

جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه، الطور الثالث
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: تحولات الدولة
بعنوان

آليات الترشح في الانتخابات وأثرها على النظام السياسي
في الجزائر وتونس

إشراف الأستاذ الدكتور:
محمد بن محمد

إعداد الطالب:
محمد البرج

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الدرجة العلمية | المؤسسة | الصفة |
|-----------------------|----------------------|---------------|--------------|
| أ.د. بوحنية قوي | أستاذ التعليم العالي | جامعة ورقلة | رئيسا |
| أ.د. محمد بن محمد | أستاذ التعليم العالي | جامعة ورقلة | مشرفا و مقرا |
| أ.د. نصر الدين الأخضر | أستاذ التعليم العالي | جامعة ورقلة | مناقشا |
| أ.د. رضا هميسي | أستاذ التعليم العالي | جامعة ورقلة | مناقشا |
| أ.د. عادل مستاري | أستاذ التعلم العالي | جامعة بسكرة | مناقشا |
| د. عقيلة خرباشي | أستاذ محاضر " أ " | جامعة المسيلة | مناقشا |

السنة الجامعية: 2018/2017
نوقشت وأجيزت يوم 16 أفريل 2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي
الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ
مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ
وَتُنزِلُ مَنْ تَشَاءُ بِإِذْنِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * تُولِجُ
اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ
فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ
الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ
وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الإهداء

إلى مبلغ الرسالة ومعلم البشرية المبعوث رحمة للعالمين
سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم
إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله
أملا أن يجعلني الله له ممن قيل فيهم "ولد صالح يدعو له"
ثم إلى أعز الناس إلى قلبي في الوجود وسندي في الحياة
وقرة عيني في كل الأوقات، أمي حفظها الله ورعاها
فلقد كانت ولا زالت جامعة لحنان الوالدين ولروعة الصديق ولإخلاص الحبيب
إلى روح أخوي جلول وسليمان رحمهما الله
إلى أخواتي وإخوتي وكل أفراد عائلتي دون استثناء
كل باسمه ومقامه خاصة ابن أخي عبد الله
إلى زملائي في الدفعة وباقي الدفعات
إلى جميع أصدقائي دون استثناء
إلى كل من تقاسم معي حلاوة القيام بهذا العمل
وشد بيدي في كل الأوقات
إلى كل إنسان آمن بربه واعتز بوطنه
وترسمت في داخله مبادئ الحق والحرية

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

شكر و امتنان

الحمد لله وحده على توفيقني في إتمام هذا العمل..... أما بعد
في مرحلة أخرى من دراستي، و كغيرها من المراحل يبقى الفضل فيها بعد الله
إلى جميع معلمي وأساتذتي أينما كانوا وحيثما وجدوا، فلهم مني جزيل الشكر والامتنان

وأخص بالشكر البالغ، أستاذي الكريم الذي حالفني منه حظ الإشراف على هذه
الأطروحة

الأستاذ الدكتور " محمد بن محمد "

فلقد كان نعم الناصح وأرقى مرشد وأفضل موجه وأصدق معين

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

وأثمن تعيهم وحرصهم على مناقشة هذا العمل

وأخص بالذكر عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الأستاذ الدكتور "بوحنية قوي"

الذي طالما وفر لنا رفقة طاقم الكلية مناخ البحث والجد والتقدم على الدوام

كما أشكر عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية

الدكتور "شول بن شهرة" على دعمه المتواصل لي

وأتقدم بالشكر والعرفان لجميع أساتذة وموظفي جامعة ورقلة دون استثناء

ولا أنسى أن أشكر أساتذة وموظفي جامعة غرداية كافة

محمد البرج

قائمة المختصرات

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : ج ج ج ج
- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية: ر ر ج ت
- الصفحة: ص
- الطبعة: ط
- الجزء: ج
- ديوان المطبوعات الجامعية: د م ج
- Opus Citatum (ouvrage précédemment cité) : op , cit
- page : p

مقدمة

مقدمة

موضوع الدراسة

يؤسس الدستور عادة لنظام السلطة في المجتمع، فهو مصدر المشروع التي تكتسبها المؤسسات السياسية في الدولة بالمفهوم القانوني، فإذا تمت ترقية هذه المؤسسات بالمساندة الشعبية اتسمت بالشرعية بالمفهوم السياسي بعد القانوني، وعلى كل حال، فالدستور أضحى يعبر عن فلسفة قانونية وسياسية مقصودة يمكن لكل دولة أن تتبناها، إذ لا بد أن يتضمن مضمونه حسب الحاجة وحسب الحالة أحكاما لهيكل الدولة ومؤسساتها، وكيفية تشكيلها، وأحكاما ثانية لطرق ممارسة السيادة، وأحكاما أخرى لضمان الحريات الشخصية والجماعية، ولتنظيم اختصاصات السلطات والعلاقة بينها، وأحكاما للرقابة وأخرى للدستور في حد ذاته.

طالما أقرت دساتير الدول أن السيادة للشعب أو للأمة، أو لكليهما معا، وأن الشعب هو السيد في اختيار ممثليه، يمنحهم صوته، وتنصرف إرادته الكاملة وفق ما تقررته التشريعات للاختيار الحر والشفاف والنزيه لمجموع الأحزاب أو الأشخاص أو البرامج التي تحقق آماله ومتطلباته، ولا يمكن أن يضمن هذا الاختيار بهذه المواصفات إلا من خلال ما تقدمه تلك الأحزاب والشخصيات من بدائل وحلول ضمن حملاتها الانتخابية، التشريعية منها والرئاسية، بل ما تستقطبه تلك الأحزاب من مناضلين ومشاريع مترشحين لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، وفق فلسفة حزبية واضحة وجلية.

ولا يمكن في أي زمن من الأزمان أن يتحقق إسناد السلطة وممارستها في الحقيقة وفي الواقع إلا بطريقتين اثنتين، أولهما ذاتي يظهر من خلال الوراثة أو التعيين أو القوة والغلبة، والذي تصورت من خلاله الملكية والديكتاتوريات المختلفة في مراحل مختلفة من التاريخ، وربما مازالت ستنصوّر لاحقا، والآخر موضوعي ديمقراطي يتجسد من خلال الانتخاب، أين يعبر المحكوم عن إرادته في اختيار الحاكم، ويتكسر عبره الانتقال من الحالة التي يكون فيها المواطن بلا تأثير على السلطة إلى تمتعه بذلك التأثير، فإذا كان التعيين في مختلف الوظائف، العامة منها والخاصة لا يتجسد إلا من خلال الكفاءة العلمية أو العملية التي يثبتها المترشح بالوسائل والأدوات المتاحة، فالأمر يشابهه إذا تعلق الأمر بالمناصب السياسية أيضا، أين يمثل الانتخاب الأداة أو السند المعقول الذي يكلف عبره المترشح بتلك المسؤولية.

ولا يتحقق الانتخاب بهذا المفهوم إلا من خلال مجموعة من المؤسسات، ثم الآليات والإجراءات القانونية التي تضمن شفافيته، وتتضمن تعبير الأفراد عن إرادتهم الفعلية من خلاله، فتضمن للأفراد ممارسة السيادة وفق ما تقررته أحكام الدستور في كل دولة، فتتاح الفرصة بالتساوي للأفراد للتعبير عن إرادتهم في الترشيح والتصويت.

ومن جملة العناصر والإجراءات المرتبطة بالعملية الانتخابية برمتها، يظهر حق الترشيح كأحد أهم العناصر التي تركز عليها هذه العملية، باعتباره نقطة الانطلاق نحو تشكيل مؤسسات الدولة الدستورية، والتعبير البسيط والواضح لإحدى مضامين الحكم الدستوري القائل بوجود مباشرة الأفراد لشؤونهم العمومية بأنفسهم، فالانتخابات الرئاسية تمثل أول التعابير الجوهرية عن هذه المباشرة، باعتبارها تمثل المسلك الرأسي الذي يتيح تقمص هذه الصفة، ويعطي الفرصة لمباشرة هذه المهمة، والأکید في ذلك أن منصب رئيس الجمهورية يشكل جزءا هاما ضمن مؤسسات الدولة وفق النظام الدستوري والسياسي لها.

وإذا يقر الحكم الدستوري بأن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، فهو في الحقيقة يمثل أيضا الإطار الدستوري المتاح لكل الأفراد متى استجابوا لشروط محددة للتنافس من أجل ممارسة الحكم، عن طريق التشريع والرقابة، المنعدين للبرلمان عبر الانتخابات التشريعية، فيتجلى وفق هذا المفهوم تشكيل جزء آخر من المؤسسات الدستورية في الدولة، يلعب فيه الفرد مترشحا كان أم ناخبا الدور البارز أيضا لممارسة الحكم، وفق الشروط الضامنة لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية في عمومها.

لقد تضمنت النصوص الخاصة بالحقوق والحريات في مختلف المواثيق الدولية والدساتير الوطنية على حق الترشيح ضمن مضامينها، معتبرة إياه أحد أهم الحقوق السياسية التي يكفلها الدستور لمواطني الدولة، وهو ما يتضح من خلال ما نصت عليه كل من المادة 62 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016، وكذا الفصل 34 من الدستور التونسي لسنة 2014، حيث أقرتا بضمان حقي الانتخاب

والترشح لمواطنيهما، وفق ما يحدده الدستور والقوانين والتنظيمات ذات الصلة، ومن خلال الهيئات المكلفة بهذه المسألة على اختلاف مستوياتها، والتي تسعى افتراضا في كل مرة لإقامة مختلف الاستحقاقات الانتخابية في كنف القانون.

إن ضمان ممارسة الحقوق والحريات العامة يشكل في الغالب تعبيراً واضحاً عن الرغبة في تحقيق الديمقراطية المنشودة، والتي كانت ولا تزال مطلباً يكاد الجميع يتفق على مناشدته، وذلك بالنظر إلى جملة التحولات التي ما فتئ العالم يشهدها في علاقة الحاكم بالمحكوم، خاصة في الدول العربية مع بداية العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين، وإذ يعبر هذا المطلب في الحقيقة على تطلع الأفراد ضمن نظام الدولة لتوفير مجموعة من الحقوق الأخرى غير السياسية، والمرتبطة بالجانب الاجتماعي والاقتصادي للفرد، لكن واجهتها تظل سياسية باعتبار دور الأحزاب والبرامج الانتخابية في كل مرة لتوفير تلك المتطلبات الشعبية، فإن الأهمية تظل منعقدة لرجال السياسة وفق هذا المنظور لتلبية مختلف العناصر الأخرى الضرورية في الحياة، وفق ما يتاح لهم من مناصب واختصاصات يكفلها الدستور عادة، ووفق ما يكفله قبل ذلك القانون من أجل تقلد تلك المناصب من شروط وآليات.

لا شك أن جوهر الديمقراطية يركز على أسس ومبادئ ومظاهر متعددة، يجسد الانتخاب متى استجاب لمعايير الشفافية والنزاهة الوسيلة المثلى لتحقيقها، فالتداول السلمي على السلطة - الذي يظل الركيزة الأساسية والمظهر الأسمى في تحقيق الديمقراطية - لا يتحقق ضمن إطاره القانوني والسياسي فعليا إلا من خلال العملية الانتخابية بجميع مكوناتها، لأن ممارسة حقي الانتخاب والترشح ضمن آليات قانونية واضحة وثابتة نسبيا من شأنه ضمان هذا التداول في الحقيقة، وتكريس ثقافة ديمقراطية للاختيار بين المترشحين على أوسع نطاق ممكن، وذلك من خلال المفاضلة الشفافة والنزيهة والمتساوية بين الأحزاب السياسية الفاعلة في كل دولة، بناء على تقييم حزمة البرامج السياسية المقدمة في كل مستوى من الانتخابات.

إن تنظيم السلطات في كل دولة يخضع للأحكام الدستورية بلا شك، والتي تتضمن آليات وشروط تشكيل كل منها أولاً، ثم ضوابط سيرها وتسييرها، والاختصاصات المنوطة بها، ثم العلاقة المفترضة بينها بعد ذلك، إذ لا يتصور في المنطق العقلي قبل المنطق الفعلي أن تنفصل السلطات في الدولة انفصالاً تاماً كاملاً متنافراً، إذ لا بد لوحدة الدولة وتكاملها ضمان التفاعل بين سلطاتها، وفق ما يحقق التعاون والتوازن المفترض من أجل استمرارية الدولة، وتحقيق الرفاهية القانونية والاجتماعية لمواطنيها.

لطالما شكلت مسألة العلاقة بين السلطات نقطة انطلاق لمختلف التجاذبات السياسية والقانونية في العديد من الأنظمة السياسية، فهي تعبر في مضمونها عن جوهر عمل النظام السياسي بحق، ويمكن أن يظهر هذا الجوهر من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالتشريعية بشكل أكثر وضوحاً، باعتبار أن السلطة القضائية مستقلة افتراضاً، ولا تشترك فعليا وواقعيًا وبشكل متواصل في سيرورة العمل السياسي، إلا من خلال بعض الجزئيات الخاصة بتشكيل بعض الهيئات أحياناً أو من خلال الدور الاستشاري الذي يلعبه القضاء أحياناً أخرى، وجوهر اختصاصاتها يبقى النظر في مختلف المنازعات والبت فيها، من خلال تطبيق القانون.

إذن فالتنظيم القانوني لتشكيل عناصر كل سلطة من الاثنتين كان يلقي بتأثيره دوماً على مضمون تلك العلاقة، فمدى التدخل الذي يمكن أن تمارسه كل سلطة في تشكيل أو عمل السلطة الأخرى يحدد اتساع أو محدودية تلك العلاقة بينهما، مما يكون ابتداء صورة تقليدية ونمطية عن طبيعة النظام السياسي وفق عناصر هذه العلاقة، لكن طبيعة النظام السياسي لا يمكن أن تكون مرهونة دوماً بتلك العلاقة الظاهرية، إنما قد تتأثر بعوامل أخرى، والتي تتقدمها ضوابط وآليات العملية الانتخابية بمستوياتها الرئاسية والتشريعية على وجه الخصوص، ثم المحلية بدرجة أقل، والتي تشكل في الحقيقة وسيلة رئيسية في تكوين جزء كبير من هاتين السلطتين في كل من الجزائر وتونس، وهذا ما يجعلها تلامس التأثير هي أيضاً في طبيعة النظام السياسي في كل دولة.

لقد شهد النظام السياسي في كل من الجزائر وتونس مراحل مختلفة ضمن تاريخ الدولتين بعد الاستقلال، أين دعت الظروف والمعطيات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية في كل مرحلة إلى بلورة العلاقة القائمة بين السلطتين التشريعية التنفيذية، ومن ثم ولادة نظام سياسي يساير تلك المرحلة، ويعبر عن الفكر الشائع آنذاك، وإذ تأثرت الظروف الداخلية في كل دولة من الدولتين محل الدراسة بما

يحيط بها في فلك العولمة والتحول العالمية، فقد ظهرت في الداخل أيضا تحولات متفاوتة الشكل والأثر مست مختلف المجالات، خاصة السياسية منها والاقتصادية، متجهة نحو التعددية الحزبية والانفتاح السياسي، وتبني نظريات الرأسمالية الرائدة آنذاك.

إن التجسيد الفعلي لجملة التحولات الحاصلة في كل من الجزائر وتونس كان يتطلب النظر مرارا وتكرارا في المنظومة الدستورية والتشريعية المنظمة لمختلف تلك المجالات، فلقد غطي تسيير المجال السياسي بجملة من القواعد والنصوص القانونية على مختلف مستوياتها في سلم التدرج القانوني للمضي به نحو وجهة مقصودة أو غير مقصودة، تحدد الفواعل الرئيسية في المجال السياسي خاصة ما تعلق بالنشاط الحزبي فيها، وتنظم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفق تشكيلاتها النابعة من إفرات الانتخابات التشريعية والرئاسية على وجه الخصوص، وإن كان للانتخابات المحلية بعد لامركزي يعبر عن العلاقة البسيطة بين السلطة والفرد.

من المعلوم أن الأفراد طالما كانوا يتطلعون للاستئثار بحقوقهم وحررياتهم العامة والخاصة، لأجل ممارستها في كنف القانون، وإذ أضحت الثورة الإعلامية والتكنولوجية مؤثرا فاعلا لضمان هذه الممارسة، فقد صارت الدساتير تستجيب ملزمة لتوضيح آليات ممارسة تلك الحقوق والحرريات، فلقد نتج الدستور التونسي محل الدراسة عن مجلس وطني تأسيسي صاحب التحول في النظام الدستوري التونسي سنة 2011، كما شهدت الجزائر في ذات المرحلة حزما من القوانين الإصلاحية، وتعديلا دستوريا جديدا سنة 2016، تطلب مشاورات طويلة على الساحة السياسية الوطنية، باعتبار التقارب القائم بين الدولتين محل الدراسة، وتمخضت عن هذه التحولات مؤسسات دستورية جديدة في كل دولة.

إذن، ومهما يكن، فقد أضحت العملية الانتخابية في الجزائر وتونس عنوانا أساسيا للوقوف على تشكيل السلطتين التنفيذية والتشريعية، باعتبار كل منهما يتبنى ثنائية مفترضة في السلطة التنفيذية، من خلال رئيس الجمهورية والحكومة، بينما تتبنى الجزائر ثنائية برلمانية، وتتبنى تونس مجلسا تشريعا منتخبا واحدا، ولذلك صارت تتطلب ممارسة حق الترشح في الدولتين تنظيمها وفق الإطار الدستوري والتشريعي الكفيل بتحقيق مبادئ الديمقراطية المنشودة من خلال ضمان هذه الممارسة من جهة، وتوضيح تأثير إفرات العملية الانتخابية على تشكيل وعلاقة السلطات المشكلة والناجمة عبر الانتخاب في كل دولة من جهة أخرى، ولهذا تناولت دراستنا المقدمة مستويين فقط من الانتخابات، الرئاسية والتشريعية، مستبعدة الانتخابات المحلية إلى حد ما (باعتبارنا سنتطرق إلى شروط الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في الجزائر ضمن شروط الترشح لانتخابات مجلس الأمة الذي يجد تكوين ثلثيه من هذه المجالس).

الدراسات السابقة

تتطرق دراسة آليات الترشح للانتخابات إلى موضوع غير شائع بصفة انفرادية ضمن البحوث الأكاديمية والمؤلفات، بينما تشيع دراسة النظام السياسي في كثير من الدراسات والمؤلفات الدستورية والقانونية، وتظهر ضمن ذلك دراسة مقدمة من طرف الأستاذة سهام عباسي، الموسومة بضمانات وآليات حماية حق الترشح في الموائيق الدولية والمنظومة التشريعية الوطنية، وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2013، لكنها تبقى في إطار الحقوق والحرريات باعتبار حق الترشح مكفول من خلال الموائيق الوطنية والدولية، كما تظهر دراسة أخرى للموضوع ضمن مقال مقدم من طرف الأستاذ مولاي هاشمي، الموسوم بتطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، ضمن مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 12 بجامعة ورقلة سنة 2015، لكن الدراسة كانت مقتضية لشروط الترشح ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2012، وحتى الدراسات التي اشتملت على الانتخابات فكان للترشح نصيب منها، لكنه يبقى نصيبا غير مستقل مثلما تتناوله هذه الدراسة، أما بخصوص الدراسات المرتبطة بالنظام السياسي فهي كثيرة جدا، غير أنها تبقى مرهونة بدستور الجزائر لسنة 1996 ودستور تونس لسنة 1959، ولا ترتبط بأحدث النصوص الدستورية والقانونية في هذا المجال، مما يجعل دراستنا هذه مختلفة عنها نسبيا، لاتباعنا المنهج المقارن فيها أولا، ثم من خلال النصوص الحديثة والمرتبطة بالتعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، ودستور تونس لسنة 2014.

دوافع اختيار موضوع الدراسة

كغيره من مواضيع الدراسات الأكاديمية تتأرجح دوافع اختيار موضوع آليات الترشح للانتخابات وأثره على النظام السياسي في الجزائر وتونس بين الموضوعية منها والذاتية وفق ما يلي:

الدوافع الموضوعية

تتجلى الدوافع الموضوعية أساسا من خلال الدور المتعاضد والمفترض الذي تشكله العملية الانتخابية برمتها في تجسيد الديمقراطية، خاصة مرحلة الترشح التي تعبر عن مشاركة المواطنين في مباشرة وتسيير الشؤون العمومية للدولة، من خلال تشكيل وتسيير المؤسسات الدستورية المنتخبة المصورة في رئاسة الجمهورية والبرلمان.

كما أن حداثة إصدار الدستور التونسي الجديد نسبيا سنة 2014 وتميز مضمونه جعلت منه موضوعا خصبا للدراسة المقارنة مع نظيره الجزائري خاصة وفق التعديل الجديد لسنة 2016، وبالخصوص ما تعلق بالعملية الانتخابية في شقها المرتبط بالترشح، وعلاقة السلط فيما بينها، في ظل القوانين الانتخابية الجديدة أيضا، وفي ظل الانتخابات الرئاسية والتشريعية المقامة في كل دولة.

الدوافع الذاتية

فضلا عن تلك المتعلقة بتناول فرع هام من فروع القانون الدستوري هو الانتخاب والعلاقة بين السلطات، وهو جوهر اختصاصنا الأكاديمي المرتبط بتحولات الدولة، تتمثل دوافعنا الذاتية الأخرى في اهتمامنا الشخصي بعملية الترشح ومدى الضمانات القانونية والقضائية الكافلة لها، ومدى ارتباطها بالنظام الحزبي الذي يشكل قاعدة أساسية للممارسة السياسية، وكذا مدى انعكاس هذا التفاعل على طبيعة النظام السياسي من خلال مقارنة هذه المسألة في النظامين الجزائري والتونسي.

أهمية الدراسة

من الناحية العلمية يقدم الموضوع دراسة قانونية مقارنة للتنظيم القانوني الموضوعي والإجرائي لمباشرة حق الترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية في كل من الجزائر وتونس، وضمانات ممارسته والعوامل المؤثرة فيه، مع البحث في انعكاس هذا التنظيم على تشكيل أو تركيب كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وانعكاسه أيضا على العلاقة بين السلطتين وفق هذا المنظور.

من الناحية العملية فكثيرا ما شكلت ممارسة حق الترشح لجميع مستويات الانتخاب جدلا سياسيا وإعلاميا باعتبار قلة ضمانات هذه الممارسة في كثير من الأحوال، خاصة القضائية منها، مما قد يؤثر على نتائج العملية الانتخابية برمتها، بل قد يؤثر على تشكيل سلطات الدولة وفي التفاعل بينها، مما يجعل تناولها بالدراسة أمرا مطلوباً لفهم هذا التفاعل، خاصة في ظل الاستحقاقات الانتخابية المتتالية التي شهدتها الجزائر وتونس في الفترة الأخيرة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة أولا إلى الإحاطة بجملة الضوابط القانونية المتعلقة بالترشح في الانتخابات الرئاسية والتشريعية في كل من الجزائر وتونس، ومدى كفاية أو ضمانتها ممارستها، والنظر في العوامل المؤثرة فيها، ومن ثم معرفة مدى تأثيرها على العلاقة بين السلطات من خلال نتائج الانتخابات، عبر تشكيل أقطاب السلطة التنفيذية، وتحديد شكل واختصاص الأغلبية البرلمانية على مستوى السلطة التشريعية، وبالتالي تحديد القواعد العملية لسير النظام السياسي في كل دولة بناء على المعطيات المتاحة من خلال العملية الانتخابية.

نطاق الدراسة

لأجل إضفاء الدقة المطلوبة في معالجة موضوع هذه الدراسة يستلزم تحديد نطاقها ضمن الحدود المكانية، الموضوعية والزمانية، فترتبط الحدود المكانية بالدولتين محل الدراسة، من خلال الدراسة المقارنة بين آليات الترشح للانتخابات في الجزائر وتونس، والتأثير المحتمل لها على طبيعة النظام السياسي فيهما، وذلك لاعتبارات التقارب الحاصل بينهما جغرافيا، والنشابه في الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية بينهما أيضا، مع إمكانية الخوض في بعض التجارب المقارنة أحيانا ضمن ظروف الدراسة.

أما بخصوص الحدود الموضوعية فالظاهر أنها متعلقة بضوابط وشروط الترشح باعتباره أحد العناصر الأساسية ضمن مراحل العملية الانتخابية في مستويين اثنين منها فقط، هما الانتخابات الرئاسية، كونها الأساس القانوني لمباشرة مهمة رئاسة الجمهورية، ثم الانتخابات التشريعية، التي يتشكل عبرها

البرلمان، وإن كان الأمر يشهد بعض التخصيص في الجزائر باعتبار مجلس الأمة يشهد ثلثا معينا من طرف رئيس الجمهورية، كما يشهد نظاما انتخابيا خاصة تلعب فيه المجالس المحلية دورا بارزا، ولذلك جانبت الدراسة المستوى الثالث من الانتخابات والمرتبطة بالمجالس المحلية، وظلت الحدود الموضوعية ترتبط بالمقارنة بين التشريعين محل الدراسة في تأثير إفرزات العملية الانتخابية على تشكيل السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدولتين، وحدود العلاقة بينهما، لتحديد طبيعة النظام السياسي في كل دولة منهما. أما بخصوص الحدود الزمانية، فالتحولات التي شهدتها المنطقة المغاربية عامة والدولتين محل الدراسة خاصة، بداية من سنة 2011، جعلت الدراسة تركز على التشريعات الصادرة بعد هذا التاريخ في كثير من مضمونها، مع إمكانية الرجوع لبعض التشريعات السابقة متى دعت الحاجة إلى ذلك، ويلعب كل من دستور تونس لسنة 2014 وكذا التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 حجر الزاوية في هذه الدراسة وفق هذا المنظور، مع الاعتماد على القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالموضوع الصادرة في ظلي الدستوريين المذكورين.

منهج الدراسة

تستدعي منا هذه الدراسة استعمال المنهج المقارن في كثير من جوانبها باعتبارنا ننظر في موضوع آليات الترشح للانتخابات في التشريعين الجزائري والتونسي، وهذا ما يتطلب منا أيضا بالضرورة استعمال منهج تحليل المضمون من أجل الخوض في جملة الشروط والإجراءات وكذا الإشكالات المرتبطة بالترشح، وكذا لتوضيح العلاقة بين هذه الآليات وتشكيل وتسيير السلطتين التنفيذية والتشريعية في كل دولة.

إشكالية الدراسة

لقد صار من المؤكد أن تشكيل المؤسسات الدستورية المنتخبة لا بد أن يحاط بجملة من الآليات والضوابط الكافلة لحقي الانتخاب والترشح (العملية الانتخابية) في كل من الجزائر وتونس، من أجل بناء وتحقيق نظام سياسي يستجيب لتطلعات كل دولة، وإذ يلعب الترشح الدور الابتدائي الهام في هذه العملية فهو القاعدة التي يرسو عليها النظام السياسي من خلال تركيبة تلك المؤسسات وتمركزها والعلاقة بينها، وهو ما دفعنا ل طرح إشكالية دراستنا على النحو التالي:

في ظل الآليات القانونية للترشح للانتخابات في كل من الجزائر وتونس، ما مدى التأثير الذي تشكله إفرزات العملية الانتخابية على طبيعة النظام السياسي فيهما؟
ويمكن أن تدرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف يتجسد التنظيم القانوني للترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية في كل من الجزائر وتونس؟
- ما هي أهم العوامل المؤثرة في ممارسة حق الترشح في الجزائر وتونس؟
- كيف تتحقق العلاقة بين تنظيم ممارسة حق الترشح ونتائج الانتخابات من خلال تركيبة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية؟
- كيف تتجسد العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في ظل هذه النتائج؟ وما تأثيرها على طبيعة النظام السياسي في الدولتين؟

خطة الدراسة

من أجل معالجة الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة، وكذا محاولة الإجابة على جملة الأسئلة الفرعية المرتبطة بها، يقسم هذا البحث إلى بابين اثنين، يتناول الباب الأول تقارب النظرية العامة للترشح للانتخابات في التشريعين الجزائري والتونسي، وذلك من خلال إبراز أوجه التشابه الكبيرة بين المشرعين الجزائري والتونسي في وضع جملة من الشروط الموضوعية والشكلية لممارسة حق الترشح للانتخابات الرئاسية، ثم الانتخابات التشريعية فيهما، وكان تقسيم الباب الأول عبر فصلين أيضا، تناول الفصل الأول النظام القانوني للترشح للانتخابات الرئاسية، ثم تطرق الفصل الثاني إلى النظام القانوني للترشح للانتخابات التشريعية، مع إبراز العوامل المؤثرة في عملية الترشح لدى كل مشروع، إذ يرتبط ذلك بمضمون الباب الثاني الذي يبرز التباين في انعكاس أثر الانتخابات على طبيعة النظام السياسي في الجزائر وتونس، والذي تطرق إلى مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي ضمن الفصل الأول، ثم جاء

الفصل الثاني ليعالج مكانة السلطة التشريعية في النظام السياسي، وذلك من خلال تركيبتها أولاً، ثم إبراز العلاقة بينها وبين السلطة التنفيذية ثانياً.

الباب الأول

الباب الأول: تقارب النظرية العامة للترشح للانتخابات في التشريعين الجزائري والتونسي

لم يجد حق الترشح للانتخابات تعريفه التشريعي إلا من خلال جملة الشروط والإجراءات القانونية الخاصة به، والمنصوص عليها في مختلف الدساتير وقوانين الانتخاب، مما جعل الفقه الدستوري يعرفه بأنه ذلك " العمل القانوني الذي يعرب به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراح ما"¹. كما يمكن تعريفه نسبة إلى رغبة الشخص في تولى منصب سياسي، فيعني تقديم الفرد لنفسه سواء كان فردياً أو ضمن قائمة أمام هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم ويتم ذلك وفق شروط وأشكال محددة قانوناً²، أو هو إبداء رأي الناخب لرغبة الشخص الصريحة في المشاركة في الحياة السياسية لغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، كما يمكن تعريفه أيضاً نسبة إلى كونه حقا من الحقوق السياسية العامة يتم من خلاله اختيار رئيس الدولة وممثلي الشعب في البرلمان وأعضاء المجالس المحلية³.

لقد ارتبط مفهوم الترشح ارتباطاً وثيقاً بالاقتراح باعتبارهما يجسدان أهم الحقوق السياسية التي تتحقق الديمقراطية من خلالها، فقد كان لظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أثر هام في تعزيز هذا الحق من خلال ما نصت عليه المادة 21 منه⁴، والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁵، والتي تلزم الدول الموقعة عليه بعدم مخالفة ما جاء فيه من نصوص في تشريعاتها الوطنية، فلذلك سعت كل من الجزائر وتونس إلى تأكيد هذه الضمانات في قوانينها الداخلية، حيث لطالما تطرق المؤسس الدستوري الجزائري لحق الترشح للانتخابات في مختلف الدساتير الجزائرية بالرغم مما اعترى هذا الحق من قيود في حقبة الأحادية الحزبية، تعلقت أغلبها بهيمنة الحزب الواحد على الحياة السياسية الجزائرية، ومن ضمنها سيطرة الحزب على عمليات الترشح والانتخاب والمناصب السياسية بصفة عامة في الدولة من خلال ما تضمنه كل من دستور 1963 ودستور 1976، ليتحقق بعد ذلك الانفتاح السياسي في الجزائر من خلال دستور 1989، أين أقر مبدأ حرية الترشح والانتخاب في إطار التعددية الحزبية التي نصت عليها المادة 40 منه، وهو ما حافظ عليه المؤسس الدستوري لاحقاً في دستور 1996، الذي كفل الحرية لكل مواطن بأن ينتخب وينتخب وفق ما يسمح به القانون⁶. ولعل الأمر سيان بالنسبة للمؤسس الدستوري التونسي، والذي أقر حق الترشح إجمالاً من خلال دستور 1959 وما لحقه من تعديلات، رغم ما يسجل من تعسف وتقييد حول هذا الحق في مرحلة ما قبل التحول السياسي لسنة 2011⁷، أين كفل بعدها دستور 2014 حق الترشح والانتخاب لكل مواطن تونسي وفق ما نص عليه الفصل 34 منه.

إن التطرق للنظرية العامة للترشح للانتخابات في كل من التشريعين الجزائري والتونسي يقتضي منا الخوض في ضوابط وقواعد الترشح في المستويات الانتخابية الرئيسية للنظام السياسي، والتي تظهر من خلال الانتخابات الرئاسية والتشريعية باعتبارهما يشكلان التفاعل الرئيسي في النظام السياسي لأي دولة، والتي ينظمها تشريع الانتخابات في البلدين، باعتبار أن التشريعات الإقليمية والدولية لم تخض فيها إلا من خلال إقرار مبدئي حق وحرية الترشح، بل تركت مهمة التفصيل في هذا الأمر للشرائع الوطنية لتنتج كل حسب ما يناسبه نظاماً قانونياً يضمن هذا الحق، وبالتالي سنحاول إظهار أوجه المقارنة بينهما - مقارنة نظرية الترشح في كل من الجزائر وتونس - من خلال تناولنا للنظام القانوني للترشح للانتخابات

- 1 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006/2005، ص 160.
- 2 - سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في الميثاق الدولية والمنظومة التشريعية الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2013/2014، ص 07.
- 3 - نفس المرجع السابق، ص 07.
- 4 - نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.
- 5 - نصت الفقرة (ب) المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على ما يلي: (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- 6 - المادة 62 من دستور الجزائر لسنة 1996، ج ر ج ج عدد 76 مؤرخة في 08/12/1996 المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10/04/2002 ج ر ج ج عدد 25 مؤرخة في 14/04/2002 والقانون 19/08 المؤرخ في 15/11/2008 ج ر ج ج عدد 63 مؤرخة في 16/11/2008، المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 07/03/2016.
- 7 - فتح باب تشكيل واعتماد الأحزاب السياسية في تونس وفق التعديل الدستوري لسنة 1997 رغم وجود أحزاب سياسية منذ 1981.

الرئاسية في الجزائر وتونس في الفصل الأول من هذا الباب، ثم سنتناول في الفصل الثاني منه النظام القانوني للانتخابات التشريعية وما يحيط بها من شروط وإجراءات ومؤثرات.

الفصل الأول: النظام القانوني للترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر وتونس

ينتخب رئيس الجمهورية في كل من الجزائر وتونس انتخابا عاما ومباشرا وسريا لمدة 05 سنوات¹، ولقد كان ولازال يمثل منصب الرئيس أحد أهم العناصر الرئيسية في النظامين السياسيين للدولتين، باعتبار تبنيهما النظام الجمهوري دستوريا منذ الاستقلال، واعتبارا كذلك أنه طالما جسد رئيس الجمهورية فيهما رئيس الدولة والضامن لاستقلالها ورمز وحدتها، ويظهر ذلك جليا من خلال التطور الدستوري للدولتين منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

فبالرجوع إلى دستوري الجزائر لسنتي 1963 و1976، وهما دستورا برنامج تبني النهج الاشتراكي كخيار اقتصادي واجتماعي للجزائر²، أين فصلت بينهما مرحلة فراغ دستوري شمله تغيير في رئاسة الجمهورية سنة 1965، كان يتم انتخاب رئيس الجمهورية في ظل تقييد حق الترشح لهذا المنصب بنص المادة 39 و105 من الدستورين تباعا، بتعيين أو اقتراح الرئيس من طرف الحزب الواحد في ظل تقديس مبادئ الشرعية الثورية للحزب، وبالتالي انعدام المنافسة، وأيضا انعدام الخيارات السياسية لدى الناخب الذي يبقى ولاؤه للحزب يعبر عن اختياره الانتخابي، والعكس صحيح.

ويعد إقرار التعددية السياسية في نص المادة 40 من دستور 1989 شهادة وفاة رسمية لعهد تقييد الترشح في الانتخابات، وهو في ذات نفس الوقت تأكيد قانوني على تخطي مرحلة الأحادية الحزبية، وفتح الباب أمام المواطن الجزائري لممارسة أحد الحقوق الأساسية في حياته السياسية، ألا وهو حق الترشح، بكل حرية ووفق ما يحدده النظام الانتخابي، وبالرغم مما شهدته الساحة السياسية بعد ذلك من فراغ دستوري وتبعاته السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، والأمنية، إلا أن التكريس المفترض للانفتاح السياسي في تلك المرحلة شكل أرضية دستورية ملائمة لإصدار دستور 1996 بعد ذلك، والذي سيشكل محور دراستنا للنظام القانوني للترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر.

ولا يختلف الأمر كثيرا في تونس، ففي ظل دستور 1959 نشأ الحزب الاشتراكي الدستوري والذي أغلقت الحياة السياسية التونسية إبان تربعه على سدة الحكم معلنة تقييد الحق في الترشح وبقاء نفس الرئيس الممارس³ على رأس الدولة، بل واعتباره رئيسا لتونس مدى الحياة من خلال القانون الدستوري عدد 13 سنة 1975⁴، وحتى بعد تبني التعددية السياسية سنة 1981 وفتح المجال لنشاط المنظومة الحزبية بقيت دواليب الحكم بين أيدي الحزب الدستوري أي كانت مسمياته وأي كان رجاله، ورغم محاولات الإصلاح وإطلاق حق الترشح في مرحلة متقدمة من التغيير الرئاسي للدولة سنة 1987 والسعي لبناء شرعية النظام الجديد نظريا من خلال المناداة بالديمقراطية والتداول والتعددية، إلا أن الترابط بين جملة الظروف الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية التي عاشتها تونس إبان تلك المرحلة لم تحقق تلك الشعارات التي تم تداولها نهاية الثمانينات، بالرغم من طرح جملة التعديلات الدستورية التي شهدها الدستور التونسي، وكذا فتح باب الترشح لمنافسة الرئيس الممارس سنة 2003.

لقد انطلقت تونس سنة 2011 نحو عملية تحول مست رأس الدولة وقواعدها الأساسية، وأي كانت مسميات هذا التحول فالأكيد أنه جاء تحقيقا لإرادة الشعب التونسي في التغيير وتحقيق مستقبل أفضل، وهو ما نتج عنه لاحقا إصدار دستور تونس سنة 2014، الناتج عن أعمال ومناقشات المجلس التأسيسي التونسي المنتخب في أكتوبر 2011، مما شكل إطارا جديدا لنظام الترشح للانتخابات الرئاسية في تونس.

من خلال ما تقدم ستكون دراستنا في هذا الفصل منصبة على النظام القانوني للترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر وتونس، فسنطرق في المبحث الأول إلى شروط الترشح للرئاسة، مبينين التقارب والاختلاف فيها بين التشريعين المذكورين، ثم نتناول في المبحث الثاني إجراءات الترشح لرئاسة

1 - المادة 88 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016. الفصل 75 من دستور تونس لسنة 2014، ر ر ج ت عدد خاص مؤرخ في 2014/02/10.

2 - عبد الله بوقفة، النظم الدستورية- السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود- دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية - الدول والحكومات، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 91.

3 - الرئيس الحبيب بورقيبة منذ سنة 1959.

4 - قانون دستوري عدد 13 لسنة 1975 مؤرخ في 1975/03/19 يتعلق بتعديل الفصلين 40 و51 من الدستور، ر ر ج ت عدد 19 مؤرخ في 1975/03/21.

الجمهورية وإشكالاته، وفق الإطار الدستوري والتشريعي للانتخابات في البلدين، ثم آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري¹، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس².

المبحث الأول: تنظيم شروط الترشح لرئاسة الجمهورية

ظهر الحق الانتخابي ومعه حق الترشح باعتبارهما حقان متكاملان مع ظهور فكرة الحكومة الديمقراطية، فهي الوحيدة التي يمكن اعتبارها ذات مشروعية³ (شرعية قانونية وشعبية)، ومن هنا تحتم وجود شروط وصيغ وإجراءات خاصة تمكن المحكومين من ممارسة سلطتهم الفعلية في اختيار الحكام، وعلى رأسهم رئيس الجمهورية في كل من الجزائر وتونس، فالانتخابات تشكل إحدى الروابط الرئيسية في العلاقة الدائمة بين الحاكم والمحكوم، وهي توفر للمواطن ذلك الشعور بأنه يمارس أو يساهم في تسيير وإدارة شؤون الحكم في الدولة ولو كان ذلك بصفة نظرية في دول العالم الثالث.

وتقتضي الأسس الديمقراطية في هذا الإطار نفاذ حق الترشح من خلال إقرار مبدأ حرية الترشح وعموميته للجميع⁴، مهما كان انتماءه الحزبي أو موقعه السياسي، وكذا المساواة فيه، بيد أنه لا يمكن ترك هذه الحرية على عمومها دون تنظيم وتقنين، مما يستوجب تدخل المؤسس الدستوري لوضع الإطار العام للترشح، ثم يعهد للقانون بعد ذلك الولاية التكميلية في تنظيم ممارسة هذا الحق، دون إهدار هذه الحرية أو الانتقاص منها أو إفراغها من مضمونها⁵، خاصة إذا تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية، والتي تظهر أهميتها من خلال المكانة التي يشغلها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري والتونسي كما أسلفنا ذلك سابقا.

ومهما يكن النظام الانتخابي المطبق في الدولة، فإن عملية الترشح للانتخابات الرئاسية لا بد أن تحيط بها جملة من الشروط، والتي تتعدد المعايير المصنفة لها بين موضوعية وشكلية، أو عامة وخاصة، ونحن في هذا الإطار سنتناول الشروط العامة، والتي اعتنى كل من الدستور وقانون الانتخابات بتحديدتها عموما فنتطرق لها في المطلب الأول، ثم نتطرق بعد ذلك إلى تحديد الشروط الأخرى للترشح في المطلب الثاني، والمرتبطة أساسا بالشروط الشكلية أو الإجرائية ضمن الشروط الخاصة للترشح.

المطلب الأول: الشروط العامة للترشح

إنه من نافلة القول أن معظم الدساتير في العالم هي من ترسم الشروط العامة للترشح للانتخابات رئيس الدولة، لكن تلك الشروط تختلف في مداها من دستور إلى آخر نظرا لاعتبارات وظروف كل دولة سياسية والاجتماعية والتاريخية⁶، وبالرجوع إلى دستور الجزائر لسنة 1989 نجد أنه قد حدد شروط الترشح للانتخابات الرئاسية حصرا⁷، وهو ما كشف عنه المجلس الدستوري في قراره رقم 01 المؤرخ في 1989/08/20 بمناسبة إعلانه عدم دستورية بعض من قانون الانتخابات رقم 13/89 المؤرخ في 1989/08/07 في المادة 108 من النص الأصلي⁸ للقانون⁹، والقاضية بإرفاق تصريح الترشح للانتخابات الرئاسية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح، وهو ما لم ينص عليه الدستور في المادة 70 منه¹⁰ رغم نصه صراحة وعلى سبيل الحصر على شروط الترشح للرئاسيات، وجاء في نفس السياق

- 1 - يعتبر المجلس الدستوري الجزائري قاضي الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات من خلال المادة 182 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016.
- 2 - أجدت الهيئة بمقتضى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 2011/04/18 بتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، ورجت عدد 27 مؤرخ في 2011/04/19، ثم أقرت بالقانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 2012/12/20 بتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ورجت عدد 101 مؤرخ في 2012/12/21، لا سيما الفصل الثالث منه، وكان المجلس الدستوري التونسي من يشرف على انتخابات رئاسية في تونس قبل 2011 حسب الفصل 66 من القانون عدد 25 لسنة 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية التونسية.
- 3 - محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2010، ص 345.
- 4 - أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في الحقوق، القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2011، ص 34.
- 5 - بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية، في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2013/2012، ص 38.
- 6 - أحمد صالح أحمد العميسي، المرجع السابق، ص 35.
- 7 - نصت عليه المادة 70 من دستور الجزائر لسنة 1989.
- 8 - القانون رقم 13/89 مؤرخ في 1989/08/07 يتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج عدد 32 مؤرخة في 1989/08/07.
- 9 - قرار المجلس الدستوري قرار رقم 1 - ق.ق.م - د - مؤرخ في 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات، ج ر ج ج عدد 36 مؤرخة في 1989/08/30. فالمادة 68 من دستور 1989 نصت على أن القانون يحدد الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية أي ما تعلق بالإجراءات فقط.
- 10 - بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011/2010، ص 335.

الأمر 21/95 الذي تضمن هو الآخر شروطا موضوعية عديدة لا يمكن وصفها إلا بعدم الدستورية لنفس الاعتبار القاضي بأن دستور 1989 جاء بشروط الترشح الموضوعية كما أسلفنا على سبيل الحصر¹، وهذا ما تداركه بعد ذلك دستور 1996 الذي أحال للقانون العضوي إمكانية إضافة شروط أخرى للترشح، وذلك من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 87 منه، كما تظهر أهمية النص على تلك الشروط ضمن الدستور لاعتبار جمودها جمود الدستور، فلا تخضع للتعديل المتكرر الذي يشهده القانون عادة.

أما المؤسس الدستوري التونسي فقد نحى نفس منحى دستور الجزائر لسنة 1989، حيث حدد شروط الترشح للانتخابات الرئاسية على سبيل الحصر من خلال نص الفصل 39 من دستور 1959 والفصل 40 من تعديلات نفس الدستور لسنتي 1988 و2002، أو حتى من خلال الفصل 74 من دستور 2014 الجديد مع مراعاة ما نص عليه الفصل 34 من نفس الدستور القاضي بالرجوع للقانون في ضبط ممارسة حقا الانتخاب والترشح.

إن الأهمية البالغة التي تعترىها مسألة أهلية الترشح لتقلد منصب رئيس الجمهورية تفرض التدقيق في شروط الترشح حتى يتسنى للناخب في كل من الجزائر وتونس اختيار رئيس دولته من بين من تؤهلهم حياتهم الشخصية والسياسية والقانونية لتقلد ذلك المنصب، لذا سنتطرق في هذا المطلب للشروط الموضوعية للترشح لهذا المنصب، وستكون دراسة هذه الشروط بنوع من التفصيل والمقارنة بين التشريعين باعتبار اشتراكهما في البعض منها وانفراد مشروع دون آخر في البعض الآخر منها، وسيتم ذلك عبر فرعين يتعلق الفرع الأول بجملة الشروط التقليدية التي دأب المؤسس الدستوري على النص عليها وهي: جنسية المترشح وزوجه وأبويه، ديانة المترشح وسنه، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، السلوك اتجاه الثورة التحريرية، والوضعية اتجاه الخدمة الوطنية، أما الفرع الثاني يتعلق بشرط مستحدث في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وهو شرط الإقامة.

الفرع الأول: الشروط التقليدية للترشح

يحرص الدستور عادة على تحديد جملة من الشروط العامة الواجب توفرها في الراغب للترشح للانتخابات الرئاسية، لذلك سنتطرق وفق هذا الفرع إلى مجموع الشروط التي طالما أقرها دستوري الدولتين عموما، مع بعض التخصيص لما نص عليه الدستور الجزائري دون الدستور التونسي.

أولا: جنسية المترشح وجنسية زوجته وأبويه

تنص كل دساتير العالم على هذا الشرط ضمن متونها، فمعظم الدول لا تمنح حق الانتخاب إلا لمواطنيها²، فما بالك بحق الترشح، ولطالما نصت دساتير الدولتين محل الدراسة على هذا الشرط بالتقييد الدقيق والمتشدد أو التخفيف فيه، غير أنه من الأكيد ضرورة الوقوف على ما تضمنه هذا الشرط من تفصيلات سواء تعلق الأمر بجنسية شخص المترشح ذاته أو جنسية زوجته وأبويه، والرجوع إلى رأي المجلس الدستوري الجزائري في هذا الشأن.

1. شرط الجنسية الأصلية فقط للمترشح: طالما كان يمثل رئيس الجمهورية مفتاح النظام السياسي في الجزائر سابقا³، لذلك تظهر صرامة الشروط المطلوبة لمباشرة هذه المهمة ابتداء، أين تؤكد شرط جنسية المترشح ضمن الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس الجمهورية منذ أول دستور سنة 1963 حيث نصت المادة 39 منه على ضرورة أن يكون المترشح جزائري الأصل، مرورا بدستور 1976 في المادة 106 ودستور 1989 في المادة 70 الذين اشترطوا الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح دون تفصيل، ثم دستور 1996 في المادة 73 منه والذي اشترط للترشح الجنسية الجزائرية الأصلية حصرا (الجزائرية فقط دون سواها)، وبالتالي فالمؤسس الدستوري الجزائري كان في كل مرة يحاول التدقيق في هذا الشرط معتمدا في ذلك على ما نص عليه المشرع في قانون الجنسية الجزائري، ومرتبطا بما يصدره المجلس الدستوري الجزائري في هذا الخصوص، وذلك دونما تقييد المترشح بالإقامة داخل الوطن قبل صدور التعديل الدستوري لسنة 2016، فهذا الحق كان مضمونا لمن يقيم في الجزائر بالقدر نفسه لمن يقيم

1 - المادة 108 من القانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات بعد تعديله بالأمر رقم 21/95 المؤرخ في 19/07/1995 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج عدد 39 مؤرخة في 1995/07/23.

2 - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 355.

3 - Yahia Denideni, la pratique de la constitution algerienne du 23 fevrier 1989, edition Houman, Algerie, 2008, p 31.

خارجها¹، لكن ومع التعديل الأخير لدستور 1996 أصبح يشترط الجنسية الجزائرية دون سواها لكل أصحاب المسؤوليات العليا في الدولة وأصحاب الوظائف السياسية²، كما يشترط في المترشح إثبات الإقامة الدائمة في الجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، وهو توجه آخر لاختيار الرئيس من داخل الوطن، بالرغم مما قد يشكله هذا التوجه من تضيق على مبدأ المساواة بين الأفراد، وينص بهذا الخصوص الدستور الأمريكي على ضرورة إثبات الإقامة للمترشح الرئاسي في الولايات المتحدة لمدة 14 عاما على الأقل قبل الترشح³.

أما المؤسس الدستوري التونسي فقد شدد على هذا الشرط في دستور 1959 وما لحقه من تعديلات خاصة ما جاء به القانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988 أين اشترط الجنسية التونسية الأصلية لكل من المترشح ولأبيه ولجده لأب ولأمه ولجده لأم وكلهم تونسيون بدون انقطاع⁴، غير أن دستور 2014 عدل في هذا الشرط وفق ما سنتطرق له لاحقا في هذا الجزء، لكنه لم يشترط الإقامة في تونس للمترشح حتى يمكنه التقدم للترشح لهذا المنصب.

لقد جاء في الفقرة الأولى للمادة 87 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016 أنه لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي لم يتجنس بجنسية أجنبية، ويتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وهو ما تؤكد أيضا في القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري في مادته 139 في البند الثاني منها بضرورة تقديم المترشح لشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية، وجاء في الفصل 74 من الدستور التونسي لسنة 2014 أن المترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة..... وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية، إذن فالتشريعان الجزائري والتونسي يشترطان كلاهما الجنسية الأصلية دون سواها، لكن تفصيلها سيكون حسب قانونهما الوطني والذي عقد له الدستوران الاختصاص وحده بتعريف الجنسية الأصلية والمكتسبة، ومن تم سنناقش فكرة الجنسية، وكيف سار المؤسس الدستوري في الدولتين للتدقيق فيها.

أ. الجنسية الأصلية وفق قانون الجنسية الوطني: نصت المادة 33 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016 أن الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون، كما جاء في رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 المؤرخ في 06 مارس 1997 أن كل تشريع في مجال الجنسية أو يرتبط بها يجب أن يتقيد بقانون الجنسية الجزائري، مما يستوجب الرجوع إلى الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15/12/1970 المضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم⁵، والذي ورغم كونه قانونا عاديا⁶ إلا أنه يختص وحده بالبت في موضوع الجنسية، وكل ما تعلق بها من اكتساب واحتفاظ بها أو فقدانها أو إسقاطها⁷، ومن تم وجب رجوعنا إليه في شرط جنسية المترشح للرئاسيات في الجزائر، حيث حدد الفصل الثاني منه الجنسية الأصلية من خلال المواد 06، 07 و08.

إذن فهذه المواد وحدها ما تحدد الجنسية الأصلية حسب القانون، وذلك رغم ما قد يثار من لغط- شعبي أو إعلامي غالبا- حول إذا ما تقدم مترشح جزائري أصيل بالولادة للانتخابات الرئاسية لكنه مجهول الوالدين أو أحدهما، إلا أن نص المادة 29 من دستور الجزائر لسنة 1996 قبل التعديل قطع ذلك الجدل من وجهة النظر القانونية على الأقل، حيث أقر بتساوي كل المواطنين أمام القانون، ولا يمكن أن يُتدرّج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو

1 - إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، دم ج، الجزائر، 2007، ص 12.

2 - المادة 63 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

3 - لاري الويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط1، مصر، 1996، ص 174.

4 - الفصل 40 من دستور تونس 1959، والذي نصح بالقانون الدستوري 88 لسنة مؤرخ في 25/07/1988 يتعلق بتفويض الدستور، ر ج ج ت عدد 50 مؤرخ في 26/07/1988، والقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002، ر ج ج ت عدد 45 مؤرخ في 03/06/2002. جمال على صغير، رئيس الدولة في النظام السياسي الجزائري التونسي المغربي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009/2008، ص 30.

5 - الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ج ر ج ج عدد 105 مؤرخة في 18/12/1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27/02/2005 ج ر ج ج رقم 15 مؤرخة في 27/02/2005.

6 - يرتبط قانون الجنسية بمواضيع ذات طابع دستوري ولها علاقة بالقوانين العضوية الأخرى كالأحزاب، الجمعيات، نظام الانتخابات إلا أنه ورد في المادة 140 من دستور الجزائر لسنة 1996 ضمن اختصاص البرلمان العادي وليس العضوي.

7 - الفقرة الثانية من المادة 33 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

اجتماعي، وهو ما أكدته أيضا المادة 15 من الأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، وهذا ما أقره المجلس الدستوري الجزائري في عديد القرارات الصادرة عنه، كالقرار رقم 01 المؤرخ في 20 غشت سنة 1989 يتعلق بمطابقة قانون الانتخابات للدستور، والرأي رقم 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور. وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2016 سيقطع هذا الجدل نهائيا من خلال وجوب إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لأب وأم المترشح، مما يفضي إلى تلك المعرفة بنسب المترشح، غير ما كان عليه الشأن سابقا.

أما في تونس فقد نص الفصل 65 من دستور 2014 على اختصاص مجلس النواب بالتشريع بواسطة القانون العادي في مجال الجنسية، مما يدل على أنها معرفة بالقانون هي أيضا، وفي هذا الإطار حدد المرسوم عدد 6 لسنة 1963 المؤرخ في 28 فيفري 1963 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية والذي نفع بالقانون عدد 55 لسنة 2010 حالات الجنسية الأصلية.

إذن فالدستور التونسي لسنة 2014 اشترط هو الآخر الجنسية التونسية الأصلية للمترشح دون النظر لجنسية أبويه مثلما نص عليه من قبل دستور تونس لسنة 1959¹، مما يوحي عن رغبة المؤسس الدستوري التونسي للتخفيف في هذا الشرط، وذلك في خضم التحولات السياسية التي شهدتها تونس سنة 2011، وإعطاء فرصة أكبر لكافة الشخصيات للترشح لرئاسة الجمهورية، غير أنه يجب القول أن المؤسس الدستوري التونسي قد قرر من خلال نص الفصل 74 من دستور 2014 أن الترشح لرئاسة الجمهورية لا يكون إلا للناخب التونسي الذي يتمتع بالجنسية التونسية الأصلية منذ الولادة، والعبرة هنا بعدم فقدانه لها أو تخليه عنها ثم الرجوع لها بعد مدة وذلك طول حياته.

من خلال ما تقدم يتأكد لنا أن كلا من الدستورين الجزائري والتونسي يسمحان بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية لذوي الجنسية الأصلية فقط، ويستثنى من ذلك ذوو الجنسية المكتسبة، فخطورة وأهمية درجة حساسية المنصب المنشود تتطلب ولاء قانونيا وفعليا ثابتا ومتوصلا لا سطحيا فقط، وذلك حماية لمصلحة الأمة والمجتمع من إسناد قيادته إلى غير ذويه الأصليين²، هذا الولاء هو الضمانة الأساسية لتوجهات الرئيس وقياس مدى وطنيته أو ارتباطه بوطنه وعدم تبعيته لأي جهة أجنبية مهما كانت، ولأجل التأكد من هذا الولاء أيضا فقد حدد الدستوران شرطا آخر في جنسية المترشح وهو انفراده بالجنسية الأصلية حصرا دون سواها، أي وجوب استغنائها الكلي عن أي جنسية أخرى عند الترشح للرئاسيات في الدولتين. وتجدر الإشارة أن الدستور الفرنسي ساوى بين ذوي الجنسية الأصلية والمكتسبة في الترشح لرئاسة الجمهورية الفرنسية منذ سنة 1983³، أما المؤسس الدستوري الأمريكي فقد اشترط هو الآخر الجنسية الأمريكية الأصلية منذ الولادة للمترشح، أو من يكون المعني مواطنا أمريكيا وقت إقرار دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1787⁴.

ب. اشتراط الجنسية الأصلية فقط وعدم التجنس بجنسية أجنبية

في هذا الإطار نصت المادة 139 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري في البند الثالث على ضرورة أن يقدم المعني ضمن ملف الترشح خاصته تصريحاً بالشرف بأنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى، ما يعني ضرورة تمتعه بالجنسية الجزائرية حصرا دون سواها، وأنه لم يتجنس بغيرها قط، حيث مس تعديل 2016 ما كان مقررا في الدستور سابقا بوجوب تخلي المترشح عن أي جنسية أخرى عند تصريحه بالترشح، وتعهده شرفيا بذلك التخلي، فأصبح يشترط عدم التجنس بغير الجنسية الجزائرية، ولقد ظهر شرط عدم تعدد جنسيات المترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر من خلال الأمر 21/95 المعدل والمتمم للقانون رقم 13/98 المتضمن قانون الانتخابات على الرغم من خلو دستور 1989 منه بتاتا، وعلى الرغم أيضا من موقف المجلس الدستوري الجزائري آنذاك حول المادة 108 من القانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات،

1 - قانون دستوري عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في أول جوان سنة 1959 في ختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره، ر ج ت عدد 30 مؤرخ في 1959/06/01.

2 - سعيد بالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية، ج3، ط2، د م ج، الجزائر، 2013، ص 17.

3 - article 44 du code électoral français.

4 - أسود محمد الأمين، أساس تقسيم الأنظمة السياسية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 36.

والذي لم يتطرق إلى هذا الشرط باعتباره إجرائيا في نظره لا يحتاج إلى رقابة دستورية رغم انطوائه على حكم موضوعي يتعلق بجنسية المترشح للانتخابات الرئاسية¹، وقد تعزز ظهور هذا الشرط من خلال المادة 73 من دستور 1996، وكذا المادة 157 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر في بندها الثالث أيضا، ليضاف في التعديل الدستوري الأخير شرط أكثر صرامة في هذا الإطار، وهو بالإضافة إلى الجنسية الجزائرية فقط ضرورة عدم تجنس المعني بجنسية أجنبية، ويفهم من هذا السياق أن المعني لم يتجنس سابقا ولا وقت ترشحه بغير الجنسية الجزائرية الأصلية.

من خلال التطرق لموضوع التصريح الشرفي يتمتع المترشح للرئاسة في الجزائر بالجنسية الجزائرية الأصلية وأنه لم يتجنس بجنسية أخرى غير الوطنية يمكن التوقف مليا عند القيمة القانونية لهذا التعهد، ومدى ضمانته لاستفاء هذا الشرط، بل وكيفية معالجة إشكالية اكتشاف عدم صدقه بعد إعلان نتائج الانتخاب بفوز مرشح لم يبيح بالحقيقة في تعهده الشرفي بعدم التجنس بجنسية أخرى غير الوطنية، خاصة في ظل تعذر إمكانية الإدارة التأكد بصفة قاطعة بصدق هذا التعهد ونزاهته، وإلا كان من الأرجح والأصح اشتراط استصدار وثيقة إدارية تقضي بعدم تجنس الشخص إلا بجنسية بلده، فالتصريح الشرفي أو التعهد في هذه الحالة وفي عموم الحالات لا يعدو إلا أن يكون وثيقة ثبوتية يقع عبء الإثبات بعدم صدقها أو صحتها على من ينكرها، والهيئة المخولة بفحص ملفات الترشح لا يمكنها في كافة الأحوال إلا الأخذ به كغيره من الوثائق الثبوتية الأخرى في ملف الترشح ما لم يثبت لديها ما يفنده أو يثبت عكسه²، فالمجلس الدستوري حسب الدكتور إدريس بوكرا مختص بمراقبة ما توفر لديه من وثائق خلال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الترشح إلى غاية الإعلان الرسمي على النتائج، وما قد يكتشف بعد ذلك يخرج عن اختصاصه مما قد يضعنا أمام حالة تزوير قد ترتبط بجريمة الخيانة العظمى المنصوص عليها في الدستور³.

لقد بدا المؤسس الدستوري التونسي أكثر تساهلا من نظيره الجزائري في هذا الشرط، حيث نص الفصل 74 من دستور 2014 على إلزام المترشح الذي يحمل جنسية أخرى التخلي عنها، ويثبت ذلك بتعهد عند رغبته بالترشح للانتخابات الرئاسية التونسية على أن يتخلى عن هذه الجنسية نهائيا عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية، ولقد دأب المؤسس الدستوري التونسي على إدراج الجنسية ضمن شروط الترشح للرئاسة من خلال دستور تونس لسنة 1959 المعدل بالقانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988 أين أصبح الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي لا يحمل جنسية أخرى⁴، غير أن ما يميز دستور 2014 هو أن تحقيق التعهد مبني على نتائج الانتخابات، ففي حالة فوز هذا المترشح بمنصب الرئاسة فيتوجب عليه التخلي عن جنسياته غير التونسية الأخرى، وفي حالة العكس يمكنه الاحتفاظ بها، وهذا ما أقرته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس في قرارها عدد 18 المؤرخ في 2014/08/04 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية في فصله 08، أين تشترط اللجنة بيانا إن كان المترشح يحمل جنسية أجنبية أو أكثر مع تحديدها، وجاء في الفصل 09 لينص على إرفاق الملف بتعهد معرفا بالإمضاء بالتخلي عن الجنسية أو الجنسيات الأجنبية عند التصريح بانتخاب المترشح رئيسا للجمهورية، ورغم سلاسة الموضوع وبساطته وعقلانيته النسبية عند المشرع التونسي مقارنة بما يراه المشرع الجزائري إلا أن صدق التعهد وإمكانية تطبيقه لاحقا تبقى مسألة غامضة نوعا ما، بالرغم أن التعهد بالتخلي عن الجنسية الأجنبية يسري تلقائيا بفوز المترشح بمنصب الرئيس.

2. جنسية زوج المترشح: لا يتعلق الأمر بجنسية المترشح لرئاسة الجمهورية فحسب، بل يتعداه إلى جنسية زوجته، هذا ما كان يشترطه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 73 من دستور 1996 قبل تعديل 2016، من خلال على النص ضرورة إثبات الجنسية الجزائرية لزوج المترشح، باعتبار قيمة التأثير التي يمكن أن تمارسها عائلة المترشح على شخصيته عموما وعلى أفكاره وآرائه السياسية خصوصا، والأهم من ذلك التأثير على ولائه لوطنه، وفي ظل الدستور الجزائري لسنة 1989 كان للمجلس الدستوري

1 - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 399.

2 - نفس المرجع السابق، ص 407.

3 - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 17، 18.

4 - الفصل 40 من القانون عدد 88 لسنة 1988 يعدل دستور 1959.

الجزائري جملة من التدخلات فيما يخص جنسية زوج المترشح للانتخابات الرئاسية من خلال رقابته الدستورية على قانون الانتخابات رقم 13/89، حيث أشار إلى ذلك في قراره رقم 01 المؤرخ في 1989/08/20 ولاسيما المادة 108 منه بالذات، فجاء فيه ما يلي:

فيما يخص المادة 108 من قانون الانتخابات التي تفرض أن يرفق التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجته....

• ونظرا لكون اشتراط تقديم المترشح شهادة لزوجته للجنسية الجزائرية الأصلية، لا يمكن أن يماثل إحدى كفاءات الانتخاب الرئاسي، بل يشكل في الواقع شرطا إضافيا لقابلية الانتخاب. وهو يدخل، زيادة على ذلك، تمييزا مضادا للأحكام الدستورية وللمواثيق المذكورة أعلاه.

وبناء على ما تقدم، يصرح المجلس الدستوري بأن الفقرة الثالثة من المادة 108 غير مطابقة للدستور.

وجاء كذلك قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 المؤرخ في 1995/08/06 يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من تعديل قانون الانتخابات رقم 13/89 بواسطة الأمر 21/95 المؤرخ في 1995/07/07 أين ذكر أولا بأن قرارات المجلس الدستوري تكثسي الصبغة النهائية وذات النفاذ الفوري وتلزم كل السلطات العمومية، و ذكر أيضا بقراره بعدم دستورية المادة 108 من نفس القانون سلفا، واعتبر أن إدراج نفس الشرط غير الدستوري في القانون إنما يعد تجاهلا لقوة قرار المجلس ومن ثم فإنه لا وجه للبت في مدى دستورية هذا الشرط من جديد.

إذن فالمؤسس الدستوري الجزائري لم يشر قبل دستور 1996 إلى شرط جنسية زوج المترشح في دستوري 1963 و1976، وحتى في دستور 1989، بل أدرجه المشرع في قانون الانتخابات رقم 13/89 المعدل والمتمم بل وأكد على أن تكون جنسية زوج المترشح أصلية غير مكتسبة بالرغم من عدم دستورية هذا الشرط أساسا، لكن المادة 73 من دستور 1996 تداركت بعد ذلك هذا الأمر وتضمنت في بندها الخامس شرط إثبات الجنسية الجزائرية لزوج المترشح، وهو ما وافقه بعد ذلك الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 157 البند السادس، ثم القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات في المادة 136 منه، ولم يشترط لا المؤسس الدستوري ولا المشرع في هذه الجنسية أن تكون أصلية مثلما أقره المؤسس الدستوري المصري¹، بل تركها على صيغة العموم²، والعام يُحمل على عمومته ما لم يُخصص، فقد تكون الجنسية إذن أصلية أو مكتسبة أو مزدوجة³، فالأمر سيان لا يؤثر على عملية الترشح قانونا، لكنه قد يؤثر على مصالح الدولة فعليا إذا تعلق الأمر بزوجة الرئيس المجنسة حديثا، وما يمكن أن تفرزه رابقتها- جنسيتها الأخرى- بدولتها الأم في تسيير ومتابعة الشؤون الداخلية للدولة، لذا يرى الدكتور أحمد بنيني في هذا الشأن أن اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج الرئيس هو الأقرب إلى الصواب⁴.

ومع التعديل الدستوري لسنة 2016 شدد المؤسس الدستوري في هذا الشرط، أين اشترط الجنسية الجزائرية الأصلية فقط في زوج المترشح، مما يغلق الباب نهائيا حول هذا الجدل، ولإثبات ذلك لا بد أن يقدم المترشح شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجته⁵، مع تصريحه بالشرف بأن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط⁶.

على النقيض تماما لذلك لم تحتو أي من النصوص الدستورية أو التشريعية التونسية شرط جنسية زوج المترشح للانتخابات الرئاسية لا في دستور 2014 ولا في القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وحتى من قبل ذلك فقد كان الأمر على هذا النحو في دستور 1959 وما تعلق به من تعديلات ومجلات انتخابية سابقة، مما يدل على عدم اكتراث المشرع الانتخابي التونسي لجنسية زوج

1 - المادة 141 من الدستور المصري لسنة 2014.

2 - بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 46.

3 - تجدر الإشارة إلى إمكانية زوجة الجزائري اكتساب الجنسية الجزائرية حسب ما أقره الأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم في المادة 09 مكرر.

4 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 197.

5 - المادة 7/139 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 2016/08/28.

6 - المادة 9/139 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

الراغب في الترشح للانتخابات الرئاسية في تونس سواء كانت تلك الجنسية تونسية أصلية أو مكتسبة أو مزدوجة أو حتى أجنبية غير تونسية¹، وهو في حقيقة الأمر ما يدعو للاستغراب حول هذه النقطة تحديداً، وذلك بالنظر إلى التشديد الدقيق الذي يشترطه نفس المشرع في جنسية شخص المترشح نفسه، باعتبارها رابطة قانونية هامة تعبر عن انتماء الشخص لوطنه وولائه له، بيد أنه يتغاضى عن تلك الرابطة وذلك التعبير عندما يتعلق الأمر بزواج المترشح، والذي يشكل تأثيراً هاماً في حياة الشخص بصفة عامة، فما بالك عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية ووظيفته المرتكزة أساساً على أسرار الدولة وخباياها. وإنه لجدير بالذكر في هذا الإطار أن الدستور الجزائري أو التونسي لم يتطرقاً لمسألة زواج المترشح وعزوبيته، مما يعني فتح المجال للأعزب والمترزوج على حد سواء للترشح للرئاسة في الدولتين، كما أنهما ساويا أيضاً في منح حق الترشح لرئاسة الجمهورية بين الجنسين ذكورا وإناثاً، ويتأكد لنا هذا الأمر من خلال عديد المواد في دستور الجزائر لسنة 1996، وكذلك ما أثبتته الواقع العملي في الجزائر من خلال ترشح رئيسة حزب العمال للانتخابات الرئاسية سنة 2004²، وكذلك فقد تقدمت قبلها للترشح رئيسة حركة الشبيبة الديمقراطية سنة 1995، وذلك بالرغم مما يكتنف موضوع رئاسة المرأة للدولة من آراء فقهية تتعلق أساساً بتولي المرأة الولاية العامة أو الإمامة العظمى³، كما يتأكد ذلك أيضاً من خلال ما نص عليه دستور تونس لسنة 2014 لاسيما الفصول 21، 34، 46 وخاصة الفصل 74 الذي أوضح عدم المفاضلة بين ترشح المرأة والرجل لرئاسة الجمهورية التونسية⁴، وهو ما جسد فعلياً من خلال ترشح السيدة كلثوم بنت المبروك بن أحمد كنو وخوضها سباق انتخابات الرئاسة في تونس سنة 2014⁵.

3. جنسية أبوي المترشح: لقد تقرر من خلال التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 اشتراط إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لأبوي المترشح، فقطع هذا التعديل ذلك الجدل السابق الذي كان يرتبط بجهل نسب المترشح، أين كانت تشترط الجنسية الجزائرية الأصلية في المعني شخصياً دون والديه، بالرغم مما قد يربط تلك الجنسية الأصلية بجنسية والديه، إلا أن النص الجديد أوجب صراحة إثبات المترشح الجنسية الأصلية للأب والأم، مما يجعلنا نستنتج أن المؤسس الدستوري يطلب الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح عن طريق الدم أو النسب فقط، وهي المتعلقة بالحالة الأولى في المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري، على أن تكون جنسية أبوي المعني أصلية من خلال الحالات المذكورة في المواد 06، 07 و08 من الأمر رقم 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، أي عدم اشتراط الجنسية الأصلية في أجداد المترشح كما كان عليه الحال في تونس قبل دستور 2014.

لقد جاء التعديل الدستوري بحكم جديد من خلال طلب الجنسية لأبوي المترشح لم يكن منصوصاً عليه قبلاً، ولئن حصر هذا التعديل حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية للجزائري الأصل، فهو لم يمس بذلك مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور أيضاً، ذلك أن حساسية هذا المنصب تتطلب ولاءاً قانونياً وولاءاً واقعياً أو فعلياً أيضاً، وإذا كان الولاء الفعلي يظهر من خلال مباشرة الرئيس لمهامه فالولاء القانوني يفترض أن يظهر من خلال رابطة الجنسية الأصلية والأصلية للرئيس أيضاً، ولا يمكن أن تتأصل هذه الرابطة إلا من خلال الجنسية الجزائرية الأصلية لأبويه، فهي تشكل ضماناً مفترضاً لعلاقة المترشح بوطنه وبمجتمعه وبأمته، وإن كانت من جهة مقابلة ستحرم مواطنين جزائريين أصلياً الجنسية من ممارسة هذا الحق.

لم يتطرق المؤسس الدستوري التونسي في 2014 لشروط جنسية أبوي المترشح للانتخابات الرئاسية، مكتفياً كما أسلفنا بجنسية المعني التونسية منذ الولادة، وغير مدقق تلك الدقة الكبيرة كما كان

1 - يمكن للأجنبية اكتساب الجنسية التونسية متى تزوجت من تونسي حسب الفصلين 13 و14 من المرسوم عدد 6 لسنة 1963 المؤرخ في 1963/02/28 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية، ر ج ت عدد 11 مؤرخ في 1963/03/05.
2 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 197.
3 - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 424 وما بعدها. أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 197.
4 - جاء نص الفصل 74 من دستور 2014 واضحاً تماماً من خلال النص على ما يلي: الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي
5 - ضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً للانتخابات الرئاسية 23 نوفمبر 2014، الرائد الرسمي التونسي عدد 90 مؤرخ في 2014/11/7، ص 3151.

سابقا في دستور 1959 في نسب الرئيس¹، وإذ تتطلب الديمقراطية كفالة الحقوق لجميع مواطني الدولة فإن المؤسس الدستوري التونسي توجه في ذات الاتجاه، تاركا للهيئة الانتخابية هي الأخرى التدقيق في توفر الشروط المطلوبة في الرئيس، فتختار بإرادتها بين التونسي الأصل وبين غيره من المترشحين، مشكلة في ذلك قاعدة دستورية خفية يمكن التخلي عنها في الانتخابات المقبلة إذا لزم الأمر².

ثانيا: ديانة المترشح وسنه

تعتبر كل من الجزائر وتونس الإسلام دين للدولة³، وتقره مبدأ أساسيا في متون دساتيرها لا يمسه أي تعديل على اعتبار أن الدولتين قامتتا في ظل انتشار الدين الإسلامي في منطقة شمال إفريقيا قاطبة⁴، وذلك بالرغم من إقرار دستوري الدولتين لحرية المعتقد⁵، ويمكن أن يتأكد التوجه القاضي بضرورة أن يكون رئيس الدولة فيهما مسلما من خلال شرط تدين المترشح بالإسلام ضمن شروط الترشح للانتخابات الرئاسية⁶، وأيضا من خلال اليمين الدستورية التي يقسمها رئيس الجمهورية في الدولتين بعد تنصيبه⁷، ويمكن أن يطرح النقاش بهذا الخصوص في عدة نقاط، تتعلق أهمها بكيفية إثبات تدين المترشح بالإسلام أمام الهيئة المكلفة بفحص ملفات الترشح، ومسألة ديانة زوج المترشح.

ومن الشروط الموضوعية للانتخابات عموما والرئاسية خصوصا هو تحديد سن قانونية للمترشح تمكنه من دخول هذا المعترك، وتختلف هذه السن من دولة إلى أخرى حسب معطيات ومعايير كل منها في تقدير الأهلية العمرية لتولي منصب رئيس الجمهورية، وهو ما سنتطرق له ثانيا.

1. إثبات تدين المترشح بالإسلام: أجمعت الجزائر وتونس على اعتبار الدين الإسلامي مكونا أساسيا لهويتها، ومبدأ راسخا في عقيدتها، فلقد كان ولازال الشعب في الدولتين يتمسك بهذا الدين منذ أمد بعيد، ولم تعرفا غيره دينا ظاهرا ومعتمدا، والسواد الأعظم من مواطنيهما إن لم يكن كلهم تقريبا يعتقدونه منهجا، بل إن الشريعة الإسلامية بمثابة المصدر التكميلي لتشريع الأحوال الشخصية في الجزائر يرجع له القاضي إذا انعدم لديه النص التشريعي في مسألة ما⁸، كما أن تشريع الأحوال الشخصية التونسي مستمد منها أيضا في كثير من جوانبه⁹.

وبالرجوع إلى مسألة الإمامة والولاية في التشريع الإسلامي اختلف الفقهاء في وضع شروط الحاكم بين مضيق وموسع فيها، وبين أساسها إن كان هو الشرع أم العقل، فيقول **الماوردي** في هذا الخصوص هل وجبت الإمامة بالعقل أم بالشرع؟ فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من التسليم لزعمهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع، وقالت طائفة أخرى وجبت بالشرع دون العقل لأن طريقها السمع لا العقل مثلما يرى **أبو يعلى** في كتابة الأحكام السلطانية¹⁰، ومهما كان طريق وجوب الخلافة فهي تتطلب شروطا اتفق على جزء منها واختلف على جزء آخر، فأما المتفق عليه حسب ما يراه

1 - كان الفصل 40 من دستور تونس لسنة 1959 المعدل يشترط أن يكون المترشح تونسيا غير حامل لجنسية أخرى مولود لأب وأم وجد لأب ولام تونسيين وكلهم تونسيون بدون انقطاع.

2 - سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 127.

3 - المادة 02 من دستور الجزائر لسنة 1996، الفصل الأول من دستور تونس لسنة 2014

4 - حليلة أيت حمودي، مكانة الشريعة الإسلامية من مصادر القانون الوضعي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03 سنة 2001، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001، ص 123.

5 - المادة 02 من دستور الجزائر لسنة 1996، الفصل 06 من دستور تونس لسنة 2014.

6 - المادة 87 البند 03 من دستور الجزائر لسنة 1996، الفصل 74 من دستور تونس لسنة 2014

7 - المادة 89 من دستور الجزائر لسنة 1996، الفصل 76 من دستور تونس لسنة 2014.

8 - المادة الأولى من الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، ج ر ج عدد 78 مؤرخة في 1975/09/30، المعدل والمتمم، المادة 222 من القانون رقم 11/84 مؤرخ في 1984/06/09 يتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر ج عدد 24 مؤرخة في 1984/06/12، المعدل والمتمم.

9 - الأمر المؤرخ في 1956/08/13 يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية منشور بالرائد الرسمي التونسي عدد 66 لسنة 1956.

10 - سعد الدين هلاي، الإسلام وإنسانية الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 132.

ابن خلدون¹ فهو العلم، والعدالة، وسلامة الأعضاء والحواس، والكفاية أي أن يكون الحاكم جريئاً في إقامة الحدود واقتحام الحروب، واختلف في شرط النسب القرشي للحاكم، أما الشروط الأخرى وهي الذكورة والإسلام فقد كانت محل إجماع بين الفقهاء قديماً، ومحل توافق الأغلبية من العلماء المعاصرين²، لأن بعضاً من المعاصرين كالدكتور محمد سليم العوا والدكتور يوسف القرضاوي يقولان بجواز ذلك إذا ارتضى المسلمون بأحدهما حاكماً، ومن قبلهم رأى الشيخ محمد الغزالي رحمه الله بجواز تولية المرأة حكم الدولة مادامت الدولة المعاصرة لا تجعل من وظيفة رئيسها إمامة المسلمين في الصلاة³.

إن إقرار الإسلام ديناً للدولة في الدستور لا يحتم ولا يعني بالضرورة صبغ كل تصرفات تلك الدولة بصبغة إسلامية، خاصة ما تعلق منها بالتشريع، وإلا لما كانت الشريعة الإسلامية مصدراً تكميلياً أو احتياطياً فقط للتشريع الجزائري، ولكانت مصدراً أساسياً ورئيسياً للتشريع التونسي، ولإستوجب كل القوانين رقابة دستورية تتماشى ونصوص الشريعة الإسلامية، ولخضعت الدولة ومعها شعبها لما جاء به فقه المعاملات الإسلامي كلية، وأصار من المحتم أن يكون رئيس الدولة ذكراً مسلماً، وبالتالي لم قد ينص دستور هذه الدولة على هذا الشرط من الأساس؟ أو على الأقل لما أوجب قانون الانتخاب على المترشح للرئاسة إثبات إسلامه؟

إن تضمن دستوري الجزائري والتونسي حزمة من الأحكام القاضية بنشر المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، ونبذ كل تمييز بينهم في ذلك الإطار⁴، وإقرارهما باختصاص القضاء بحماية المجتمع والحريات، وضمان المحافظة على الحقوق الأساسية للجميع⁵ يجعل من تقييد حق الترشح لرئاسة الجمهورية بالتدين بالإسلام أمراً غير مفهوم نسبياً، خاصة عند الوقوف على المادة 42 من الدستور الجزائري والفصل 36 من الدستور التونسي القاضيين بحماية حرية المعتقد من جهة، وبالرجوع أيضاً إلى إسقاط هذا الشرط وعدم الإتيان بذكره في كثير من التشريعات الخاصة بإسناد الوكالة النيابية أو الوظيفية في الدولتين من جهة أخرى.

ولقد تضمن قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 13 /ق.م.د/09 المؤرخ في 2009/03/02 رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية للسيد شريف عمار على النحو التالي:

- واعتباراً أن المترشح شريف عمار لم يُضمّن ملف ترشحه...، ولم يثبت في تصريح شرفي أنه **يدين بالإسلام...**، وبالنتيجة، يقرر ما يأتي:

أولاً: رفض ترشح السيد شريف عمار.

ثانياً: يُبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر.

ثالثاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يظهر من خلال هذا القرار أن من جملة أسباب رفض المجلس الدستوري لملف المترشح شريف عمار هو عدم تضمن ملفه تصريحاً شرفياً صادقا عليه يثبت تدينه بالإسلام على اعتبار أن المادة 73 من دستور 1996 آنذاك تشترط إسلام المترشح للرئاسة وقت تقديم الملف، ورغم أن القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات في نص المادة 136، ولا حتى القوانين الانتخابية السابقة له لم تشترط تضمن ملف المترشح لهذا التصريح، إلا أن المجلس الدستوري وبناء على سلطته في مجال الانتخابات الرئاسية اشترط هذا التصريح في بيانه الصادر سنة 2004 بمناسبة تذكيره بشروط الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر سنة 2004، وبيانه المؤرخ في 2009/02/09 المتضمن أيضاً تذكيراً بنفس الشروط بمناسبة الانتخابات الرئاسية سنة 2009، ولكنه انعدم في البيان الصادر في 2014/01/20 بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، مما يطرح إشكالا جديداً في هذا الأمر، لكن سرعان ما ظهرت هذه الوثيقة في القانون العضوي رقم 10/16 من خلال البند الرابع من المادة 139 منه، متجاوزاً بذلك المشرع الانتخابي هذا الإشكال.

1 - نعيم هدهود حسين موسى، فقه العلامة ابن خلدون في الخلافة والإمامة، بحث مقدم لمؤتمر ابن خلدون علامة الشرق والغرب المنعقد بكلية الآداب في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2012، ص 20.

2 - سعد الدين هلال، المرجع السابق، ص 136.

3 - نفس المرجع السابق، ص 136.

4 - المادة 32 من دستور الجزائر لسنة 1996، الفصل 21 من دستور تونس لسنة 2014

5 - المادة 157 من دستور الجزائر لسنة 1996، الفصل 102 من دستور تونس لسنة 2014

وجاء في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/08/04 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية في فصله الثامن على تضمن مطلب الترشح للرئاسة على الاسم الكامل للمترشح وتاريخ ولادته ومكانها ودينه ومهنته وعنوانه وهاتفه وعدد بطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره وقائمة الناخبين المرسم بها،...، فمن خلال هذا البيان يقر المترشح بدينه الإسلامي لكي يقبل ملف الترشح خاصته، وذلك دون الخوض في مدى صدقه في هذا الإقرار أو مطالبته بتصريح شرفي مصادق عليه، والذي يشكل في الحقيقة ضمانا أكبر نسبيا في تحقيق شرط تدين المترشح من مجرد إقراره بذلك في بيان الترشح.

إن الخوض في شرط تدين المترشح للرئاسة بالإسلام يقودنا بالضرورة للحديث عن ديانة زوجه، باعتبار العلاقة الترابطية بينهما من جهة، غير أن الموضوع قد لا يطرح إشكالا بالنسبة للمشرع التونسي باعتباره يتمتع عن المطالبة بتحديد جنسية زوج المترشح للانتخابات الرئاسية في تونس أساسا، وبالتالي هي محاولة منه لوضع خط فاصل بين المترشح وزوجه باعتبارهما شخصيتان مستقلتان كليا عن بعضهما في هذا الخصوص، وحتى بالرجوع إلى مجلة الأحوال الشخصية التونسية فإنها لم تتطرق في موانع الزواج إلى ديانة الزوجين¹، غير أن هذا الرأي لا ينسحب على توجه المشرع الجزائري الذي بالرغم من أنه لم يتطرق هو الآخر إلى مسألة تدين زوج المترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر بالإسلام باعتباره وضع شرطا جنسية زوج الرئيس ضمن الشروط الموضوعية لعملية الترشح إلا أن قانون الأسرة الجزائري أقر بمنع زواج الجزائرية بغير المسلم من جهة²، وسكت عن زواج الجزائري بغير المسلمة من جهة أخرى، والذي سيكون مرده للشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا تكميليا لقانون الأسرة الجزائري³، فلا يجوز للمسلم من خلالها الزواج من غير ذات الدين⁴.

2. سن المترشح لرئاسة الجمهورية: لا يكتنف عملية تحديد سن المترشح للانتخابات الرئاسية في كل من الجزائر وتونس غموض كبير، فالدستوران واضحا بشأن هذا الشرط، والقوانين الانتخابية وقرارات وبيانات الهيئات المكلفة بدراسة ملفات الترشح في الدولتين تؤكد هذا الأمر، وتعكف عديد الدول على تحديد عمر المترشح للانتخابات الرئاسية كل وفق ما يناسبه، ففرنسا أصبحت تتيح الترشح لرئاسة الجمهورية منذ 2011 لكل من بلغ 18 سنة كاملة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يحدد الدستور سن الترشح بـ 35 سنة، وفي مصر 40 سنة... الخ.

وبالنسبة للدستور الجزائري لسنة 1996 ومن خلال البند الثالث من المادة 73 منه يشترط أن يكون المترشح بالغا 40 سنة كاملة يوم الانتخاب لتقديم ترشحه، والعبرة هنا بيوم الانتخاب للدور الأول، ولقد بقي الحال على ذلك في تعديل 2016 من خلال البند 04 من المادة 87، وبيان سن المترشح يكون من خلال تقديم نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني⁵، وبيّن ذلك قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 12 /ق.م د/09 مؤرخ في 2009/03/02 يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية للسيد "صويفي عمر" والمتضمن ضمن حيثياته البند التالي: "..... واعتبارا أنه ثبت من شهادة الميلاد المقدمة من قبل المترشح والمسلمة له من بلدية أولاد إبراهيم- ولاية المدية، أنه مزداد بتاريخ 1971/02/01 فهو بذلك لم يستوف

1 - لم تنص على ذلك الفصول المتعلقة بموانع الزواج لاسيما 14، 15، 16، 17 من الأمر المؤرخ في 1956/08/13 يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية منشور بالرائد الرسمي التونسي عدد 66 لسنة 1956، بالرغم من وجود رأي يرى بخضوع المسألة للتشريع الإسلامي حيث أن أغلب قواعد مجلة الأحوال الشخصية التونسية مستمدة منه وكذلك وجود منشور وزير العدل التونسي المؤرخ في 5 نوفمبر 1973 الذي يمنع ضباط الحالة المدنية و عدول الإسهاد من إبرام عقود زواج مسلمات بغير المسلمين، غير أن هناك قرار تعقيبي مني عدد 31115 مؤرخ في 05 فيفري 2009 يقول إن ضمان حرية زواج المرأة على قدم المساواة مع الرجل المكرسة (بالفقرة 1- ب من الفصل 16) يمنع القول بوجود أي تأثير لمعتقد المرأة على حريتها في الزواج وبالأثر على حقها في الميراث اعتبارا لإلزامية الاتفاقيات الدولية التي تفوق إلزامية القوانين العادية طبقا لأحكام الفصل 32 من الدستور.

2 - المادة 30 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر ج ج عدد 24 مؤرخة في 1984/06/12، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 ج ر ج ج عدد 15 مؤرخة في 2005/02/27- والموافق عليه بالقانون رقم 09/05 المؤرخ في 2005/05/04 ج ر ج ج عدد 43 المؤرخة في 2005/06/22.

3 - المادة 222 من القانون 11/84 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

4 - أميرة مازن عبد الله أبو رعد، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح، نابلس فلسطين 2007، ص 35

5 - البند الأول من المادة 139 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، وعبارة نسخة كاملة من شهادة الميلاد هي إحدى أشكال الوثيقة الإدارية الخاصة بالميلاد صادرة عن مصلحة الحالة المدنية، تتضمن عبارة "نسخة كاملة".

شرط السن....¹، وتجدر الإشارة في هذا الإطار أن المؤسس الدستوري الجزائري دأب على تحديد سن الترشح للانتخابات الرئاسية بـ 40 سنة كاملة في معظم الدساتير السابقة، إلا في دستور 1963 أين حدده بـ 35 سنة نظرا للاعتبارات الاجتماعية التي كانت تعيشها الجزائر آنذاك من خلال صعوبة مرحلة ما بعد الاستعمار، ويعتبر سن 40 سنة للترشح لرئاسة الجمهورية في الجزائر غير منسجم ومتوافق مع ذلك المطلوب في المترشح لمجلس الأمة و المقدر بـ 35 سنة، باعتبار أن حالة الشغور المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور، حيث يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

ولا يختلف الأمر كثيرا في تونس عنه في الجزائر، خاصة قبل صدور دستور 2014 حيث كان المؤسس الدستوري التونسي في دستور 1959 يشترط سن 40 سنة على الأقل و75 سنة على الأكثر لتقديم ملف الترشح لمنصب الرئاسة²، وعدل ذلك في دستور 2014 أين اشترط في المترشح أن يبلغ 35 سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشحه، والعبرة بتاريخ تقديم ملف الترشح للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وليس يوم الانتخاب³، ويثبت ذلك عن طريق مضمون ولادة المترشح لم يمض على تاريخ إصداره أكثر من ستة أشهر⁴، مع استبعاد الدستور تحديد سن قصوى للترشح مثلما كان معمولا سابقا، وهو الأمر الذي قد يشكل عائقا في ممارسة وظيفة الرئاسة فعليا لمن تعدى سنه 70 سنة⁵، لكن نتيجة هذا الإشكال ستكون أخف باعتبار إغلاق الباب أمام تعدد العهديات الرئاسية في تونس لأكثر من مرتين متتاليتين أو متفرقتين⁶، والأمر مختلف تماما إذا ما أسقطنا ذلك على الجزائر، خاصة مع خلو الدستور الجزائري قبل تعديل 2016 من هذا الشرط حيث كان المجال أمام الرئيس الممارس مفتوحا لتعدد العهديات الرئاسية⁷، بالرغم من اشتراط الشهادة الطبية التي تبين حالة صحة المترشح للرئاسة ضمن ملف الترشح، غير أنه بعد التعديل الأخير للدستور وضع حد لهذا التعدد وأصبح الوضع مشابها لما يقره الدستور التونسي بإمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط⁸.

ثالثا: تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية

تقتضى عملية مباشرة التصرفات القانونية للشخص تمتعه بالأهلية القانونية المطلوبة لذلك، والانتخاب والترشح من أهم هذه التصرفات، حيث يستوجب الترشح لمنصب الرئيس في الجزائر وتونس في حقيقة الأمر توفر أهلية قانونية خاصة في من يرغب في توليه، ولقد حدد المؤسس الدستوري هذه الأهلية بشرط تمتع الشخص بكامل حقوقه المدنية والسياسية، أي استثنائه بكافة حقوقه دون نقصان، فالمدنية هي ما نص عليها القانون المدني في أسباب الحجر من عته وسفه وجنون أو حجز قضائي أو حجر بسبب إشهار الإفلاس، والسياسية هي تلك المتعلقة بقانون العقوبات والتي ينص عليها هذا الأخير كعقوبات تكميلية عادة⁹.

ويشترط المشرع الجزائري صحيفة للسوابق القضائية وبطاقة الناخب في ملف الترشح للانتخابات الرئاسية¹⁰، حتى يضمن توفر شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما اشترطه أساسا المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996، وبالرغم من أن هذا الشرط كان منصوصا عليه في

- 1 - قرار 12/ق.م د / 09 المؤرخ في 02/03/2009 متضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 04/03/2009.
- 2 - الفصل 40 من الدستور التونسي لسنة 1959 المعدل والمنقح سنة 1988، وسنة 2002.
- 3 - الفصل 03 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 04/08/2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية، ر ر ج ج عدد 64 مؤرخ في 08/08/2014.
- 4 - الفصل 09 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.
- 5 - يقدم الدكتور أحمد بنيني مثلا عن ذلك من خلال ذكره تنازل ملكة هولندا السابقة عن العرش في عيد ميلادها الحادي والسبعين بقولها: سيدرك كل من يتقدم في السن أجلا أم عاجلا أن عليه مواجهة حقيقة أن قوته تتلاشى وان استمراره في المسؤولية يدل على عدم شعوره بها.
- 6 - الفصل 75 من دستور تونس لسنة 2014.
- 7 - المادة 74 من دستور الجزائر لسنة 1996 قبل تعديل 2016، حيث عدلت المادة بفتح المجال أمام تعدد العهديات في تعديل الدستور سنة 2008، لكن المادة 88 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 أغلقت تعدد العهديات ثانية.
- 8 - المادة 88 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.
- 9 - المواد 09 مكرر 1، 14 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 04/02/2014 ج ر ج ج عدد 7 مؤرخة في 16/02/2014. الفصل 05 من المجلة الجزائرية التونسية وفقا للأمر العلي لسنة 1913 مؤرخ في 09/07/1913 يتعلق بإصدار المجلة الجنائية، ر ر ج ج عدد 79 لسنة 1913، والقانون عدد 46 لسنة 2005 مؤرخ في 06/06/2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها، ر ر ج ج عدد 48 مؤرخ في 17/06/2005.
- 10 - المادة 139 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

دستور الجزائر لسنة 1989 إلا أن قانون الانتخابات رقم 13/89 لم ينص على كيفية إثباته، من خلال اشتراط أن يكون المترشح ناخبا، باعتبار أن شروط الترشح كانت محددة على سبيل الحصر في الدستور، ولكن تداركه بعد ذلك المشرع في الأمر رقم 29/95 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات باعتبار أن اشتراط صحيفة السوابق العدلية وبطاقة الناخب هو دليل على تمتع الشخص بحقوقه المدنية والسياسية المنصوص عليها دستوريا وأن ذلك من قبيل الشروط الإجرائية لا الموضوعية¹.

إن اشتراط بطاقة الناخب ضمن ملف الترشح للانتخابات الرئاسية يدل على أن المترشح مقيد في القائمة الانتخابية الخاصة به، وهو دليل على استيفائه الشروط الموضوعية للانتخاب المقررة في المادة الخامسة (05) من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تتعلق أساسا بمنع التسجيل في القائمة الانتخابية لكل من: سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن، حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات، أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

وتختص النيابة العامة بإطلاع اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى البلديات وتبلغها بكل الوسائل القانونية فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية لشطب الأشخاص الممنوعين من القيد في تلك القوائم²، بيد أن هذا الحرمان قد يكون مؤقتا يزول بزوال سبب قيامه مع رد الاعتبار للمعني به، كما قد يكون هذا الحرمان دائما يتعلق بما ورد في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية³، بالرغم مما يسجل في هذا الخصوص على مسألة الطبيعة القانونية لهذا الميثاق، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمساس بحق الترشح الذي يستوجب الحرمان منه نصوصا دستورية أو تشريعية واضحة العبارات والدلالات والألفاظ⁴، وهذا ما سايره المجلس الدستوري عندما استبعد الإشارة إلى هذا الميثاق عندما يتعلق الأمر بضبط قوائم المترشحين للانتخابات الرئاسية في الجزائر⁵.

ودون الخوض في تفصيل الحالات المذكورة سابقا لأنها شروط منطقية باعتبارها مطلوبة في ممارسة حق الانتخاب، فما بالك عندما يتعلق الأمر بحق الترشح باعتبار ضرورة وعقلانية تشديد شروطه، حيث يتعلق الأمر بمنصب رئيس الجمهورية، مما استوجب إضافة إلى ذلك إرفاق مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني ضمن ملف الترشح، وهي بطاقة تطلب شخصا من الهيئة القضائية المختصة تتضمن بيانا للأحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة في جناية أو جنحة والتي لم يحكمها رد الاعتبار والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ⁶، إذن فهذه الوثيقة تشكل ضمانا أخرى في تمتع الشخص بحقوقه المدنية والسياسية من جهة، وفي تحديد سلوك المترشح وسمعته باعتباره سيمثل الدولة ويعمل لصالحها من جهة أخرى، وهو ما تشترطه عموما الأنظمة الخاصة بالتوظيف ضمن واجبات الموظف العمومي⁷، فالأولى أن تكون تلك الصفة (السمعة الطيبة والسلوك اللائق) في رئيس الجمهورية أولا، وهو ما يراه الاتجاه الفقهي القاضي بأن تشتمل قوانين الانتخاب على مثل هذا الشرط كإجراء وقائي يحول دون وصول أصحاب السمعة السيئة والسلوك المشين إلى سدة الحكم، بالرغم مما يرد على هذا الاتجاه من أن صحيفة السوابق القضائية قد تغني عن طلب هذا الشرط من جهة، ومن جهة أخرى فإن اختيار الناخبين سيميز حتما بين هذا وذاك⁸.

وبخصوص المؤسس الدستوري التونسي في دستور 2014 فقد اختصر على نفسه اشتراط تمتع المترشح للانتخابات الرئاسية بشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية من خلال نصه على شرط أن يكون

1 - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 451.

2 - الحرمان المنصوص عليه في المطات 2، 3، 4 و 5 من المادة 05 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 55 بتاريخ 15 غشت 2005.

4 - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 452.

5 - قرارات المجلس الدستوري رقم 15 /ق.م.د/ 14 لسنة 2014، وقبلها قرار رقم 14 /ق.م.د/ 09 لسنة 2009، وقرار رقم 16 /ق.م.د/ 04 لسنة 2004.

6 - المادة 632 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 مؤرخ في 2015/07/23 ج ر ج ج عدد 40 مؤرخة في 2015/07/23.

7 - المادة 42 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري، ج ر ج ج عدد 46 مؤرخة في 2006/07/16.

8 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 185.

المرشح ناخبا تونسيا فقط¹، وهو ما يتبناه المشرع الفرنسي أيضا في المترشح للانتخابات الرئاسية الفرنسية²، فيكفي إذن أن يكون المعني بالأمر مقيدا في القوائم الانتخابية التونسية وفق ما يحدده قانون الانتخابات، وهو ما لم يسلكه قبل ذلك دستور تونس لسنة 1959 المعدل والمنقح أين اشترط صراحة ذلك في الفقرة الثانية من الفصل 40 منه.

لقد جاء في نص الفصل 05 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء³ ما يلي:

"يعد ناخبا كل تونسية وتونسي مرسوم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع وتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون"، ويشتمل الفصل السادس من نفس القانون على موانع التسجيل في سجل الناخبين إثر الحالات التالية: الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكملية على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائية تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب⁴، العسكريون كما حددهم القانون الأساسي العام للعسكريين⁵ وأعوان قوات الأمن الداخلي⁶، الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق طيلة فترة الحجر⁷.

ويضيف الفصل التاسع من هذا القانون أن على جميع الهياكل الإدارية المعنية مد المعطيات المحينة الخاصة بالمتنوعين من ممارسة حق الانتخاب من أجل شطبهم من سجل الناخبين. وتجدر الإشارة أن قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 اشترط ضمن ملف الترشح هو أيضا نظيرا من بطاقة السوابق العدلية عدد 3 للمترشح⁸، والتي تخضع في استصدارها لقانون الإجراءات الجزائية التونسي⁹، وهي دليل آخر كما أسلفنا على تمتع المترشح بالسلوك الحسن والسمعة الطيبة من خلال تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية كاملة.

وأخيرا فمن المؤكد أن قانوني الانتخابات في الدولتين محل الدراسة تضمننا أحكاما خاصة بالجرائم الانتخابية قد تصل العقوبة المتصلة بها إلى حد المنع من الترشح، فالمشرع الجزائري قد أحال على قانون العقوبات بعضا من الأحكام المتصلة بالجرائم الانتخابية القاضية بحرمان الشخص من حق الانتخاب والترشح على حد سواء¹⁰، بالإضافة إلى ما احتواه قانون الانتخابات من عقوبات وفق هذا المنوال¹¹، وفي تونس نص على هذا الحرمان أيضا الفصل 163 من قانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء لكل من تمت إدانته بالحصول على تمويل أجنبي لحملة الانتخابية¹².

رابعا: سلوك المترشح وأبويه أثناء الثورة التحريرية

إن ما يتميز به الدستور الجزائري بخصوص شروط الترشح للانتخابات الرئاسية هو انطواؤه على شرط يتعلق بسلوك المترشح وأبويه أثناء الثورة التحريرية الجزائرية، حيث لم تتضمن الدساتير المغاربية الأخرى على مثل هذا الشرط أبدا¹³، كما لم تتضمن الدساتير الجزائرية المتعاقبة والسابقة لدستور 1996 هذا الشرط أيضا، غير أن التاريخ الدستوري لفرنسا شهد مثل هذا الشرط في المادة الثانية من القانون المؤرخ في 14/08/1884 المعدل للقانون الدستوري لسنة 1875، ثم المادة 44 من دستور فرنسا لسنة 1946 واللذان منعنا ترشح أعضاء الأسر التي حكمت فرنسا للانتخابات الرئاسية¹⁴، وفي دستور مصر لسنة 1956 وفي المادة 120 منه تحديد يمنع ترشح من ينتمي إلى الأسرة التي كانت تتولى الملك في

1 - الفصل 74 من دستور تونس لسنة 2014.

2 - Ferdinand Mélin-Soucramanien, « Devenir candidat : quels filtres ? », revue Pouvoirs 2011/3 (n° 138), p 21.

3 - القانون الأساسي عدد 16 مؤرخ في 2014/05/26 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر ج ت عدد 42 مؤرخ في 2014/05/27.

4 - الفصل 05 من المجلة الجزائرية التونسية وفقا للأمر العلي لسنة 1913 والقانون عدد 46 لسنة 2005.

5 - الفصول 2، 3، 4 و 73 من القانون عدد 20 لسنة 1967 مؤرخ في 31 ماي 1967 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين.

6 - الفصل 4 من القانون عدد 70 لسنة 1982 مؤرخ في 6 أوت 1982 يتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي

7 - الفصلين 5 و 6 من أمر مؤرخ في 15 ديسمبر 1906 منشور بالرائد الرسمي التونسي عدد 100 بتاريخ 1906/12/15 المعدل والمنقح بالقانون عدد 87 لسنة 2005 يتعلق بإعادة تنظيم بعض أحكام مجلة العقود والالتزامات التونسية.

8 - الفصل 9 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

9 - المادة 365 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

10 - المواد 102، 103، 105 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

11 - المواد 200، 206، 207، 208، 214، 219 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

12 - الفصل 163 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء المؤرخ في 2014/05/26

13 - جمال على صغير، المرجع السابق، ص 35.

14 - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 443.

مصر¹، إذن فهذا الشرط له جذور تاريخية لكنه لم يظهر في العصر الحديث، وحتى لم يظهر في تونس بعد تحول 2011، لكنه مثبت في دستور الجزائر لسنة 1996.

ويعطي الدكتور **بن مالك بشير** تفسيراً لذلك فيقول أن هذا الشرط بالذات ظهر بعد الحراك السياسي الذي شهدته الجزائر منذ 1992، حيث باءت بالفشل محاولة دستور 1989 إسقاط فكرة الشرعية التاريخية والثورية من خلال فتح المجال السياسي على مصراعيه من جهة، وغياب أية شروط لها مرجعية مرتبطة بالثورة التحريرية المباركة من جهة أخرى، وذلك إثر توقف المسار الانتخابي في تلك الفترة، والرجوع إلى شرط المشاركة في الثورة التحريرية لمن يرغب في الترشح للانتخابات الرئاسية، وهو ذات الشرط المفترض للانخراط في حزب جبهة التحرير الوطني على مر الزمن رغم تغير الصيغ المعبرة عنه في القانون الأساسي للحزب².

لقد ظهر شرط إثبات المشاركة في ثورة التحرير الوطني بداية من خلال الإشارة غير المباشرة إليه ضمن شروط الناخب في قوانين الانتخابات السابقة³، وذلك من خلال ضرورة توافق سلوك الشخص إبان الثورة مع المصلحة الوطنية، فتأكد اشتراطه ضمن ملف الترشح للانتخابات الرئاسية حين صار من الإلزام تقديم بطاقة الناخب ضمن هذا الملف بناء على تعديل هذا القانون سنة 1995، أي قبل صدور دستور 1996، كشرط موضوعي يتحقق تلقائياً من خلال تقديم بطاقة الناخب ضمن الملف، بل إن ذات التعديل تضمن في طياته شرط المشاركة في ثورة التحرير لمن ولد قبل أول يوليو سنة 1942 صراحة في البند 12 من المادة 108 المعدلة، بالإضافة إلى ما جاء في البند 13 من نفس المادة على ضرورة إرفاق الملف بشهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة التحرير الوطني.

لقد تقرر في الدستور الجزائري لسنة 1996 ضرورة إثبات المترشح للانتخابات الرئاسية مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942، كأحد الشروط الموضوعية للترشح، محيلاً بذلك على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفية إثباته، وذلك من خلال الشهادة التي يقدمها في هذا الإطار⁴، وذلك بالرغم من عدم وضوح المقصود من مصطلح الشهادة الذي احتواه نص القانون، خاصة عند الوقوف على صياغة المادة بقولها "...شهادة تثبت المشاركة..." وليس "... شهادة المشاركة..."، فلا يفهم منها أنها شهادة إدارية في شكلها الصادر عن الإدارة المختصة بقدر ما يمكن أن يفهم أنها شهادة في شكلها الموضوعي الذي يمكن أن يصب في عدة قوالب كالشهادة الحية من طرف عدد من المجاهدين، أو شهادة إدارية، أو شهادة شهود، أو...، ولقطع الجدل حول هذا الموضوع جاءت بيانات المجلس الدستوري السابقة لاستحقاقات انتخاب رئيس الجمهورية⁵ لتؤكد أن هذه الشهادة تصدر وفق ما أقره القانون رقم 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد⁶.

لقد بدأت البيانات الصادرة عن المجلس الدستوري بخصوص شرح شروط الترشح ترى النور منذ انتخابات 2004 فقط، ورغم أن السلطة التقديرية في إصدارها اختصاص حصري للمجلس إلا أننا لا يمكن إلا أن نفهم أنها جاءت بعد الجدل الحاصل في انتخابات 1999، حيث رفض فيها المجلس ملف ترشح السيد **محفوظ نحناح** بحجة عدم تقديمه شهادة تثبت مشاركته في الثورة التحريرية، بالرغم من وجود ما يثبت مشاركته في الثورة (اثبت ذلك بشهادة موقعة من طرف 04 مجاهدين)⁷، وبالرغم أيضاً من أن ملف نفس الشخص قد تم قبوله في انتخابات 1995 بنفس هذه الشهادة⁸، وبالرغم أيضاً من أن نفس

1 - نفس المرجع السابق، ص 443.

2 - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 447-448.

3 - ظهر هذا الشرط منذ صدور الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 1967/01/18 يتضمن قانون البلدية، ج ر ج عدد 06 مؤرخة في 1967/01/18، في المادة 41 المتعلقة بشروط القيد في القوائم الانتخابية، ولم تنص على هذا الشرط المادة 03 من المرسوم 306/63 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج عدد 58 المؤرخة في 1963/08/20.

4 - البند 12 من المادة 136 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

5 - بيان المجلس الدستوري 02 مارس 2009، بيان حول شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في 2004.

6 - القانون رقم 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد، ج ر ج عدد 25 مؤرخة بتاريخ 1999/04/12.

7 - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 385.

8 - نفس المرجع السابق، ص 386.

الشخص يشغل رئيس حزب يخضع لقانون الأحزاب بالأمر 09/97 القاضي بتقديم نفس الشهادة لاعتماد ذلك الحزب¹.

وأيا كانت نتيجة هذا السجال فنحن في هذا الجزء بصدد مناقشة الجانب الموضوعي لهذا الشرط مؤجلين جانبه الإجرائي إلى حين، فالمشاركة وإن كانت محققة فعليا يجب أن تثبت حسب ما يرى المجلس الدستوري بوثيقة إدارية صادرة عن هيئة مختصة بذلك منذ أقل من سنة طبقا لأحكام القانون رقم 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد²، وبالتالي حصر حق الترشح لدى فئة معينة ممن ولدوا قبل يوليو 1942، مستبعدا بذلك ما أقره الدستور من تساوي بين المواطنين وتماتل لحقوقهم، فهو بهذا الشرط يمكن أن يوجه صيرورة الحكم إلى تيار محدد بذاته جوهر شعاره الأساسي هو الشرعية الثورية.

يمتد الشرط المتعلق بسلوك المترشح أثناء الثورة التحريرية ليصل إلى سلوك أبويه أثناءها إن كان مولودا بعد يوليو 1942، حيث ينبغي على الراغب في الترشح للانتخابات الرئاسية إثبات براءة أبويه من السلوك المضاد لثورة نوفمبر 1954، ورغم القول بانعدام إرادة المعني في سلوك أبويه أثناء الثورة³، إلا أنه شرط دستوري يستوجب التحقيق عبر طرق الإثبات التي أقرها كذلك المجلس الدستوري في بياناته الخاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية، والقاضية أنه إذا كان أحد الأبوين أو كليهما شهيدا أو مجاهدا، يكون الإثبات بالشهادات الرسمية المنصوص عليها في القانون رقم 07/99، أما في الحالات الأخرى يقدم المعني شهادة شرفية مصادق عليها، ثم عدل الأمر لتستبدل الشهادة الشرفية بتصريح شرفي مصادق عليه في بيان المجلس المؤرخ في 20/01/2014 الماضي.

إن القول بإثبات براءة والدي المترشح كشرط لقبول ملف الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر يحتاج إلى مناقشة العديد من النقاط التي يمكن أن تثير موضوعاتها إشكالات متعددة نذكر منها وفق وجهة رأينا ما يلي:

• على اعتبار أن المسؤولية الجنائية أو العقوبة شخصية -بافتراض أن السلوك المعادي للثورة عمل يرقى لدرجة الإجرام- فما ذنب الشخص في أعمال اقترفها أبواه؟ خاصة إذا ثبت أنه لم يعايشهما أصلا، أو عايش أحدهما على الأكثر، فالذي ترعرع في غياب والديه سواء بموتهما أو بهجرتهما أو بانفصالهما بعيد الاستقلال كيف له يحرم أن من حقه في الترشح وهو لم يعرفهما أو أحدهما حق المعرفة أساسا؟

• قبل تعديل 2016 كان يتطلب ملف الترشح للانتخابات الرئاسية الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني، دون النظر لجنسية أبويه، وتتحدد هذه الجنسية وفق ما يشرعه قانون الجنسية الجزائرية الذي يقرها لمن ولد بالجزائر من أبوين مجهولين أو أحدهما، فأنا لهذا الشخص معرفة سلوك أبويه اتجاه الثورة التحريرية وهو لم يعرفهما أساسا؟ غير أن هذا الأمر تغير حاليا باشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية للأبوين، مما يجعله على معرفة نسبية بهما لكنها تبقى غير مؤكدة.

• باعتبار أن الأشخاص الذي ولدوا قبل يوليو 1942 وشاركوا في الثورة التحريرية يحق لهم الترشح للانتخابات الرئاسية بناء على الدستور، وذلك دون الرجوع إلى سلوك أبويهم أثناءها، فإذا كان أبويهم ممن يعادونها سنطرح عدة إشكالات، تتعلق بعدم منطقية قبول ترشحهم على خلفية سلوك والديهم، ثم تتعلق بالتمييز بين الأشخاص في ممارسة حقهم باعتبار سلوك الأبوين من جهة أخرى⁴، حيث أن من ولد في أوت 1942 معني بتبرئة والديه من هذا الفعل دون الرجوع إلى سلوكه الشخصي أثناء الثورة.

• يحتم القانون على من لم يثبت سلوك أبويه اتجاه الثورة بالوثائق الإدارية الرسمية تقديم تصريح شرفي بعدم معاداتهما للثورة، فما أساس ومضمون هذا التصريح إن كان هذا الشخص لا يعلم بسلوكهما أصلا؟ أو كان يعلمه هو وغيره بأنه معاد للثورة والتصريح يقر بغير ذلك.

• من ولد قبل يوليو 1942 ولم يسعفه الحظ للمشاركة في الثورة التحريرية بسبب المرض أو الدراسة أو أي موانع أخرى رغم توجهه الشخصي واقتناعه الفعلي بمبايعتها والتأثر بها، ورغم إمكانيته

1 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 201، المادة 14 البند 10 من قانون عضوي 09/97 المتعلق بالأحزاب.

2 - تصدر الشهادة عن طريق لجان الاعتراف والتصحيح المنصوص عليها في المواد 15، 16، 17 من القانون 07/99.

3 - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 442.

4 - بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 48.

إثبات تلك الموانع سيجد نفسه هو الآخر محروما من هذا الحق¹، وبالتالي كان من الأحسن حسب الدكتور سعيد بوالشعير إلزام الشخص تحديد موقفه من الثورة فقط، وليس إلزامه بالاشتراك فيها، ليتمكن من الترشح للانتخابات الرئاسية².

• من تثبتت مشاركته في وظائف وأعمال لدى المستعمر قبل اندلاع الثورة، ولكنه تخلى عنها خلال الثورة، سيكون إثبات سلامة سلوكه أثناءها من الصعوبة بمكان، قد يحرمه من الترشح للانتخابات الرئاسية كما قد يكون سببا في حرمان أبنائه منه أيضا.

وتجدر الإشارة في نهاية هذا الجزء أن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يمس بهذا الشرط، وبقي على حاله بالنسبة للمعني وأبويه³، وكذلك ما أقره القانون العضوي الانتخابي لسنة 2016⁴، كما أن الشرط المتعلق بموقف الشخص من الثورة التبريرية بصوره المختلفة يجد نفسه أيضا من خلال بعض القوانين العضوية الأخرى كقانون الأحزاب السياسية⁵، وقانون الإعلام⁶، غير أن هذه القوانين تتصدى في ذلك للفرد بشخصه ولا تنتظر في سلوك والديه أثناء الثورة.

وفي تونس وبالرغم من انعدام هذا الشرط للترشح للانتخابات الرئاسية، إلا أن مجلس النواب أصدر قانونا أساسيا عدد 53 لسنة 2013 يتعلق بإرساء "العدالة الانتقالية وتنظيمها" في تونس، ورفض من خلاله جزءا يتعلق بـ "العزل السياسي" أو ما يعرف بـ "التحصين السياسي للثورة" أو "الإقصاء"، حيث يمنع هذا الجزء كل الفاعلين في النظام السابق من تقلد أو الترشح للمناصب العليا في الدولة، كمحاولة إلى عدم الالتفاف على الثورة التونسية على حد تعبيره، وبالرغم من أن هذا الجزء من القانون رفض إلا أن قانون العدالة الانتقالية⁷ المشار إليه تضمن هو الآخر إقصاء لهؤلاء الفاعلين من الترشح إلى عضوية هيئة الحقيقة والكرامة التي تعنى بما يتعلق بالعدالة الانتقالية بناء على ما جاء في الفصل 21 من هذا القانون⁸.

خامسا: وضعية المترشح اتجاه الخدمة الوطنية

نص المشرع الانتخابي الجزائري على شرط موضوعي آخر يتعلق بوضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية، فالمادة 139 من القانون العضوي رقم 10/16 تشترط في بندها 14 إرفاق ملف الترشح بشهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالنسبة للمولودين بعد 1949، أي وجوب التحرر التام من التزامات الخدمة الوطنية لمباشرة العهدة الرئاسية، وقد ظهر هذا الشرط في الأمر رقم 21/95 المعدل لقانون الانتخابات، ثم تأكد بعد صدور دستور 1996 وفق ما احتواه الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة، أي في نفس السنة التي اشترط فيها التحرر من التزامات الخدمة الوطنية للترشح للانتخابات الرئاسية في فرنسا.

ويعود موضوع سن وإجبارية الخدمة الوطنية في الجزائر إلى الأمر رقم 82/68 حين جاء فيه: "تسن خدمة وطنية إجبارية يخضع لها جميع الجزائريين الذين أتموا 19 سنة من عمرهم"⁹، ثم أكدها بعد ذلك الأمر رقم 103/74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية¹⁰، ثم جاء القانون رقم 06/14 الذي أكد على أن الخدمة الوطنية هي مشاركة المواطنين في الدفاع الوطني من خلال تلبية حاجات الجيش الوطني

1 - سهام عباسي، المرجع السابق، ص 102.

2 - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 19.

3 - البندين 09 و10 من المادة 87 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

4 - البندين 17 و18 من المادة 139 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

5 - المادة 17 من القانون العضوي رقم 04/12 مؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج عدد 02 مؤرخة في 2012/01/15.

6 - المادة 23 من القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالإعلام، ج ر ج عدد 02 مؤرخة في 2012/01/15.

7 - التعريف من القانون عدد 53 لسنة 2013، الفصل الأول: العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان

8 - الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 2013/12/24 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، ر ج ت عدد 105 مؤرخ في 2013/12/31.

9 - المادة الأولى من الأمر رقم 82/68 مؤرخ في 1968/04/16 يتضمن سن الخدمة الوطنية، ج ر ج عدد 32 مؤرخة في 1968/04/19.

10 - المادة الثانية من الأمر رقم 103/74 المؤرخ في 1974/11/15 يتضمن قانون الخدمة الوطنية، ج ر ج عدد 99 مؤرخة في 1974/12/10

الشعبي¹، وتأدية مهامه المتعلقة بالمحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن سيادة الوطنية والمحافظة على وحدة البلاد وسلامتها الترابية².

لقد تقرر شرط تسوية الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية في عديد الملفات الخاصة بالترشح، سواء تلك المتعلقة بالوظيفة العمومية أو الخاصة، أو تلك المرتبطة بالوكالات النيابية أو الانتخابية³، والأمر منطقي ومستساغ جدا عندما يتعلق الأمر بهذه الأخيرة، فلا يعقل مثلا أن يستدعى رئيس الجمهورية بعد انتخابه للقيام بواجبه إزاء الخدمة الوطنية، وهو الذي يجب أن يتفرغ كلية للقيام بالمهمة الرئاسية، أو أنه مثلا في حالة من حالات العصيان الخاصة بالخدمة الوطنية، وهو رئيس الدولة وضامن أمنها واستقرارها، لذلك يتوجب على الراغب بالترشح للانتخابات الرئاسية إثبات تحرره من الخدمة الوطنية من خلال حالتين اثنتين فقط، سواء بإثبات أدائها أو الإعفاء منها، دون الحالات الأخرى المتضمنة التأجيل⁴ أو إرجاء التجنيد⁵، أو الحالات الأخرى التي نص عليها قانون الخدمة الوطنية باعتبارها تجعل من أصحابها متحررين من التزامات الخدمة الوطنية⁶.

كما لم يشمل هذا الشرط الأشخاص المتحررين من التزامات الخدمة الوطنية لأسباب أخرى، خاصة أولئك المؤهلون غير المجنودون⁷، وبالتالي احتمال حرمانهم من الترشح للانتخابات الرئاسية بالرغم من أنهم في وضعية قانونية تجعل منهم متحررين من التزامات الخدمة الوطنية ومتفرغين كلياً لأداء المهمة الرئاسية إن تم انتخاب أحدهم رئيساً للجمهورية، بل أن بطاقتهم تتعنون ببطاقة الإعفاء من الخدمة الوطنية، مما يجعل من النص الخاص بهذا الشرط محل نظر باعتباره يحرم هذه الطائفة من حق الترشح دون إرادتهم، ويشكل أداة للتمييز بين فئتين من المواطنين يتواجد كل منهم في وضعية قانونية إزاء الخدمة الوطنية⁸. هذا بالرغم من أن المجلس الدستوري لم يفسر ما جاء في القوانين الانتخابية السابقة تفسيراً واضحاً بخصوص هذا الشرط، خاصة في بيانه الصادر سنة 2009 المتعلق بشرح شروط الترشح للانتخابات الرئاسية آنذاك أين أرفق هذا الشرط بعبارة "للمعنى بالإجراء فقط".

إن ما أورده قانون الانتخابات بشأن إثبات وضعية المترشح اتجاه الخدمة الوطنية يرتبط أساساً بمسألة التفرغ للمهمة الرئاسية دون التمييز بين من أدى الخدمة الوطنية وأكملها على وجهها الصحيح وبين من أعفي منها لأي سبب كان، فلا أفضلية لهذا عن ذلك في هذا الشأن، بالرغم من احتمالية وجود تفسيرات جانبية لهذه المسألة، كأن يقال بأن من أدى الخدمة الوطنية هو أكثر ولاء وارتباطاً بالوطن ممن أعفي منها، أو أن يبحث في سبب الإعفاء من خلال النظر في مدى تأثيره على ممارسة المهمة الرئاسية، خاصة إذا كان سببه طبيياً، لكن سرعان ما يزول هذا التخوف عند الوقوف على ما جاء في البند 08 من المادة 139 نفسها، والتي تشترط ضمن ملف الترشح تقديم شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين⁹، تثبت سلامة المترشح البدنية والصحية حتى يتمكن من ممارسة مهامه كرئيس جمهورية بكل أريحية. وتثبت الشهادة الصادرة عن أطباء محلفين شرطاً موضوعياً آخر ضمن شروط الترشح للانتخابات الرئاسية يتعلق بالسلامة العقلية والبدنية للمترشح¹⁰، وتبقى مسألة تحديد نوعية وشكل ومدى صدق هذه الشهادة غير واضحة نسبياً باعتبارها تمثل بياناً جوهرياً لحالة الرئيس الذهنية والصحية حتى يتمكن من ممارسة وظيفته، والمجلس الدستوري معني في هذا الصدد بالشهادة في شكلها أولاً، لا في مضمونها¹¹.

وتطرح مسألة الخدمة الوطنية تساؤلاً آخر يتعلق بسن المترشح، فبمقتضى القانون الجديد رقم 10/16 أصبح اشتراط هذه الشهادة يعني المولودين بعد سنة 1949 فقط، أما من ولد قبل هذا التاريخ فهو

- 1 - المادة الأولى من القانون رقم 06/14 مؤرخ في 2014/08/09 يتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر ج عدد 48 المؤرخة في 2014/08/10
- 2 - المادة الثانية من القانون رقم 06/14 يتعلق بالخدمة الوطنية.
- 3 - المادة 8 من الأمر رقم 103/74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية، المواد 07، 08 من القانون رقم 06/14 يتعلق بالخدمة الوطنية.
- 4 - المادة 28 من القانون رقم 06/14 يتعلق بالخدمة الوطنية.
- 5 - المادة 27 من القانون رقم 06/14 يتعلق بالخدمة الوطنية.
- 6 - المواد 60، 61 من القانون رقم 06/14 يتعلق بالخدمة الوطنية.
- 7 - المادة 61 من القانون رقم 06/14 يتعلق بالخدمة الوطنية.
- 8 - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 456.
- 9 - البند 08 من المادة 139 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 10 - بيانات المجلس الدستوري لشرح شروط الترشح لسنة 2004، و 2009.
- 11 - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 529.

معني من تقديمها، ورأي المجلس الدستوري بمناسبة رقابة مطابقتها لهذا الأخير مع أحكام الدستور أثار هذه النقطة¹، فأكد أن الأمر رقم 103/74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية قد حدد المعنيين بإثبات الوضعية اتجاه أداء الخدمة الوطنية في حالة ترشحهم لمهمة انتخابية مستثنيا المولودين قبل يوليو 1949²، وبالتالي وجب التقيد بما جاء في ذلك الأمر في القانون العضوي، غير أنه لم يشر إلى أن الأمر المذكور قد ألغى بالقانون رقم 06/14 والذي حدد هو الآخر ضرورة أن يكون متحررا من التزامات أداء الخدمة الوطنية الأشخاص المدعوون لأداء مهمة انتخابية دون أي استثناء³. وعمليا فقد يكون من ولد 1949 قد تجاوز 65 سنة من العمر على الأقل، فلا معنى لمتابعته بهذه الشهادة، فهو غير قادر افتراضا على أداء الخدمة الوطنية في هذه السن، وهو الذي بلغ سن تأديتها قبل سنها أصلا، لكنها قد تطرح إشكالا آخر بالنسبة لمن تخلف عن تأديتها وقد فاق سنه 65، إذا تم ربطها بمسألة الولاء وحب الوطن كما أسلفنا.

وبالمقابل يعفى في تونس من الخدمة الوطنية التونسية وجوبا كل من بلغ السن القصوى للتجنيد والمحددة بـ 35 سنة⁴، وهو ما لم يتبناه المشرع الجزائري في قانون الخدمة الوطنية⁵، وبالتالي فالمترشح للانتخابات الرئاسية في تونس غير معني بإثبات وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية، مثله مثل الذي ولد قبل 1949 في الجزائر، فسن الترشح في تونس يتناسب مع سن الإعفاء رغم وجوب إثبات هذا الأخير بمسند قانوني، وهذا ما جعل قانون الانتخاب التونسي وقرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لا تحتوي على أي شرط من هذا القبيل، كما خلت أيضا من اشتراط أي شهادة طبية تثبت حالة المترشح الصحية والعقلية، وهو ما يطرح إشكالا جديا وفعليا حول إثبات الأهلية الصحية للرئيس ومدى استجابتها للمسؤولية الملقاة على عاتقه أثناء ممارسة مهامه، ويتوافق المشرع الانتخابي المصري مع نظيره الجزائري بهذا الخصوص، فيشترط أن يكون المترشح للرئاسة في مصر غير مصاب بمرض بدني أو ذهني يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية⁶.

الفرع الثاني: شرط الإقامة

لم يسبق للمؤسس الدستوري في كل من الجزائر وتونس طلب توفر شرط الإقامة الدائمة أو المحددة بمدة زمنية ضمن شروط الترشح للانتخابات الرئاسية، ولم يحتو ملف الترشح وفق ما يقره القانون الانتخابي والأنظمة ذات الصلة في البلدين على أي وثيقة تثبت وجوب الإقامة في تلك الدولة، بالرغم من إمكانية ارتباط هذا الإثبات بوثائق أخرى كشهادة الميلاد، أو بطاقة الناخب، أو السوابق القضائية، أو حتى وثائق طلب الترشح المتضمن عنوان المعني.

وجاء التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر بحكم جديد يرتبط بوجوب إثبات المعني الإقامة الدائمة في الجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح⁷، فبالرغم من أن هذا الشرط ينتج حكما إيجابيا ظاهريا يرتبط بحتمية انتخاب الرئيس من داخل التراب الوطني ومن المجتمع الجزائري العميق، إلا أنه بالمقابل قد يطرح مجموعة من النقاط المرتبطة بالتضييق على الترشح، والتي نناقشها كالتالي:

• نصت المادة 32 من الدستور على أن المواطنين سواسية أمام القانون، فهم في مراكز قانونية متماثلة، كما نصت المادة 55 على ضمان حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه، ونصت قبلها المادة 27 على حماية حقوق المواطنين بالخارج والحفاظ على هويتهم، وتعزيز روابطهم مع الأمة وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي، فكل هذه الأحكام تدل على تجذر مبدأ المساواة بين المواطن

1 - رأي رقم 02 / ر.ق.ع.م.د/16 مؤرخ في 11/05/2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 28/08/2016.

2 - المادة 08 من الأمر رقم 103/74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية.

3 - المادة 08 من القانون رقم 06/14 يتعلق بالخدمة الوطنية.

4 - البند 03 من الفصل 25 من القانون عدد 1 لسنة 2004 يتعلق بالخدمة الوطنية، الرائد الرسمي التونسي عدد 5 المؤرخ في 16/01/2004، المفسر بقرار وزير الدفاع الوطني المؤرخ في 22/04/2004 يتعلق بضبط اكوين ملفات مطالب التأجيل أو الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية، الرائد الرسمي التونسي عدد 34 المؤرخ في 27/04/2004.

5 - لا يحتوي قانون الخدمة الوطنية الجزائري على سن قصوى للتجنيد يتم إعفاء من تجاوزها وجوبا، غير أن الواقع العملي في هذا المجال يشهد بين الفينة والأخرى قرارات من رئيس الجمهورية بإعفاء من تجاوز الثلاثين عاما من التزامات الخدمة الوطنية.

6 - البند 8 من المادة الأولى من الفصل الأول من القانون رقم 22 لسنة 2014 يتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية الجريدة الرسمية المصرية عدد 10 مكرر مؤرخة في 08/03/2014.

7 - المطة 07 من المادة 87 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

والمهاجر، وأن الجزائري يتمتع بحقوقه الدستورية سواء كان مقيما بالوطن أم مقيما خارجه، لكنه في نهاية المطاف ممنوع من الترشح للانتخابات الرئاسية ما لم يثبت الإقامة المقررة في الدستور.

• لم تستثنى المادة 87 أي مترشح في شرط الإقامة الدائمة في الجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل، بالرغم من أن الواقع العملي قد يفرض على البعض الإقامة الوقتية في الخارج لأسباب متعددة، قد ترتبط بالوظيفة، أو بالجانب الأكاديمي، وحتى الصحي، وهذا ما لا يؤثر حتما على علاقتهم بالوطن أو بولائهم إليه، خاصة أن غالبيتهم ممن يحوزون كفاءات علمية وسياسية متميزة، فالولايات المتحدة الأمريكية تعتمد مثل هذا الشرط في دستورها، والمقدرة بـ 14 سنة، لكن هذا الأخير لم يحدد طبيعة المدة الزمنية المطلوبة إذا كانت دائمة أو مؤقتة؟ أو متواصلة أو متفرقة؟

• لم يظهر شرط الإقامة سابقا في أي من القوانين الانتخابية، إذ ظهر فجأة على عكس العديد من التعديلات التي تضمنها هذا التعديل، فلم تطرح إمكانية التنصيب عليه من قبل ولم تناقش هذه الفكرة أساسا، مما يجعله محلا للغط الإعلامي والسياسي لمنع بعض الأشخاص للترشح في الانتخابات الرئاسية مستقبلا، بالرغم من ترشحهم في انتخابات سابقة، وهذا بتطبيق قاعدة رياضية تركز على إمكانية بدء إقامتهم منذ 2016 في الجزائر فهم محرومون من ممارسة هذا الحق إلا بحلول سنة 2026، أي في الانتخابات الرئاسية لسنة 2029 بهذا المفهوم.

• يعتمد إثبات الإقامة على تصريح شرفي يقر فيه المعني بإقامته دون انقطاع في الجزائر دون سواه لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، دون تقديم وثائق أخرى تثبت هذا التصريح، مما يجعل مهمة المجلس الدستوري تتأرجح بين قبول هذه الوثيقة دون البحث في مدى صدقها، وبين ضرورة التأكد منها عبر وثائق ثبوتية أخرى يمكن للمجلس طلبها وقت الانتخابات بمناسبة شرحه للشروط المطلوبة مثلما دأب عليه سابقا.

• جدير بالذكر أن مناقشات مشروع القانون الانتخابي في تونس تضمنت شرط الإقامة للمترشح في الانتخابات لمدة 03 سنوات، غير أنه قوبل بالرفض لعدم دستوريته، فالدستور حدد الشروط على سبيل الحصر¹.

إذن فمن تطرقنا لجملة الشروط العامة التي جاء سردها تباعا في الدستورين الجزائري والتونسي، وكذا ما اشتمله القانون الانتخابي في البلدين، بالإضافة إلى بيانات وقرارات المجلس الدستوري الجزائري والهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، يمكننا الوقوف والتحقق من التقارب النسبي بين ما جاء به التشريعان في هذا الإطار، خاصة ما تعلق بالمسائل الأساسية كالجنسية الأصلية فقط للمترشح، وضرورة اعتناقه الدين الإسلامي، وكذا تمتع المترشح في الدولتين بحقوقه السياسية والمدنية مما يجعله أهلا لممارسة الوظائف والصلاحيات المسندة إليه وفق ما يحدده الدستور والأنظمة في البلدين.

في المقابل يمكن أيضا ملاحظة بعض الاختلافات في بعض من هذه الشروط، قد يرجع مردها إلى الطبيعة الخاصة لكل دولة، وظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتاريخية، خاصة تلك المتعلقة بجنسية أبوي المترشح وزوجته، وضرورة توضيح سلوك المترشح وأبويه اتجاه الثورة التحريرية في الجزائر، أو ما تعلق بسن الترشح أو وضعيته اتجاه الخدمة الوطنية في الدولتين، وضرورة الإقامة الدائمة في الوطن.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة للترشح

لا يمكن أن يستقيم ملف الترشح للانتخابات الرئاسية في كل من الجزائر وتونس من خلال الشروط الموضوعية العامة المطلوبة فحسب، بل لابد أن تتوفر شروط أخرى تتعلق بالجانب الشكلي في ملف الترشح، وهي جملة المستندات الواجب إرفاقها ضمن طلب الترشح، والتي تؤكد على الجدية في نية الترشح وفعاليته وصدقه²، وكذا التثبت أن وضعية المعني لا تشمل إحدى الحالات التي تتلافى وانتخاب رئيس الجمهورية، والتي نص عليها الدستور أو قانون الانتخاب في الدولتين.

فبالرغم من أن دستور الجزائر لسنة 1989 عدد جملة من الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات الرئاسية على سبيل الحصر، إلا أن المشروع الانتخابي أورد في القانون رقم 13/89 المتضمن قانون

1 - http://majles.marsad.tn/loi_electorale/page_loi_electorale_points_de_desaccord, vue le 28/03/2015.

2 - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 517، سهام عباسي، المرجع السابق، ص 113.

الانتخابات شروطاً أخرى ضمن ملف للترشح، ويتعلق الأمر بوجود الموافقة صراحة على الترشيح من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي، بالإضافة إلى تقديم قائمة توقيعات لـ 600 عضو منتخب لدى المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني موزعين على نصف ولايات التراب الوطني على الأقل¹، غير أن المجلس الدستوري قضى بعدم دستورية الشرط الأول² من هذه المادة، باعتبارها تمس مبدأ المساواة بين المواطنين في ممارسة حق الترشح والانتخاب³.

ورسم التعديل الذي مس القانون رقم 13/89 سنة 1995 إطاراً جديداً للشروط الشكلية المطلوبة ضمن ملف الترشح، حيث توافق ذلك الإطار مع ما جاء في دستور 1996 وما بينه الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بعد ذلك، ثم ما جاء به في نفس الإطار القانون العضوي 01/12، ثم ما أقره التعديل الدستوري لسنة 2016 والقانون العضوي رقم 10/16 أخيراً، حيث أقرت في نفس السياق شروطاً شكلية أخرى تتعلق بالتصريح بالممتلكات، وكذا عدم وجود المترشح ضمن الفئة المحرومة من انتخاب رئيس الجمهورية.

لقد سار المؤسس الدستوري التونسي قبل تحول 2011 في اتجاه مماثل تقريباً لما نجاهه المشرع الجزائري، ذلك أنه أورد في دستور 1959 شرطاً يتعلق بجدية الترشح بإلزامية تقديم المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس النواب ورؤساء المجالس البلدية لكي يعتد به⁴، وهو ما أكدته المجلة الانتخابية وزادت عليه بتقديم ضمان مالي يرد إليه إذا ما تجاوزت نسبة انتخابه 3% من الأصوات المصرح بها⁵، وهذا ما لا يزال المشرع الانتخابي التونسي وفيما له بعد تحول 2011 وفقاً لما جاء به الدستور وقانون الانتخابات الجديدين، بالإضافة إلى ما يتطلبه ملف الترشح من مستندات شكلية أخرى، وألا يكون المترشح مشمولاً بإحدى صور الحرمان المنصوص عليها في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية عدد 18 لسنة 2014.

إذن ومن خلال ما سبق سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الشروط الخاصة للترشح في الدولتين من خلال إطارها الشكلي أولاً، والمتعلق بتزكية المترشح من طرف الطبقة السياسية، وكذا الوثائق والمستندات المطلوبة ضمن ملف الترشح (الفرع الأول)، وثانياً سنخرج على الحالات أو الوضعيات التي لا يمكن لمن يشغلها الترشح للانتخابات الرئاسية في البلدين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية للترشح

تتعدد الشروط الشكلية الخاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر وتونس، ويحدد القانون الوثائق الواجب توفرها في ملف الترشح لدى التشريعيين المذكورين، والتي ستكون محل دراسة ومناقشة من خلال تطرقنا لإجراءات الترشح في المبحث الثاني من هذا الفصل، لكن هناك بعضاً من هذه الوثائق تستوجب من المترشح توفيرها مسبقاً قبل الولوج إلى إجراءات الترشح الفعلية، والعبرة بعد ذلك بتأمينها لدى الهيئة المكلفة بفحص ملفات الترشح شكلاً لا موضوعاً، أي أن هذه الأخيرة مختصة في فحص ما قدم لها من مستندات في هذا الإطار من ناحية وجودها وسلامتها⁶، بغض النظر عن ما قد تثبته في موضوعاتها، والذي يكون محل إثبات صحته من اختصاص محررها أو مصدرها.

إذن نتطرق في هذا الفرع إلى شرط تزكية ملف الترشح من طرف عدد من المنتخبين أو الناخبين، أين يتماثل المشرعان الجزائري والتونسي، ثم نتناول الشروط التي يختلفان فيها، كالتصريح العلني بالممتلكات لدى المشرع الجزائري، والضمان المالي لدى المشرع التونسي من جهة ثانية.

أولاً: شرط تزكية المترشح

يتحد المشرعان الانتخابيان الجزائري والتونسي في اشتراط جملة من التوقيعات يدعم بها المترشح ملفه كي يحظى بالقبول من طرف الهيئة المكلفة بفحص ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، ورغم أن هذا الشرط يتضح في جوهره أنه شكلي خالص إلا أن باطنه يعبر عن شرط موضوعي يتعلق

1 - المادة 110 من القانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات.

2 - قرار رقم 1 - ق.ق - م - د - مؤرخ في 1989/08/20 يتعلق بقانون الانتخابات، ج ر ج ج عدد 36 مؤرخة في 1989/08/30.

3 - المادة 47 من دستور الجزائر لسنة 1989

4 - الفصل 40 من دستور تونس لسنة 1959

5 - الفصل 66 من القانون عدد 25 لسنة 1969 من القانون عدد 25 لسنة 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية التونسية. المنقح بالقانون عدد 58 لسنة 2003 مؤرخ في 2003/08/03.

6 - يعتد المجلس الدستوري بما قدم أمامه في ملف الترشح من وثائق. بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 529.

بمكانة وشعبية المترشح وسط الهيئة الناخبة، ويختلف شكل وعدد هذه التوقعات حسب الشروط القانونية والفنية لكلا التشريعيين، وبالتالي سنتطرق إلى توجه المشرع الجزائري في هذا الشأن، ثم نعرض على توجه المشرع التونسي في ذات المسألة بعد ذلك.

1. تزكية المترشح لدى المشرع الجزائري: لقد سبق في تاريخ النظام الدستوري الجزائري قبل دستور 1989 اقتراح رئيس الجمهورية من قبل مؤتمر الحزب الواحد ليتم انتخابه أو بالأحرى منحه الثقة بحكم أنه المترشح الوحيد للرئاسة آنذاك، غير أن فتح الساحة السياسية للنشاط الحزبي بعد ذلك، كرس تعددا في الأفكار والاتجاهات الشخصية والجماعية لدى المواطن الجزائري، مما جعل من حق الترشح للانتخابات الرئاسية متاحا لكل من تتوفر فيه الشروط الموضوعية المبينة سابقا، مع نبيل جملة من التوقعات تظهر شعبيته وقبوله الأولي لدى الهيئة الناخبة، ويستوي في ذلك كل المترشحين، حتى الرئيس الممارس إذا قرر إعادة الترشح مرة أخرى بعد عهده المنتهية¹.

لقد قرر قانون الانتخابات رقم 13/89 انطواء ملف الترشح على 600 توقيع لمنتخبين في المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني، موزعين على نصف ولايات الوطن على الأقل²، بالإضافة إلى موافقة جمعية أو جمعيات ذات طابع سياسي على الترشيح صراحة³، لكن المجلس الدستوري سرعان ما قضى بعدم دستورية الشق الخاص بموافقة الجمعيات السياسية باعتباره يمس بمبدأ حرية الترشح والانتخاب، وأضاف أن دعم المترشح بـ 600 توقيع للمنتخبين كغاية هامة وكافية في حد ذاتها لإثبات جدية الترشح⁴، وسار في هذا الاتجاه الأمر رقم 21/95 الذي اشترط دعم المترشح بـ 75 ألف توقيع فردي لناخبين مسجلين عبر 25 ولاية على الأقل على ألا يقل عدد التوقعات في كل ولاية عن 1500 توقيع⁵، وسبب توجه المشرع إلى هذا النمط هو غياب المجالس المحلية في تلك الفترة، والتي شهدت الانتخابات الرئاسية سنة 1995⁶.

ثم كرس كل من دستور 1996 والأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مسألة دعم الترشيحات بنمط اختياري، فيمكن للمترشح من خلاله اعتماد إحدى الطريقتين السابقتين، بواسطة جمع 600 توقيع من المنتخبين، أو 75 ألف توقيع لناخبين⁷، ليستقر المشرع الانتخابي في القانون العضوي رقم 01/12 الملغى على ضرورة إرفاق ملف الترشح للانتخابات الرئاسية بـ 600 توقيع من المنتخبين، أو 60 ألف توقيع من ناخبين مسجلين⁸، وبقي هذا الشرط ساريا بجميع ضوابطه في القانون العضوي رقم 10/16⁹. وفي هذا الإطار تجدر الإشارة بأن شرط التزكية جاء دوما ضمن القانون الانتخابي، ولم يشر إليه الدستور الجزائري مثلما أقره الدستور التونسي.

يعتمد نظام تزكية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر حاليا نمطين اثنين من التوقعات، أحدهما يتعلق بالمنتخبين، ونصابه قائمة بـ 600 توقيع فردي منهم، موزعة على 25 ولاية على الأقل، والنمط الثاني يتعلق بالناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية، ونصابه قائمة تتضمن 60 ألف توقيع فردي، موزعة أيضا على 25 ولاية على الأقل.

أ. نمط التزكية من المنتخبين: يبلغ عدد المنتخبين في الجزائر بعد انتخابات سنة 2012 حوالي 27553 منتخبا، منهم 96 أعضاء مجلس الأمة المنتخبين دون المعينين¹⁰، 462 نواب المجلس الشعبي الوطني، 2004 أعضاء المجالس الشعبية الولائية، و24891 أعضاء المجالس الشعبية البلدية،

1 - جاء في هذا الإطار قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 1 - ق.ق - م د - مؤرخ في 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات الذي قضى بعدم دستورية إعفاء الرئيس الممارس من شرط التزكية.
2 - الفقرة 02 من المادة 110 من القانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات.
3 - الفقرة 01 من المادة 110 من القانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات.
4 - قرار المجلس الدستوري رقم 1 - ق.ق - م د - مؤرخ في 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات.
5 - المادة 10 من الأمر رقم 21/95 مؤرخ في 19/07/1995 يدل ويثمن القانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج عدد 39 مؤرخة في 23/07/1995. والمعدلة للمادة 110 من القانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات.
6 - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 522.
7 - المادة 159 من الأمر رقم 07/97 مؤرخ في 06/03/1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج عدد 12 مؤرخة في 06/03/1997.
8 - المادة 139 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.
9 - المادة 142 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
10 - لا يعتد بتوقعات أعضاء مجلس الأمة المعينين لأن الأصل في التزكية أنها تمثل فئة الناخبين بطريق غير مباشر عبر المنتخبين. المادة 142 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

هؤلاء فقط من يحق لهم تركية المترشح إن قرر الاعتماد على هذا النمط من التوقعات، حيث ينبغي عليه تقديم قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لهم على الأقل، موزعة على 25 ولاية على الأقل من القطر الوطني، وذلك وفقا للضوابط القانونية والفنية المقررة في التنظيم¹، حيث حدد نموذج مطبوعات باللون الأصفر المخصص لهذا النمط من التوقعات، وما يتضمنه من معلومات وبيانات عن الموقع أو المركزي، وكذا إجراءات المصادقة عليه من طرف الضباط العموميون باختلاف أصنافهم².

يعتبر نمط توقعات المنتخبين أسهل نسبيا في التجسيد من ذلك الخاص بالناخبين، لا من حيث العدد، ولا من حيث المضمون، ولا من حيث العدد الأدنى أو الأقصى المحدد في كل ولاية أو لكل مجلس منتخب³، خاصة بالنظر في الاعتبار لمكانة المترشح الحزبية أو السياسية عموما، وما يرتبط بذلك من ولاءات على هذا المستوى، ويستوي في هذا الشأن كل المترشحون ذوا الانتماء السياسي أو الأحرار، فالعبرة في هذا المقام بالتوقيع وقناعة المنتخب بالمترشح، ويلزم المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الإطار بنشر أسماء 500 الموقعين قبل 8 أيام من انتخابات الدور الأول للانتخابات الرئاسية⁴، على أساس توضيح اختيار كل منهم للرأي العام فيؤثر ذلك بشكل أو بآخر على اختيار ناخبهم في ذلك الاستحقاق، وهو أمر إيجابي نسبيا يقطع الطريق على المتجولين والمنافقين في مجاملة هذا أو ذاك.

إن تركية الطبقة السياسية لمترشح معين قد يتبعه من الناحية المنطقية ولاؤه لهذه الطبقة، وصحيح أن الفوز بهذا المنصب راجع بالدرجة الأولى لنتائج الانتخابات النهائية، إلا أن المترشح لا يمكنه إنكار هذه التركيبة، ولو مؤقتا في بداية مشواره الرئاسي، إذن فمكانة المترشح السياسية قد يتبعها ما يتبعها من ولاءات واعتبارات في تشكيل النظام السياسي للدولة بعد ذلك.

ب. نمط التركيبة من الناخبين: يتعلق الأمر هنا بتقديم قائمة تتضمن 60 ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية، موزعين عبر 25 ولاية على الأقل، على ألا يقل عدد الناخبين في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع، وبالرغم من التعقيد الذي يكتنف هذا النمط من التوقعات، والنتائج عن إجراءات الحضور أمام الضباط العمومي، واستيفاء فحص البيانات لصحة التوقيع، مع كثرة عدد الموقعين وتبعثرهم، إلا أنه يفتح المجال أمام الشخصيات التكنوقراطية أو الأحرار للولوج للاستحقاق الانتخابي الرئاسي دون الحاجة إلى التركيبة من أصحاب الانتماءات السياسية، بالإضافة إلى تعزيز شعبية المترشح من خلال الطابع الوطني لجمع التوقعات من 25 ولاية على الأقل، وقطع الطريق عن الصراعات الجهوية، العرقية، والقبلية التي تشوب هذه العملية⁵.

يتحدد نمط التركيبة من الناخبين بالنموذج الأزرق الذي يتضمن معلومات وبيانات محددة للموقع وتصريحه بالتركية لفائدة المترشح المقصود، بالإضافة إلى ضرورة التذكير بجزء من كل من يعطي توقيعه لأكثر من مترشح⁶، وتكون التوقعات صالحة من الناخبين سواء كانوا داخل الوطن أم خارجه وفق ما يحدده التنظيم⁷.

ولقد بين المجلس الدستوري الجزائري الجانب الإجرائي في تقديم نمطي هذه التركيبة، من خلال ضرورة إرفاق استمارات التوقعات بجدول كتابي وفي قرص مضغوط يبين القائمة الاسمية للموقعين،

1 - المرسوم التنفيذي رقم 07/14 المؤرخ في 2014/01/15 يحدد إجراءات اكتتاب التوقعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، ج ر ج عدد 02 المؤرخة في 2014/01/18. والقرار المؤرخ في 2014/01/16، يحدد المواصفات التقنية لمطبوع اكتتاب التوقعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ج عدد 02 المؤرخة في 2014/01/18.

2 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07/14 حددت الضباط العموميون في مفهوم هذا المرسوم.
3 - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 41.

4 - Article 03 alin 5 Loi n° 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel

5 - توزيع التوقعات على نصف ولايات الوطن يهدف إلى حد ما إلى منع أي استعمال للطابع القبلي والعربي أو الجهوي وأي رابط سلبي آخر في جمع التوقعات وتركية مترشح ما، إلا من خلال الاقتناع بالبرامج الانتخابية.

6 - المادة 143 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

7 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07/14 يحدد إجراءات اكتتاب التوقعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها.

مرقمة ومرتبة حسب كل ولاية¹، ويمكن أن تعتري عملية تزكية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر بنمطها الأول والثاني جملة من الملاحظات سنتطرق لها تباعا كالتالي:

- صحيح أن عملية التزكية من شأنها التأكيد على رغبة الترشح وجديته، والتأكد من مكانة المترشح الشعبية والوطنية، غير أنها بحسب ما يرى الدكتور إدريس بوكرا من شأنها الحرمان من حرية الترشح خلافا للمبدأ المكرس في الدستور، إذ يمكن لأي مترشح أن يكون قاعدته الانتخابية من خلال حملته الانتخابية، لما فيها من قوة إقناع وشرح للبرنامج الانتخابي خاصته، دون أن يكون له العدد الكافي من المزمكين ابتداء أو لصعوبة تحقيق اكتتاب هذه التوقيعات إجرائياً².

- الأنصبة المطلوبة في التزكية كبيرة جداً، قد تحد فعلياً من ممارسة حق الترشح، خاصة تلك المتعلقة بتزكية الناخبين، وذلك مقارنة ببعض الأنظمة المقارنة مثل تونس 10 آلاف توقيع فقط، مصر 25 ألف توقيع³، كما أن فحصها من طرف المجلس قد يخلق بعض المشاكل، مثلما أثاره المترشح السيد طالب الإبراهيمي الذي اعتبر أن إقصاء ملفه في انتخابات 2004 كان سياسياً بحثاً⁴.

- يحيل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إجراءات اكتتاب التوقيعات إلى التنظيم، وفي هذا تخذل من المشرع عن اختصاصه للسلطة التنفيذية في هذا الموضوع⁵، علماً أن هذا المرسوم يحدد ميعاد سحب المطبوعات الخاصة بالتوقيعات من المصالح المركزية لوزارة الداخلية، حيث يجب أن تسبقها أيضاً رسالة الرغبة في تكوين ملف الترشح للوزير المكلف بالداخلية⁶، وهو ما يشكل تدخلاً للسلطة التنفيذية في العملية الانتخابية.

- يشوب عملية اكتتاب التوقيعات التعقيد والبطء من خلال ضرورة الحضور الشخصي للموقع أمام الضابط العمومي للمصادقة عليها، وبما يرتبط بالضابط العمومي في حد ذاته كما أوضحه المرسوم التنفيذي⁷، وكذا بيانات استمارة التوقيع، والتي أقرتها المادة 03 من القرار الوزاري.

- يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين، وحدد ذلك بالنسبة للناخبين فقط ولم تشمل توقيعات المنتخبين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يشر إلى جزء من يخالف هذا المنع أو كيفية إثباته، من خلال إلغاء هذه التوقيعات مثلاً.

- أوجبت النصوص القانونية المتضمنة اكتتاب التوقيعات ضرورة منح التوقيع لمترشح واحد تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، غير أنها لم توضح ذلك بالنسبة لتوقيعات المنتخبين⁸، رغم احتمال إمكانية قبول ازدواجية التوقيعات الصادرة من طرفهم باعتبار القانون ألزم الناخبين فقط بعدم التوقيع لأكثر من مترشح⁹، إلا أنه يبقى احتمالاً ضئيلاً بل منعدماً بحكم ما يفهم من السياق العام الذي جاء فيه النص.

- لم توضح نتائج ازدواج منح التوقيع، فأى التوقيع يمكن قبوله الأول أم التالي؟ أم يتم إلغاؤهما معاً؟ بالرغم من أن الدكتور إدريس بوكرا يرى بقبول التوقيع الأول وإلغاء التوقيع الثاني وتاريخ المصادقة أمام الضابط العمومي يثبت ذلك¹⁰، لكنه يبقى رأياً فقهيًا يلزم صاحبه ولا يلزم المجلس الدستوري الذي يتمتع بالسلطة التقديرية في هذا الخصوص في غياب النص الملزم له، وهو ما قد يفقد

1 - بيان المجلس الدستوري رقم 01 بتاريخ 20/01/2014 بمناسبة شرح شروط الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر لسنة 2014، متاح على الموقع الإلكتروني <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>، شوهد يوم 05/04/2015.

2 - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 42 وص 48.

3 - المادة 02 من القانون رقم 22 لسنة 2014 يتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

4 - عباس بغلول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث الجزائر 2015، ص 192، 193.

5 - بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 52.

6 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07/14 يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها.

7 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07/14 حددت الضابط العمومي المختص بالمصادقة على التوقيعات ب: رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، والمندوبون الخاصون للفروع البلدية، الأمين العام للبلدية، الموثق، المحضر القضائي.

8 - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 101.

9 - المادة 143 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

10 - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 103

المرشح أهليته للترشح بسبب خطأ الموقع، أو حالات التراجع عن التوقيع أو الوفاة، أو تزكية المرشح لنفسه، ويغيب جزء استعمال التوقيعات للبيع والشراء وتداول المال السياسي في الانتخابات الرئاسية¹. يتوجب الإشارة في مجال جمع التوقيعات أن المجلس الدستوري قرر في حالة إيداع مرشح لتوقيعات للناخبين والمنتخبين في آن واحد، مراقبة 720 توقيعاً لمنتخبين و72000 توقيعاً لناخبين أي في الحالتين، بزيادة نسبة 20% من الحد الأدنى المشروط، وذلك لتغطية ما يمكن أن يلغى من تلك التوقيعات²، وكذلك يلاحظ في ذات السياق أن أكثر من مرشح قد تمكن من الحصول على نمطي المطبوعات بالرغم من أن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 07/14 أُلزمت باختيار المرشح أحد النمطين فقط، وهو ما يشكل ضياعاً للمال والجهد في هذا الإطار³.

كما تجدر الإشارة أيضاً أن المجلس الدستوري الفرنسي هو الجهة المخولة بإعداد نموذج استمارات التزكية (بطاقات التوقيع) وتحديد محتوياتها البيانية، ويتم طبعها برعاية الإدارة وفق هذه الضوابط⁴، ثم توزع منها عشرات آلاف من النسخ للمحافظات التي توزعها على الموقعين المحتملين ويتم إرجاعها للمجلس الدستوري فردياً أو جماعياً أو عن طريق البريد في الأجل المحددة أي قبل الجمعة السادس لموعدها انتخابات الدور الأول⁵.

2. تزكية المرشح لدى المشرع التونسي: لقد شهدت الساحة الدستورية التونسية عدة كفاءات لتزكية الرئيس قبل تحول 2011 غير أنها كانت توجه اختيار الرئيس فعلياً في اتجاه محدد، وجاء نص التزكية ابتداءً من خلال التعديل الدستوري المؤرخ في 1976/04/08، حيث لم يظهر في دستور 1959 قبلاً⁶، وأدرج هذا الشرط من خلال الفصل 40 بوجوب تقديم المرشح من طرف عدد من أعضاء مجلس النواب ورؤساء مجالس البلدية، بنصاب 30 منتخباً على الأقل، فكان لشرط التزكية هذا بالغ الأثر في وجود مرشح وحيد كل مرة إلى غاية انتخابات 1994.

وجاء في التعديل الدستوري لسنة 1999 مبادرة جديدة في عملية التزكية تضمنت أنه في حال عدم توفر شرط تقديم المرشح يمكن بصفة استثنائية للانتخابات الرئاسية لسنة 1999 ترشح المسؤول الأول عن كل حزب سياسي سواء كان رئيساً أو أميناً عاماً شريطة أن يكون منتخباً لتلك المسؤولية منذ 05 سنوات على الأقل، بالإضافة إلى شرط وجود نائب أو أكثر للحزب في مجلس النواب⁷، وهي التدابير التي مكنت وجود 03 مترشحين لتلك الانتخابات.

بقي هذا الحال سارياً بالنسبة للانتخابات الرئاسية في سنة 2004، وفي 2009 قلصت مدة 05 سنوات إلى سنتين فقط على الأقل⁸ للمرشح في مباشرته المسؤولية المطلوبة في الحزب⁹، والتزكية كانت دائماً تعني أعضاء مجلس النواب دون مجلس المستشارين، بالرغم من وجود أعضاء منتخبين ضمنه، وهكذا اتضح من خلال تفعيل شرط التزكية بمختلف التدابير البديلة أن المنافسة لم تكن إلا حبراً عن ورق باعتبار تحكم الرئيس الممارس في الحزب المهيمن وعلى الحياة السياسية في البلاد، وبالتالي هيمنت الفعالية على منصب رئاسة الجمهورية.

جاء في نص الفصل 74 من دستور تونس لسنة 2014 اشتراط تزكية المرشح لرئاسة الجمهورية من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضيئه القانون الانتخابي، وسائر بهذا المؤسس الدستوري التونسي ما جاء به المشرع الجزائري في إمكانية حصول المرشح لتزكية الناخبين أيضاً بعدما كان الأمر متعلقاً بالمنتخبين فقط،

1 - كوسيلة بومصباح، رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الانتخابات الرئاسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 03، الجزائر 2016/2015، ص 93.
2 - الملحق الذي نشره المجلس الدستوري بمناسبة الإعلان عن قائمة المترشحين لرئاسيات 2014، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 2014/03/16.
3 - كوسيلة بومصباح، المرجع السابق، ص 87.
4 - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 45.

5 - <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/documentation/dossiers-thematiques/2012-Election-presidentielle/parrainages/le-formulaire-de-presentation-des-candidats-a-l-election-presidentielle.104290.html>, vue le 12/04/2015.

6 - الأزهر بوعوني، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مركز النشر الجامعي تونس 2002، ص 301.
7 - الأزهر بوعوني، المرجع السابق، ص 303.
8 - الفصل 02 من قانون دستوري عدد 52 لسنة 2008 مؤرخ في 2008/07/28 يتعلق بتنقيح الفصل 20 من الدستور وبأحكام استثنائية للفقرة الثالثة من الدستور، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 مؤرخ في 2008/07/29.
9 - سالم كيرير المرزوقي، التنظيم السياسي والإداري التونسي في جمهورية الغد، مكتبة المنار تونس 2010، ص 114.

وبالتالي ضمانه وتأكيد أكثر لجدية الترشح وعموميته، وستتطرق فيما يلي إلى نمطي التزكية المعتمدة في تونس من خلال التزكية من المنتخبين ثم عملية التزكية من الناخبين.

أ. التزكية من المنتخبين: لا بد من الإشارة أن النظام السياسي التونسي أصبح يعتمد وفق دستور 2014 مجلسا واحدا للسلطة التشريعية هو مجلس نواب الشعب، وعدد أعضائه حاليا هو 217 عضوا منتخبا، كما تجدر الإشارة أن نظام المجالس المحلية يتوفر على 03 مستويات هي البلديات، الجهات والأقاليم¹، يتضمن كل منها مجلسا منتخبا، إلا أن البلديات والجهات تشكل مجلسها عن طريق الانتخاب العام المباشر والسري من طرف الهيئة الناخبة، ومجالس الأقاليم تتضمن مجلسا منتخبا من طرف أعضاء المجالس البلدية والجهوية²، كذلك يجب الإشارة أن الانتخابات الرئاسية التي جرت قبل صدور دستور 2014 كانت من خلال المجلس التأسيسي تزكية وانتخابا³، أما الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 فكانت التزكية فيها من طرف أعضاء المجلس التأسيسي التونسي فقط، لأن تنصيب المجالس المحلية بشكلها الجديد يتزامن مع إصدار القوانين المتعلقة بها ودخولها حيز التنفيذ⁴.

إذن يتنازع نمط التزكية من المنتخبين شكلين اثنين من التوقعات، يختلف نصاب كل شكل عن الآخر، فالمرشح للانتخابات الرئاسية في تونس ملزم بجمع توقعات 10 أعضاء من مجلس نواب الشعب، أو 40 عضوا من رؤساء المجالس المحلية المنتخبة⁵، وبالتالي سيجد أصحاب الانتماآت السياسية أو الولاءات سهولة بالغة في تحقيق هذا الشرط، وبخاصة في أجواء التعددية الحزبية التي تشهدها تونس بعد تحول 2011.

ويرتبط جمع التوقعات المطلوبة بجملة من التدابير والإجراءات تنظمها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حيث صدرت في هذا الشأن جملة من القرارات والبيانات التي تساعد على شرح هذه التدابير⁶، وتضمنت بطاقات اكتتاب توقعات أعضاء مجلس النواب التي تتضمن وجوباً الاسم الكامل للمزكي وصفته ودائرته الانتخابية وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وإمضاءه.

أما فيما يتعلق بالشكل الثاني لتزكية المنتخبين والخاص بتوقعات 40 عضوا من رؤساء المجالس المحلية المنتخبة فالأمر يدعو إلى التساؤل حول تخصيص التوقعات للرؤساء دون بقية الأعضاء، وعدم توزيع هؤلاء المنتخبين على أقاليم البلاد من أجل إعطاء الطابع الوطني لعملية الترشح، لكن هذا العدد يمكن أن يحقق ذلك الطابع نظريا من خلال تخصصه بالرؤساء فقط.

وسجلت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تقديم 11 مترشحا فقط في الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 الذين اعتمدوا نمط التزكية من المنتخبين التابعين للمجلس الوطني التأسيسي، في مقابل 56 اعتمدوا نمط التزكية من طرف الناخبين، و03 مترشحين اعتمدوا نمطا مزدوجا من المنتخبين والناخبين⁷، مما يؤشر بأن اعتماد نمط التزكية من الناخبين هو ما يفتح الباب أكثر للترشح.

ب. التزكية من الناخبين: أدرج دستور 2014 نمطا جديدا لتزكية المترشحين لم يكن معروفا من قبل، وهو يعتمد على توقيع 10 آلاف ناخب تونسي مرسوم في القائمة الانتخابية موزعين على 10 دوائر انتخابية على ألا يقل عددهم في كل دائرة عن 500 ناخب، وهو النمط الذي يأخذ به المشرع الجزائري، ولا يتبناه المشرع الفرنسي، والذي يحقق فعليا حرية الترشح إلى حد كبير، دون التقيد برهانات الخريطة السياسية أي كانت معطياتها.

وسجلت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أكثر من 05 ملايين ناخب تونسي مرسوم في القائمة الانتخابية، مما يعني ضرورة تزكية المترشح بحوالي 0.2% من مجموع الناخبين، بينما يتطلب ذلك حوالي 0.3% في الجزائر⁸، وتخضع عمليات اكتتاب التوقعات الخاصة بالناخبين إلى شروط وتدابير

1 - الفصل 131 من دستور تونس لسنة 2014.

2 - الفصل 133 من دستور تونس لسنة 2014.

3 - الفصلين 09، 10 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/12/16 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، ر ج ت عدد 97 مؤرخ في 20 و23/12/2011.

4 - الفصل 148 الفقرة 02 المطعة 06 من دستور تونس لسنة 2014.

5 - الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء، الفصل 4 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلقة بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

6 - تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، ر ج ت عدد 32 مؤرخ في 2015/04/21، ص 998.

7 - تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، ص 1000.

8 - باعتبار أن عدد الناخبين في الجزائر فاق 20 مليون ناخبا في بداية سنة 2014 حسب وزارة الداخلية والجماعات المحلية

خاصة تنظمها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى العموم تتضمن بطاقة التوقيع بيانات الموقع المتعلقة بالاسم الثلاثي(اسم الموقع، اسم الأب، اللقب)، عدد بطاقة تعريفه الوطنية وإمضاءه.

مما تقدم يمكن تسجيل النقاط التالية فيما يخص تزكية المترشح للانتخابات الرئاسية في تونس:

• يتضمن ملف الترشح نسخة ورقية وأخرى إلكترونية من قائمة المزدكين، سواء تعلق الأمر بـ 10 أعضاء من مجلس نواب الشعب، أو 40 عضوا من رؤساء المجالس المحلية المنتخبة، أو 10 آلاف ناخب مرسوم في 10 دوائر انتخابية على ألا يقل العدد في كل دائرة عن 500 ناخب، وذلك خلافا لما كان يقره القانون الانتخابي التونسي القديم بضرورة أن يوجه المزدكون للمجلس الدستوري تصريحا بتقديم المترشح ويكون محررا ومذيلا بإمضاءاتهم¹.

• تتولى الهيئة فحص قوائم المزدكين، ولها أن تعلم المترشح الذي نال توقيعاً مدلساً من خلال ازدواج التوقيع من نفس الناخب أو من خلال توقيع شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام وإلا سيرفض مطلب ترشحه، لاستنثار المترشح بلحاق حقه في الترشح، لكن ضيق الوقت قد يعيق هذه العملية خاصة من خلال إلزام الهيئة بالبت في الترشيحات 04 أيام بعد اختتام أجل إيداع ملفات الترشح².

• لا يظهر تاريخ حصول المترشحين على استمارات اكتتاب التوقيعات أو من يحدد ذلك، ولا الأماكن المحرم جمعها فيها، كما لا يتضح جزاء الإدلاء بتوقيعين فأكثر، ولم تتضمن البيانات ضرورة توقيع هذه الاستمارات أمام ضابط عمومي، مما يجعلها عرضة للتزوير.

• تكتفي الهيئة بقائمة ورقية وأخرى إلكترونية جماعية لتوقيعات المزدكين ضمن ملف الترشح، دون الاستمارات الفردية المنصوص عليها في التشريع الجزائري، مما يعطي الفرصة سريعا لفحص هذه القوائم من جهة، غير أنها قد تفتح الباب لاستعمال بطاقات الناخبين دون علمهم أو التزوير فيها، في غياب إلزامية جمع التوقيعات أمام ضابط عمومي الذي يضمن نزاهتها، بالإضافة إلى فتح المجال لدخول المال السياسي حقل الانتخابات الرئاسية، وما يتبع ذلك من شراء للذمم والتوقيعات.

يرتبط شرط التركيبة أشد الارتباط بالميدان السياسي والتجاذبات الحزبية والسياسية في الدولة، خاصة عند تعلقه بالمنتخبين، الذي يمثلون اختيارا سابقا للهيئة الانتخابية في الاستحقاقات التشريعية أو المحلية، حيث تتجه إرادة التكتلات السياسية للتموقع في خارطة النظام السياسي بتأييدها لمترشح معين، تتبنى برنامجه الانتخابي، أو يستمد هو خطته من خلال برامجها وأفكارها وعقيدتها السياسية، فتولد العلاقة المستقبلية بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من رحم هذا الارتباط الأولي والمتعلق بالتركيبة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمترشحين الأحرار، والذين وبالرغم من ظهور انعدام انتماءاتهم ومكانتهم الحزبية ظاهرا، إلا أن إرهاباتها ودلائلها تظهر من خلال هذه العلاقة لاحقا.

ثانيا: شرط التصريح بالامتلاكات

يعتبر منصب رئيس الجمهورية أحد أهم وأنسب المناصب التي تتشكل من خلالها حساسية سياسية وشعبية وإعلامية كبيرة لموضوع الفساد في كثير من الدول، وفي هذا الإطار نص الدستور الجزائري لسنة 1996 بعدم إمكانية أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة³، مع التأكيد في تعديل 2016 على وجوب التصريح بالامتلاكات لأصحاب الوظائف السامية وأعضاء المجالس النيابية في بداية مهمتهم وفي نهايتها، ويتعزز ذلك بجملة من القوانين المتعلقة بهذا الموضوع⁴، وكذلك ما تضمنه دستور تونس لسنة 2014 بضرورة التصريح بالمكاسب لكل من يشغل وظيفة عليا بالدولة وفق ما يضبطه القانون⁵.

ولقد ظهر شرط توضيح الذمة المالية للمترشح لرئاسة الجمهورية في الجزائر في التشريع الانتخابي ضمن جملة الشروط التي جاء بها الأمر رقم 21/95، حين ألزم المترشح بتقديم تصريح

1 - الفصل 66 من القانون عدد 25 لسنة 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية التونسية.

2 - تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، ص 1000.

3 - المادة 23 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

4 - بالإضافة إلى قوانين الانتخاب، قانون الوظيفة العمومية، قانون التصريح بالامتلاكات، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمراسيم التابعة له في هذا الإطار، بالإضافة إلى ما سيضمه القانون الخاص بتطبيق المادة 23 من دستور 1996 المعدل في 2016.

5 - الفصل 11 من دستور تونس لسنة 2014.

بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه في ملف الترشح للانتخابات الرئاسية، وبالرغم من أن هذا الشرط يتضح من خلال التصريح في طابع شكلي محض إلا أنه يتعلق بأمر موضوعي في باطنه يرتبط بنزاهة المعنى المفترضة، فيبحث في مصدر تلك الممتلكات إن تطلب الأمر (يتم ذلك من طرف الإعلام في ظل المنافسة على الرئاسة)، ثم أقر دستور 1996 هذا الشرط بعد ذلك، وتضمنه التشريع الانتخابي الجزائري من خلال الأمر رقم 07/97، والقانون العضوي رقم 01/12، ليؤكد عليه أخيرا التعديل الدستوري سنة 2016، وتضمنه القانون العضوي رقم 10/16.

ويبدو أن التصريح بالممتلكات المطلوب في ملف الترشح يختلف شكلا وموضوعا عن ذلك المقرر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، الذي ألغى الأمر رقم 04/97 المتضمن قانون التصريح بالممتلكات¹، والذي يمكننا في هذا المقام التعرّيج عليه سريعا من خلال طابعه الجنائي من جهة، ومن جهة ثانية موقعه الزمني البعدي فهو يتعلق بالأشخاص الذين يمارسون عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو غيرهم ممن يشغل وظيفة عمومية في الدولة سواء كانت عادية أو ضمن الوظائف والمهام العليا للدولة، وهذا ما تمت دسترته وفق التعديل الدستوري الأخير، ورئيس الجمهورية ملزم طبقه خلال الشهر الأول لانتخابه بتقديم تصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة التي يحوزها شخصيا أو أولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر و/أو في الخارج² أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وذلك وفقا للنموذج المخصص لذلك³، ويجب أن ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين المواليين لانتخابه⁴، كما يجدد هذا التصريح لزوما عقب انتهاء المدة الرئاسية⁵، ويرتبط تقديم هذا التصريح بجرائم الفساد غالبا من خلال النص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تصطدم عند قيام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية بالمحكمة العليا للدولة التي لم تر النور⁶.

بالعودة إلى التصريح بالممتلكات المشترط ضمن ملف الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر جاءت بيانات المجلس الدستوري المتعددة لتبين هذا الشرط نسبيا كغيره من الشروط الأخرى، وتناول البيان الصادر سنة 2014 هذا الشرط بالقول: يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، وعلى المترشح نشر التصريح مسبقا في يوميتين وطنيتين على أن تكون إحدهما باللغة الوطنية الرسمية مع اثبات هذا النشر⁷.

إذن فالمجلس الدستوري هو من أفتى بضرورة النشر العلني للتصريح بالممتلكات حتى يطلع الرأي العام على الذمة المالية للمترشح، كما قرر رفض ملف الترشح في حال عدم نشر هذا التصريح، ويظهر ذلك من خلال قراره برفض ملف ترشح السيد شريف عمار سنة 2009⁸، ويبقى القول بفعالية هذا التصريح نسبي إلى حد ما بسبب جملة من النقاط تتعلق بغموض مضمون وكيفيات إصدار هذا التصريح، فهل يخضع لما أقره المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أم يتصل بالتصريح الشرفي فقط وما يرتبط بذلك من تشكيك في النزاهة وجزاء ذلك التشكيك، كما أن التصريح لا يتعدى الذمة المالية للمترشح، فلا ينظر في ذمة أولاده وزوجته والتي يمكن أن تكون ملاذا لأموال غير مشروعة⁹، كما أن هذا التصريح القبلي يصطدم بتصريح بعدي غير بعيد، فلا تشهد الذمة المالية منطوقا تغييرا كبيرا في بياناتها، لذا كان من الأحسن التأكيد على التصريح بممتلكات الرئيس عند نهاية عهده الانتخابية أو انقطاعها لأي سبب كان، فهو ما يبرئ ذمته المالية أو يعكسها¹⁰.

1 - المادة 71 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 14 المؤرخة في 2006/03/08.

2 - المادة 05 من القانون رقم 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر ج ج عدد 74 المؤرخة في 2006/11/22.

4 - المادة 06 من القانون رقم 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

5 - المادة 04 من القانون رقم 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

6 - المادة 177 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

7 - بيان المجلس الدستوري رقم 01 بتاريخ 2014/01/20.

8 - قرار رقم 13 /ق.م د/ 09 مؤرخ في 2009/03/02 يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 2009/03/04.

9 - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 26.

10 - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 527.

ويبقى التصريح العلني بالامتلاك إجراء جوهريا نص عليه الدستور ودأب المجلس الدستوري على إلزامية تحقيقه شكليا على الأقل، وإلا قوبل ملف الترشح من دونه بالرفض، فالهدف منه البرهان على نزاهة الراغب في تولي قيادة الدولة، إضافة إلى ضمان الشفافية المالية في الحياة السياسية وحماية المال العام، ويأخذ أيضا بفكرة التصريح بالامتلاك المشرع الفرنسي الذي يطلبه في ملف الترشح، غير أنه لا ينشر إلا في حالة الفوز، مع تقديم تعهد شرفي بالالتزام بنشر تصريح آخر بالامتلاك في نهاية العهدة الانتخابية¹.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فلم يظهر هذا الشرط ضمن شروط الترشح للانتخابات الرئاسية المقررة في الدستور ولا في قانون الانتخابات ولا حتى في قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حيث اكتفى المشرع في هذا الإطار بما تضمنه الفصل 11 من دستور تونس لسنة 2014، وكذلك قانون التصريح بالمكاسب المالية²، بالرغم من أن هذا الأخير لا يمس الذمة المالية لرئيس الجمهورية شخصيا ولا أولاده ولا عائلته عموما، ويبقى غياب الإطار التنظيمي الذي يتعلق بتطبيق الفصل 11 من الدستور يشكل عائقا لمساءلة الرئيس عن ذمته المالية قبل وخلال وبعد عهده الانتخابية.

تجدر الإشارة بأن المجلس الوطني التأسيسي التونسي عند مناقشته قانون الانتخابات عدد 16 لسنة 2014، أثار فكرة التصريح بالامتلاك ضمن شروط الترشح للانتخابات الرئاسية كبديل عن الضمان المالي، بشرط وجود المترشح في وضعية سوية مع الضرائب، غير أن مناقشة هذا القانون أفرزت الاعتماد على شرط الضمان المالي دون التصريح بالمكاسب³.

ثالثا: شرط الضمان المالي

بانعدام شرط التصريح القبلي بالامتلاك ضمن شروط الترشح للانتخابات الرئاسية في تونس، دأب المشرع الانتخابي التونسي على إدراج شرط الضمان المالي ضمن هذه الشروط، حتى يصور الطابع الجدي لعملية الترشح ويقطع الطريق أمام أصحاب النزوات الهوائية لولوج هذا المعترك، وظهر اعتماد الضمان المالي ضمن الشروط المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية في القانون الأساسي عدد 66 المتعلق بتنقيح القانون الانتخابي المؤرخ في 11/04/1976، حيث ألزم المترشح بدفع ضمان مالي قدره 05 آلاف دينار تونسي لا يرجع إليه إلا عند حصوله على 05% على الأقل من الأصوات المعبر بها⁴، وتغيرت النسبة المطلوبة لاسترجاع الضمان المالي إلى 03% من خلال ما تضمنه القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003، وجددير بالذكر أن هذا الشرط مقتبس من تجارب أخرى خاصة التجربة الفرنسية في نظام الجمهورية الخامسة⁵، من خلال ضرورة دفع مبلغ 10 آلاف فرنك فرنسي للخرانة العمومية الفرنسية من طرف المترشح⁶، ويتم استرداد هذا المبلغ ضمن مبلغ التعويض المتحصل عليه من المترشح على ما أنفقه خلال الانتخابات إن هو تحصل على نسبة قدرها 05% من بطاقات الاقتراع⁷، كما يلقي هذا الشرط أيضا انتشارا في بعض الدول الإفريقية⁸.

وألزم الفصل 42 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كل من يترشح للانتخابات الرئاسية في تونس بتأمين مبلغ قدره 10 آلاف دينار تونسي لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية، لا يتم استرجاعه إلا عند حصول المترشح على 03% على الأقل من الأصوات المعبر بها في الانتخابات، وإن كان هذا الشرط في ظاهره يدعو للجدية في رغبة الأفراد لممارسة حقهم في الترشح إلا أنه لا ينفي تقييد هذا الحق إلا لمن يوفر هذا المبلغ قبل الشروط الأخرى للترشح، وقبل الحديث عن البرامج التي يمكن للمترشح وفقها ضمان تأييد الهيئة الناخبة ونجاحه في الانتخابات.

1 - article L.O. 135-1 du code électoral français.

2 - قانون عدد 17 لسنة 1987 مؤرخ في 10/04/1987 يتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعيان العموميين، ر ر ج ت عدد 27 مؤرخ في 14/04/1987.

3 - http://majles.marsad.tn/loi_electorale/page_loi_electorale_points_de_desaccord, vue le 14/04/2015.

4 - الفصل 66 من القانون الأساسي عدد 66 المتضمن تنقيح المجلة الانتخابية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 51 مؤرخ في 13/04/1976.

5 - الازهر بوعوني، مرجع سابق ص 304،

6 - article 5 de décret n°64-231 du 14 mars 1964 portant règlement d'administration publique pour l'application de la loi n° 62-1292, relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel.

7 - سعيد حمودة الحديدي، المرجع السابق، ص 507.

8 - مثلا غينيا مبلغ الضمان 800 مليون فرنك غيني، ساحل العاج 20 مليون فرنك إفريقي، إفريقيا الوسطى 5 مليون فرنك إفريقي.

ويطرح شرط الضمان المالي إشكالا قانونيا مع أحكام الفصل 74 من الدستور التونسي الذي لم يقر إمكانية وجود شروط أخرى يقرها القانون الانتخابي مثلما جاء في الدستور الجزائري، إلا ما تعلق بالفصل 34 من الدستور أين أشار إلى أن حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونه وفق ما يضبطه القانون، وفي كافة الأحوال لا يشكل الضمان المالي مشكلا كبيرا للتشكيلات السياسية خاصة الحزبية الكبرى منها، باعتبارها تملك من الأموال ما يغطي هذا الضمان وأبعد من ذلك في الحملات الانتخابية، غير أن التمويل المالي بهذا الشكل أو غيره من شأنه وضع الرئيس المنتخب ضمن ولاءات قد تؤثر على سياسته في قيادة الدولة مستقبلا.

إذن ووفق الشروط الشكلية السابقة يظهر تقارب المشرعين الانتخابيين الجزائري والتونسي في ضرورة تركية المترشح للانتخابات الرئاسية من قبل المنتخبين أو الناخبين مع الاختلاف في النصاب الذي أخذ به كل مشروع، وهما يتمايزان في شرط التصريح بالامتلاكات حيث يطلبه المؤسس والمشرع الجزائري، وينعدم اشتراطه لدى المشرع التونسي الذي يقر إلزام تقديم المترشح ضمانا ماليا يظهر جديته في الترشح، وهو ما لا يتباه المشرع الجزائري، وتبقى جملة من الشروط الشكلية أو الإجرائية الخاصة بعملية تقديم ملف الترشح، والتي سنتطرق لها لاحقا، غير أننا سنتطرق في الفرع الموالي إلى الوضعيات التي تشكل مانعا للترشح للانتخابات الرئاسية في كل من الجزائر وتونس.

الفرع الثاني: موانع الترشح للانتخابات الرئاسية

صحيح أن الترشح للانتخابات رئاسة الجمهورية في الجزائر وتونس هو حق لكل مواطن ومواطنة إذا توفرت فيهما الشروط المنصوص عليها في الدستور وفي قانون الانتخابات، غير أن عمومية الترشح بهذا المفهوم قد تصطدم ببعض الحالات والوضعيات التي تتنافى وممارسة هذا الحق، أو في الحقيقة هي تتنافى ومنصب رئيس الجمهورية أساسا، باعتبار أن العهدة الرئاسية تتطلب التفرغ التام والكامل لممارستها، بالإضافة إلى أن الانتخاب لهذا المنصب يجب أن يحاط بضوابط الشفافية المطلوبة، فلا يؤثر منصب الشخص قبل توليه هذا المنصب على تسميته رئيسا للجمهورية فيما بعد.

وتضمن كل من الدستور والقانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري أحكاما تؤكد هذه المسألة، وذلك من خلال النص على وجوب دراسة ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم للقانون لاسيما المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات والمطلوبة قانونا واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب¹، وفي تونس نص قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 أن الترشح للانتخابات الرئاسية يشترط عدم وجود المترشح في إحدى حالات الحرمان المنصوص عليها قانونا². وتنقسم الوضعيات التي يمنع فيها الترشح لمنصب الرئاسة في الجزائر وتونس إلى حالات عدم القابلية للترشح، والتي سنوضحها أولا، وثانيا حالات التنافي مع الترشح لهذا المنصب³، كما سنتطرق ثالثا إلى حالات الحرمان من الترشح وفق ما يحدده القانون.

أولا: حالات عدم القابلية للترشح لرئاسة الجمهورية

يقصد بحالات عدم القابلية للترشح عدم قبول ملف الترشح من طرف المعني بالرغم من توفر الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة للترشح، غير أن المنصب أو الوظيفة التي يشغلها المعني لا تمكنه قانونا من التقدم للترشح لمنصب الرئاسة، ويحدد الدستور عموما هذه الحالات باعتبارها تشكل تقييدا أو حرمانا لممارسة حق الترشح، وتتأرجح هذه الحالات عموما بين الوضعيات التالية: رئيس الدولة أثناء فترة الشغور الرئاسي، رئيس الجمهورية الممارس لعهدتين رئاسيتين.

1. رئيس الدولة في فترة الشغور: لقد تقرر في دستور الجزائر لسنة 1996 إحاطة حالة الشغور الرئاسي المؤقتة والنهائية بجملة من التدابير تضمنتها المادة 102 منه وفق آخر تعديل، غير أن الحالة النهائية هي ما تدعو لإجراء انتخابات رئاسية لتعويض هذا الشغور خلال 90 يوما الموالية لثبوت تلك الحالة، ودون الخوض في التفاصيل يمكن القول أنها تتعلق بحالات الاستقالة الاختيارية أو الوجوبية بسبب العجز، أو الوفاة، وعلى إثرها نص الدستور على تولية مهمة رئاسة الدولة في هذه الفترة وحسب الظروف إلى رئيس مجلس الأمة بالدرجة الأولى، أو العهد بها إلى رئيس المجلس الدستوري إذا اقترنت

1 - المادة 02/164 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - الفصل 03 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

3 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 202.

هذه الحالة بشغور منصب رئاسة مجلس الأمة، وفي الوضعيتين السابقتين يمنع على رئيس الدولة بهذا الشكل الترشح للانتخابات الرئاسية التي تنظم لسد حالة الشغور، بالرغم من إمكانية توفر كل الشروط فيه، ويرجع سبب ذلك المنع إلى المحافظة على استمرارية النظام الدستوري للدولة المجسد بوجود رئيس الدولة، بالإضافة إلى ضمان شفافية الوصول لمنصب الرئاسة مجددا بقطع الطريق أمام أي محاولات لإمكانية استغلال المنصب الجديد للشخصيتين في تلك الظروف.

وكان دستور الجزائر لسنة 1989 يمنع رئيس الدولة أيضا من الترشح لرئاسة الجمهورية في حالة الشغور الرئاسي، لكن ذلك المنع يتعلق برئيس المجلس الشعبي الوطني فقط أي رئيس الدولة من الدرجة الأولى، ولا يتعداه إلى رئيس المجلس الدستوري، رغم أنه من المفترض عدم إمكانية ترشحه منطوقيا باعتباره يرأس المجلس الدستوري بسبب عضويته في المجلس الدستوري من جهة، ومن جهة ثانية إجراءات وتدابير الاستقالة المفترض تقديمها أمام رئيس الجمهورية¹، غير أن الانتخابات الرئاسية الجزائرية لسنة 1995 شهدت ترشح رئيس الدولة الممارس آنذاك²، لكنه لم يعين في تلك المهمة من منطلق كونه رئيسا للمجلس الشعبي الوطني أو حتى رئيسا للمجلس الدستوري، مما جعل المجلس الدستوري لا يثير هذه المسألة عند فحصه لملفات المترشحين³، وهو ما يعطي دليلا أن المنع من الترشح مصدره وأساسه الدستور فقط، وهو ما فصلته وبينته المادة 102 من دستور 1996 لاحقا، بالرغم مما يثار على مضمونها من ملاحظات⁴.

ولقد تخلى المؤسس الدستوري التونسي على مثل هذا المنع من خلال دستور 2014، متيحاً بسكوته عنها فرصة الترشح لرئيس الدولة الممارس في الانتخابات التي تلي فترة الشغور الرئاسي النهائي⁵، بالرغم من منعه السابق لهذه المسألة من خلال دستور 1959 المعدل والمنقح⁶، وتبقى بذلك وجهة نظر المؤسس الدستوري التونسي تطابق ما يقره الدستور الفرنسي الذي سكت هو الآخر عن إمكانية رئيس الدولة الترشح للانتخابات في حال الشغور الرئاسي النهائي⁷.

2. رئيس الجمهورية الممارس لعهدتين رئاسيتين: باعتبار أن النظام الجمهوري يعتمد تأقيت مدة ولاية رئيس الجمهورية⁸، دأبت مختلف الدساتير على تحديد هذه المدة، وتحديد عدد المرات التي يمكن تجديدها، فنص دستور الجزائر لسنة 1996 قبل تعديل 2008 على تحديد مدة الرئاسة بـ 05 سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة⁹، ما ينتج عنه الحرمان من الترشح لمن شغل منصب رئيس الجمهورية لعهدتين انتخابيتين متتاليتين أو متفرقتين، بالرغم من توفره على كل الشروط المطلوبة للترشح للانتخابات الرئاسية، وبالرغم أيضا على عدم ذكر هذا الحرمان صراحة في الدستور أو في القوانين الأخرى، ويبقى على المجلس الدستوري الجزائري الأخذ بهذا المانع أو الحرمان، لكن التعديل الدستوري الذي شهدته الدستور الجزائري بمقتضى القانون العضوي 19/08 سنة 2008 نسخ واستبعد هذا الحرمان جملة وتفصيلا، حيث صار بإمكان الرئيس الممارس لأكثر من عهدتين الترشح دون قيد الارتباط بتعدد العهود الرئاسية.

بينما التعديل الدستوري الذي أقره القانون رقم 01/16 لسنة 2016 أعاد الحال على ما كانت عليه قبل 2008 بمنع تعدد العهود لأكثر من عهدتين وفق ما أقرته المادة 88 من الدستور، مع التأكيد على منع تعديل هذا الحكم بأي تعديل دستوري لاحق¹⁰، لكن لا بد من الإشارة إلى بقاء بعض الغموض في مسألة

1 - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص ص 460، 463.

2 - يتعلق الأمر بترشح السيد اليمين زروال المعين رئيسا للدولة بناء على أرضية الوفاق الوطني من طرف المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 1994/01/30.

3 - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 465.

4- تعزري المادة 102 من دستور الجزائر لسنة 1996 جملة من الملاحظات، ترتبط بمصدر تحرك المجلس الدستوري لإثبات المانع لرئيس الجمهورية وهو المعين من طرفه، وكيف لهذا المانع أن ينال تصويت البرلمان، حيث يمكن أن يصوت البرلمان بعدم ثبوت المانع وهو مثبت طبييا، وكذا غموض إجراءات وتدابير تقديم الاستقالة، بالإضافة أيضا إلى إمكانية اقتران هذه الفترة بشغور كل من رئاسة مجلس الأمة ورئاسة المجلس الدستوري، فمن يضطلع بمهمة رئاسة الدولة؟

5 - الفصول 84، 85، 86 من دستور تونس لسنة 2014.

6 - الفصل 57 من دستور تونس لسنة 1959.

7 - المادة 07 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

8 - على يوسف الشكري، مباحث في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2014، ص 299.

9 - المادة 74 من دستور الجزائر لسنة 1996 قبل تعديل 2008.

10 - البند 08 من المادة 212 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.

التجديد إن كان يتعلق بالتعهدات المتتالية أو المتفرقة، خاصة عندما نلاحظ ما تضمنته المادة 212 من الدستور القاضية بمنع تعديل حكم إعادة انتخاب رئيس الجمهورية أكثر من مرة واحدة، فإعادة الانتخاب قد تتعلق بالعهدات المتتالية فقط، ويبقى للمجلس الدستوري دور أساسي لتفسير هذا الحكم.

وفي نفس هذا السياق تبنى المؤسس الدستوري التونسي في دستور 1959 في آخر تعديلاته، إمكانية التجديد لرئيس الجمهورية دون قيد أو شرط¹، غير أن السن القصوى المطلوب عدم تجاوزها في الدستور التونسي هي الوحيدة التي قد تشكل قيودا لعملية التجديد، وبالرغم من ذلك فقد شمل هذا القيد تعديل دستوري بتمديداتها من 70 سنة إلى 75 سنة²، وهو ما لم ولا يشتمله الدستور الجزائري لسنة 1996، لكن من خلال دستور تونس لسنة 2014 تقرر تقييد صارم لإطلاق العهدة الرئاسية، بحيث تحدد منع تولي رئاسة الجمهورية التونسية لأكثر من دورتين كاملتين متصلين أو منفصلتين، وفي حالة الاستقالة بمظهرها الإرادي أو الإجمالي³ تعتبر تلك المدة مدة رئاسية كاملة، وهو ذات الحكم المقرر في الدستور الفرنسي الحالي⁴، وبالتالي حرمان الرئيس الممارس لعهدتين رئاسيتين من الترشح مجددا لهذا المنصب، بل وأكثر من ذلك فقد تقرر وفق هذا الدستور جمود هذا الفصل وعدم جواز مسه بالتعديل إطلاقا بزيادة مدة العهدة الرئاسية أو زيادة عدد دوراتها⁵.

إذن فمن خلال ما سبق تحظر ممارسة حق الترشح للانتخابات الرئاسية على رئيس الدولة بمفهومه المقرر في المادة 102 من الدستور الجزائري لسنة 1996، والغائب في الدستور التونسي لسنة 2014، كما يحظر أيضا الترشح لرئيس الجمهورية الممارس لعهدتين رئاسيتين وفق ما يراه المؤسس الدستوري التونسي في ذات الدستور، وهو ما كان مقروا لدى المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 قبل تعديل 2008، والذي فتح تعددا لعهد الرئيس منذ ذلك الحين، إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي عدل هذا الحكم، وبالتالي عدم إمكانية الترشح مجددا للرئاسيات.

ثانيا: حالات التنافي مع الترشح لرئاسة الجمهورية

الثابت قطعا أن رئيس الجمهورية في كل من الجزائر وتونس ملزم بالتفرغ التام لممارسة مهمته الرئاسية دون سواها من المهام أو المسؤوليات⁶، فهذا المنصب يدعو إلى التخلي عن أي مهمة أخرى سواء كانت عهدة انتخابية، أو أي وظيفة أخرى مهما كان شكلها، وتحدد القوانين غالبا حالات التنافي التي تستوجب على المعني الاستقالة ليستطيع الترشح للمنصب الجديد.

ففي الجزائر لا يرى الدكتور إدريس بوكرا أي بد من تقديم أصحاب الولايات الانتخابية الأخرى سواء كانت محلية أم وطنية ملفا للترشح للانتخابات الرئاسية، بل أكد على تمتع كل من يشغل مهمة في مؤسسات الدولة بإمكانية ممارسة هذا الحق⁷، إذ تختلف العهدة الرئاسية عما يقرره الدستور والقانون بخصوص العهدة الانتخابية في المجالس المنتخبة المحلية⁸ والوطنية⁹.

والحقيقة أن ليس هناك ما يمنع قانونا أصحاب المناصب المذكورة تقديم ملف للترشح، إلا ما نص عليه الدستور في المادة 104، أين يلتزم الوزير الأول بتقديم استقالته وجوبا إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، وترتبط هذه الحالة أيضا بشغور منصب رئيس الجمهورية النهائي بسبب المانع أو الاستقالة أو الوفاة، فلا يمكن إثر ذلك إقالة أو تعديل الحكومة القائمة، باستثناء وجوب استقالة الوزير الأول إذا رغب في الترشح للانتخابات الرئاسية لسد الشغور الرئاسي، وذلك خلاف ما تطرقنا إليه سابقا بمنع رئيس الدولة المؤقت لممارسة هذا الحق منعاً تاماً.

1 - الفصل 39 من دستور تونس لسنة 1959.

2 - تقرر تمديد السن القصوى للترشح للانتخابات الرئاسية في تونس من خلال التعديل الدستوري لسنة 2002.

3 - الفصل 89 من دستور تونس لسنة 2014.

4 - المادة 06 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

5 - الفصل 75 من دستور لسنة 2014.

6 - فعلى سبيل المثال نص الفصل 76 من دستور تونس لسنة 2014 على حظر الجمع بين مسؤولية رئيس الجمهورية وأي مهام حزبية.

7 - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 12.

8 - المادة 72 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية ج ج ج ج عدد 37 مؤرخة في 2001/07/03، المواد 63، 69 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بالولاية ج ج ج ج عدد 12 مؤرخة في 2012/02/29.

9 - المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

كما ترتبط حالات التنافى أيضا بالوظيفة القضائية، حيث يحرم القانون على القضاة ممارسة أي وكالة انتخابية سياسية¹، غير أن هذا التنافى يظهر من خلال الممارسة الفعلية للنيابة الانتخابية وليس الترشح فقط، وبالتالي لا يمنع القضاة من تقديم ترشحهم للانتخابات الرئاسية، بل يمنعون من ممارسة مهمتهم القضائية بعد الفوز بالانتخابات، على عكس ما يقره القانون الانتخابي بحظر ترشح القضاة لمدة زمنية محددة في دوائر كانوا أو مازالوا يمارسون خدمتهم بها².

أما بخصوص المسؤوليات الإدارية والسياسية الأخرى، المتمثلة غالبا في الانتماء أو رئاسة هيئات أو مؤسسات الدولة أو تكتلات أو أحزاب سياسية، فالأكيد أنها لا تتنافى وتقديم ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، فلا القانون ولا آراء المجلس الدستوري الجزائري أظهرت هذه المسألة، غير أنه يجب التنويه لما يراه الدكتور إدريس بوكرا بخصوص أعضاء الجيش الشعبي الوطني، الذين قد تفرض عليهم قواعد الانضباط في المؤسسة العسكرية موافقة قيادتهم على رغبتهم في الترشح، دون أن يشكل ذلك تقييدا على ممارسة هذا الحق بقدر ما يشكل تماسكا ووحدة لهذه المؤسسة³.

أما في تونس ووفق دستور 2014، لا تتنافى عملية الترشح للانتخاب الرئاسية مع أي مهمة أو مسؤولية مهما كان شكلها، إلا تلك المرتبطة بما يحظره القانون بعنوان حالات الحرمان من الترشح، فحق الترشح متاح لكل الأفراد بغض النظر عن مناصبهم أو مهامهم التي يشغلونها أو يمارسونها، باستثناء أعضاء المؤسسة العسكرية والأمنية الذين لا يحق لهم أصلا ممارسة حق الانتخاب⁴، مثلما هم معرفين بالقوانين الأساسية العامة للعسكريين⁵ والأمن الداخلي⁶، ويمكنهم مباشرة هذه الحقوق بعد انقطاعهم عن هذه المؤسسة وفق التدابير التي تتضمنها قوانين الخدمة خاصتهم.

وفي ذات السياق لا يمكن أن تشكل الانتماءات والمسؤوليات أيا كان شكلها حاجزا لممارسة حق الترشح للانتخابات الرئاسية، سواء كانت حزبية، جمعوية مهنية أو إدارية، أو المتعلقة بالعضوية في مؤسسات الدولة أيضا، أو السياسية أو حتى القضائية، غير أنها تتنافى وممارسة العهدة الانتخابية الرئاسية من أجل التفرغ لمباشرتها، فلا يجوز لرئيس الجمهورية أن يباشر عضوية أو مهنة أو وظيفة أو نيابة انتخابية كان يشغلها قبل انتخابه رئيسا للجمهورية، أو ممارسة مسؤولية حزبية⁷.

ثالثا: حالات الحرمان من الترشح لرئاسة الجمهورية

يمارس الفرد حقه في الانتخاب والترشح بما يكفله الدستور والقوانين المختلفة، ولا يمكن أن يحرم من هذا الحق إلا بما يقره الدستور والقانون أيضا، وتختلف حالات الحرمان من مشروع إلى آخر، وهي لا تعدو إلا تكون حالات يقتضيها تكريس الشفافية والديمقراطية، وليس تقييد الحقوق والحريات، فالمجلس الوطني التأسيسي التونسي لم يصادق سنة 2013 على إقصاء عناصر النظام السابق من العمل السياسي وفق ما يعرف بقانون العدالة الانتقالية، وترك للقانون تحديد حالات الحرمان من الترشح، والتي ترتبط بوضعية الأشخاص القانونية لا السياسية.

ويتضمن القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري جملة من الحالات المجسدة لحرمان الفرد من الترشح للانتخابات الرئاسية، والتي سنتطرق لها تباعا كالآتي:

1. **فقدان صفة الناخب:** لم ينص عليها القانون صراحة، بل تظهر عند إلزام تقديم نسخة من بطاقة الناخب ضمن ملف الترشح، وتفقد في الحالات المرتبطة بوضعية الشخص المدنية والقانونية، كالمحكوم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره، المحكوم عليه بعقوبات يحرم فيها من ممارسة حق الانتخاب وفق قانون العقوبات، المحجوز قضائيا والمحجور عليه، والمفلس الذي لم يرد اعتباره⁸.

1 - المادة 15 من القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 04/09/2014 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج عدد 57 مؤرخة في 20/09/2014.

2 - المواد 81، 83، 91 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 13.

4 - الفصل 06 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي.

5 - قانون عدد 20 لسنة 1967 مؤرخ في 31 ماي 1967 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين.

6 - قانون عدد 70 لسنة 1982 مؤرخ في 6 أوت 1982 يتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

7 - المادة 76 من دستور تونس لسنة 2014.

8 - المادة 05 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

2. **المحكوم عليه في جريمة انتخابية:** حدد القانون الجرائم الانتخابية التي تؤدي إلى حرمان المعني من حق الترشح مؤقتا حسب كل حالة، ويتعلق هذا الحرمان بكافة مستويات الانتخابات وليس الرئاسية فقط، وعموما يمكن أن تتصور في الأشكال الآتية:

• كل من عكر صفو أعمال مكتب تصويت أو أدخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا من حضور عملية التصويت، الحرمان من حق الترشح من سنة واحدة إلى 05 سنوات¹.

• كل من استعمل لغات أجنبية في حملته الانتخابية، ولم يتقيد أثناء الحملة الانتخابية ببرنامجه الحزبي للمترشحين الحزبيين والانتخابي للمترشحين الأحرار، أو أدخل باحترام أحكام الدستور الحرمان من حق الترشح لمدة 05 سنوات على الأكثر².

• كل من يخالف أحكام المادة 196 من نفس القانون العضوي، والمتعلقة بإعداد حساب الحملة الانتخابية المتضمن مجموع الإيرادات والنفقات الحقيقية، الحرمان من حق الترشح لمدة 06 سنوات على الأكثر³.

3. **المحكوم عليه بعقوبة تكميلية تفقده حق الترشح وفق قانون العقوبات:** وهي الحالات التي يمكن من خلالها للقاضي الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية تفقده حقوقه الوطنية، خاصة الحق في الترشح وفق ما تقتضيه المادة 09 مكرر 1 والمادة 14 من قانون العقوبات الجزائري⁴.

في المقابل وفي تونس فقد أوضح قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 حالات الحرمان من الترشح للانتخابات الرئاسية التونسية، وعددها على سبيل الحصر من خلال البند السادس من الفصل الثالث منه، فكانت ضمن الإطار التالي:

1. **فقدان صفة الناخب:** وهو حالة منطقية باعتبار النص الدستوري يلزم المترشح أن يكون ناخبا، ويحدد القانون حالات هذا الفقدان، والمرتبطة بالعقوبات التكميلية التي تحرم الشخص من ممارسة حق الانتخاب وفق الفصل 05 من المجلة الجزائرية التونسية، العسكريون وأعدان الأمن الداخلي مثلما تعرفهم قوانينهم الأساسية، والمحجور عليه لجنون مطبق طيلة مدة الحجر، وهي حالات مؤقتة في إطارها العام يمكن أن تزول ويزول معها الحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح بالتعدي.

2. **فقدان الحق في الترشح المترتب عن العزل من منصب رئيس الجمهورية:** وذلك عن طريق حكم صادر عن المحكمة الدستورية على معنى الفصل 88 من الدستور التونسي لسنة 2014، أي فقدان حق الترشح عندما يترتب على الرئيس الممارس مسؤولية جزائية حددتها الدساتير عموما بجريمة الخيانة العظمى، فيعزل رئيس الجمهورية، ويفقد وفق ذلك حقه في الترشح لهذا المنصب أو غيره مجددا⁵، وفي هذا الإطار غاب عن المؤسس الدستوري الجزائري التطرق إلى هذه الحالة باعتباره يقر هو أيضا بمسؤولية الرئيس الجنائية وارتكابه جريمة الخيانة العظمى⁶.

3. **الحرمان بسبب ارتكاب جريمة انتخابية:** حيث نص القانون الانتخابي التونسي على جريمة واحدة تشكل سببا لحرمان الشخص من الترشح للانتخابات الرئاسية وهي المتعلقة بالتمويل الأجنبي للحملة الانتخابية⁷، والتي هي محل تجريم أيضا وفق القانون الانتخابي الجزائري⁸ غير أنها لا تمس بحق الترشح مثلما يقره المشرع التونسي.

المبحث الثاني: إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية وإشكالاته في الجزائر وتونس

يحكم ممارسة حق الترشح مبدأ إلزامية إعلان الترشح، أو التصريح بالترشح، فيلزم المعني بالترشح بتقديم طلبه وفق الشروط والإجراءات المقررة في القانون، لتظهر رغبته الشخصية للرأي العام

1 - المادة 203 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - المادة 214 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - المادة 219 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

4 - الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

5 - المادة 88 من دستور تونس لسنة 2014.

6 - المادة 177 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

7 - الفصل 163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

8 - المادة 218 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

في خوض هذا الغمار، وكان من نتائج عدم تطبيق هذا المبدأ قديما ترشيح وانتخاب السيد فوزان للمجلس النيابي بفرساي سنة 1871 وهو لا يعلم بذلك أساسا، باعتباره كان معتقلا في تلك الفترة¹.
وتبدأ عملية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر وتونس إجرائيا من خلال صدور قرار دعوة هيئة الناخبين² إلى المشاركة في العملية الانتخابية، والذي يختص بإصداره رئيس الهيئة التنفيذية عموما والممثل برئيس الجمهورية، وذلك في الوقت المناسب الذي يسبق تاريخ الاقتراع وفق ما يقره الدستور أو النظام الانتخابي لكل دولة³، وغالبا ما يتحدد هذا التاريخ بمدة محددة وثابتة من موعد الانتخاب⁴ في الحالة العادية حتى يتم تكريس تكرر الانتخابات الرئاسية فعليا، ويتعزز التداول على السلطة حقيقة، وتعاد العهدة الانتخابية للهيئة الناخبة متى حال أجلها.

إن توفر مجموع الشروط العامة والخاصة للترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر وتونس في الفرد لا يعني أنه دخل فعليا سباق الانتخابات، إذ لا بد للراغب في الترشح لمنصب الرئاسة أن يساير الإطار الإجرائي لعملية الترشح أيضا، والذي يظهر بتقديم الملف الكامل للترشح للهيئة المكلفة باستقباله، وذلك وفقا للأجل المقررة لذلك، ثم البت فيه من هذه الهيئة، والنظر في منازعته إن وجدت، ضمنا لممارسة حق الترشح في مواجهة الاستبعاد الإداري الناتج عن عدم احترام هذه الإجراءات⁵.
من خلال ما تقدم تتسم إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية بطابع التعدد والتعقيد، وهي تتعلق بمراحل محددة، وهيئات معينة، وجب التطرق إليها ضمن الإطار الإجرائي للترشح في المطلب الأول، ثم التطرق إلى الجانب المتعلق بالإشكالات التي قد تطرأ على عملية الترشح في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات الترشح

يرتبط الحديث عن إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية في كل من الجزائر وتونس بجملة من النقاط المتعلقة بهذه العملية منذ بدايتها إلى غاية الإعلان عن القائمة الأولية للمترشحين المقبولين، والتي يمكن أن تكون محل نزاع حسبما يقره القانون الانتخابي لكل دولة، غير أن هذه الإجراءات تترافق وجملة من الالتزامات والتدابير الواجب تأمينها واحترامها خلال هذه العملية، والتي تتعلق بإيداع ملفات الترشح وما يرتبط بها من سندات ووثائق ومواعيد، ثم دراسة هذه الملفات على مستوى الهيئات المختصة بذلك، وأخيرا إصدار قائمة المترشحين المقبولين من خلال البت في الترشيحات.

الفرع الأول: إيداع ملف الترشح

يتبع المترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر وتونس جملة من المراحل والإجراءات وفق الترتيب المتضمن الإعلان على رغبة المعني بالترشح، ثم تكوين مكونات ملف الترشح، واحترام آجال تقديم ملف الترشح.

أولا: إعلان الرغبة في الترشح

ينبغي التأكيد أولا على أن المجلس الدستوري الجزائري هو الهيئة المختصة دستوريا للسهر على عملية انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر⁶، ولدى المشرع التونسي تعتبر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي الجهة المخولة دستوريا للقيام بهذه المهمة⁷، مما يعني تحجيدها للإدارة عن التدخل في هذا المجال إلا ما تعلق بالمجال التنظيمي أو الهيكلي للانتخابات ككل⁸، لكن في الجزائر وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 07/14 المحدد لإجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، يسجل تدخل صريح وجوهري وخطير لوزارة الداخلية والجماعات المحلية في هذه العملية منذ بدايتها، إذ يمكن أن يظهر هذا التدخل من خلال ضرورة سحب المطبوعات الخاصة

1 - عبد القادر دينيس، النظام القانون لسير الانتخابات طبقا للأمر 07/97 المعدل والمتمم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011/2010، ص 31.
2 - يصدر هذا القرار بناء على مرسوم رئاسي في الجزائر من خلال المادة 25 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، وبأمر رئاسي في تونس بناء على الفصل 101 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
3 - على بن محمد محمد حسين الشريف، الرقابة على الانتخابات العامة، ص 418.
4 - يكون قرار دعوة الناخبين للانتخابات الرئاسية في الجزائر وتونس في غضون 03 أشهر من تاريخ الاقتراع.
5 - عبد القادر دينيس، المرجع السابق، ص 28.
6 - المادة 182 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016، وكذلك المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري مؤرخ في 2016/04/16، ج ج ج عدد 29 مؤرخة في 2016/05/11.
7 - الفصل 126 من دستور تونس لسنة 2014.
8 - عباس بغول، المرجع السابق، ص 175.

بالتزكية من وزارة الداخلية، بناء على رسالة موجهة إلى الوزير المكلف بالداخلية تظهر رغبة الشخص في تكوين ملف الترشح¹، مما يكرس التبعية للوزارة للحصول على مطبوعات الاكتتاب، وفي الأجل المطلوبة لذلك، بل أكثر من ذلك، لأن تنظيم هذا الشأن بمرسوم تنفيذي هو تخطي أيضا من المشرع عن دوره في إطار الانتخابات المقرر دستوريا²، فالأمر لا يتعلق بجانب إجرائي فحسب، بل هو موضوع جوهري في شروط الترشح، يتعلق بمسألة التزكية، والذي طالما شكل سببا لرفض ملفات الترشح فعليا، وقرارات المجلس الدستوري الجزائري كثيرة في هذا الإطار³.

إن إعلان الرغبة بالترشح بناء على ضرورة توجيه رسالة إلى وزارة الداخلية يشكل تقييدا ظاهرا لممارسة حق الترشح، بالإضافة إلى غياب الضمانات القانونية التي تحمي تلك الرغبة، بسبب غموض الإطار الإجرائي الخاص بتلك الرسالة، وضوابط استلام المطبوعات بعد ذلك، خاصة في حالة تزكية الناخبين البالغ عددها 60 ألف مطبوعة فردية، مع إمكانية تسلم تلك المطبوعات من طرف المعني مباشرة أو عن طريق ممثله القانوني⁴، ويختلف هذا الأسلوب عن ذلك المتبع في فرنسا حيث ترسل استمارات التوقيع مباشرة إلى المعنيين بالتوقيع كإجراء استباقي، ويمكنهم بعد ملئها إرجاعها مباشرة إلى المجلس الدستوري الفرنسي، كما يمكن للمترشح شخصا جمعها وتسليمها للمجلس⁵.

وفي تونس تظهر الرغبة في الترشح للانتخابات الرئاسية رسميا بالتقدم للهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتقديم ملف الترشح من المترشح شخصيا أو من ينوبه قانونا⁶، ويبقى الغموض يشوب إجراءات التزكية وكيفية وموعد مباشرتها، فالبيان الصادر من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة انتخابات الرئاسة سنة 2014 حدد موعد تقديم ملفات الترشح فقط دون التطرق إلى موعد بدء جمع التوقيعات⁷، مع طرح المطبوعة الخاصة بالتزكية على مستوى الموقع الإلكتروني للهيئة، وبالتالي ما لم يمنع بنص صريح فهو متاح⁸، فيمكن للمترشح مباشرة جمع التوقيعات قبل نشر موعد تقديم ملفات الترشح، بل بمجرد الحصول على المطبوعات الخاصة بذلك، وهذا الإطلاق من شأنه إثارة الفوضى في العملية، وبالتالي وجب التوضيح أكثر فيما يخص عملية التزكية والرغبة في إعلان الترشح.

ثانيا: تكوين ملف الترشح

لابد للمعني أن يكون عند تقدمه للترشح ملفا يتضمن مجموع الوثائق والسندات الخاصة بعملية الترشح، إذ حددت القوانين الانتخابية والأنظمة الخاصة بالترشح في كل من الجزائر وتونس هذه الوثائق وفق ما أقره كل تشريع، غير أنها في مجملها ترتبط بالحالة الشخصية للمترشح، وكذا مجموع الوثائق التي تحدد وتكرس الشروط الموضوعية المتوفرة لدى المعني بالأمر.

1. تكوين ملف الترشح في الجزائر: أقر القانون العضوي رقم 10/16 جملة الوثائق التي يتضمنها طلب تسجيل الترشح عند إيداع التصريح بالترشح لدى المجلس الدستوري، حيث يتضمن البيانات المتعلقة باسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه⁹، وهي استمارة تسلم للمترشح عند إيداعه الملف، ويقوم بملئها والتوقيع عليها في عين المكان¹⁰، ويرفق هذا الطلب بملف يحوي الوثائق التالية:

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني: مستخرجة من بلدية ميلاد المعني منذ أقل من سنة واحدة¹¹، والنظام الحالي يتيح استخراج شهادة الميلاد في أي بلدية من الجزائر¹، كما أصبح يتم حاليا طلب شهادة

1 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07/14 يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها.

2 - المادة 141 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

3 - يمكن الرجوع إلى مجموع قرارات المجلس الدستوري برفض ملفات الترشح للانتخابات 2014 مثلا للسادة، على زغدود، محفوظ عدول، على بن واري، محمد بن حمو، صادق طماش، عبد الحكيم حمادي. ج ر ج عدد 14 مؤرخة في 2014/03/16.

4 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07/14 يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها.

5 - شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 329.

6 - الفصل 07 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

7 - لقاء مع الأجزاء السياسية حول تقديم الترشيحات للانتخابات التشريعية والرئاسية 2014، بتاريخ الثلاثاء 2014/08/12، الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس <http://www.isie.tn>، شوهد يوم 2015/04/17.

8 - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 520.

9 - المادة 139 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

10 - بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 2009/02/09.

11 - بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 2009/02/09.

الميلاد الخاصة (خ 12) عبر الموقع الإلكتروني الخاص بها²، وهي ترتبط بتحديد هوية المترشح ونسبه لوالديه، وسنه الحقيقي الذي ينبغي أن يتم الأربعون سنة كاملة يوم الانتخاب.

● **شهادة الجنسية الأصلية للمعني:** شهادة الجنسية الجزائرية هي الوثيقة الوحيدة التي بموجبها يثبت الشخص تمتعه بالجنسية الجزائرية، ويمكن استخراج شهادة الجنسية الجزائرية من أي محكمة من محاكم القطر الوطني باعتبار هذه الأخيرة هي السلطة المؤهلة قانونا لإصدار شهادة الجنسية الجزائرية، والوثائق اللازمة لاستخراج شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية³ تختلف باختلاف الحالات الثلاث الآتية:

- أ- الجنسية الأصلية: بالنسب، المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية.
- ب- الجنسية الأصلية بالولادة في الجزائر: المادة 07 من قانون الجنسية الجزائرية.
- ج- الجنسية الأصلية بالإثبات بحكم قضائي.

● **تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى:** يجب المصادقة عليه أمام الضابط العمومي المكلف بذلك، وهو شرط يقصي الكثيرين ممن يملكون جنسية مزدوجة⁴، أو سبق لهم التجنس بجنسية أجنبية.

● **تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام:** كان منصوصا عليه من خلال بيانات المجلس الدستوري، ولم تنص عليه قوانين الانتخابات السابقة بهذا الشكل، وتدارك المشرع ذلك لينص عليه صراحة من خلال المطة 4 من المادة 139 من القانون العضوي رقم 10/16.

● **مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني:** صادرة منذ أقل من 03 أشهر، وهي ترتبط بشرط التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية، ويمكن الحصول عليها سواء لدى كتابة الضبط بالمحكمة أو المجالس القضائية، لمكان الازدياد أو الإقامة أو لدى أي جهة قضائية أخرى، أو عن طريق مراسلة خاصة، أو عن طريق الأنترنت على موقع وزارة العدل، فيتم سحبها شخصيا⁵ بالمحكمة التي تم اختيارها، وفي الخارج تسحب الوثيقة على مستوى القنصليات المعتمدة.

● **صورة شمسية حديثة للمعني:** تبين هوية المترشح⁶، ولإعداد ورقة التصويت له.

● **شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني ولأبويه:** بإحدى الحالات السابقة أيضا.

● **تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المترشح بالجنسية الجزائرية فقط.**

● **شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين:** تثبت هذه الشهادة حسب المجلس الدستوري تمتع المعني بقواه العقلية والبدنية⁷، وتسجل هذه الوثيقة جملة الملاحظات المتعلقة بأنواع الأمراض أو العاهات أو الإصابات التي يمكن أن تكون عائقا لقبول ملف الترشح⁸، ليثار في هذا الإطار مدى إثبات الحالة البدنية والعقلية للشخص بناء على تشخيص بسيط من الطبيب لأجل الشهادة الطبية دون تحديد للأمراض المزمنة أو الحالات الصحية التي تمنع ممارسة وظيفة الرئيس، وهل للمجلس الدستوري القدرة برفض ملف الترشح الخاص بشخص كيف ويتمتع بكافة قواه البدنية والعقلية⁹؟ وهل يمكنه رفض ترشح من قدم الشهادة المطلوبة لاحتوائها السلامة الصحية نظريا وغيابها فعليا؟ بل أكثر من ذلك ما السبيل لتدارك الأمراض والإصابات التي تحل بعد قبول ملف الترشح¹⁰؟

● **نسخة من بطاقة الناخب للمعني:** تثبت أن المعني مسجل في القوائم الانتخابية ويمارس حقوقه المدنية والسياسية، وهي تحدد موطن المترشح وفق القائمة الانتخابية الخاصة به وفي بلديته، ولقد تفتن المشرع إلى ضرورة تقديم نسخة من بطاقة الناخب على عكس ما كان مقرر سابقا بتقديم بطاقة الناخب في ملف

1 - المادة 25 مكرر 3 من الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية ج ر ج ج عدد 21 مؤرخة في 27/02/1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 09/08/2014 ج ر ج ج عدد 49 مؤرخة في 20/08/2014.

2 - <http://demande12s.interieur.gov.dz/Ar/default.aspx>, vue le 19/04/2015.

3 - <https://arabic.mjjustice.dz/?p=nationalite>, vue le 19/04/2015.

4 - عباس بغلول، المرجع السابق، ص 189.

5 - المادة 02 من الأمر رقم 50/72 مؤرخ في 05/10/1972 يتعلق بتقديم الورقتين رقم 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارها، ج ر ج ج عدد 86 مؤرخة في 27/10/1972.

6 - عباس بغلول، المرجع السابق، ص 189.

7 - بيان المجلس الدستوري الجزائري المؤرخ في 09/02/2009.

8 - إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 27.

9 - نفس المرجع السابق، ص 27.

10 - عباس بغلول، المرجع السابق، ص 190.

الترشح مما قد لا يسمح للشخص من استعمالها في الاستحقاق الانتخابي المزمع إجراؤه، بالرغم من إمكانية تصويت الناخب بأي وثيقة تثبت هويته إن كان مسجلا في القوائم الانتخابية¹.

• **تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواء لمدة 10 سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع الترشح:** وهي وثيقة جديدة أقرها التعديل الدستوري لسنة 2016، غير أن هذا التصريح قد يتطلب إثباتات لمحرره من خلال بطاقات الإقامة أو جواز السفر أو غيرها ليتم تحريره، ويشوب بعض الغموض الإقامة غير المنقطعة إن كانت تعني عدم السفر نهائيا للخارج أم عدم المكوث خارجا مدة زمنية يتطلب تحديدها وتحديد مجالها.

• **شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالنسبة للمولودين بعد عام 1949:** بالبطاقة الصادرة من المؤسسة العسكرية، التي تدل على إنهاء المعني لخدمته العسكرية، أو أنه معفي منها.

• **التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:** وفق النصاب المطلوب في كل نمط، ويجب أن تكون مرفقة بجدول كتابي وفي قرص مضغوط يبين القائمة الاسمية للموقعين، مرقمة ومرتبطة حسب كل ولاية².

• **تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه:** على المترشح نشر التصريح مسبقا في يوميتين وطنيتين، على أن تكون إحداها باللغة الوطنية الرسمية مع إثبات هذا النشر³، ويبقى الشكل الذي يساق فيه هذا التصريح القبلي للانتخابات يثير الجدل، مع وجود نموذج له في المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المتضمن نموذج التصريح بالممتلكات⁴، وفي الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁵، والمرتبطة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

• **شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942:** فقد حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بدقة تاريخ ولادة المعنيين⁶، وجاءت في هذا الإطار بيانات المجلس الدستوري القاضية بتقديم شهادة بذلك صادرة منذ أقل من سنة طبقا لأحكام القانون رقم 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد⁷، وفقا للمادة 17 منه⁸، مع الإشارة أن إصدار هذه الشهادة يمكن أن يكون محل نزاع بين طالبها والهيئة المكلفة بإصدارها وفق ما ينظمه التشريع المعمول به.

• **شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يوليو سنة 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر سنة 1954:** ويكون الإثبات إما عن طريق الشهادات الرسمية المنصوص عليها في القانون 07/99، إذا كان أحد الأبوين و/أو كلاهما مجاهدا أو شهيدا، وإلا فيكون عن طريق تقديم تصريح شرعي للمعني بعدم تورط أبويه في أعمال مناهضة للثورة التحريرية⁹.

• **تعهد كتابي خطي باللغة الوطنية الرسمية يوقعه المترشح:** ويتعلق هذا التعهد بجملة من القواعد والأسس والقيم الواجب على المترشح احترامها متى أصبح رئيسا للجمهورية، ويمكن أن يتحقق هذا الالتزام على ارتباط برنامج الانتخابي مع هذه القيم، ومن خلال حملته الانتخابية أيضا، حيث كان يلتزم في هذا الإطار بتقديم نسخة من هذا البرنامج مرفقا بملف الترشح حسبما كان يقره القانون القديم¹⁰، غير أن القانون العضوي رقم 10/16 أهمل وجوب تقديم هذه النسخة مع ملف الترشح، ويتضمن التعهد الكتابي للمترشح الالتزامات المقررة في القانون، أين شهدت بعض التعديلات حاليا¹¹.

1 - المادة 46 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - بيان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 بتاريخ 20/01/2014.

3 - بيان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 بتاريخ 20/01/2014.

4 - المرسوم الرئاسي رقم 414/26 المؤرخ في 22/11/2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر ج عدد 74 المؤرخة في 22/11/2006.

5 - <http://www.onplc.org.dz/index.php/ar/2016-10-19-08-31-63>, vue le 21/05/2017.

6 - في دستور الجزائر لسنة 1996 جاء التاريخ على إطلاقه " قبل يوليو " لكن في القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات جاء تحديد التاريخ من خلال اليوم " قبل أول يوليو "

7 - بيان المجلس الدستوري الجزائري المؤرخ في 09/02/2009.

8 - تنص المادة 17 من قانون المجاهد والشهيد رقم 07/99: تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني وتقيد في السجل الإداري المخصص لهذا الغرض وتستخرج نسخة منه عند الطلب.

9 - بيان المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 بتاريخ 20/01/2014.

10 - المادة 191 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.

11 - شهد هذا التعهد إدراج مطة جديدة تتعلق بوجوب احترام مبدأ السلم والمصالحة الوطنية، كما شهد تغيير في بعض العبارات الأخرى.

إذن ومن خلال ما سبق يتضح تعدد الشروط والوثائق الواجب تقديمها ضمن ملف الترشح للمجلس الدستوري، حيث يتحقق من توافرها شكلا ثم فحصها موضوعا بعد ذلك، ويلتزم المترشح بإيداع ملف ترشحه شخصيا لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، ويتسلم وصلا مقابل ذلك¹، غير أن هذا الوصل لا يعني استثناء تلك الوثائق والشروط، بل هو في مقابل تسلم الملف كيف ما قدمه المترشح لأمانة المجلس، لأن القرارات الصادرة عن المجلس، والخاصة برفض ملفات الترشح طالما أظهرت عدم استثناء الشروط المطلوبة للترشح شكلا في كثير من الأحيان².

2. تكوين ملف الترشح في تونس: تتحدد إجراءات تقديم الترشيحات للانتخابات الرئاسية في تونس وفق ما نص عليه القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014، ووفق ما أقرته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في قرارها عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية، فتتولى الهيئة ضبط رزنامة الترشيحات وإجراءات قبولها والبت فيها³، وتقدم الترشيحات لدى الهيئة في مقرها المركزي من قبل المترشح أو من ينوبه بموجب توكيل معرف بالإمضاء لدى السلط التونسية المختصة⁴، ويسلم وصل بذلك، ويقدم طلب الترشح في نظيرين (نسختين) من المطبوعة المخصصة من طرف الهيئة، ويتضمن هذا الطلب وجوبا التنصيصات التالية:

- اسم مقدم الطلب كاملا وصفته، بمعنى إن كان المترشح شخصيا، أو ممثله القانوني.
 - اسم المترشح كاملا وتاريخ ولادته ومكانها ودينه ومهنته وعنوانه وهاتفه وعدد بطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره وقائمة الناخبين المرسم بها.
 - بيان إن كان المترشح يحمل جنسية أجنبية أو أكثر مع تحديدها، وتقديم التعهد بالتخلي عنها في حالة انتخابه رئيسا للجمهورية.
 - بيانات الاتصال بالمرشح وممثلة إن وجد ووكيله لضمان الاتصال بالمترشح في كافة الأحوال.
 - تصريحاً مضمياً باستيفاء كافة شروط الترشح، وصحة المعلومات المقدمة، ويكون الإمضاء معروفا في حالة عدم تقديم المطلب من المترشح شخصيا، حيث يلتزم مقدم الطلب بأن ملفه كامل شكليا وموضوعيا غير ناقص، وإذا قدمه ممثل المترشح وجب تعريفه مع إمضائه على هذا التصريح، حتى يتحمل مسؤوليته في حال عدم استيفاء تلك الشروط.
 - بالنسبة إلى المترشحين عن أحزاب سياسية: توضع تأشيرة الممثل القانوني للحزب على مطلب الترشح وبيانات الاتصال به، حيث يبرز الدور الرئيسي للحزب السياسي في رغبته للوصول إلى السلطة كليا أو جزئيا⁵، وذلك من خلال العملية الانتخابية المؤدية إلى السلطة التنفيذية أولا ثم السلطة التشريعية أيضا⁶، فالأحزاب تلعب دور المصفاة للمترشحين من خلال تقديم الدعم المالي واللوجستيكي للمترشح، وبالتالي عزل المترشحين غير الأكفاء⁷، فلا يمكن بأي حال إنكار أفضلية المترشح المدعم من حزب أو تكتل سياسي كبير، والتي تظهر جليا في الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية⁸.
- قبل 2011 كان المجلس الدستوري التونسي هو المكلف باستقبال ملفات الترشح منذ 2002، وقبله كانت لجنة دستورية خاصة على مستوى مجلس النواب هي المكلفة بذلك وفق التعديل الدستوري لسنة 1988⁹، لكن من خلال دستور 2014 أصبح الأمر بيد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، التي تقوم بتحديد

1 - المادة 28 من النظام المؤرخ في 2016/04/06 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.
2 - كثيرا ما كانت قرارات المجلس الخاصة برفض الترشح تقضي بعدم استثناء بعض الشروط والوثائق خاصة مسألة التزكية، فمثلا قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 13 /ق.م.د/ 09 المؤرخ في 02 مارس سنة 2009 الذي يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية للسيد شريف عمار بسبب عدم تضمنه نسخة كاملة من شهادة الميلاد وشهادة الجنسية الجزائرية لزوج، ولم ينشر التصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه في يوميتين وطنيتين، ولم يقدم شهادة تثبت عدم تورط أبويه في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954، ولم يثبت في تصريح شرفي أنه يدين بالإسلام، وقبل ملفه لدى الأمانة لكن رفض عند فحصه من المجلس.
3 - الفصل 43 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
4 - الفصل 7 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.
5 - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 178.
6 - مياسة بلطرش، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2011، ص 54.
7 - Pierre Bréchon, «Les partis politiques dans l'expression du suffrage», Revue Pouvoirs, 2006, n°120, p118.

8 - مياسة بلطرش، المرجع السابق، ص 55.

9 - الأزهر بوعوني، المرجع السابق، ص 307.

عناصر مطلب الترشح ومحتوياته بدقة ووضوح، حتى تغني الأفراد عن التأويل والقصور في مباشرة هذه العملية، وتفتح المجال لكل من تتوفر فيه الشروط لممارسة هذا الحق.

لقد نص القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على جملة الوثائق الواجب إرفاقها بمطلب الترشح، التي تثبت توفر الشروط الموضوعية المذكورة، وتتمثل في الوثائق الوجوبية التالية:

• **نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، أو جواز السفر للمترشح:** بواسطتها يمكن تحديد هوية المترشح وتعريفه، ولم ينص عليها المشرع الجزائري ضمن ملف الترشح¹ بالرغم من أهميتها في تحديد هوية الشخص، خاصة في ظل التوجه نحو رقمته الهويات بناء على رقم وحيد لكل مواطن.

• **صورتان شمسيتان حديثتان للمترشح، وفق الإرشادات الفنية التي تضبطها الهيئة:** وفق المواصفات التقنية التي تجعل الصورة متوافقة مع بطاقات الاقتراع، حيث ضمت مثلا بطاقة الاقتراع للانتخابات الرئاسية المنعقدة في نوفمبر 2014 عدد 27 مترشحا، يختار الناخب فيها بالتأشير على المترشح المرغوب².

• **شهادة في ثبوت الجنسية التونسية:** تكون وفق الحالات محددة³.

• **مضمون ولادة للمترشح لم يمض على تاريخ إصداره أكثر من 06 أشهر:** يحدد تاريخ ازدياد المعني وتقرير سنه الحقيقي المطلوب والمقدر بـ 35 سنة يوم تقديم الترشح⁴، ويستخرج مضمون الولادة بناء على الوثائق المطلوبة في قسم الحالة المدنية بالبلدية، وإن لم توجد بلدية فبالمعمدية (مرجع النظر التراي)، أو الإدارة السريعة⁵، أو قسم الحالة المدنية بالقتصالية أو بالسفارة، وذلك بتقديم إرشادات عن عدد رسم الولادة وتاريخها، أو وثيقة حالة مدنية مع بيان أن الرسم الأصلي تم إنشاؤه بمقتضى تصريح أم حكم⁶، على ألا يتجاوز تاريخ استخراج هذا المضمون 06 أشهر.

• **نظير من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) للمترشح:** يتم استخراجها بالتقدم إلى مركز الأمن أو الحرس الوطني مرجع النظر التراي، وتقديم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مع استظهار بالأصل، وتعمير المطبوعة الإدارية وإمضاؤها، وحقوق إصدار البطاقة، وشهدت انتخابات الرئاسة لسنة 2014 اعتراضا من طرف بعض الأحزاب⁷ على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18، بسبب بطاقة السوابق العدلية، فوقف تنفيذ القرار في هذه الجزئية من طرف المحكمة الإدارية على أن يتم البت في أصل الدعوى المتعلقة بتجاوز السلطة لاحقا⁸.

• **بالنسبة لحاملي جنسية أجنبية أو أكثر تعهدا معرفا بالإمضاء بالتخلي عن الجنسية أو الجنسيات الأجنبية عند التصريح بانتخاب المترشح رئيسا للجمهورية، المشرع التونسي يرهن التخلي عن الجنسية الأجنبية بشرط الفوز بمنصب الرئيس، وذلك خلاف ما يراه المشرع الجزائري.**

• **نسخة من بطاقة التعريف أو جواز سفر الوكيل المالي للمترشح وممثله:** حدد القرار عدد 18 لسنة 2014 تعريفا للوكيل المالي للمترشح بأنه معين من المترشح، ويكون مخولا للتصرف في الحساب البنكي الوحيد المخصص لتمويل حملته الانتخابية، وتمثيله في المسائل المالية والمحاسبية للحملة⁹، أما ممثل المترشح فهو شخص يمكن للمترشح أن يعينه لتمثيله أمام الهيئة في كافة المسائل المرتبطة بترشحه باستثناء المسائل المالية والمحاسبية¹⁰، والتي يتكفل بها الوكيل المالي كما أسلفنا.

وبالتالي تحدد الهيئة من خلال هذا الشرط تعريفا للأشخاص الذين لهم صلة مباشرة بالمترشح أثناء العملية الانتخابية، لكنها لم تضبط شروط وصفات هؤلاء الأشخاص، تاركة ذلك الأمر للمترشح،

1 - لم يتضمن ملف الترشح المنصوص عليه في المادة 136 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات تقديم بطاقة التعريف الوطني أو جواز السفر أو رخصة السياقة.

2 - نموذج بطاقة اقتراع خاصة بالانتخابات الرئاسية 2014 - الدورة الأولى.

3 - <http://www.e-justice.tn/index.php?id=51>, vue le 25/04/2015.

4 - الفصل 03 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

5 - هي عبارة عن مكاتب تتمثل المهمة الأساسية لها في التقريب بين الإدارة والمواطن، وذلك قصد توفير السرعة اللازمة في تقديم الخدمات، في المساحات العامة الكبرى مثل الفضاءات التجارية والمحطات الكبرى.

6 - <http://services.interieur.gov.tn/wap/ar/docs/demarches/04.html>, vue le 25/04/2015.

7 - حزب الرقي وأحزاب أخرى، الهامش رقم 01 و02 في تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، ص 1058.

8 - تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، ص 1058.

9 - الفصل 02 الفقرة 02 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

10 - الفصل 02 الفقرة 03 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

وهذا ما لم يتبناه المشرع الجزائري¹ بالرغم أنه يلزم تقديم حساب الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية من طرف محاسب خبير أو محاسب معتمد²، كما أن ممثل المترشح في الجزائر يظهر من خلال إمكانيته سحب استثمارات اكتب التوقيعات من وزارة الداخلية، أو من خلال مهمات أخرى أثناء العملية الانتخابية، إلا أنه يبقى للمترشح أو تكتله السياسي مسألة تنظيم هذا الشأن.

● **نسخة ورقية وإلكترونية من قائمة المرشحين:** تتضمن وجوبا الاسم الكامل للمركي وصفته ودائرتة الانتخابية وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وإمضاءه، إذ يتوفر على الموقع الإلكتروني للهيئة النموذج الخاص بهذه القائمة، ويتضمن تاريخ الانتخابات الرئاسية، اسم الدائرة الانتخابية، نمط قائمة المرشحين من الناخبين أو المنتخبين إلكترونية أو ورقية، تذكير ببعض الشروط والقواعد الخاصة بالترشيح وكيفية التوقيع وملئ القائمة، ثم اسم ولقب المترشح، بالإضافة إلى جدول يضم اسم الموقع الثلاثي (اسمه واسم أبيه ولقبه)، عدد بطاقة التعريف الوطنية والتوقيع³، ووضعت الهيئة في إطار مكافحة الغش في عمليات الترشح خدمة خاصة تمكن الناخب من معرفة صحة ترشيحه لمرشح ما عبر الهاتف المحمول⁴.

● **وصل تأمين مالي قدره عشرة آلاف دينار لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية:** وذلك على أساس استرجاعه متى تحصل المترشح على نسبة تصويت تقدر بـ 03% على الأقل من الأصوات المعبر بها⁵، ويثبت الوصل استكمال ملف الترشح، وهو إثبات لاسترجاع المبلغ بعد الانتخابات.

بالرغم من التخفيف النسبي لشروط الترشح للانتخابات الرئاسية في تونس مقارنة بما هو مرسوم في الجزائر، إلا أن عملية تكوين ملف الترشح وإيداعه تشملها أيضا إجراءات ووثائق متعددة، حيث يتولى المكلف باستلام الترشيحات التثبت من صفة مقدم المطلب بكونه المترشح شخصيا، أو ممثله القانوني، وينتثب من احتواء المطلب على التنصيصات الوجوبية، وإرفاقه بالوثائق المطلوبة⁶.

ويلتزم مستلم المطلب على مستوى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتدوين البيانات في سجل الترشيحات المرقم والمختوم من الهيئة في كل صفحاته، وترتبط تلك البيانات باسم المترشح، تاريخ تقديم المطلب باليوم والشهر والسنة، وتوقيته بالساعة والدقيقة، ثم اسم مقدم المطلب ولقبه وعنوانه وهاتفه وبريده الإلكتروني أو الفاكس إن وجد، ويمضي مقدم المطلب في الخانة المخصصة لذلك في السجل⁷، ويتم تسليمه نظيرا من وصل استلام ملف الترشح متضمنا جميع المرفقات المستلمة، وفي حال وجود نقص في المرفقات أو التنصيصات الوجوبية يمكن للمعني تداركه في أجل لا يتجاوز تاريخ ختم الترشيحات⁸، إذ تسعى الهيئة لضمان ممارسة حق الترشح كاملا، بإعطاء الفرصة لاستكمال الوثائق المنقوصة، وذلك عكس ما يباشره المجلس الدستوري الجزائري بتقديم وصل استلام الملف من المترشح دون النظر في مضمونه أو نقائصه.

ثالثا: آجال الترشح

يلعب موضوع الآجال الدور الأبرز في العملية الانتخابية عموما، وفي عملية إيداع ملفات الترشح خصوصا، باعتبار أن المدة المقررة لإيداع الترشيحات محددة تحديدا دقيقا وفق ما يضبته القانون⁹، ولا يمكن تقديم الترشيحات بعد انتهائها إلا بما يسمح به القانون في الظروف غير العادية المرتبطة بحالات معينة، وفي سبيل ذلك سنتطرق إلى الآجال المقررة لعملية الترشح في الظروف العادية والمقررة أثناء السير العادي للحياة السياسية والدستورية في البلاد، ثم في الحالات غير العادية والمتعلقة بحالات الشغور

1 - لم يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تعريفات مخصصة لوكيل المترشح أو الممثل المؤهل قانونا له على عكس ما أقره قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عدد 18 لسنة 2014.

2 - المادة 209 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - نموذج قائمة ترشيح للانتخابات الرئاسية في تونس لسنة 2014 متاح على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات عبر الرابط <http://www.isie.tn>. شوهد يوم 2015/04/26.

4 - <http://www.isie.tn/ar/communiqués-ar/%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%BA-%26042015>.

5 - الفصل 42 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

6 - الفصل 10 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

7 - الفصل 11 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

8 - الفصل 12 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

9 - عموما يتم ضبط آجال الترشح وفق ما يقره القانون الانتخابي، غير أن الهيئة المكلفة بالسهر على العملية الانتخابية قد تحدد ضمن اختصاصها آجالا في ذات الإطار.

المفترضة أو حالات الانسحاب أو الوفاة لمرشح أو أكثر للانتخابات الرئاسية، وذلك بالنسبة لكل من المرشحين الجزائري والتونسي وفق النقاط الآتية:

1. آجال الترشح في الظروف العادية: أقر المشرع الانتخابي الجزائري آجالاً محددة بالنسبة لإيداع ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية في الظروف العادية، إذ يستوجب إجراء الانتخابات الرئاسية خلال 30 يوماً السابقة لانقضاء المدة الرئاسية¹، وبصدر المرسوم الرئاسي الخاص بدعوة هيئة الناخبين في ظرف 90 يوماً السابقة ليوم الاقتراع².

وبناء على التواريخ السابقة يرسم تاريخ تقديم الترشيحات، فقرره المشرع بـ 45 يوماً من تاريخ نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية³، وبالتالي تبدأ فترة إيداع الترشيحات منذ اليوم الأول لنشر هذا المرسوم وإلى غاية اليوم 45 بعده على أقصى تقدير، والمجلس الدستوري عادة ما يرسم هذه التواريخ بتحديددها باليوم والشهر والسنة وحتى الساعة⁴.

لقد أصبحت تشكل الفترة الممتدة لـ 45 يوماً مهلة كافية للمرشح حتى يستوفي جميع الشروط والوثائق الملزم تقديمها ضمن ملف الترشح للانتخابات الرئاسية، حيث كانت الفترة المخصصة لذلك سابقاً لا تتناسب وتقل الشروط والإجراءات الخاصة بعملية الترشح، الأمر الذي قد يؤدي إلى تقييد ممارسة هذا الحق عموماً⁵، بالنظر إلى عملية التزكية وما يرتبط بها من تعقيد لإجراءات سحب الاستمارات من الوزارة، ثم إجراءات الاكتتاب والمتضمنة الحضور الشخصي أمام الضابط العمومي، لاسيما وأن عددها كبير جداً في النمط الخاص بتزكية الناخبين⁶، لكن القانون العضوي الجديد وسع من هذه المهلة حتى يتمكن من تتوفر فيه الشروط الموضوعية المضي لتأمين الشروط الشكلية الأخرى بما فيها التوقعات اللازمة، وتقديمها ضمن الأجال المطلوبة للمجلس الدستوري.

ويتولى المجلس الدستوري دراسة الملف المقدم إليه لكل مرشح في غضون 10 أيام الموالية لتاريخ إيداعه⁷، ليعلن بعد ذلك عن الملفات المقبولة والمرفوضة، ويتعين على المجلس إبلاغ كل مرشح بالقرار الذي يعنيه إن كان ملفه مقبولاً أم مرفوضاً⁸، مع إلزامية نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية⁹، وتجدر الإشارة أن المجلس الدستوري وبمناسبة الانتخابات لسنة 2014 أصدر بياناً أقر من خلاله جملة الأجال الواجب على المعنيين بالترشح احترامها، كما أنه رأى في نفس البيان بأن دراسة الملفات ستكون في فترة 10 أيام التي تعقب فترة 45 يوماً التي تودع خلالها ملفات الترشح لدى المجلس، وهو إقرار بأن دراسات الملفات ستكون إجمالاً بعد انتهاء مدة إيداعها، مما يعبر عن تنظيم إجرائي يختص المجلس بتبنيه وفق سلطته التقديرية¹⁰، بالرغم مما قد ينعكس عن هذا الإجراء من سلبيات للمرشح الذي لم يقبل ملفه لإعادة استكمال ملفه ضمن الفترة المحددة.

في تونس تضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مواقيت فتح باب الترشيحات وإغلاقها، ولا يلزمها القانون بتاريخ معين أو بفترة محددة لعملية الترشح، بالرغم من أن القانون يضبط عملية استدعاء الهيئة الانتخابية في أجل أدناه 03 أشهر قبل يوم الاقتراع بناء على أمر رئاسي¹¹، وهي مدة كافية لتحضير العملية الانتخابية، غير أن التطبيق العملي لفترة إيداع الترشيحات الخاصة بالانتخابات الرئاسية التونسية لسنة 2014 شهد أجلاً قصيراً نوعاً ما حدد بـ 15 يوماً فقط¹²، وهي مدة لا يمكن للمرشح فعلياً خلالها

1 - المادة 135 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - المادة 136 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - المادة 140 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

4 - بيان المجلس الدستوري رقم 01 بتاريخ 2014/01/20 حيث جاء فيه: "... يُعلم المجلس الدستوري بأن آخر أجل لإيداع ملفات الترشح للانتخاب رئيس الجمهورية سيكون يوم 04 مارس 2014 في منتصف الليل".

5 - إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 52.

6 - إكتتاب 60 ألف استمارة فردية أمام ضابط عمومي يتطلب جهداً مادياً ومعنوياً وزمنياً معتبراً.

7 - الفقرة الأولى من المادة 141 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

8 - الفقرة 02 من المادة 141 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

9 - الفقرة 03 من المادة 141 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات. المادة 31 النظام المؤرخ في 2016/04/06 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

10 - بيان المجلس الدستوري مؤرخ في 2014/01/20.

11 - الفصل 101 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

12 - حيث فتح باب الترشح للرئاسيات التونسية يوم 09/08 وأغلق يوم 09/22.

تكوين ملف كامل للترشح بالرغم من سلاسة بعض الإجراءات مقارنة بتلك المطلوبة في الانتخابات الرئاسية الجزائرية، خاصة المتعلقة بمكونات ملف الترشيح والالتزامات المرتبطة بالترشيح. وتبت الهيئة بعد انقضاء آخر أجل للترشح في المطالب المقدمة إليها في ظرف 04 أيام من ذلك التاريخ، مبينة المطالب المقبولة والمرفوضة، وتتولى إعلام أصحابها في غضون 24 ساعة كأقصى حد بهذه القرارات، ويلاحظ هنا أن الأجل الخاصة بدراسة الملفات ترتبط بتاريخ انتهاء الترشيح وليس بتاريخ إيداع ملف الترشيح كما هو الشأن في الجزائر¹، وهو ما يشكل أجلا قصيرا أيضا مقارنة بما يأخذه المجلس الدستوري الجزائري في هذه العملية، كما يمكن لأي مترشح استكمال ملف ترشحه لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، سواء كان ذلك بإرادته في ظرف لا يمكن أن يتجاوز فيه تاريخ ختم الترشيحات²، أو عن طريق الهيئة التي يمكنها طلب استكمال المطالب أو تقديم وثائق توضيحية بخصوصه على أن يقدمها المعني في غضون 24 ساعة على الأكثر من تاريخ إعلامه بالنقص، وفي كافة الأحوال يلتزم استكمال هذه الوثائق قبل تاريخ البت في الترشيحات³.

يمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعطاء فرصة للمترشحين إذا استلزم الأمر ضبطا لاحقا لقائمة المرشحين من خلال وجود تزكيتين أو أكثر من نفس الناخب، أو عدم توفر صفة الناخب في المركزي، على أن يتم ذلك على أقصى تقدير خلال 48 ساعة الموالية لإعلام المترشح بهذا الأمر⁴، وألا يتجاوز في كافة الأحوال التصحيح أجل البت في الترشيحات⁵، وبالرغم من تقييد زمن البت في الترشيحات مقارنة بأجل الإعلام والتصحيح⁶، خاصة لمن تمت دراسة ملفه في اليومين الأخيرين من فترة دراسة الملفات، إلا أن ذلك يفتح المجال للمترشح بالمحافظة على حقه في الترشيح متى كانت الشروط الأخرى متوفرة فيه.

2. أجل الترشيح في الظروف غير العادية: ترتبط حالات الظروف غير العادية في هذا الإطار بحالات الشغور في منصب رئيس الجمهورية المقررة دستوريا، وأيضا تلك الحالات التي يمكن أن يتعذر على أحد المترشحين مواصلة السباق الانتخابي فيها بسبب الوفاة أو حدوث المانع القانوني له، سواء كان ذلك في الدورة الأولى أو الثانية.

ففي الجزائر كانت تستدعي الهيئة الانتخابية خلال حالة الشغور المنصوص عليها في الدستور الجزائري لسنة 1996 قبل تعديل 2016 منذ 30 يوما قبل تاريخ الاقتراع، ويصدر في سبيل ذلك المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الناخبين في مدة 15 يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية⁷، على أن حالة الشغور هذه تلزم القيام بانتخابات رئاسية خلال فترة 60 يوما التي يرأس فيها رئيس الدولة البلاد⁸، ويتم إيداع ملفات الترشيح في هذه الحالة خلال فترة 08 أيام من تاريخ صدور المرسوم⁹، غير أن فترة دراسة الملفات تبقى ثابتة وهي 10 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الملف على مستوى الأمانة العامة للمجلس الدستوري¹⁰.

إلا أنه وبعد التعديل الدستوري لسنة 2016 صارت المدة التي تجري فيها الانتخابات في هذه الحالة هي 90 يوما على أقصى تقدير من تاريخ تبليغ شهادة الشغور للبرلمان، وتولي رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة، أما الأجل المتعلقة بإصدار مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية، وتقديم ملفات الترشيح فلم يضمنها القانون العضوي رقم 10/16 على عكس ما تضمنه القانون القديم، وهو ما يطرح إشكالا حقيقيا في عملية التقييد بالأجل المحددة، خاصة في فترة حساسة ترتبط بحالة الشغور، وتبقى السلطة التقديرية للمجلس الدستوري في تحديدها افتراضا.

1 - غير أن بيان المجلس الدستوري مؤرخ في 20/01/2014 أكد على 10 أيام من تاريخ انتهاء أجل الترشيح.

2 - الفصل 12 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشيح للانتخابات الرئاسية.

3 - الفصل 16 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشيح للانتخابات الرئاسية.

4 - الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

5 - الفصل 14 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشيح للانتخابات الرئاسية.

6 - قد يشكل البت في الترشيحات غير المستوفية للترشيح في اليوم الرابع بعد انتهاء أجل إيداع الترشيحات عائقا للمترشح في تصحيحها حيث لزمه القانون بالتصحيح خلال 48 ساعة من إعلامه غير أن إعلامه متأخرا سيفقده ذلك باعتبار انتهاء فترة 04 أيام الخاصة بالبت في الترشيحات، وبالتالي وجب تنسيق أكثر فيما يخص هذه الأجل.

7 - المادة 133 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.

8 - المادة 88 من دستور الجزائر لسنة 1996 سابقا.

9 - المادة 137 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.

10 - المادة 138 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.

أما في تونس تدعو حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية¹ إلى إجراء انتخابات رئاسية جديدة في الفترة الممتدة بين 45 على الأقل و90 يوما على الأكثر الموالية لإقرار حالة الشغور من طرف المحكمة الدستورية²، ولا تتحدد آجال جديدة للترشح مثلما يقره المشرع الجزائري، بل إن غياب النص في هذه المسألة يستلزم تطبيق الآجال والإجراءات المطبقة في الحالة العادية، فالمشرع التونسي أغفل التطرق إلى إجراءات تنظيم الانتخابات الرئاسية في هذه الحالة³، خاصة في شقها الخاص بأجال إيداع ملفات الترشح والبت فيها، فطبيعة المرحلة تقتضي تسريع تلك الإجراءات، غير أن ذلك كله يمكن أن يقابله تمتع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالسلطة التقديرية في هذا الإطار.

أما بخصوص الحالات الأخرى المعبرة عن الحالة غير العادية، فقد حدد القانون الانتخابي الجزائري إطارا قانونيا خاصا بحالات وفاة أحد المترشحين أو حصول المانع القانوني له⁴، واستبعد تلك الإجراءات في حالة الانسحاب في الدور الأول، فلا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات وموافقة المجلس الدستوري عليها، إلا في حالة المانع الخطير الذي يثبتته المجلس الدستوري قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني⁵، فيثبت تاريخ إجراء الاقتراع في موعده الأصلي، ويمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ إجراء الاقتراع في الظروف العادية⁶، ويبقى هذا الأجل مجهولا في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية المنصوص عليها في المادة 102 من دستور 1996.

ولم يحدد المشرع الانتخابي الجزائري الجهة التي يمكنها تقديم الترشيح الجديد في الوضعية السابقة، ولا كيفية وشروط تقديمه⁷، بالرغم من أن سياق النص يفهم منه أن مصدر هذا الترشيح هو الحزب أو التيار السياسي الذي فقد مرشحه قبل الانتخابات، بل حتى نشر قائمة المترشحين، وهو ما ذهب إليه الفقه الدستوري الفرنسي⁸، إلا أن القانون الجزائري لا يضمن هذا التصور بل يتركه على عومه، وهو يرتبط أيضا بإمكانية وجود ترشيح جديد واحد فقط، فما هي الجهة المسموح لها بتقديم هذا الترشيح؟ أهي جهة المترشح المفقود؟ أم أي جهة أخرى تسبق إلى تقديم الترشيح في تلك الفترة؟

وفي هذا الإطار يرى الدكتور إدريس بوكرا أن السماح بتقديم ترشيح جديد بهذا الشكل لا يمكن تصوره إلا إذا كان المترشح المتوفى أو الممتنع قد تقدم للترشح باسم حزب سياسي أو كان مترشحا حرا ويمثل تيارا معروفا أو مجموعة من الجمعيات الممثلة للمجتمع المدني⁹، مما يعني تبنيه الطرح القاضي أن مصدر الترشيح الجديد يجب أن يكون هو ذاته الترشيح القديم، لكن ذلك يطرح إشكالا آخر في حالة المترشح المستقل، فأى جهة يمكنها الحلول مكانه¹⁰؟

ومن جهة أخرى إذا جاءت وفاة المترشح أو حصول المانع الخطير له بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية، فإن تاريخ الاقتراع يؤخر لمدة أقصاها 15 يوما، مما يعني إمكانية تقديم ترشيح جديد يعطي الفرصة للحزب أو التيار السياسي لتقديم مترشح جديد يدافع عن أفكاره ويبنى برنامجه الانتخابي¹¹، وتبقى في كافة الأحوال للمجلس الدستوري سلطة السهر عن إجراء الانتخابات الرئاسية¹²، وبالتالي ضبط هذه الحالات وفق اجتهاداته في ذلك الوقت.

- 1 - تتقرر حالة الشغور النهائي بمناسبة استقالة الرئيس الممارس أو وفاته أو العجز الدائم أو لأي سبب آخر مثل العزل بسبب جريمة الخيانة العظمى.
- 2 - الفصل 84 من دستور تونس لسنة 2014.
- 3 - عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدستوري، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009/2008، ص 137.
- 4 - لا يعتد المجلس الدستوري أيضا بحالات الوفاة أو المانع القانوني للراغب في الترشح الذي لم يودع ملف ترشحه أصلا لدى المجلس.
- 5 - المادة 103 من دستور الجزائر لسنة 1996.
- 6 - الفقرة الأولى من المادة 144 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 7 - تبقى الإجراءات المتعلقة بتقديم ترشيح جديد غامضة خاصة في مجال جمع التوقيعات، هل يعتد بالتركية السابقة أم يجب تقديم تركيبة جديدة؟
- 8 - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 546.
- 9 - إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 56.
- 10 - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 24.
- 11 - إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 57.
- 12 - المادة 182 من دستور الجزائر لسنة 1996.

تتعد أيضا الحالة غير العادية في صورة انسحاب أو وفاة أو حصول مانع شرعي¹ لأحد المترشحين في الدور الثاني من الانتخابات، والذي يحدد تاريخ الاقتراع الخاص به 15 يوما بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول، على ألا تزيد الفترة بين الدورين عن 30 يوما، فالانسحاب في الدور الثاني لا يرتب أي أثر وتبقى العملية الانتخابية مستمرة إلى نهايتها²، بالرغم مما قد يشكله ذلك من حرج إذا فاز المترشح المنسحب في الدور الثاني، أما في حالة الوفاة أو المانع الشرعي لأحد المترشحين فيلتزم المجلس الدستوري بالقيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية ويمدد المجلس آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوما³ من تاريخ إعلان إعادة العمليات الانتخابية من جديد.

وفي ذات الإطار الخاص بالمادة 103 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 يستغرب الدكتور سعيد بوالشعير مدى إمكانية حصول المانع الشرعي بالشكل المعتمد في الدستور (إطلاقه على عمومته فلا يثبتته المجلس الدستوري مثل المانع الخطير في الدور الأول) لأحد المترشحين في الدور الثاني، وهو الذي أصبح قاب قوسين أو أدنى من اعتلاء منصب الرئاسة إلا أن تكون هناك عوامل وظروف موضوعية خطيرة تجبر هذا المترشح على قبول إضفاء تلك الحالات عليه، ويرى الدكتور أن هذه المادة ملزمة بإعادة النظر باعتبارها تكرر الأحادية، وبالتالي قطع ما قد ينجر عنها من كواليس لتحديد شخص الرئيس ومصادرة أصوات الناخبين⁴.

في تونس ترتبط الحالة غير العادية بوفاة المترشح فقط، سواء أكان ذلك في الدور الأول أو في دور إعادة، فالوفاة هي السبب الوحيد لإعادة فتح باب الترشيحات من جديد بهذا المفهوم، وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز مدة 45 يوما⁵، غير أن القانون الانتخابي التونسي أو حتى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 لم يوضح على غرار المجلس الدستوري الجزائري موقع تاريخ الوفاة، إن كان قبل إعلان قائمة المترشحين المقبولين أم بعده؟ أو حتى قبل إيداع ملف الترشح، كأن يعلن أحد الأشخاص رغبته في الترشح باعتباره يمثل فصيلا سياسيا محددًا لكن وافته المنية حتى قبيل إيداعه ملف الترشح، ما يجعل ذلك الفصيل في حيرة من أمره لإيجاد بديل عن المترشح الهالك، خاصة في ظل ضيق ميعاد الترشح المقدر بـ 15 يوما فقط.

وعلى الأغلب أن قرار إعادة فتح باب الترشيحات يأتي تبعا لوفاة المترشح الذي قدم ملف ترشحه للهيئة بعض النظر عن كونه ملفا مقبولا أم لا؟ لأننا سنصطدم في هذه الحالة بحرمان أحد التيارات السياسية التي قد يمثلها المترشح الهالك من المشاركة في الانتخابات إن لم تكن له الفرصة في تقديم ترشيح جديد، مع الأخذ في الاعتبار أن فتح باب الترشيحات من جديد يعطي الفرصة لغير جهة المترشح الهالك لتقديم ترشيحات جديدة، أما في حالة وفاة أحد المترشحين في دورة إعادة، فالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مدعوة أيضا لإعادة فتح باب الترشيحات وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز مدة 45 يوما، حتى يتقرر وفق هذه الأجل إعطاء الفرصة للجهة التي يمثلها المترشح الهالك في الحفاظ على ثقة الناخبين الممنوحة لها في الدور الأول من العملية الانتخابية.

إن إعادة فتح باب الترشيحات وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز مدة 45 يوما، يجب أن يرافقه نظام جديد للأجل، حيث تخنزل فترة البت في مطالب الترشح من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتصبح يومان⁶ بعدما كانت أربعة، بالإضافة إلى اختزال الأجل الأخرى المتعلقة بالمنازعات القضائية لعملية الترشح، وتحديد قائمة المترشحين المقبولين نهائيا، بالإضافة إلى سلطة الهيئة في تحديد آجال تقديم مطالب الترشح وفق ما تقتضيه مهلة 45 يوما المنصوص عليها في القانون الانتخابي كحد أقصى لإجراء الانتخابات من جديد.

1 - توافق المشرع الانتخابي مع ما يقره المؤسس الدستوري في مسألة المانع، عما كان عليه سابقا، غير أن مسألة المانع مازالت تثير إشكالا كبيرا في مفهومها. سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 24.

2 - لقد أصبح لا يشكل الانسحاب في الدور الثاني حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 سببا في تأجيل الانتخابات، لكنه كان كذلك في الدستور قبل هذا التعديل، ولم يكن يتوافق معه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، غير أن ما تضمنه القانون العضوي رقم 10/16 أصبح يتوافق مع ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016، لكن وجب ملاحظة الاختلاف بين المانع الخطير والمانع الشرعي. سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 26، 27.

3 - الفقرة 03 من المادة 103 من دستور 1996 المعدل سنة 2016. المادة 146 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

4 - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 27.

5 - الفصل 49 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

6 - الفصل 12 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

وتجدر الإشارة في آخر هذا العنصر أنه يمكن لأي مترشح سحب ترشحه قبل الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين نهائياً¹، وذلك عبر تقديم مطلب سحب الترشيح بالمقر المركزي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من طرف المترشح المنسحب شخصياً أو ممن ينوبه قانوناً²، ويتضمن مطلب سحب الترشيح اسم المترشح المنسحب وإمضاءه، ويكون الإمضاء معرفاً به في حالة تقديم المطلب ممن ينوب المترشح³، غير أنه إذا قدم هذا المطلب بعد إعلان قائمة المترشحين المقبولين نهائياً فهو لا يرتب أي أثر قانوني، ما يعني بقاء المترشح في السباق الانتخابي، مما قد ينجر عليه حرج كبير للمعني وللهيئة وللنظام السياسي ككل إن فاز هذا المترشح المنسحب في تلك الانتخابات، وهو ما ينسحب أيضاً على عملية انسحاب أحد المترشحين في دور الإعادة⁴، وذلك على غرار ما أوردناه سابقاً بالنسبة لإمكانية انسحاب أحد المترشحين في الدور الثاني في الانتخابات الرئاسية في الجزائر⁵.

وفي الأخير قد تفتقر مسألة آجال إيداع ملفات الترشيح ببعض الإشكالات والثغرات والمنازعات سواء في نظام الانتخابات الرئاسية الجزائري أو التونسي، خاصة كونه يخضع للرقابة القضائية عند هذا الأخير، مما يجعل تلك الآجال تمتد وفقاً للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المختصة، وبالتالي سننظر إلى تلك الآجال لاحقاً ضمن المطلب الثاني المتعلق بإشكالات الترشيح.

الفرع الثاني: النظر في ملف الترشيح والبت فيه

لا بد لعملية إيداع الترشيحات للانتخابات الرئاسية في كل من الجزائر وتونس أن تحترم جملة التدابير القانونية والإجرائية منذ بدايتها إلى غاية البت النهائي فيها، ولا يمكن للمترشح أن يكون ضمن قائمة المترشحين المقبولين نهائياً إلا من خلال النظر في ملف ترشحه ضمن احترام الشروط المطلوبة في جانبها الموضوعي والشكلي، ليتقرر بعد ذلك البت في مطلبه للترشيح، وترتيبه ضمن قائمة المترشحين لمنصب الرئيس، ولذلك سننظر في هذا الفرع إلى عملية فحص ملفات الترشيح على مستوى الهيئة المكلفة بذلك، ثم نتطرق إلى البت النهائي للقائمة الاسمية للمترشحين المقبولة لملفاتهم.

أولاً: فحص ملفات الترشيح

ينعقد اختصاص استقبال ملفات الترشيح للانتخابات الرئاسية والبت فيها عادة إلى هيئة مستقلة تتولى السهر على العملية الانتخابية برمتها⁶، ويمثل التطرق إلى هذه الهيئة في كل من الجزائر وتونس محور عملية فحص ملفات الترشيح، باعتبار أن لها السلطة الكاملة في النظر في ملفات الترشيح وفق ما يقرره القانون، إلا أننا لا يمكن أن نتغاضى في خلال ذلك عن سلطتها التقديرية في تفسير بعض النصوص القانونية المتعلقة بعملية الترشيح⁷، لهذا سنبدأ الحديث عن النظر في ملفات الترشيح بالتطرق إلى الهيئة المكلفة بذلك في كل من الجزائر وتونس، ثم نتطرق إلى إجراءات فحص ملفات الترشيح.

1. الهيئة المكلفة بالنظر في ملفات الترشيح: تضطلع هيئة مختصة في العديد من الدول بمهمة السهر على العملية الانتخابية في جميع مستوياتها⁸، والأصل أن تكون هذه الهيئة مستقلة حتى تضمن ممارسة حقي الترشيح والانتخاب لمواطني الدولة في أحسن الظروف⁹، وتأخذ بعض من الدول بنظام هيئة مستقلة خاصة بالانتخابات الرئاسية فقط¹⁰، كما تأخذ دول أخرى بنظام المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية، ومثاله فرنسا¹¹، ويقوم بهذه المهمة في الجزائر المجلس الدستوري، وتقوم بها الهيئة

1 - الفصل 27 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشيح للانتخابات الرئاسية.

2 - الفصل 28 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشيح للانتخابات الرئاسية.

3 - الفصل 29 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشيح للانتخابات الرئاسية.

4 - الفصل 49 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

5 - باعتبار أن الانسحاب في الدور الثاني لا يرتب أي أثر قانوني فإنه يمكن للمنسحب باعتباره دخل المعترك الانتخابي أن يفوز في هذا الدور، وبالتالي يثور التساؤل كيف يجري إقناع المترشح الفائز بهذا الأمر إن هو قرر اقتناعاً بعدم مواصلة درب الوصول لمنصب رئيس الجمهورية.

6 - يتولى كل من المجلس الدستوري الجزائري والهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس مهمة السهر على تنظيم الانتخابات الرئاسية في الدولتين على التوالي.

7 - حيث يمكن أن تصدر تلك الهيئات قرارات أو بيانات في إطار العملية الانتخابية وفق ما تراه تفسيراً لقانون الانتخابات.

8 - مستويات الانتخابات تظهر من خلال الانتخابات الرئاسية، التشريعية، المحلية والاستفتاء.

9 - من أمثلة ذلك: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (العراق)، اللجنة العليا للانتخابات (مصر)، الهيئة المستقلة للانتخاب (الأردن)، المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (ليبيا).

10 - في مصر تضطلع بذلك لجنة الانتخابات الرئاسية، وهي لجنة مستقلة عن اللجنة العليا للانتخابات.

11 - يختص المجلس الدستوري الفرنسي بضبط مراحل الانتخابات الرئاسية في فرنسا بناء على المادة 58 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

العليا المستقلة للانتخابات في تونس، فهما الهيئتان المكلفتان بفحص ملفات الترشح والسهر على تنظيم جميع العمليات الخاصة بالانتخابات الرئاسية، لذلك سنعطي لمحة عن هاتين الهيئتين كالآتي:

أ. **المجلس الدستوري الجزائري:** لقد تعاقب النص على المجلس الدستوري في أغلب الدساتير الجزائرية ما عدا دستور 1976 الذي تخلى عن الأخذ به ضمن المؤسسات الدستورية للدولة آنذاك¹، ونصت المادة 163 من دستور 1996 على تأسيس المجلس الدستوري الذي يكلف بالسهر على احترام الدستور كأصل عام لاختصاصه، بالإضافة إلى السهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات²، ومع تعديل الدستور سنة 2016 أصبحت المادة 182 منه تنص على أن المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، وتعكس تشكيلة المجلس الدستوري سلطته في السهر على الانتخابات الرئاسية، إلا من حيث تعيين رئيس المجلس ونائبه من طرف رئيس الجمهورية³، الذي يعين 04 أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه، بالإضافة إلى عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة، وعضوين تنتخبهما المحكمة العليا، وعضوين ينتخبهما مجلس الدولة، وبالتالي يظهر نظام المجلس الدستوري الجزائري أكثر تطوراً من نظيره الفرنسي الذي لا تمثل من خلاله السلطة القضائية في ظل اختصاصه القضائي في العملية الانتخابية ما يجعله رهينا للاستعانة المطلقة في هذا الإطار لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة⁴، بالرغم من أن هذه المسألة واردة لدى المجلس الدستوري الجزائري من خلال ما نص عليه النظام المحدد لقواعد عمله⁵، والذي يقر تزود المجلس بأمانة عامة يسيرها الأمين العام ويساعده المديرون المكلفون بالدراسات والبحث المصلحة الإدارية، وهي التي تعنى باستقبال ملفات الترشح الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية.

ويظهر حسب **الدكتور مسعود شيهوب** الانسجام في تشكيلة المجلس الدستوري في مقابل مهامه الرقابية بشقيها السياسي والقضائي، ويتأكد ذلك من خلال وجود أعضاء غرقتي السلطة التشريعية فيه ودورهم في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وكذا عضوية القضاة التي تستجيب لمهمة الرقابة القضائية، لاسيما تلك المتعلقة بالسهر على تنظيم العمليات الانتخابية⁶، خاصة مع التعديل الأخير في تشكيلة المجلس بتوازن ممثلي السلطات الثلاث فيه بنصاب 04 أعضاء لكل سلطة، وتبقى استقلالية المجلس الدستوري في مباشرة اختصاصاته هي الكافل الأهم لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، ولا يمكن أن تتأتى هذه الاستقلالية إلا من خلال حياد هذه المؤسسة الدستورية الافتراضي وسعيها المتواصل في حماية وسمو الدستور.

إن اختصاص المجلس الدستوري في مجال الانتخابات الرئاسية ظهر من خلال دستور 1989 أين كانت هذه المهمة منطوية قبل ذلك بلجنة وطنية تتكون من رئيس المحكمة العليا، وقاضيين اثنين من قضاتها يعينهما رئيس المحكمة العليا، وبقي الحال على هذا الشكل ليستقر الأمر منذ دستور 1989 باختصاص المجلس الدستوري بالسهر على العمليات الانتخابية الخاصة بالاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية⁷، وهو ما أقره بعد ذلك دستور 1996 مع التوسع في عدد أعضاء المجلس بزيادة عضوي مجلس الأمة إلى تشكيلته⁸، ثم التوسع مرة أخرى بزيادة عضو ممثل للسلطة التنفيذية وعضوين للسلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2016، ليصبح بذلك عدد أعضاء المجلس 12 عضواً تمثل فيه كل سلطة بثلاث عدد الأعضاء⁹.

1 - مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول لسنة 2013، ص 89.
2 - تقرر اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على العملية الانتخابية في المادة 153 من دستور 1989، ثم المادة 163 من دستور الجزائر لسنة 1996، ثم أصبحت المادة 182 من دستور 1996 المعدل سنة 2016.
3 - يتمتع الرئيس بمكانة هامة في المجلس وبصوت مرجح في مداوات المجلس فهو خاضع لجهة تعيينه ولو من الجانب الأدبي.
4 - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 91.
5 - المادة 67 من النظام المؤرخ في 2016/04/06 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.
6 - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 90.
7 - المادة 153 من دستور الجزائر لسنة 1989.
8 - كان عدد أعضاء المجلس 07 في دستور 1989، ليصبح 09 أعضاء في دستور 1996، ثم 12 في تعديل 2016.
9 - تضمن التعديل الدستوري أحكاماً جديدة بخصوص المجلس الدستوري تمثل أولها في زيادة عدد أعضائه ومنح 04 أعضاء لتمثيل كل سلطة من السلطات الثلاث، مع التشديد في شروط العضوية في المجلس الدستوري وفق المادة 184 من الدستور، وتوسيع مصادر إخطاره وفق المواد 187 و188.

إن طبيعة عملية انتخاب رئيس الجمهورية تجمع في طياتها تركيبة مزدوجة من المقاربات السياسية والقانونية، وهو ما جعل المجلس الدستوري يختص بالسهر عليها من خلال تجميعه للسلطات التأسيسية الثلاث ضمن تشكيلته (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وهو ما قد تفتقر إليه الهيئات الأخرى حتى ولو كانت قضائية، والتي قد تنعدم لديها الخبرة السياسية رغم اشتغالها على الخبرة القانونية والقضائية الضرورية¹، وهو ذات الاتجاه الذي تبناه الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي يعهد أيضا للمجلس الدستوري الفرنسي بمراقبة قانونية للانتخابات الرئاسية الفرنسية².

ب. الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس: نص دستور تونس لسنة 2014 على تولي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مهمة إدارة الانتخابات والاستفتاءات، وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وضمانها سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته، وتصريحها بالنتائج³، فالهيئة وفق هذا المفهوم هي المختصة بجميع مستويات الانتخابات بما فيها الرئاسية، وجاءت هذه الهيئة في إطار التحول الذي شهدته تونس سنة 2011 من خلال استغنائها عن دور المجلس الدستوري⁴ في الانتخابات الرئاسية قبل هذا التاريخ⁵، إذ كان مختصا باستقبال وفحص ملفات الترشح وإعلان النتائج والنظر في الطعون⁶. ولقد أحدثت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بموجب المرسوم عدد 27 لسنة 2011، بشكل مؤقت، ثم أقرت بشكلها الدائم بناء على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012، وما لحقه من تنقيح سنة 2013⁷، واعتمدت كهيئة دستورية دائمة في الدستور التونسي لسنة 2014، مهمتها السهر على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرّة وتعددية ونزيهة وشفافة، وتوليها القيام بجميع العمليات الانتخابية والاستفتاءات، وإدارتها والإشراف عليها منذ بدايتها حتى الإعلان النهائي عن النتائج.

وتتكون الهيئة من مجلس له السلطة التقريرية وجهاز تنفيذي، ويقدر عدد أعضاء مجلس الهيئة بـ 09 أعضاء ينتخبون من طرف مجلس نواب الشعب (السلطة التشريعية)⁸، وفقا لشروط الترشح المطلوبة في كل صنف من تركيبة مجلس الهيئة، وتعتبر تركيبة مجلس الهيئة عن تعدد القطاعات المهنية⁹ المتدخلة في مجال العملية الانتخابية، لكنها تفتقر لأعضاء البرلمان ذوي الخبرة السياسية، بالرغم من أن انتخاب المجلس راجع أساسا للبرلمان، وهي تخضع لرقابته لاحقا¹⁰، بالإضافة إلى وجود أعضاء من السلطة القضائية التي تضمن الخبرة في المجال القانوني والقضائي¹¹، كما يمكنها في مجال نشاطها الاستعانة بأي وسيلة مادية أو بشرية أو قواعد بيانات أو إحصائية أو معلوماتية تستطيع الإدارات العمومية التونسية تأمينها لها في حدود إمكانياتها¹².

إن اختصاص هيئة مستقلة بالسهر على الانتخابات إجمالا، والانتخابات الرئاسية خصوصا، من شأنه لا محالة ضمان الحياد والشفافية المفترضة لهذه العمليات، باعتبار أن تلك الاستقلالية تصون حقوق الأفراد المرتبطة بالانتخاب والترشح، وتكرس المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية¹³، وعلى ذلك

- 1 - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 96
- 2 - المادة 58 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل.
- 3 - الفصل 126 من دستور تونس لسنة 2014.
- 4 - أحدث المجلس الدستوري التونسي بموجب الأمر عدد 1414 المؤرخ في 1997/12/16، وأضيف إلى الدستور بناء على القانون الدستوري عدد 90 لسنة 1995
- 5 - منح القانون عدد 51 لسنة 2002 المتعلقة بالتنقيح الدستوري لسنة 2002 المجلس الدستوري الاختصاص في العملية الانتخابية، ونقحت المجلة الانتخابية بناء على هذا التنقيح سنة 2003 من خلال دور المجلس في استقبال الترشيحات وفحصها وإعلان نتائج الاقتراع (الفصول 66، 67، 67 مكرر، 67 ثانيا، 69).
- 6 - القسم الأول من الباب الرابع من القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 مؤرخ في 2004/07/12 يتعلق بالمجلس الدستوري، ر ر ج ت عدد 56 المؤرخ في 2004/07/15
- 7 - نصح القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 2012/12/20 بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 مؤرخ في 2013/11/01 ثم بالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 مؤرخ في 2013/12/28.
- 8 - الفصل 125 من دستور تونس لسنة 2014
- 9 - الفصل 05 من القانون عدد 23 لسنة 2012.
- 10 - تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية حول تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014، صادر عن مجلس النواب التونسي ماي 2015، ص 04، 05
- 11 - تتدخل السلطة القضائية في تركيبة مجلس الهيئة من خلال قاضي عدلي، قاضي إداري، محامي، عدل شهود أو عدل تنفيذ.
- 12 - الفصل 22 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 2012/12/20 بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 مؤرخ في 2013/11/01 ثم بالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 مؤرخ في 2013/12/28.
- 13 - تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية حول تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول الانتخابات التشريعية والرئاسية 2014، صادر عن مجلس النواب التونسي ماي 2015، ص 03.

الأساس تظهر فعالية إسناد هذه المهمة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري¹، وبالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها²، وتجسد حقا الاستقلالية عن السلطة التنفيذية³، وهي تقوم بهذه المهمة بمعية هيئات فرعية⁴ تابعة لها في كافة أرجاء الجمهورية وفي الخارج، كما يمكنها أيضا الاستعانة بهيئات وقتية متى تطلب الأمر ذلك.

إذن ومن خلال ما تقدم يرتبط انتخاب رئيس الجمهورية في كل من الجزائر وتونس بهيئة مستقلة تتولى عملية استقبال ملفات الترشيح وفحصها، ومن ثم إصدار القائمة المتضمنة المترشحين الذين قبلت ملفاتهم ويمكنهم المشاركة في الانتخابات، بالإضافة إلى مهمتها بالنظر في الطعون وإعلان النتائج، وذلك بحسب الاختصاصات الموكلة لكل هيئة في الدولتين، لكن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التونسية تتمتع بسلطات واسعة في مجال الانتخابات عامة، فتصدر النصوص التنظيمية، وتضبط قوائم الناخبين، وتحديد الأجل، وتقسّم الدوائر الانتخابية، وما تلك السلطات إلا صورة واضحة لاستقلاليتها وتخصصها بالعملية الانتخابية فقط دون سواها من الاختصاصات.

تجدر الإشارة في سياق الهيئات المستقلة أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 أقر هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، وهي هيئة رقابية تمارس بما أُتيح لها من صلاحيات محدودة رقابة سياسية فقط، يمكن أن ترتبط بالرقابة القضائية أحيانا، ولكنها لا ترقى لتلك الصلاحيات المقررة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، والتي تعنى بتنظيم الانتخابات، وليس الرقابة عليها فحسب.

2. إجراءات فحص ملفات الترشيح: يتولى كل من المجلس الدستوري في الجزائر، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس عملية استقبال ملفات الترشيح للانتخابات الرئاسية وفق الرزنامة والأجل المقررة لذلك، وتتجسد هذه العملية في الجزائر بحضور المترشح شخصيا لإيداع تصريحه بالترشح لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري بالجزائر العاصمة، فتلتزم بإثبات تسلمها لهذا التصريح بناء على تسليم وصل استلام⁵، على أن يتم تحديد موعد مسبق لاستلام ملف الترشيح⁶، ويتساءل الدكتور إدريس بوكرا حول هذا الموعد وكيفية الحصول عليه⁷، ومدى التقيد الذي قد ينجم عند تطبيقه، ولا يعد وصل الاستلام دليلا على قبول الملف، إنما هو إثبات على استلام الملف من طرف أمانة المجلس في الأجل المحدد ليس إلا.

بمجرد إيداع المترشح لملف ترشحه لدى المجلس الدستوري يعين رئيس المجلس من بين أعضائه مقررًا أو أكثر للتحقيق في الملف ومدى مطابقته للشروط المطلوبة⁸، وتقترض محدودية المدة التي يتوجب على المجلس البت فيها في هذا التحقيق والمقدرة بـ 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع الملف عدم توقف عمل المجلس خلال أيام العطل والراحة الرسمية المحتسبة ضمن هذه المدة⁹، لكي يتمكن من تغطية هذا التحقيق في الأجل المقررة، لكننا باستقراء البيان الصادر عن المجلس الدستوري في 20/01/2014 بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 نسجل توجهًا آخر للمجلس الدستوري بأن الفصل في صحة ملفات الترشيح المودعة لديه يكون خلال 10 أيام بعد انقضاء فترة 45 يوما التي حددها القانون لإيداع التصريح بالترشيح¹⁰، ويباشر لذلك كل مقرر فحص الملف المطروح أمامه من جانبه الموضوعي والشكلي، من خلال توفر الوثائق المطلوبة وإثباتها للشروط الموضوعية في المترشح، ويعتبر فحص استمارات الاكتتاب الخاصة بالتركية أصعب تلك الوثائق لدى فحصها، فهي تتطلب الجهد البدني والفكري الكافيين لتأمينها، ما يجعل المقرر يستعين بالمساعدة الضرورية لذلك، إذ تمر عملية المراقبة الخاصة بالتوقيعات بمرحلة أولى تركز المعايينة والمراقبة اليدوية من أجل التأكد من سلامة الاستمارات من النقائص الشكلية

1 - الفصل الأول من قرار عدد 05 لسنة 2014 مؤرخ في 24/04/2014 يتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ر ج ت عدد 39 المؤرخ في 16/05/2014.

2 - يقصد بها السلطة التنظيمية أي إصدار القرارات الخاصة بالعملية الانتخابية.

3 - منعم برهومي، المرجع السابق، ص 68

4 - الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012

5 - المادة 28 من النظام المؤرخ في 06/04/2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري

6 - بيان المجلس الدستوري مؤرخ في 20/01/2014.

7 - إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 51.

8 - المادة 29 من النظام المؤرخ في 06/04/2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري

9 - بشير بن مالك، المرجع السابق ص 553.

10 - بيان المجلس الدستوري مؤرخ في 20/01/2014.

كغياب تصديق الضبط العمومي أو توقيعه، أو عدم بلوغ المزكي السن القانوني للانتخاب، وتتعلق المرحلة الثانية بالمراقبة المعلوماتية بغرض التأكد من أن الناخب أو المنتخب لم يمنح توقيعه لأكثر من مترشح¹. إن عملية فحص ملفات الترشح يجب أن تعزّيها الشفافية المقترضة من طرف المقرر المعين لدراسة الملف والمجلس ككل، باعتبار أن أغلب المترشحين لدى إيداعهم الملف لا يشكّون في غياب هذه الشفافية لدى المجلس الدستوري²، فالمجلس يملك الحرية الكاملة والسلطة التقديرية في وضع وتطبيق الإجراءات المتبعة أثناء فحص الملفات³، والتي لم يحددها لا القانون الانتخابي ولا حتى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، بل هي نتاج لما يراه المجلس محققا للقاعدة الدستورية المتضمنة سهر المجلس على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية⁴، وبالرغم من أن الشروط المطلوبة تعبر عن الجدية في الترشح إلا أننا باستقراء بعض القرارات الخاصة برفض الترشيحات نجد أسباب رفضها لا تعبر أبدا عن هذه الجدية، بل إننا نستغرب كيف لبعض المترشحين تقديم الملف منقوصا من بعض الوثائق المهمة فيه⁵، فإيداع الملف لا يثبت أبدا اكتماله أو قبوله، كما لا يضمن قبول إيداعه نقصان بعض وثائقه أو ضياعها، مما يستوجب ضرورة إثبات استيفاء الوثائق لدى الإيداع، بالرغم من أن هذا الأمر قد يصعب تحقيقه في ظل الكم الهائل من الاستمارات الخاصة بالترشيحية.

لقد نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن المجلس الدستوري يفصل في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ولم يحدد الإجراءات التي يصدر فيها هذا القرار، كما أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أقر بعقد اجتماع مغلق من أجل دراسة التقارير المقدمة من طرف المقرر، والفصل في صحة الترشيحات، لكن الإجراءات والتدابير الخاصة بهذا الاجتماع تبقى غامضة، وعملية الفصل في الترشيحات تبقى رهينة للتقارير المقدمة، والمبنية حول التحقيق بتوفر الشروط المطلوبة⁶.

أما في تونس فلم ينص القانون الانتخابي على الشكل ولا على الإجراءات التي تتم وفقها دراسة وفحص مطالب الترشح، إنما تختص بهذا الأمر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفقا لقرارها عدد 18 لسنة 2014، ووفق ما يحدده مجلس الهيئة في هذا الإطار، غير أنه بالرجوع إلى قرار الهيئة عدد 18 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية فإن النظر في مطالب الترشح يستلزم أن تنتهت الهيئة من توفر كل الشروط المنصوص عليها في ذات القرار⁷، والمقررة في الفصل الثالث منه، وهي شروط ذات طابع موضوعي في مجملها، لتنتقل المعايير بعد ذلك للترشيحية بحيث تنتهت الهيئة من المزكين ومن عددهم ومن عدم تزكية الشخص لأكثر من مترشح، وتعتمد الهيئة طريقة محددة في احتساب التزكية المقدمة من طرف أكثر من مزك، حيث تعتمد تاريخ إيداع مطلب الترشح في مكتب ضبط الهيئة في احتساب سابقة تزكية الناخب للمترشح⁸، فالمترشح الذي أودع ملفه أولا يحتسب له التوقيع إن كان صاحبه قد وقع لغيره، كما تدقق أيضا في استيفاء شرط الضمان المالي الذي يبلغ مقداره 10 آلاف دينار تونسي مدفوعة للخزينة العامة للبلاد التونسية.

تولي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اهتماما بالغا لعملية التزكية، إذ أنها تكرر فلسفة الجدية في الترشح من جهة، كما أنها قد تشكل تقييدا لممارسة الفرد لحقه في الترشح من جهة أخرى، فلذلك توجه الهيئة عناية المترشحين لوجوب التأكد من المعلومات الواردة في قائمة المزكين، إذ لا تحتسب التزكية التي لا تستوفي التنصيصات الوجوبية المتعلقة بالاسم الكامل وعدد بطاقة التعريف الوطنية وإمضاء المزكي، والهيئة ملزمة أيضا بإعلام المترشح أو ممثله بعدد التزكيات غير المستوفية للشروط القانونية إذا كانت التوقعات المقدمة أقل من العدد المطلوب لأجل أن يتسنى للمترشح تعويضها في أجل أقصاه 48

1 - الملحق المنشور من طرف المجلس الدستوري بمناسبة نشر قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية 2014، قرار رقم 15 /ق.م.د/ 14، مؤرخ في 2014/03/13، ج ر ج عدد 14 مؤرخة في 2014/03/16
2 - فالمترشح يفترض شفافية المجلس باعتباره هيئة دستورية في التعامل مع المترشحين وإلا لما تقدم بإيداع ملفه لدى المجلي أصلا؟
3 - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 559.
4 - المادة 182 من الدستور الجزائر لسنة 1996.
5 - عباس بغلول، المرجع السابق، ص 196، 197.
6 - تتضمن قرارات المجلس الدستوري الخاصة بالفصل في الترشيحات حيثيات الاستماع لتقرير العضو المقرر، والتحقيق، والمداولة.
7 - الفصل 13 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.
8 - الفصل 14 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

ساعة من تاريخ إعلامه، على ألا يتجاوز ذلك أجل البت في الترشيحات¹، وهذا إجراء آخر تتبناه الهيئة من أجل صيانة ممارسة حق الترشح على أكمل وجه، وهو الإجراء الغائب تماما لدى المجلس الدستوري الجزائري الذي لا يعطي أي فرصة للمترشح لتأمين ترشحه متى كان ملفه ناقصا، لكن يجب التنبيه على أن الهيئة لا تتبنى هذا التنبيه إلا إذا قدم المترشح قائمة تزكية تتضمن العدد الأدنى من التزكيات والمقدر بـ 10 آلاف ناخب على الأقل عند إيداعه لمطلب الترشح لديها².

كما تدقق الهيئة في إطار التزكية دائما في توزع التوقيعات المقدمة من طرف المترشح على 10 دوائر انتخابية على الأقل في تونس على ألا يقل عددهم في كل دائرة عن 500 ناخب³، مع العلم أن تقسيم هذه الدوائر هو من صميم اختصاص الهيئة أساسا، وتستعمل الهيئة منظومة معلوماتية ووسائل إلكترونية تساعدها على تسريع البت في صحة التزكيات، والتأكد من استيفائها للشروط المطلوبة، ولضمان شفافية التزكية أيضا وضعت الهيئة على موقعها سجلا إلكترونيا للمزكين⁴، ومكنت المواطنين من الاطلاع على تزكياتهم من خلال خدمة البيانات غير المهيكلة المعروفة بـ USSD⁵.

بالرغم من غموض عملية النظر في مطالب الترشح في شكلها الإجرائي وكيفية اتخاذ قرار الفصل في الترشح، إلا أن الهيئة تظل تسعى إلى تحقيق الشفافية والنزاهة المنشودة في هذه العملية، إذ يمكنها أن تطلب استكمال الوثائق التوضيحية لملف الترشح متى كان ذلك ضروريا لديها، وذلك بالاتصال بالمترشح عن طريق إحدى الوسائل المتاحة لذلك، والتي تترك أثرا كتابيا يجعل من عملية الإثبات أمرا ممكنا في حالات النزاع أمام المحكمة الإدارية المختصة في هذا الإطار⁶، غير أن سلطتها تبقى تقديرية في اللجوء إلى هذا الأمر، إذ يسود الغموض إمكانية مساءلة الهيئة في مدى استعمال هذه السلطة التقديرية من المترشحين الذين رفضت ملفاتهم بالرغم من إمكانية استدراكها لو طلبت الهيئة ذلك في الأجل المقرر.

ثانيا: البت في ملفات الترشح

تلتزم الهيئة المكلفة باستلام وفحص الملفات الخاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية في كل من الجزائر وتونس بعملية البت في هذه الملفات وفقا للأجال المحددة لها قانونا، ويحدد لنا استقراء قرارات المجلس الدستوري الجزائري الإطار القانوني الذي يتم فيه الفصل في صحة الترشيحات المقدمة إليه، حيث تأتي قرارات الفصل بالترشيحات على النحو الفردي الخاص بكل مترشح سواء بقبول ملف الترشح أو رفضه خلال 10 أيام المقررة لدراسته من طرف المجلس.

ويتكون قرار المجلس الدستوري المتعلق بالفصل في الترشح (الرفض أو القبول) من الحيثيات التالية:

- رقم القرار وتاريخه
 - البناءات والأسانيد القانونية للقرار
 - بعد الاطلاع على ملف الترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية المودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري من طرف السيد (المترشح)، بتاريخ...، المسجل تحت رقم...
 - بعد التحقيق،
 - بعد الاستماع إلى العضو المقرر،
 - وبعد المداولة،
 - اعتبارات الشروط المطلوبة للترشح ومدى توافرها،
 - وبالنتيجة،
 - يقرر ما يلي:
- أولا: رفض أو قبول ترشح السيد

1 - الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
2 - تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، ص 1070
3 - الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
4 - تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، ص 1065
5 - USSD نظام يشتغل على الهاتف النقال استعملته الهيئة ليستطيع الشخص معرفة إمكانية استعمال رقمه في عمليات التزكية.
6 - الفصل 17 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

ثانيا: يبلغ هذا القرار إلى المعني.

ثالثا: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ...، ويختتم القرار بإمضاء رئيس المجلس الدستوري وأعضاء المجلس الآخرين (07 أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس¹، وتغير ذلك النصاب في 2016 ليكون 10 على الأقل).

إذن ومن خلال ما تقدم فالمجلس الدستوري الجزائري يعتمد في البت في ملفات الترشح على قرار يتضمن جميع الحثيات المرتبطة بالملف المودع لديه من حيث توفره على الشروط الموضوعية المطلوبة في شخص المترشح والمثبتة بناء على الوثائق المطلوبة، ثم التوقيعات الكافية، ومن ثم التداول في اجتماع مغلق² لأعضاء المجلس كلهم، والبت في ملف الترشح بقرار نهائي³، باعتبار أن هذا القرار تابع من مجموع إجراءات ومدولة تطبعها الدقة والشفافية والنزاهة المفترضة في هذه المؤسسة الدستورية المكلفة دستوريا بهذا الاختصاص.

إن القرار الصادر عن المجلس الدستوري برفض أو قبول ملف الترشح لا يستوجب حمل تعليل قانوني كاف منه، مثلما كان قد جاء في مشروع تعديل القانون العضوي للانتخابات⁴ سنة 2004 قبل إقراره⁵، حيث اعترض المجلس الدستوري على دستورية هذه الجزئية فيه، فالمجلس ملزم بالتعليل في الحالة المنصوص عليها في المادة 210 من الدستور فقط، وبالرغم من ذلك فقرارات المجلس الدستوري في هذا الإطار تشير إلى بعض التبريرات القانونية الظاهرة ضمن الحثيات التي تتضمنها.

وتبلغ على إثر ذلك القرارات المتضمنة نتيجة تحقيق وفحص المجلس الدستوري للملفات للمعنيين بها (قرارات القبول أو الرفض للمترشحين كل حسب الحالة)⁶، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والتي تداركها المشرع الانتخابي في القانون الجديد⁷، ويتخذ المجلس الدستوري بناء على مجموع القرارات الخاصة بالفصل في ملفات الترشح قرارا يحدد بموجبه ترتيب المترشحين حسب الحروف الهجائية لألقابهم، ويعلن عنه رسميا، ويبلغ هذا القرار إلى السلطات المعنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁸، كما يلحق بهذا القرار جدول يبين فيه نمط وعدد التوقيعات التي أودعها كل مترشح ضمن ملفه الانتخابي⁹.

في تونس جاء البند 06 من الفصل 03 للقانون الأساسي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات واضحا في اختصاص الهيئة بقبول ملفات الترشح للانتخابات والبت فيها وفقا لأحكام التشريع الانتخابي، ويختص في هذا الإطار مجلس الهيئة بإصدار قرار يوضح قبول ملف الترشح أو رفضه متضمنا الاسم الكامل للمترشح، تاريخ ورود مطلب الترشح، ومآل مطلب الترشح بالقبول أو الرفض¹⁰، فالهيئة تجتمع في صورة مجلسها التقرييري للنظر في المطالب ويبت المجلس بقرار.

1 - المادة 15 من النظام المؤرخ في 2012/04/16 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري الملغى.

2 - عباس يغلول، المرجع السابق، ص 351.

3 - المادة 71 من النظام المؤرخ في 2016/04/06 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

4 - سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 244.

5 - رأي رقم 01/01 م.د/04 مؤرخ في 2004/02/05، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97/07 المؤرخ في 1997/03/6 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

6 - باعتبار أن المادة 141 من القانون العضوي رقم 10/16 لم تحدد إن كان التبليغ يخص قرار الرفض أو القبول إلا أن ذلك يستشف من خلال إدراجها مصطلح "المعني" في نص المادة، وبالتالي يفهم أن القرار يحتمل الرفض أو القبول، فالمجلس الدستوري لا يعطي صفة المترشح إلا للذي أودع ملف الترشح وتم قبول ملفه بعد الفحص والتحقيق وصدر اسمه ضمن القائمة النهائية للمترشحين، بالرغم من أن المادة 31 الفقرة 03 من النظام المؤرخ في 2016/04/06 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري أعطت صفة المترشح لكل من تقدم بملف بقولها تبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح.

7 - لم تكن تنص المادة 138 من القانون العضوي رقم 01/12 على النشر في الجريدة الرسمية، غير أن المادة 141 من القانون العضوي رقم 10/16 تداركت ذلك، مع استغنائها عن عبارة تلقائيا في التبليغ الشخصي للمعني.

8 - المادة 27 الفقرتين 01 و02 من النظام المؤرخ في 2012/04/16 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

9 - الملحق المنشور من طرف المجلس الدستوري بمناسبة نشر قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية 2014، قرار رقم 15 م.د/14 مؤرخ في 2014/03/13، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 2014/03/16. كذلك الملحق المنشور من طرف المجلس الدستوري بمناسبة نشر قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية 2009، قرار رقم 14 م.د/09 مؤرخ في 2009/03/02، يحدد قائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 2009/03/04.

10 - الفصل 19 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

يجتمع مجلس الهيئة لدراسة مدى تطابق مطالب الترشح المقدمة إليه مع الشروط المطلوبة والتزكيات والضمان المالي ليقرر قبول المطلب أو رفضه، ويكون الرفض من خلال الحالات التالية¹:

• **تقديم مطلب الترشح بعد انقضاء الأجل القانوني:** تظهر هذه الحالة مبدئياً غير منسجمة مع إجراءات إيداع مطالب الترشح، حيث يفترض أن آجال الترشح محددة باليوم والشهر والسنة، بل بالساعة أيضاً²، وترتبط هذه الحالة بالاستثناءات الواردة في الفصل 41 من القانون الانتخابي التونسي، والتي تمكن المترشح من إضافة أو تعويض بعض الوثائق غير المستوفاة في المطلب المستلم من طرف الهيئة، وبالتالي وجود المطلب ناقصاً لدى الهيئة في انتظار استكمالها من طرف المعني خلال الأجل المقررة لذلك، إلا أن باب الاستكمال يغلق بانقضاء الأجل المطلوب والمحدد بـ 48 ساعة من تاريخ إعلام الشخص بالنسبة للتركيات، و24 ساعة بالنسبة للوثائق والتنصيصات الوجوبية الأخرى.

• **خلو المطلب من التنصيصات الوجوبية أو عدم إرفاقه بالوثائق المطلوبة:** هي حالة أخرى يرجع سببها لفتح المجال لاستكمال مطلب الترشح بعد إيداعه، وإلا كان من المفترض عدم استلام الهيئة المطلب منذ البداية بعدم استيفائه هذه البيانات والوثائق، والتي يحددها كل من الفصيلين 08 و09 من القرار عدد 18 لسنة 2014، المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية في تونس.

• **عدم استيفاء شروط الترشح:** وهي الحالة المنطقية والعادية التي تستلزم الرفض المطلق والباين لمطلب الترشح، فعدم استيفاء شروط الترشح يجعل من المعني غير صالح لمنصب الرئيس.

إن قرار مجلس الهيئة برفض أحد مطالب الترشح المقدمة لديها لا بد أن يكون في كافة الحالات معللاً³، حتى يتسنى لصاحبه ملاحظة أسباب الرفض، ويتسنى للمحكمة الإدارية أيضاً الوقوف على تلك الأسباب، متى رأى المعني بُداً من الطعن في قرار الهيئة القاضي برفض ملف ترشحه، ولا بد للهيئة من تبليغ قراراتها للمتشحين سواء بالقبول أو الرفض خاصة⁴، في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدور القرار، ويتم إعلام المترشح بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، لاسيما الوسائل التالية⁵: رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، البرقية، الفاكس إن وجد، البريد الإلكتروني إن وجد.

في الأخير وفي أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ انتهاء أجل البت في مطالب الترشح، يستوجب أن تعلق القائمة الأولية للمتشحين المقبولة ملفاتهم بالمقر المركزي للهيئة ويتم نشرها بالموقع الإلكتروني للهيئة⁶، ويبقى الإعلان النهائي لقائمة المترشحين المقبولين رهيناً لنتائج الطعون القضائية التي يرفعها ذوا الشأن بمناسبة اعتراضهم على قرارات رفض مطالبهم للترشح للانتخابات الرئاسية.

المطلب الثاني: إشكالات الترشح

إن المركز الممتاز الذي يحوزه رئيس الجمهورية في النظام السياسي يجعل من عملية الترشح للانتخابات الرئاسية في كل من الجزائر وتونس أمراً بالغ الأهمية، مما يستوجب الدقة والجدية اللازمين في الإجراءات المرتبطة بهذه العملية، حتى تتم عملية التمديد للسلطة أو انتقالها في أحسن الظروف وأكملها، فلا تتعرض مؤسسات الدولة لأي شكل من أشكال الفراغ أو التهديد، فالعملية الانتخابية بهذا المفهوم تجسد الإطار القانوني والتطبيقي لديمومة الدولة، والمجال الذي يمارس فيه الشخص حق الترشح المكفول دستورياً، وفقاً للأدوات القانونية والمادية المقررة، والتي تظهر خصوصاً من خلال الرقابة القضائية على جملة القرارات الصادرة في هذا الإطار.

يعاقب القانون على كل المخالفات المرتكبة على الحقوق والحريات⁷، وتضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة⁸، هذان ميدان مكرسان في دستوري الجزائر وتونس على التوالي، فالدستور يصون الحقوق والحريات، وهو يهيئ لها سبل التكريس عن طريق التشريع والهيئات

1 - الفصل 19 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.
2 - نموذج وصل استلام مطلب المترشح للانتخابات الرئاسية 23 نوفمبر 2014 باسم المترشح محمد الباجي قائد السبسي، الذي أودعه بتاريخ 2014/09/09 على الساعة 10:58 صباحاً.
3 - الفصل 20 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.
4 - لأن قرار الرفض سيكون قابلاً للطعن القضائي وبالتالي يجب إعلام المترشح به في أقرب وقت ممكن.
5 - الفصل 20 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.
6 - الفصل 21 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.
7 - المادة 35 من دستور الجزائر لسنة 1996.
8 - الفصل 21 من دستور تونس لسنة 2014.

المكلفة بذلك، ولعل اللجوء للقضاء¹، بل التقاضي على درجتين² هو من أهم تلك السبل الضامنة لممارسة الحقوق والحريات في دولة القانون³، ولعل حقي الانتخاب والترشح يجسدان أهم الحقوق الواجبة الحماية، باعتبارهما يعبران عن الديمقراطية ويكرسانها، وللمواثيق الدولية باع في هذا الإطار من خلال ما أقره الإعلان البرلماني العالمي حول المعايير الدولية للانتخابات لسنة 1994، بأن كل شخص منع من حق الترشح يملك حق الطعن لإعادة النظر في القرار وتصحيح الخطأ بطريقة سريعة وفعالة⁴، فالتداول على السلطة يرجع أساسا لتعدد المترشحين، وأساسه هو المنافسة السياسية حول البرامج دون إقصاء لأي كان مادام يستطيع تأمين الشروط المطلوبة في الأجل المطلوبة للترشح.

إن عملية الترشح للانتخابات الرئاسية قد تصطدم في بعض من مراحلها ببعض الإشكالات المرتبطة ببعض الفراغات في الأجل المتعلقة بإجراءات الترشح، والتي تنتج نتائجها شغورا في منصب الرئاسة لاحقا، كما أن إلزامية ممارسة هذا الحق دون تقييده تتطلب ضمانات قانونية وقضائية خلال المنازعات الناتجة عن المساس به.

الفرع الأول: الإشكالات المرتبطة بأجل الترشح

بالنظر الدقيق في الإجراءات المرتبطة بعملية الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في كل من الجزائر وتونس، سيتبين بعض الاختلال في الأجل المقررة للانتخابات، والتي قد تقضي في بعض الحالات إلى فراغ في منصب الرئاسة، والأخطر في هذا الإطار أن هذا الشغور منعدم الأساس أو العلاج في الدستور أو القانون أو حتى اجتهاد المجلس الدستوري، ويظهر لنا هذا الاختلال من خلال عمليات حسابية لتلك الأجل على النحو التالي:

أولا: لدى المشرع الجزائري

إن إتاحة الفرصة للتكتلات السياسية أو التيارات الحزبية بدفع مترشح جديد بدل المترشح الهالك أو الذي حصل له مانع قانوني بعد نشر القائمة النهائية للمترشحين في الجريدة الرسمية يجعل من تمديد الفترة التي ينتخب فيها رئيس الجمهورية أمرا لا مفر منه، لكن الأمر لا يشكل أي تأثير على ولاية الرئيس الممارس ظاهريا، إلا إذا أجرينا بعض الحسابات التي تدلل على هذا التأثير أو الفراغ في منصب الرئاسة، ولدينا مثال يبين حقيقة هذه المسألة في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية.

على اعتبار أن نهاية ولاية الرئيس الممارس ستكون يوم 2015/01/31، فالاقتراع الخاص بالانتخابات الرئاسية سيجري يوم 2015/01/02، في أول تاريخ يمكن إجراء الانتخابات فيه وفقا لقانون الانتخابات⁵، وبالتالي يكون قرار استدعاء الهيئة الناخبة في حدود 2014/10/04، وآخر أجل لإيداع الترشيحات بعد 45 يوما من هذا التاريخ أي 2014/11/18، وبعد الاقتراع يأخذ المجلس الدستوري مدة 10 أيام بعد تسلمه محاضر الاقتراع من طرف اللجان الانتخابية الولائية التي تنتهي أشغالها في ظرف 72 ساعة على أقصى تقدير⁶، ليعلن المجلس عن نتائج الدور الأول⁷ في حدود تاريخ 2015/01/15، لكن باحتمال وجود دور ثان سيعلم المجلس عن إجراء اقتراع الدور الثاني خلال اليوم 15 من تاريخ إعلان نتائج الدور الأول⁸، أي في 2015/01/31، ويأخذ المجلس مرة ثانية مدة 10 أيام لإعلان النتائج النهائية بعد تلقي محاضر اللجان الانتخابية أي يوم 2015/02/13، لينصب الرئيس الجديد في منصبه رسميا في حدود أسبوع بعد هذا التاريخ من أجل أداء القسم الدستورية، أي تقريبا يوم 2015/02/20، وهو تاريخ يفصله تقريبا أكثر من 20 يوما عن تاريخ نهاية ولاية الرئيس الممارس، مما يشكل فراغا دستوريا في منصب الرئاسة طيلة هذه المدة⁹، وسكنت عنها المادتان 102 و 103 من دستور 1996، بالرغم من أن هذه الأخيرة قد تطرقت إلى حالة الوفاة أو المانع الخطير لأحد المترشحين بعد موافقة المجلس الدستوري على

1 - تنص العديد من المواثيق الدولية على مبدأ صون الحقوق والحريات الأساسية للفرد عن طريق القضاء، الفصل 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المادة 02 فقرة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة سنة 1966.

2 - الفصل 108 من دستور تونس لسنة 2014.

3 - سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 176.

4 - كوسيلة بومصباح، المرجع السابق، ص 49.

5 - المادة 135 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

6 - المادة 160 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

7 - المادة 145 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

8 - المادة 146 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

9 - إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 63.

ترشيحه، وما يتبع ذلك من تأجيل وتأخير فنصت على بقاء الرئيس الممارس حتى أداء الرئيس الجديد اليمين الدستورية.

وقبل التعديل الدستوري لسنة 2016 وصدور القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، كان نفس الأمر كذلك في الظروف الاستثنائية المرتبطة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية وفق المادة 88 من دستور 1996 سابقا، فكان يمكن أن يسجل شغور في منصب الرئيس لمدة تزيد عن 40 يوما قبل تنصيب الرئيس المنتخب الجديد، ومع القانون العضوي رقم 10/16 هناك غياب للأجل المقررة للقيام بالإجراءات الانتخابية في ظل الحالة الاستثنائية، إلا تلك المنصوص عليها في المادة 102 من الدستور والقاضية بوجوب إجراء الانتخابات في مدة أقصاها 90 يوما منذ إعلان حالة الشغور، مما يمكن أن يبقى هذا الإشكال مطروحا، بل أكثر تعقيدا في ظل هذا الغياب، وإن كان المجلس الدستوري يظل صاحب الاختصاص بتحديد هذه الأجل وإيجاد مخرج لتلك الإشكالات.

وتبقى الحالات المعروضة هنا صعبة التحقق فعليا في ظل الخريطة السياسية الجزائرية التي لم تشهد دورا ثانيا في الانتخابات الرئاسية أبدا¹، لكن المؤسس الدستوري ومن ورائه المشرع الانتخابي لم يضبطا التواريخ المرتبطة بحالات الترشح والانتخاب بشكل ينفي هذه الاختلالات والفراغات، وإن كان الدستور قد حاول تغطية نوع مماثل من هذا الفراغ من خلال نص المادة 103، لكنه ربط هذه التغطية بوفاء أو حصول مانع خطير لأحد مترشحي الدور الأول أو وفاة أو حدوث مانع شرعي لأحد مترشحي الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية فقط، وأبقى على عاتق رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة الممارس مواصلة مهمة تسيير منصب الرئاسة إلى غاية أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية، مما يستوجب عطا على رأي الدكتور إدريس بوكرا استدراكا وتصحيحا دقيقا من المشرع في ضبط تلك الأجل²، أو سحب التغطية المقررة في المادة 103 من الدستور على الحالات الأخرى المرتبطة بإمكانية الفراغ في منصب الرئاسة عند إجراء الانتخابات في الظروف العادية أو الاستثنائية بسبب الوفاة أو المانع القانوني في الدور الأول، وإبقاء مهمة تسيير الدولة للرئيس الممارس وفقا لضوابط تسمح بإعادة العهدة الانتخابية للهيئة الناجبة لتمنحها لمن يستحقها، ويرتبط تمديد المدة الرئاسية بإصدار قانون عضوي يحدد شروط وإجراءات تنظيم تلك الأحكام، وهو الذي يبقى غامضا، حيث مازال لم ير النور إلى حد الآن³.

ثانيا: لدى المشرع التونسي

لم يتطرق دستور تونس لسنة 2014 للحالة التي يتم التمديد فيها لرئيس الجمهورية في الحكم إلا من خلال ما نص عليه في الفصل 75، وما هو ما تضمنه أيضا قانون الانتخاب في الفصل 104 الذي أقر بإمكانية التمديد في المدة الرئاسية بموجب قانون من مجلس نواب الشعب، لكن هذا التمديد يرتبط بالحالة المنصوص عليها في الفصل 80 من دستور 2014 حصر⁴، ولا يقر غيرها من الحالات، فالهيئة ولما تتمتع به من سلطة في تحديد بعض الأجل الانتخابية يمكنها إلى حد ما استيعاب الاختلال في بعض الأجل، غير أن التدقيق في بعض الحالات قد يجبرها على الوقوع في نفس الإشكال الذي تطرقنا إليه لدى المشرع الجزائري بوجود فراغ في منصب الرئاسة لبعض من الوقت⁵، خاصة لما نعرف أن عملية انتخاب رئيس الجمهورية في تونس تعثرها رقابة قضائية على درجتين لدى كل من عملية الترشح⁶ ولدى إعلان النتائج⁷، وهو ما يجعل المدة تطول أكثر إضافة إلى الأسباب الأصلية للتأخير والمتعلقة بإمكانية حدوث وفاة لأحد المترشحين في الدور الأول⁸، ومن ثم الانتقال إلى دور الإعادة، بالرغم من اختزال بعض آجال الطعن القضائي في مرحلة الترشح في هذه الحالة⁹.

1 - سامية سمري، تطبيق مفهوم الديمقراطية في الدول المغاربية (الجزائر . المغرب . تونس) "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012/2011، ص 143.

2 - إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 64.

3 - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 25.

4 - حالة الخطر الداهم، حددها الفصل 80 من دستور تونس لسنة 2014 باعتبارها مهددة لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها.

5 - باحتساب جميع آجال العملية الانتخابية بما فيها الترشح والطعون الخاصة به ثم إمكانية الوفاة ثم الاقتراع والنتائج في الدور الأول والطعون الخاصة بها ثم وفاة أحد مترشحي دور الإعادة ثم الاقتراع والطعون نجد فراغا لمنصب رئيس الجمهورية في حدود 40 يوما.

6 - الفصول 46، 47 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

7 - الفصول 145، 146، 147 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

8 - الفصل 49 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

9 - الفصل 49 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

إن مشكلة الفراغ في منصب رئاسة الجمهورية في تونس لا يمكن تداركها إلا من خلال ضبط أكثر لآجال العملية الانتخابية في حالات الوفاة وتعدد أدوار الاقتراع، مع مراعاة سلطة الهيئة العليا المستقلة الواسعة بهذا الخصوص، أو من خلال التغطية التي توفرها عملية تعميم التدابير المقررة في الفصل 75 من الدستور بتمديد المدة الرئاسية في الحالات التي يمكن أن يحدث من خلالها أي فراغ في منصب الرئاسة، خاصة ذلك الناتج عن اختلال آجال العمليات الانتخابية بالشكل المقدم أمامنا.

إن إشكالات الآجال المقررة لدى المشرع التونسي في مجال الترشح تتضح أيضا من خلال ما أقره القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء والقاضي بوجود بعض التضارب بين الفصلين 41 و45 من القانون الانتخابي¹، والمرتبب بالآجال الممنوحة لمجلس الهيئة للبت بصفة نهائية في الترشيحات للانتخابات الرئاسية، والمقدرة بـ 04 أيام من تاريخ ختم أجل الترشيحات، إلا أن الهيئة يمكن أن تعلم المترشحين الذين تبين أن لهم مشكلة في التزكية بإمكانية تعويض التزكية الملغية خلال 48 ساعة على الأكثر من تاريخ إعلامهم بها، دون الأخذ في الحسبان أن أجل 48 ساعة قد يتجاوز تاريخ البت في مطالب الترشح إن تم معالجة ملف أحد المعنيين بهذا الإجراء خلال اليوم الرابع والأخير من الفترة المحددة للبت في الترشيحات، مما يشكل هذا التضارب بالرغم من أن الهيئة في قرارها عدد 18 لسنة 2014 حاولت معالجة هذا التضارب من خلال وضع الاستثناء بعدم جواز التقدم لتعويض التزكية الملغية بعد انتهاء فترة البت في الترشيحات²، لكنها في المقابل قد تمس بحقوق بعض المترشحين الذين قد تستدعي مطالبهم استدراك تزكيات ملغية لكن ذنبهم الوحيد أن مطالبهم عولجت في اليوم الأخير من فترة البت في الترشيحات، مكرسة بذلك عدم المساواة في تناول هذه المسألة بين المترشحين، والتي يتوجب التخلص منها بإعادة ضبط ما جاء في القانون الانتخابي من آجال ومواعيد بهذا الخصوص³.

الفرع الثاني: الإشكالات المرتبطة بأحادية الترشح أو انعدامه

إنه لمن المؤكد أن صفة المترشح بمفهومها الحقيقي لا تمنح للشخص إلا بعد نشر القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية⁴، ولا يمكن منطقيا أن تضبط الهيئة المكلفة باستقبال وفحص والبت في ملفات الترشح هذه القائمة إلا من خلال ما استقر لديها من ملفات مستوفية للشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة، بالإضافة إلى ضمان وجود منافسة حقيقية يتحقق من خلالها مفهوم الديمقراطية، لكن في ظل إمكانية الانسحاب⁵ أو افتراض الوفاة أو المانع لدى أحد المترشحين أو أكثر خلال السباق الانتخابي، قد نجد تحقيق مبدأ المنافسة غير ممكن فعليا من خلال وجود مترشح وحيد فقط، بل أكثر من ذلك في ظل عدم وجود مترشح أساسا، وبالرغم من الشذوذ الواضح لهذه الحالات واستبعاد تحققها إلا أنها تبقى واردة الحدوث في المنطق والافتراض.

إن الحالات المرتبطة بأحادية أو عدم وجود المترشحين في الانتخابات الرئاسية قد تضعنا أمام إشكال حقيقي لم يتطرق إليه المؤسس الدستوري ولا المشرع الانتخابي الجزائري، وهو ما يعرف بغياب العرض الانتخابي⁶، والذي يمكن أن ينتج عن الوفاة، المانع أو الانسحاب لجميع المترشحين أو لهم جميعا إلا واحدا منهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن تحدث أيضا هذه الحالة بغياب العروض الانتخابية أصلا، فلا ملفات ترشح أودعت لدى المجلس الدستوري خلال الفترة المحددة قانونا لإيداعها، مما ينتج عنه غياب المترشحين أيضا، ويبقى انعدام النص المتعلق بهذه الحالات يشكل دفعة ملزمة للمجلس الدستوري ليجد الإطار القانوني الأمثل لحل هذا الإشكال.

1 - تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، ص 1000.

2 - الفصل 14 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

3 - تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، ص 1000.

4 - إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 107، بالرغم من أن المادة 27 الفقرة 03 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أعطت صفة المترشح لكل من تقدم بملف الترشح بقولها تبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح. وفي تونس أعطى قانون الانتخابات والاستفتاء صفة المترشح لمقدم طلب الترشح من خلال المادة 45، الخاصة بإمكانية الطعن في قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حيث وصفه بالمترشح بالرغم من عدم قبول مطلبه نهائيا.

5 - حدثت حالة الانسحاب الجماعي لـ 06 مترشحين في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 وترك فيها مترشح وحيد، لكن المجلس الدستوري لم يحرك ساكنا باعتبار أن الانسحاب لا يرتب أثرا قانونيا، حيث أصدر النتائج المتحصل عليها من طرف المترشحين المنسحبين، إعلان رقم 01/م.د/99 مؤرخ في 1999/04/20 يتعلق بنتائج انتخاب رئيس الجمهورية. كوسيلة بومصباح، المرجع السابق، ص- ص 106-108.

6 - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 549.

يختص المجلس الدستوري بالسهر على صحة الانتخابات الرئاسية¹، ويضطلع بمهمة إيجاد الحلول للإشكالات المحتملة لها، والمرتبطة بغياب العرض الانتخابي، فالشعب حر في اختيار ممثليه²، وهو يختار لنفسه مؤسسات يمارس من خلالها السيادة³، لكن هذا الاختيار قد يصطدم بعدم وجود المترشح أو عدم وجود مناقشة⁴ أو منافسة حقيقية بين عدة مترشحين، وبالتالي الرجوع إلى فكرة الترقية المقررة قبل دستور 1989 من خلال المترشح الوحيد للحزب الواحد.

إن تأجيل إجراء الانتخابات الرئاسية قد يشكل المنفذ الوحيد أثناء غياب العرض الانتخابي في الجزائر، وهو ما يفترض أن يختص بتقريره المجلس الدستوري باعتباره المختص بالسهر على هذه العملية، فالسلطة التنفيذية لا يمكنها في تلك الظروف المبادرة بهذا الإجراء، لما يشكله تدخلها مساسا بعامل الشفافية والنزاهة المطلوب في مثل هذه العملية، بل هو مساس بمبدأ الفصل بين السلطات أيضا، مما قد يجرها للانزلاق في الحسابات والأغراض السياسية والحزبية للاستفادة من هذا الوضع.

أقر المؤسس الدستوري والمشرع الانتخابي إمكانية تأجيل الانتخابات في حالات قد تتصل بالحالات المطروحة أمامنا، بل هي أبسط منها في جوهرها، ترتبط بوفاة أحد المترشحين أو حدوث مانع خطير أو شرعي له⁵، وبالتالي صيانة حق الشعب لضمان التنافسية والجدية للانتخابات الرئاسية، فالأولى ضمان ذلك الحق في حالات أكثر تعقيدا ترتبط بغياب المترشحين، أو وجود واحد منهم فقط، والمجلس الدستوري وحده من يجب عليه أن يسارع إلى تحقيق هذه المسألة، وفق الإطار العام الذي يستدعي حصول المترشح الفائز على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول أو فوزه بأكثرها في الدور الثاني، معززا بذلك مبدأ التنافسية المجسد فعليا من خلال تعدد المترشحين منطوقيا⁶.

وتغيب أيضا هذه الاحتمالات لدى المشرع التونسي فلا يظهر الإطار القانوني لمعالجتها، وباعتبار أن الحياة السياسية أصبحت تتسع للعديد من التيارات السياسية بعد تحول 2011، فلا مكان للاحتكار السياسي ضمنها، إلا أنها تبقى افتراضا وجب جعله في الحسبان، بالرغم من استبعاد حدوثها، ويمكن أن تظهر على إثر ذلك السلطة التقديرية والواسعة التي تتمتع بها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، التي بإمكانها إيجاد الحلول المناسبة لهذه الإشكالات في حال وقوعها⁷، خاصة لما قد تشهده بعض الاستحقاقات في شكل انسحاب للمترشحين بصفة فردية أو جماعية، وإن كان الانسحاب لا يرتب أي أثر بعد إعلان قائمة المترشحين النهائية، إلا أنه بهذه الصورة قد يرتبه فعليا قبل ذلك التاريخ، ويجعل من إمكانية تحقق إحدى الحالات المطروحة أمامنا ممكنا، ما يستوجب من الهيئة أيضا تأجيل الانتخابات حتى يتحقق فعليا مبدأ العرض الانتخابي والتنافس.

جدير بالإشارة إلى أن القانون الانتخابي المصري يتطرق إلى جزء أو حالة من هذه الحالات، والمتعلقة بأحادية المترشح للانتخابات الرئاسية، أو بالأخص بقاء مترشح وحيد في السباق الانتخابي، حيث يتم الاقتراع للانتخابات الرئاسية حتى ولو تقدم للترشح مترشح وحيد، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقي المترشحين، وفي هذه الحالة يعلن فوزه إن حصل على 05% من إجمالي عدد الناخبين المقيدة أسماؤهم بقاعدة بيانات الناخبين، فإن لم يحصل المترشح على هذه النسبة تعلن لجنة الانتخابات الرئاسية فتح باب الترشح لانتخابات أخرى خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ إعلان النتيجة⁸.

بالرغم من أن هذه المادة تشكل مخرجا قانونيا لإحدى الحالات السابقة في مصر إلا أنها بالمقابل لا تعبر عن الانتخاب بمفهومه الضيق، إنما يبقى مجرد استثناء لا يحقق مبدأ الاختيار بين المترشحين⁹، وهو ذات المخرج المنصوص عليه في قانون الانتخابات لسنة 2005¹⁰، وقد تضمنه دستور مصر لسنة

1 - المادة 182 من دستور الجزائر لسنة 1996.

2 - المادة 11 من دستور الجزائر لسنة 1996.

3 - المادة 08 من دستور الجزائر لسنة 1996.

4 - عباس بغلول، المرجع السابق، ص 198.

5 - المادة 103 من دستور الجزائر لسنة 1996، المادة 143 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

6 - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 551.

7 - البند 05 من الفصل 03 من القانون الأساسي عدد 12 لسنة 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات المنفخ والمتمم.

8 - المادة 36 من القانون رقم 22 لسنة 2014 يتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

9 - على بن محمد محمد حسين الشريف، المرجع السابق، ص 619.

10 - المادة 37 من القانون رقم 174 لسنة 2005 المتعلق بالانتخابات الرئاسية

1971 في المادة 76 أين قضى بإمكانية فوز المترشح الوحيد إن هو تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة، وليس لنسبة معينة كما هو الحال في القانون الجديد. القول بتأجيل الاقتراع أو إعادة العملية الانتخابية في إحدى الحالات السابقة يمنع تكريس سياسة التزكية والاستفتاء¹ التي شهدتها بعض الدول العربية لفترة طويلة²، بل إن إجراء انتخابات رئاسية بواسطة مترشح وحيد يفقد الرئيس شرعيته ويهز شعبيته، خاصة مع الأخذ في الاعتبار أن نسبة التصويت ستكون ضئيلة في هذه الحالة³، إذن فمن المنطق أن تجسد الديمقراطية المنشودة يتم بإعطاء فرصة أوسع للطبقة السياسية الحزبية أو المستقلة للتقدم مجددا من أجل التسابق نحو الاستحقاق الرئاسي بنية التنافس بين البرامج الانتخابية المتاحة للناخب.

الفرع الثالث: الإشكالات المرتبطة بمنازعات الترشح

إن حماية الحقوق والحريات العامة ترتبط ارتباطا وثيقا باستقلالية المؤسسات الدستورية في كل دولة، إذ تضمن السلطة القضائية للجميع المحافظة على حقوقهم الأساسية⁴، ومن هنا يمكن أن ترتكز الأنظمة الديمقراطية على ضمان مبادئ التنافس والشفافية والنزاهة في سير العمليات الانتخابية بمختلف مستوياتها، باعتبارها تمثل أهم إطار لممارسة الحقوق والحريات السياسية ممثلة في حقي الترشح والانتخاب، وتحمل الانتخابات الرئاسية في كل من الجزائر وتونس حيزا هاما من هذه المستويات، باعتبار المكانة التي يشغلها المنصب المنشود في النظام السياسي للدولتين.

يرتبط الترشح للانتخابات الرئاسية بجملة من الإشكالات والأسباب التي يمكن أن تكون محلا للطعن في صحة الترشيحات سلبا وإيجابا (حيث يمكن أن يشكل الطعن في قرار الفصل من طرف المعني بحفظه على حقه في الترشح، كما يمكن أن يكون الطعن في ملف أحد المترشحين سببا في رفض ملفه الانتخابي)، ويختلف تصدي كل من التشريعين الجزائري والتونسي لمعالجة هذه الطعون، لهذا سنتناول منازعات الترشح للرئاسيات وفق كل ما يراه كل مشروع من قواعد وإجراءات.

أولا: لدى المشرع الجزائري

يجب التذكير أولا أن المجلس الدستوري ملزم بممارسة رقابته الدستورية الوجوبية⁵ على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁶، وله أيضا أن يسهر على دستورية التنظيم الصادر عن السلطة التنفيذية في ذات الإطار⁷، فتدخله في العملية الانتخابية لا يقتصر على ما يختص به من سهر على صحتها فقط، بل يتجاوز ذلك من خلال دوره الأصلي في الرقابة على دستورية القوانين⁸.

لا تقتصر المنازعات المتعلقة بالترشح في علاقة مقدم طلب الترشح بالمجلس الدستوري فحسب، بل تتعداه إلى علاقته بجميع الفاعلين في عملية الترشح، مثل علاقته بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وعلاقته بالضابط العمومي المسؤول عن التصديق عن توقيعات التزكية⁹، ومن هذا المنطلق قد تتور جملة من المنازعات نتاج عدة أسباب يمكن أن نحصرها فيما يلي:

● الامتناع أو التأخر في تسليم المطبوعات الخاصة باكتتاب التوقيعات الضرورية من طرف مصالح الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية للمترشح، أو تسليمها بعدد غير كاف، أو أنها غير متضمنة المواصفات التقنية المطلوبة.

1 - حتى سلطة الاستفتاء المقررة لرئيس الجمهورية تشكل في بعض الأحيان أمرا بالغ الخطورة إذ أن رفضه من طرف الهيئة الناخبة يلزم افتراضا على الرئيس تحمل المسؤولية السياسية والاستقالة، فكيف به أساس لاختيار الرئيس في هذه الحالة، عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 244.
2 - لطالما كانت نتائج الانتخابات الرئاسية محسومة للرئيس الممارس في كل من تونس، ومصر مثلا.
3 - فائق الزعوي، جدل حول مادة "المرشح الوحيد" بقانون الانتخابات الرئاسية، مقال منشور على بوابة جريدة الوفد الإلكترونية، متاح على الرابط: <http://alwafd.org>: شوهد يوم 2015/12/21.
4 - المادة 157 من دستور الجزائر لسنة 1996.
5 - البند الثاني من المادة 141 من دستور الجزائر لسنة 1996.
6 - تدخل المجلس الدستوري بالعديد من الآراء والقرارات بشأن عدم دستورية بعض الأحكام الخاصة بشروط الترشح في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، منذ 1989 إلى غاية 2016. عباس بغول، مرجع سابق، ص 158.
7 - المادة 186 من دستور الجزائر لسنة 1996.
8 - عباس بغول، المرجع السابق، ص 158.
9 - محند اسلاسل، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 82.

• امتناع الضابط العمومي عن المصادقة عن التوقيعات بالرغم من سلامتها القانونية، أو عدم مراعاة الضوابط والشروط القانونية من طرف الضابط العمومي عند مصادقته على تلك التوقيعات، مما يجعلها عرضة للرفض لدى المجلس الدستوري لاحقا.

• الامتناع عن تسلم ملف الترشح من طرف الأمانة العامة للمجلس الدستوري بدون أي سبب، أو اختفاء وثائق مرفقة بالملف أو ضياعها لدى المجلس.

• والسبب الأكثر شيوعا هو رفض ملف الترشح من طرف المجلس الدستوري بعد فحصه.

إذن ومن خلال ما تقدم من أسباب يسجل تعدد في الجهات التي يمكن للمترشح أن يطعن فيها وينازعها وهو بصدد المحافظة على حقه في الترشح، لكن أهم تلك الجهات هو ما يرتبط بالمجلس الدستوري، حيث طالما أثارت هذه المسألة الجدل الواسع والمتكرر بمناسبة الانتخابات الرئاسية¹.

من المعلوم أن آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة²، لكن هل ينسحب ذلك على القرارات المرتبطة باختصاص المجلس الدستوري في فحص ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية؟ أي أنها غير قابلة للطعن؟ خاصة لما يمثله هذا الاختصاص من خطورة، مما يتطلب لدى ممارسته تحري النزاهة والدقة اللازمتين، والتي لا يمكن أن ينكرهما أحد في المجلس الدستوري، إنما يمكن للخطأ غير المتعمد أن يقع بشكل أو بآخر في عملية فحص الملفات، خاصة في ظل العدد الهائل للوثائق المكونة لملف الترشح، ولذلك يجب البحث جيدا في تطبيقات المجلس الدستوري السابقة، وكيفية تصديه لمثل هذه الإشكالات، ثم النظر فيما يتبناه المشرع والمجلس الدستوري الفرنسي بهذا الشأن، باعتبار التشابه الكبير في تناول موضوع الانتخابات الرئاسية بين المشرعين الجزائري والفرنسي.

ظهرت تطبيقات المجلس الدستوري الجزائري بخصوص منازعات ملفات الترشح من خلال رفضه ترشح السيد **محفوظ نحناح** لرئاسيات 1999، بداعي عدم تضمن ملف ترشحه لشهادة تثبت سلوكه اتجاه الثورة التحريرية، ويرجع سبب الرفض إلى أن الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات اشترط وجود شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل أول يوليو سنة 1942، والتي قدمها المعني بواسطة شهادة 04 شهود مجاهدين، وليست ضمن الإطار المنصوص عليه في قانون المجاهد والشهيد³، وإن كان نفس المترشح قد قبل ملفه في رئاسيات 1995 ضمن نفس الشروط، وبنفس الشهادة، معتبرا النص على مصطلح "شهادة" يتحمل جميع صيغ الشهادات الممكنة سواء الكتابية أو الحية أو الرسمية أو غير الرسمية⁴.

لكن لا بد لنا في هذا الصدد التذكير بأن هذا الشرط لم يكن له أثر في القانون رقم 13/89، بل جاء به التعديل المرتبط بالأمر 21/95 الذي تضمن شروطا أخرى لم ينص عليها دستور 1989، وأقر المجلس الدستوري بعدم دستورية جزء منها⁵، ثم إن قرار المجلس الدستوري بخصوص عدم توفر هذا الشرط في رئاسيات 1999 جاء في سياق دستور 1996 الذي أقره صراحة، كما أقر إمكانية إضافة شروط أخرى بواسطة القانون، ووفق الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي يخضع وفق إطار القوانين العضوية لرقابة وجوبية من طرف المجلس الدستوري.

يرى الدكتور **عباس بغلول** بأن قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 11 مارس 1999 برفض ملف ترشح السيد **محفوظ نحناح**⁶ هو قرار سليم⁷، وأن القول بأن مشاركة السيد **محفوظ نحناح** في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 حق مكتسب، باعتباره قد شارك في تلك المنظمة سنة 1995 هو كلام مردود فيه، فالأولى خضعت لشروط دستورية وقانونية نظمها دستور 1989، والثانية خضعت لما أقره دستور 1996 من شروط، كما يرى أنه لا يمكن التأسيس على فكرة الحقوق المكتسبة لضمان الترشح

1 - تتعدد الحالات المتعلقة برفض ملفات الترشح حيث تختلف أسبابها في كل مرة منذ انتخابات 1999 إلى غاية 2014.

2 - المادة 71 من النظام المؤرخ في 2016/04/06 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

3 - المادة 18 من القانون رقم 16/91، والذي ألغي بموجب القانون رقم 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

4 - كوسيلة بومصباح، المرجع السابق، ص 95.

5 - قضى المجلس الدستوري بعدم دستورية شرط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح المنصوص عليها في المادة 108 من القانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات، ثم أكد على قراره بعدم دستورية نفس البند عند فحص دستورية الأمر رقم 21/95 المتضمن قانون الانتخابات.

6 - رسالة موجهة من طرف المجلس الدستوري إلى السيد محفوظ نحناح يعلمه فيها أن ملفه غير مستوف للشروط وأنه قد رفض. إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 108.

7 - عباس بغلول، المرجع السابق، ص 184.

لجميع الانتخابات الرئاسية¹، وإلا لقيس على ذلك في الشروط الأخرى والتي يمكن أن يفقدها الشخص في أي وقت كان.

ودون الخوض في الأسباب السياسية التي دفعت بعدم قبول ملف السيد محفوظ نحناح حسب ما أقر به الدكتور سعيد بوالشعير²، باعتباره كان رئيسا للمجلس آنذاك، ولما كان من رفض لملفه من طرف المجلس الدستوري فقد قرر السيد محفوظ نحناح رفع تظلم بذلك أمام مجلس الدولة، باعتباره المختص في النظر في الطعون المقررة في القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية، لكن التظلم لم يكن بسبب رفض ملف الترشح، إنما كان بسبب عدم تبليغ المعني بقرار الرفض معللا³، ثم رفع طعن آخر أمام مجلس الدولة بإلغاء قرار المجلس الدستوري المتضمن قائمة المترشحين النهائية للانتخابات الرئاسية، وهو في حقيقة الأمر طعن ضمني في القرار القاضي برفض ملف ترشح المعني، وما يهمننا في هذا الإطار هو تحديد طبيعة قرارات المجلس الدستوري وهو بصدد ممارسة المهمة المتعلقة بفحص ملفات الترشح، ومدى خضوعها للرقابة.

يتنازع مسألة تحديد طبيعة قرار المجلس الدستوري برفض أو قبول ملف الترشح، أو بمعنى أشمل إصدار القرار المتضمن القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية عدة جوانب، أحدها يرى بالطبيعة القضائية لقرار المجلس، وآخر يرى بالطبيعة الإدارية له، وثالث يرى بالطبيعة الدستورية لأعمال المجلس في هذا الإطار، وكل له مشربه في هذا الخصوص.

القول بأن المجلس الدستوري يفصل في صحة الترشحات بقرار⁴ يوحى بالطبيعة القضائية لهذا القرار⁵، غير أن ذلك ليس منطقيا بالمرّة باعتبار الأمر هنا لا يتعلق بالفصل في نزاع، إنما في مدى تطابق ملف الترشح وفق ما يقره القانون من شروط للترشح، وهو ما يستبعد الطبيعة القضائية لهذا القرار، أما القول بأنه قرار إداري فيجد ما يدعمه من خلال دور المجلس للبت في صحة الترشحات الرئاسية، وهو ما تقوم به الإدارة ممثلة في الولاية للبت في الترشحات البرلمانية، بالرغم من أن نص المادة 182 من الدستور ألزم المجلس بالسهر على صحة العمليات الانتخابية الرئاسية والتشريعية على حد سواء، ولم يعترض المجلس على دستورية النص القاضي بخضوع قرارات الإدارة بشأن الترشح للانتخابات التشريعية لرقابة المحكمة الإدارية⁶، وبالتالي إسقاط ذلك على قرار المجلس الدستوري بمناسبة بته في ملفات الترشح للرئاسيات⁷.

لكن النزاع اتخذ مجرى آخر، حيث أصدر مجلس الدولة الجزائري قراره الأول تحت رقم 1697 بتاريخ 1999/08/30 وقضى فيه بعدم اختصاصه في الفصل في موضوع الدعوى بحجة أنه لا يستطيع توجيه أوامر للمجلس الدستوري باعتباره مؤسسة دستورية⁸، ثم أصدر قراره الثاني تحت رقم 002871 بتاريخ 2001/11/12 والذي قضى من خلاله بعدم الاختصاص باعتبار أن المجلس الدستوري بإصداره للقرار المتضمن قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية لسنة 1999، فإنه يمارس عملا دستوريا لا يخضع بطبيعته لرقابة مجلس الدولة⁹.

لقد عبر مجلس الدولة عن رأيه بمناسبة النزاع القائم بين السيد محفوظ نحناح والمجلس الدستوري من خلال قرارين أحدهما أولي تضمن اجتهادا قضائيا، والآخر شكل تطبيقا له، حيث جاء في حيثيات القرار الأول أن " المجلس الدستوري بشكل مؤسسة دستورية مكلفة بموجب أحكام المادة 163 من الدستور بالسهر على عمليات انتخاب رئيس الجمهورية ومنها مراقبة الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور...، حيث أنه في قضية الحال أن المجلس الدستوري رفض طلب المدعي المتضمن ترشيحه للانتخابات الرئاسية ليوم 1999/04/15 لعدم توفر الشروط المحددة في الدستور وتم إبلاغ المدعي بذلك برسالة مؤرخة في 1999/03/11...، حيث أن هذا القرار وما ينتج عنه يندرج ضمن العمليات الدستورية

1 - عباس بغلول، المرجع السابق، ص 184.

2 - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 19.

3 - محند اسلاسل، المرجع السابق، التهميش رقم 1 ص 119.

4 - المادة 140 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

5 - محند اسلاسل، المرجع السابق، ص 119.

6 - المادة 98 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

7 - محند اسلاسل، المرجع السابق، ص 120.

8 - إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 109.

9 - سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 262.

للمجلس الدستوري التي لا تخضع نظرا لطبيعتها للرقابة القضائية لمجلس الدولة¹، وجاء في حيثيات القرار الثاني: " حيث أنه من الثابت أن المجلس الدستوري مكلف بموجب المادة 163 من الدستور بالسهر على عمليات انتخاب رئيس الجمهورية ومنها مراقبة الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور وتفسيرها...، حيث أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة، كما استقر عليه اجتهاده، مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع"¹.

لقد أخذ مجلس الدولة في حيثيات قراراته بخصوص فصله في الدعاوى المقدمة أمامه بالمعيار الموضوعي، مستبعدا المعيار العضوي، فأقر بأن عمل المجلس المرتبط بمراقبة مطابقة ملف الترشح للشروط المحددة في 73 من الدستور أنذاك هو من قبيل الأعمال الدستورية غير الخاضعة لرقابة مجلس الدولة، وهو تعبير ضمني بأن هناك أعمالا أخرى للمجلس الدستوري ستكون محل رقابة من طرفه²، والتي يكتنفها الغموض، بالإضافة إلى أن رقابة المطابقة تعني المعاهدة، القانون، التنظيم، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان³، فهي تتعلق دوما برقابة مطابقة العمل التشريعي والتنفيذي للدستور⁴، فكيف لها أن تنسحب على عملية الفصل في ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية؟

إن التسبب الذي اعتمده مجلس الدولة لدى فصله في الطعون المقدمة في القضية المذكورة أمامه لم ينطرق إلى عنصرين هامين قد يشكلان أساسا وسندا أكثر حجية في قراره، يتعلق الأول بعدم تعرض المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله لقرارات المجلس الدستوري ضمن القرارات الممكن نفضها أمام مجلس الدولة مثلما هو الشأن لقرارات مجلس المحاسبة سابقا⁵، أما العنصر الثاني فيرتبط بما يقره النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري من خلال ما جاء في المادة 49 منه أنذاك، بأن آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن.

شكل قرار مجلس الدولة سندا هاما في عدم خضوع المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري بمناسبة البت في ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، وأكثر من ذلك فقد قطع المجلس الدستوري كل الطرق المؤدية إلى الطعن في قراراته في هذا الإطار بمناسبة فحصه دستورية القانون العضوي رقم 01/04 المعدل للأمر رقم 07/97، أين جاء فيه: فيما يخص الفقرة الرابعة من المادة 25 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المحررة كالاتي: لكل مترشح الحق في تقديم احتجاج ضد قرار الرفض، واعتبارا أن المشرع أقر بموجب الفقرة الرابعة من المادة 25 المذكورة أعلاه، حقا للمترشح في تقديم احتجاج ضد قرار المجلس الدستوري القاضي برفض الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، واعتبارا أن المشرع حين سن أحكام الفقرة الرابعة من المادة 25 المذكورة أعلاه، يكون قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه بقراره رقم 01 / ق.أ / م د / 95 المؤرخ في 6 غشت سنة 1995، استنادا إلى أحكام المادة 159 من دستور 1989، الواردة في المادة 169 من دستور 1996، واعتبارا لما سبق، فإن قرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة للطعن، طالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها ما زالت قائمة وما لم يتعرض ذات الحكم الدستوري للتعديل، واعتبارا أن المجلس الدستوري قد كرس هذه القاعدة في قواعد عمله استنادا إلى المادة 167 (الفقرة الثانية) من الدستور⁶.

يمكن أن يخضع قرار المجلس الدستوري الفرنسي المتضمن قائمة المترشحين المقبولين لاحتجاج من طرف أحد المترشحين خلال اليوم الموالي لنشره في الجريدة الرسمية الفرنسية⁷، وقد ظهر لأول مرة

1 - محند اسلاسل، المرجع السابق، ص 126.

2 - ربما هي المتعلقة بالجانب الإداري والتأديبي لتسيير المجلس.

3 - المادة 165 من دستور الجزائر لسنة 1996 قبل تعديل 2016.

4 - المادة 162 من دستور الجزائر لسنة 1996 قبل تعديل 2016.

5 - قبل تعديل القانون العضوي 01/98 بواسطة القانون العضوي 13/11 سنة 2011 كانت المادة 11 تنص على ما يلي: يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

6 - رأي رقم 01/01 ر.ق.ع / م د / 04 مؤرخ في 05 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور. ج ر ج عدد 09 بتاريخ 09/02/2004.

7 - Article 8 du Décret n°2001-213 du 8 mars 2001 portant application de la loi n° 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel.

هذا الطعن سنة 1964، غير أن مجلس الدولة الفرنسي ليس مختصا للنظر فيه¹، إنما يقدم أمام المجلس الدستوري نفسه، ولكن أجل يوم واحد لتقديمه بشكل أجلا قصيرا جدا وتقييدا فعليا لممارسة هذا الحق²، ويفصل المجلس في الاحتجاجات المقدمة أمامه في أجل غير محدد قانونا، لكنه على جناح السرعة عمليا³، ويجب أن يكون مصدر الاحتجاج أحد المتقدمين بملفات تستجيب لشروط الترشح، خاصة التزكية ولو بتوقيع واحد على الأقل⁴، حتى يتم قبول الاحتجاج، إذ أن المجلس ضبط تفسيره لنص المادة 08 من المرسوم 213/2001 ضبطا دقيقا⁵.

صحيح أن الدستور الفرنسي أقر للمجلس الدستوري بالسهر على صحة العمليات الانتخابية لرئاسة الجمهورية من خلال المادة 58 منه، غير أن المرسوم 213/2001 أعطى إطارا قانونيا إجرائيا واضحا يلتزم المجلس وفقه بقبول الاحتجاجات المقدمة في القرار المتضمن القائمة النهائية للمترشحين، ولم يتدرج المجلس الدستوري على عكس نظيره الجزائري بعدم دستورية هذا المرسوم⁶، باعتبار أن قرارات المجلس غير قابلة لأي طعن بالرغم من نص الدستور على ذلك في المادة 62 منه⁷.

بالرغم من القيود الواردة على حق الاحتجاج على قرار المجلس الدستوري الفرنسي، والظاهر أثرها من خلال رفضها كلها شكلا تارة وموضوعا تارة أخرى⁸، إلا أننا لا يمكن أن ننكر أهمية هذا الاحتجاج في إطار المحافظة على حق الترشح المكفول دستوريا لكل شخص، ولعل هذا ما يبقى منشودا للمجلس الدستوري الجزائري لاحقا، باعتباره قد عدل في النظام المحدد لقواعد عمله، فنصت المادة 71 من هذا الأخير على أن آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، بعد ما كان سابقا يقر بأنها غير قابلة للطعن، أو أنها ملزمة للكافة، وبالتالي فصل النظام الجديد في السلطات الملزمة بقراراته وآرائه، ومنها القضائية أيضا.

تجدر الإشارة في مجال الرقابة على قرارات المجلس الدستوري الخاصة بالفصل في ملفات الترشح أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات كانت تمارس نوعا من الرقابة ضمن صلاحياتها من خلال التأكد من أن ملفات المترشحين للانتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقا للأحكام المتعلقة بالشروط القانونية المطلوبة⁹، لكنها لم تكن سوى رقابة سياسية قد تتصل باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات¹⁰، والتي يصعب عليها هي الأخرى مساءلة المجلس الدستوري في هذا الإطار، وحتى مع إقرار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كهيئة دستورية مستقلة في التعديل الدستوري لسنة 2016¹¹، غابت إمكانية مساءلة المجلس الدستوري في هذا الشأن، بل إن المجلس الدستوري أشار بمناسبة رقابة المطابقة للقانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى وجوب احترام توزيع الاختصاص بينه وبين الهيئة العليا بخصوص التأكد من مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، واعتبرها دستورية مع مراعاة هذا التحفظ¹²، باعتباره هو المكلف بذلك، وهكذا يغيب دور هذه الهيئة تماما في قبول أو حتى إيصال احتجاج المعنيين بالطعن في رفض ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية.

1 - Emmanuel TAWIL, Le Conseil constitutionnel et la liste des candidats à l'élection du Président de la République. <http://www.rajf.org/spip.php?article640#nb66>. Date: 25/12/2015. 19:20

2 - Wanda MASTOR, Les droits du candidat à l'élection présidentielle. revue-pouvoirs-2011-. p 43.

3 - سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 271.

4 - DOMINIQUE ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, Préface de Georges Vedel. Editions Delta. P 392.

5 - Emmanuel TAWIL, Le Conseil constitutionnel et la liste des candidats à l'élection du Président de la République, <http://www.rajf.org/spip.php?article640#nb66>. Date : 25/12/2015. 19:25

6 - عدم دستورية المادة 25 من القانون العضوي 01/04 المتضمنة إمكانية الطعن في قرار المجلس الدستوري بخصوص رفض الترشح.

7 - سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 272، شريف يوسف خاطر، ضمانات جدية الترشح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري، الجزء 02، مجلة الشريعة والقانون، العدد 38، أفريل 2009، ص 334

8 - سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 269

9 - البند 6 من المادة 175 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.

10 - المادة 170 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.

11 - المادة 194 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

12 - راي رقم 03/ر.ق.ع.د/16 مؤرخ في 2016/08/11 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور، ج ر ج عدد 50 مؤرخة في 2016/08/28.

ويرى الدكتور بوزيد لزهاري في ظل هذا الغياب لآليات الطعن في قرارات المجلس الدستوري الخاصة بالبث في ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية مخرجا قانونيا لهذا المأزق، وهو الطعن الدولي في هذا القرار، إذ يمكن وفق رأيه مساءلة المجلس الدستوري من خلال الآليات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر في هذا الإطار، والتي يمكن أن تسمح بأجال طويلة لتتقدم فيها عملية الطعن فيها تصل إلى غاية 07 سنوات¹، وبالرغم من منطوية المخرج المقترح، يبقى اللجوء إلى هذه الآليات ذو طابع سياسي وإعلامي فقط، قد يدفع لاحقا لإعادة النظر في هذه المسألة التي تعتبر تقييدا فعليا وقسريا على ممارسة حق الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، في ظل محدودية صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنشأة بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016.

ثانيا: لدى المشرع التونسي

لقد تبنى المؤسس الدستوري التونسي الأسلوب الفرنسي في معالجة منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية في ظل دستور 1959، حيث كان يمكن لأي شخص قدم ملف ترشحه لدى المجلس الدستوري تقديم طلب أمامه للنظر فيما له من اعتراضات عن قائمة المترشحين المقبولة من طرف المجلس خلال اليوم الموالي للإعلان عن هذه القائمة، وبيت المجلس في الاعتراضات المقدمة إليه في اليوم الثالث الموالي ليوم الإعلان عن القائمة²، وبالتالي تقييد المجلس بأجل محدد على عكس ما رأيناه من إطلاق لدى المجلس الدستوري الفرنسي، لتعلن القائمة النهائية للمترشحين وتنتشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

بعد التحول الذي شهدته تونس سنة 2011، أصبح أمر الانتخابات بكافة مستوياتها معقود بيد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حيث وضع القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء إطارا قانونيا يرتبط بإشكالات الترشح المتعلقة بالمنازعات الممكن حصولها أمام الهيئة ذاتها، وكذا إمكانية اللجوء إلى القضاء الإداري للنظر في هذه المنازعات.

لا تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعادة النظر في قراراتها من خلال الاحتجاج أمامها، إنما تتولى القيام بذلك متى ألزمت به من طرف القضاء الإداري³، والذي يمكن لمقدم طلب الترشح الاستجداء به، ملتزما بالإجراءات والمواعيد المقررة في هذا الإطار، ولا يتعلق الأمر هنا بأصحاب المطالب المرفوضة فقط، إنما يمكن لأي ممن تقدم بمطلب الترشح الطعن في قرارات الهيئة، فالقائمة النهائية للمترشحين قد تتضمن إضافة أسماء جديدة كما قد تتضمن شطب أسماء كانت موجودة⁴.

يبدأ أولا الطعن في قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية⁵، وتتعلق هذه القرارات بكل مترشح على حدا، باعتبار أن الهيئة تصدر لكل من تقدم بمطلب الترشح قرارا يتضمن اسمه الكامل، وتاريخ ورود مطلبه لديها، ومآل المطلب بالقبول أو الرفض، وخلال أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تعليق القرار أو إعلامه به يمكن للمعني اللجوء للمحكمة مصحوبا بعريضة الطعن ليوذعها شخصيا أو من خلال ممثله القانوني لدى كتابة المحكمة، دون وجوب الاستعانة بمحام، وتحت طائلة رفض الطعن يجب أن تكون هذه العريضة معلة ومرفقة بالمؤيدات المثبتة، ونسخة من القرار المطعون فيه، ومحضر الإعلام بالطعن⁶، هذا الأخير الذي يحرره عدل تنفيذ⁷ موجه من طرف المعني إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها⁸، غير أن وجوب

1 - مقابلة مع الدكتور بوزيد لزهاري على هامش الملتقى الدولي الثاني حول سياسات الدفاع الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الإقليمية، يومي 31/30 جانفي 2017، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017.

2 - الفصل 67 مكرر من القانون عدد 25 لسنة 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية التونسية.

3 - الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

4 - الفصل 25 من القرار عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

5 - حسب الفصل 116 من دستور 2014 يتكون القضاء الإداري في تونس من محكمة إدارية عليا تمثل هرم القضاء الإداري، ومحاكم إدارية استئنافية، ومحاكم إدارية ابتدائية، غير أن تنظيمها لم يستقر بعد، وبالتالي اللجوء إلى الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية وعددها 05 بموجب الفصل الأول من الأمر عدد 431 مؤرخ في 18 فيفري 2008 يتعلق بضبط عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية، وهي تشكل بذلك الدرجة درجة أولى في الطعون المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية، بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بموجب الفصل 19 من القانون عدد 40 لسنة 1972 مؤرخ في أول جوان 1972 يتعلق بالمحكمة الإدارية.

6 - الفقرة 03 من الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

7 - يخضع عدل التنفيذ للقانون عدد 29 لسنة 1995 يتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين، ر ج ت عدد 23 مؤرخ في 1995/03/21، وهو يقابل المحضر القضائي في النظام القضائي الجزائري.

8 - الفقرة 02 من الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

تقديم نسخة من القرار المطعون فيه أمام المحكمة قد يعرقل هذه العملية في ظل محدودية آجال رفع الطعن من جهة، ومن جهة أخرى صعوبة الحصول على نسخة من القرار الذي يعني شخصا آخر غير المعني ورد اسمه ضمن القائمة وهو لا يستحق ذلك.

تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة متى وصلت إليها وأحالتها على الرئيس الأول للمحكمة الذي يتولى حالا تعيينها بإحدى الدوائر الاستئنافية¹، ويتولى رئيس الدائرة الاستئنافية المتعده تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ ترسيم العريضة، واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، والتنبيه على الجهة المدعى عليها للإدلاء بملاحظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه يومان قبل جلسة المرافعة.

تتولى الدائرة حجز ملف القضية للمفاوضة، ويتم التصريح بالحكم فيها خلال أجل أقصاه 03 أيام من جلسة المرافعة، وتتولى كتابة المحكمة تبليغ الحكم بأي وسيلة ترك أثرا كتابيا للأطراف خلال 48 ساعة من التصريح به، وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة²، حيث يمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات على إثر ذلك تنفيذ الحكم المصرح به ما لم يتم الطعن فيه مجددا أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية، وذلك بناء على تقديم نسخة مجردة من الحكم³، وشهادة في عدم الاستئناف⁴.

وفي سبيل المحافظة على حق الشخص في الترشح للانتخابات الرئاسية إلى أبعد حد ممكن، يمكن للمترشحين المشمولين بالحكم أو للهيئة الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية، وذلك خلال أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام به، ويتم الطعن من خلال توجيه الطرف الراغب في ممارسة الطعن إعلاما إلى الهيئة أو الأطراف الأخرى المشمولة بالطعن عن طريق عدل تنفيذ، على أن يكون هذا الإعلام مرفقا بنظير من العريضة ومؤيداتها⁵، ويرفع هذا الطعن من طرف المعني أو ممثله القانوني لدى كتابة المحكمة بواسطة محام مرسم لدى التعقيب⁶، وتكون العريضة المتضمنة الطعن معلة ومصحوبة بالمؤيدات، وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن للأطراف الأخرى، وإلا رفض طعنه.

يتولى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بعد توصله حالا بالعريضة من طرف كتابة المحكمة بعد ترسيمها تعيين جلسة مرافعة خلال أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ تقديم الطعن، ويستدعي لذلك الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، ويبنه على الجهة المدعى عليها للإدلاء بملاحظاتها الكتابية وبما تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة قبل جلسة المرافعة⁷.

تتولى الجلسة العامة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل 05 أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة، وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالقرار بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به، ويكون هذا القرار باتا وغير قابل لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب⁸.

بالرغم من قصر آجال تقديم الطعون الخاصة بالترشح لدى القضاء الإداري في تونس، بسبب ارتباطها بالعملية الانتخابية ككل إلا أن إتاحة الفرصة للمترشح بأن يستوفي حقه في الترشح كاملا مضمونة، وذلك من خلال إمكانية التقاضي على درجتين أمام المحكمة الإدارية، أمام الدائرة الاستئنافية أولا، ثم الجلسة القضائية العامة ثانيا، كما يمكن للمترشح المحافظة على فرصته في الفوز بالانتخابات بمراقبة منافسيه الآخرين إذا قدم طعنه بعدم توفر الأهلية القانونية⁹ للترشح في ملف أحدهم أو أكثر.

1 - الفقرة 04 من الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

2 - يتم التنفيذ على المسودة من خلال تسلم المعني من طرف كتابة المحكمة نسخة من محضر الجلسة يحتوي على أسماء طرفي النزاع ومحلاة بالصيغة التنفيذية والذي يقدم لعدل تنفيذ من أجل تنفيذه.

3 - يقدم مطلب الحصول على نسخة مجردة من الحكم لرئيس كتابة المحكمة الذي يطلع على معلومات مقدم المطب وعدد الملف.

4 - يقدم مطلب شهادة في عدم الاستئناف لرئيس كتابة المحكمة فيطلع على معلومات المعني وعدد الملف ونسخة من الحكم ويوقع الشهادة.

5 - الفقرة 02 من الفصل 47 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

6 - نص عليه الفصل 17 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 مؤرخ في 20/08/2011 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ر ج ت عدد 36 مؤرخ في 2011/08/23.

7 - الفقرة 05 من الفصل 47 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

8 - الطعن في التعقيب من أوجه الطعن التي تناولها قانون المحكمة الإدارية من خلال الباب الرابع من العنوان الرابع المتعلق بالإجراءات لدى المحكمة الإدارية في القانون عدد 40 لسنة 1972 مؤرخ في أول جوان 1972 يتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمعدل.

9 - نقصد بالأهلية القانونية للترشح في هذا الموضوع اكتمال مطلب الترشح بالشروط والتنصيصات الوجوبية والمرفقات والتزكيات المطلوبة.

ولقد تبنى المشرع المصري ذات الاتجاه، إذ للجنة الانتخابات الرئاسية إعلان أسماء طالبي الترشح وأعداد مزاكيهم ومؤيديهم في جريدتين رسميتين واسعتي الانتشار قبل فحص الملفات، حتى تعطى الفرصة لكل مترشح للطعن في منافسيه متى ثبت لديه انعدام الأهلية القانونية للترشح فيهم¹، ليتم بعد ذلك فحص الملفات والفصل في الاعتراضات²، ثم إخطار أصحاب الملفات المرفوضة بقرار الرفض وسببه، وذلك من أجل إعطاء فرص التظلم أمامها خلال اليومين التاليين للإخطار³، لتبت في هذه التظلمات، وتنتشر القائمة النهائية لمترشحي الرئاسة⁴، والتي لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن.

إذن فبالرغم من أن المشرعين التونسي والمصري تبنيا اختصاص البت في الترشيحات للانتخابات الرئاسية لهيئة مستقلة، على عكس ما يتبناه المشرعان الجزائري والفرنسي من خلال المجلس الدستوري، إلا أنهما اختلفا في طرق التظلم والطعن في هذه العملية، فالمشرع التونسي يأخذ باتجاه الطعن القضائي لدى المحكمة الإدارية على درجتين، وهو اتجاه أكثر عقلانية وضمن للشفافية والنزاهة بالرغم من تأخر آجال إصدار القائمة النهائية للمترشحين، بينما يأخذ المشرع المصري بالتظلم أمام نفس اللجنة، وهو ما يأخذ به المشرع الفرنسي بإمكانية الاحتجاج أمام المجلس الدستوري، بينما يبقى ملف المترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر يخضع لفحص واحد ووحيد من طرف المجلس الدستوري، دون أن يكون له حتى حق التظلم أمامه لإعادة النظر في قراره بمناسبة بته في هذا الملف، وليس الطعن فيه أمام جهة قضائية أخرى.

الفصل الثاني: النظام القانوني للترشح للانتخابات التشريعية في الجزائر وتونس

لا يكتمل ارتسام النظام السياسي في كل من الجزائر وتونس إلا من خلال تكوين السلطة التشريعية، فالنظام السياسي يرتكز فعليا على نتاج التفاعل الحاصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، اتساعا وضيقا، وقد تراقق المؤسسان الدستوريان الجزائري والتونسي في اعتماد النظام الجمهوري المرتكز على منصب رئيس الجمهورية والبرلمان منذ استقلالهما.

لقد تشكلت السلطة التشريعية الأولى في الجزائر بُعيد الاستقلال بقليل بانتخاب مجلس وطني تأسيسي يتولى ممارسة السلطة العليا في البلاد⁵، لاسيما الإعداد والتصويت على الدستور، وتعيين حكومة مؤقتة، والقيام بمهمة التشريع⁶، فهو يمثل بذلك المؤسسة التشريعية إلى غاية انتخاب المجلس الوطني، الذي انتخب في 1964/09/20 حيث نص على كيفية تشكيله دستور الجزائر لسنة 1963، لكن وعلى عكس المجلس التأسيسي الذي ضم مختلف التيارات السياسية، شهد ترشيح أعضائه من طرف جبهة التحرير الوطني فقط⁷، وفي دستور 1976 شكلت غرفة واحدة للبرلمان أيضا، أين تتولى قيادة جبهة التحرير الوطني دائما اقتراح المترشحين للانتخابات عضويتها⁸.

وتوالت العملية بذات الشكل إلى غاية فتح الباب أمام المشاركة السياسية من خلال دستور 1989، والذي أبقى نظام الغرفة الواحدة للبرلمان، إنما كفل حرية الترشح للأطراف السياسية، الحرة أو المنبثقة عن الجمعيات ذات الطابع السياسي، التي أقرها نفس الدستور⁹، وبالرغم من وجود الإطار الدستوري والقانوني لتشكيل هذه البرلمان إلا أن وجوده فعليا لم ير النور بالمفهوم الكامل¹⁰ إلى غاية صدور دستور

1 - المادة 13 من القانون رقم 22 لسنة 2014 يتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

2 - المادة 14 من القانون رقم 22 لسنة 2014 يتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

3 - المادة 15 من القانون رقم 22 لسنة 2014 يتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

4 - المادة 16 من القانون رقم 22 لسنة 2014 يتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

5 - تم الاستفتاء (انتخاب) على المجلس بناء على الأمر 10/62 يحدد كيفية انتخاب أعضاء المجلس الوطني (تأسيسي)، مؤرخ في 1962/07/17، ج ر ج عدد 02 مؤرخة في 1962/07/17

6 - مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري "المبدأ والتطبيق"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص 155.

7 - المادة 27 من دستور الجزائر لسنة 1963.

8 - مراد بلقالم، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص 106. المادة 128 من دستور الجزائر لسنة 1976.

9 - المادة 42 من دستور الجزائر لسنة 1989.

10 - لم تكتمل عملية الانتخابات التشريعية لسنة 1991 أين تم إلغاؤها بعد ذلك، وتشكل في ظل الفراغ المؤسساتي لتلك الفترة المجلس الاستشاري الوطني ثم المجلس الوطني الانتقالي إلى غاية 1997 تاريخ انتخاب برلمان جديد في ظل دستور 1996 ونظام الانتخابات 07/97.

1996، أين تبنى المؤسس الدستوري نظام الغرفتين لتشكيل البرلمان، من خلال المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب أعضاؤه كليا عبر الاقتراع العام المباشر والسري، ومجلس الأمة الذي ينتخب ثلثا أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، على أن يكون عدد الأعضاء المنتخبين فيه بمعدل مقعدين عن كل ولاية حسب التعديل الأخير لدستور 1996¹.

أما في تونس فقد نص الأمر العلي المؤرخ في 1955/12/29 على إنشاء مجلس قومي تأسيسي مهمته سن دستور تونس ما بعد الاستقلال، حيث نص الدستور الصادر سنة 1959 على تشكيل مجلس الأمة كمؤسسة دستورية يمارس الشعب من خلالها السلطة التشريعية²، في ظل التخلي عن النظام الملكي وتبني النظام الجمهوري للدولة³، وأكد الدستور على أن الترشح لهذا المجلس حق لكل ناخب ولد من أب تونسي وبلغ 30 سنة كاملة من العمر⁴، وينظم القانون الانتخابي شروط قابلية الانتخاب لمجلس الأمة وفق هذا الإطار⁵، والذي تغيرت تسميته منذ 1981 لصبح مجلس النواب⁶.

لقد تبنى المؤسس الدستوري ثنائية السلطة التشريعية من خلال التعديل الدستوري الذي أقره القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002، أين أصبح البرلمان التونسي يتشكل من غرفتين bicaméral، إحداهما مجلس النواب، الذي ينتخب كليا عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري من طرف الشعب، والغرفة الأخرى تتمثل بواسطة مجلس المستشارين، والذي يتحدد تشكيله هو الآخر بين الانتخاب غير المباشر من أعضاء الجماعات المحلية، والانتخاب غير المباشر للمهنيين⁷، والتعيين من طرف رئيس الجمهورية⁸. وتجدر الإشارة أن فكرة الازدواجية قد طرحت سابقا في المشروع الأولي لدستور 1959 لدى صدوره، لكن سرعان ما تخلي عنها، لتتكرس أحادية المجلس إلى غاية هذا التاريخ⁹. أما بعد التحول الذي شهدته تونس سنة 2011 فقد تشكل مجلس تأسيسي جديد كان نتاجه دستور تونس لسنة 2014، والذي أقر من خلال الفصل 50 أحادية البرلمان مجددا، من خلال مجلس نواب الشعب، وشهدت تونس انتخابه بتاريخ 2014/10/26، بالانتخاب العام الحر المباشر السري النزيه والشفاف¹⁰.

تكرس حرية ممارسة حق الترشح للانتخابات التشريعية مبدأ مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، فعضو البرلمان يمارس ولاية عامة تعطيه الحق في التكلم باسم الشعب والتصرف نيابة عنه¹¹، وبالتالي لا تقتصر ممارسة هذا الحق على التطرق إلى شروط ممارسته فحسب، بل تتعداه إلى النظر في الإجراءات الخاصة به، والإشكالات المرتبطة به، والتي سنتناولها في التنظيم القانوني لشروط الترشح في المبحث الأول، وكذا أهم العوامل المؤثرة في الترشح، والمرتبطة بالنظام القانوني للأحزاب السياسية، والنظام الانتخابي المعتمد، وهو ما سنتعرض إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لشروط الترشح للانتخابات التشريعية في الجزائر وتونس

يفتضي المبدأ الدستوري القائل بأن الشعب يمارس سيادته في الدولة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين¹²، والمبدأ القائل لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات¹³، ترسيم القواعد المرتبطة بحرية الترشح وعموميته¹⁴، وذلك وفق الضوابط والشروط التي يحددها الدستور وقانون الانتخابات في كل دولة، فحق الترشح لعضوية البرلمان يشكل وفق هذا المنطلق

1 - قبل تعديل 2016 كان يتحدد عدد مقاعد مجلس الأمة بنصف مقاعد المجلس الشعبي الوطني على الأكثر.

2 - الفصل 18 من دستور تونس لسنة 1959.

3 - الفصل الأول من دستور تونس لسنة 1959.

4 - الفصل 21 من دستور تونس لسنة 1959.

5 - الفصول 68، 69، 70، 71، 72 من القانون عدد 56 لسنة 1959 مؤرخ في 1959/07/30 يتعلق بالمجلة الانتخابية، ر ر ج ت عدد 40 مؤرخ في 1959/07/31.

6 - معزز القرقي، جنان الإمام، مجلس المستشارين، مجلة الدراسات القانونية عدد 10، تونس 2003، ص 202.

7 - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 373.

8 - محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، محاضرات أقيمت بالمدرسة الوطنية للإدارة، تونس، 2007، ص 50.

9 - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 419.

10 - الفصل 55 من دستور تونس لسنة 2014.

11 - وائل منذر حسون البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخاب مجلس النواب العراقي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى كلية القانون - الجامعة المستنصرية، العراق، 2011، ص 55.

12 - المادة 07 من دستور الجزائر لسنة 1996. الفصل 03 من دستور تونس لسنة 2014.

13 - المادة 10 من دستور الجزائر لسنة 1996.

14 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 175.

أحد أهم الحقوق والحريات السياسية الأساسية التي تقرها وتسعى لتكريسها على مر الزمن المواثيق الدولية¹ والنصوص الدستورية والقانونية الوطنية².

تتطلب العضوية في المجالس النيابية الوطنية قدرا كافيا من الكفاءة والقدرة على القيام بهذه المهمة على أكمل وجه، لكنها تتطلب قبل ذلك الأهلية الضرورية لتقلد هذه الوكالة، ومن الطبيعي أن تكون هذه الأهلية أكثر دقة وصرامة من تلك المطلوبة في الناخب، باعتبار صعوبة وثقل المسؤولية الملقاة على عاتق عضو البرلمان أدبيا وأخلاقيا وسياسيا، في سبيل قيامه بالاختصاصات الموكلة إليه، والمرتبطة أساسا بالتشريع، وإقرار الميزانية العامة في الدولة، والرقابة³.

إن تقييد ممارسة حق الترشح للمجالس النيابية بجملة من الشروط الموضوعية والإجرائية لا يشكل دائما حرمان الشخص من ممارسة هذا الحق، ولا يتنافى دوما مع مبادئ المساواة والديمقراطية، إذ لا بد لممارسة هذا الحق من ضوابط ومعايير موضوعية ومعقولة تشكل القالب المناسب لتنظيم القيام به، بما يحقق الغاية المفترضة في تشكيل السلطة التشريعية، والتي تتكون من مجلسين في الجزائر هما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة⁴، ومجلس واحد فقط في تونس، وهو مجلس نواب الشعب⁵، وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط الترشح للانتخابات التشريعية الموضوعية منها والشكلية في المطلب الأول، ثم نتناول الإجراءات والمنازعات المتعلقة بالترشح في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية والشكلية للترشح

يتبنى المؤسس الدستوري الجزائري ازدواجية مجلسي البرلمان من خلال دستور 1996، حيث تعود دواعي هذا التبنى إلى اتجاهين متعارضين من المبررات، فالأول يرى بالجانب الإيجابي لهذه الازدواجية معتبرا مجلس الأمة مصفاة للتدقيق في فن الصياغة التشريعية الهادفة والمنكيفة مع عناصر المحيط السياسي عن طريق الاعتراض عليها أو إقرارها⁶، في وجود الشخصيات والكفاءات الوطنية المعنية، إضافة إلى دوره في مجال التشريع بالقوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي⁷، باعتبار خبرة أغلبية أعضاء المجلس المحلية. بينما لا يؤمن الاتجاه المعارض بحجم الأهمية التي يقدمها مجلس الأمة للنظام السياسي الجزائري، بل يراها في ظل وجود الثلث المعين في مجلس الأمة إعاقة للديمقراطية، وضامنا لسيطرة السلطة التنفيذية على البرلمان⁸، وكبحا لجماع المجلس الشعبي الوطني وإضعافه⁹، وهو الذي يعتبر الممثل الحقيقي للشعب¹⁰، باعتباره نابع من اختياره، راض عن مستوى برامجه، وهو مدرك غالبا بمدى توفر الشروط الموضوعية والشكلية في كل مترشح فيه.

وعلى العكس من ذلك فقد تولى المؤسس الدستوري التونسي لسنة 2014 على الغرفة الثانية في البرلمان، والتي كانت تتشكل وفقا لدستور 1959 من خلال الاقتراع غير المباشر والسري من قبل أعضاء الجماعات المحلية المنتخبين وثلث من بين الأعراف والفلاحين والأجراء ويعين رئيس الجمهورية ما تبقى من أعضائه¹¹، فصار البرلمان يتشكل من مجلس نواب الشعب المنتخب كليا من الشعب، حيث تشكل إرادته ميزان قياس الكفاءات المتقدمة للترشح بعد توفر الشروط المطلوبة فيهم.

من خلال ما تقدم تقتضي الدراسة التطرق إلى جملة الشروط الموضوعية والشكلية للترشح للانتخابات التشريعية في الجزائر وتونس من خلال الفرع الأول المتعلق بالشروط الموضوعية لكل من

1 - المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948. المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

2 - المادة 50 من دستور الجزائر لسنة 1996. الفصل 34 من دستور تونس لسنة 2014.

3 - فيصل شطناوي، حق الترشح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 03، جامعة آل البيت، الأردن، 2007، ص 286.

4 - المادة 98 من دستور الجزائر لسنة 1996.

5 - الفصل 50 من دستور تونس لسنة 2014.

6 - نعيمة جعفري، المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014/2015، ص 92.

7 - المادة 119 مكرر من دستور الجزائر لسنة 1996.

8 - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التشريعية والرقابة، ج 04، ط 02، د م ج، الجزائر، 2013، ص 23.

9 - ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قلمة، الجزائر، 2006، ص 212،

10 - نعيمة جعفري، المرجع السابق، ص 96.

11 - الفصل 19 من دستور تونس لسنة 1959.

المجلس الشعبي الوطني ومجلس نواب الشعب كغرفة أولى للبرلمان في الدولتين، وكذا مجلس الأمة في النظام الجزائري، ثم التطرق بعد ذلك إلى الشروط الشكلية للترشح لهذه المجالس في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تختلف التقسيمات التي تتناول موضوع الشروط الموضوعية للترشح في الدراسات الأكاديمية بين من يعتمد التقسيم التقليدي العام والخاص، وبين من يعتمد الشروط الإيجابية والشروط السلبية، وهو التقسيم الذي سنعمده في هذا الفرع باعتبارنا قد تطرقنا بكثير من التفصيل في بعض الشروط الإيجابية من خلال الترشح للانتخابات الرئاسية في البلدين، لكننا قبل ذلك سنتجه بالدراسة لتناول الغرفة الأولى للبرلمان والتمثلة في المجلس الشعبي الوطني في الجزائر ومجلس نواب الشعب في تونس أولاً، ثم نتناول الغرفة الثانية ممثلة في مجلس الأمة الجزائري ثانياً لعدم تبنيتها في النظام الدستوري التونسي.

أولاً: الشروط الموضوعية للترشح للغرفة الأولى

لم يتضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 أي شروط تتعلق بالترشح للانتخابات التشريعية محيلاً ذلك على القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹، وإن كان اعتماد بعض الشروط ثابت منذ الاستقلال، فبعضها الآخر شهد جملة من التعديلات²، بينما دأب المؤسس الدستوري التونسي على تحديد الخطوط العريضة للترشح لهذه الانتخابات³، ومستعينا أيضاً بالقانون الأساسي للانتخابات لتنظيم هذه العملية⁴، لكن النص على جملة الشروط المطلوبة لعضوية مجلس النواب التونسي في الدستور يحصن تلك الشروط من التعديل البسيط الذي يمكن للسلطة التشريعية أن تطاله وقت ما شاءت، وفق الإجراءات البسيطة المتبعة لتعديل أي قانون⁵، وبذلك سنحدد من خلال الدستور وقانون الانتخابات في الدولتين الشروط الإيجابية للترشح للغرفة الأولى للبرلمان أولاً، ثم نتطرق إلى الشروط السلبية ثانياً.

1- الشروط الإيجابية: باعتبار أن المؤسس الدستوري التونسي حدد بعضاً من الشروط الموضوعية للترشح لعضوية مجلس نواب الشعب في الفصل 53 من دستور 2014، والمرتبطة بضرورة أن يكون المترشح ناخباً تونسياً الجنسية منذ 10 سنوات على الأقل، بالغا 23 سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، فإننا سنورد هذه الشروط وفق هذا التقديم مع الأخذ في الاعتبار إسقاط هذه الشروط وفق تلك القانونية المنصوص عليها في قانون الانتخابات الجزائري والتونسي، والنصوص ذات الصلة، وعلى العموم تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ. شرط صفة الناخب: وهي الأهلية الانتخابية⁶، فالقيد في القوائم الانتخابية شرط أساسي مطلوب للتقدم للترشح لعضوية هذا المجلس، إذ لا بد له أن يتوافر على ممارسة هذا الحق من خلال وجود اسمه في القوائم الانتخابية الخاصة به⁷، وحصوله على بطاقة الناخب.

وترتبط هذه المسألة في الجزائر بالشروط المقررة في المادة 03 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إذ تنقرر صفة الناخب لكل جزائري وجزائرية بالغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به⁸، مع ضرورة تسجيل المعني في الدائرة الانتخابية التي ينوي الترشح فيها⁹.

أما في تونس فصفة الناخب حددها دستور 2014 من خلال الفصل 54 الذي قررها لكل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر 18 سنة كاملة وفق الشروط المحددة في القانون الانتخابي، فالناخب هو كل تونسية وتونسي مرسوم في سجل الناخبين بلغ 18 سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع ومتمتع بحقوقه

1 - المادة 103 من دستور الجزائر لسنة 1996.

2 - هاشمي مولاي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مجلة دفاتر الساسة والقانون، عدد 12، جانفي 2015، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 190.

3 - الفصل 21 من دستور تونس لسنة 1959.

4 - الفصل 53 من دستور تونس لسنة 2014.

5 - علي بن محمد محمد حسين الشريف، المرجع السابق، ص 432.

6 - عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة الانتخابية - تعبير السيادة من قبل الشعب دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 85.

7 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013/2014، ص 151.

8 - تتحدد حالات فقدان الأهلية وفق القانون المدني من خلال المواد 40، 42 و 43 منه.

9 - المطة الأولى من المادة 92 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

المدنية والسياسية وغير مشمول بأي صورة من صور الحرمان المقيدة في القانون الانتخابي¹، والمرتبطة بالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 05 من المجلة الجزائية، والعسكريون مثلما حددهم القانون الأساسي العام للعسكريين وأعاون الأمن الداخلي، والمحجور عليهم لجنون مطبق طيلة مدة الحجر². لكن وجب التذكير بعدم اشتراط المشرع التونسي إلزام تسجيل الناخب في الدائرة التي ينوي الترشح فيها، على عكس ما يراه المشرع الجزائري، وذلك بالرغم من طرح هذه المسألة للنقاش في المجلس الوطني التأسيسي لدى إقراره القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء³، وهي ترتبط بكون النائب يمثل الأمة في البرلمان، ولا يمثل دائرته الانتخابية، لكن في نفس الوقت قد تمس هذه الطريقة بعمومية المجلس، وضرورة تشكيله من كافة أنحاء الوطن، وهذا لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال إلزام المترشح الترشح في دائرته الانتخابية المسجل بها بصفته ناخبا.

ب. شرط الجنسية: لم تكن تطرح مسألة الجنسية أي إشكال لدى المشرع الجزائري، باعتباره لا يفرق في إطار الترشح لانتخابات هذا المجلس بين الجنسية الأصلية أو المكتسبة⁴، أو حتى المزدوجة، بل إن المجلس الدستوري قضى بعدم دستورية البند الخاص بالإلزامية تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية لمدة 08 سنوات سابقة لتاريخ الترشح لدى فحصه مطابقة القانون العضوي رقم 01/12 للدستور⁵، وبذلك فحق الترشح في المجلس الشعبي الوطني متاح لكل شخص يثبت تمتعه بالجنسية الجزائرية فقط، ولقد شهد هذا الشرط عدة تجاذبات سابقا، فالأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كان يشترط مرور 05 سنوات على تجنس الأجنبي بالجنسية الجزائرية حتى يمكنه الترشح⁶، وقبله كان قانون الجنسية الجزائرية المقرر بواسطة الأمر رقم 86/70 قبل تعديله سنة 2005 يقر أيضا بالإلزامية مرور 05 سنوات على الأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية حتى تسند إليه مهمة نيابية، على أن يعفى من ذلك المعنى بناء على مرسوم التجنس⁷.

لكن الفقرة الثانية من المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016 غيرت نسبيا من تساهل المشرع في هذا الإطار بإلزامها تمتع المعنى بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المناصب العليا في الدولة، إلا أن هذا الحكم لا ينطبق على كل أصحاب الوكالة النيابية⁸. ولم يتقيد شرط جنسية المترشح لانتخابات الغرفة الأولى في الجزائر بجنسية أبويه، ولا زوجته، عكس ما قد تقرر بالنسبة للانتخابات الرئاسية، حيث يلزمها الدستور بأن تكون جزائرية، بل وأصلية كذلك، باعتبار الرابطة التي تجمع المترشح بعائلته وإمكانية تأثيرهم عليه.

أما في تونس فقد نص دستور 2014 بضرورة أن يكون المترشح تونسي الجنسية بالولادة أو بالاكتساب⁹، وذلك بالحصول عليها منذ 10 سنوات على الأقل قبل تاريخ الترشح، فيظهر تشدد المؤسس الدستوري في هذا الشرط¹⁰، بالرغم من نص الدستور على المساواة بين كل التونسيين في الحقوق والواجبات، وأنهم سواء أمام القانون من غير تمييز¹¹، ولكن من وجهة نظر ثانية لا بد لمن يباشر تسيير الشؤون العمومية في الدولة أن يكون أكثر ارتباطا وولاء للوطن وللأفراد الذين يمثلهم، ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا من خلال هذه الفترة الكافية نسبيا لأخذ جرة كافية من هذا الولاء¹².

1 - الفصل 05 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

2 - الفصل 06 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

3 - http://majles.marsad.tn/lois/loi_electorale/article/18, vue le 29/12/2015.

4 - يتقرر اكتساب الجنسية الجزائرية من خلال ما يقره الأمر رقم 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، والذي حدد الحالات والمدد الزمنية التي يمكن للشخص من خلالها اكتساب الجنسية الجزائرية.

5 - رأي رقم 03 / م . د / 11 مؤرخ في 2011/12/22 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج ر ج العدد الأول مؤرخة في 2012/01/14.

6 - المادة 107 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.

7 - ألغيت المادة 16 من الأمر رقم 86/70 بواسطة الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/07/27 المتضمن تعديل قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج عدد 15 مؤرخة في 2005/02/27.

8 - حيث يعنى الأمر رئيس المجلس الشعبي الوطني فقط.

9 - المطة 02 من الفصل 03 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 2014/08/01 يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

10 - لقد كان المؤسس الدستوري التونسي أكثر تشددا في دستور 1959 بإلزامه المعنى أن يتمتع بالجنسية التونسية ومولود لأب تونسي أو أم تونسية. شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 149.

11 - الفصل 21 من دستور تونس لسنة 2014.

12 - علي بن محمد محمد حسين الشريف، المرجع السابق، ص 434.

ولم يتطرق المشرع التونسي لذوي الجنسية المزدوجة، على عكس ما قد أقره بالنسبة للانتخابات الرئاسية، بالتعهد المسبق بالتخلي عنها حال انتخابه، وهو ما قد يطرح إشكالا في مجلس النواب التونسي باعتبار سمو رابطة الجنسية التي تعبر عن ولاء الفرد لوطنه، فكيف لهذا الولاء أن يتحقق فعليا لذوي الجنسية المزدوجة¹؟ خاصة إذا تعلق الأمر بالأجنبي الجنس، ومن جهة أخرى وعلى غرار ما تقرر في الانتخابات الرئاسية في تونس فلا يرتبط شرط الجنسية للانتخابات مجلس النواب بجنسية أبوي المترشح أو زوجه، مما يحقق توجه المؤسس الدستوري التونسي للنظر في شخص المترشح لا في عائلته، بالرغم من التأثير المحتمل لهم في هذه الشخصية من قريب أو بعيد.

ت. شرط السن: بالرغم من اعتماد سن 18 سنة لممارسة حق الانتخاب في كل من الجزائر وتونس، يبقى حق الترشح يتطلب سنا أكبر في الدوليتين، ففي الجزائر لا بد للمترشح أن يبلغ سن 25 سنة كاملة يوم الانتخاب²، وفي تونس يجب بلوغ 23 سنة كاملة يوم تقديم الترشح³، غير أن هذه السن لا تتوافق مع التزامات رئيس مجلس نواب الشعب عند مباشرته مهام رئاسة الدولة في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في تونس⁴، حيث يتطلب هذا المنصب سن 35 سنة. كما لم يشترط تدين المترشح بالإسلام حتى يتمكن من ولوج البرلمان، على عكس ما يقره المؤسس الدستوري في الدولتين بالنسبة لرئيس الجمهورية.

• **شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** بالرغم من عدم النص صراحة على هذا الشرط في التشريعين المذكورين، إلا أنه يبقى شرط متصل بصفة الناخب من جهة، ومن جهة ثانية فهو يتصل بعدم وجود المعني في إحدى حالات الحرمان المقررة ضمن شروط الترشح، فالمشرع الانتخابي الجزائري ربط التسجيل في القوائم الانتخابية بهذا الشرط من خلال توفر الأهلية القانونية وفق ما يحدده القانون المدني⁵، بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي، والتي ترتبط بعدم الوجود في إحدى الحالات التالية: من سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن، وهو شرط أكثر عقلانية من ذلك المطلوب في الترشح للانتخابات الرئاسية، بالرغم من الغموض الذي يكتنف كيفية إثبات أو نفي هذه المسألة على عكس ما هو مقرر للانتخابات الرئاسية، وأيضا من حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره، وأكدها المشرع الانتخابي في المادة 90 أيضا، كذلك من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجناح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات، وأضاف إليها المشرع الانتخابي في المادة 90 استلزام رد الاعتبار في هذه الجناح للتمكن من الترشح، ومن أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، حسب ما يقره القانون التجاري، وأخيرا من تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

ثم أضافت المادة 92 في مطتها الأخيرة حالة أخرى لا تتصل بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب عن طريق القيد في القوائم الانتخابية، إنما تتعلق بالحرمان من الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وهي المرتبطة بمن كان محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره، باستثناء الجناح غير العمدية.

كذلك هناك حالات الحرمان المتصلة بارتكاب جرائم انتخابية وفق ما يقره القانون الانتخابي الجزائري، وهي الحالات التي تطرقنا لها سابقا من خلال الحرمان من الترشح للانتخابات الرئاسية، وتتعلق أساسا بما ورد في المواد 200، 206، 207، 208، 214، 219 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات⁶.

وفي تونس تقرر حالات الحرمان من خلال ما تضمنه قرار الهيئة العلية المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014، والذي عددها كالاتي:

- 1 - بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 94.
- 2 - المطة 02 من المادة 92 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 3 - المطة 02 من الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
- 4 - الفصل 84 من دستور تونس لسنة 2014.
- 5 - المواد 40، 42 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني.
- 6 - حالات حرمان من الترشح لمدد محددة مثل: تسجيل أو شطب شخص في قوائم انتخابية دون وجه حق، تكبير صفو أعمال مكتب التصويت أو إخلال بحق التصويت أو حرته أو منع مترشح من الحضور للتصويت، امتناع عن تقديم القوائم الانتخابية لممثلي المترشحين، أو استعمالها لأغراض مسيئة، إهانة واستعمال العنف أو تهديد عضو مكتب التصويت، استعمال لغات أجنبية في حملته الانتخابية، أو عدم التقيد ببرنامج الحزب أثناء الحملة الانتخابية، أو مخالفة أحكام المادة 109 المتعلقة بإعداد حساب الحملة الانتخابية.

❖ حالات الحرمان من ممارسة حق الانتخاب، والمحددة بالفصلين 05 و06 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، والمذكورة سابقا.

❖ فقدان الحق في الترشح على معنى الفصل 88 من الدستور، وهي حالة تتعلق بعزل رئيس الجمهورية من منصبه لما تثبت في حقه جريمة الخيانة العظمى، حيث يفقد الحق في الترشح لأي انتخابات مهما كان مستواها، وهو ما غاب عن المؤسس الدستوري الجزائري كما أسلفنا سابقا.

❖ فقدان الحق في الترشح بسبب الإدانة بجريمة انتخابية، وهي ترتبط بحالة واحدة تتعلق بالحصول على تمويل أجنبي للحملة الانتخابية في انتخابات سابقة، وهو ما يقرره الفصل 163 من القانون الانتخابي التونسي.

❖ فقدان الحق في الترشح بسبب الحكم على المعني بعقوبة تكميلية تقضي بحرمانه من الاقتراع بحكم قضائي بات: وذلك وفقا لما يقرره قانون العقوبات في هذا الإطار¹.

❖ فقدان الحق في الترشح بسبب الحكم على المعني بالتفليس على معنى الفصل 456 من المجلة التجارية، ويتعلق الأمر هنا بالمفلس الذي لم يرد اعتباره، والذي يحرم بذلك من ممارسة حقي الانتخاب والترشح وتولي الوظائف والمأموريات العمومية، وما يثير الانتباه في هذا الإطار أن إشهار الإفلاس في التشريع التجاري التونسي يرتبط بحرمان الشخص من الانتخاب والترشح للمجالس السياسية والمهنية، لكنه لم يرد في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية، ضمن حالات الحرمان من الترشح لهذه المنصب.

وفي الأخير تطفو في هذا الإطار قضية المتابعات الجزائية للمترشحين، أين يمكن أن تنصرف إرادتهم لبلوغ المجلس المنتخب من أجل التحصن عن العقوبات الجنائية من خلال الحصانة البرلمانية.

ث. شرط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: يتعلق هذا الشرط بالمشروع الجزائري فقط، حيث لم يطلبه المشروع التونسي صراحة، وبالنظر إلى انخفاض السن المطلوبة للترشح في هذه الانتخابات مقارنة بتلك المقررة للانتخابات الرئاسية، فأثبتت وضعية المترشح اتجاه الخدمة الوطنية يشكل أمرا معقول نسبيا، فلا يتصور استدعاء عضو البرلمان لأداء هذا الواجب أثناء عهده الانتخابية، وهو المكلف بتمثيل الأمة والحديث باسمها، ولا بد له من التفرغ التام والدائم لهذا المهمة².

تطلب الكثير من التشريعات الانتخابية تحرر المترشح من التزامات الخدمة الوطنية للترشح للانتخابات التشريعية، فالمشروع الفرنسي يولي هذا الأمر أهمية بالغة، ويلزم المعنيين بالترشح في كل مستويات الانتخاب بضرورة إيفائه للالتزامات المنصوص عليها في قانون الخدمة الوطنية الفرنسية³، وكذلك الأمر لدى المشروع الانتخابي المصري، الذي أكد على شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها قانونا للترشح لانتخابات مجلس النواب⁴، ولم يكن سابقا يطلب هذا الشرط للمترشح الذي تجاوز سن 35، غير أن هذا الاستثناء أفرز العديد من الإشكالات تتعلق بثبوت تهرب المترشح من أداء هذه الخدمة إلى غاية بلوغه سن 35، فكان للقضاء الإداري المصري عدة حالات اختلفت الأحكام الصادرة بشأنها بين منع الترشح أحيانا، وإجازته أحيانا أخرى، لكن المحكمة الدستورية العليا أقرت في نهاية المطاف بمنع المهنيين من الخدمة العسكرية من الترشح حتى ولو تجاوزوا سن 35 سنة⁵.

بالرغم من هذا الاهتمام المبرر نسبيا لشرط الخدمة الوطنية أو العسكرية في القانون المقارن إلا أن المشروع التونسي لم يطلبه في الانتخابات الرئاسية كما أسلفنا، ولم يطلبه في انتخابات مجلس نواب الشعب، ولكنه يطلبه في القانون المتعلق بانتداب أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية⁶، مما يظهر أهميته في استمرار سير ونشاط المرفق العمومي، وبالتالي كان لا بد من الإشارة إليه ضمن شروط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة التشريعية والمحلية، باعتبارها تتكون من

1 - الفصل 05 من الأمر العلي المؤرخ في 1913/07/09، ر ج ت عدد 79 مؤرخ في 1913/10/01 يتعلق بإصدار المجلة الجنائية، المعدل والمنقح بالقانون عدد 46 لسنة 2005 مؤرخ في 2005/06/06 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها، ر ج ت عدد 48 مؤرخ في 2005/06/17.

2 - بشير على باز، المرجع السابق، ص 149.

3 - Article LO131 du code électoral français.

4 - البند 05 من المادة 08 من القانون رقم 46 لسنة 2014 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية المصرية عدد 23 مؤرخة في 2014/06/05.

5 - بشير على باز، المرجع السابق، ص-ص 154-165.

6 - الفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 1983/12/12 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ر ج ت عدد 82 مؤرخ في 1983/12/16، المنقح والمتمم.

مجموعة منتخبين، يفترض أن يشكل الشباب حاليا نسبة معتبرة منها، وهم المعنيون فعليا ابتداء من سن 18 سنة بأداء واجب الخدمة الوطنية.

2- الشروط السلبية: في سبيل إضفاء الشفافية والنزاهة المفترضة وعدم استخدام الوظيفة العامة ومكتسباتها لأغراض ومكاسب سياسية أو حزبية¹، يعمد المشرع الانتخابي في كل من الجزائر وتونس إلى تحييد مجموعة من الأشخاص للترشح في هذه الانتخابات بسبب وظائفهم، أو المناصب التي يشغلونها، وهو ما يعرف بعدم القابلية للانتخاب أثناء تأدية تلك الوظيفة، والتي عبرنا عليها بالشروط السلبية انسجاما مع التقسيم المعتمد في هذا القسم من الدراسة، وهي تختلف عن حالات التنافي مع ممارسة العهدة الانتخابية مثلما رأينا بالنسبة للانتخابات الرئاسية سابقا، حيث تتعلق هذه الأخيرة بحالات الجمع بين عضوية البرلمان ومهمة أخرى، والتي طالما حرمتها القوانين المتعلقة بالعضوية في البرلمان عموما، وبالغرفة الأولى خصوصا، وهي في جوهرها ترتبط بالشخص بعد اكتسابه العضوية في المجلس المنتخب²، حيث يلتزم المعني بعدم مباشرة أي من المهام والعضويات الأخرى المحددة بواسطة القانون سواء كان ذلك في الجزائر³ أو في تونس⁴.

وبالعودة إلى الشروط السلبية أو حالات عدم القابلية للترشح للانتخابات الغرفة الأولى للبرلمان، فتحريم الجمع بين الوظيفة التنفيذية والعضوية في البرلمان بعد اكتساب العضوية⁵، لا بد أن يسبقه قطع للتأثير المادي والمعنوي لهذه الوظيفة لاكتساب تلك العضوية، خاصة عندما ترتبط هذه الوظيفة بالعملية الانتخابية من خلال موقعها أو سلطتها فيها، وهي تظهر من خلال مجموعة من الوظائف في كل من الجزائر وتونس، والتي ستؤثر بشكل أو بآخر لا محالة على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وسنقوم بتعدادها في كل دولة على حدة كالآتي:

أ. الشروط السلبية في الجزائر: تتعلق هذه الشروط بالمهام والوظائف المعددة على سبيل الحصر، والتي لا يمكن أثناء ممارستها الترشح للمجلس الشعبي الوطني، كما يمكن أن ترتبط أيضا عدم القابلية للترشح بهذه الحالات مع وجوب مرور مدة سنة على الأقل بعد التوقف عن العمل حين يتعلق الأمر بالترشح في الدائرة الانتخابية التي يمارسون أو سبق لهم وأن مارسوا فيها وظائفهم⁶. ولقد شهد في هذا الإطار القانون العضوي رقم 01/12 تعديلا جوهريا عن ذلك المقرر في الأمر رقم 07/97، حيث كان يعني عدم القابلية للانتخاب أصحاب الوظائف عندما يرغبون في الترشح في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها، ولا يمكنهم الترشح إلا بعد مضي سنة من انتهاء مهامهم بها⁷، دون إقرار عدم القابلية لمن يمارس هذه الوظائف إذا كان الترشح خارج دائرة الاختصاص، بمعنى إمكانية الترشح مع البقاء في المنصب إذا كان ترشحهم في دائرة أخرى غير التي يباشرون فيها مهامهم، مما قد يشكل تأثيرا غير مباشر على العملية بحكم مناصبهم، ثم جاء القانون العضوي رقم 10/16 الذي فصل أيضا في عدم القابلية للترشح ليشمل جميع المعنيين به ما داموا يمارسون مهامهم في أي دائرة اختصاص كانت، وزيادة على ذلك وجوب مرور سنة كاملة على الأقل إذا تعلق الأمر بالترشح في الدائرة التي يمارسون بها أو قد سبق لهم أن مارسوا بها وظائفهم سابقا، كما فصل القانون أيضا في الوظائف المعنية بعدم القابلية، وهم: الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظف أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام.

وبالرغم من أن الوظائف المحددة تضمن نزاهة العملية الانتخابية إلى حد ما، خاصة في مرحلة الترشح باعتبارها تكتسي طابعا محليا، إلا أن تحديدها الحصري يطرح التساؤل عن بعض الوظائف التنفيذية الأخرى التي يمكن أن تؤثر على العملية، وذلك على غرار ما اعتمده المشرع الفرنسي الذي وسع

1 - علي بن محمد محمد حسين الشريف، المرجع السابق، ص 440.

2 - المادة 105 من دستور الجزائر لسنة 1996.

3 - القانون العضوي رقم 02/12 مؤرخ في 2012/01/12 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر ج ج العدد الأول مؤرخة في 2012/01/14.

4 - حدد الفرع السابع من القسم الأول للباب الثالث من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء حالات عدم الجمع (حالات التنافي) بين العضوية في مجلس نواب الشعب التونسي والوظائف الأخرى.

5 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 204.

6 - المادة 91 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

7 - المادة 106 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.

كثيرا في دائرة هذه الوظائف¹، فحصد عملية الترشح من أي استعمال أو تأثير، ويرى الدكتور أحمد بنيني بتطبيق هذا الإجراء على الوزراء أيضا، باعتبار تفوق سلطاتهم عن تلك الممنوحة للطوائف المذكورة سابقا، من أجل منع التأثير على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية ومصادرة إرادة الناخبين في هذا الإطار²، وكذلك الأمر بالنسبة لذوي المهام الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي في الخارج. تجدر الإشارة أن القانون الأساسي للوظيفة العمومية حدد آليات قانونية تمكن الموظف من مباشرة عهدته الانتخابية، من خلال وضعية الانتداب³، غير أن القانون الانتخابي لم يتطرق إلى مرحلة تطبيق هذه الآليات، قبل الترشح أم بعد اكتساب العضوية، على عكس ما يقره نظيره التونسي الذي ألزم الطوائف المعنية بعدم القابلية للترشح بالإحالة على عدم المباشرة عند الرغبة في الترشح لانتخابات مجلس نواب الشعب⁴. كما تحظر القوانين الخاصة ببعض الوظائف، الترشح ومباشرة أي عهدة انتخابية وطنية أو محلية أثناء الخدمة⁵، ولا يتم ذلك إلا بالتخلي عن هذه الوظائف.

ب. الشروط السلبية في تونس: على غرار ما اعتمده المشرع الانتخابي الجزائريين يتقرر أيضا في التشريع الانتخابي التونسي حظر الترشح لانتخابات مجلس نواب الشعب مؤقتا على بعض الأشخاص بسبب وظائفهم، حيث لا يمكن لهؤلاء تقديم ترشحاتهم إلا بعد استقالتهم أو إحالتهم على عدم المباشرة وفق التشريع المعمول به⁶، مع التأكيد على الاستقالة وليس تقديم طلب الاستقالة فقط، أي أن الاستقالة حاصلة ومقبولة فعليا، والتأكيد أيضا على أن يكون هذا التخلي منذ سنة على الأقل من تاريخ الترشح، عندما يتعلق الأمر بالترشح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم، ويرتبط عدم القابلية للانتخاب بالوظائف التالية: القضاة، رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية، الولاة، المعتمدون الأول، الكتاب العامون للولايات، المعتمدون، العمدة.

تكتسي الوظائف المشار إليها ضمن الحالات السابقة الطابع المحلي في مجملها، وهي ترتبط بالعملية الانتخابية من خلال محاكاتها لهذه العملية على مستوى مكاتب الاقتراع خاصة، حيث يسهل الاتصال - بمفهومه السلبي المؤثر على نزاهة الانتخابات - بين أصحاب هذه الوظائف والمسؤولين عن هذه المكاتب، غير أن إشراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تنظيم جميع مراحل العملية الانتخابية يقلل من هذه الأهمية نسبيا، باعتبارها هيئة مستقلة لا تخضع في نشاطها إلى السلطة التنفيذية، وهي صاحبة الاختصاص الفعلي لضمان النزاهة والشفافية المنشودة في هذه العملية.

بالإضافة إلى ما سبق يسجل أيضا الحظر التلقائي لترشح العسكريين وأعوان الأمن الداخلي، باعتبارهم محرومين مسبقا من التسجيل في القوائم الانتخابية، وتختلف حالات عدم القابلية للترشح المذكورة في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 في جزء منها عن تلك المنصوص عليها في المجلة الانتخابية التونسية السابقة، حيث كان الحظر آنذاك يتعلق أيضا برئيس وأعضاء المجلس الدستوري، ورئيس وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁷، ويرجع هذا الاختلاف إلى خلو مضمون الدستور الجديد لسنة 2014 من هذه المؤسسات. كما أنها تختلف أيضا عن تلك المقررة في التشريع الانتخابي الفرنسي الذي توسع في هذا الإطار كما أسلفنا سابقا.

تجدر الإشارة إلى أن انتخابات المجلس الوطني التأسيسي التونسي سنة 2011 قد شهدت إقصاء عدة شخصيات من الترشح، كانت تتولى مسؤوليات في هياكل حزب التجمع في العهد السابق، والتي قد تم

1 - Article LO135-1 du code électoral français

2 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 204.

3 - المادة 134 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري، ج ر ج عدد 46 مؤرخة في 2006/07/16.

4 - الفصل 20 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

5 - المادة 30 من الأمر رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/28 يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر ج عدد 12 مؤرخة في 2006/03/01. المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 322/10 المؤرخ في 2010/12/22 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر ج عدد 78 مؤرخة في 2010/12/26.

6 - الفصل 71 من القانون عدد 112 لسنة 1983 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

7 - الفصل 77 من القانون عدد 25 لسنة 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية التونسية.

تحديدها ضمن قائمتين من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي¹، والتي سرعان ما تخلي عنها لاحقا بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2014. كما يتضمن قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 شرطا آخر ضمن مطلب الترشح، وهو المتعلق بتقديم وصل تقديم التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية لكل مترشح²، باعتباره أحد الواجبات الدستورية التي يتساوى في مباشرتها جميع مواطني الدولة³، فيحرم من الترشح وفق ذلك من كانت وضعيته غير قانونية مع مصالح الضرائب⁴، وكذلك الأمر بالنسبة لقوائم مترشحي انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 المطالبين بإرجاع القسط الثاني من منحة التمويل العمومي باعتبارهم لم يتحصلوا على نسبة 03% على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى دائرتهم الانتخابية، فلا يمكنهم الترشح إلا بخلاص ما بذمتهم لفائدة الدولة⁵.

يجب التنويه في مسألة الشروط السلبية بأن الدستور في الجزائر يتطرق إلى مسألة تجديد العهدة البرلمانية، فلا يحددها مثلما حدد التعديل الدستوري لسنة 2016 العهدة الرئاسية بعهدتين فقط⁶، بل يقر بكونها قابلة للتجديد⁷، فالطابع التمثيلي لها يتجسد من خلال تأقيتها بـ 05 سنوات⁸، قابلة للتجديد، ولا يتطرق دستور تونس ولا حتى القانون الانتخابي لهذه المسألة، ولا يوليها الاهتمام الموجه للعهد الرئاسية، مما يفهم أنها قابلة للتجديد أيضا، ويبقى الناخب صاحب القرار في تجديد هذه العهدة لصاحبها أو إنهاؤها بحسب الثقة والفعالية التي يجسدها دور العضو في البرلمان.

ثانيا: الشروط الموضوعية للترشح لانتخابات مجلس الأمة الجزائري

لقد أصبح يشكل مجلس الأمة إضافة إلى مبررات تشكيله التقليدية أداة هامة للتشريع في التنظيم المحلي، وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي⁹، وتطور دوره أيضا في إخطار المجلس الدستوري¹⁰، مما يعظم من أهميته، ويدقق في شروط الترشح لعضويته افتراضا. ولذلك حدد الدستور الجزائري شرطا واحدا للترشح لانتخابات مجلس الأمة عبر عنه باستلزام العضوية في المجالس الشعبية الولائية أو البلدية، وأضاف القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات شرطا آخر يتعلق بسن الترشح لعضوية هذا المجلس والمقدر بـ 35 سنة كاملة يوم الاقتراع¹¹.

تختلف انتخابات مجلس الأمة اختلافا كاملا عن تلك المقررة للمجلس الشعبي الوطني، لا من حيث التوقيت باعتبار مدة المهمة النيابية في مجلس الأمة 06 سنوات مع تجديد نصف انتخاب الأعضاء كل 03 سنوات، ولا من حيث الهيئة الانتخابية وهيئة المترشحين باعتبارهم منتخبين محليين للمجالس الشعبية البلدية والولائية، ولا حتى من حيث الإجراءات باعتبارها ذات طابع خاص غير تلك المقررة في مستويات الانتخاب الأخرى.

وبالرغم من أن تشكيل غرفة ثانية للبرلمان هو أصل لضمان التمثيل المحلي¹² فيه إلا أن ذلك لا يعني اعتماد تأسيس مجلس للأمة كلية لضمان تمثيل الجماعات المحلية فقط، مثلما يقره الدستور الفرنسي حيا ل مجلس الشيوخ الفرنسي¹³، إنما هناك ثلث معين في مجلس الأمة الجزائري يسقط القول بقيامه على أساس ضمان التمثيل المحلي، ويعزز من نظرية تغذية البرلمان بالكفاءات والشخصيات الوطنية لأجل

1 - منعم برهومي، المرجع السابق، ص 67.
2 - الفصل 09 من القرار عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 2014/08/01 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، ر ر ج ت عدد 67 مؤرخ في 2014/08/19.
3 - الفصل 10 من دستور تونس لسنة 2014.
4 - تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، ص 1067.
5 - تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، ص 998.
6 - المادة 74 من دستور الجزائر لسنة 1996، من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.
7 - المادة 105 من دستور الجزائر لسنة 1996.
8 - خديجة نجموي، العهدة البرلمانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012/2013، ص 18.
9 - المادة 119 مكرر من دستور الجزائر لسنة 1996.
10 - المادة 166 من دستور الجزائر لسنة 1996.
11 - المادة 111 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
12 - عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010/2009، ص 99.
13 - المادة 24 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

تحسين الصياغة القانونية¹، لكن الديمقراطية تبتعد عن تقاليدنا في تشكيل هذا المجلس بحصر وتقييد حق الترشح والانتخاب لفئة أو طائفة واحدة ومحددة².

ويتعدى بنا الحديث عن الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات مجلس الأمة إلى التطرق لشروط الترشح لاكتساب صفة الانتخاب والترشح لهذا المجلس، من خلال تشكيل ثلثيه المنتخبين، وبالتالي وجب علينا في إطار هذه الدراسة التعرض لشروط الترشح للانتخابات مجلس الأمة من خلال شروط الترشح للانتخابات المحلية سواء تلك البلدية أم الولائية، والتي هي في حقيقة الأمر تشكل أحد مستويات الانتخابات المتقاطعة مع دراستنا هذه، غير أننا سنتطرق إليها عبر هذا العنصر باعتبارها تؤثر من خلال مجلس الأمة في التفاعل الحاصل في النظام السياسي من خلال هذا المدخل.

يقتضي بنا تناول الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات المحلية تناولها في جانبيها الإيجابي والسلبي بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي والولائي، باعتبار أن الشروط الإيجابية للمجلسين متطابقة تماما، والسلبية تختلف اختلافا بسيطا، وهي في مجملها لا تبتعد عن تلك المطلوبة في عضوية المجلس الشعبي الوطني، ويبقى هدفنا من ذلك يرتبط بالأهلية القانونية الواجب توافرها لدى المترشح للانتخابات مجلس الأمة، إضافة إلى شرط السن المحدد سلفا، والذي يشكل في الحقيقة المصفاة الوحيدة لتجاوز مرحلة العضوية في المجالس المحلية إلى الترشح لعضوية مجلس الأمة³.

1- تطابق الشروط الإيجابية للترشح للانتخابات المحلية مع تلك الوطنية: لا تختلف الشروط الإيجابية المطلوبة في عضوية المجالس المحلية المنتخبة البلدية والولائية عن تلك المطلوبة في عضوية المجلس الشعبي الوطني في جوهرها، بل إنها تتطابق معها تطابقا تاما، وهو ما يستلزم وفق هذا المنطق ضرورة إفراغها في مادة واحدة يرتبط عنوانها بشروط الترشح للمجالس المنتخبة⁴، مع إبراز خصوصية الشروط المختلفة بين هذه المجالس والمتعلقة عموما بسن الترشح والذي يزيد نسبيا في المجالس الوطنية، ولذلك سنورد هذه الشروط بشكل سريع كالآتي⁵:

- **شرط صفة الناخب:** يتحدد وفق توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وإلزامية التسجيل في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- **شرط الجنسية الجزائرية:** لا يتطلب الترشح للانتخابات المحلية إطارا مخصصا للجنسية الجزائرية، بل يكفي استيفاء الشرط دون النظر إلى كونها أصلية أم مكتسبة أم مزدوجة، وذلك على غرار ما يقره المشرع الانتخابي بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، إلا أننا ونحن بصدد تناول شروط الترشح للانتخابات مجلس الأمة لا بد لنا من التطرق إلى الإشكال المحتمل في هذا الإطار، باعتبار المركز الممتاز الذي يمكن أن يباشره رئيس مجلس الأمة في حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية أو شغور منصب رئاسة الجمهورية، والذي يجب أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل، فقد لا يتحقق هذا الشرط في رئيس الدولة بناء على شرط الجنسية المطلوب في عضوية المجالس المحلية المنتخبة⁶، مع التأكيد أيضا على أن رئيس مجلس الأمة معني أيضا بالتخلي عن أي جنسية أجنبية وفق التعديل الدستوري لسنة 2016.

- **شرط السن:** يتطلب الترشح للانتخابات المحلية بلوغ سن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع، وهو يختلف عن ذلك المطلوب في عضوية المجلس الشعبي الوطني المقرر بـ 25 سنة كاملة، كما يختلف أيضا عن سن الترشح للانتخابات مجلس الأمة المقرر بـ 35 سنة كاملة، ويمكن أن يطرح هذا الاختلاف إشكالا كبيرا باعتبار عدم انسجام شرط السن في المجلسين المحليين ومجلس الأمة، وهو الذي ينبثق في جزء كبير منه عنهما من خلال الانتخاب غير المباشر، فعلى افتراض عدم بلوغ عدد كبير من أعضاء المجالس المحلية

1 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بليقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 399.

2 - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 99.

3 - باعتبار أن عضوية مجلس الأمة ناتجة عن عضوية في أحد المجالس المحلية فالشروط ستبقى متطابقة بين المجلسين، غير أن السن المطلوب في عضوية مجلس الأمة يختلف ويزيد عن ذلك المطلوب في عضوية المجالس المحلية.

4 - تجدر الإشارة أن المادة 78 من القانون العضوي رقم 01/12 كانت قد جاءت ضمن القسم الثاني المعنون بالأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية في حين تضمنت شروط الترشح للمجلس الشعبي البلدي والولائي، فكان من الأنسب وضعها ضمن القسم من نفس الفصل المعنون بالأحكام المشتركة مادامت ترتبط بكلا المجلسين، وهو ما تم وفق القانون العضوي رقم 10/16 أين تضمنت المادة 79 تلك الشروط مجمعة للمجالس المحلية.

5 - المادة 79 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

6 - نعيمة جعفري، المرجع السابق، ص 119.

سن 35 فإن تشكيل مجلس الأمة سيشوبه الاختلال وعدم الاستقرار لانعدام الانسجام هذا¹، ويتعمق هذا الإشكال من ناحية أخرى لما يؤهل رئيس مجلس الأمة صاحب 35 سنة لمباشرة اختصاص رئيس الدولة في حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية أو حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية، إذ يطلب في الرئيس دستوريا سن 40.

في النظام الدستوري الفرنسي يشترط سن 24 سنة للترشح للانتخابات مجلس الشيوخ الفرنسي²، وهو الأمر الذي يطرح ذات الإشكال في عدم انسجام هذه السن لما هو مقرر في المجالس المحلية والمقدر بـ 18 سنة فقط، لكنه يتجاوز هذا الأمر بالنسبة لسن رئيس الجمهورية المقررة بـ 18 سنة أيضا، أين يقوم رئيس مجلس الشيوخ بوظيفته أثناء الشغور الرئاسي، فسن رئيس مجلس الشيوخ يفوق ذلك المقرر لرئيس الجمهورية مما يتجاوز هذا الإشكال.

● **شرط إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها:** دأب المشرع الانتخابي على إلزام الراغب في الترشح لأي مستوى من الانتخابات توفير هذا الشرط انسجاما مع ما يقره قانون الخدمة الوطنية³، لكن سن 23 المنصوص عليه للترشح لعضوية هذه المجالس يجسد السن المثالي لتأدية الخدمة الوطنية، وبالتالي يمكن أن تنقص الفرص لأصحاب هذه السن للتقدم للترشح للانتخابات المحلية⁴.

● **شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** لا يختلف هذا الشرط عن ذلك المقرر في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، حيث يرتبط بأهلية الانتخاب من جهة⁵، وبعدم وجود المعني في إحدى حالات الحرمان المنصوص عليها في المادة 79 من القانون العضوي من جهة ثانية، والتي تطرقنا إليها سلفا، وعطفا على هذا الشرط فالترشح للانتخاب لعضوية مجلس الأمة لا يصح أيضا للمنتخب المحلي الذي كان محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية وفق التشريع المعمول به⁶ حتى ولو لم يصدر بشأنه حكم قضائي نهائي، كذلك يمكن تنسحب على المعني إحدى حالات الحرمان من الترشح العامة والمتصلة بارتكاب جرائم انتخابية وفق ما يقره القانون الانتخابي الجزائري.

2- تقارب الشروط السلبية للترشح للانتخابات المحلية مع تلك الوطنية: إن الدور الذي تلعبه الإدارة في العملية الانتخابية يلزم بعض المنتسبين لها التخلي عن مناصبهم من أجل الترشح للانتخابات المحلية، فيضمن ذلك الشفافية والنزاهة المنشودة في هذه العملية، ومثلما كان الأمر بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني فهو كذلك للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية كل حسب ما يحدده قانون الانتخابات، بالرغم من التقارب الحاصل بين المجلسين في هذا الإطار، فيعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم كل من الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية والولاية، المراقب المالي للبلدية والولاية، الأمين العام للبلدية، مستخدمو البلدية⁷، رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية⁸. إذن فينسحب على غالبية هذه الحالات عدم القابلية للانتخاب لعضوية مجلس الأمة باعتبارها كذلك بالنسبة للمجالس المحلية، لكن يبقى لبعض الحالات المذكورة إمكانية الترشح لأحد المجلسين دون الآخر⁹، وبالتالي يتوفر فيها الشرط الأساسي المرتبط بالعضوية في أحد المجالس الشعبية المحلية، أما الباقي فهي غير معنية بالترشح، وتجدر الإشارة أن غالبية هذه الحالات غير قابلة للانتخاب لعضوية المجلس الشعبي الوطني وفق ما تقره المادة 91 من القانون

1 - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 104.

2 - Article LO296 du code électoral français

3 - المادة 08 من القانون رقم 06/14 المتعلق بالخدمة الوطنية.

4 - من خلال إجراء بعض العمليات الحسابية يقتضي على الشاب الجامعي إنهاء مساره الدراسي في سن تتراوح بين 21 و23 سنة، مما يلزمه بعد ذلك التقدم لأداء التزامات الخدمة الوطنية في هذه السن.

5 - المادة 05 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

6 - المادة 43 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37 مؤرخة في 2011/07/03. المادة 45 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 12 مؤرخة في 2012/02/29.

7 - أظهر تعديل 2016 هذا الصنف، مما يجعله يؤثر على قوائم الترشح المتخمة بمستخدمي البلدية سابقا، لكن وجب التوضيح بخصوص أكثر كيفية التوقف عن العمل، من خلال تبيان الإطار القانوني لهذا التوقف، وهل يرتبط بالاستقالة أو غيرها من الوضعيات القانونية للموظف؟

8 - المادتان 81 و83 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

9 - يمكن مثلا مستخدمي البلدية الترشح للمجلس الشعبي الولائي، كذلك بالنسبة للحالات الأخرى التي يسمح فيها القانون العضوي بالترشح.

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. كما يحرم أيضا من الترشح للانتخابات مجلس الأمة كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي كان محل قرار توقيف بسبب المتابعة القضائية وفقا للتشريع المعمول به¹، وكما يحدد القانون حالات التنافي لممارسة العهدة الانتخابية في المجلس الشعبي الوطني فإن ذلك ينسحب أيضا على العضوية في مجلس الأمة².

في نهاية هذا العنصر، يسجل في تناول الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات البرلمانية في شقها الإيجابي لدى المشرعين الجزائري والتونسي هو غياب أي شرط يتعلق بالكفاءة العلمية أو المعرفية، باعتبار أن مهام عضو البرلمان تتطلب افتراضا تمتعه بقدر كاف من المعرفة لمباشرة اختصاصاته وفق ما يجسد ويحقق صلاحياته كنائب، ليمارس اختصاصاته الأصلية والمرتبطة بالرقابة والتشريع، ومقابلة ومواجهة السلطة التنفيذية³ التي تعتمد في أغلبية توظيفها على المؤهل العلمي، والحقيقة أنه لا يمكن في كثير من الأحيان إلا انتخاب واختيار ذوي الكفاءة العلمية إذا ما أتاحت فرصة مفاضلتهم مع غيرهم، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمجالس الوطنية، التي يفترض فيها غياب التعصب القبلي والجهوي، ويلزم المشرع الانتخابي المصري المترشح للانتخابات مجلس النواب حصوله على شهادة التعليم الأساسي على الأقل⁴، كما تلزم بعض التشريعات العربية الأخرى المترشحين الإمام بالكتابة والقراءة⁵، بينما لا يطلب المشرع الفرنسي هذا الشرط⁶ باعتباره يحقق المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وهو ما يتبناه أيضا المشرعان الجزائري والتونسي، فيعتمدان الشروط القانونية فقط دون الشروط السياسية، المرتبطة بالكفاءة العلمية والنزاهة الأخلاقية والسلوكية⁷، أين تبقى للأحزاب السياسية المهمة الأكبر في ضمانها من خلال وضع قوائم الترشح لمختلف الانتخابات، وتبقى للناخبين مهمة اختيار الأحسن لرفع كفاءة المجالس المنتخبة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

لا يكفي توفر الشخص وتمتعه بمجموعة الشروط الموضوعية للتقدم للترشح للانتخابات التشريعية في كل من الجزائر وتونس، بل لابد من تنظيم عملية الترشح وفق إطارها الشكلي حتى تصان الحقوق المكتسبة لمجموع المترشحين في ظل ضمان مبادئ الترشح العامة، والمرتبطة أساسا بإعلان الترشح وعموميته⁸، فتركس أيضا الشفافية والمساواة والنزاهة المنشودة بين المترشحين، كما أن الشكلية التي تحكم عملية الترشح شبيهة إلى حد ما بتسجيل الناخب في القائمة الانتخابية حتى يتمكن من مباشرة حقه في التصويت، والأمر كذلك للمترشح حتى يتمكن من مباشرة حقه في الترشح⁹.

وإن كان الأمر لا يطرح إشكالا كبيرا بالنسبة لمجلس الأمة الجزائري باعتبار بساطة وحصر العملية الانتخابية الخاصة به ضمن دائرة المنتخبين المحليين، وانعدام شروط شكلية له إلا من خلال إرفاق تصريح الترشح بشهادة تركية من الحزب بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي¹⁰، فالنظام الانتخابي في الدولتين يشترط صبغ هذه الترشيحات تبعا لنظام الاقتراع النسبي على القائمة بالنسبة للغرفة الأولى للبرلمان، وعليه يتوجب توفر جملة من الشروط الشكلية حتى يمكن للمترشح تقديم ملفه كاملا لهذا الاستحقاق، وهي التي ترتبط أساسا بتقديم الترشح ضمن قائمة خاصة للترشح بما فيها ضرورة تكريس مبدأ توسيع تمثيل المرأة أولا، وتوفير قدر من التركيز لهذه القائمة ثانيا.

1 - المادة 107 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - القانون العضوي رقم 02/12 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

3 - موريس ديفريجييه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر مجد، لبنان 2014، ص 111.

4 - المادة 08 من القانون رقم 46 لسنة 2014 المتعلق بمجلس النواب المصري.

5 - على عبد الله العرادي، جدول مقارنة بشأن شرط المؤهل العلمي للترشح للانتخابات البرلمانية في بعض الدول، قسم البحوث والدراسات - إدارة شؤون اللجان والبحوث، مجلس الشورى البحريني، أفريل 2012.

6 - محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة يكل من الجزائر ومصر وفرنسا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005، ص 53.

7 - مسعود شيهوب، إصلاح الجماعات المحلية والإقليمية في الجزائر المسار والاستشراف، الندوة التكوينية المغربية لتكوين المنتخبين وإصلاح الجماعات المحلية في الدول المغاربية-الرهان الاستراتيجي للديمقراطية التشاركية، منظمة من طرف كلية الحقوق والعلم السياسية بجامعة ورقلة يومي 03 و 04 فيفري 2016، الجزائر.

8 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 175.

9 - وائل منذر حسون البياتي، المرجع السابق، ص 56.

10 - المادة 112 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

أولاً: إلزامية تقديم الترشح ضمن نظام القائمة

إن تقديم الترشح للانتخاب للغرفة الأولى للبرلمان في كل من الجزائر وتونس لا يقوم إلا من خلال تشكيل قائمة للمترشحين تضم مجموع الراغبين في الترشح وفق ما يحدده القانون الانتخابي، حيث تقتضي الإجراءات المرتبطة بالانتخابات على هذا المستوى ضبط عملية الترشح من خلال نظام القائمة، والتي يتأثر مضمونها بجملة من الشروط والالتزامات الواجب على المعنيين ضمان تحقيقها فيها، وكذا الإجراءات الخاصة بالحصول عليها.

1. وضع المسألة في الجزائر: طالما اعتمد المشرع الانتخابي الجزائري الإطار الهيكلي للترشح من خلال نظام القائمة في زمن الأحادية الحزبية مثلما يعتمده حالياً في زمن التعددية، فالقانون رقم 08/80 أقر بانتخاب المجلس الشعبي الوطني بناء على قائمة وحيدة يقدمها الحزب آنذاك، وتتضمن عدداً من المترشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها¹، مع اعتماد نمط الأغلبية لكل عضو على حدة، ثم جاء القانون رقم 13/89 الذي أقر أيضاً بنمط الاقتراع على القائمة، مع إمكانية الاقتراع على اسم واحد في دور واحد، وذلك في الدوائر التي تتوفر إلا على مقعد واحد فقط²، كحالة استثنائية³، لكن القانون رقم 06/91 اعتمده أصلاً وأصبح الاقتراع مبني على أساس اسم واحد بالأغلبية في دورين⁴، وجرى وفقاً لهذا النظام الانتخابي التشريعية لسنة 1991⁵.

وفي ظل دستور 1996 أقر الأمر رقم 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات ضبط الترشيحات من خلال تسجيل المترشحين في قوائم تتضمن العدد المطلوب من المقاعد، يضاف إليه 03 مترشحين إضافيين، وهو ما نص عليه القانون العضوي رقم 01/12 أيضاً، ثم القانون العضوي رقم 10/16 أخيراً⁶، وفي الخارج يجب أن تتضمن كل قائمة ترشح عدداً من المترشحين يكون مساوياً لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها، فيقتضي إذن على المعنيين بالترشح ضبط قائمة تستجيب إلى المعايير والإجراءات المنصوص عليه في القانون العضوي والتنظيمات المرتبطة بهذه المسألة، فتقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار، ولا يمكن الجمع بين هذين النمطين، لاعتبارات التزكية المطلوبة، على عكس ما يتبناه المشرع الانتخابي التونسي باحتمالية تضمين قائمة الائتلاف⁷ مترشحين من الأحزاب وآخرين مستقلين⁸، وكذلك المشرع المصري⁹.

إن الإعلان عن الترشح لا بد أن يتجسد في إطاره الهيكلي باحترام الإجراءات المقررة لتشكيل قائمة مترشحين تضمن المعايير الفنية المطلوبة، حيث يتم سحب الاستمارة لدى المصالح المختصة على مستوى الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو الفصائلية حسب الحالة، وذلك بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، ولا يتسلم الممثل القانوني للمعتزمين الترشح هذه الاستمارة إلا بناء على تقديم رسالة تعلن فيها نية المعنيين تكوين قائمة مترشحين لهذا الاستحقاق¹⁰.

لا تتضمن استمارة التصريح بالترشح المستلمة من الإدارة القائمة الخاصة بالمترشحين فقط، إنما تحتوي على مجموعة من العناصر، فهي تقدم في شكل تتضمن استمارة خاصة بإبداء قائمة المترشحين، واستمارة المعلومات الخاصة بكل مترشح، ومطبوعان يتضمنان ترتيب المترشحين الأساسيين

1 - المادة 66 من القانون رقم 08/80 المؤرخ في 1980/10/25 يتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج عدد 44 مؤرخة في 1980/10/28.

2 - المادة 84 من القانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات.

3 - مؤنس زاويدي، الانتخاب والتعددية السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2010، ص 132.

4 - المادة 84 من القانون رقم 13/89 بعد تعديلها بواسطة القانون 06/91 المؤرخ في 1991/04/02 يعدل ويتم القانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 1991/04/03.

5 - مؤنس زاويدي، المرجع السابق، ص 133.

6 - المادة 84 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

7 - تعرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الائتلاف في هذا الصدد بكونه تحالف انتخابي يحتوي على حزبين أو أكثر أو من حزب أو أكثر مع مستقلين، أو من عدة قائمات مستقلة ويقدم إلى الانتخابات تحت تسمية ورمز موحدتين. تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، ص 1055.

8 - الفصل 02 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

9 - المادة 09 من القانون رقم 46 لسنة 2014 المتضمن قانون مجلس النواب.

10 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13/17 المؤرخ في 2017/01/17 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج عدد 03 مؤرخة في 2017/01/18.

والإضافيين¹، ولم تحدد التنظيمات الجهة المكلفة بتسليم هذه الاستثمارات على مستوى الولاية، مثلما هو الشأن بالنسبة لاستمارة الترشح للانتخابات الرئاسية، غير أنه وبالنظر إلى مهام مصالح التقنين والشؤون العامة في الولاية²، فيبدو أنها هي المكلفة بذلك³، ولم تحدد أيضا التنظيمات المواعيد التي يمكن للمعنيين فيها الحصول على هذه الاستثمارات حتى تتقيد الإدارة بها، ولا ينتهك من خلال إطلاقها حق المترشحين في الاستفادة من آجال الترشح وفق ما يحدده القانون، إلا ما تم نشره على الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بمناسبة انتخابات 04 ماي 2017.

يشكل مطبوعا ترتيب المترشحين وثيقة هامة في ملف الترشح للانتخابات البرلمانية، حيث ينسجم هذا الترتيب مع نظام الاقتراع النسبي، الذي تمنح وفقه المقاعد المحصل عليها لكل قائمة، ويخضع وضع الترتيب عادة إلى إرادة الفصيل السياسي معترزم الترشح، سواء كان حرا أم حزبيا، فالقوائم الحرة تتيح الفرصة للمواطنين أصحاب الجاه والنفوذ الأدبي القوي المبني على أساس الانتماء العشائري والقبلي في كثير من جوانبه من تمثيل من يحظون بثقتهم في الدوائر الانتخابية المعنية⁴، أما تلك المنبثقة عن التيارات الحزبية فهي تشكل تنظيما متكيفا مع هذا النظام، فيخضع الترتيب فيه إلى القواعد والإجراءات المعتمدة من طرف الحزب السياسي وفق نظامه الداخلي، وقانونه الأساسي، وإن كانت لا تخلو في الحقيقة من تجاذبات الأموال والجاه هي أيضا في ترتيب قوائمها فعليا.

وتلتزم التشكيلات المعترزمة الترشح طرح قوائمها بما يحقق الشروط الشكلية المطلوبة، خاصة تضمن القائمة عددا مساويا للمقاعد المطلوب شغلها بالإضافة إلى 03 مترشحين إضافيين، وكذا عدم تضمنها مترشحا يعترزم الترشح في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية في نفس الاقتراع⁵، كما يجب أن يلتزم معترزم الترشح وفق نظام القائمة احترام ما تضمنه القانون العضوي رقم 03/12، الذي يشكل الإطار التشريعي والفني الذي تتجسد من خلاله عملية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، حيث يعتبر تحقيق هذا الشرط الشكلي في ظاهره الموضوعي في باطنه ضروريا لقبول ملف الترشح في أي قائمة سواء كانت حزبية أم حرة.

وبالرغم من أن حق الترشح في الجزائر كان ولا يزال مكفولا دستوريا وتشريعيا لكل مواطن تتوفر فيه الشروط المطلوبة مهما كان جنسه، فقد جاءت أحكام القانون العضوي سالف الذكر كآلية قانونية وإجرائية لتعزيز نسب تمثيل المرأة في الغرفة الأولى من البرلمان دون الثانية⁶، وهذا ما أكده رأي المجلس الدستوري بمناسبة فحص مطابقة هذا القانون العضوي للدستور⁷، أين ذكر بأن مضمون هذا القانون العضوي إنما جاء في سبيل تطبيق مقتضيات الدستور بضرورة إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، وأن مبدأ المساواة لا يتعارض مع إقرار المشرع تحديد نسب مختلفة لمواطنين موجودين في أوضاع مختلفة⁸. كما أكد أن المؤسس الدستوري لا يهدف إلى مجرد تسجيل المرأة في القوائم الانتخابية فقط إنما يسعى هو والمشرع على ضمان تمثيلها في المجالس المنتخبة من خلال ملائمة ترتيبها في هذه القوائم وفق ما يتطلبه نظام الاقتراع المعتمد، وأن النسب المنصوص عليها لا تقيد حق المرأة بنسبة محددة في الترشح إنما تضمن حدا أدنى لممارسة هذا الحق، وهي ذات المبادئ التي رسخها التعديل الدستوري لسنة 2016.

- 1 - المادة 02 القرار المؤرخ في 2017/01/30 يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج عدد 06 مؤرخة في 2017/02/05.
- 2 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 265/95 مؤرخ في 1995/09/06 يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 1995/09/10.
- 3 - محند اسلاسل، المرجع السابق، ص 46.
- 4 - محمد بركات، المرجع السابق، ص 17.
- 5 - المادة 97 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 6 - التهميش رقم 01 من مؤلف سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ... السلطة التشريعية والمراقبة، مرجع سابق، ص 08.
- 7 - رأي رقم 05/ر. م. د. 11 مؤرخ في 2011/11/22 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج ج العدد الأول مؤرخة في 2012/01/14.
- 8 - محمد الطيب دهمي، تمثيل المرأة في البرلمان - دراسة قانونية لنظام الكوتا -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2015، ص 104.

لطالما شهد الواقع الجزائري مقاومة اجتماعية لولوج المرأة الحقل السياسي من خلال عزوفها اختياريًا أو إجباريًا عن ممارسة حق الترشح للمجالس المنتخبة¹، بالرغم من غياب أي سند قانوني لهذا العزوف، بل بالعكس، فالمادة 07 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة² تلزم الدول باتخاذ التدابير المناسبة من أجل تحقيق المشاركة الفعلية للمرأة في المجال السياسي، كما أنه لم يُنظم أبدا الإطار الدستوري والقانوني للترشح على أساس اللامساواة أو تفضيل الرجل على المرأة في هذا الإطار، إنما كانت الفجوة موجودة بين الإطار النظري والواقع الممارساتي لهذا الأمر، وهذا بالرغم من وجود بعض الحالات للترشح لرئاسة الجمهورية، كل هذا جعل المؤسس الدستوري يتدخل سنة 2008 ليقر إرادة الدولة لترقية الحقوق السياسية للمرأة ومنها حق الترشح³، ثم يتدخل المشرع ليحدد كليات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة⁴، وتكون نسب وجود المرأة ضمن قوائم المترشحين سواء الحزبية أو الحرة في المجلس الشعبي الوطني على النحو التالي⁵:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04،
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05،
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14،
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32،
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

وبالرغم من الغموض الذي اكتنف تطبيق مضمون المادتين 02 و 03 من القانون العضوي رقم 03/12 خاصة في ظل انعدام إلزامية حصول المرأة على مراتب متقدمة في القوائم باعتبار أن نظام الاقتراع يخدم رؤوس القوائم أكثر للفوز بالمقاعد، إلا أن اجتماع وزارة الداخلية والجماعات المحلية مع وزارة العدل بمناسبة الانتخابات التشريعية ماي 2012 حدد إطارا قانونيا بسيطا لتطبيق هذه القواعد⁶، وتم إعداد برنامج إلكتروني على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية لاحتساب عدد المقاعد التي تشغلها المرأة بالنسبة لعدد المقاعد المحصل عليها لكل قائمة⁷. ولقد شكل وفق هذا الإطار انتخاب المجلس الشعبي الوطني في ماي 2012 منعرجا حاسما وتاريخيا لتمثيل المرأة الجزائرية في الغرفة الأولى للبرلمان بتربعها على 146 مقعدا من أصل 462، بما يمثل نسبة 31.6% من عدد أعضاء المجلس⁸، بينما تراجعت هذه النسبة في انتخابات 2017 لتمثل 25.76% بـ 119 مقعدا فقط.

2. وضع المسألة في تونس: أصدرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، وحددت وفقه الإطار الهيكلي والتنظيمي الذي يتوجب على معترمي الترشح أن يقدموا مطالبهم للترشح بناء عليه، وهو ينسجم مع ما تضمنه القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتضمن قانون الانتخابات والاستفتاء، من خلال تبني الاقتراع النسبي على القائمة⁹، لكنها أولت الشروط المتعلقة بالقائمة اهتماما كبيرا خاصة في شقها الشكلي، حيث عدد هذا القرار مجموع التنصيصات الواجب توفرها في كل قائمة أصلية أو تكميلية.

1 - سليمة مسراتي، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، العدد 08، موزعة في نوفمبر 2012، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 206.

2 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، متاحة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b022.html>. شوهد يوم 2016/01/03.

3 - المادة 31 مكرر من دستور الجزائر لسنة 1996، والتي أقرها التعديل الدستوري سنة 2008، ثم أصبحت المادة 35 بناء على التعديل الدستوري لسنة 2016.

4 - القانون العضوي رقم 03/12 مؤرخ في 2012/01/12 يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج ج العدد الأول موزعة في 2012/01/14.

5 - المادة 02 من القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

6 - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 205.

7 - عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، أ/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013، ص 92.

8 - Belkacem Benzenine, « Les femmes algériennes au Parlement : la question des quotas à l'épreuve des réformes politiques », *Égypte/Monde arabe*, Troisième série, 10 | 2013, mis en ligne le 11 février 2014, consulté le 10 mars 2016. URL : <http://ema.revues.org/3196>.

9 - الفصل 107 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

كان المشرع الانتخابي التونسي يتبنى نظام الاقتراع على القوائم وبالأغلبية في دورة واحدة منذ الاستقلال إلى حدود انتخابات 1994، ثم تبني بعد ذلك نظاما مختلطا¹ لكنه يعتمد دائما على نظام القائمة²، وحتى قبل التحول الذي شهدته تونس سنة 2011، كان انتخاب أعضاء مجلس النواب يتم في دورة واحدة بالاقتراع على القوائم³، وبالأغلبية⁴، ثم تم إدخال نظام فريد من نوعه يجمع بين الأغلبية والنسبية لاحقاً⁵، لكن بقي الاعتماد على نظام القائمة حتى في انتخاب المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011، لكنه بنمط الاقتراع النسبي⁶، ليعتمد أيضا في الانتخابات التشريعية المؤرخة في 2014/10/26. إذن وبالعودة إلى الشروط الواجب توفرها في قوائم الترشح للانتخابات مجلس نواب الشعب، فيشترط فيها سواء كانت حزبية أو ائتلافية أو مستقلة ما يلي⁷:

● أن تتضمن قائمة أصلية وقائمة تكميلية، فيكون عدد المترشحين في القائمة الأصلية مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية، وألا يقل عدد المترشحين في القائمة التكميلية عن اثنين ولا يزيد في كل الحالات عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، وهو ما اقترب المشرع الجزائري من تبنيه إلى حد كبير بإلزامية إضافة 03 مترشحين للقائمة الأصلية، باعتبار تجاوز حالات الفراغ إذا ما طرأ أمر ما للمترشحين الأصليين، كما أن هذا الأمر أيضا لا يتقل كاهل التيارات السياسية المشاركة بتقديم عدد كبير من المترشحين خاصة القوائم المستقلة أو الأحرار التي لا تملك عادة العدد الكافي من المترشحين بالنظر إلى غياب التنظيم النضالي المرتبط بالأحزاب السياسية في الغالب.

● ألا تمثل حزبا أو ائتلافا سبق أن تقدم بمطلب ترشح في نفس الدائرة الانتخابية، وهو أمر منطقي جدا وبديهي، باعتبار أن الفرصة واحدة للفصيل السياسي في الدائرة الانتخابية، كذلك هو ما تبناه المشرع الجزائري بالرغم من عدم النص عليه صراحة غير أنه يمكن أن يفهم من خلال ما تضمنه القانون، وبالتالي يجب أخذ هذه النقطة بعين الاعتبار بتوضيحها أكثر في الجزائر.

● أن تقدم القائمة على أساس التناسف بين النساء والرجال⁸، في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر، وهو مبدأ دستوري⁹، يرتبط بضرورة إقحام المرأة في المجال السياسي كما رأينا مع المؤسس والمشرع الجزائري في ذات الإطار، فقد أبعدت المرأة التونسية من ممارسة هذا الحق في انتخابات المجلس التأسيسي سنة 1956، أين كان الترشح حكرا على الرجال فقط¹⁰، لكنها دخلت المجال السياسي ناخبة ومترشحة ابتداء من 1957¹¹، ليقر دستور 1959 حقها في الممارسة السياسية، أين وضحت المجلة الانتخابية تساوي الرجل والمرأة في الانتخاب والترشح¹²، غير أن حضورها في مجلس النواب ظل محتشما، بالرغم من بروزها على المستوى الحزبي، وقد انتقلت نسبة الحضور النسوي في مجلس النواب من 05% سنة 1989 إلى حوالي 27% سنة 2009، ثم 12% في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي¹³ سنة 2011، ثم حوالي 33% في مجلس نواب الشعب المنتخب سنة 2014¹⁴، حيث ترشحت 4495 امرأة من بين 9549 مترشح في هذه الانتخابات¹⁵.

1 - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 405.

2 - مصطفى بن جعفر، الانتخابات في تونس، ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، بيروت يومي 12-13 مارس 2008، ص 07.

3 - الفصل 88 من القانون عدد 25 لسنة 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية التونسية.

4 - الفصل 105 من القانون عدد 25 لسنة 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية التونسية.

5 - مصطفى بن جعفر، المرجع السابق، ص 07.

6 - هادي طرابلسي، حول تطبيق نظام التمثيل النسبي في تونس، دراسة معيارية لنظام انتخابات المجلس الوطني التأسيسي - تونس 2011 - ودراسة مقارنة لمختلف الصيغ، ص 05.

7 - الفصل 04 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

8 - الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

9 - الفصلين 34، 46 من دستور تونس لسنة 2014.

10 - منعم برهومي، المرجع السابق، ص 68.

11 - عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفتار الساسة والقانون، عدد خاص افريل 2011، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 275.

12 - عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص 283.

13 - نعيمة سميحة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2010/2011، ص 74.

14 - موقع مجلس نواب الشعب التونسي: http://www.arp.tn/site/main/AR/docs/composition/compos_s.jsp. شوهده يوم 2016/01/12.

15 - تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، ص 1063.

- أن تقدم القائمة على أساس التناوب بين الرجال والنساء¹ داخل القائمة الأصلية والقائمة التكميلية، مع مراعاة ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر، فلا يكفي تدوين اسم المرأة في القوائم مناصفة مع الرجال، إنما لا بد أن تتقدم في ترتيب القوائم المترشحة حتى تشملها الفرصة في الحصول على العضوية في المجلس، وهذا ما يؤمنه مبدأ التناوب في ترتيب القوائم المترشحة.
- ألا تضم مترشحا سبق أن ترشح في قائمة أخرى أو في دائرة انتخابية أخرى، وهو ما تبناه المشرع الجزائري أيضا، كما يمنع انتماء عدة قائمات لحزب واحد أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية².
- ومن باب الدفع بتشبيب القوائم المترشحة، اشترطت الهيئة وجود مترشح واحد أو مترشحة على الأقل لا يزيد سنه عن 35 سنة ضمن الأربع الأوائل في القائمة التي تتضمن أو تفوق 04 مقاعد، لأجل الحصول على قيمة التمويل العمومي كاملة، وإلا ستحرم من نصفها إذا ما لم يتحقق هذا شرط³، وبذلك بلغ عدد المترشحين من هذه الشريحة في انتخابات 2014 حوالي 4337 أي بمعدل 45.41%⁴.
- كما تولي الهيئة بالغ الاهتمام لتسمية ورمز القائمة المترشحة، بوجود توفر الشروط التالية⁵:
- ألا تكون تسمية أو رمز القائمة المترشحة مطابقة لتسمية أو رمز حزب مكون قانونا قبل فتح باب الترشيحات، إلا إذا كانت القائمة تمثل ذلك الحزب، وألا تكون التسمية أو الرمز مطابقة لتسمية أو رمز قائمة أخرى سبق أن تقدمت بمطلب ترشح في نفس الدائرة الانتخابية، أو في الولايات التي تنقسم إلى أكثر من دائرة انتخابية، أو في الدوائر الانتخابية الكبرى في تونس، بينما أغفل ذلك في القوائم المترشحة في الخارج، كما أغفل استعمال تسميات أو رموز استعملت من طرف تشكيلات سياسية محددة في استحقاقات انتخابية سابقة قد تستعمل من أجل الدعاية الانتخابية⁶.
- ألا تتشابه تسمية أو رمز أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية نفسها بشكل يؤدي إلى إرباك الناخب، ولا يعد من قبيل الإرباك استعمال قائمة حزبية لتسمية أو رمز حزبها المكون قانونا قبل بدء الترشيحات، وألا يكون رمز القائمة هو علم الجمهورية التونسية أو شعارها، وألا تكون التسمية أو الرمز مخالفة للنظام العام أو تتضمن دعوة إلى الكراهية أو العنف أو التعصب أو التمييز، وألا يتجاوز عدد الكلمات المعتمدة في التسمية خمس كلمات دون احتساب كلمة " قائمة " وحروف الجر والعطف.
- وفي ذات الإطار وضعت الهيئة هيكلًا تنظيميًا على مستوى موقعها الإلكتروني، يتضمن بالتفصيل الخصائص الفنية لرموز القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية⁷، وهو ما غفل عنه المشرع والمنظم الجزائري الذي تطرق إلى تسمية القوائم المترشحة من خلال إلزاميته إظهارها فقط ضمن البيانات المطلوبة في استمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين⁸، واستمارة المعلومات الفردية⁹، بينما غاب الرمز، بالرغم من النص عليه في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية¹⁰.

ثانيا: تزكية القوائم المترشحة

إن تركيبة البرلمان في كل من الجزائر وتونس تشمل العديد من التشكيلات السياسية غالبا، ومرد ذلك يرتبط أساسا بنمط الاقتراع النسبي على القائمة المقرر للانتخابات الغرفة الأولى، فالترشح وفق هذا المنطلق مضمون لكل من قدم قائمة تتوفر فيها شروط الترشح الموضوعية والشكلية، إذ ترتبط هذه الأخيرة بالإضافة إلى نظام القائمة، إلى نظام آخر يتعلق بالتركية، والتي تظهر حاليا لدى المشرع

1 - الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
2 - الفصل 22 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
3 - الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
4 - تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، ص 1063.
5 - الفصل 05 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.
6 - كأن تستعمل تسميات أو رموز حزب التجمع الدستوري التونسي المحظور، أو غيره من التشكيلات السابقة، بالرغم من أن السلطة التقديرية تبقى للهيئة لدى فحصها القوائم المترشحة.
7 - مطبوعة تتضمن الخصائص الفنية لرموز القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية، متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة.
8 - المادة 03 من قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 2017/01/30 يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
9 - المادة 04 من قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 2017/01/30 يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.
10 - المادة 06 من القانون العضوي رقم 04/12 يتعلق بالأحزاب السياسية.

الانتخابي الجزائري دون التونسي، والمحددة وفق نمطين اثنين، أحدهما يرتبط بتزكية حزب أو عدة أحزاب سياسية وفق مكانته السياسية، والآخر يتطلب تزكية ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.¹ لا يفرق المشرع الانتخابي التونسي حاليا بين قائمة حزبية أو ائتلافية أو مستقلة في مسألة التزكية، فهو لا يطلبها بتاتا، وإن كان يؤكد على إظهار وتوضيح القوائم الحزبية والائتلافية عند ترسيم هذه القوائم¹، بل هو يفتح المجال للناخبين للاختيار دون تقييد ممارسة هذا الحق بأي نوع من التزكيات، عكس ما كان يعتمده خلال مرحلة سابقة بطلب تزكية كل مترشح من طرف 75 مواطن في الدائرة الانتخابية المعنية²، وسرعان ما تخلى عن هذه التزكية فأصبح الترشح مطلقا دون تقييد، وأسقط الفصل المتعلق بالتزكية في ترشيحات الانتخابات التشريعية من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 أثناء مناقشته من طرف المجلس الوطني التأسيسي بحجة عدم دستوريته³.

أما في الجزائر فلقد مرت عملية تزكية القوائم المترشحة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني بعدة مراحل، فبعدما كانت إرادة الترشح كلها بيد الحزب الواحد في زمن الأحادية، شهدت المسألة تعديلا جوهريا في زمن التعددية، وتبنى المشرع الانتخابي ضرورة الموافقة الصريحة على قائمة الترشح للانتخابات التشريعية من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي، وإذا لم تتم هذه الموافقة يتوجب على المترشح تدعيم ترشحه بنسبة 10% على الأقل من منتخبي الدائرة الانتخابية المعنية، أو 500 ناخب من هذه الدائرة⁴، مع إعفاء النواب الممارسين من هذا الشرط، وهو ما جعل المجلس الدستوري يقر بعدم دستورية هذه الفقرة من القانون، باعتبارها تمس بمبدأ المساواة بين المترشحين في الحقوق والواجبات⁵، وعدل بعد ذلك هذا الشرط ليتخلى على دعم المنتخبين، ويرتبط فقط بتوقيع 500 ناخب لكل مترشح للدائرة الانتخابية المعنية عندما يتعلق الأمر بالقوائم الحرة⁶، وبصدور دستور 1996 وتبني النظام الحزبي في إطاره الشكلي والموضوعي الأصيل، اشترط الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على القوائم المترشحة إما التقدم تحت رعاية حزب أو أكثر، أو التقدم في شكل قائمة مترشحين أحرار حيث يجب دعم هذه الأخيرة بتوقيع 400 ناخب على الأقل من الدائرة الانتخابية المعنية لكل مقعد مطلوب شغله⁷.

لقد شهد تعديل قانون الانتخابات الجزائري سنة 2007 والصادر بواسطة القانون العضوي رقم 08/07 إطارا جديدا لنظام التزكية، فأفرز هذا النظام غريبة صارمة لقوائم الأحزاب القابلة لتقديم قوائم مترشحة في الانتخابات دون اللجوء إلى جمع توقيعات الناخبين، وعددها 09 بتطبيق النظام الجديد⁸، وجاء في تعديل المادة 109 من الأمر رقم 07/97 بمصطلح التزكية المرتبط بنتائج الأحزاب السياسية في الانتخابات التشريعية الثلاثة السابقة، فلا تخضع لجمع التوقيعات القوائم المقدمة من طرف الأحزاب التي حصلت على أكثر من 04% من الأصوات المعبر عنها، في 25 ولاية على الأقل، على ألا يقل عدد الأصوات المحصل عليها في كل ولاية عن 2000 صوت، كما لا تخضع لجمع التوقيعات الأحزاب التي تتوفر على 600 منتخب على الأقل في مجالس شعبية وطنية وبلدية ومحلية موزعة على 25 ولاية على الأقل، على ألا يقل عدد المنتخبين في كل ولاية عن 20 منتخبا.

أما القوائم التي يدعمها الحزب الذي لم يتحصل على النتائج المطلوبة، أو يدعمها حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو قائمة تتضمن مترشحين أحرارا، فيتوجب عليها دعم الترشح بتوقيعات 03% على الأقل من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية، والتي يجب أن تكون

1 - المطات 03، 10، 11 من الفصل 08 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

2 - مصطفى بن جعفر، المرجع السابق، ص 07.

3 - لقد نص الفصل 23 من مشروع القانون الانتخابي على إلزام كل القوائم بالتزكية من طرف الناخبين بنسب متفاوتة حسب عدد سكان الدوائر الانتخابية. وكان سبب إدراج نظام التزكية هو عدم جدية الكثير من القوائم المترشحة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011، أين تدافعت هذه القوائم من أجل الحصول على الدعم العمومي، مما أدى إلى تعقيد ورقة الانتخاب وعدم وضوحها، مقترح مشروع القانون الانتخابي متاح على الرابط: http://majles.marsad.tn/loi_electorale/page_loi_electorale_texte. شوهد يوم 2016/02/03.

4 - المادة 91 من القانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات.

5 - قرار المجلس الدستوري رقم 1 - ق.ق - م د - مؤرخ في 1989/08/20 يتعلق بقانون الانتخابات.

6 - المادة 91 من القانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/91.

7 - المادة 109 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.

8 - سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 136.

موزعة على 50%+01 من عدد البلديات المشكلة للولاية، على ألا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن 03% من عدد الناخبين المسجلين في البلدية¹.

لقد جاء في رأي المجلس الدستوري بمناسبة مراقبته مطابقة القانون العضوي رقم 08/07 المتضمن تعديل الأمر رقم 07/97 ما يلي: "واعتبارا بالنتيجة، فإن المشرع حين ألزم القوائم الحرة بشرط إضافي عما أقره لقوائم الأحزاب السياسية يكون قد أدخل بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور، ووضع عقبة تحول دون ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية خلافا لما تقتضيه المادة 31 من الدستور"²، وهو ما فيه إقرار واضح من المجلس بأن الإلزام بجمع التوقيعات إنما يهدر المبدأ الدستوري المرتبط بالمساواة، فهو تقييد لممارسة حق الترشح إذن، وإن كان الأصل فيه طلب الجدية وعدم خضوعه للهوائية³، لكن هذا التعديل جاء بعد الانتخابات التشريعية لسنة 2007، فلم يتم تطبيق هذه القواعد المعقدة في التزكية، بل حتى إنها لم تصدر بشأنها التنظيمات الموضحة لتطبيقها، وإنما صدرت تلك المتعلقة بالتزكية على مستوى الانتخابات المحلية فقط، والتي تشابهت بتلك المطلوبة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني⁴.

لقد شكل صدور القانون العضوي رقم 01/12 إطارا تنظيميا جديدا لمسألة التزكية، حيث تزامن تطبيقه بمناسبة انتخابات المجلس الشعبي الوطني في ماي 2012، وهو ما أعفى التشكيلات السياسية الحزبية والمستقلة من تطبيق شروط التزكية الصارمة المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 08/07، وتمسك المشرع الانتخابي في إطار القانون العضوي الجديد بإلزام قوائم المترشحين الأحرار فقط بجمع التوقيعات وفق النصاب المقدر بـ 400 توقيع لكل مقعد مطلوب شغله في الدائرة الانتخابية المعنية⁵. حيث تجمع كل قائمة ما مقداره 400 × عدد المقاعد المطلوبة في الدائرة الانتخابية المعنية⁶.

غير أنه بصدور القانون العضوي رقم 10/16 أعيد النظر ثانية في عمليات التزكية، فبالإضافة إلى الأنماط المحددة سابقا وفق بعض التعديلات، أضيف نمط آخر من التزكية، وهي من خلال دعم القائمة من طرف الأحزاب التي تتوفر على 10 منتخبين في الدائرة الانتخابية المعنية، وعلى كل فالتزكية جاءت وفق ما يلي⁷:

- تزكية من طرف الأحزاب التي تحصلت من خلال الانتخابات التشريعية السابقة على نسبة 04% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية، وتظهر في هذا الخصوص إمكانية الاستعانة بالتحالفات الحزبية على مستوى كل دائرة انتخابية لضمان هذه النسبة.
- تزكية من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المعنية، وتفيد العبارة جميع المنتخبين سواء كانوا وطنيين أم محليين، للحزب المعني، مع التأكيد على إمكانية التحالفات أيضا لضمان هذه العتبة، وهو المخرج المستحدث وفق نظام الانتخابات الجديد، والأكثر بساطة في ضمانه من سابقه، إذ يمكن أن يعبر عن تواجد الحزب في تلك الدائرة الانتخابية، غير أنه بالمقابل قد يؤثر على تساوي المراكز القانونية للمنتخبين، و يؤثر على المساواة بين الأحزاب في هذا الإطار.
- وفي حال لم يتم تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي يتوفر على الشرطين السابقين، أو بخصوص أحزاب سياسية تشارك أول مرة، أو بخصوص قوائم أحرار، فالتزكية تكون وفق نصاب جديد أيضا، وهو جمع توقيعات بعدد 250 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية لكل مقعد يطلب شغله.

1 - المادة 109 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/07 المؤرخ في 2007/07/28، ج ر ج عدد 48 مؤرخة في 2007/08/29.

2 - رأي رقم 02 / ر. م / 07 مؤرخ في 23 / 07 / 2007، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج ر ج عدد 48 مؤرخة في 2007/08/29.

3 - شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 335.

4 - سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 140.

5 - المادة 92 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.

6 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ...، السلطة التشريعية والمراقبة، مرجع سابق، ص 09.

7 - المادة 94 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

• أما بخصوص قوائم الترشح في الخارج، فتكون تحت رعاية حزب سياسي بغض النظر عن النسبة المحصلة في الانتخابات التشريعية الأخيرة، وإذا كانت قوائم أحرار، فتقدم عددا من التوقعات يساوي 200 توقيع لكل مقعد يطلب شغله، من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

إذن لقد شهدت عملية التزكية تعديلات جوهرية مست بأحقية الأحزاب في تقديم قوائم ما لم تكن تحصلت على النسبة المطلوبة في الانتخابات التشريعية الأخيرة، أو تحوز 10 منتخبيين على الأقل في الدائرة الانتخابية المعنية، إذ تساوت في ذلك مع القوائم المستقلة في تقديم التوقعات المطلوبة والتي شهدت انقاصا معتبرا في عددها عن كل مقعد.

وتخضع عملية جمع التوقعات لمجموعة من الضوابط والإجراءات، شبيهة إلى حد ما بتلك المطلوبة في الانتخابات الرئاسية، حيث يمكن أن تسحب بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستمارات المخصصة لاكتتاب التوقعات الفردية حسب الحالة لدى المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية¹، ويتم ذلك من طرف ممثل المعترمين الترشح المخول قانونا بناء على رسالة تعلن فيها نية تكوين ملف الترشح، وتحدد المميزات التقنية لهذه الاستمارة من خلال قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية²، وفق النموذج المقرر لها من خلال الملحق التابع لهذا القرار.

يستوجب جمع التوقعات لقوائم المترشحين الأحرار توقيع الاستمارات خطيا مع وضع البصمة، ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي، ويجب أن تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقاتهم التعريفية الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى، وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية³، مع التعهد الشرفي بأن هذا التوقيع لم يعط إلا لقائمة مترشحين واحدة، وذلك تحت طائلة إلغاء التوقيع مع تعريض صاحبه للعقوبات المقررة في هذا الإطار، ويبقى دور الإدارة في هذه العملية يشكل نقطة استفهام كبيرة خاصة لما يندم الإطار المفيد لها في وضع هذه الاستمارات بالشكل الكافي والتاريخ المحدد في متناول القوائم المعنية.

تقدم الاستمارات المستوفاة شروط التوقيع إلى رئيس اللجنة الانتخابية⁴ في الدائرة الانتخابية ليتولى مراقبة التوقعات والتأكد من صحتها، ويعد محضرا بذلك، وتبلغ فوراً نسخة من محضر مراقبة التوقعات إلى ممثل القائمة المخول قانوناً⁵، ولم يحدد القانون العضوي نسبة معينة للفحص مثلما دأب عليه سابقاً⁶، ما يفيد خضوع الاستمارات كلية للمراقبة⁷، كما لم يبين اللجنة الانتخابية أو الجهة التي تتولى فحص التوقعات في الخارج، بالرغم من أن اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج⁸ تباشر نفس المهام المنوطة باللجنة الانتخابية الولائية، كما لم يتطرق ذات القانون العضوي ولا التنظيم إلى مصير الاستمارات الملغية، ومدى إمكانية تغييرها، في الأجل المحددة.

المطلب الثاني: إجراءات الترشح ومنازعاته

يتبنى كل من المؤسس الدستوري الجزائري⁹، والتونسي¹⁰ مبدأ الفصل بين السلطات ضمن طيات دستوره، باعتباره أحد المبادئ الأساسية لتنظيم الدولة، ضمن نطاق الفصل العضوي والوظيفي للسلطات، على الأقل بناء على التفسير القانوني التقليدي للمبدأ¹¹، فيرتبط الفصل العضوي أساساً بالاستقلالية في

1 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14/17 مؤرخ في 17/01/2017 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج عدد 03 مؤرخة في 18/01/2017.

2 - القرار المؤرخ في 30/01/2017 يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج عدد 06 مؤرخة في 05/02/2017.

3 - المادة 94 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

4 - تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 154 من القانون العضوي رقم 10/16 من 03 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وتجتمع في المجلس القضائي للولاية.

5 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 14/17 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

6 - كان فحص التوقعات يشمل عينة فقط بنسبة 05% من مجموع التوقعات المقدمة في الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.

7 - سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 145.

8 - المادة 163 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

9 - المادة 15 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

10 - توطئة الدستور التونسي لسنة 2014.

11 - محمد ياهو، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 07.

تشكيل هيئات كل سلطة، فيظهر استقلال البرلمان من خلال استقلال تشكيلته العضوية أولاً، والمرتبطة أساساً بالعملية الانتخابية، عندما يتعلق الأمر بالغرفة الأولى في الدولتين، وبالانتخاب والتعيين للغرفة الثانية في الجزائر، ومدى تدخل باقي السلطات فيها، خاصة في الشق الإجرائي، والذي يتجسد في العلاقة بين المترشح والهيئة المختصة باستقبال ملفات الترشح ومعالجتها.

إن استيفاء القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية في كل من الجزائر وتونس لمجموع الشروط الموضوعية والشكلية يمكنها من مباشرة ما يقرره القانون الانتخابي والتنظيم المتصل به من إجراءات من أجل المشاركة في الاستحقاق الانتخابي، فعملية الترشح تتطلب صب تلك الشروط في قالب إجرائي محدد يرتبط بمجموع المراحل التي تضمن الشفافية والنزاهة المفترضة في العملية الانتخابية برمتها، والتي تبدأ من خلال العمليات التحضيرية المتصلة باستيفاء الوثائق المطلوبة في المواعيد والأجال المحددة، ووفق الإطار القانوني الذي يضمن ممارسة هذا الحق من خلال توفير الرقابة اللازمة على هذه العملية في شكلها الإداري أم القضائي.

وباعتبار الأهمية البالغة التي تشكلها إجراءات الترشح كإحدى أهم المراحل في العملية الانتخابية، لكونها الغربال الابتدائي لملفات ومطالب الترشح للانتخابات التشريعية، فكان لزاماً حمايتها بالضمانات الكافية حال كل نزاع يتعلق بها، فالدستوران الجزائري والتونسي يقران كلاهما بضرورة إحاطة العملية الانتخابية بالشفافية والحياد والنزاهة المطلوبة²، وضرورة توفير الغطاء المناسب لحماية ممارسة الحق في الترشح في إطار المساواة باعتباره أحد الحقوق السياسية الهامة للفرد في دولته من جهة، ومن جهة أخرى فإن نزاهة الانتخابات وشرعية نتائجها ومن خلالها شرعية الهيئة المنتخبة عبرها تنبع أيضاً من مدى كفاءة ممارسة هذا الحق وضمان استرجاعه متى أهدر أو صودر³.

لا مرأ أن عملية الترشح تبدأ بسحب استمارات الترشح وتنتهي بقبول الترشح أو رفضه⁴، مما يستوجب تناول هذا المطلب التطرق إلى الإجراءات المتعلقة بعملية الترشح للغرفة الأولى للبرلمان في الجزائر وتونس، وكذا تلك المتعلقة بالغرفة الثانية أو مجلس الأمة الجزائري في الفرع الأول، ثم الخوض في المنازعات المرتبطة بهذه العملية في الدولتين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات الترشح

إن تجسيد الإطار النهائي للترشح للانتخابات التشريعية في الجزائر وتونس يرتبط أساساً بالآليات القانونية المتصلة به من خلال توفر شروط الترشح الموضوعية في عناصر القوائم المترشحة، واحترام المراحل والإجراءات المتسلسلة لأجل ضبط الترشح في شكله الصحيح، وبما أن المؤسس الدستوري الجزائري يتبنى ازدواجية المؤسسة التشريعية على عكس نظيره التونسي، فسننتظر في هذا العنصر إلى الإجراءات المتعلقة بعملية الترشح للغرفة الأولى للبرلمان في الجزائر وتونس أولاً، ثم نرجع بعد ذلك على هذه الإجراءات عندما يتعلق الأمر بالترشح لمجلس الأمة الجزائري ثانياً.

أولاً: إجراءات الترشح للغرفة الأولى للبرلمان

تظهر إجراءات الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني الجزائري ومجلس نواب الشعب التونسي من خلال المراحل المتتالية التي يجب على المترشح تتبعها منذ الإعلان عن الترشح حتى البت في الترشيحات من طرف الهيئة المكلفة بذلك، ويمكننا تحديد ثلاث مراحل أساسية في هذه العملية، وهي الإعلان أو التصريح عن الترشح، وتكوين ملف أو مطلب الترشح، ثم إيداع الملف لدى الهيئة المكلفة بالاستلام وفق المواعيد المحددة، وأخيراً معالجة الملف والبت في الترشيحات.

1. التصريح بالترشح وتكوين الملف: باقتراب موعد الانتخابات النيابية تتهيأ التشكيلات السياسية لدخول هذا الاستحقاق، وتحديد مترشحيها وفق الإطار الذي تحدده قياداتها وأصحاب الشأن فيها، غير أننا سنتناول في هذا العنصر الإطار الإجرائي المتصل بعملية التصريح بالترشح وتكوين ملف الترشح وفق ما تحدده القوانين والتنظيمات المتعلقة بذلك في التشريعين الجزائري والتونسي.

1 - تريعة نواره، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012/2011، ص 09.

2 - المادة 193 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016. الفصل 126 من دستور تونس لسنة 2014.

3 - سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 08.

4 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 209.

أ. **وضع المسألة في الجزائر:** تجري انتخابات المجلس الشعبي الوطني في ظرف 03 أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية¹، فتقدم الترشيحات قبل 60 يوما من تاريخ الاقتراع²، وتستدعى الهيئة الانتخابية بواسطة مرسوم رئاسي في غضون 03 أشهر من تاريخ الانتخاب³، وبمجرد نشر هذا المرسوم تسحب استمارة التصريح بالترشح من الإدارة، والتي تتمثل في مصالح الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، ويقتضي مبدأ إلزامية إعلان الترشح⁴ أن تسحب هذه الاستمارة بناء على تقدم ممثل المترشحين المعترزمين الترشح المخول قانونا برسالة تعلن فيها نية الترشح وتكوين قائمة مترشحة، وتعد إثر ذلك استمارة التصريح بالترشح في نموذج موحد، مجموعة من العناصر كالتالي:

• **استمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين⁵:** تقدم في شكل حافظة ملف، وهي تتضمن باللغة العربية في الورقة الأولى البيانات المرتبطة بالدائرة الانتخابية، تسمية قائمة المترشحين⁶، الانتماء السياسي للقائمة، اسم مودع الملف ولقبه، ترتيب مودع الملف في القائمة، تاريخ الإيداع وساعته، توقيع مودع الملف، توقيع وختم الإدارة، وفي الورقة الثانية قائمة الوثائق المطلوبة في ملف⁷.

• **استمارة المعلومات الخاصة بكل مترشح⁸:** تكون في شكل ورقة مزدوجة، وهي تتضمن في داخلها ورقتين، وتبين باللغة العربية المعلومات المطلوبة بالمترشح في الورقة الأولى، وفي الورقة الثانية إطار خاص للإدارة يبين قبول الترشح أو رفضه المعلل قانونا.

• **مطبوعان يتضمنان ترتيب المترشحين:** أحدهما للقائمة الأساسية والآخر للاحتياطية، يبين كل مطبوع اسم ولقب المترشح باللغة العربية وبالحروف اللاتينية، تاريخ ميلاده ومكانه، الجنس، العنوان الشخصي، التوقيع⁹.

ب. **وضع المسألة في تونس:** كذلك يتم استدعاء الهيئة الانتخابية التونسية بقرار رئاسي قبل 03 أشهر من موعد الاقتراع¹⁰، لكن ضبط موعد تقديم الترشيحات يبقى بيد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات باعتبارها المختصة بذلك، ويتم إعلان الترشح ذاتيا من خلال تكوين ملف الترشح مع الحصول على مطبوعة مطلب الترشح التي تعدها الهيئة من خلال موقعها الإلكتروني¹¹، وذلك على عكس ما يقره التشريع الجزائري بتقديم رسالة إلى الهيئات المختصة (الإدارة) للحصول على استمارة التصريح بالترشح، ويكون مطلب الترشح في نظيرين وفق هذه المطبوعة، تتضمن وجوبا التوصيات المطلوبة¹²، كما يرفق وجوبا مطلب الترشح بملف يتكون من الوثائق الضرورية¹³.

ويتوجب الإشارة إلى أنه بالنسبة للانتخابات التشريعية المؤرخة في 2014/10/26، كان يجب أن يُرفق أعضاء القوائم المترشحة للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي التي لم تتحصل على 03% على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية والتي تسلمت القسط الثاني من منحة التمويل العمومي وصلاً أو شهادة مُسلمة من وزارة المالية تثبت إرجاعه¹⁴.

1 - المادة 84 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - المادة 95 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - المادة 25 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

4 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 176.

5 - المادة 03 من القرار المؤرخ في 2017/01/30 يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

6 - تتحدد التسمية وفقا لإرادة القائمة المترشحة، وبالرغم من غياب النص التنظيمي لها، إلا أنه يتوجب مراعاتها للنظام العام في الدولة.

7 - المواد 4 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15/17 يتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج عد 03 مؤرخة في 2017/01/18، مع التأكيد على إيداع برنامج انتخابي لقوائم الأحرار ضمن الوثائق، دون قوائم الأحزاب.

8 - المادة 04 من القرار المؤرخ في 2017/01/30 يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

9 - المادة 05 من القرار المؤرخ في 2017/01/30 يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

10 - الفصل 101 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

11 - لقاء مع الأحزاب السياسية حول تقديم الترشيحات للانتخابات التشريعية والرئاسية 2014. بتاريخ الثلاثاء 2014/08/12، الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس <http://www.isie.tn>، شوه يوم 2016/03/25.

12 - الفصل 08 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

13 - الفصل 09 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

14 - لقاء مع الأحزاب السياسية حول تقديم الترشيحات للانتخابات التشريعية والرئاسية 2014. تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، ص 998.

2. إيداع ملفات الترشح: تتوالى مراحل العملية الخاصة بالترشح من خلال إيداع ملفات ومطالب الترشح لدى الهيئات المكلفة باستقبالها وفحصها وفق الأجال والإجراءات المحددة في القانون والتنظيم المنظمين لهذه المرحلة، وبالتالي سنخوض في هذه المسألة في الجزائر ثم في تونس.

أ. وضع المسألة في الجزائر: يتوجب على المترشح متصدر القائمة الحضور الشخصي للولاية من أجل إيداع قائمة المترشحين المعنية ومعها الملف الكامل للترشح، وإذا تعذر عليه الحضور فيجب أن يقوم بهذه العملية وجوبا المترشح الذي يليه مباشرة في ترتيب القائمة، ولا يتضمن القانون الانتخابي ما يفيد بقيمة ولا نوعية الأعدار المستوجبة لهذا الغياب، كما لم يتضمن إمكانية إيداع الملف من طرف الممثل القانوني للقائمة، مثلما هو الأمر عند سحب استمارات الترشح قبلا، كما يجب على المعني بإيداع الملفات ضمن الميعاد المحدد والمقدر بـ 30 يوما تقريبا، حيث تبدأ فترة قبول ملفات الترشح منذ إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية وتنتهي 60 يوما قبل يوم الاقتراع، أين قلصت هذه المدة وفق تعديلات 2016، ويتم إيداع ملفات الترشح على مستوى الولاية، ويسلم مقابل ذلك للمصرح بالترشح وصل يبين تاريخ وتوقيت إيداع الترشح¹، ولا يعبر هذا الوصل عن اكتمال ملف الترشح إنما يثبت واقعة إيداع الترشح في التاريخ والوقت المحددين.

ينجر عن إيداع ملفات الترشح على مستوى الولاية كأصل عام التدخل الحاسم للإدارة في هذه العملية، فلا يقتصر دورها على قبول الملفات، وإصدار وصول التسليم فحسب، بل يتعداه لفحص هذه الملفات، وتقرير مدى استيفائها للشروط المطلوبة، وبالتالي قبولها أو رفضها حسب الحالة، مما يستوجب النظر في تشكيلة واختصاص الهيئة المستقبلية لهذه الملفات والخوض في آليات عملها، ولم يتطرق القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بالتفصيل إلى هذه الهيئة على مستوى الولاية، فهناك من يرى باختصاص اللجنة الانتخابية الولائية بها، وهناك من يرى بتدخل مديرية التقنين والشؤون العامة في العملية، غير أنه من المؤكد أن الوالي هو الجهة المختصة باستقبالها²، حيث تنشأ على مستوى الولاية خلية يشترط في المشرفين عنها أن يكونوا من الإطارات الأكفاء³، ويؤكد مضمون وصل استلام ملف الترشح اختصاص الوالي بهذا الأمر من خلال مديرية التنظيم والشؤون العامة⁴.

ب. وضع المسألة في تونس: تباشر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس الاختصاص العام في جميع العمليات الانتخابية، فتقوم الهيئات الفرعية⁵ التابعة لها باستقبال مطالب الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية، بعدما كانت تقدم سابقا للوالي أو من ينوب عنه⁶، وتقدم هذه المطالب حاليا من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها لدى الهيئة الفرعية للدائرة الانتخابية المعنية، وفي الخارج تودع لدى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية⁷ من طرف رئيس القائمة أو أحد أعضائها، أو ممن ينوب عنها بموجب توكيل من رئيسها معرف بالإمضاء، وعند استلام مطلب الترشح يتولى المكلف بهذه العملية من التثبت من صفة مقدم المطلب، فلا يمكن استلام المطلب من غير ذي صفة، ويتثبت من احتواء المطلب على التوصيات الوجوبية والمرفقات المطلوبة، ويدون بذلك مستلم المطلب في سجل الترشيحات المرقم والمختوم من الهيئة الفرعية البيانات المرتبطة بتسمية القائمة كما وردت حرفيا بمطلب الترشح، تاريخ تقديم المطلب باليوم والشهر والسنة وتوقيته بالساعة والدقيقة، اسم مقدم المطلب ولقبه، وينبغي أن يمضي مقدم المطلب في هذا السجل، ويتسلم نظيرا من وصل الاستلام، والذي يتضمن المرفقات التي تم استلامها، وفي حالة وجود نقص في المرفقات أو التوصيات الوجوبية فيمكن تداركه بناء على ما تضمنه الوصل الذكي في أجل لا يتجاوز تاريخ ختم الترشيحات⁸.

1 - المادة 93 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - محمد بركات، المرجع السابق، ص 73.

3 - البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014/2015، ص 148.

4 - نسخة من وصل استلام ملف المترشح قائمة التجمع الوطني الديمقراطي عن الدائرة الانتخابية غرداية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 10 ماي 2012.

5 - جاء في الفصل 02 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية أن الهيئة الفرعية هي الهيئة التي يمكنها أن يحدثها مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بموجب الفصل 21 من القانون الانتخابي،

6 - شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 164.

7 - الفصل 07 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

8 - الفصل 12 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

3. معالجة ملفات الترشح والبت فيها: يعقب عملية إيداع ملفات ومطالب الترشح البدء في عملية فحص ومعالجة هذه الملفات، ففي الجزائر تتولى الهيئة المختصة بذلك هذه العملية مباشرة بعد استلامها ملفات الترشح لكل قائمة، وبالرغم من أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم يحتو إلا على مادة وحيدة تعالج هذه المسألة¹ إلا أن الواقع العملي المرتبط بالدعاوى الانتخابية أثبت أن الوالي هو صاحب الاختصاص في إصدار قرارات رفض الترشح، وقد بين ذلك القانون العضوي الأخير²، ولكن هذه القرارات صادرة بناء على عمل اللجنة أو الهيئة المكلفة باستلام وفحص الملفات على مستوى الولاية تحت إشرافه³ ومسؤوليته⁴، أما بخصوص تلك المرتبطة بالتمثيلات الدبلوماسية والقنصلية فهي تصدر من طرف رؤساء هذه الهيئات، فينتقي من خلال ذلك الاعتقاد بأن اللجنة الانتخابية الولائية هي صاحبة الاختصاص في فحص ملفات الترشح⁵، والتي تختص صراحة بفحص ملفات الترشح لانتخاب عضوية مجلس الأمة والبت فيها⁶، ويتأكد هذا الطرح عند تحليل المادة 98 من القانون العضوي رقم 10/16 بأن قرار المحكمة الإدارية في منازعة الترشح يبلغ إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية والقنصلية قصد تنفيذه، مما يؤكد ذلك الاختصاص بإصدار قرار رفض الترشح الأولي، وبالتالي اختصاصهم في فحص ملفات الترشح.

أكد المشرع الجزائري صراحة على ضرورة التزام أعوان الإدارة التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين⁷، كما أقر بضرورة دراسة ملفات الترشح في ظل احترام الشروط والإجراءات عليها في ذات القانون العضوي، مما يجعل كلا من الوالي ورئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة ملزمون بالبت في ملفات الترشح المقدمة إليهم بكل نزاهة وشفافية، ويتحدد الميعاد الزمني للفصل في ملف كل قائمة بـ 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح⁸، مع التأكيد على ضرورة إبلاغ المعنيين بقرار البت، وقد أكد القانون على تبليغ قرارات رفض الترشح دون قرارات القبول، لإتاحة الفرص أمام التوكيدات السياسية لاستدراك ملفات المرفوضة.

ولا يمكن تعديل قائمة المترشحين بعد إيداعها ولا سحبها إلا في حالة وحيدة تتعلق بالوفاة، دون حالات المانع الشرعي⁹ مثلما هو الشأن بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو المحلية¹⁰، ويتوجب أن يتم ذلك وفقا لمجموعة من الشروط المحددة في القانون العضوي، حيث يمكن استخلاف المترشح الهالك إذا توفي قبل انقضاء أجل الإيداع، من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه، أو حسب ترتيب المترشحين في قائمة الأحرار، أما إذا توفي المترشح الهالك بعد انقضاء الأجل فلا يمكن استخلافه، وتبقى القائمة المترشحة كما هي دون تعديل في ترتيب المترشحين، مع تقدم المترشح الأدنى في الترتيب إلى الرتبة التي تعلوها مباشرة¹¹، وتبقى صالحة لذلك الوثائق المقدمة في القائمة الأصلية¹². وتجدر الإشارة في آخر هذا العنصر أن أي تغيير أو تعديل لقائمة الترشح لا بد أن يخضع للضوابط المرتبطة لنظام الكوتا المتعلق بنسبة النساء في القائمة، حيث يتوجب استخلاف كل مترشح بمترشح من نفس الجنس¹³.

أما في تونس فتختص الهيئات الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمهمة فحص مطالب الترشح والبت فيها، حيث يمكن للهيئة الفرعية في إطار النظر في هذه المطالب إعلام القائمة المترشحة لتصحيح المطلب أو استكمالها خلال أجل النظر فيها ما لم يرتبط بإحدى الحالات الحصرية، والمتعلقة بكل

- 1 - سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 159.
- 2 - المادة 98 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 3 - فريدة مزباني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد 05، مؤرخة في مارس 2010، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 75.
- 4 - سهام عباسي، المرجع السابق، ص 132.
- 5 - إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008/2007، ص 26.
- 6 - المادة 116 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 7 - المادة 164 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 8 - المادة 98 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 9 - تشكل حالة المانع الشرعي حالة جديرة بالاهتمام باعتبار أنها يمكن أن تمنع أصحابها من ممارسة أي نشاط، لكنها بالرغم من ذلك لم تذكر في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الانتخابات التشريعية على عكس الانتخابات الرئاسية، وكذلك تبقى حالة مهمة يصعب تحديدها بدقة ولا الجهة المختصة بتحديددها.
- 10 - المادة 75 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 11 - المادة 96 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 12 - سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 150.
- 13 - المادة 06 القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

مطلب لم يتضمن العدد المشترك من المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية، أو كل مطلب لا يتضمن أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة وإمضاءاتهم، أو كل مطلب لا يحترم مبدأ التنافس المنصوص عليه، أو كل مطلب يتطلب تصحيحا أو استكمالاً يؤدي إلى استبدال مترشح من خارج القائمة التكميلية¹، وهي في مجموعها حالات بسيطة نسبياً يمكن للقائمت استدراكها سريعاً، وهو ما يفقده القانون الانتخابي الجزائري الذي لا يتيح مثل هذا الاستدراك.

كما تلتزم الهيئة في حالة وجود تطابق في التسمية أو الرمز أو تشابه التسمية أو الرمز بشكل يؤدي إلى إرباك الناخب بتطبيق جملة من القواعد المرتبطة بإنصاف الأحزاب التي تعتمد أسماء مكونة ومدرجة قبل بدء الترشيحات، وإلا حسب الأولوية في تقديم الترشيحات للهيئة مع إعلام القائمت الأخرى لتغيير الأسماء أو الرموز، وفي حالة تنازع أكثر من قائمة حزبية على نفس الاسم أو الرمز بسبب نزاع حول رئاسة الحزب تسند التسمية أو الرمز للقائمة المصادق عليها من طرف المسؤول الأول عن الحزب حسب ما تتضمنه البيانات المتوفرة لدى الجهة الإدارية المختصة بشؤون الأحزاب، مع إعلام القائمت الأخرى لتغيير الاسم أو الرمز². كما تلتزم الهيئة بالتنبث من عدم اشتراك مجموعة القائمت المستقلة في التسمية أو الرمز، فتقوم في هذا الإطار بإعلام ممثلي تلك القائمت لتغيير الاسم والرمز بالأخذ في الاعتبار القائمة المستقلة التي أودعت مطلبها لديها أولاً، وإلا فتعتبر الهيئة هذه القائمت انتلاقاً معللة قرارها ذلك³، كما يتم إعلام القائمت المعنية بتغيير الاسم أو الرمز متى كان لا يستجيب للضوابط المنصوص عليها في الفصل 05 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية⁴، وفي كافة الأحوال يتعين على المعنيين بالتغيير أو التصحيح إتمام هذه العملية في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ الإعلام الذي يتم بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، على ألا يتجاوز في كافة الأحوال تاريخ البت في مطالب الترشح⁵.

ويمكن سحب مطالب الترشح في أجل أقصاه 15 يوماً قبل بدء الحملة الانتخابية⁶، حيث يقدم مطلب الانسحاب في نظيرين إلى الهيئة الفرعية المعنية من طرف المترشح المنسحب شخصياً أو رئيس القائمة أو ممثلها القانوني أو من ينوب عنها، وتتولى الهيئة على اثر ذلك إعلام ذوا الشأن في القائمة بهذا المطلب، لكي يتولى رئيس القائمة إعادة ترتيب المترشحين من خلال القائمة التكميلية، مع مراعاة عدم الإخلال بمبدأ التنافس وقاعدة التناوب، كما ينبغي مراعاة تمثيل الشباب من خلال الترتيب الجديد للاستفادة من منحة التمويل العمومي كاملة، وفي كافة الأحوال يجب أن يتدارك هذا الانسحاب خلال أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ الإعلام، فلا يمكن إجراء أي تعديل بعد انقضاء هذا الأجل، فلا يكون له أي تأثير على القائمة وتسجله الهيئة الفرعية وإحالة نظير منه للهيئة المركزية، كما لا يمكن أن تقبل مطالب السحب متى تم استنفاد المترشحين من القائمة التكميلية أو التي تؤدي إلى الإخلال بمبدأ التنافس وقاعدة التناوب⁷. وبالتالي لا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج⁸.

وفي حالة الوفاة أو العجز التام، فيجب تعويض المترشح المعني ضمن أجل الانسحاب والمقدر بـ 15 يوماً على الأكثر قبل الحملة الانتخابية، ولا يكون لمطلب التعويض أي تأثير على القائمة إذا ما لم يقدم أصلاً أو لم يقدم في الأجل المحددة⁹، وينبغي إيداع الإعلام بالوفاة أو العجز التام ومطلب التعويض في نظيرين لدى الهيئة الفرعية، ويتم تدارك التعويض وفق ضوابط حالة الانسحاب¹⁰.

ثانياً، إجراءات الترشح للانتخابات مجلس الأمة

تختلف الإجراءات المتبعة في عملية الترشح للانتخابات مجلس الأمة عن تلك المتبعة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، حيث تتسم في مجملها بالبساطة من خلال إمكانية المعنيين بالترشح بالتقدم لدى

- 1 - الفصل 13 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.
- 2 - الفصل 14 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.
- 3 - الفصل 15 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.
- 4 - الفصل 16 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.
- 5 - الفصل 17 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.
- 6 - الفصل 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
- 7 - الفصل 30 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.
- 8 - الفقرة 03 من الفصل 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
- 9 - الفصل 31 من القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.
- 10 - الفصل 33 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

المصالح المختصة في الولاية¹ للحصول على استمارة الترشح والتي يتوقف استلامها بناء على تقديم رسالة يعبر فيها المترشح عن رغبته² في تكوين ملف الترشح³، وعلى إثر ذلك يتم الترشح بإيداع ملف الترشح لدى الولاية⁴ والمكون من استمارة الترشح في نسختين يملؤها المترشح ويوقع عليهما شخصيا، بالإضافة إلى مستخرج من عقد الميلاد لإثبات السن المطلوبة وهي 35 سنة على الأقل، وشهادة تزكية موقعة من المسؤول الأول عن الحزب للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي⁵.

يودع التصريح بالترشح لدى الهيئة المكلفة باستقبال الملفات على مستوى الولاية في أجل أقصاه 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع، وتحدد بذلك المهلة المخصصة لاستقبال الملفات بـ 25 يوما تقريبا، باحتساب تاريخ صدور المرسوم الرئاسي الخاص باستدعاء الهيئة الانتخابية الذي يصدر في غضون 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع، إذ عرف هذا الأجل زيادة في المدة وفق التعديل الأخير لقانون الانتخابات، وتسجل التصاريح بالترشح في سجل خاص، يفتح لهذا الغرض، ويجب أن يدون فيه اسم ولقب المترشح وعند الاقتضاء كنيته وعنوانه وصفة المترشح، بالإضافة إلى تاريخ الإيداع وساعته، والملاحظات حول تشكيل ملف الترشح، ويسلم للمعني وصل إيداع يبين تاريخ الإيداع وتوقيته⁶.

لا يمكن أيضا سحب الترشح أو تعديله إلا في حالة بالوفاة أو حالة المانع الشرعي، وهو ما يفتح المجال للأحزاب والتشكيلات السياسية لعدم إهدار الفرصة لدخول هذا المعترك متى هلك أو منع مترشحوها بعد إيداع ملفاتهم، ولم يحدد القانون العضوي آليات أو ضوابط السحب أو التعديل المرتبطة بهذه الحالات، ولا الأجل الأقصى الذي لا يمكن تقديم ترشح جديد فيه، خاصة بالنظر في الاعتبار إلى قصر المدة التي يمكن أن تقدم فيها الترشيحات أو تلك المتبقية لتاريخ الاقتراع، ولا حتى المهلة التي يتم دراسة ملفات الترشح فيها من قبل اللجنة الانتخابية الولائية والمقدرة بيومين اثنين فقط.

على العكس مما رأيناه في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يصدر قرار البت في الترشيحات لانتخابات أعضاء مجلس الأمة من طرف اللجنة الانتخابية الولائية صاحبة الاختصاص في الفصل في صحة الترشيحات في هذه الحالة، وهي اللجنة المشكلة من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل دون النظر في اختصاصهم أكان إداريا أم عاديا، وهي تجتمع بمقر المجلس القضائي عادة⁷، فلها الطابع القضائي حسب تشكيلتها، لكن أعمالها لاسيما اختصاصها البت في صحة الترشيحات هذا إنما يكتسي الطابع الإداري⁸، باعتبارها ملزمة بإصدار قرار معلل يتضمن رفض الترشح متى لم تتوفر حسبها الشروط المطلوبة للترشح، وإبلاغه للمعني خلال مهلة قدرها يومان من تاريخ إيداعه التصريح بالترشح⁹، وهي بتشكيلتها هذه تشبه تلك المعتمدة من طرف المشرع المصري في فحص ملفات الترشح لانتخابات مجلس النواب¹⁰.

الفرع الثاني: منازعات الترشح

لا مرأ أن القانون الانتخابي في كل من الجزائر وتونس يضمن إمكانية تحريك الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بالبت في ملفات ومطالب الترشح للانتخابات التشريعية، ولكن قبل الوصول إلى هذه المرحلة، يمكن أن تخضع أيضا للرقابة بعض الأعمال المتصلة بعملية الترشح، والتي ترتبط بدور الإدارة ممثلة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية في الجزائر أو الهيئات الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس فيها، وذلك إثر تسليم الاستمارات الخاصة بالترشح في التاريخ المناسب وبالقدر الكافي لممارسة هذا الحق¹¹، أو تلك المرتبطة بجمع وفحص التوقيعات المطلوبة لتزكية القوائم

1 - تعد دائما مديرية التقنين (التنظيم) والشؤون العامة على مستوى الولاية في الجهة المكلفة بتسليم واستقبال استمارات الترشح للانتخابات.

2 - إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 27.

3 - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12 المؤرخ في 2012/12/09 يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، ج ر ج ج عدد 67 مؤرخة في 2012/12/12.

4 - المادة 112 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

5 - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 412/12 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره.

6 - المادة 113 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

7 - المادة 154 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

8 - المادة 157 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

9 - المادة 116 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

10 - المادة 15 من القانون رقم 46 لسنة 2014 المتعلق بمجلس النواب المصري.

11 - محند اسلاسل، المرجع السابق، ص 77.

المستقلة¹، ولا يتطرق القانون الانتخابي إلى حلول هذه الإشكالات المحتملة ولو بنسب ضئيلة، مما قد يجعلها تخضع إلى الأصل العام في الرقابة القضائية على أعمال وقرارات الإدارة حسب القوانين² والتنظيمات³ المعالجة لتجاوزات الإدارة وأعوانها، أو تخضع في أحسن الأحوال إلى طعون المعنيين بها أمام مختلف اللجان المختصة بالإشراف أو بمراقبة على الانتخابات.

سنتطرق في هذا الفرع إلى المنازعات المتعلقة بإشكالات الترشح للانتخابات التشريعية في كلا غرفتي البرلمان في الجزائر أولاً، ومن ثم نتناول هذا العنصر في انتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب في تونس ثانياً.

أولاً: وضع المسألة في الجزائر

يمكن أن تكتسي عملية الترشح أو بالأحرى رفض الترشح جملة من الطعون متعددة جهات استقباليها، ففي إطار الضمانات المقررة لمراقبة العمليات الانتخابية في القانون العضوي كانت مختلف اللجان الرقابية محلاً لاستلام هذه الطعون⁴، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أقر لجنة واحدة لها مهمة مراقبة الانتخابات، وهي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁵، بالإضافة إلى تلك الطعون المقررة أمام الجهات القضائية المختصة.

1. الطعون أمام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: طالما شهدت عملية الترشح في الجزائر احتجاجات واعتراضات متعددة عند رفض ملفات الترشح، وقد صدر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمناسبة انتخابات ماي 2012 حوالي 111 قرار بخصوص عملية الترشح⁶، لاسيما عندما يتعلق الأمر باستلام الوثائق اللازمة للترشح مثل استمارات الترشح أو استمارات جمع التوقيعات أو المصادقة عليها⁷، لكن عموم قراراتها جاء برفض قبول الإخطار المقدم أمامها لعدم اختصاصها فيها⁸، أما بخصوص اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، فبالرغم من صلاحيتها في التأكد من أن ملفات الترشح تخضع لمعالجة دقيقة وفق ما يقرره القانون العضوي من شروط، لكن يبقى دورها أو تحركها منعقد بمدى استجابة لجنة الإشراف لإخطاراتها في هذه العملية⁹.

وبانعقاد مهمة الرقابة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تخلى المشرع العضوي عن مختلف اللجان السابقة من خلال قانون 2016، وأصبحت الهيئة العليا مكلفة بذلك وفق الإطار القانوني الذي يحدد تشكيلها وصلاحياتها¹⁰، وكانت بداية نشاطها في الانتخابات التشريعية لسنة 2017، غير أن الهيئة لم تمتلك من الصلاحيات والأدوات ما يجعلها تواجه الدور الواسع للإدارة، خاصة أثناء مرحلة الترشح، وأنها وفق تلك الاختصاصات لا يمكن أن تماثل تلك المقررة في دستور تونس لسنة 2014، والمكلفة بتنظيم الانتخابات والرقابة عليها¹¹، ولكنها بالرغم من ذلك تظل نقطة بداية نحو إرساء قواعد وهيكل جديدة لمراقبة مختلف العمليات الانتخابية والوقوف على الثغرات والمثالب التي تشوبها¹²، خاصة تلك المتعلقة بدور الإدارة السلبي في هذه العملية، على أمل الوصول إلى إحداث هيئة مستقلة لتنظيم الانتخابات مستقبلاً، أو توسيع دورها في هذا المجال على الأقل.

2. الطعون القضائية: بالعودة إلى المنازعات المحتملة في عملية الترشح للانتخابات التشريعية سواء للغرفة الأولى أو لمجلس الأمة، فالأكيد أن مجرد إيداع ملف الترشح لدى الجهة المستقبلة يكسب

1 - محند اسلاسل، المرجع السابق، ص 78.

2 - خضوع النزاع بين المواطن والإدارة غالباً إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون العقوبات، قانون الوظيفة العمومية.

3 - المرسوم رقم 131/88 مؤرخ في 1988/07/04 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج عدد 27 مؤرخة في 1988/07/06.

4 - اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

5 - المادة 194 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

6 - سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 194.

7 - أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون

دستوري، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 107.

8 - شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 184.

9 - المطلة 03 من المادة 170 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.

10 - القانون العضوي رقم 11/16 مؤرخ في 2016/08/25 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 2016/08/28.

11 - يقتصر دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قبل الاقتراع على التأكد من حياد أعوان الإدارة، مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح للقانون، مع إمكانية إخطار النائب العام للوقائع المكيفة جزائياً.

12 - قوي بوحنية، التشريعات الجزائرية...إعادة تشكل في ظل الاستمرارية، دراسة منشورة من مركز الجزيرة للدراسات، بتاريخ 21 ماي 2017، قطر.

المعني الصلاحية في التقاضي، فالمشرع الانتخابي لم يحدد صفة أصحاب الحق في الطعن القضائي في قرارات رفض الترشح¹، بالرغم من احتمال حصره في المترشح نفسه فقط، لكن أحكام المادة 98 من القانون العضوي رقم 10/16 جاءت على العموم في مسألة الطعن، مما قد يتجاوز المترشح إلى جهات أخرى ذات شأن أو مصلحة في هذه العملية كالأحزاب أو المترشحين المنافسين، كما يمكن أن تشمل القرارات السلبية والإيجابية حسب الحالة، وهذا ما يعتمده المشرع الانتخابي التونسي الذي يقر للمترشحين المنافسين إمكانية الطعن في قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص الترشح².

وبالرجوع إلى توجه المشرع الانتخابي الفرنسي في مسألة طعون الترشح، فقد كان الأمر قبل 2011 منعقد للمحافظ لرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة لرفض الترشح، مما يعني إشراف القضاء الإداري الفرنسي واختصاصه الحصري في البت في ملفات الترشح بناء على إخطار المحافظ، ويمكن الطعن في قرار المحكمة أمام المجلس الدستوري³، ولكن بعد تعديل قانون الانتخابات الفرنسي سنة 2011 أصبح المحافظ يختار بين إحالة ملف الترشح غير المطابق للشروط إلى المحكمة الإدارية⁴، أو البت فيه مباشرة بقرار قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية⁵.

إذن فبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد اعتمد المشرع الانتخابي الرقابة القضائية على قرار رفض الترشح منذ صدور قانون الانتخابات رقم 13/89، واختصاص المحكمة الابتدائية المختصة محليا للنظر في طعن هذا القرار⁶، ثم في الأمر رقم 07/97 باختصاص القضاء العادي فيه أيضا⁷، ولكن تعديل هذا الأخير سنة 2004 أقر باختصاص القضاء الإداري للنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض الترشح، أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة أي الغرف الإدارية الجهوية⁸، ثم ليستقر الأمر أخيرا باختصاص المحاكم الإدارية للنظر في هذا النوع من الطعون من خلال القانون العضوي رقم 01/12، ثم القانون العضوي رقم 10/16، وبالتالي إسناد هذه المنازعة إلى القاضي الإداري الذي يعتبر القاضي الطبيعي لها⁹، بالرغم من عدم إمكانية استئنافه أو نقضه باعتباره نهائيا غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، لكن وجب القول بوجود الرأي القاضي بإمكانية الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة باعتبارها نهائية أمام المحاكم الإدارية فقط¹⁰.

من المعلوم أنه يجب أن يبلغ قرار رفض الترشح في أجل 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وللمعني مهلة 03 أيام من تاريخ التبليغ ليرفع طعنه في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وقد كان يطرح سابقا الإشكال بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، أين سكت المشرع الانتخابي عن الجهة القضائية المختصة إقليميا للنظر في تلك القرارات، بالرغم من أن المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة كانت الأقرب لتولي هذا الاختصاص¹¹، قياسا على اختصاصها في الطعون المرفوعة ضد قائمة أعضاء مكتب التصويت في الخارج¹²، وهذا بالرغم من أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعقد اختصاص مساءلة وزارة الخارجية لمجلس الدولة باعتبارها من السلطات الإدارية المركزية إذا افترضنا متابعتها بسبب مسؤوليتها عن قرارات السلطات التابعة لها في الخارج¹³، لكن القانون العضوي رقم 10/16 تجاوز هذا الإشكال فعقد اختصاص النظر في تلك القرارات إلى المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، مع الزيادة في أجل رفع الطعن أمامها إلى 05 أيام.

1 - نوال جدو، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012/2013، ص 136.
2 - الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
3 - سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 203.

4 - Article L159 du code électoral français.

5 - Article LO160 du code électoral français.

6 - المادة 95 من القانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات.

7 - المادة 113 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.

8 - المادة 19 من القانون العضوي 01/04 المعدلة للمادة 113 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.

9 - شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 186.

10 - شوقي يعيش تمام، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15 العدد 05، جانفي 2016، جامعة خنشلة، الجزائر، ص 290.

11 - سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 180.

12 - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المؤرخ في 06/02/2012 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، ج ر ج عدد 08 مؤرخة في 15/02/2012.

13 - محند اسلاسل، المرجع السابق، ص 116.

إذن فمتى بُلغَ المعني بقرار الرفض جاز له رفع طعن قضائي في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، والتي ينبغي عليها أن تفصل في هذا الطعن خلال 05 أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، ولم يتطرق القانون العضوي إلى إجراءات تسجيل الطعن أمام المحكمة الإدارية خاصة عند الأخذ في الاعتبار الطابع المستعجل للفصل في الدعوى المرفوعة أمامها، وليس الاستعجال¹، وقصر الأجل²، ووجوب الاستعانة بمحام طبقاً للسرعة العامة في المنازعات الإدارية³، بالرغم من أن المنازعة الانتخابية التي تكتسي طابعاً سياسياً غالباً ما كانت معفية من هذا الإجراء⁴، مما يستوجب من المشرع الانتخابي وضوحاً أكثر في هذا الإطار مثلما هو الشأن بالنسبة لمسألة عدم دفع المصاريف القضائية⁵، خاصة لما يكون هذا الطعن هو الطريق والضمان الوحيد للمعني لممارسة حقه في الترشح باعتبار حكم المحكمة الإدارية هذا نهائي لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن⁶، ويجب أن يبلغ هذا الحكم تلقائياً إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

لقد بلغ عدد الطعون المقدمة أثناء عملية الترشح للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ماي 2012 حوالي 706 طعناً، تأسس بالقبول منها 211 فقط ورفض 495⁷، وبالنظر إلى أسباب رفض ملفات الترشح، يمكن أن يظهر بجلاء المجال الواسع للسلطة التقديرية للإدارة في تقدير شرط عدم الحكم على المعني بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام⁸، دون إلزامها بالتفويض بما جاء في أصل وحيثيات هذا الحكم، وكذلك الرقابة على إشكالات عملية تزكية الأحزاب⁹، وجمع التوقيعات، خاصة أن هذه التوقيعات قد سبق إحصاؤها من قبل اللجنة الانتخابية الولائية وصدر عنها محضر بذلك.

وفي الأخير فقد أقر القانون العضوي استثناء إمكانية تقديم ترشيحات جديدة لكل قائمة تم رفض ملف ترشحها إدارياً أم قضائياً¹⁰، لكن ذلك مرتبط بشرط زمني يتعلق بأجل تقديم الترشيحات الجديدة، وهو التاريخ الذي لا ينبغي أن يتجاوز في كافة الأحوال الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، بالرغم من أن النص القانوني لم يكن واضحاً جداً بخصوص الإجراءات الجديدة لتقديم ترشيحات، خاصة عندما يتعلق الأمر بوجوب تقديم وثائق التزكية، في ظل محدودية المدة التي يمكن فيها تقديم ترشيحات جديدة.

أما بخصوص منازعات الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، فقرار اللجنة الانتخابية الولائية قابل للطعن كذلك أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً وفق نفس الإجراءات والمواعيد المقررة بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والمنصوص عليها في المادة 98 من القانون العضوي رقم 10/16، لكن الغموض يبقى يكتنف بعض الحالات والمسائل، مثل إمكانية تقديم ترشيحات جديدة في حال رفضت الترشيحات الأصلية.

ثانياً: وضع المسألة في تونس: يضمن القانون الانتخابي التونسي إمكانية الطعن القضائي في قرارات الهيئات الفرعية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص عملية الترشح للانتخابات التشريعية، فحق الترشح بهذا المنطلق محاط بالرقابة القضائية اللازمة لممارسته، خاصة بالأخذ في العلم أن هذه الرقابة تتوزع على درجتين اثنتين في القضاء حامي الحريات والحقوق الأساسية¹¹.

لقد شهدت منازعات الترشح للانتخاب التشريعية التونسية تطوراً ملحوظاً بإقرار القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، إذ أنها شهدت قبل ذلك في ظل دستور 1959 والمجلة الانتخابية السابقة مراحل مختلفة، فخضعت في اختصاصها قبل تعديل المجلة الانتخابية سنة 1988 لمحكمة التعقيب¹²، وبعد التعديل

1 - فالقضاء الاستعجالي يحكم فيه القاضي بواسطة أمر وليس قرار بالتدابير المؤقتة ولا ينظر في أصل الحق. المادة 918 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج عدد 21 مؤرخة في 2008/04/23.

2 - سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 184.

3 - المادة 826 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4 - ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008/2007، ص 13.

5 - المادة 187 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

6 - الفقرة الأخيرة من المادة 98 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

7 - إحصائيات موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية بمناسبة انتخابات ماي 2012، متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://www.interieur.gov.dz>، شوهد يوم 2016/04/20.

8 - محند اسلاسل، المرجع السابق، ص 55.

9 - سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 191.

10 - لم يحدد القانون العضوي جهة الرفض وبالتالي يحتمل الأمر هنا الرفض بواسطة قرار إداري كما الرفض بالحكم القضائي.

11 - الفصل 102 من دستور تونس لسنة 2014.

12 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص 187.

خضعت لرقابة لجنة مخصصة لذلك¹، ثم عقد هذا الاختصاص بعد ذلك للمجلس الدستوري التونسي²، وفي انتخابات المجلس الوطني التأسيسي خضعت تلك المنازعات إلى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، والتي تقبل أحكامها الاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية³.

ينعدم حاليا أي نوع من الطعون ذات الطابع الإداري في قرارات الترشح لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب التونسي، حيث يتم الطعن فقط في قرارات الهيئة من طرف رئيس القائمة أو أحد أعضائها، أو الممثل القانوني للحزب، أو أعضاء بقية القوائم المترشحة في نفس الدائرة الانتخابية المعنية أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس بالنسبة لقرارات الهيئة المتعلقة بالقوائم المترشحة في الخارج⁴، ويلاحظ في ذات السياق أيضا اختصاص المحاكم الابتدائية التابعة للقضاء العادي (العدلي) بالنظر في الطعون الأولية في قرارات الهيئات الفرعية، في حين أن المحاكم الإدارية الابتدائية هي المعنية منطقيا بالنظر فيها باعتبارها درجة أولى في القضاء الإداري⁵، وأن قرار الهيئة بالبت في الترشح هو قرار إداري ينأى عن اختصاص القضاء العدلي⁶، لكن تأخر تنصيب هذه المحاكم جعل الاختصاص يعقد للمحاكم الابتدائية التابعة للقضاء العدلي، على أن استئناف أحكام هذه الأخيرة يكون أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية⁷، وبالتالي رقابة مزدوجة من خلال القضاء العدلي ثم القضاء الإداري بصفة مؤقتة.

بالعودة إلى إجراءات رفع الطعن القضائي في مواجهة قرارات الهيئة ينبغي أن يلتزم المعني أولا بأجل الطعن المحددة بـ 03 أيام من تاريخ الإعلام أو التعليق، وذلك دون وجوب الاستعانة بمحام، وعدم الوجوب هذا متصل بالمحافظة على حق الترشح أكثر من كونه مرتبط بفانون الإجراءات المدنية والتجارية التونسي، الذي يشترط الاستعانة بمحام لدى المحكمة الابتدائية كأصل عام، والاستثناء لا يمس هذا النوع من الدعاوى⁸، وتبت المحكمة في الدعوى في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ التعهد، وتعلم الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويتم استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو من طرف رئيس الهيئة خلال أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ الإعلام، وذلك بواسطة عريضة كتابية معلة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدعى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن⁹، وهي ضمانات أخرى للأطراف لتقديم ما يفيد الأحقية بالترشح أو عدمه، وذلك من خلال وجوب التبليغ للجهة المدعى عليها.

ويتم ترسيم العريضة من طرف كتابة المحكمة وإحالتها للرئيس الأول للمحكمة الإدارية الذي يتولى تعيينها حالاً لدى دائرة استئنافية، ويعين رئيس الدائرة جلسة مرافعة في أجل 03 أيام من تاريخ ترسيم العريضة، واستدعاء الأطراف لإبداء ملحوظاتهم، ثم تصرف الدائرة القضية للمتابعة والتصريح بالحكم في أجل 48 ساعة من تاريخ جلسة المرافعة، ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به، ويكون هذا الحكم باتاً ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب¹⁰، حتى تتمكن الهيئة من ترسيم الترشيحات الجديدة وفق الرزنامة الانتخابية. وهو ما يقره أيضا المشرع الانتخابي الجزائري بالرغم من اعتماده درجة واحدة في التقاضي، لكن حكم المحكمة الإدارية هذا لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن العادية أو غير العادية.

1 - الفصل 106 من القانون عدد 25 لسنة 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية التونسية، المنقح بالقانون عدد 144 لسنة 1988، وكانت تتكون هذه اللجنة حسب الفصل 106 مكرر من رئيس المجلس الدستوري رئيسا، الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا والرئيس الأول لمحكمة التعقيب عضوا.

2 - الفصل 106 من القانون عدد 25 لسنة 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية التونسية، المنقح بالقانون عدد 58 لسنة 2003.

3 - الفصل 29 من الموسم عدد 35 لسنة 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

4 - الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

5 - الفصل 116 من دستور تونس لسنة 2014.

6 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص 188.

7 - الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

8 - الفصل 68 من القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 1959/10/05 يتعلق بإدراج مجلة المرافعات المدنية والتجارية، الرائد الرسمي عدد 56 بتاريخ 3 و6 و10 و13 نوفمبر 1959، المنقح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 1986/09/01.

9 - الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

10 - الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

وتتولى الهيئة على إثر هذه الإجراءات تنفيذ الحكم القضائي الصادر إما عن المحكمة الابتدائية ما لم يطعن فيه بالاستئناف، وإما ذلك الصادر عن الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية، حيث تقوم بإدراج القائمة المترشحة ضمن القوائم المقبولة أو شطبها منها بصفة نهائية¹، ثم تعلن الهيئة عن القوائم المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون بنشرها على موقعها الإلكتروني².

لقد شهد الواقع الفعلي المرتبط بالانتخابات التشريعية لسنة 2014 رفع حوالي 135 طعنا أمام المحاكم الابتدائية، وكان مآل 98 منها تأييد قرار الهيئة، فيما رفضت قراراتها في 37 طعنا الباقين، فقامت الهيئة باستئناف أغلب الأحكام الصادرة ضدها، مثلما قامت أغلب القوائم المعنية بالرفض أيضا باستئناف أحكام المحكمة الابتدائية مما أفضى في الأخير إلى تأييد 93 قرار للهيئة ورفض ترشح القوائم المعنية بها، ورفض 15 قرار للهيئة وقبول ترشح القوائم المعنية بها أيضا³.

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في عملية الترشح

وجد التكتل السياسي المرتبط بتوافق الآراء والأفكار ووحدة العقائد السياسية طريقه من خلال جذور وأصول الكتل البرلمانية التي شهدتها مختلف المجالس السياسية قديما⁴، وذلك بالرغم من أن المجاورة الجغرافية أو الوظيفية لعبت هي أيضا دورا حاسما في هذا التكتل، كما قد لعبته أيضا المنظمات أو اللجان الانتخابية التي تسجل وتوجه الناخبين لاختيار مترشحها من بين المتنافسين⁵، وبهذا فقد شكل هذا التكتل في صورته العقائدية الإطار التنظيمي الفعلي لقيام الأحزاب السياسية من داخل الوسط السياسي الذي تنشط فيه، وكذلك يمكن أن يكون قيام الحزب خارجيا عن هذا الوسط بناء على جذور ترتبط بالقطاعات أو الجمعيات أو المؤسسات أو الصحف⁶.

إن التشكيلة التي يظهر فيها المجلس المنتخب في نهاية المطاف هي نتاج حقيقي لتفاعل عملية الترشح وفق نظام انتخابي معين يعتمد أساسا على نمط الاقتراع المتبع ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية المطبق في التشريعات الانتخابية المعمول بها، أو تلك التي تتصل بها، وكيفية تجسيدها فعليا وفق عدد المقاعد المطلوب شغلها للمجلس ولكل دائرة انتخابية، خاصة عند الأخذ في الحسبان خصوصيات توسيع حظوظ تمثيل بعض الفئات كالمرأة والشباب في مختلف المجالس المنتخبة.

لا مناص أن عملية الترشح للانتخابات في كل من الجزائر وتونس تخضع لدى مباشرتها لتجاذبات وعوامل متعددة يتولد عنها شكل ومضمون الهيئة أو المجلس المنتخب وفعاليتها، ولعل النظام الحزبي السائد في كل دولة أو بالأخص مكونات هذا النظام هي إحدى أهم هذه العوامل التي يظهر أثرها على عملية الترشح بل على الانتخابات ونتائجها ككل، ومدى استجابتها لمعايير الديمقراطية المنشودة، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، ويضاف إلى ذلك عوامل أخرى ترتبط أو تؤثر أيضا على هذه العملية أهمها النظام الانتخابي المتبع في هذه الانتخابات أو تلك، والذي يرتبط بصورة أساسية بنظام الاقتراع ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية حسبما يقرره المشرع في هذا السياق، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تأثير النظام الحزبي على عملية الترشح

لا مراء أن أساس ظهور الأحزاب السياسية في العالم يرتبط أشد الارتباط بظاهرة تجميع الأفكار والعقائد والبرامج، وتقديمها في قالب تنظيمي يليق بهدف ممارسة السلطة أو التأثير فيها على الأقل⁷، ويرتبط هذا التصور بتقديم جملة من التعريفات التي ما انصرف يقدمها العديد من الفقهاء المهتمين بالظاهرة الحزبية، ففي الفكر الليبرالي عرف **بن جامن كونستان** الحزب السياسي بأنه **اجتماع أشخاص يعتقدون نفس المذهب السياسي**⁸، وهو تعريف يرتكز أساسا على الناحية الأيديولوجية كما يراه الدكتور

1 - الفصل 25 من القرار عدد 16 سنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

2 - الفصل 26 من القرار عدد 16 سنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية.

3 - تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، ص 1067.

4 - موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد، عبد المحسن سعد، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، مصر، 2011، ص 07.

5 - سربست مصطفى رشيد أميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها دراسة قانونية-سياسية تحليلية-مقارنة، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، العراق، 2011، ص 77.

6 - موريس ديفرجيه، المرجع السابق، ص 12.

7 - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 176.

8 - موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 02.

إدريس بوكرا¹، بينما يعرفه كل من جون جيكال وأندري هوريو بأنه تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي ويهدف إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة²، بينما يعتقد الماركسيون أن الحزب هو تجمع للعناصر الأكثر وعياً داخل طبقة اجتماعية معينة³، أما موريس ديفريجييه فيرى أن الحزب هو مجموعة ذات كيان خاص يعتمد أساساً على التنظيم والبنية⁴، أما الدكتور سليمان الطماوي فيرى الحزب بأنه جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، لتنفيذ برنامج سياسي معين، وبالتالي يتلخص من مجموع التعريفات أن الحزب السياسي يركز على وجود جماعة من الأشخاص يتبنون اعتقاداً وبرنامجاً سياسياً محدداً يهدفون بوساطته للوصول إلى السلطة، وهكذا ينبغي أن يشتمل الحزب السياسي في تكوينه ونشاطه على عنصر بشري يظهر من خلال القادة والمناضلين، وعنصر تنظيمي يتجسد وفق برنامجه وأهدافه⁵.

إذن فتأثير النظام الحزبي على عملية الترشح في كل من الجزائر وتونس يظهر وفق عنصرين اثنين، يتعلق أولهما بإنشاء الأحزاب السياسية في الدولتين، ويرتبط الآخر بنشاط هذه الأحزاب.

الفرع الأول: الإطار القانوني لإنشاء الأحزاب السياسية

لقد شهدت كل من الجزائر وتونس نظامين قانونيين مختلفين للأحزاب السياسية، أحدهما أحادي يعتمد الحزب الواحد أساساً فعلياً ورسمياً للحياة السياسية في الدولة، والآخر تعددي يؤمن بتكوين ونشاط عدة أحزاب على الخارطة السياسية، ويقدم المشرعان الجزائري والتونسي حالياً تعريفهما القانوني للحزب السياسي، فيعرفه في الجزائر القانون العضوي رقم 04/12 بأنه تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية⁶، ويعرفه في تونس المرسوم عدد 87 لسنة 2011 بالقول أن الحزب السياسي هو جمعية تتكون بالاتفاق بين مواطنين تونسيين يساهم في التأطير السياسي للمواطنين وفي ترسيخ قيم المواطنة ويهدف إلى المشاركة في الانتخابات قصد ممارسة السلطة على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي⁷.

لقد نتج هذان التعريفان نتيجة التطور الحاصل منذ بدء التحول نحو التعددية الحزبية في البلدين إلى الآن⁸، لكن من المؤكد أن العناصر الأساسية لقيام الحزب مضمونة في التعريفين المقدمين حالياً، مع التأكيد على العنصر البشري الذي يقدم المترشحين لمختلف مستويات الانتخابات، وذلك وفق تطلع الحزب إلى ممارسة السلطة من خلال البرنامج أو المشروع السياسي الذي يتبناه⁹، غير أنه يجب الإشارة إلى أن تعريف المشرع التونسي تضمن مصطلح "جمعية" الذي يثير الكثير من الاستغراب باعتبار الفرق الواضح بين الحزب والجمعية، إلا إذا كان الغرض منه عدم صبغ أهداف الحزب بوجود عدم تحقيق الربح، إلا أن هذا التعريف يبقى محتاجاً للتدقيق أكثر في هذا الإطار¹⁰.

أولاً: الشروط الموضوعية لإنشاء الحزب السياسي

تكثفت بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وحتى فرنسا بالاعتماد على الأساس الدستوري الذي تتضمنه دساتيرها في عملية تكوين الأحزاب السياسية¹¹، ولا تحيل ذلك إلى

1 - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 176.
2 - أمين البار، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص 23.
3 - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 176.
4 - موريس ديفريجييه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 03.
5 - علي زغدود، الأحزاب السياسية في الجزائر، د م ج، الجزائر، 2005، ص 14.
6 - المادة 03 من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج عدد 02 مؤرخة في 2012/01/15.
7 - الفصل 02 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/09/24 يتعلق بالأحزاب السياسية، ر ر ج ت عدد 74 مؤرخ في 2011/09/30.
8 - تبنى المشرعان الجزائري والتونسي في قوانين الأحزاب السياسية السابقة لاسيما القانون 11/89 أو الأمر 09/97 بالنسبة للجزائر أو القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 بالنسبة لتونس تعريفاً يتمحور حول تجمع المواطنين حول هدف سياسي وغير ربحي وهو ما يغيب عن التعريفين الحاليين، حيث استغني عن حظر هذا الهدف ضمن أهداف الحزب السياسي.
9 - بشير بن يحيى، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2015، ص 49.
10 - منعم برهومي، المرجع السابق، ص 187.
11 - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 49.

القانون مثلما تحيله دول أخرى كالجزائر وتونس، وإن كان تناول المؤسس الدستوري التونسي لموضوع الأحزاب السياسية معقول نسبيا في دستور 2014¹، فإن المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 1996 قد أسهب كثيرا في تناوله للحق في النشاط الحزبي من خلال المادتين التي تضمنهما، والتي شهد تعديل 2016 ولادة إحداهما، حيث تضمنت المادة 52 من تعديل 2016 حزمة من الأحكام المرتبطة بإنشاء ونشاط الأحزاب السياسية، خاصة الممنوعات والمحظورات المتعلقة بهذا الشأن²، بل إن المجلس الدستوري قضى بعدم دستورية المادة 08 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية سنة 2012 باعتبارها تضمنت أحكاما مطابقة لتلك التي جاءت في الدستور غير محترمة بذلك قواعد توزيع الاختصاص في هذا المجال³، مما يعبر بحق عن إطناب المؤسس الدستوري في تناول هذه المسألة.

صحيح أن تشدد المؤسس الدستوري الجزائري في تناوله لموضوع الأحزاب السياسية نابع من تجربة سابقة أساسها دستور 1989 والقانون رقم 11/89، وما أفرزه فتح التعددية السياسية في الجزائر من انزلاقات وفوضى آنذاك⁴، غير أن ذلك قد لا يبرر حاليا، بالأخذ في الاعتبار خوض الجزائر شوطا مهما في الانفتاح حول التعددية الحزبية، والنشاط الحزبي على المستويين الوطني والمحلي، في ظل العديد من الاستحقاقات الانتخابية التي شهدت مشاركة حزبية واسعة منذ صدور دستور 1996.

بالعودة إلى الشروط الموضوعية لإنشاء حزب سياسي في الجزائر وتونس لا بد من الرجوع إلى قانون الأحزاب في البلدين، الذي يحدد هذه الشروط، والتي تنقسم في حقيقة الأمر إلى قسمين، يتعلق الأول بالشروط الواجب احترامها لإنشاء الحزب ككيان، وهي التي يلتزم بها في النظام الأساسي للحزب، وشروط أخرى تتعلق بالأعضاء المؤسسين للحزب، وسنتناول كلا القسمين كالآتي:

1. الشروط الواجب توفرها في النظام الأساسي للحزب: وهي مجموع الضوابط التي ينبغي للحزب التقيد بها بداية من الإنشاء وحتى النشاط وتمثل فيما يلي:

• **الالتزام بالمبادئ العامة للمجتمع:** ففي الجزائر هي تلك المتعلقة بمطابقة أحكام الدستور⁵، وعدم مناقضة أهدافه للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، وقيم ثورة أول نوفمبر 1954، والخلق الإسلامي، والوحدة والسيادة الوطنية، والحريات الأساسية، واستقلال البلاد وسيادة الشعب والطابع الجمهوري والديمقراطي للدولة، وأمن التراب الوطني وسلامته، وأيضا عدم التبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها⁶، بالإضافة إلى عدم جواز اختيار اسم أو رمز أو أي علامة مميزة للحزب يملكها حزب أو منظمة وجدت من قبله، أو سبق ملكيتها لحركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954⁷. أما في تونس فيتوجب على الأحزاب أيضا أن تحترم في نظامها الأساسي مبادئ الجمهورية وعلوية القانون، والديمقراطية، والتعددية والتداول السلمي على السلطة والشفافية والمساواة، وحياد الإدارة، ودور العبادة، والمرافق العامة، واستقلال القضاء وحقوق الإنسان كما ضببطت بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية⁸، كما يشترط أن يختلف اسم الحزب عن أسماء الأحزاب المؤسسة بصفة قانونية⁹.

يستعمل كلا المشرعان ضمن هذه المبادئ بعض العبارات المطاطية مثل الخلق الإسلامي، الوحدة والسيادة الوطنية، أمن التراب الوطني وسلامته، الشفافية والمساواة وحقوق الإنسان، وهي التي تحتل في حقيقة الأمر تفسيرات متعددة ضيقة وموسعة بحسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في كل دولة، قد تستعمل في تقييد أو مصادرة ممارسة هذا الحق أساسا، مما يستوجب ضبطا قانونيا مسبقا لبعض هذه المبادئ حتى يتم احترامها عند إنشاء الحزب¹⁰.

1 - الفصل 35 من دستور تونس لسنة 2014.

2 - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 49.

3 - راي رقم 01/ر. م. د / 12 مؤرخ في 08/01/2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر ج عدد 02 مؤرخة في 15/01/2012.

4 - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 50.

5 - المادة 07 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

6 - المادة 08 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

7 - المادة 06 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

8 - الفصل 03 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

9 - الفصل 09 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

10 - حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 257.

● **عدم قيام أحزاب على أسس تمييزية:** فقد تضمن الدستور الجزائري منع تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، وقد رغب المشرع في وضع هذه الأحكام موضعاً جديداً في القانون العضوي، مع إضافة الأساس الفئوي للمنع، إلا أن المجلس الدستوري قضى بعدم دستورية هذه المادة كما أسلفنا. وقضى المشرع التونسي هذا المنع على الأسس الدينية أو الفئوية أو الجنسية أو الجهوية، مجيزاً بذلك حسب قاعدة التحديد الحصري الأسس الأخرى كتلك العرقية أو اللغوية أو المهنية، وفي كافة الأحوال يسجل أيضاً في هذا السياق قيام الكثير من الأحزاب في القانون المقارن على أسس من هذا النوع، والأمثلة كثيرة وواضحة أهمها الأحزاب المسيحية في ألمانيا، إيطاليا، فنلندا، والدنمارك¹، كذلك حزب العمال البريطاني العريق الذي نشأ في حوض هذه الطبقة في بداياته، ونقابة العمال في بولونيا²، ولعل الركيزة التي جعلت من المشرعين الجزائري والتونسي يمنعان قيام أحزاب سياسية على الأسس التمييزية المذكورة هي حداثة التجربة التعددية في الدولتين، وكذلك ما ينتج عن هذه الطبقة من صراعات وشروخ في الكيان العام للدولة بتكريس الجهوية، أو استعمال الأساس الديني الذي من شأنه تأجيج التعصب والصراع الطائفي، فيصبح أمر المنع معقولا بل الزاميا من أجل صون النظام الدستوري للدولة، ولا مرأى من أن يزول هذا المنع مع زوال أسباب إحدائه ومبرراته، حتى يمارس حق النشاط الحزبي دون قيود أو مصادرة³.

● **الالتزام بالنظام العام:** لقد شهدت الجزائر عشية الانفتاح السياسية أزمة حقيقة كادت تعصف بكيان الدولة، مما جعل المشرع بعد صدور دستور 1996 يحدد بعض الضوابط المهمة بمناسبة تطرقه للحق في النشاط الحزبي، حيث تجلّى ذلك من خلال الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، فكانت كمية المحظورات المرتبطة بأهداف إنشاء الحزب متعددة ومقيدة لممارسة هذا الحق⁴، ومع صدور القانون العضوي رقم 04/12 خفف المشرع من هذه المحظورات، مؤكداً على ضرورة الالتزام بالنظام العام السائد في الدولة والذي يترجم من خلال منع اللجوء إلى العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما، كما لا يمكن للحزب إن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائياً⁵، وكذلك يمنع على الحزب السياسي تحويل وسائله بغية إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري، حيث ظهر هذا الشرط جلياً في الأمر رقم 09/97 ولم يظهر في القانون العضوي رقم 04/12 بصورة واضحة، وإن كان هذا البند معترفاً ومسلماً به في جميع الدول ذات السيادة⁶، وهو يلقي إجماعاً لدى فقهاء القانون الدستوري بحسب ما يراه **الدكتور بشير بن يحيى**⁷، ولا يبتعد المشرع التونسي كثيراً عن هذه الشروط حيث يحجر وفقه على الأحزاب السياسية أن تعتمد في نظامها الأساسي أو بيناتها أو برنامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف والكرهية والتعصب⁸، والغاية من هذا الحجر إنما هي الحيلولة دون قيام أحزاب عنصرية أو دينية متطرفة تحيد بأهدافها إلى الجهوية والانكماش الذي يتنافى ومبادئ القومية⁹، والجمهورية¹⁰، وكذا الديمقراطية.

● **منع التبعية للمصالح الأجنبية:** تكريماً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يمنع المؤسس الدستوري الجزائري قبل المشرع الأحزاب السياسية عند نشأتها أو نشاطها كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية¹¹، حتى أن المشرع ألزم تأسيس الأحزاب الجزائرية والانتماء إليها

1 - جمال الدين بن عمير، الإصلاح الحزبي في الجزائر أثناء فترة التعددية السياسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014/2015، ص 191.
2 - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 54.
3 - نفس المرجع السابق، ص 55.
4 - طه صخري، المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2013/2014، ص 65.
5 - المادة 09 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
6 - حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 261.
7 - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 57.
8 - الفصل 04 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.
9 - عبد الله الأحمدى، حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي، تونس، 1993، ص 255.
10 - منعم برهومي، المرجع السابق، ص 195.
11 - الفقرة 04 من المادة 52 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

للجزائريين دن الأجانب¹، فيكون الحزب بذلك مستقلا وليس مجرد فرع لحزب خارجي، لما في ذلك من خضوع لقوى أجنبية في غالب الأحيان تسعى لتحقيق مصالحها عبر هذا السبيل².

ولكن في نفس الوقت لا يمنع على الحزب ربط علاقات مع أحزاب أجنبية متى استجابت تلك العلاقات لشروط عدم التعارض مع أحكام الدستور الجزائري و/أو التشريع المعمول به³، ولا يمكنه في ذات السياق القيام بأي عمل في الخارج بغرض الإضرار بالمصالح الاقتصادية والديبلوماسية للدولة أو المساس برموزها أو مؤسساتها أو مصالحها⁴، أو اتخاذ شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي، فيظهر بهذا المنع تشدد المشرع الجزائري في مسألة الارتباط بالمصالح الأجنبية، لكنه في نفس الوقت يشتمل على عبارات مطاطية قد تجعل من أي تعاون مهما كان نبيلاً محل منع أو حظر، ولم يكتف المشرع الجزائري بحظر الارتباط الأجنبي، بل تعداه إلى حظر أي ارتباط عضوي أو تبعي أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي⁵، مع التأكيد على منع الحزب تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعماً مالياً أو مادياً من أي جهة أجنبية، وبأي صفة أو شكل كان⁶.

لم يتطرق المشرع التونسي إلى أي منع للتعاون الحزبي التونسي الأجنبي، مكثفياً بالمبادئ التي تحكم إنشاء الأحزاب والقاضية باحترام مبادئ الجمهورية، كما أقر إمكانية ربط علاقات سياسية بين الأحزاب التونسية وأحزاب أجنبية أو اتحادات أحزاب سياسية دولية⁷، مع حصر العلاقة في كونها سياسية فقط، متساهلاً بذلك على عكس نظيره الجزائري في هذه المسألة، ولا يظهر تشدده إلا من خلال حجر قبول الأحزاب التونسية أي تمويل مباشر أو غير مباشر نقدي أو عيني صادر عن أي جهة أجنبية⁸، معتقداً بهذا المنطلق أن التمويل المالي هو سبب التبعية للمصالح الأجنبية في كل الأحيان.

2. الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المؤسسين للحزب: وهي جملة الشروط الموضوعية المطلوبة في العنصر البشري الذي يمثل الأعضاء المنخرطين في الحزب بصفة عامة، والأعضاء المؤسسين بصفة خاصة، وهي الشروط المتعلقة أساساً بالأهلية القانونية، والتي تختلف حسب كل مشروع، وإن كانت شروط الانخراط واردة في شكلها البسيط من خلال التمتع بالجنسية وبلوغ سن محدد و عدم الانخراط في أكثر من حزب⁹، ف شروط التأسيس تتطلب تفصيلاً سنورده وفقاً لما جاء به المشرع الجزائري، وما يقره المشرع التونسي.

• **شرط الجنسية:** في الجزائر تطلب الجنسية الجزائرية دون تحديد إن كانت أصلية أو مكتسبة أو مزدوجة، حيث أقر المجلس الدستوري الجزائري بعدم دستورية هذا الشرط في مشروع القانون العضوي رقم 04/12، والذي كان يشترط الجنسية الجزائرية الأصلية، مبرراً رأيه بفصله المسبق في هذا الشرط بمناسبة رقبته على دستورية الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية¹⁰، أين استند على مبدأ تساوي كل المواطنين أمام القانون¹¹، بالإضافة إلى ذلك يشترط أيضاً تقديم شهادة إقامة للمعني ضمن ملف التأسيس، وهو شرط كان مطلوباً صراحة في القانون رقم 11/89 من خلال وجوب الإقامة في التراب الوطني، مما يدل على نية المشرع في تشكيل أحزاب سياسية يحاكي مؤسسوها المجتمع والمواطنين إلى أقرب الحدود، فيكونون جزءاً فعلياً منه¹²، كما أن هذه الشهادة تثبت النصاب المطلوب لعدد الأعضاء المؤسسين عن كل ولاية¹³.

1 - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 59.

2 - حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 262.

3 - المادة 51 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

4 - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 59.

5 - المادة 50 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

6 - المادة 56 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

7 - الفصل 15 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

8 - المظلة 01 من الفصل 19 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

9 - المادة 10 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية. الفصل 07 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

10 - رأي رقم 01 / ر . م . د / 12 مؤرخ في 2012/01/08 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر ج عدد 02 مؤرخة في 2012/01/15.

11 - رأي رقم 01 رأق عضد / م.د المؤرخ في 1997/03/06، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر ج عدد 12 مؤرخة في 1997/03/06.

12 - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 84.

13 - يتطلب التصريح بتأسيس حزب سياسي ملفاً يتضمن تعهداً من طرف عضوين في كل ولاية منبثقة عن ربع ولايات الوطن.

وكذلك في تونس اكتفى المرسوم المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 2011 بالنص على تمتع العضو المؤسس بالجنسية التونسية دون التفاصيل، وإن كان الأمر غير كذلك في القانون القديم لسنة 1988 الذي كان يوجب حصول العضو المؤسس على الجنسية التونسية منذ 10 سنوات على الأقل¹.

● **شرط السن:** ينبغي على الأعضاء المؤسسين في الجزائر بلوغ سن 25 سنة كاملة على الأقل، وهي سن كبيرة جدا بالمقارنة مع تلك المطلوبة في تونس والمحددة بـ 16 سنة للانخراط²، وكذا التأسيس، باعتبار أن المشرع التونسي سكت عن هذا الشرط مكتفيا بالإشارة إلى سن الانخراط فقط، وهو الذي كان يشترط سن 18 سنة للانخراط في القانون القديم³، والتأسيس أيضا، ويبلغ سن الانخراط في الحزب السياسي في الجزائر 19 سنة، إذ أنها مرتبطة ببلوغ سن الرشد القانوني، وفق القانون المدني⁴، وهي الأخرى كبيرة مقارنة بنظيرها في تونس، وقد كانت في الأمر 09/97 مرتبطة بسن الرشد الانتخابي أي 18 سنة فقط، ويبقى سن 25 في الجزائر يشكل نوعا ما عائقا لدى الشباب لولوج هذا المجال، خاصة بالنظر إلى أن سن الترشح للمجالس المحلية يقدر بـ 23 سنة، بالإضافة إلى ذلك، فقد أصبح العمل السياسي والنشاط الحزبي يستهوي فئة الشباب حاليا، بالنظر إلى الظروف السياسية الإقليمية والعالمية، مما يتعين أيضا فسخ المجال لهذه الفئة لتأسيس أحزابها وتجسيد أفكارها وبرامجها.

● **شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** ويكون ذلك باكتمال الأهلية القانونية كما ينص عليها القانون المدني، دون وجود حجر أو إشهار إفلاس، بالرغم من أن المشرعين الجزائري والتونسي لم يتطرقا إلى هذه المسألة مثلما فعلا ضمن التشريع الانتخابي، وأضاف المشرع الجزائري في هذا الشرط ضرورة عدم الحكم على المعني بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية لو جنحة ولم يرد إليه الاعتبار، بينما اكتفى المشرع التونسي بضرورة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية دون تفصيل أو الإحالة إلى نص آخر⁵، ويدلل على توفر هذا الشرط تقديم صحيفة السوابق القضائية رقم 03 في الجزائر، التي تحدد الحقوق السياسية المحروم منها المعني، بينما لم ترد هذه الشهادة ضمن ملف التأسيس في تونس مكتفين فقط ببطاقة تعريف المعنيين بالتأسيس.

● **شرط السلوك اتجاه مبادئ الثورة التحريرية في الجزائر:** يلاحق هذا الشرط المواطن الجزائري في الكثير من الحقوق الدستورية، خاصة ما تعلق بالانتخابات أو الأحزاب، ولأن كانت ثورة نوفمبر 1954 تعبير واقعي على رفض الشعب الجزائري في غالبيته بل في أكمله للمستعمر، وتحقيق إرادته في الاستقلال، فإن مبادئ هذه الثورة تبقى سامية في جوهرها، لكنها قد تفقد من ممارسة هذا الحق باعتبار مطاطية التعبير الوارد في نص المادة، والذي خرج في حقيقة الأمر عن ذلك المؤلف في النصوص الأخرى، بتضمن هذه المادة مصطلح "سلوكا معاديا لمبادئ ثورة"، وليس "سلوكا مضادا لمصالح الوطن"، وهذا الشرط هنا مرتبط بالأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942، مثلما رأيناه في قانون الانتخابات، وما سجلنا عليه من ملاحظات، وكيفية الإثبات، لكن لا يجب أن يكون هذا الشرط سببا في تقييد حرية أو حق إنشاء وتسيير حزب سياسي، خاصة بتغيير التعبير في هذا النص واحتماله أكثر من مجرد السلوك المضاد لمصالح الوطن، وتجاوزه للسلوك المعادي لمبادئ الثورة⁶.

● **عدم وجود الشخص في إحدى حالات المنع:** وهو شرط سلبي يرتبط بحالتين اثنتين، أولهما يشترك فيه المشرعان الجزائري والتونسي، وهو ضرورة عدم وجود المعني ضمن إحدى الفئات التي حرم عليها القانون الانخراط في الأحزاب السياسية بسبب وظائفهم، وذلك طيلة فترة ممارسة هذه الوظائف، وبالتالي تحريم تأسيسهم أحزابا أثناء تلك الفترة أيضا، وهم في الجزائر القضاة، أفراد الجيش الشعبي الوطني وأسلاك الأمن، وأعضاء المجلس الدستوري وكل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء للأحزاب طيلة هذه

1 - منعم برهومي، المرجع السابق، ص 190.

2 - الفصل 07 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3 - الفصل 04 من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 مؤرخ في 03/05/1988 ينظم الأحزاب السياسية، ر ج ت عدد 31 مؤرخ في 1988/05/06.

4 - المادة 40 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

5 - منعم برهومي، المرجع السابق، ص 190.

6 - طه صخري، المرجع السابق، ص 71.

العهد أو الوظيفة¹، أما في تونس فهم العسكريون المباشرون والمدنيون مدة قيامهم بواجبهم العسكري، القضاة، الولاة والمعتمدين الأول والكتاب العامين للولايات والمعتمدين والعمد، أعوان قوات الأمن الداخلي المباشرين، وسلك الديوانة².

أما حالة المنع الثانية فهي متعلقة بالتشريع الجزائري فقط، حيث تضمن القانون العضوي رقم 04/12 منع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، وكل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو إلى العنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة، ولقد ظهر هذا الشرط في القانون الجديد حيث لم يكن له أثر في الأمر رقم 09/97، وهذا انسجاماً مع ما تضمنه ميثاق السلم والمصالحة الوطنية³ لسنة 2006، غير أنه لا بد من التوضيح ثم التفريق بين ما إذا كانت هذه المسؤولية سياسية أم جنائية.

● **شرط وجود نسبة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين:** يظهر هذا الشرط في القانون الجزائري فقط، انسجاماً مع توجه إرادة المشرع الجزائري في إدخال العنصر النسوي إلى العمل الحزبي⁴، لكن المشرع لم يحدد نسبة النساء الواجب احترامها ضمن الأعضاء المؤسسين، مما يوقع الأحزاب في تخبط بسبب عدم وضوح النسبة أو العدد المطلوب⁵، ولا يظهر مثل هذا الشرط في التشريع التونسي بالرغم من اعتماد مسألة توسيع حظوظ المرأة والشباب في المجالس المنتخبة. وقد يشكل هذا الشرط إشكالا يتعلق بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين، كما قد يشكل أداة استفهام إذا ما كان الأعضاء المؤسسون لحزب ما كلهم من النساء، فلا يمكن للرجال العضوية في تأسيسه إذن⁶.

ثانياً: الشروط الإجرائية لإجراءات التأسيس

تختلف إجراءات اعتماد الأحزاب السياسية في كل من الجزائر وتونس ظاهرياً، إذ يتبنى المشرع الجزائري فكرة الترخيص ثم الاعتماد في القانون العضوي رقم 04/12⁷، بينما يعتمد المشرع التونسي مبدأ الإخطار فقط في المرسوم عدد 87 لسنة 2011، والذي كان يعتمده المشرع الجزائري في القانون رقم 11/89، لكن في الحالتين يظهر تدخل السلطة التنفيذية في هذه العملية، وتتم عملية اعتماد الحزب السياسي بجملة من المراحل تختلف بين ما يقضيه المشرع الجزائري والتونسي كالآتي:

1. مرحلة طلب التصريح بتأسيس حزب سياسي: في الجزائر، يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع الملف الخاص بذلك لدى وزارة الداخلية مع وجوب تسلم وصل إيداع من الإدارة بعد التحقق الحضور من الوثائق، مما يشكل دليلاً قانونياً لإيداع الملف وبداية للأجال القانونية لدراسة الملف⁸، ويشتمل هذا الملف على طلب تأسيس الحزب الذي يوقعه 03 أعضاء مؤسسين، ويذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب وعناوين مقرات الحزب المحلية إن وجدت، كما يتضمن الملف أيضاً تعهداً مكتوباً يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل من كل ولاية منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل، أي 24 عضو على الأقل، ويتضمن التعهد احترام الدستور والقوانين المعمول بها، وعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الأجل المحدد المقدر بسنة واحدة من تاريخ إشهار الترخيص، كما يرفق التعهد بجملة من الوثائق المتمثلة في مشروع القانون الأساسي للحزب في 03 نسخ، مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي، ومستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين، وكذا مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 03، وشهادات الجنسية وشهادات إقامة لهم⁹.

1 - المادة 10 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

2 - الفصل 07 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3 - المادة 26 من الأمر رقم 01/06 مؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر ج عدد 11 مؤرخة في 2006/02/28.

4 - سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 209.

5 - طه صخري، المرجع السابق، ص 71.

6 - محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص 231.

7 - المادة 16 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

8 - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 60.

9 - المادة 19 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ويشكل هذا الطلب أساس صدور قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، الذي يعتبر أولى أشكال الرقابة أو التدخل من السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية في عملية التأسيس، فطلب الترخيص هو السبب المباشر الدافع لتحرك الإدارة في أعمال إرادتها لمراقبة وتوجيه وتنظيم ممارسة الأفراد لحقوقهم وحررياتهم¹، وبالتالي وجب أن يقدم هذا الطلب في الشكل والأجل المطلوبين ووفق الإجراءات المحددة قانونا، حتى يكون على الإدارة لزاما النظر فيه أو مراعاته على أقل تقدير². يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من مطابقة ملف التصريح بالتأسيس خلال أجل أقصاه 60 يوما، ووصل الاستلام دليل بداية هذا الأجل، وليس دليلا لتأسيس الحزب³، حيث يقوم الوزير بالتأكد من محتوى التصريحات، ويمكنه طلب أي وثيقة ناقصة أو استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط المطلوبة، ويصدر على إثر هذا الفحص قرار الترخيص، فإما أن يكون هذا القرار إيجابيا صريحا بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب فيبلغه إلى الأعضاء المؤسسين، لكن لا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من الأعضاء في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، ويجب أن يذكر في هذا الإشهار اسم ومقر الحزب والقباب وأسماء الأعضاء المؤسسين الموقعين في التعهد سالف الذكر⁴، كما قد يكون القرار إيجابيا ضمنا وذلك بسكوت الإدارة وانقضاء أجل 60 يوما بعد إيداع الملف، أين يمكن للأعضاء المؤسسين العمل على عقد المؤتمر التأسيسي⁵ في ذات الأجل المنصوص عليه في القانون العضوي والمقدر بسنة كاملة ابتداء من إشهار الترخيص⁶، كما يمكن أن يكون قرار الوزير سلبيا برفض الترخيص، إذا تأكد بأن شروط التأسيس المطلوبة غير متوفرة، ويبلغ الأعضاء بقرار الرفض المعلل قانونيا قبل انقضاء أجل 60 يوما⁷، ويكون هذا القرار السلبى قابلا للطعن أمام مجلس الدولة خلال 30 يوما من تاريخ التبليغ⁸، فيكون المشرع بذلك قد حرم المعنيين من إحدى درجات التقاضي⁹، ليبقى النظر في الطعن لمجلس الدولة¹⁰ في درجة واحدة عكس ما تنبأه في الأمر رقم 09/97، وله أن يفصل في هذا الطعن خلال شهرين من تاريخ إيداع عريضة الطعن الافتتاحية لديه¹¹.

صحيح أن مجمل العمليات الخاصة بإيداع طلب التصريح بإنشاء الحزب السياسي في الجزائر تظهر في قالب بسيط وسلس، غير أن هذه البساطة لا تجد طريقها في خضم كل العمليات التحضيرية لتكوين الحزب، فحتى قبل عملية الإيداع لابد للأعضاء المؤسسين من عقد عديد اللقاءات والاجتماعات فيما بينهم، وبين الممثلين المحليين، والعمل على تحضير قواعد الحزب على المستوى المحلي، والمعلوم أن الاجتماعات بهذا الشكل تخضع هي أيضا لتصريح مسبق من طرف الوالي بناء على ما يقره القانون رقم 28/89 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية¹²، وبالتالي تدخل آخر للإدارة في مجال إنشاء الحزب السياسي في الجزائر¹³.

في تونس يجب على الراغبين في تكوين حزب سياسي إرسال مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوزير الأول يتضمن تصريحاً ينص على اسم الحزب وبرنامجه وشعاره ومقره، ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمؤسسي الحزب دون تحديد لعدد الأعضاء المؤسسين، ونظيرين من

1 - عبد الرحمن عزوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 251.
2 - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 235.
3 - نفس المرجع السابق، ص 237.
4 - المادة 21 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
5 - المادة 23 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
6 - المادة 24 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
7 - المادة 22 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
8 - الفقرة 04 من المادة 21 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
9 - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 66.
10 - المادة 75 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
11 - المادة 76 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
12 - القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج عدد 04 مؤرخة في 1990/01/24، العبد بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/12/02، ج ر ج ج عدد 62 مؤرخة في 1991/12/04.
13 - رشيد لوراري، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008/2007، ص 14.

النظام الأساسي للحزب يحملان إمضاءات مؤسسيه، ويتثبت عدل منفذ من البيانات المنصوص عليها عند إرسال المكتوب، ويقوم بتحرير محضر بذلك في نظيرين يسلمهما لممثل الحزب¹.

لقد جاء نظام تأسيس الأحزاب السياسية في تونس أكثر ليونة من خلال المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتضمن نظام الإخطار على عكس ما كان يقره القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المتضمن نظام الترخيص²، ولكن يتخلل نظام الإخطار المعتمد سنة 2011 بعض الغموض في عدة نقاط، تتعلق الأولى بعدد الأعضاء المؤسسين، وتوزيعهم على الولايات، وعدد العنصر النسوي فيهم أو الشباب، بالإضافة إلى أنه ربط جهة النظر في مطلب التأسيس بشخص الوزير الأول، مما يجعل سلطته واسعة وتقديرية في هذا المجال، وكان الأجدر حسب الدكتور **منعم برهومي** ربط هذه المسألة بالوزارة الأولى حتى تنقطع نظرية تشخيص السلطة في هذا السياق³، كما يثير موعد بداية نشاط الحزب السياسي في تونس بهذا الشكل الكثير من الغموض باعتبار عدم التنصيص صراحة على تاريخ بداية ممارسة نشاط هذا الأخير، إن كان مرتبطا بتاريخ إرسال مطلب التأسيس للوزير الأول، أم بعد نشر إعلان الحزب في الرائد الرسمي من طرف المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، فالحزب لا يعتبر مكونا قانونيا إلا بعد نشر الإعلان⁴، لكن تاريخ بداية نشاط أعضائه يشكل نقطة الاستفهام في هذا الإطار⁵.

2. مرحلة اعتماد الحزب: تبدأ مرحلة اعتماد الحزب السياسي في الجزائر بعد الحصول على التصريح بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، والذي يعد في حقيقة الأمر ركيزة الاعتماد الأساسية، ويتطلب عقد المؤتمر التأسيسي توفر جملة من الشروط ترتبط بضرورة نشر ترخيص انعقاد في اليوميتين الوطنيتين أولا، ووجوب انعقاده في الأجل المحدد الذي لا يمكن أن يتجاوز سنة، وإلا عد الترخيص لاغيا⁶، مع إمكانية تمديده استثناء لمرة واحدة لمدة لا تفوق 06 أشهر في حالة القوة القاهرة بواسطة قرار صادر عن وزير الداخلية، وذلك بناء على طلب مقدم من طرف المعنيين، ويمكن أن يكون قرار الوزير قابلا للطعن استعجالا أمام مجلس الدولة إذا كان سلبيا خلال 15 يوما الموالية لإصداره⁷، ولا يكون المؤتمر التأسيسي منعقدا بصفة صحيحة إلا باحترام الإجراءات والضوابط الآتية:

- ضمان تمثيل أكثر من ثلث ولايات الوطن على الأقل، موزعة على التراب الوطني.
- يجمع المؤتمر ما بين 400 و500 مؤتمر منتخبين من طرف 1600 منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمر عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن 100 منخرط عن كل ولاية. وهنا يسجل العدد الهائل المطلوب للمنخرطين في كيان لم يتأسس بعد على الوجه الكامل، مما يقود الحزب قبل تكوينه لارتداء ثوب المظهرية ومحاولة بلوغ النصاب بأي طريقة كانت، دون الاعتماد كثيرا على إقناع الأفراد ببرنامج الحزب وأهدافه⁸.

- يجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة من النساء، دون تحديدها بدقة.
- يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني.
- يثبت انعقاد المؤتمر بواسطة محضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه القاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين، عدد المؤتمرين الحاضرين، مكتب المؤتمر، المصادقة على القانون الأساسي، هيئات القيادة والإدارة، وكل العمليات والشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

إن اعتماد الحزب السياسي يتطلب تولي أحد أعضاء المؤتمر إيداع ملف طلب الاعتماد خلال 30 يوما اللاحقة لانعقاده لدى الوزير المكلف بالداخلية، وذلك مقابل وصل استلام حالاً⁹، ويتكون ملف الاعتماد من طلب خطي للاعتماد، نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي، القانون الأساسي للحزب في 03 نسخ،

1 - الفصل 09 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

2 - منعم برهومي، المرجع السابق، ص 192.

3 - منعم برهومي، المرجع السابق، ص 193.

4 - الفصل 11 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

5 - منعم برهومي، المرجع السابق، ص 193.

6 - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 69.

7 - المادة 26 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

8 - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 71.

9 - المادة 27 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية. أضيفت عبارة حالا للقانون العضوي 04/12 لإبراز أهمية استلام الوصل تاريخ ووقت إيداع الطلب لإضفاء التزام أكبر لدى الإدارة.

برنامج الحزب في 03 نسخ، قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المطلوبة في طلب الترخيص، والنظام الداخلي للحزب¹.

يقوم الوزير المكلف بالداخلية بمراقبة مطابقة ملف الاعتماد مع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية خلال 60 يوما الموالية لإيداع الملف، حيث يمكنه خلال هذه المدة وبعد إجراء التدقيق اللازم طلب استكمال الوثائق اللازمة، و/أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوف الشروط المطلوبة²، وبذلك يمنح الوزير الاعتماد أو يرفضه، ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أيضا أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ تبليغه³.

ويصدر الوزير قراره باعتماد الحزب ويبلغه إلى الهيئة القيادية وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية⁴، ويعد سكوت الإدارة في مواجهة طلب الاعتماد بعد مضي 60 يوما قرارا ضمينا باعتماد الحزب، حيث يبلغه الوزير بنفس الإجراءات والأشكال السابقة⁵، ويحول قرار الاعتماد هذا الحزب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره⁶، كما يعد قبول مجلس الدولة طعن الأعضاء في قرار الوزير الراض لا اعتماد الحزب اعتمادا له، ويسلم على إثر ذلك الاعتماد فورا بقرار من وزير الداخلية ويبلغ للحزب السياسي المعني⁷.

إن رقابة وزير الداخلية ثنائية حول اعتماد الحزب السياسي في الجزائر لا تعبر إلا على تشدد المشرع الجزائري في هذا المجال، ولعل تعدد المراحل وازدواج الرقابة من شأنه التعبير عن تحكم الإدارة في عملية ممارسة النشاط الحزبي، بل من شأنه أيضا ولادة أحزاب مظهرية في ظاهرها مجهرية في باطنها، همها رؤية النور دون الاهتمام كثيرا بالتعبئة السياسية التي يشكل برنامج الحزب وأهدافه منبعها الأساسي والجوهرية، وإن كان لا بد للإدارة تنظيم ممارسة هذه الحرية فلا ينبغي لها في المقابل مصادرتها، ولا بد لها أيضا الفصل التام بين المجال القانوني الإداري والمجال السياسي في هذه العملية، فلا يؤثر انتماء وزير الداخلية السياسي على أدائه في هذا الإطار، والأخطر من ذلك هو عدم خضوع بعض قرارات الوزير للرقابة القضائية كذلك المرتبطة بتنظيم وسير الحزب⁸، خاصة عندما يتعلق الأمر بتغييرات على الهيئات القيادية في الحزب⁹.

وفي تونس يحرص قانون الأحزاب أشد الحرص على التزام الإدارة بعدم عرقلة نشاط الأحزاب السياسية أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة¹⁰، فالحزب ينشأ كما أسلفنا بناء على مطلب الأعضاء المؤسسين المتضمن مكتوب مضمون الوصول بالإعلام إلى الوزير الأول، والذي له مهلة 60 يوما لاتخاذ مقرر معلل برفض تأسيس الحزب عند تعارض مقتضيات النظام الأساسي للحزب مع مضمون القانون، ولمؤسسي الحزب على إثر ذلك مهلة 07 أيام لممارسة حق الطعن في هذا المقرر وفقا لأحكام دعوى تجاوز السلطة أمام القضاء الإداري في تونس¹¹.

ويتم اعتماد الحزب السياسي في تونس من خلال إيداع ممثل الحزب إعلانا للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية يتضمن اسم الحزب وموضوعه وهدفه ومقره ومرفقا بنظير من محضر العدل المنفذ المثبت لإرسال المكتوب وتضمنه البيانات المنصوص عليها في القانون في حالة استلام الإعلام بالبلوغ، أو في حالة عدم استلامها بعد مضي 60 يوما من إرسال المكتوب¹²، أو بقرار المحكمة الإدارية في حالة النزاع حول رفض تأسيس الحزب، حيث تتولى المطبعة الرسمية نشر الإعلان في الرئد الرسمي وجوبا

1 - المادة 28 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

2 - المادة 29 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3 - المادة 33 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

4 - المادة 31 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

5 - المادة 34 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

6 - المادة 32 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

7 - المادة 33 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

8 - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 246.

9 - المادة 36 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

10 - الفصل 05 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

11 - ترفع دعوى تجاوز السلطة في تونس وفقا لأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وذلك من خلال الدعوى الابتدائية ثم الاستئناف أم الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية، ثم الطعن بالتعقيب.

12 - الفقرة 05 من الفصل 10 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إيداعه لديها¹، وبذلك يصير الحزب مكونا قانونا ويكتسب الشخصية القانونية من تاريخ نشر الإعلان²، فيمتلك حق التقاضي والاكتمال بعوض والملكية والتصرف في موارده وممتلكاته، كما يمكنه قبول المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا حسب ما يقرره القانون في هذا المجال³.

كذلك يجب على مسيري الحزب السياسي في تونس إعلام الوزير الأول بواسطة مكتوب مع الإعلام بالبلوغ بكل تغيير أو تنقيح أدخل على نظامه الأساسي في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح، على ألا يتعارض التنقيح مع قانون الأحزاب⁴، لتظهر أيضا رقابة الإدارة ممثلة في الوزير الأول على نشاط الحزب بعد تكوينه، كذلك المسطرة منها على الحزب السياسي في الجزائر.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لنشاط الأحزاب السياسية

لا مراء أن الانتخابات هي المظهر الأكثر وضوحا لنشاط الأحزاب السياسية في أي دولة ديمقراطية، بل إن أهم نشاط لها هي اختيار المترشحين لهذا الاستحقاق أو ذلك ودعمهم ماديا وأدبيا⁵، بناء على برنامج متكامل ينال القبول لدى الهيئة الانتخابية قبل مناصلي الحزب، فهذا الأخير يسعى للوصول إلى السلطة من خلال عضوية رجاله في السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويلعب الحجم السياسي والشعبي للحزب الدور البارز في نتائجه في الانتخابات.

يشكل القانون الأساسي للحزب السياسي الدستور الذي يسطر حياة الحزب ككيان، ويحدد مراكز مناصليه، ويكرس السبل الرامية لتحقيق برنامج وأهدافه عامة، ويبين ضوابط اختيار القادة والمترشحين للانتخابات، وإن كانت أغلب الأحزاب تتبنى في هذا الاختيار أسلوبا ديمقراطيا شرعيا في المظهر أوليغارشيا⁶ في الواقع⁷، حيث يمكن أن يؤثر هذا الاختيار أو النشاط في مجمله على عملية الترشح للانتخابات في جميع مستوياتها، وبالتالي سنوضح هذا التأثير من خلال التنظيم القانوني الداخلي للحزب وفق مختلف أنظمتها الأساسية، وكذا آليات اختيار المترشحين للانتخابات.

أولا: الأنظمة الأساسية للحزب

من الواضح أن الأحزاب السياسية هي الرابط الوسيط بين قمة النظام والقاعدة في الدولة، أو بين الحاكم والمحكوم فيها⁸، ولأجل ذلك لا بد أن تحكم سيرورة الحزب السياسي ونشاطه تنظيمات خاصة، تحدد وتوضح الإطار القانوني الذي يمارس فيه الفرد حقه في العمل الحزبي، في أي مستوى كان، أي بالنسبة للمنخرطين كأبسط شكل من ممارسة هذا الحق، أو بالنسبة لأصحاب الولايات والمسؤوليات في الحزب أو أولئك أصحاب الوكالات في غيره من الوظائف أو المهام المرتبطة بالحزب أيضا، ويظهر في سبيل ذلك نوعان من التنظيمات، يكمل أحدهما الآخر، الأول يتعلق بالقانون الأساسي للحزب، والآخر يتمثل في النظام الداخلي للحزب.

1. القانون الأساسي للحزب: يتضمن ملف إنشاء الأحزاب السياسية في كل من الجزائر وتونس مستندا هاما يظهر من خلاله القانون الأساسي للحزب في الجزائر، والنظام الأساسي للحزب لدى المشرع التونسي، وهو الوثيقة الأساسية التي يبنى من خلالها الحزب أضلعه وقواعده، كما أنها الوثيقة التي تظهر جدية مؤسسي الحزب لممارسة حقهم في النشاط الحزبي⁹، فهو بذلك يحدد العلاقة بين عنصر الحزب السياسي البشري والتنظيمي، وعليه يقر المشرع الجزائري هذا القانون الأساسي باعتباره يحدد كليات وقواعد وإجراءات سير الحزب¹⁰، كما يضبط المشرع أيضا مضمونه بالشروط التي يتوجب أن يحترمها عند صدوره، وشدد على ذلك من خلال إصدار القانون الأساسي النموذجي

1 - الفقرة 04 من الفصل 10 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

2 - الفصل 11 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3 - الفصل 12 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

4 - الفصل 14 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

5 - أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2004/2003، ص 57.

6 - معنى أوليغارشيا هنا يدل على تولي أصحاب النفوذ والمال القيادة أو الترشح وغياب الديمقراطية على مستوى الأحزاب.

7 - موريس ديفريجييه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 145.

8 - محمد صفي الدين خربوش، مقدمة في النظم السياسية، مصر، ص 70.

9 - بشير بن يحي، المرجع السابق، ص 78.

10 - المادة 42 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

للأحزاب السياسية، فالمؤتمر التأسيسي مطالب أن يصادق على هذا القانون، الذي ينبغي أن يحدد وجوبا جملة من العناصر الأساسية¹.

ويتضمن القانون الأساسي للحزب أحكاما أخرى تتعلق بكيفيات تعديل القانون الأساسي للحزب، الذي يجب وضع نسخة منه تحت التصرف على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية. إذ يخضع تعديل القانون الأساسي للحزب أو تعديل نظامه الداخلي أو تغيير الهيئات القيادية وتشكيلاتها للاختصاص الأصلي للحزب نفسه، لكن ذلك تحت رقابة الوزير المكلف بالداخلية، حيث يتوجب أن يبلغ بذلك التغيير خلال 30 يوما الموالية لاعتمادها، وللوزير أجل 30 يوما من تاريخ إبلاغه بها لإصدار قراره بشأنها، ويعد سكوت الإدارة بعد مرور الأجل إقرارا ضمنيا بقبولها²، لكن لا يعتد بهذه التغييرات إلا بعد إشهارها من طرف الحزب السياسي في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل³.

أما في تونس فلا يتوفر نظام أساسي نموذجي يمكن للأحزاب الاستعانة به لإصدار نظامها الأساسي، لكنه بالنظر إلى جملة من الأنظمة الأساسية لبعض الأحزاب التونسية⁴ لا يختلف في مضمونه العام مع ذلك المعتمد في الجزائر، حيث ينبغي أن يتضمن هذا النظام أولا مجموعة من العناصر المرتبطة بالإطار العام للحزب، ومن ثم الخوض في تنظيم الحزب من خلال هيكله الخاصة بالمداولات والتنفيذ، وكذا الهياكل المركزية والمحلية ومختلف اللجان، كما يتطرق هذا النظام أيضا لآليات الترشح لمختلف المسؤوليات الحزبية والسياسية، وإجراءات التأديب، والأحكام المالية، والأحكام المتعلقة بحل الحزب السياسي ومصير أمواله بعد ذلك، ثم شروط وإجراءات تعديل النظام الأساسي للحزب، بالإضافة إلى الأحكام الختامية أخيرا.

يضبط النظام الأساسي للحزب طرق تسييره بالاعتماد على الديمقراطية قاعدة لذلك⁵، كما يحدد الهيكل المختص بتعيين الوكيل المالي للحزب⁶، وينبغي أن يتضمن النظام الأساسي وجوبا طرق تعليق نشاط الحزب مؤقتا أو حله بمبادرة من هيكله المسيرة أو عن طريق عدد من المنخرطين فيه، ويضبط النظام الأساسي أيضا على إثر ذلك قواعد تصفية أموال الحزب والأصول الراجعة إليه بعد حله⁷.

يتوجب في إطار الرقابة الموقعة من طرف الوزير الأول على الأحزاب السياسية في تونس إعلامه بواسطة مكتوب مضمون الوصول بفحوى كل تنقيح على نظامه الأساسي خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح⁸، ويتوجب إلا يتعارض هذا التنقيح مع مقتضيات القانون الخاص بالأحزاب السياسية، وذلك تحت طائلة البطلان من خلال رقابة الوزير الأول عليه، بالكيفية المقررة في اعتماد الحزب أول مرة، ويجب أن يعلم العموم بالتنقيح عن طريق جريدة يومية صادرة بالبلاد التونسية، وعبر الموقع الإلكتروني للحزب أن وجد⁹، ومخالفة مضمون النظام الأساسي للحزب للأحكام القانونية التي يقرها المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية يجعل من الحزب عرضة للعقاب وفق ما يقره ذات المرسوم من عقوبات وإجراءات من خلال الفصل 28 منه.

2. النظام الداخلي للحزب: في الجزائر، وبالإضافة إلى القانون الأساسي للحزب فقد نص القانون العضوي رقم 04/12 على النظام الداخلي له، فهذا النظام الداخلي يحدد حقوق المنخرطين وواجباتهم وكذا الكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية وغير العادية والاجتماعات الدورية للهيئات¹⁰، وتطلب وثيقة النظام الداخلي للحزب ضمن ملف الاعتماد فقط¹¹، عكس القانون الأساسي الذي يطلب لدى إيداع طلب الترخيص ولدى طلب الاعتماد.

1 - المادة 35 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

2 - المادة 36 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3 - المادة 37 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

4 - يتوافق عدد من الأحزاب التونسية في الشكل العام الذي يصدر فيه النظام الأساسي للحزب السياسي مثل: حزب حركة نداء تونس، حزب حركة النهضة، حزب التيار الديمقراطي،

5 - الفصل 08 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

6 - الفصل 22 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

7 - الفصل 16 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

8 - الفصل 14 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

9 - منعم برهومي، المرجع السابق، ص 200.

10 - المادة 43 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

11 - المادة 28 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

تعادل قيمة النظام الداخلي للحزب السياسي بالنسبة للقانون الأساسي له قيمة المراسيم التنفيذية بالنسبة للتشريع، حيث يحدد النظام الداخلي عادة الإجراءات التطبيقية للقانون الأساسي¹، وهو يحدد القواعد والأحكام التي تحكم وتضبط سير عمل هياكل الحزب وهيئاته، كما ينظم القواعد الانضباطية في الحزب². فالنظام الداخلي هو من يفصل في الخطوط العريضة لتنظيم الحزب وفق الرؤيا التي تقرها الهيئات المختصة بذلك، وهي هي الهيئة التداولية عموماً.

في تونس لم يظهر في المرسوم عدد 87 لسنة 2011 أي أثر للنظام الداخلي للحزب السياسي، على اعتبار الاكتفاء بالنص على النظام الأساسي له، مما يجعل هذه الوثيقة غير إلزامية لدى إنشاء الأحزاب السياسية التونسية، ولهذه الأخيرة كامل السيادة في اعتمادها أو عدمه، لكن النظام الداخلي معتمد في غالب الأحيان، بل في كلها، باعتباره وسيلة للتنظيم القانوني للحزب، وخريطة الطريق التي يسير من خلالها، بدءاً من شروط الانخراط والنضال، إلى حقوق المنخرطين وواجباتهم، وأسباب وآليات التأديب وفقدان العضوية، إلى التنظيم الهيكلي للحزب محلياً ووطنياً، وطق اختيار وانتخاب أعضاء الهيئات الحبية بمختلف مراكزها ومستوياتها، وآليات اختيار مترشحي الحزب للاستحقاقات الانتخابية، وأخيراً الأحكام المالية والختامية³.

ثانياً: العوامل المؤثرة في اختيار المترشحين وطرق تحقيقه

لا مرأ أن هدف الأحزاب السياسية في كل حين وفي كل مكان هو الوصول إلى السلطة، فهي تسعى بما أتيح لها من إمكانيات مادية وبشرية للظفر بأكثر عدد ممكن من المناصب المتاحة، سواء من خلال تولي منصب رئيس الجمهورية، أو غيره من المقاعد النيابية في أي مجلس كان، سواء أكان ذلك المجلس وطنياً أم محلياً، وتتعدد وتختلف المعايير التي تتبعها الأحزاب حين تقدم مترشحيها للانتخابات، غير أنها مقيدة في كل مرة بالشروط الواجب توافرها في المترشح للمشاركة فيها حسب قانون الانتخابات قبل الشروط المطلوبة من قبل الأحزاب المعنية نفسها.

تقدم عملية اختيار المترشحين من طرف الأحزاب السياسية صورة واضحة عن قيم الحزب ومبادئه التي تحكم نشاطه وتسييره، وهي أداة هامة وفعالة لاستقطاب الناخبين، فبالإضافة إلى البرامج السياسية المقدمة تلعب شخصية المترشح ومسيرته الحزبية دوراً آخر في هذا الاستقطاب، ووسيلة مهمة في لفت انتباه الإعلام على نحو إيجابي لخدمة طموحات الحزب وأهدافه الانتخابية⁴.

يعتبر النظام الحزبي المرآة العاكسة للنظام السياسي في أي دولة⁵، غير أن القانون الانتخابي في كل من الجزائر وتونس يضمن لقوائم الأحرار المشاركة أيضاً في جميع مستويات الانتخابات، لكن السيطرة على مقاعد البرلمان ومختلف المجالس تكون حزبية في الغالب، بالأخذ في الاعتبار التنظيم البشري والهيكلية والمادي الذي تضمنه هذه الأخيرة، وإذا كانت الأحزاب تنقسم من حيث التركيب في هذا الإطار بين أحزاب جماهيرية، تبني كياناتها من خلال جذب أكبر عدد من المنتسبين، وأخرى ذات أطر ترتكز على اجتذاب الكفاءات والوجهاء الذين يتقنون فن تحريك الناخبين في سبيل الفوز بالانتخابات⁶، فإن كلا القسمين يحدد معايير ذاتية لاختيار المترشحين في كل انتخابات.

لقد شهد عهد الأحادية الحزبية على نمط غير ديمقراطي بالمرّة في اختيار المترشحين للانتخابات، فكان حزب جبهة التحرير في الجزائر يحتكر عملية اختيار المترشحين للانتخابات في كافة مستوياتها⁷، وكذلك الأمر في تونس، فالحزب الدستوري هو من كان يقوم بالترشيح للبرلمان⁸، بل كان بإمكانه إقصاء

1 - المادة الأولى من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني.

2 - المادة 02 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني.

3 - نموذج النظام الداخلي لحزب التيار الديمقراطي التونسي، متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.attayar.tn>. شوهد يوم 2016/05/09.

4 - سيفاكور اشياغور، الأحزاب السياسية من الناحيتين النظرية والعملية (اختيار المترشحين للمناصب التشريعية)، ترجمة نور الأسعد وسوزان قازان، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية بواشنطن، طبع في لبنان 2009، ص 06.

5 - ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، ط1، دار مجدلوي للطباعة والنشر، الأردن، 2004، ص 113.

6 - مورييس ديفريجييه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 79.

7 - بشير بن يحيى، المرجع السابق، ص 189.

8 - أسامة معقافي، النخبة الحاكمة ومسار التحول الديمقراطي دراسة حالة تونس (2011-1987)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2011/2010، ص 175.

عضو البرلمان وسحب النيابة منه إذا ما حدث خلاف بينهما، فتغلب بذلك الشرعية الحزبية على الشرعية الانتخابية¹.

لقد كانت هيمنة المكتب السياسي للحزب الواحد على عملية اختيار المترشحين ليست إلا جزءاً من هيمنته على الحياة السياسية في الدولة، فصار الترشح لا يعتبر بذلك حقاً للفرد بقدر ما هو امتياز له يناله بإرضاء الحزب أو بالأحرى بإرضاء كوادر الحزب ومسؤوليه، مما يعبر عن الصورية الحقيقية في التمثيل البرلماني في واقع الأمر. إذن فقبل التطرق إلى آليات اختيار المترشحين من قبل الأحزاب السياسية لابد من الوقوف على العوامل المؤثرة في هذا الاختيار، والتي هي في حقيقة الأمر عوامل تؤكد هيمنة الترشيح الحزبي على الترشيح المستقل، وهي تتعدد كالتالي:

1. النظام الحزبي السائد في الدولة: فمن شأنه التأثير الواضح على عملية اختيار المترشحين في الانتخابات، وإذا كانت مهمة الحزب الواحد بسيطة إلى حد ما في اختيار مترشحيه، فالأمر غير ذلك في إطار التعددية الحزبية، إذ تتعدد معها أنماط الاختيار واستراتيجياته حسب الأهداف الانتخابية لكل حزب، وحسب إمكانياته ومكانته على الخريطة السياسية في تلك الدولة.

2. القيم والأعراف السائدة في المجتمع: كأصل عام ينص القانون الأساسي أو النظام الداخلي للحزب السياسي على معايير وآليات اختيار المترشحين لكل انتخابات، أو ما يعرف بتسمية المترشحين للانتخابات، ولا يتحدد ذلك إلا وفقاً لطبيعة الحزب وهيكله والأعراف السائدة، ومثال ذلك في إنجلترا، حيث لا يمكن أن يتقدم مترشح بمفرده للانتخابات إلا تحت تبني لجنة ما²، ويعود في بعض الدول للجانب القبلي والعائلي أيضاً بعض التأثير في عمليات الاختيار والترشيح على حد سواء، والذي يظهر خاصة في الانتخابات المحلية³.

3. الضوابط التي تحكم عمل الأحزاب: إذ يمكن أن تتخلى أحزاب الأطر عن بعض مبادئها الديمقراطية في العمل الانتخابي للمترشحين، فتلجأ إلى اختيار مترشحين ذوي ثروة أو نفوذ أو مكانة اجتماعية معينة حتى تحقق أهدافها الانتخابية، ومستعينة ببعض العلاقات الشخصية لديها، بل أحياناً يمكن أن يصير الأمر إلى غاية أن المترشح هو من يختار الحزب الذي يترشح باسمه لا العكس، خاصة في الدوائر الانتخابية الصغيرة أين يظهر اسم المترشح أكثر من اسم الحزب، وذلك عكس الدوائر الكبيرة التي يظهر تأثير الحزب أكبر فيها، فتصبح العلاقة رياضية طردية بين تأثير الحزب وحجم الدائرة الانتخابية، وهذا راجع إلى قوة الاتصال الحاصل بين المترشح والناخبين في الدوائر الصغيرة، وضعفه في الدوائر الكبيرة، وأيضاً تأثير نفقات الحملات الانتخابية، فالمترشح في الدوائر الكبيرة لا يمكنه فرداً أن يغطي تكاليفها دونما الحزب، بقدر مقدرته على ذلك في الدوائر الصغيرة⁴.

4. تأثير الشروط القانونية للترشح: والتي يتضمنها قانون الانتخابات أو القوانين ذات العلاقة، إذ يمكن استبعاد الأحرار من الترشح وضمانه للأحزاب فقط أو للأحزاب القوية فقط⁵، أو تلك الضوابط المتعلقة بتوسيع حظوظ فئة معينة من المجتمع في الانتخابات كالمرأة أو الشباب.

5. تأثير النظام الانتخابي المعتمد: فتختلف بذلك تسمية المترشحين من طرف الأحزاب في الانتخاب الفردي الذي يعتمد على شخصية المترشح الوحيدة عن تلك المعتمدة في الانتخاب النسبي أو بالقائمة والتي تتطلب توافقاً وتوازناً في حجم المترشحين ومكانتهم ورتبتهم في القوائم الانتخابية، أو بالأحرى فهي تخضع لحجم الحزب مما يضمن أكبر عدد من المقاعد المتاحة له⁶، فالانتخاب النسبي يؤدي إلى شبه احتكار فعلي يتم لفائدة الأحزاب، خاصة إذا تعلق الأمر بالثنائية الحزبية أين تنقسم أصوات الناخبين على الحزبين دون اعتبار للترشيحات الناشئة التي لا تؤثر في نتائج الانتخابات⁷.

1 - عليّة علاني، المجلس التأسيسي بتونس بعد ثورة 2011 وجدل حول الإصلاحات، ص 02.

2 - مورييس ديفريجييه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 359.

3 - عبد القادر سي موسى، دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009/2008، ص 120.

4 - مورييس ديفريجييه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 360.

5 - المادة 94 من القانون العضوي رقم 10/16 تشترط في الأحزاب التي يتم حصولها على نسبة 4 في الانتخابات السابقة تقديم تزكية من طرف الناخبين مثلها مثل المترشحين الأحرار، وبالتالي لا تميز بين المترشح الحزبي أو الحر في هذا الإطار.

6 - ليندة اونيسي، المرجع السابق، ص 62.

7 - مورييس ديفريجييه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 361.

إذن فالترشيح في الأغلب يحتاج إلى سند حزبي ولو كان بدائيا، أو بمعنى آخر يحتاج المترشح تنظيما معينا يدعمه في حملته، فلا أمل للمترشحين المتهورين والهوائيين المستقلين في النجاح مطلقا في غياب هذا التنظيم، وحتى المترشحين الأحرار غالبا ما يجدون سندا قويا وداعما لهم في الانتخابات عن طريق لجنة أو صحيفة أو جماعة توفر الدعم المالي والسند الشعبي، رغم تخفيها وعدم وضوحها كما تتوضح الأحزاب السياسية عادة، وهي ليست أكثر تنظيما في اختيار دعمها للمترشحين من الأحزاب، فمصلحتها أولا وأخيرا هي ما تدفعها لاختيار المترشح المرغوب فيه في الدائرة المطلوبة¹.

أما بخصوص طرق اختيار المترشح من طرف الحزب السياسي فيرجع ذلك في الغالب إلى القانون الأساسي أو النظام الداخلي الخاص به، وهي تشبه كثيرا طرق اختيار القادة وأصحاب المسؤوليات في الحزب، وتتنازع هذه العملية طريقتان، ترتبط الأولى بالتعيين، والثانية هي الانتخاب.

1. أسلوب التعيين: في أحزاب الأطر يتم تعيين المترشحين من طرف لجان خاصة باختيار وتعيين المترشحين للانتخابات، ويتم ذلك في جلسات سرية أو ما يعرف باجتماع اللجان، وهو ما سماه الانجلوساكسونيون بعملية **كوكس caucus**²، ففي أمريكا كانت مهمة العمل الانتقائي للمترشحين وتعيينهم بيد فئة معينة من قادة الحزب³، مما يحرك خصومة بين اللجان المحلية والمركزية، كما هو الشأن في فرنسا التي تظهر فيها الأفضلية للمحلية غالبا، وفي أمريكا أين تصطبغ الكوكس بالطابع المحلي الخالص أيضا، أما في أحزاب الجماهير فالقاعدة أن التعيين كان اختصاصا حصريا للمنتسبين، فيكون مباشرا نسبيا أو غير مباشر في الكثير من الأحيان، حيث يتم انتخاب لجنة أو جمعية من المندوبين تقوم هي باختيار المترشحين في اجتماع الحزب أو مؤتمره الوطني، وهو تقريبا ما كانت تعتمد الأحزاب السويسرية، لكن هذه الجمعية طالما كانت في يد الهيئة القيادية للحزب فتتولون بلونها وتعين مترشحيها دونما الاعتبار كثيرا لرغبة المناضلين وعموم المنتسبين⁴. وهذا الأسلوب الغالب في الجزائر وتونس. كما تلعب الكواليس والاجتماعات السرية دورا بارزا في تعيين المترشحين بهذا الأسلوب، مع الأخذ في الاعتبار المعايير الذاتية للحزب، خاصة ما تعلق بالأهداف الانتخابية في كل مرة، بل حتى المصالح الخاصة لقادة الحزب تلعب دورا في هذا الشأن⁵.

في الجزائر، وإبان مرحلة الحزب الواحد اعتمد حزب جبهة التحرير هذا النمط في اختيار مترشحيه، حيث كان يتم الترشيح المحتكر قانونا من طرفه بموافقة اللجنة الوطنية المكونة من رئيس الجمهورية والقيادة السياسية ومقرري الولايات، وكان فرز الترشيحات يتم قبل ذلك على مستوى القسامات، التي ترسل إلى المحافظات لتدرس من طرف لجنة المحافظة المتكونة من المحافظ وقائد القطاع العسكري ورئيس المجلس الشعبي الولائي وأمناء المنظمات الجماهيرية، مع التأكيد على توفر عناصر النزاهة الكفاءة والالتزام في المترشح⁶.

وحتى في زمن التعددية بقي العمل بهذا النمط ساريا من خلال أسلوبه الأكثر تطورا، حيث يلعب دور الهيئات القيادية المنتخبة⁷ في حزب جبهة التحرير الوطني دورا بارزا في اقتراح المترشحين⁸ الذين تتوفر فيهم شروط يحددها القانون الأساسي والنظام الداخلي، فبالإضافة إلى مقاييس الكفاءة، التجربة، المكانة والسمعة الطيبة، يحدد القانون الأساسي التجربة النضالية المطلوبة في الترشح لكل مستوى من الانتخابات⁹، وبالتالي يلعب وضوح وشفافية الشروط والإجراءات الخاصة بترشح المناضلين لخوض الانتخابات دورا هاما أيضا في ثقة المناضلين وحتى عموم الأفراد في قيم الحزب ومبادئه، والتي يتوجب أن ينص عليها أيضا القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب بوضوح، مع النص على توفر ضمانات

1 - نفس المرجع السابق، ص 362.

2 - عبد القادر سي موسى، المرجع السابق، ص 117.

3 - موريس ديفريجييه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 363.

4 - نفس المرجع السابق، ص 364.

5 - نادية حرفوش، الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، الجزائر 2013/2012، ص 09.

6 - ليندة اونيسي، المرجع السابق، ص 59.

7 - المادة 14 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني 2015-2020.

8 - المادة 153 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني 2015-2020.

9 - المادة 18 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني 2015-2020.

ممارستها أو المطالبة بها¹، وهذا ما تعتمد الأحزاب السياسية غالبا إخفاءه من أجل التحكم في اختيار المترشحين، فغياب الاطار القانوني الواضح في هذا الشأن، والاكتفاء ببعض المبادئ والأطر العامة من خلال قانون الأحزاب²، أو تلك المتعلقة بحرية الترشح في قانون الانتخابات³، هو مما يهيئ أرضا خصبة للنزاعات والانشقاقات الحزبية.

أما في تونس فالحزب الدستوري استعمل أيضا زمن الأحادية الحزبية هذا النمط من الاختيار بكثير من الاحتكار والوحدانية في تعيين المترشحين لكل انتخابات، فرئيس الجمهورية بصفته رئيس الحزب الحاكم هو من كان يزكي مترشحي الحزب للانتخابات مجلس النواب⁴، وعلى غرار ما تعتمده الأحزاب الجزائرية فالأحزاب التونسية تعتمد أيضا أسلوب التعيين في زمن التعددية، وحتى بعد التحول الحاصل سنة 2011، أين يتم تحديد شروط وإجراءات تسمية المترشحين للانتخابات⁵، والجهة المكلفة باختيارهم من خلال النظام الأساسي للحزب، أو نظامه الداخلي، فالمكتب التنفيذي في حزب حركة النهضة التونسي مثلا هو من يكلف بهذه العملية من خلال ما تضمنه النظام الأساسي له⁶، لكن الغموض وعدم وضوح الإجراءات وغياب ضمانات ممارسة هذا الحق دائما ما يحيط بهذه العملية⁷، مبررا ذلك باستراتيجيات الحزب الانتخابية، لكنه في نفس الوقت يقدم صورة سلبية للمنخرط والجمهور عامة عن تسيير هذا الحزب أو ذلك، بالرغم كما أسلفنا من وجود الاطار الدستوري والقانوني الإلزامي لاستعمال قواعد الديمقراطية⁸ والشفافية⁹ لتسيير الحزب السياسي في تونس.

قد لا يرتبط تقديم الترشح للانتخابات الرئاسية في كل من الجزائر وتونس بالأحزاب السياسية في أوله، إلا عندما يتعلق بترشح رئيس الحزب، بل إنه يخضع لرغبة المترشح ذاته وإمكانياته المادية ومكانته السياسية، ومن ثم تتحالف الأحزاب الراغبة في ترشحه وتدعمه، ويصير الترشح بهذا الشكل غير خاضع للحزب، بل إن الحزب هو من يخضع للمترشح، بل ويتبنى برنامجه لأغراض انتخابية قد تظهر من خلال مستويات الانتخابات الأخرى في البرلمان، أو المجالس المحلية¹⁰.

2. أسلوب الانتخاب: لقد ظهر في أمريكا منذ بداية هذا القرن نظام جديد لاختيار الأحزاب لمترشحيها، وهو ما يعرف بنظام الانتخابات الأولية، أو الانتخابات التمهيدية، وهو نظام أصيل لا يشبهه أي نظام آخر¹¹، إذ يتأسس اختيار المترشح من خلال منتسبي الحزب ومؤيديه أو مجموع ناخبي الولاية، كل حسب النظام المعتمد في تلك الولاية مفتوحا كان أم مغلقا¹²، ويعتمد نظام الانتخابات التمهيدية على تقدم الراغبين في الترشح للانتخابات مجلس النواب للحصول على بطاقة الاقتراع، فيتأهلون عن طريق جمع عدد من التوقيعات من طرف أعضاء الحزب أو مناضليه للحصول على هذه البطاقة التي تمكنهم من التسابق حول الفوز بالترشح، ويتحدد بذلك الفائز بالترشح غالبا عند حصوله على الأكثرية من الأصوات في الانتخابات التمهيدية¹³.

ويقوم الحزبان الكبيران في الولايات المتحدة بتبني هذا النمط من الترشيح بمناسبة الانتخابات الرئاسية كذلك إلى جانب نمط المؤتمرات الحزبية، حيث ينتخب مندوبون عن الحزب السياسي في كل ولاية لاختيار مترشحي الحزب للرئاسيات في المؤتمر الوطني العام للحزب، وهم ملزمون باختيار

1 - طالما غابت عن القوانين الأساسية للأحزاب وأنظمتها الداخلية آليات المطالبة بحق الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية.

2 - المادة 38 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3 - عيد القادر سي موسى، المرجع السابق، ص 68.

4 - مصطفى بن جعفر، المرجع السابق، ص 02.

5 - يتولى مجلس الشورى لحزب حركة النهضة التونسي تحديد إجراءات التسمية حسب الفصل 23 من النظام الأساسي للحزب، لكن مجلس الشورى يتشكل بالانتخاب والتعيين حسب الفصل 19 من نفس النظام.

6 - الفصل 29 من النظام الأساسي لحزب حركة النهضة التونسي، متاح على الرابط: <http://www.ennahdha.tn/>، شوهد يوم 2016/05/11.

7 - لم يتضمن النظام الأساسي لحزب حركة نداء تونس أي معلومات أو آليات لعملية الترشيح، ولا حتى إحالتها على النظام الداخلي للحزب.

8 - الفصل 08 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية.

9 - الفصل 35 من دستور تونس لسنة 2014.

10 - شهدت الجزائر تحالفا رئاسيا بين 03 أحزاب هي جبهة التحرير الوطني، حزب التجمع الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم، وذلك لدعم ترشح الرئيس بوتفليقة منذ سنة 2004 إلى غاية 2012.

11 - موريس ديفريجييه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 364.

12 - يرتبط النظام المفتوح بإمكانية أي منتخب التصويت دون الاعتبار لانتمائه الحزبي، على عكس النظام المغلق الذي يرتبط بتصويت مناضلي الحزب دون غيرهم.

13 - ال ساندي مايسل، الانتخابات والأحزاب السياسية الأمريكية مقدمة قصيرة جدا، ترجمة خالد غريب علي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2014، ص 126.

المرشح الذي تعهدوا بالتصويت له أمام منتخبهم في الانتخابات الأولية، فالترشح إذن يتحدد وفق هذا المنظور عبر الانتخاب غير المباشر، والذي يبدو ظاهره ديمقراطياً، إلا أنه يخضع في باطنه لعوامل أخرى ترتبط على الخصوص بالشق المالي أو ما يعرف بتمويل الحملات الانتخابية¹.

تجدر الإشارة إلى وجود أنماط أخرى في تسمية المترشحين، تربطها علاقة بأسلوبي التعيين أو الانتخاب فتقاطع معهما في جزء منهما أو تجمع بينهما، فهي تعتمد في جوهرها على تسمية المترشحين بناء على استطلاعات رأي لدى الناخبين أنفسهم، خاصة عند معرفتنا بالتقدم التكنولوجي وما يوفره من سهولة في عملية التواصل بين الأفراد حالياً، وتعتمد الجهات المقدمة لمترشحين سواء كانت حزبية أو مستقلة لاستعمال هذا النمط لتتحسس رأي الهيئة الناخبة، ضامنة بذلك الحد الأدنى من القبول الشعبي له، ولقد اعتمد هذا النمط في كل من المكسيك وتايوان واليونان، أين لجأت بعض الأحزاب هناك إلى طريقة استطلاع الرأي لتفحص دعم اختيارها من المترشحين للاستحقاقات الانتخابية².

المطلب الثاني: تأثير نظام الاقتراع وتقسيم الدوائر الانتخابية

لا يمكن لعملية الترشح السليمة أن تتم إلا وفقاً لضوابط قانونية ترتبط بنمط الاقتراع المتبع، ووفقاً لتقسيم الدوائر الانتخابية المعتمد في الدولة، فالنظام الديمقراطي يراعي نمط اقتراع ملائم لظروف الدولة السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، أو وجود أقلية إثنية ضمن نسيج المجتمع فيها³، أو مدى انتشار الديمقراطية فيها⁴، ولا تفعل المنافسة السياسية إلا بواسطة هذا النظام الذي يمثل إحدى قواعد اللعبة الانتخابية، وذلك من أجل إتاحة الفرصة أمام مختلف الأطياف السياسية لممارسة السلطة⁵.

وتتطلب دواعي الديمقراطية الديمومة في اختيار النظام الانتخابي، وليس انتقاه وتعديله بشكل عرضي يحفز المفاضلة بين فصيل سياسي وآخر في كل مرة، فقرار تعديل هذا النظام أو الإبقاء عليه يمكن أن يتأثر بمدى استجابته للديمقراطية، وليس بمدى ملائمة لفوز مترشح أو فصيل ما بالانتخابات، وتخرج بذلك دواعي انتقائه من كونها مسألة تقنية بحثية إلى اعتبارها مسألة سياسية بالدرجة الأولى⁶.

وينسحب الأمر على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، فهي ركيزة هامة لضمان التمثيل الأمثل للمواطنين في مختلف المجالس المنتخبة⁷، وتعتبر العنصر الأساسي للسير الحسن والنزوية للعملية الانتخابية⁸، وهي الوسيلة الهامة المرتبطة بحجم المترشحين ووزنهم على الصعيد الشعبي، فيختلف الانتخاب في دائرة انتخابية ضيقة عنه في الدائرة الموسعة، من حيث معرفة الناخب بالمرشح ومن حيث فعالية الحزب فيها، ويعتبر التحديد في حد ذاته أداة بالغة التأثير أيضاً في يد الجهة المختصة به.

إن عاملي نظام الاقتراع وتقسيم الدوائر الانتخابية في كل من الجزائر وتونس من شأنهما التأثير على عملية الترشح، وشهد المشرع الانتخابي فيهما تعديلات متكررة لهذين العاملين، وبالتالي سنتناول تأثير نظم الاقتراع على عملية الترشح في الفرع الأول، وسنخصص الفرع الثاني لدراسة تأثير تقسيم الدوائر الانتخابية على هذه العملية بعد ذلك.

الفرع الأول: نظام الاقتراع

تعرف نظم الاقتراع أو النظم الانتخابية بأنها الآلية التشريعية التي تسمح بترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد برلمانية أو محلية، وهي الأساليب المستعملة لعرض المترشحين وفرز الأصوات، أو بأنها مجموعة القواعد التي يعبر من خلالها الناخبون عن ميولهم السياسية والتي تسمح بتحويل الأصوات إلى مقاعد برلمانية أو مناصب حكومية⁹. ويعرفها **دافيد فاريل** بأنها النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من

1 - نفس المرجع السابق، ص 115.

2 - سيفاكور اشياغور، المرجع السابق، ص 19.

3 - جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2010/2009، ص 128.

4 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 315.

5 - شمسة بوشنافة، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص افريل 2011، ص 462.

6 - اندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الديمقراطية والانتخابات، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، نسخة جديدة ومنقحة، السويد، 2005، ص 16.

7 - مليكة بن دني، المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012/2011، ص 30.

8 - جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 08.

9 - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، دار الألمعية، الجزائر، 2011، ص 116.

خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب سياسيين لشغل مناصب معينة، ويحرص فاريل هنا على التمييز بين نظام الاقتراع والقوانين الانتخابية¹، فنظام الاقتراع يمثل أحد عناصر قانون الانتخابات²، وهو الذي يحدد الفائز والخاسر طبقا لألية إحصاء الأصوات وتحويلها إلى مقاعد، كما يمكن أن تتعلق شكليا بنظام التصويت في حد ذاته، سواء كان عاديا من خلال الأوراق والمطبوعات أو من خلال الأدوات الإلكترونية الحديثة المرتبطة بالتصويت الإلكتروني.

ويعتبر الأمر غالبا محسوما بالنسبة للانتخابات الرئاسية باعتناق دساتير العديد من الدول نظام الانتخاب العام والمباشر وفق الأغلبية المطلقة للأصوات³، لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للانتخابات التشريعية، ففي فرنسا يتحدد نظام الاقتراع المعتمد في هذه الانتخابات بواسطة القانون، فلا يتضمن الدستور الفرنسي عكس نظرائه في إسبانيا وبلجيكا هذا النظام، مما يجعله دائما عرضة للتعديل من قبل البرلمان وفق ما يناسب الأغلبية البرلمانية في الانتخابات القادمة⁴، والنظام المثالي لدى رجال السياسة في فرنسا هو ذلك الذي يحقق لهم الفوز بالانتخابات، فنظام الاقتراع بهذا الشكل هو مجموع الأساليب التقنية التي يتم من خلالها تحقيق الأهداف السياسية⁵، وهو ما يتبناه أيضا المؤسس الدستوري بالنسبة للجزائر⁶ وتونس⁷، فنظام الاقتراع متروك لاختصاص القانون.

وتتعدد أشكال نظم الاقتراع بحسب ما تستعمل له في مستويات الانتخابات الثلاثة، والشائع أن يكون تقسيمها على أساس الانتخاب المباشر أو غير المباشر، الفردي أو بالقائمة، بالأغلبية أو النسبي، وهو ما سنتطرق إليه أولا، ومن ثم سنخوض في العلاقة بين نظام الاقتراع والنظم الحزبية التي من خلالها يتضح تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح ثانيا.

أولا: أشكال نظم الاقتراع

تتنوع أنظمة الاقتراع بالرجوع إلى إبداع السلطات الحاكمة في مختلف الدول في استحداث أنماط وأساليب متعددة في الاقتراع والإحصاء والحساب والتقسيم، ووفق ما تعتقد تلك السلطات أنه يتناسب مع الظروف العامة فيها، أو يتوافق مع بقاء فصيل ما في السلطة عبر أحسن وسائل ممارسة الديمقراطية ألا وهي الانتخاب⁸، مع الأخذ في الاعتبار أن تصميم نظام الاقتراع يؤثر في مجالات أخرى من العملية الانتخابية، بدءا بتقسيم الدوائر الانتخابية، تسجيل الناخبين وفرز الأصوات، وكيفية تصميم أوراق الاقتراع، بالإضافة إلى تأثيرها على عملية الترشح موضوع دراستنا هذه.

وإذ نحن بصدد دراسة أشكال نظم الاقتراع يجب التنويه بأننا بصدد دراسة أنماط التصويت وعرض المترشحين وكيفية حساب النتائج، إذ يمكن الأخذ بنمط معين من الأشكال الثلاثة في نفس الانتخاب، فمثلا يتم حاليا استعمال الانتخاب المباشر والنسبي على أساس القائمة في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في الجزائر أو مجلس النواب في تونس، ومنه سيكون تطرقنا لهذه الأشكال متوافقا مع دراستنا المرتبطة بتأثير هذه النظم على عملية الترشح، فنتناولها كالاتي:

1. الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر: يتعلق الأمر هنا بدور الناخبين في العملية الانتخابية، أيكون من خلالهم مباشرة أم يكون غير مباشر من خلال ممثلين عنهم⁹؟ ففي الحقيقة يرتبط الأمر هنا بنمط التصويت أو كيفية التصويت في حد ذاتها.

1 - شمسة بوشناقفة، المرجع السابق، ص 463.

2 - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 116.

3 - يعتقد هذا النظام على سبيل المثال لا حصر كل من الجزائر، تونس، مصر، فرنسا

4 - Philippe Ardant, Bernard Mathieu, Institutions politiques et droit constitutionnel, edition point delta, 25e edition, france 2013, p 170.

5 - Ibid, p 170.

6 - المادة 120 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

7 - الفصل 55 من دستور تونس لسنة 2014.

8 - زهير بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح الأنظمة السياسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص 61.

9 - أسماء بوراوي، النظام الانتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2013، ص 36.

إذن فالانتخاب المباشر يرتبط بإرادة الناخبين مباشرة وإدلائهم بأصواتهم لاختيار المترشح أو المترشحين المرغوب فيهم دون وسيط، فيكون على درجة واحدة يختار الناخب من خلاله ممثله في الهيئة أو مترشحه على مرحلة واحدة، وهو نتيجة منطقية لنظرية السيادة الشعبية¹.

أما الانتخاب غير المباشر فيتأسس من خلال اختيار الناخبين لمندوبين عنهم يقومون باختيار أعضاء البرلمان أو الحكام، فيكون بذلك الانتخاب على درجتين أو أكثر، ويتيح هذا النظام الفرصة لهؤلاء المندوبين لاختيار الأصح من المتنافسين نظريا، باعتبارهم يملكون المعلومات الكافية عن مجموع المترشحين².

وتأخذ بهذين النظامين مختلف الأنظمة في العالم، بل يأخذ الكثيرون بالنمطين أحيانا وفق مستوى الانتخاب أو مستوى الهيئة المنتخبة، فمعظم الانتخابات تجري عن طريق الاقتراع المباشر، خاصة لانتخاب أعضاء الغرفة الأولى في البرلمان، أو رئيس الدولة في نظم الحكم الجمهوري³، فهذا النمط هو الأقرب إلى الديمقراطية منطقيا⁴، باعتبار الناخب في علاقة مباشرة بممثله، يتحكم صوته في اختياره دون وسيط، ولقد شكل هذا النمط لبنة أساسية للمنظومة الانتخابية الجزائرية عبر الزمن، حتى في عهد الأحادية، أين نص دستور 1963 عليه بالنسبة للانتخابات التشريعية⁵ والرئاسية⁶، ونفس الأمر في دستور 1976⁷، كما بقي العمل به أيضا في عهد التعددية، أي نص عليه دستور 1989، ثم دستور 1996، وإن كان قد أقر بنمط الانتخاب غير المباشر عندما يتعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

أما في تونس فالانتخاب المباشر هو نمط الاقتراع المتبع في انتخابات رئيس الجمهورية منذ صدور دستور 1959، مروراً بتعديلاته المتوالية⁸، وكذلك هو نمط الاقتراع في دستور 2014 المعمول به⁹، والأمر سيان بالنسبة لانتخابات الغرفة الأولى في البرلمان التونسي منذ النص عليه أيضا في دستور 1959، وإلى غاية اليوم، فمجلس النواب ينتخب حسب دستور 2014 أيضا من خلال الانتخاب المباشر، من طرف عموم الناخبين مباشرة¹⁰، أما بخصوص انتخاب أعضاء مجلس المستشارين فلقد تبنى المؤسس الدستوري التونسي والمشرع الانتخابي نمط الاقتراع غير المباشر فيه، وذلك منذ تبنى ازدواجية غرفتي البرلمان سنة 2002، فينتخب قسم من أعضاء الغرفة الثانية للبرلمان من قبل أعضاء الجماعات المحلية المنتخبين¹¹، غير أن المؤسس الدستوري لسنة 2014 أسقط هذه الازدواجية لاحقا.

2. الاقتراع الفردي أو الاقتراع بالقائمة: حيث يمثل هذا النمط طريقة عرض المترشحين خلال العملية الانتخابية، فيكون الاقتراع فرديا عندما يجبر الناخب على التصويت لمترشح واحد من بين مجموعة مترشحين فرادى في الدائرة الانتخابية خاصته¹²، ويمكن في هذا الإطار أن تتعدد وتضيق وتتقارب الدوائر الانتخابية في عدد ناخبها أو سكانها إذا كان الأمر يتعلق بانتخاب هيئة تشريعية مثلا¹³، فالأهم أن يمثل كل دائرة مترشح واحد فقط، فيكون عدد الدوائر كذلك مطابقا لعدد النواب¹⁴، بينما تشكل دائرة واحدة في الانتخابات الرئاسية، فهو يشكل النظام المنطقي لاختيار رئيس الجمهورية¹⁵.

1 - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 156.
2 - غنية شليغم، نعيمة ولد عامر، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي - حالة الجزائر -، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد خاص أفريل 2011، ص 180.
3 - أسماء بوراوي، المرجع السابق، ص 37.
4 - غنية شليغم، نعيمة ولد عامر، المرجع السابق، ص 180.
5 - المادة 27 من دستور الجزائر لسنة 1963.
6 - المادة 39 من دستور الجزائر لسنة 1963.
7 - المادتان 128، 105 على التوالي من دستور الجزائر لسنة 1976.
8 - الفصل 39 من دستور تونس لسنة 1959.
9 - الفصل 75 من دستور تونس لسنة 2014.
10 - الفصل 55 من دستور تونس لسنة 2014.
11 - الفقرة 03 من الفصل 19 من الدستور التونسي لسنة 1959 المنقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002.
12 - زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 64.
13 - أسماء بوراوي، المرجع السابق، ص 42.
14 - سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة بابل، العراق، 2007، ص 50.

وتعتبر بريطانيا النموذج المستقر لهذا النظام، أين تقسم الدوائر بنفس عدد مقاعد البرلمان¹ (حوالي 650 مقعدا في مجلس العموم)، بل يمكن للمرشح أن يفوز بالانتخابات دون إجرائها عبر التزكية إذا لم يتقدم غيره في تلك الدائرة²، كما تأخذ بالانتخاب الفردي أيضا الولايات المتحدة الأمريكية لانتخابات أعضاء الكونغرس³، وفرنسا في انتخابات الجمعية الوطنية⁴، وهي تسميه بالاقتراع الدائري⁵، وهو يشمل 577 مقعدا ودائرة انتخابية.

وفي الجزائر تم اعتماد هذا النمط من الاقتراع قصدا في انتخابات المجلس الشعبي الوطني من خلال تعديل قانون الانتخابات رقم 13/89 بالقانون رقم 06/91 سنة 1991، أين تبعة آنذاك تعديل في قانون تقسيم الدوائر الانتخابية⁶ بواسطة القانون رقم 07/91، فتمثل كل دائرة انتخابية بمقعد واحد⁷، وحدد عدد الدوائر في كل ولاية، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى تعدد تعديلات القانون الانتخابي الجزائري في تلك الفترة، والذي تضمن تعددا في أنماط الاقتراع بين الفردي والقائمة، والمختلط، مما يؤكد أهمية هذا الأمر في التأثير على نتائج الانتخابات بل على العملية الانتخابية برمتها.

أما في تونس فلا يطبق نمط الاقتراع الفردي إلا عندما يتعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية، حيث طالما اعتمد المشرع الانتخابي نظام القائمة في الانتخابات مجلس النواب⁸، ومجلس المستشارين⁹، غير أنه بعد تحول 2011 اقترحت هيئة الخبراء التابعة للهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي اعتماد نظام الاقتراع على الأفراد بالأغلبية، في دورتين، كأحد الخيارات في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، غير أنه لم يعتمد قانونا، واعتمد نظام الاقتراع على القوائم وفق التمثيل النسبي، بالرغم من أن المدافعين عن الاقتراع الفردي اعتبروا آنذاك إمكانية تدعيم هذا النظام لحظوظ المستقلين والأحزاب السياسية الصغيرة للظفر بمقاعد في المجلس، رغم ما قد ينتج هذا النظام أيضا من صراع بين الأشخاص لا بين البرامج¹⁰.

وبالنسبة إلى الاقتراع بالقائمة فهو يعتمد على انتخاب أكثر من نائب في الدائرة الانتخابية الواحدة¹¹، فالناخب لا يصوت على مرشح واحد، إنما يختار قائمة تحتوي مجموعة من المترشحين¹²، في دائرة انتخابية واسعة¹³، وعلى عكس الاقتراع الفردي لا يشترط تقارب وتساوي الدوائر الانتخابية، باعتبار أن كل دائرة تضم عددا معينا من النواب يتناسب وعدد سكانها، ويمكن أن يصاغ نظام الاقتراع بالقائمة في عدة صور نذكر منها ما يلي¹⁴:

- **الاقتراع بالقائمة المغلقة:** ليس للناخب إلا اختيار قائمة واحدة كما هي دون تغيير.
- **الاقتراع بالقائمة المغلقة مع التفضيل:** أو القائمة المفتوحة¹⁵، وللناخب فيها إمكانية إعادة ترتيب المترشحين في القائمة بما يلائمه.
- **الاقتراع بالقائمة مع المزج:**¹⁶ ويمكن أن يسمى نظام القائمة المفتوحة¹⁷، أو نظام القائمة مع إمكانية الشطب¹⁸، حيث يجوز للناخب المزج بين القوائم المعروضة عليه لتشكيل قائمة واحدة وحسب الترتيب

1 - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 158.

2 - عفاف حبة، التعددية الحزبية والنظام الانتخابي - دراسة حالة الجزائر -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، الجزائر، 2005/2004، ص 20.

3 - سعد مظلوم عبد الله العبدلي، المرجع السابق، ص 50.

4 - Article L123 du CODE électoral français.

5 - زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 65.

6 - غنية شليغم، نعيمة بن عامر، المرجع السابق، ص 185.

7 - المادة 84 مكررا 1 من القانون رقم 06/91.

8 - الفصل 88 من المجلة الانتخابية التونسية الملغاة.

9 - الفصل 121 من المجلة الانتخابية التونسية الملغاة.

10 - منعم برهومي، المرجع السابق، ص 62، 63.

11 - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 159.

12 - Philippe Ardant, Bernard Mathieu, op cit, p 171

13 - زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 70.

14 - نفس المرجع السابق، ص 70. بوراوي أسماء، المرجع السابق، ص 46.

15 - أحمد ببنيني، أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 08، مؤرخة في نوفمبر 2012، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 286.

16 - نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص 319.

17 - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 159.

18 - محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص 233.

الذي يراه مناسباً. أخذ به المشرع الانتخابي التونسي في قانون الانتخابات الصادر سنة 1969، في انتخابات مجلس الأمة في الفصل 88، وظهر تعريفه جلياً عندما تطرق إلى انتخابات المجالس البلدية في الفصل 126 من ذات القانون.

ويشيع استعمال نظام القائمة في العديد من الدول كنظام للتصويت في الانتخابات التشريعية، فالجزائر تأخذ به منذ زمن غابر، وما زالت تعتمده بنظام القائمة المغلقة في الانتخابات التشريعية¹ والمحلية²، كما يأخذ المشرع الانتخابي التونسي بنظام القائمة المغلقة أيضاً في انتخاب مجلس النواب³، والمجالس المحلية.

3. الاقتراع بالأغلبية أو الاقتراع النسبي: يتعلق الأمر في هذا النمط بطريقة تحديد نتائج الانتخاب، وليس التصويت في حد ذاته⁴، أو بمعنى آخر كيفية توزيع المقاعد النيابية على المترشحين الفائزين⁵، حيث يتحدد فوزهم وفق ما يعتمده المشرع الانتخابي من نظام تحديد النتائج.

فالاقتراع بالأغلبية هو النظام الأكثر بساطة في التطبيق، وأقدمها استعمالاً، وهو الأقرب لتنفيذ وظيفة الانتخاب الأولى، وهي اختيار الحكام⁶، حيث ظهر في بريطانيا، وهو يحظى إلى وقت قريب بتأييد أكثر من 80 بلداً في العالم⁷، فالمرشح أو قائمة المترشحين التي تحصل على أكثرية الأصوات تعتبر فائزة في الانتخابات، وهو يصلح للانتخاب الفردي أو بالقائمة، وتتعدد أشكال نظام الأغلبية بين أغلبية مطلقة أو أغلبية نسبية (بسيطة)، ومنه إلى أغلبية في دور واحد أو في دورين، فإذا لم يحصل المترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، يتم الاحتكام إلى دور ثانٍ تكفي فيه الأغلبية البسيطة، وكل له محاسنه ومساوؤه.

وطبق هذا النظام في الجزائر ضمن انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي جرت عام 1991، أين تبناه المشرع الانتخابي في تعديل القانون رقم 13/89 بواسطة القانون رقم 06/91، كما أنه النظام الافتراضي في انتخابات رئيس الجمهورية، وهو المعتمد أيضاً في انتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين من خلال القائمة والاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد⁸، فالمرشح الذي ينال أكثرية الأصوات في القائمة يعتبر فائزاً⁹، بالرغم من أن ظاهر هذه التقنية مرتبط بالانتخاب الفردي¹⁰، وفي تونس وقبل تحول 2011 اعتمد نظام القوائم بالأغلبية في دور واحد منذ انتخابات المجلس التأسيسي حتى تسعينات القرن الماضي، أين كان ينص عليه القانون عدد 25 لسنة 1969 المتضمن المجلة الانتخابية بخصوص انتخاب مجلس الأمة والمجالس البلدية، ثم استحدث بعد ذلك نظام مختلط يجمع بين نظام الأغلبية في انتخاب جزء كبير من عدد مقاعد مجلس النواب منذ سنة 1993، والمجالس البلدية منذ سنة 1990، ونظام التمثيل النسبي في الجزء المتبقي للقوائم التي لم تحصل على أي مقعد في الدوائر الانتخابية المعنية¹¹، كما أنه يظل النظام المعتمد دائماً في انتخابات رئيس الجمهورية.

أما بخصوص **الاقتراع النسبي** فهو يقوم على أساس احتساب نسبة الأصوات المحصل عليها من طرف القائمة ضمن الأصوات الصحيحة، حيث يرتبط هذا النظام افتراضاً بالاقتراع بالقائمة¹²، ويجري تطبيقه وفق قواعد وتقنيات حسابية تتعلق بالمعامل الانتخابي، أي عدد الأصوات التي يتطلبها المقعد الواحد في الدائرة الانتخابية، وأحسن البقايا، أو أحسن المتوسطات، وهو يحظى بتأييد 60 دولة في العالم¹³، وقد ظهر هذا النظام بعد المطالب المناهضة بضرورة تمثيل الأحزاب الصغيرة في المجالس

1 - المادة 84 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - المادة 65 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - الفصل 108 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

4 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 323.

5 - أحمد بنيني، أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مرجع سابق، ص 286.

6 - إدريس بوكراء الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 160.

7 - أحمد بنيني، أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مرجع سابق، ص 286. بوراوي أسماء، المرجع السابق، ص 55.

8 - المادة 108 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

9 - رشيد لرقم، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006/2005، ص 104.

10 - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 129.

11 - مصطفى بن جعفر، المرجع السابق، ص 07. محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 401.

12 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 327.

13 - أحمد بنيني، أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مرجع سابق، ص 286.

النيابية، في ظل هيمنة الكبيرة عليها باستعمال نظام الأغلبية، فتنبأه الدستور الدنماركي أولا سنة 1855 في انتخابات مجلس الشيوخ¹، ثم بلجيكا في 1899، لينتشر بعد ذلك في عدد من الدول الأوروبية².
لقد تبنى المشرع الانتخابي الجزائري نظام الاقتراع النسبي بعدما أثبتت نتائج نظام الأغلبية فشلها في تكوين مجلس شعبي وطني من خلال انتخابات 1991، وما تبعها من مخلفات، فتضمن الأمر رقم 07/97 نظام التمثيل النسبي في انتخاب المجلس الشعبي الوطني كما في المجالس المحلية، وما زال الأمر كذلك، من أجل أن تؤدي الأصوات دورها في تمثيل أصحابها في مختلف المجالس النيابية، فهذا النظام حسب الدكتور إدريس بوكرا هو المرأة التي تعكس الحالة السياسية في البلد³، أما في تونس فقد اعتمد نظام التمثيل النسبي منذ انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011، وبقي العمل به في انتخابات أعضاء مجلس النواب سنة 2014.

تجدر الإشارة إلى وجود أنظمة مختلطة تجمع بين نظام الأغلبية والتمثيل النسبي، تحاول تدارك عيوب نظام الأغلبية بإدخال جرعة من التمثيل النسبي فيها⁴، مثل تلك المطبقة في تونس قبل تحول 2011 بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية، أو تلك التي تبناها المشرع الانتخابي الجزائري من خلال القانون رقم 13/89 المعدل بالقانون رقم 06/90 بخصوص انتخاب أعضاء المجالس المحلية، حين أقر بتقنيات رياضية معقدة تحسم نتائج الانتخابات في مزيج بين نظام الأغلبية والنظام النسبي⁵.

ثانيا: علاقة نظم الاقتراع بعملية الترشح

إن تصميم أي نظام انتخابي يستند إلى معايير ودوافع ومبادئ محددة، فلجهة المختصة بتصميم وإصدار هذا النظام لها الصلاحية - وإن كانت تخضع للرقابة - في جعله إيجابيا يستجيب لمعايير التمثيل والديمقراطية، أو جعله سلبيا يعزز من احتكار فصيل سياسي للسلطة، وبينما تتضمن الدساتير بضعا من المبادئ الدستورية والسياسية التي يصعب تعديلها، يبقى النظام الانتخابي عرضة لهذا التعديل كونه صادرا في شكل قانون فقط⁶، وإذ لا يمكن لنظام ما أن يصير مثاليا عند تطبيقه في كل الدول، لا بد لنظام الاقتراع في شكله العام أن يقترب من بعض مبادئ تحقيق مستويات التمثيل المختلفة (الجغرافية، الإيديولوجية، السياسية، الاجتماعية)، وكشف أهمية الانتخابات وإتاحتها للجميع، تحقيق الاستقرار والشرعية للسلطة التنفيذية⁷، وتعزيز حوافز المصالحة بتبني البرامج السياسية الفعالة وفهمها وانتخابها، وتقوية المعارضة البرلمانية وفق الطول والبرامج البديلة⁸، مع ثقتها في النظام الانتخابي المتبع من أجل وصولها لسدة الحكم، دون استعمال طرق غير ديمقراطية أو عنيفة أو صدامية⁹.

صحيح أن نظم الاقتراع طالما كانت معرضة للتعديل باعتبارها تصدر بقانون، غير أن ذلك لا يمكن أن يوقف المعنيين بالعملية الانتخابية خاصة المترشحين منهم من تطوير أنماط معينة من السلوك السياسي للاستفادة من هذه النظم مادامت قائمة¹⁰، ولا مرأى أن اختيار أي نمط من نظم الاقتراع من شأنه التأثير مباشرة على نتائج الانتخابات في عمومها، ومنه سيكون التأثير على تركيبة البرلمان، أو شكل السلطة بصفة عامة، غير أنه من المؤكد أن تظهر له علاقة أيضا بالنظام الحزبي، وخريطة الترشح على وجه الخصوص، مما يجعلنا نتطرق لذلك كالتالي:

1. تأثير نظم الاقتراع على النظام الحزبي: أقر الفقيه ديفريجييه 03 قوانين أساسية سوسيوولوجية مرتبطة بعلاقة نمط الاقتراع بالأغلبية أو التمثيل النسبي بشكل النظام الحزبي في الدولة¹¹، وإذ نحن بصدد التطرق إلى هذه العلاقات وفق النظرية التقليدية باعتبارها تبين بصفة واضحة تأثير نظم

1 - زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 84.

2 - أسماء بوراوي، المرجع السابق، ص 62.

3 - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 162.

4 - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 399.

5 - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 170.

6 - اندرو رينولدز وآخرون، المرجع السابق، ص 20.

7 - هادي طرابلسي، حول تطبيق نظام التمثيل النسبي في تونس، دراسة معيارية لنظام انتخابات المجلس الوطني التأسيسي تونس 2011 ودراسة مقارنة، ص 03.

8 - أسماء بوراوي، المرجع السابق، ص 16، 17.

9 - اندرو رينولدز وآخرون، المرجع السابق، ص 21.

10 - زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 102.

11 - موريس ديفريجييه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، مرجع سابق، ص 104.

الاقتراع على النظام الحزبي، على عكس الأنماط الأخرى التي يمكن أن تظهر علاقتها أكثر بخريطة الترشح، وعلى العموم سنتطرق إلى هذه القوانين¹ كالتالي:

• **نظام الأغلبية بدور واحد يعزز الثنائية الحزبية:** بالشكل الأكثر تبسيطا لا بد للاتجاهات المتقاربة التجمع من أجل الظفر بالأغلبية، وإلا سيتم سحقها، فالفرصة واحدة للفوز، والأمر يتعلق بتفاوت في عدد الأصوات المحصل عليها في الدور الأول والوحيد، مما يتوجب وجود متنافسين اثنين فقط ليفوز أحدها بالانتخابات، وهو ما يجعلهما يحتويان كل الاتجاهات المتقاربة، فانقسام تيار معين على عدة أحزاب من شأنه تعظيم فرصة الفوز للتيار المنافس، من خلال تشتت أصواته بين تلك الأحزاب، هذا ما يجعل نظام الأغلبية بدور واحد يعزز الثنائية الحزبية، إذ أن الناخبين سيميلون إلى أحد الاتجاهين من خلال الحزب الأقوى فيهما، حتى لا تضيع أصواتهم في هذا السجال، إذ يمكن أن تضيع عبر بخس التمثيل إذا ما اتجهت للاتجاه المتفقت، بالرغم من أن عدد أنصاره أكثر من التيار الفائز إلا أن تشتت تلك الأصوات بين الاتجاهات المتقاربة يسبب الفشل، ففي ظل وجود أكثر من حزبين في الساحة يدفع هذا النمط إلى اتحاد الاتجاهات المتقاربة لإنتاج حزبين قويين فقط.

• **نظام الأغلبية بدورين يدفع نحو التعددية المعدلة بالتحالفات:** على عكس ما رأينا سابقا هناك فرصة ثانية من خلال الدور الثاني في الانتخابات، فهي فرصة للاتجاهات المتقاربة للقيام بالتحالفات المطلوبة للفوز بالمقاعد المتنافس عليها، ولسد الطريق أمام المنافس للظفر بها، غير أن الدور الأول يشهد تعددا للأحزاب، وكل يختبر حظه فيها، وله أن يساوم بعد ذلك في الدور الثاني من أجل التحالفات، هكذا تتعزز التعددية الحزبية المرتبطة بالتحالفات.

• **نظام التمثيل النسبي يعزز التعددية الحزبية واستقلال كل منها:** ذلك أن كل أقلية تضمن لها تمثيلا من خلال الأصوات المحصل عليها، فلا ضير من تعدد الاتجاهات والأحزاب ولو كانت لنفس التيار مادامت تضمن مقاعدا لها في المجلس المنتخب مهما قل أو كثر عددها، فالتجزؤ لا ينقص من قوة المجموع، ولا يتصور التحالف في الانتخابات من حزب لصالح آخر، فهو لا يجدي نفعاً أثناء الانتخاب، مما يعزز الاستقلالية المتبادلة بين الأحزاب².

لنظم الاقتراع مؤثرات أخرى على النظام الحزبي في الدولة، فبينما يقيد نظام الأغلبية تعدد الأحزاب وتكاثرها، يحفز النظام النسبي فتح المجال نحو تنوع أكثر في المنظومة الحزبية³، كما يدفع نظام الأغلبية لتوجيه الناخبين نحو الانتباه لأصواتهم فلا يضيعوها في انتخاب أحزاب صغيرة، إنما يختارون مرشحي الأحزاب الكبرى لا اعتقادهم بأن حظوظه أكبر للفوز، فيدفع بذلك إلى تكوين أحزاب كبرى، تسعى لتقوية قواعدها واتباعها كي يحصل الحزب على ناخبين إضافيين كلما سمحت الفرصة، وبه يحصل على قدر أكبر من المقاعد في المجلس المنتخب.

ويوفر النظام النسبي للحزب مهما كان صغيرا تحقيق نسبة معينة من الأصوات للحصول على فرصة البقاء في السباق الانتخابي، فهو لا يضيع أصوات ناخبيه، وهكذا يتيح هذا النظام الفرصة للأحزاب الصغيرة مهما كان حجمها من الحصول على مقاعد في المجلس المنتخب، مع التأكيد على إمكانية إدخال بعض التحسينات والتصحيحات عليه مثلما هو الأمر بضرورة الحصول على نسبة مئوية محددة للاشتراك في توزيع المقاعد⁴.

يحدد الدكتور إدريس بوكرا العلاقة بين ما تفرزه تلك النظم وما يناسب ويتلاءم مع النظام السياسي في كل دولة، فالنظام الرئاسي لا يتأثر كثيرا بإفرازات الانتخابات التشريعية، ذلك أن الرئيس لا يخاف من الأحزاب ولا يخشى السقوط، إنما يمكن أن تؤثر الأغلبية في المجلس المنتخب في النظام البرلماني أو شبه الرئاسي، والتي تنبثق عن الاقتراع بالأغلبية، والتي وإن كانت ضرورية نسبيا لتجانس الحكومة، فإنها كذلك لتركيبة البرلمان، مما يجعلها قادرة في كل حين على تحريك المسؤولية السياسية

1 - نفس المرجع السابق، ص 104، 105.

2 - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 173.

3 - اندرو رينولدز وآخرون، المرجع السابق، ص 21.

4 - تشترط بعض القوانين الانتخابية حصول الحزب على نسبة معينة من أصوات الناخبين في الدائرة الانتخابية كي يحصل على فرصة ولوج مرحلة فرز الأصوات في الاقتراع النسبي، ومثاله المادة 86 من القانون العضوي رقم 10/16 لمتضمن نظم الانتخابات والقاضية بضرورة حصول القائمة على نسبة 05 من الأصوات المعبر عنها حتى تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد.

على السلطة التنفيذية كلما دعت الفرصة¹، ويتعزز هذا الرأي أكثر في الانتخاب بالأغلبية في دور واحد، ومثاله بريطانيا، فالتجانس بين أعضاء البرلمان والحكومة المنبثق عن فوز الحزب الفائز في الانتخاب ينتج عنه استقرار في ممارسة السلطة لمدة 05 سنوات مدة العهدة الانتخابية².

إن النظرة الحديثة لتأثير نظم الاقتراع على النظام الحزبي قد لا تتماشى في الغالب مع ما يقره **الفقيه ديفريجييه** في هذا الإطار، وذلك بالنظر إلى بعض الأمثلة التي تمثل الاستثناء على تلك القوانين المقدمة من طرفه، وإن كان يقر بتدخل عوامل أخرى على المنظومة الحزبية، غير أنه يؤكد على لعب الاقتراع بالأغلبية دور المكبح في عملية التعدد الحزبي، ودور النظام النسبي في تسريعه، ومن هذه الأمثلة يتجلى المثال النمساوي بتبني نظام نسبي الذي يشهد ثنائية حزبية، والمثال الكندي يتبنى نظام الأغلبية ويشهد تعددية حزبية، إذن فشكل النظام الحزبي لا يتعلق فقط بنظام الاقتراع حسب هذه النظرة، بل يتعداه إلى عوامل أخرى تتعلق بالعملية الانتخابية من شأنها أيضا التأثير على هذه المنظومة، وأهمها ما يرتبط بتقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في كل دائرة³.

2. تأثير نظم الاقتراع على خريطة وخطط الترشح: تتضمن المعايير أو المبادئ الأساسية عند وضع نظام الانتخاب في أي دولة نظريا التأكد من أهمية الانتخابات وإتاحتها للجميع، ناخبين ومترشحين، بل لا بد لهذا النظام المختار أو ذلك أن يضمن ويعزز ثقتهم فيها، ويؤكد على شفائيتها وضرورتها من خلال ما تمخض عن نتائجه من تمثيل حقيقي لإرادة الأفراد.

إن تحديد العلاقة بين نظم الاقتراع وعملية الترشح قد يتضمن مجموعة من وجهات النظر التي يتم من خلالها دراسة سلوك المترشح أو مجموع المترشحين حسب أي نمط من الاقتراع سيخوضه، وبالتالي تظهر خطط الحزب في هذا الاتجاه، وخطط المترشحين المستقلين لمنافسة الأحزاب في ذات الاقتراع، وقد يرتبط هذا بشروط أخرى يتضمنها نظام الانتخابات كتوسيع حظوظ المرأة والشباب في المجالس المنتخبة مثلا، وبالتالي سنتولى إبراز علاقة عملية الترشح بكل نمط من الأنماط السابقة كالآتي:

• **الاقتراع المباشر والاقتراع غير المباشر:** يصلح الاقتراع المباشر مع المترشحين الأحرار أو المستقلين ومع المترشحين الحزبيين، فهم على مسافة واحدة من نفس الناخب، غير أنه لا يتطلب من المترشح إلا أن يكون معروفا لدى أكبر عدد من الناخبين، وبغض النظر عن مؤهلاته أو إنجازاته أو سلوكياته وأخلاقه، فالأهم فيه مدى شيوعه بين الناس، لأن من ينتخبه هم العامة، وإن كان العامة حاليا - في ظل العولمة الإلكترونية - أكثر وعيا بمن هو الأصلح لتسيير شؤونهم، بل إن هناك من يقول أن الانتخاب المباشر إنما هو استجابة لبعض الرؤى التي ألمها سلوك بعض المنتخبين الثانويين الذين يبيعون أصواتهم إلى فريق من رجال السياسة عن طريق الانتخاب غير المباشر، وليس من الصعب شراؤهم لأن عددهم قليل وثقافتهم محدودة وذمة بعضهم مشبوهة⁴، فالمترشح يمكنه التأثير على الناخب أو المنسوب بكل الطرق الأخرى غير الديمقراطية لانحصار عدد الناخبين في هذا النمط⁵.

وطالما أظهر الاقتراع غير المباشر هوية الفائز في الانتخابات قبل أوانه، بل قبل الانتخابات نفسها، فقد يكون بذلك انتخابا صوريا⁶، أي أن تشكيل الهيئة الناخبة ولونها السياسي هي ما يدل على مدى هيمنة الحزب الذي سيفوز مرشحه بالانتخاب، من أجل ذلك يعزز الاقتراع غير المباشر الترشح ضمن الأحزاب السياسية القوية وواسعة التمثيل حتى تتعاطم فرصة المترشح بالفوز، مقارنة بغيره من الأحرار، مع التأكيد على مكانته وسط الهيئة الناخبة، والتي تلعب (المكانة) هي الأخرى دورا هاما في الترشيح وفرصة الفوز، ولا تتعلق هذه المكانة بالإطار السياسي أو الشخصي فقط، إنما قد تتجاوزها لاعتبارات أخرى، مالية، قبلية أو عشائرية، أو إيديولوجية ومهنية، مما يوجه عملية الترشح لصالح فئات محددة على سبيل الحصر، مخالفة للمبدأ القائل بعمومية الترشح.

1 - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 175.

2 - Philippe Ardant, Bernard Mathieu, op cit, p 176

3 - عمر بن سليمان، تأثير نظام الانتخابات على الأحزاب في الجزائر 1989-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص السياسات المقارنة، جامعة سعيدة، الجزائر، 2013، ص 148.

4 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 318.

5 - أسماء بوراوي، المرجع السابق، ص 41.

6 - سعد مظلوم عبد الله العلي، المرجع السابق، ص 44.

● **الاقتراع الفردي والاقتراع بالقائمة:** فباعتبارها الطريقة الأساسية لعرض المترشحين يلقي المترشح المستقل حظوظا أوفر في الاقتراع الفردي عنه في الاقتراع بالقائمة، خاصة إذا كان هذا المترشح من ذوي المكانة في الدائرة الانتخابية، بل أن الأحزاب تتنافس لجعله مرشحا في تلك الانتخابات، لأن الاعتبار الحزبي سيذوب مادامت العلاقة مباشرة بين الناخب والمترشح في الدائرة الانتخابية الصغيرة، وشخص المترشح يلعب دورا بارزا في هذه العملية، بل كفاءته ونزاهته ومجموع الشروط الواجب توفرها فيه هي ما يشكل السيرة الذاتية له لدى الناخب لاختياره بناء عليها، فالمقعد المتنافس عليه واحد يناله المترشح من خلال وزنه هو في تلك الدائرة، مع الأخذ في الاعتبار الشق السلبي لهذه العملية والمرتبب بغياب التنافس الحزبي غالبا، والمبني على برامج وأفكار وحلول، والاكتفاء بالصراع بين أشخاص¹، قد تلعب فيه الاعتبارات الأخرى غير السياسية دورا كبيرا، وهي المرتبطة غالبا بالضغوط الأيديولوجية والقبلية والعشائرية بل والأدبية².

بالمقابل يشكل الترشح ضمن قائمة أداة أولية لفحص المترشحين من طرف معدي القائمة، خاصة في ظل القوائم الحزبية، أين يتطلب الأمر شروطا محددة لذلك، وان كانت للترشح الفردي الحزبي أيضا شروطه، لكن عندما يتعلق الأمر بالقوائم، فللحزب سلطة واسعة في إعدادها وترتيبها، والترتيب هو الإشكال الكبير، خاصة في ظل الاقتراع النسبي بالقائمة المغلقة، إذ يتطلب النجاح الترشح في المراتب الأولى للقوائم، وتبرز بذلك هيمنة الحزب على شخص المترشح، بل أكثر من ذلك، أين يمكن أن تبيع مضامين تلك القوائم باختيار راسها من ضمن الحقل السياسي كغطاء للقائمة، وباقي أعضائها ممن لا صلة لهم بالعمل النيابي³.

يتطلب الاقتراع بالقائمة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية واسعة نوعا ما، هذا ما يجعل الترشح ضمن الأحزاب السياسة أمرا لا بد منه، فالناخبون لا يمكنهم معرفة أعضاء القائمة فردا فردا بمقدار إمكانية معرفتهم لتوجهات الحزب وبرامجه المحلية والوطنية، وبالتالي تزيد حظوظ مترشحي القائمة الحزبية عن مترشحي قوائم الأحرار، بالرغم من أن اختيار الناخبين سيكون عشوائيا أو مبنيا على حملات إعلامية براءة لصالح حزب ما⁴.

يلزم نظام القائمة عادة وجود فئات محددة من المترشحين، من طرف الأحزاب أو الأحرار، وذلك من خلال ما يقرره نظام الانتخابات والأنظمة ذات الصلة، والأمر هنا يتعلق بتوسيع حظوظ تلك الفئات في التمثيل في مختلف المجالس النيابية، مثل فئات النساء والشباب، فمن خلال نظام القائمة خاصة المغلقة منها، تتاح الفرص لهذه الفئات للترشح وإمكانية المشاركة السياسية، وهو الأمر غير المضمون في الانتخاب الفردي وان كان الترشح متاحا، إلا أنه لا يجدي نفعا مادام الأمر بيد الناخب للاختيار، بالرغم مما يشوب هذه العملية من تضيق على مبدأ المساواة في الترشح وتقلد المناصب.

إن تعدد أشكال الاقتراع بالقائمة يجعلنا نبحث في علاقة كل شكل منها مع عملية الترشح، فإذا كان نظام القائمة المغلقة لا يتيح للناخب أي حرية في تعديل الترتيب أو استبدال المترشحين فهو يتيح الفرصة للمترشحين مهما كان وزنهم ومستواهم وعمرهم وجنسهم من الفوز بمقاعد نيابية، وكأني به يجبر الناخب على اختيار قائمة ما بالرغم من عدم رضاه أو قبوله على كل من فيها، خاصة إذا كانت تربطه علاقة نضالية بحزب ما، أو غيرها من العلاقات الأخرى، فهي وسيلة لترشح أي كان مع الأخذ في الاعتبار الشروط القانونية، مع إمكانية فوزه دون أي اعتبار للكفاءة والنزاهة، أما نظام الاقتراع بالقائمة مع التفضيل فهو يوسع نسبيا من حرية الناخب في ترتيب خياراته بين المترشحين ما يقلل صراعات التقدم في الترتيب بين المترشحين، وبما يمكن أن تتضمنه تلك الصراعات من فساد في شتى أشكاله، فللناخب كامل الحرية في تقديم وتأخير من يشاء وفق ما يرى، وتقل سلطة الحزب في إنجاح مترشح ما حتى ولو كان مقدما في الترتيب في القائمة، أما نظام الاقتراع بالقائمة مع إمكانية المزج فهو يشابه نظام الاقتراع

1 - زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 66.

2 - يتعلق الأمر بالوازع الأدبي والمرتبب أساسا بالالتزامات الاجتماعية والعائلية والتي تجعل الناخب ينتخب أحد أفراد عائلته دون الاعتبار إلى معايير الكفاءة والنزاهة.

3 - زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 74.

4 - أسماء بوراوي، المرجع السابق، ص 48.

الفردى إلى حد كبير¹، ذلك أن الناخب لا يصوت على حزب سياسي معين أو برنامج انتخابى واحد بالضرورة، بل له أن يعد هو قائمة المترشحين المناسبين لهذا المجلس، كما أنه يحرر المترشح من سلطة معدي القائمة أحزابا وأحرار لاختيار موقع مترشح ما على حساب الآخر، وهو ما يجعل المترشح فى المقابل يعتمد على كفاءته ومكانته السياسية، بالإضافة إلى الشروط المطلوبة فى الترشح من قبل الحزب أو قانون الانتخابات، ودون أية اعتبارات أخرى.

• **الاقتراع بالأغلبية أو الاقتراع النسبى:** فى هذه الحالة يتعلق الأمر كما أسلفنا بتوزيع المقاعد على المترشحين الفائزين، مما يجعل المترشح يبني خطه على هذا الأساس، ويحدد خريطته للترشح وفقه، سواء كان حزبيا أم مستقلا.

فاقتراع الأغلبية يتطلب مترشحا قويا، فهو يجب أن يكون أو لا يكون، والأفضلية لمترشحي الأحزاب القوية فيه، خاصة نظام الأغلبية بدور واحد، أين تكون الفرصة واحدة، والقائمة الفائزة بأكثرية الأصوات تفوز، غير أننا يجب أن نلاحظ الفرق بين الاقتراع الفردى بالأغلبية والاقتراع بالقائمة بالأغلبية، فالأول يتطلب مترشحا قويا يجلب أكثرية الأصوات لنفسه، والثانى يتطلب أيضا مترشح قويا أو حزبا قويا يجلب أكثر الأصوات للقائمة ككل، دون التأكيد كثيرا على العناصر الأخرى، إذ أن الصوت واحد للقائمة كليا، مما يجعله المترشح القوي يغطي على القائمة كلها، لكن فى المقابل قد يحصل مترشح آخر ليس بتلك القوة الكافية على هذه الأغلبية عندما يتعلق الأمر بدائرة انتخابية تقوى فيها الروابط الاجتماعية والعشائرية، أو يحظى فيها حزب ما بالتركية، أين يمكن لمترشحيه الفوز بكل المقاعد، حتى فى مواجهة مترشحي الأحزاب القوية، وهذا ما يظهر عيب اقتراع الأغلبية بدور واحد، أين لا يصور التمثيل الحقيقى لإرادة الناخبين، وتصبح الأغلبية البرلمانية غير الأغلبية الشعبية بهذا المفهوم².

أما الاقتراع بالأغلبية فى دورين فهو يحدد حجم المترشح حتى ولو كان بسيطا، ذلك أنه مرتبط بالتحالفات فى الدور الثانى، مما يجعل المترشح يتشجع لخوض الدور الأول من أجل المناورة بأصواته فى الدور الثانى، والذي سيكون له من خلالهم حيز فى تشكيل الحكومة، بالرغم من هشاشة هذا التحالف مستقبلا، فهو دائما مهدد بعدم الاستقرار الحكومى³.

إن تعدد اتجاهات المترشحين ومشاربهم لا يمكن أن يظهر فى تركيبة المجلس المنتخب، ذلك أن اقتراع الأغلبية سيشجع الفرصة لاتجاه واحد من الفوز، مما يدعو الراغب فى الترشح للتقرب إلى ذلك الاتجاه على حساب مبادئه وكفاءته، فهو رهين لقوة الحزب وشيوعه، بل حتى أن فئات معينة قد يهمل تمثيلها فى هذا المجلس، إن لم تكن مفروضة من القانون ضمن قوائم المترشحين، خاصة فئة النساء، أين تميل الهيئة الناخبة فى العموم لاختيار ذوي الخبرة السياسية من الرجال، وبالتالي لا مجال للنساء فى الترشح مادام لا أمل فى الفوز.

أما الاقتراع النسبى، فهو يتوافق دائما مع نظام القائمة وبالتالي سيدرج المترشح فرصة فى الفوز مهما كان وزنه، سواء كانت القائمة لحزب كبير أو صغير، أو كانت قائمة مستقلة، لأن هذا النظام يدفع إلى منع تضيق الأصوات لكل قائمة⁴، لكن الأفضلية فيه للأحزاب لتوسع قواعدها الشعبية، مع الأخذ فى الاعتبار البلوغ نصاب الأصوات للدخول فى توزيع المقاعد⁵.

انه لمن المؤكد أن نظام الاقتراع النسبى هو الأمثل لممارسة حق الترشح كحق، فففيه تظهر إمكانية الفوز مما يجعل الترشح فى حد ذاته منطقيا وذا جدوى فى شقه القانونى، أما فى شقه العملى فهو يخضع لتجاذبات الأحزاب وفق ما يقرره لها القانون الانتخابى، ذلك أن الصراع يزيد جدا على المراتب الأولى فى القوائم، أو ما يعرف برأس القائمة، بسبب تعاضم فرص الفوز بمقعد نيابى من خلالها، خاصة عند غياب الاطار القانونى الواضح لتسمية المترشحين من طرف الأحزاب، أين يمكن أن تظهر السلطة التقديرية الواسعة لقيادات الحزب فى هذا الشأن، ويبرز تبادل المصالح فيه، ويستعمل اسم الحزب ومكانته لنيل شخصية ما مقعدا نيابيا لم تكن لتتاله من غير هذا الحزب، لقلّة كفاءتها أو سوء سمعتها، بل ويتخلى

1 - أحمد بيطام، الاقتراع النسبى والتمثيلية فى الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير فى الحقوق، تخصص القانون الدستورى، جامعة باتنة، الجزائر، 2005/2004، ص 11.

2 - أسماء بوراوي، المرجع السابق، ص 60.

3 - إدريس بوكرا، الوجيز فى القانون الدستورى والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 161.

4 - نفس المرجع السابق، ص 162.

5 - أحمد بيطام، المرجع السابق، ص 28.

المرشح عن علاقته بناخبيه، بل وعن مبادئه الشخصية إذا استلزم الأمر حتى بعد انتخابه طمعا في إعادة ترشيحه من طرف ذات الحزب مستقبلا، فهو يقدم ولائه التام للحزب وفق هذا المفهوم¹.

صحيح أن الانتخاب النسبي يفتح المجال لمرشحي الأحزاب الصغيرة والأحرار لبلوغ البرلمان، لكنه بالمقابل قد يجعل من هؤلاء المترشحين يتخلون عن برامجهم بعد الفوز، ذلك أن الأحزاب الصغيرة والأحرار يمكنهم نيل مقاعد نيابية، لكن لا بد لهم من الدخول في تحالفات لإسماع صوتهم في البرلمان، فالتحالف بهذا الشكل سيعدل من برنامج الحزب أو الفائز المستقل لصالح خطة التحالف، فيتم بذلك تحويل السيادة من الشعب إلى الأحزاب² أو بالأحرى إلى التحالف، لأن الناخب لم يعطي صوته للتحالف ولم يقتنع ببرنامجه وخطة التحالف بل لا يعرفه أصلا، إنما قد أعطاه للمرشح الذي ما فتئ أن دخل فيه بعد نجاحه.

يتيح النظام النسبي إمكانية ترشح النساء والشباب للانتخابات في مراتب قابلة للفوز، إذ تسعى مختلف المجتمعات لتمثيل كل الشرائح على مستوى المجالس النيابية، فهو أكثر النظم عدالة³، ولا يحتاج المرشح ضمن هذه الفئات إلى كثير من العناء للحصول على مقعد في المجلس المنتخب خاصة إذا لزم عملية الترشح قواعد وقوانين توسع من حظوظ هذه الفئات في مختلف الانتخابات، ومثاله ما يعتمد عليه المشرع الجزائري وفق القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، أو ما يقرر القانون الانتخابي التونسي في مسألة التناوب بين الرجال والنساء.

يساعد نظام الاقتراع النسبي المشاركين في عملية الترشح لإيجاد بدائل عن المترشحين في حالة شغور مناصبهم النيابية⁴، فالعملية ستتم آليا من خلال تقديم المترشح الأول المترتب مباشرة بعد المترشح الأخير من القائمة الفائزة، وهو ما يبقي التنافس دائما قائما على ترتيب المترشحين في قوائم الترشح، على عكس نظم الأغلبية التي تستدعي إجراء انتخابات فرعية لملء هذا الشغور.

الفرع الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية

إن تعدد العناصر التي تكون العملية الانتخابية من شأنه فرض وسائل كثيرة للتأثير على عملية الترشح، فمنذ بداية العمليات التحضيرية للانتخابات وإلى غاية المراحل المتقدمة منها يمكن ملاحظة هذا التأثير، وإذ تطرقنا سابقا إلى بعض من هذه العناصر بدءا بالشروط القانونية الواجب توفرها لممارسة هذا الحق، ودور الأحزاب السياسية فيه، ثم أثر نظم الاقتراع عليه، فها نحن الآن بصدد التطرق إلى عنصر آخر من شأنه التأثير على عملية الترشح أيضا، بل على العملية الانتخابية كاملة، وهو تقسيم الدوائر الانتخابية، والذي يلعب دورا هاما في تركيبة الهيئة المنتخبة في نهاية المطاف، وهو يشكل إحدى الضمانات الهامة للنزاهة الانتخابية⁵، فلا يستطيع الشخص ممارسة حقه في الترشح إلا من خلال دائرة معينة وواحدة من الدوائر الانتخابية التي يقسم إقليم الدولة عليها⁶، والواجب أن تستجيب لمعايير قانونية واضحة تخدم السير الحسن والشفاف للعملية الانتخابية، مما جعل المجلس الدستوري الفرنسي يباشر مهمة الرقابة على القوانين التي تحدد الدوائر الانتخابية بكل صرامة حتى يكفل مبدأ المساواة بين الدوائر الانتخابية ويحقق مبدأ التناسب بين النواب وعدد الناخبين⁷.

لا يتعلق الأمر عند تقسيم الدوائر الانتخابية بعملية تقنية أو فنية فحسب بل قد يتعداه ليشكل آلية سياسية أيضا⁸، قد تستعملها السلطة للسيطرة على إدارة العملية الانتخابية ونتائجها من خلال بسط سلطتها في تحديد حجم هذه الدوائر دمجا أو تمزيقا حسب مقتضياتها واحتياجات ناخبها ومرشحيها، مما يستوجب الخضوع لمل تتضمنه المعايير الدولية في هذا الإطار، خاصة تلك المنصوص عليها في المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أين يتضمن نص البند 21 من التعليق العام رقم 25 لهذا العهد ما يلي: "... ويجب ألا يفرض تعيين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن

1 - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 143.

2 - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 397.

3 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 331.

4 - محمد طي، المرجع السابق، ص 243.

5 - جمال الدين دندن، دراسة قانونية حول مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية، مجلة الفقه والقانون، العدد 08، مؤرخة في يونيو 2013، ص 217.

6 - فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011/2012، ص 47.

7 - زكريا المصري، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية، دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص 113.

8 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص 15.

توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات، كما يجب ألا يؤدي ذلك إلى إبطال حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية أو تقييد هذا الحق بصورة غير معقولة¹¹.

إن ارتباط موضوع تقسيم الدوائر الانتخابية بدراستنا هذه يجعلنا نتطرق حتما إلى مفهومها وآليات تقسيمها أولا، ثم سنتطرق إلى الجهة المختصة بتحديد ثانيا، ومن ثم نحاول ربط العلاقة بين عملية الترشح وهذا التقسيم ثالثا.

أولا: مفهوم الدوائر الانتخابية وآليات تقسيمها

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى تعريف الدوائر الانتخابية، ثم نتناول المقصود بتحديدتها، ومن ثم نتطرق إلى آليات تقسيمها.

1. تعريف الدوائر الانتخابية: يقصد بالدائرة الانتخابية جزء من إقليم الدولة إن قل اتساعه أو كبر، يحدد له واحد أو أكثر من المترشحين لاختيارهم من الناخبين في تلك المنطقة²، كما يمكن أن تعرف بأنها وحدة قائمة بذاتها يقوم الأفراد المسجلين بقوائمها الانتخابية بانتخاب ممثل أو أكثر بالمجالس النيابية الوطنية أو المحلية وفقا للقواعد القانونية المنظمة لذلك، فهي بذلك تعتبر الإطار الجغرافي الذي تجري في فضائه عملية المنافسة الانتخابية التي تفضي إلى تحديد الهيئة الناخبة لهذه الدائرة في المجلس النيابي³، كما يمكن تعريفها بأنها تقسيم جغرافي للبلد لأغراض انتخابية ويصوت الناخبون داخلها لانتخاب مترشح أو أكثر لتمثيلهم في الهيئة التشريعية وبحسب النظام الانتخابي المعمول به⁴.

إذن تعتمد الدائرة الانتخابية في مفهومها على تحديد إطار جغرافي من الدولة يمكن للناخبين المنتمين إليه انتخاب ممثل أو أكثر عنهم في مختلف المجالس النيابية، سواء كانت وطنية أم محلية، وفق ما يقرره القانون الانتخابي والقوانين ذات الصلة في هذا الإطار، فهي بهذا الشكل تعتمد على عنصرين أحدهما شكلي يتمثل في الحيز المكاني أو الجغرافي للدائرة، والعنصر الآخر موضوعي يرتبط بالناخبين والمترشحين وممارستهم لحقيهم في هذا الحيز⁵.

2. المقصود بتحديد الدوائر الانتخابية: أما بخصوص تحديد الدوائر الانتخابية فيقصد بها حسب الدكتور أحمد بنيني بأنها عملية تقسيم الدولة إلى أجزاء أو وحدات جغرافية معينة يمارس فيها الأفراد المقيمين حقوقهم السياسية من ترشح وانتخاب، ولا يتعلق الأمر هنا بتقسيم الدولة إلى وحدات مستقلة أو منفصلة عن الدولة، إنما هو تقسيم إداري يخضع في تنظيمه للقانون، وأوجبه الرغبة في الحصول على نتائج جدية لاختيار الممثلين من خلال الانتخاب، لأن اعتبار الدولة دائرة انتخابية واحدة قد يصعب جدا للناخب معرفته بالمترشحين⁶، وبضائل حظوظ المترشحين في التنافس الشفاف والنزيه، فهذا التمثيل يعود لأفراد الشعب كلهم في المجلس التشريعي ولا يمكن أن يتجزأ⁷. ويأتي وفق هذا السياق تقسيم الهيئة الناخبة إلى وحدات تسمى الدوائر الانتخابية كمنطلق لفكرة تمثيل الشعب في إطار الدوائر، وكعنصر أساسي في الديمقراطية التمثيلية⁸.

يتشابه تحديد الدوائر الانتخابية مع تحديد مراكز الاقتراع في منظومة التقسيم غير أن أهدافها تختلف تماما، فإذا كان الثاني يتعلق بالجانب التنظيمي للتصويت والذي تقوم به الجهة المكلفة بإدارة الانتخابات، وهي الإدارة عموما، فالأول أكثر تعقيدا وغالبا ما كان محل نزاع، كما أنها تختلف أيضا عن ذلك التقسيم الإداري للدولة، والذي يعتبر دائما وثابتا نسبيا، يركز على أساس اللامركزية الإدارية الإقليمية بما لها من مقومات، بينما تقسيم الدوائر الانتخابية مرحلي يتعلق بانتخاب معين، ولا ضير أن تطابق مع ذلك الإداري أم لا⁹.

1 - البند 21 من التعليق العام رقم 25 للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منيسوتا، متاح على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc25.html>, شوهه يوم 20/08/2016.

2 - وائل منذر حسون البياتي، المرجع السابق، ص 72.

3 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 116.

4 - سعد مظلوم عبد الله العبدلي، المرجع السابق، ص 80.

5 - وائل منذر حسون البياتي، المرجع السابق، ص 72.

6 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 303. سعد مظلوم عبد الله العبدلي، المرجع السابق، ص 80.

7 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 116.

8 - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 84.

9 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص 17.

وتتعدد اتجاهات الدول في الأخذ بنظام تحديد الدوائر الانتخابية، حيث أخذت بعض منها بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة، على غرار إيطاليا سنة 1982، والبرتغال في دستور 1933 سابقا، ودولة العراق في انتخابات الجمعية الوطنية سنة 2005¹، وقد ساهم هذا النظام في قيام نظام الانتخاب بالقائمة نسبيا، وجعل من عملية التنافس بين المترشحين تتأسس على البرامج لا على الأشخاص، باعتبار أن الناخبين لا يعرفون المترشحين بصفة شخصية عموما بقدر ما يعرفونهم بانتماءاتهم الحزبية أو برامجهم الانتخابية. تجدر الإشارة إلى إمكانية اعتبار الدولة ككل دائرة انتخابية واحدة أيضا، وذلك بمناسبة الانتخابات الرئاسية، وبمناسبة الاستفتاء أيضا.

أما الأغلبية الساحقة من الدول فهي تأخذ بنظام تعدد الدوائر، بسبب زيادة الهيئة الناخبة وتعدد وتوسع أماكن انتشارها، مع السعي لتمائلها إلى أقصى حد ممكن، دون أن يستلزم ذلك تساويها في عدد المقاعد طبعا²، فهذا الشأن يتعلق بضوابط ومعايير يختلف تبنيتها من دولة إلى أخرى وفق ما لها من معطيات جغرافية، ديمغرافية، اجتماعية وسياسية.

3. آليات تقسيم الدوائر الانتخابية: يحكم تقسيم الدوائر الانتخابية 03 طرق من خلال الممارسة التطبيقية لهذه العملية، ويرتكز كل منها حول العنصر البشري غالبا، ذلك أن اعتماد عناصر أو معايير أخرى ليس بذات الأهمية المرتبطة بعدد سكان الدائرة أو عدد ناخبها، لكنها يمكن أن تكون آلية للتقسيم أيضا أحيانا، خاصة تلك المتعلقة بالمعيار الجغرافي، فتتطابق الدائرة الانتخابية مع الحدود الإدارية في الدولة، أو من خلال المساحة الجغرافية للدائرة الانتخابية، أين يمكن أن تتطابق مع الحدود الإدارية للمقاطعة أو الولاية أو البلدية، مع الأخذ في الاعتبار الكثافة السكانية المترتب عنها تفاوتها في عدد المقاعد، وعلى كل سنتطرق إلى الطرق الثلاث لتقسيم الدوائر الانتخابية كالآتي:

أ. طريقة تحديد تقسيم الدوائر من خلال عدد أعضاء المجلس المنتخب: يحدد تبعا لهذه الطريقة عدد أعضاء المجلس المنتخب مسبقا عن طريق الدستور أو القانون، ويكون هذا العدد ثابتا لا يتأثر ولا يتغير بزيادة أو نقصان عدد السكان، أو عدد الناخبين، فالدوائر الانتخابية ثابتة العدد أيضا بهذا المفهوم، والمقاعد التي تحوزها ثابتة العدد كذلك، حيث أنه إذا تم اعتماد نظام الاقتراع الفردي سيكون عدد الدوائر مساويا لعدد الأعضاء، باعتبار أن كل دائرة ممثلة بعضو واحد في المجلس، بينما في الاقتراع بالقائمة يظهر عدد الدوائر الانتخابية بقسمة عدد أعضاء المجلس على عدد المقاعد في كل دائرة، وبالتالي سيكون عدد النواب أكبر من عدد الدوائر منطوقيا³.

ب. طريقة تحديد عدد الدوائر من خلال الكثافة السكانية: يتعلق الأمر هنا بنسبة عدد أعضاء المجلس المنتخب وفقا لعدد السكان، أي مقعد مقابل عدد معين من السكان، ثم يتحدد بعد ذلك تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا لعدد المقاعد في كل دائرة، وهو ما يجعل تحديد الدوائر الانتخابية مرتبط بزيادة أو نقصان عدد السكان، فهو في الواقع مرهون بعدد المقاعد، لكن الأكثر عمليا هو تحديد عدد الدوائر ونسبة عدد مقاعد لكل دائرة بما يتوافق مع عدد سكانها، ومثاله مقعد لكل 50 ألف نسمة مثلا، فإذا كانت الدائرة تضم 500 ألف نسمة يحدد لها 10 مقاعد بهذا المفهوم، غير أن هذه الطريقة قد تضخم عدد أعضاء البرلمان بمرور الوقت، ما قد يهز من جدية النقاشات ويعزز ضعف الآراء واختلافها⁴.

ت. طريقة الخلط بين الأسلوبين السابقين: ويتم بمقتضاها تحديد عدد أعضاء المجلس المنتخب وفقا لعدد السكان مع ضرورة الالتزام بحد أقصى وحد أدنى لعدد النواب، ومنه يحدد عدد الدوائر الانتخابية في الدولة، فيكون بذلك عدد الدوائر ثابتا ويزيد وينقص عدد النواب في كل دائرة على أن يتوافق بالعدد الأقصى أو الأدنى المنصوص عليه في الدستور أو القانون⁵.

لا يخرج نظام تحديد الدوائر الانتخابية عن إحدى الطرق السابقة في مضمونها العام، وإن كان لكل دولة رؤيتها بما يناسب ظروفها في هذا الإطار، إلا أن أي طريقة متبعة لتقسيم الدوائر قد تمس من نزاهة الانتخابات ما لم تراعي الأسس المرتبطة بإهدار مساواة الثقل النسبي لكل صوت انتخابي⁶، ومعناه

1 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 303

2 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص 19.

3 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 305.

4 - وائل منذر حسون البياتي، المرجع السابق، ص 72.

5 - جمال الدين دندن، دراسة قانونية حول مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية، مرجع السابق، ص 221.

6 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 126.

انعدام المساواة بين أصوات الناخبين فيمكن للمقعد أن يكلف عددا من الأصوات في دائرة معينة، ويكلف ذات المقعد عددا أقل أو أكثر من الأصوات في دائرة أخرى، فيصبح الصوت في الدائرة الأولى يقابل أضعافه في دائرة أخرى أو العكس، ما يهدد المساواة في الثقل النسبي للأصوات، وللحد من ذلك وجب وجود تناسب بين عدد النواب وعدد الناخبين في كل دائرة إلى حد ما، لأن التناسب المطلق صعب المنال، خاصة إذا كان تسجيل الناخبين لا يتم آليا، فالمقعد النيابي ينبع من خلال الناخبين منطقيا وليس من خلال عدد السكان، إلا أن هذا قد لا يتصور باعتبار أن عضو البرلمان يمثل سكان الدائرة ولا يمثل ناخبها فقط، كما أنه صعب التحقيق فعليا بالأخذ باختلال تسجيل الناخبين في مناطق عنه في أخرى أو حتى التزامهم بالتصويت في تلك المناطق، وهو ما يجعل المعيار الديمغرافي هو الأقرب إلى التجسيد، وهو ذات ما ذهب إليه القضاء الأمريكي والمحكمة الدستورية في مصر¹.

لقد واكب النظام القانوني لتقسيم الدوائر الانتخابية في كل من الجزائر وتونس الطرق السابقة نسبيا، فلقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب التناسب الديمغرافي في زمن الأحادية أولا، فنص الأمر رقم 113/76 على أنه تشكل كل دائرة دائرة انتخابية، متبنا مبدأ التناسب بين المقعد النيابي وعدد السكان، لكن ضمن استثناءات محددة²، مع التأكيد على المعيار الجغرافي من خلال تعيين حدود الدائرة الانتخابية بالدائرة في شكلها الإداري، وبقي العمل بذات النظام من خلال القانون رقم 08/80 بعد ذلك³، حيث تطور عدد الدوائر الانتخابية تبعا لارتفاع عدد الدوائر الإدارية وفقا لتطور عدد السكان⁴.

سرعان ما شهد زمن التعددية في أوله تغييرا في المبدأ المرتكز على المعيار الديمغرافي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالانتخابات التشريعية، حيث أحال القانون رقم 13/89 بواسطة المادة 24 عملية تحديد الدوائر الانتخابية على قانون آخر يختص بهذا الشأن، مع التأكيد على أن تشكيل دائرة انتخابية من شطر بلدية أو بلدية أو عدة بلديات، فجاء أولا القانون رقم 15/89 يختص بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية الولائية والبلدية، ثم جاء القانون رقم 07/91 الذي يحدد عدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني الذي نسب معيار التناسب بين عدد المقاعد والكثافة السكانية في كل دائرة، واعتمد المعيار الجغرافي فقط، خاصة مع تبني نظام الاقتراع الفردي من خلال القانون رقم 06/91، وظهر قانون تجديد الدوائر بعض التناقضات في تمثيل الكثافة السكانية⁵، ثم جاء القانون رقم 18/91 تحت طائلة رفض الأحزاب السياسية للقانون السابق الذي لا يعبر البتة عن المساواة حسبهم، والذي رات فيه خضوعا للمعيار السياسي لغاية تفتيت منافسي الحزب الحاكم آنذاك، وحاول القانون الجديد استدراك بعضا من هذا الانحياز بالرجوع إلى المعيار الديمغرافي مع تعديله بحسب عدد السكان في كل ولاية.

في ظل صدور دستور 1996 صدر الأمر رقم 08/97 الذي يحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، والذي صدر تطبيقا للأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أين أقر المشرع الانتخابي تعيين حدود الدائرة الانتخابية للانتخابات البرلمان بالحدود الإدارية للولاية وفقا للقانون رقم 09/84 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، مع إمكانية تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل احترام التواصل الجغرافي⁶، مع التأكيد على تبني المعيار الديمغرافي بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وتخصيص مقعد لكل حصة تتضمن 80 ألف نسمة، مع الأخذ في الاعتبار البواقي ونواتج هذا التخصيص⁷، مع التأكيد وفق القانون العضوي لنظام الانتخابات الجديد على قاعدة ألا يقل عدد المقاعد عن 05 في كل ولاية يقل عدد سكانها

1 - نفس المرجع السابق، ص 127.

2 - المواد 02، 03 من الأمر رقم 113/76 المؤرخ في 1976/12/29 يحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، ج ر ج ج عدد 03 مؤرخة في 1977/10/09.

3 - المواد 97، 98 من القانون رقم 08/80.

4 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 135.

5 - عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 87.

6 - يعني التواصل الجغرافي تفادي القطيعة داخل الإقليم الواحد واحترام حدود البلديات بما يوفر الشفافية لدى الناخب لمعرفة المترشحين، أي تجميع البلديات المتقاربة في دائرة انتخابية واحدة وليس تجميعها بشكل تلقائي لا يحقق الحدود بينها.

7 - المادة 03 من الأمر رقم 08/97 مؤرخ في 1997/03/6 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج عدد 12 مؤرخة في 1997/03/06.

عن 350 ألف نسمة¹، وتخصيص 08 مقاعد للجالية بالخارج، أما مجلس الأمة فكان عدد المقاعد هو 02، وهو ثابت لكل ولاية مهما كان عدد سكانها، ولقد شهد هذا القانون تعديلا بعدد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية من خلال الأمر رقم 04/02 لسنة 2002.

لقد امتد تطبيق المعيار الديمغرافي بالشكل الذي كان يطبق في الأمر 08/97 لينص عليه المشروع في الأمر 01/12 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان مع بعض الإضافة المتعلقة فيما يخص إضافة مقعد للدوائر التي لا تتوفر إلا على 04 مقاعد، وإلى تلك التي لم يتغير عدد المقاعد فيها منذ تنفيذ الأمر 08/97، ويلاحظ بهذا الشأن الدكتور شوقي يعيش تمام أن هناك خرقا لمبدأ المساواة عندما يخصص مقعد لكل 80 ألف نسمة بينما يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40 ألف نسمة، فكيف لنصف العدد أن يماثل العدد نفسه؟ معتبرا أن معيار 80 ألف نسمة هو سبب هذا الاختلال، فهو لم يعد يحتمل استيعاب نسبة توزيع السكان، مما يتطلب إعادة النظر فيه، وكذلك هناك خرق آخر لمبدأ المساواة من خلال إضافة مقعد للدوائر المعنية بالإضافة حسب القانون، وذلك من خلال الخروج عن المعيار السكاني، مما يعني رغبة المشروع تطبيق معيار آخر في هذا التقسيم، وهو الذي يمكن ربطه باتجاه السلطة في تنمية بعض المناطق من خلال زيادة التمثيل فيها²، لأننا قد نكون أمام فقدان للعدالة وليس المساواة إذا ما طبق المعيار الديمغرافي وحيدا في هذا الإطار، خاصة في ظل التفاوت في التنمية من منطقة لأخرى.

في تونس انتهج المشروع الانتخابي قبل تحول 2011 نفس المعيار الديمغرافي في تحديد الدوائر الانتخابية بالنسبة لانتخابات مجلس النواب، فنص على تحديد عدد أعضاء هذا المجلس بأمر، بناء على قاعدة تناسب مقعد واحد مقابل 52500 ساكن، مع إضافة مقعد إذا أفضت عملية القسمة إلى بقية فاقت نصف هذه القاعدة أي فاقت 26250 ساكن، وأقر بضبط عدد المقاعد لكل دائرة بقاعدة مقعد واحد مقابل 65000 ساكن في آخر تعديلاته، مع التأكيد على وجوب ألا يكون عدد المقاعد المخصصة لدائرة واحدة أقل من اثنين، وأن يضاف مقعد إضافي إلى الدائرة إذا أفضت عملية التخصيص هذه إلى بقية يفوق نصف القاعدة السكانية المخصصة لكل مقعد، أي إذا فاقت البقية 32500 ساكن، مع التأكيد على توزيع الفارق بين عدد المقاعد الكلي للمجلس ومجموع عدد مقاعد الدوائر على المستوى الوطني³، أما بخصوص مجلس المستشارين فحدد العدد بمقعد واحد لكل ولاية لا يفوق عدد سكانها 250000 نسمة، وعضوان لكل ولاية يساوي أو يفوق عدد سكانها 425000⁴.

أما بعد تحول 2011 فقد صدر الأمر عدد 1088 الذي أقر اعتماد نفس المعيار الديمغرافي مع الإنقاص في الشريحة التي تستوجب مقعدا نيابيا واحدا إلى 60000 ساكن فقط⁵، معتمدا هذه القاعدة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011، وبعده انتخابات مجلس نواب الشعب سنة 2014، إذ نص القانون الانتخابي لسنة 2014 على أن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية ويضبط عدد المقاعد فيها بناء على قانون يصدر سنة على الأقل قبل الموعد الدوري للانتخابات التشريعية⁶، وتم اعتماد الحدود الترابية للولايات كدوائر انتخابية ماعدا ولايات تونس ونابل وصفاقس قسمت إلى دائرتين، باعتبار ألا يتجاوز عدد المقاعد في كل دائرة 10 مقاعد⁷، وحدد عدد مقاعد المجلس المنتخب بـ 217 مقعدا مقسمة على 33 دائرة انتخابية، منها 199 مقعدا داخل تونس مقسمة على 27 دائرة انتخابية، وحدد عدد المقاعد للتونسيين بالخارج بـ 18 مقعدا مقسمة على 06 دوائر انتخابية⁸.

ثانيا: الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية

- 1 - المادة 84 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 2 - شوقي يعيش تمام، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 09 مؤرخة في ماي 2013، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 180.
- 3 - الفصل 72 من المجلة الانتخابية التونسية.
- 4 - الفصل 111 من المجلة الانتخابية التونسية.
- 5 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص 46.
- 6 - الفصل 106 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
- 7 - الفصل 33 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10/05/2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، ر ج ت عدد 33 مؤرخ في 10/05/2011.
- 8 - منعم برهومي، المرجع السابق، ص 74.

إن الأهمية التي يشكلها تقسيم الدوائر الانتخابية لجعل الانتخابات تستجيب لمعايير النزاهة والعدالة تقودنا حتما إلى ضرورة التطرق إلى الطبيعة القانونية لأدوات التقسيم هذه، أو بمعنى آخر معرفة صاحب الاختصاص في تقسيم الدوائر الانتخابية في الدولة، إذ أن إسناد هذه العملية لجهة ما يتطلب الموضوعية في مباشرتها لها، مع توفير قدر من الضمانات لسلامتها، حتى لا تستعمل سلبا لصالح تيار سياسي معين في مواجهة تيار آخر، من خلال التضييق أو التوسيع في الدوائر، وإهدار الأصوات الانتخابية وتفتيتها.¹

في الغالب تختص إحدى السلطتين التنفيذية أو التشريعية بعملية التقسيم، غير أن كلا الجهتين قد يمس بعدالة التقسيم إذا ما ارتكز على مآرب خفية في هذا التقسيم، فمنح هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية من شأنه المساس بشفافية العملية، ذلك أن الحكومة المشكلة في الغالب من الحزب الحاكم قد تدفع هذا التقسيم لبقائه في الحكم²، وحتى في حالة الحكومة الأوتوقراطية فهي أيضا ستدفع التقسيم لفوز تيار محدد يضمن لها البقاء في السلطة، خاصة في ظل عدم وجود رقابة حول هذا الاختصاص.

إن اختصاص السلطة التشريعية بعملية التقسيم لا يعني بالضرورة أيضا التزامها بتوفير الشفافية والعدالة والنزاهة في تحديد الدوائر، فالأغلبية البرلمانية قد تشكل طرفا في الانتخابات القادمة، مما يجعلها توجه هذا التقسيم في اتجاه ما يخدمها، غير أن العديد من الدول دأبت على عقد هذا الاختصاص للبرلمان بالرغم من أنه ليس بالاختصاص المثالي³، وهو ما تأخذ به الجزائر كإطار عام، إذ أنه طالما من كان ينص القانون الانتخابي على أن الدائرة الانتخابية تحدد عن طريق القانون، إلا استثناء في القانون رقم 08/80 الذي أحالها للسلطة التنفيذية⁴، وصدور وفق هذا المنطلق مجموعة من القوانين صادرة عن البرلمان تحدد الدوائر الانتخابية كل مرة⁵، غير أنه وبعد صدور دستور 1996 أصبحت القوانين الخاصة بتحديد الدوائر الانتخابية لانتخابات البرلمان تصدر عن طريق الأوامر، كان آخرها الأمر رقم 01/12 مما يثير التساؤل حول اختصاص رئيس الجمهورية بهذا الشأن، وعن طريق امر، خاصة إذا كان الدستور يعقد اختصاص التشريع في نظام الانتخابات للبرلمان بواسطة قانون عضوي، أين يمكن اعتبار عملية تقسيم الدوائر الانتخابية مرتبطة بنظام الانتخابات، بل هي تستغرقها وتستوعبها عموما⁶، فهي لم ترد ضمن مقتضيات اختصاص البرلمان منفردة، كما أن الدستور قد نص على أن تحديد كيفية انتخاب النواب يكون بواسطة قانون عضوي⁷.

إن تقسيم الدوائر الانتخابية لانتخابات البرلمان بواسطة امر تشريعي يجعلنا نبحث في الطبيعة القانونية لهذه الأداة، فالأمر الرئاسي يُصدر تشريعا وفق شروط محددة في الدستور، مما جعل رئيس الجمهورية يصدر الأمر رقم 01/12 بين دورتي البرلمان، لكن يبقى الإشكال مطروحا بأنه يتوجب أن يكون في الشكل العضوي باعتباره يتعلق بنظام الانتخابات، وهو ما لم يكن، باعتبار غياب رقابة المجلس الدستوري عليه، لأننا إذا أخرجناه من الاختصاص التشريعي إلى الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية سرعان ما سنصطدم بكونه صدر في شكل امر وليس بمرسوم، كما أن هذا الأمر لم يتضمن إسنادا للمادة القاضية بالاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية⁸، بل قد صدر في الإطار التشريعي والذي يحتاج موافقة البرلمان عليه في أول دورة له، وهو ما تم فعلا في الدورة الربيعية لسنة 2012⁹.

1 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 128.

2 - يظهر في هذا الإطار مثل الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1812 أين قام حاكم ولاية ماساشوستس البريد جيرى Elbridge Gerry الذي سيطر على الانتخابات من خلال تقسيم الدوائر الانتخابية، أين سميت هذه الطريقة باسمه في تمزيق الدوائر الانتخابية، والتي انتشرت بعد ذلك في فرنسا. راجع أيضا: عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 93. محمد طي، المرجع السابق، ص 223.

3 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص 27.

4 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 133. المادة 74 من القانون رقم 08/80.

5 - القانون رقم 07/91 المؤرخ في 1991/04/03 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج عدد 15 مؤرخة في 1991/04/06. والقانون رقم 18/91 المؤرخ في 1991/10/15 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج عدد 49 مؤرخة في 1991/10/19.

6 - شوقي يعيش تمام، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 175.

7 - المادة 120 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016. المادة 103 قبل التعديل.

8 - المادة 125 من دستور 1996 قبل تعديل 2016 حيث أصبحت المادة 143.

9 - محضر الجلسة العلنية الثانية المنعقدة يوم الخميس 2012/03/12 صباحا، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني للسنة الخامسة رقم 291 مؤرخة في 2012/04/11.

إنه لمن المؤكد أن تقسيم الدوائر الانتخابية للانتخابات التشريعية لا بد أن يخضع للرقابة، ذلك أنه يختص بمسألة هامة في العملية الانتخابية وما يرتبط بها من نزاهة كما أسلفنا، وإذ نص الدستور على خضوع القوانين العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات للرقابة الدستورية إلا دليل على تلك الأهمية، غير أن صدور الأمر رقم 01/12 في غياب تلك الرقابة، يجعل من البحث في أشكال الرقابة الأخرى التي خضع عليها، نقصد هنا رقابة البرلمان، والتي تولى فيها وزير الداخلية والجماعات المحلية آنذاك مهمة تقديم المشروع المتضمن المصادقة على هذا الأمر، غير أن هذه الرقابة تبقى غير كافية بالنظر إلى سلبات تحديد الدوائر من طرف السلطة التشريعية ابتداء.

إن تعديل دستور 1996 سنة 2016 قد وسع من إمكانية تدخل المجلس الدستوري عن طريق توسيع قاعدة إخطاره، مما قد يجعل من خضوع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية لرقابته أمرا أكثر بساطة مما كان عليه، خاصة في ظل إمكانية إخطاره من طرف أعضاء البرلمان¹، أو حتى إخطاره عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة². كما ينعقد اختصاص المجلس الدستوري أيضا بالرقابة على صحة الانتخابات التشريعية، مما يجعله مخولا لرقابة تقسيم الدوائر الانتخابية³. ولا تضطلع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بأي صلاحيات ذات صلة بتقسيم الدوائر الانتخابية، إلا ما كان استشاريا لتعديل النصوص القانونية.

لقد أحال الأمر رقم 01/12 على التنظيم مسألة تحديد كيفية تطبيق المادة الخامسة منه والمتعلقة بالدوائر الانتخابية الخاصة بالجالية الوطنية في الخارج، مما يجعل هذه الإحالة تدخلا للسلطة التنفيذية في مسألة تقسيم الدوائر، وما يتبع ذلك من سلبات ولو أن الأمر يتعلق بـ 08 مقاعد فقط، إلا أنه وجب النص عليه في ذات التشريع، وقد صدر على إثر ذلك المرسوم التنفيذي رقم 486/12، والذي يمكن أن يخضع لرقابة القضاء الإداري بوصفه عملا إداريا إذا ما لم يصطدم بنظرية أعمال السيادة⁵.

لا بد في الأخير من الإشارة إلى أن تحديد الدوائر الانتخابية للانتخابات المجالس الشعبية المحلية تخضع إلى المعيار الديمغرافي أيضا، ذلك أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد حدد عدد المقاعد الواجب شغلها بالنظر إلى عدد السكان بالنسبة لكل مجلس⁶.

في تونس وقبل تحول 2011 كانت الانتخابات التشريعية تعنى بمجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، والقاعدة العامة بالنسبة لهذا الأخير أن يضبط العدد الإجمالي له بأمر كل 06 سنوات، ووفقا لبعض الضوابط المتمثلة في عدم تجاوز عدد أعضائه ثلثي أعضاء مجلس النواب، وأن يكون ثلث هذا العدد قابلا للقسمة على 03 أجزاء متساوية دون كسر، وأن يكون كل قسم قابلا للقسمة مناصفة دون كسر، كما يتحدد التمثيل في كل ولاية من خلال عضو واحد إذا كان عدد سكان الولاية أقل من 250 ألف نسمة، وعضوين إذا كان عدد سكان الولاية يساوي أو يفوق 250 ألف نسمة.

لم يكن يختلف الأمر كثيرا بالنسبة للانتخابات لمجلس النواب، فعدد المقاعد فيه يضبط أيضا بواسطة أمر من خلال المعيار الديمغرافي كما رأينا، ولكن إحالة قانون الانتخابات مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى الأوامر الترتيبية يعيدنا إلى فكرة تدخل السلطة التنفيذية فيها، وما ينجم عن ذلك من سلبات، خاصة إذا كان القانون الانتخابي يصدر في شكل قانون أساسي⁷، وتقسيم الدوائر الانتخابية هو جزء منه، لكن لم ينص عليه الدستور صراحة، وجعل اختصاص السلطة الترتيبية أو التنظيمية للمسائل التي لا تدخل في اختصاص السلطة التشريعية، ومنها تقسيم الدوائر الانتخابية بهذا المفهوم، وتقييد القواعد والضوابط التي تضمنها القانون الانتخابي رئيس الجمهورية بمناسبة مباشرته اختصاصه في تقسيم الدوائر الانتخابية لمجلس النواب ومجلس المستشارين⁸، لأنها لا تدخل بطبيعتها تحت رقابة المجلس الدستوري.

1 - المادة 187 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

2 - المادة 188 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

3 - المادة 182 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 86/12 المؤرخ في 2012/02/26 يحدد كيفية تطبيق المادة 05 من الأمر رقم 01/12، ج ر ج عدد 11 مؤرخة في 2012/02/26.

5 - شوقي يعيش تمام، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 177.

6 - المادتان 80 و82 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

7 - الفصل 28 من دستور تونس لسنة 1959 المعدل.

8 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص 36.

لقد شهد انتخاب المجلس الوطني التأسيسي التونسي سنة 2011 الاستعانة أيضا بأمر ترتيبى لتقسيم الدوائر الانتخابية¹، حيث نص المرسوم عدد 35 لسنة 2011 في فصله 31 على قاعدة التقسيم، وأحال على هذا الأمر الترتيبى كيفية التقسيم في الداخل والخارج، وهو ذات الأمر الترتيبى الذي حدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد في كل منها بمناسبة انتخابات مجلس نواب الشعب التونسي بعد صدور دستور 2014، في حين قد تضمن القانون الانتخابي أن تقسيم الدوائر الانتخابية وضبط عدد المقاعد فيها ينبغي أن يتم بالاستناد إلى قانون يصدر سنة على الأقل قبل الموعد الدوري للانتخابات التشريعية.

إذن يتركز تقسيم الدوائر الانتخابية للانتخابات مجلس نواب الشعب حول ما تضمنه القانون الانتخابي بكونه يصدر في شكل قانون صادر عن السلطة التشريعية، وإن كان الواجب صدوره في شكل قانون أساسي باعتباره يختص بالنظام الانتخابي²، مع التأكيد على استثناء النظام الانتخابي من مجال المراسيم التنظيمية³، وإمكانية خضوع أي من القوانين للرقابة الدستورية⁴، مع التأكيد على وجوب صدور قانون التقسيم قبل الانتخابات بمدة كافية تتجاوز السنة من أجل وضع المترشح والناخب في صورة هذا التقسيم، ومن جهة أخرى يمكن أن يبرز دور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في هذا التقسيم، فهي المكلفة بإدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها دستوريا، والإشراف عليها في جميع مراحلها، بل وجب منح هذه الهيئة صلاحيات أكثر في ذلك، باعتبارها هيئة مستقلة يدفع تدخلها في تقسيم الدوائر الانتخابية بل اختصاصها به سلبيات منحها إلى أي من السلطتين التشريعية أو التنفيذية.

ثالثا: العلاقة بين تقسيم الدوائر الانتخابية وعملية الترشح

لا ريب أن العملية الانتخابية متكاملة من جميع جوانبها، فيؤثر كل جانب منها على الآخر، لهذا تتأثر عملية الترشح بكثير من هذه الجوانب، فحتى تقسيم الدوائر الانتخابية من شأنه التأثير عليها، فوحدانيتها وتعددتها، واتساعها وضيقها يشكل محددات رئيسية في هذا الإطار، فإذا كانت العلاقة بين الناخب والمترشح تتأثر وفقا للنظام الانتخابي المتبع غالبا، فهذه العلاقة قد لا تظهر في نظام الدائرة الانتخابية الوحيدة، بينما ستظهر في نظام الدوائر المتعددة، كما أنها تظهر متينة في الدوائر الانتخابية الصغيرة المرتبطة بالانتخاب الفردي، التي تتطلب مراجعة دورية لحدودها الجغرافية لمواكبة تطوراتها الديمغرافية، وتكون أقل متانة في الدوائر الكبيرة، التي تعتمد النظام بالقائمة، والتي لا يمسهما التعديل بصفة دورية⁵، فالإتصال المباشر بين المترشح وأفراد دائرته هو ما يحدد متانة هذه العلاقة وجديتها.

لقد سبق البيان أن فرص فوز المترشح الحزبي تزيد في الدوائر الانتخابية الواسعة، والتي يلعب اسم وبدرجة أقل برنامج الحزب فيها الدور البارز للتأثير عن إرادة الناخبين، لأنه من المستبعد معرفتهم الشخصية بالمترشحين، فسيختار الناخب بناء على عدم معرفته هذه، المترشحين الحزبيين الأكثر شهرة، وإن كان من بين المترشحين الآخرين من هو أكفأ، ولكن اتساع الرقعة الجغرافية التي يباشرون فيها ترشحهم تجعل الجمهور يجهل كفاءتهم ويختار بمنطق غير سليم⁶، على عكس الدوائر الضيقة أو الفردية، فهي تشمل رقعة جغرافية محدودة تسهل للناخب المعرفة الدقيقة بالمترشحين، خاصة إذا ما احترم هذا التقسيم التواصل الاجتماعي قبل التواصل الجغرافي⁷.

بالمقابل لا توفر دائما الدائرة الانتخابية الضيقة الجو المناسب للتنافس الحر والشفاف بين المترشحين، ذلك أنها تشكل مناخا سهلا للتأثيرات السلبية بمختلف أشكالها ومصادرها، الحكومية، العشائرية، المهنية، وخاصة أصحاب النفوذ والأموال لتوفير غطاء معين للمترشح من أجل مآرب مستقبلية، هذا الغطاء من شأنه إحداث الفارق بين المترشحين، بل أكثر من ذلك يمكن استعمال هذا الغطاء للحصول على منصب ضمن قوائم المترشحين مثلا.

1 - أمر عدد 1088 لسنة 2011 مؤرخ في 03/08/2011 يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية ويضبط عدد المقاعد المخصصة لها للانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، ر ر ج ت عدد 59 مؤرخ في 09/08/2011.

2 - الفصل 65 من دستور تونس لسنة 2014.

3 - الفصل 70 من دستور تونس لسنة 2014.

4 - الفصل 120 من دستور تونس لسنة 2014.

5 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص 20.

6 - سعد مظلوم عبد الله العبدلي، المرجع السابق، ص 87.

7 - احترام التواصل الاجتماعي يساعد الناخب على معرفة المترشح معرفة دقيقة بل وشخصية، خاصة في المناطق التي تسود فيها روح القبيلة والعشائرية مما يجعل الناخب في علاقة مباشرة ومتينة مع المترشح، قد يظهر هذا التواصل أكثر في انتخاب المجالس المحلية.

إن تمزيق الدوائر الانتخابية وفق الطريقة الجرماندريّة وعدم تساوي أحجامها من شأنه التضييق على المعارضة، ذلك أن الحزب الحاكم ينشئ الكثير من الدوائر التي يلقى فيها شعبية، لتتعدد المقاعد التي سيحصل عليها، بينما يحاول ضم أكثر قدر ممكن من الدوائر التي تحتوي مترشحي المعارضة، ويقلل من المقاعد فيها¹، مما يجعلها لا تحصل إلا على القدر الذي يريده من المقاعد، مهدرا وزن الصوت الانتخابي لجمهورها، ومضيقا على عملية الترشيح للمعارضة إلى أبعد قدر ممكن، ففرصة النجاح في معاقله معدومة.

كذلك يمكن للحزب الحاكم ضم جزء من المناطق المعارضة إلى مناطق مؤيدة كبيرة، وبالتالي تشتيت جمهور المعارضة على دوائر انتخابية كبيرة للموالاتة، مما يحرم مترشحي المعارضة من أصوات جمهورهم، ويتم تضييعها ضمن أصوات الأكثرية الموالية خاصة إذ تم اعتماد نظام انتخابي أكثرى فهو لا يمنح الفرصة للقليل من الأصوات للتمثيل.

يمكن أن يؤثر تقسيم الدوائر الانتخابية إلى غاية حصول حزب ما على حصة قليلة من المقاعد النيابية بالرغم من تحصله على أكثرية الأصوات²، مما يجعل المترشح أو بالأحرى الأفراد يعزفون عن الترشح في ظل هذا الاختلال، مبررين ذلك بعدم جدوى الترشح في مواجهة الحزب الحاكم، لهذا فإن تقسيم الدوائر الانتخابية بالشكل المطلوب المرتبط بالعدالة والشفافية والنزاهة من شأنه تعزيز الثقة بين المترشح والسلطة من جهة، وبين الناخب والحقل السياسي من جهة أعم، فتضحى الانتخابات معبرة حقا على إرادة الشعب في ممارسة السلطة.

يجسد تقسيم الدوائر الانتخابية نوع العلاقة بين المترشح وناخبي دائرته الانتخابية، فإذا راعى هذا التقسيم التواصل الجغرافي والاجتماعي فيها فإن الاتصال بين المترشح وجمهوره يتم وفقا للمنشود، فحين يراعى التقسيم تقارب ووحدة مصالح الأفراد في الدائرة وتجانسهم يمكن للناخب تمثيلهم على أكمل وجه، أما إن كانت لا تجمعهم تلك المصالح أو الروابط وفق تقسيم معين قد يكون مقصودا في بعض الأحيان، فالمترشح سيتلقى صعوبات جمة في خطابه الانتخابي، وإقناعهم ببرنامجه وفق هذا الاختلاف، مما يصعب عليه تمثيل الدائرة بأكملها³، ومن جهة ثانية يوفر المجال الزمني الواجب تحديده بين صدور قانون التقسيم والانتخابات فرصة للأحزاب السياسية والمترشحين لدراسة وتحليل وبناء استراتيجيات معينة لدخول الاستحقاق وفق ما هو متاح من معطيات، وإلا فإن صدور قانون التقسيم قبل مهلة قصيرة قد يفاجئ المعنيين خاصة إذا لم تكن هناك اعتبارات ومعايير واضحة وثابتة للتقسيم⁴.

لا يمكن لأي طرف في الانتخابات أن يختص بمباشرة تقسيم الدوائر الانتخابية بكل حيادية، ذلك أنه سيصبح خصما وحكما فيه ما لم يخضع للرقابة في ذلك، سواء كان تابعا للسلطة التنفيذية أو حتى للسلطة التشريعية، ولن يقبل وفق هذا المنطلق المترشحين الآخرين هذا التقسيم، لأنه سيؤثر على مسارهم الانتخابي بهذا المفهوم، وهو ما يجعل منح هذا الاختصاص لهيئة مستقلة أمرا مطلوبا، كذلك المعتمدة في بريطانيا، أستراليا، كندا وجنوب إفريقيا⁵، مما يوفر ضمانا للمترشحين في خوض السباق الانتخابي وفق خططهم وإمكانيات كل منهم، وفي هذا السياق يلاحظ تجاهل دور الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية في تونس إلا ما تعلق بالدور الاستشاري، وهي الهيئة الدستورية المكلفة بالسهر على إدارة وتنظيم الانتخابات والإشراف عليها في جميع مراحلها، والأمر كذلك بالنسبة للجزائر فإذا كان نظام الانتخابات يشرع دستوريا بواسطة قانون عضوي فالأحرى أن يخضع تقسيم الدوائر الانتخابية أيضا للرقابة الدستورية، وإن كان الدستور يوفر للمترشحين بعض الضمانات المرتبطة بالطعن فيه عن طريق فئة من النواب أو الدفع بعدم الدستورية، وكذلك يغيب دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ذات السياق.

1 - محمد طي، المرجع السابق، ص 223.

2 - اندرو رينولدز وآخرون، المرجع السابق، ص 64.

3 - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مرجع سابق، ص 25.

4 - أحمد صابر حوحو، الديمقراطية والأحزاب السياسية في الوطن العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012/2011، ص 281.

5 - محمد زين الدين، التقطيع الانتخابي بالمغرب بين المنظور القانوني والفعل السياسي، الحوار المتمدن، عدد 2321، متاح على الموقع:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=138733>، شوهد يوم 2016/09/15.

أخيرا يمكن لتقسيم الدوائر الانتخابية التأثير أيضا في ترشح بعض الفئات للانتخابات، خاصة فئة النساء، أين يمكن أن تقاوم رغبتهم في بعض الدوائر للترشح بسبب اعتبارات اجتماعية ودينية محددة، مما يستدعي توسيع تلك الدوائر لإتاحة الفرصة لهم للترشح في ضمن شرائح سكانية معتبرة نسبيا قد تستقبل فكرة تولي المرأة الوكالة النيابية بكثير من العقلانية.

خلاصة الباب الأول

تكفل مختلف المواثيق الدولية والوطنية حقي الترشح والانتخاب لجميع مواطني الدولة وفق ما يقرره دستور الدولة المعنية وقانونها الانتخابي والأنظمة المرتبطة به، ويتقارب المشرعان الجزائري والتونسي في وضع النظرية العامة للترشح للانتخابات في مستوياتها الرئاسية والتشريعية، ذلك أنهما نصا على جملة من الشروط الموضوعية للترشح للانتخابات الرئاسية ضمن دستور كل منهما، وتعهد القانون الانتخابي في كل دولة بتقرير الشروط الخاصة لاستكمال ملفات الترشح، التي يستوجب تقديمها لدى الهيئة المكلفة بفحصها والبت فيها جملة من الإجراءات نص عليها القانون الانتخابي والتنظيمات ذات الصلة في كل دولة، وإذ يتفق المشرعان إلى حد ما في ضبط مرحلة الترشح لهذا المستوى من الانتخابات فهما يختلفان في ضمان حق الطعن في قرارات البت في صحة الترشح، إذ يندم الطعن في قرارات المجلس الدستوري الجزائري بهذا الشأن، بينما يضمن القانون الطعن القضائي على درجتين في قرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس الخاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية.

وبخصوص النظام القانوني للترشح للانتخابات التشريعية، يتفق المشرعان نسبيا على ضبط جملة من الشروط الموضوعية والشكلية الضرورية لتقديم ملفات الترشح، غير أن المشرع الانتخابي الجزائري يقيده بوجوب تقديم أحد أنماط التركيبة المتاحة حسب نوع القوائم الحزبية أم المستقلة، ويتم البت في ملفات الترشح من قبل الإدارة تحت رقابة القضاء الإداري على درجة واحدة، بينما تختص دوما الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للبت في ملفات الترشح في تونس، ويتم ذلك أيضا تحت رقابة القضاء الإداري على درجتين.

وتخضع عملية الترشح لجملة من العوامل المؤثرة فيها، تتعلق أولا بالنظام الحزبي وشكل الخريطة الحزبية في كل دولة وتأثيرها في إنتاج الأغلبية البرلمانية المتجانسة أو الهشة، بالإضافة أيضا إلى نمط الاقتراع إذ ينتج الاقتراع النسبي المعتمد في الجزائر وتونس مجالس منتخبة متعددة الأطياف السياسية لكنها لا تضم بالضرورة أغلبية برلمانية متجانسة وقوية، كمل يلعب أيضا نظام تقسيم الدوائر الانتخابية عاملا مؤثرا في عملية الترشح بصفة خاصة، وفي نتائج الانتخابات بصفة عامة، بسبب قدرته على إصدار نتائج محددة تخدم طرفا معينا على حساب طرف آخر.

الباب الثاني

الباب الثاني: التباين في انعكاس أثر الانتخابات على طبيعة النظام السياسي في الجزائر وتونس
لقد أصبح الانتخاب يمثل معيارا فاصلا للتمييز بين النظم الديمقراطية والنظم الاستبدادية، فإسناد السلطة ديمقراطيا لا يمكن أن يتجسد فعليا إلا من خلال هذا المعيار، ولا يترجم هذا المعيار في حقيقة الأمر إلا من خلال احترام جملة الضوابط المرتبطة به، خاصة تلك المتعلقة بضمان النزاهة والشفافية والمساواة بين المترشحين، حتى يكونوا في مواقع متماثلة للوصول إلى السلطة، وهو ما يتم عن طريق التعبير الواضح والجلي والنزيه لأصوات الناخبين في مختلف مستويات الانتخاب، فتضمن بذلك مبادئ التعددية والتداول السياسي، الذي يتطلب في الحقيقة تعددية فكرية ونقاشات جديّة في الآراء والأفكار أولا¹.

إن التعبير عن ممارسة السلطة لا يتجلى إلا من خلال علاقة التفاعل المشكلة فعليا بين الحاكم والمحكوم، فمفهوم السلطة يرتبط وفق هذا الأساس بالنفوذ والقوة التي تمارس من الحاكم على المحكوم، ويجسدها الدستور افتراضا كما هي في الواقع العملي²، وهي تمثل الإرادة المتجلية لدى الحاكم لفرض نفسه عن طريق التأثير المزدوج للسيطرة والكفاءة، فإذا فرض السلطان نفسه بالقوة لا بد له من اكتساب المقبولية من خلال رضا الشعب أيضا، فمشروعية السلطة تتأتى بقبول طريقة إسنادها من طرف الخاضعين لها، ولذلك يشكل الانتخاب إذا استجاب لضوابط النزاهة هذه الطريقة لا محالة، فالسلطة صارت تتركز في المجتمع الديمقراطي على ثقة الأفراد (عن طريق المشاركة السياسية) أكثر من اعتمادها على إرادة الحكام.

لقد كانت السلطة في الأنظمة الاستبدادية تنحصر وتتمركز مجتمعة بيد الملك، فهو المشرع وهو الحاكم المنفذ، وهو القاضي³، لهذا فقد شكل مبدأ الفصل بين السلطات أحد المفاهيم الأساسية لقيام دولة القانون منذ أمد بعيد، وأفضى اجتهاد الفقيه مونتسكيو⁴ إلى تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف، وظيفة وضع القوانين، وظيفة تنفيذها، ووظيفة البت في النزاعات، غير أن مونتسكيو أعطى الأفضلية للتشريع والتنفيذ على حساب القضاء، معتقدا أن الحوار الأساسي يقوم بين هاتين السلطتين وإن كان الفصل يشمل السلطات الثلاث، مرتكزا على مبدئه القائل: "السلطة توقف السلطة".

واعتبر الفقيه مونتسكيو أن تجميع السلطات الثلاث بيد واحدة منه شأنه المساس بالحرية، بل المضي نحو انعدامها، حتى ولو كانت هذه اليد نابعة من الشعب ذاته⁵، فمن أجل الحفاظ على حقوق الأفراد وحررياتهم لا بد أن تتوازن السلط، وتوقف السلطة الأخرى عند حدودها التي يرسمها لها الدستور، فالأجهزة طبقا لهذا المفهوم تبقى خاضعة للرقابة بمختلف صورها وطبيعتها، وبذلك يضمن القانون صفته الأساسية المرتبطة بالعمومية والتجريد، مما يحقق مبدأ الشرعية⁶.

لقد تضمنت بعض من مواثيق الدول مبدأ الفصل بين السلطات كأساس لتنظيم السلطات العامة فيها، حيث جاء في المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي لسنة 1789: "كل مجتمع لا تؤمن فيه ضمانة الحقوق ولا يحدد فيه فصل السلطات فهو مجتمع بدون دستور"⁷، وقبلها في الولايات المتحدة الأمريكية كان المبدأ ركيزة أساسية في دستور 1787 وإن كان لم يتضمن نصا صريحا بشأنه⁸، أما في

1 - مدحت أحمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص 24.

2 - ميلود ذبيح، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص 02.

3 - محمد طي، المرجع السابق، ص 245.

4 - مونتسكيو فيلسوف فرنسي، ولد في جنوب غرب فرنسا بالقرب من مدينة بوردو عام 1689 حيث تعلم الحقوق وأصبح عضو برلمان عام 1714، في عام 1721 نشر كتابه الساخر "رسائل فارسية"، وفي عام 1734 نشر كتابا تحت عنوان "الملكية العالمية"، ثم في عام 1748 نشر مونتسكيو أهم كتبه "روح القوانين" في جنيف في 31 جزءا، وتضمن نظرية الفصل بين السلطات.

5 - حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 23.

6 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 185.

7 - محمد طي، المرجع السابق، ص 246.

8 - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 462.

الجزائر فلم يتجسد هذا المبدأ إلا من خلال دستور 1989، حيث كان المبدأ مستبعدا تماما في مرحلة الحزب الواحد، أين كانت السلطات مدمجة ومجمعة في يد رئيس الجمهورية وتحت وصاية الحزب¹، وهذا ما كرسه دستور 1976، الذي يوحى عنوان الباب الثاني منه بهذا الدمج²، مع تقسيم السلطة في شكل 04 وظائف، وإقرار التعددية السياسية في دستور 1989 ظهرت بوادر النظام الديمقراطي، وتبني مبدأ الفصل بين السلطات من خلال ما تضمنه تقسيم الدستور في الباب الثاني المعنون بتنظيم السلطات، وبعض الملامح الأخرى³، وتكرس ذات الاتجاه في دستور 1996، غير أنه لم ينص كغيره من الدساتير السابقة على هذا المبدأ صراحة إلا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تضمن في طياته اعتناقا صريحا لهذا المبدأ، تضمنته ديباجته أولا، ثم المادة 15 الفاضية بقيام الدولة حول مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.

أما في تونس فقد تبنى المؤسس الدستوري هذا المبدأ في دستور 1959، حيث تضمنت ديباجته إقرارا بأن قاعدة تفريق السلط هي ركيزة أساسية لقيام نظام سياسي تونسي مستقر، ودام هذا النص دوام هذا الدستور، لكن طالما كان هذا المبدأ نصا عديم التطبيق فعليا إذا ما بحثنا في مقومات النظام السياسي التونسي قبل تحول 2011، خاصة أنه جاء في توطئة الدستور فقط، أين غاب في متنه، وغابت آليات تطبيقه واقعا، معطية الأفضلية للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة للهيمنة على النظام السياسي التونسي⁴، ومع تحول 2011 وصدور دستور 2014 بقي مبدأ الفصل بين السلطات يحتل نفس المكانة في وثيقة الدستور من خلال التوطئة ليس إلا، غير أن آليات تطبيقه فعليا قد تختلف كلية عما كان عليه إبان الدستور القديم. فإصدار دستور 2014 في تونس ارتكز على جملة من الظروف والمعطيات المرتبطة بمشاورات عديدة للأحزاب وحركات المجتمع المدني التي توصلت لقناعة مفادها تبني مبدأ الحكم المقيد بالقانون⁵، الذي يتأسس من خلال ضمان حماية الحقوق والحريات، وتوضيح العلاقة بين السلطات في الدولة.

طالما كان يشكل تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الرئيسية الكلاسيكية في تحديد شكل النظام السياسي في أي دولة، ولقد شهد النظام السياسي تطورا هاما في المفهوم، فبعد ما كان يرتبط بالأشكال التي تمارس بها الحكومات السلطة فقط، أصبح شكل الحكومة الآن أحد عناصر النظام السياسي ليس إلا، فالنظام السياسي مفهوم مركب يرتبط بقواعد تنظيم وعمل المؤسسات الدستورية من خلال النظام الحزبي، الممارسة السياسية، والأهم أنه يرتكز على العلاقة بين المؤسسات السياسية في الدولة⁶، ويتوضح ذلك من خلال علاقة السلطتين التنفيذية والتشريعية على وجه الخصوص، أين يحدد الدستور تشكيلهما في كل من الجزائر وتونس.

لا شك أن أي نظام ديمقراطي يبني ارتكازا على مبدأ التداول السلمي على السلطة، والذي يرتبط أساسا بالتعددية الحزبية⁷، والتي يحفزها اعتماد نظام الاقتراع النسبي نظريا، بالإضافة إلى آلية تجسيد هذا

1 - عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010/2009، ص 09.

2 - استعمل المؤسس الدستوري عبارة "السلطة وتنظيمها" كعنوان للباب الثاني في دستور 1976، في حين استعمل عبارة "تنظيم السلطات" في دستور 1989، ودستور 1996.

3 - تضمن قرار المجلس الدستوري رقم 2 - ق - م - د - 89 مؤرخ في 30 / 08 / 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للناخب الإشارة إلى مبدأ الفصل بين السلطات.

4 - محمد شفيق صرصار، المرجع السابق، ص 48.

5 - Mohamed Ridha BEN HAMMED, LES AVANCÉES DU DROIT CONSTITUTIONNEL À TRAVERS L'EXPÉRIENCE CONSTITUTIONNELLE TUNISIENNE, revue de conseil-constitutionnel algérien, n° 04 - 2014, p 145.

6 - Philippe Ardant, Bernard Mathieu, op cit, p 185.

7 - حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012/2011، ص 15.

التداول عن طريق الانتخابات الحرة، النزيهة والدورية¹، وأخيرا الاتفاق على ثوابت وطنية متعلقة بالالتزام بالدستور والمؤسسات السياسية في الدولة، والمنبثقة عن حكم الأغلبية واحترام الأقلية، غير أن الأغلبية قد تشهد بعض الاختلال من خلال اختلاف الأغلبية الرئاسية عن تلك البرلمانية، ولكن الأهم أن التداول يرتبط بالتغيير في الأشخاص وليس تغييرا في نظام الحكم بالضرورة².

ويتخذ التداول على السلطة عدة ثلاثة أشكال رئيسية³، فالانتخابات الرئاسية والتشريعية هي الآلية القانونية الديمقراطية لتجسيد هذا التداول، وهي ترتبط بالنظام الحزبي السائد في الدولة لتعبر عن أشكال التداول على السلطة، فيكون أولا التداول المطلق عن طريق انتقال السلطة إلى المعارضة بشكل كامل وديمقراطي، ويجد هذا الشكل تطبيقه في ظل نظام الثنائية الحزبية، إذ تنتقل السلطة من حزب إلى الآخر وفق القواعد الدستورية التي تلعب فيها العملية الانتخابية بكل مكوناتها الدور البارز، خاصة تلك المتعلقة بالبرامج الحزبية البديلة التي يقدمها مترشحو حزب المعارضة أثناء الانتخابات، والتي تشكل بمعية شخصية المترشحين العروض الانتخابية لجلب أكثر الأصوات إليها. وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون التداول على السلطة نسبيا، وهذه النسبية ترتبط باختلاف مواعيد الانتخابات التشريعية وتلك الرئاسية، فتختلف بذلك الكتلة الحائزة على الأغلبية البرلمانية مع تلك الحائزة على منصب رئيس الجمهورية، ويجري التداول وفق هذا المنوال، أما الشكل الثالث للتداول فهو يتجسد عن طريق وسيط، إذ يتم التداول بمساهمة حزب ثالث يرحح الكفة لأحد الحزبين للحصول على الأغلبية وتشكيل الحكومة، ويشغل عادة الحزب الوسيط في البرلمان حجما أكبر مما هو عليه في الواقع، غير أن الحكومة المشكلة بهذا الشكل تعاني من الهشاشة والضعف والقابلية للانهيال في أي وقت.

إن تشكيل السلطتين التنفيذية والتشريعية يرجع في الأساس إلى نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الدولتين، وإذ تتضمن العملية الانتخابية العديد من الضوابط والآليات والمراحل، فإن إفرزات الترشح ضمن هذه العملية هي المحدد الرئيسي في مكونات كل سلطة، ومنه ممارسة اختصاصاتها وفق تركيبتهما وشخصية أعضائهما، ووفق ما يحدده الدستور لهما، فتظهر مكانتهما وعلاقتهما في النظام السياسي للدولة، وعليه سنتطرق في هذا الباب إلى مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي في الجزائر وتونس من خلال مقارنة إفرزات نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية فيهما، وما تحوزه هذه السلطة من صلاحيات واختصاصات وفق ما يحدده الدستور، أما الفصل الثاني فيناقش موقع السلطة التشريعية في النظام السياسي للدولتين أيضا، أين يتجلى ذلك من خلال تركيبة البرلمان من جهة، وعلاقته بالسلطة التنفيذية من جهة ثانية.

الفصل الأول: مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري والتونسي

يشغل النظام الجمهوري حجر الزاوية في النظامين السياسيين الجزائري والتونسي تباعا، فيظهر ذلك من خلال المعايير المرتبطة بتكريس الإرادة الشعبية، فالشعب مصدر للسلطة وهو صاحب السيادة يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وعن طريق الاستفتاء، ويتأثر رأس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية المنتخب بواسطة الاقتراع العام المباشر والسري، وبالأغلبية في دورين، وينص الدستور على تداول السلطة، كما أنه يقر بالمسؤولية الجنائية المفترضة لرئيس الجمهورية⁴.

إن وضع السلطة التنفيذية يختلف من دولة إلى أخرى وفق ما تعتقه كل واحدة في نظامها السياسي في هذا الشأن، فإذا كانت تشكل أحادية السلطة التنفيذية دعامة أساسية في النظام الرئاسي باعتبارها محصورة في يد رئيس الدولة منفردا، فإن ازدواجيتها تعبر عن إحدى سمات النظام البرلماني،

1 - فائزة خير الدين، تولية رئيس الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية تخصص إدارة ومالية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012/2011، ص 92.

2 - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 30.

3 - فائزة خير الدين، المرجع السابق، ص 95.

4 - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 11.

إذ يكون تكوينها من خلال رئيس الدولة والوزير الأول، مع التأكيد على وضوح العلاقة بين رأسي السلطة التنفيذية وفق هذا المنظور، إذ لا بد للوزير الأول من الاستقلالية العضوية والوظيفية¹ باعتباره يمثل الأغلبية البرلمانية.

لقد شكل رئيس الجمهورية ركيزة أساسية للسلطة التنفيذية من خلال ما تضمنه الدستور في كل من الجزائر وتونس بعد الاستقلال²، فقد جاء في دستور الجزائر لسنة 1963 أن السلطة التنفيذية تسند إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية³، متبنيا أحادية السلطة التنفيذية، وأكد ذلك دستور 1976 حينما أسند الوظيفة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية⁴ منفردا، مع إمكانية تعيين وزير أول⁵، وكان الأمر كذلك لدى المؤسس الدستوري التونسي في دستور 1959 الذي أقر بأن رئيس الجمهورية هو من يمارس السلطة التنفيذية⁶.

ولم تأخذ الحكومة منزلة دستورية في الأنظمة محل الدراسة إلا لاحقا، ففي الجزائر كان يمثل التعديل الدستوري سنة 1979 أول بوادر الثنائية التنفيذية حيث شهدت المادة 113 تعديلا تضمن ظهور الوزير الأول بصفته مساعدا لرئيس الجمهورية، ثم تأكد ذلك من خلال تعديل 1988 أين أصبح رئيس الحكومة هو من يضبط برنامج الحكومة وينسقه وينفذه، ثم أكد هذا المنحى دستور 1989، وبعده دستور 1996 وتبني وفق هذا الإطار الدستوري مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية نظريا، أما في تونس فقد صدر سنة 1969 أمر رئاسي يقضي بتشكيل الوزارة الأولى⁷، غير أن الحكومة لم ترق إلى المنزلة الدستورية إلا من خلال التعديل الدستوري لسنة 1976، فأصبح رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها وزير أول⁸، ومع تحول 2011 نص الدستور التونسي لسنة 2014 على ازدواجية السلطة التنفيذية صراحة فجاء فيه أن السلطة التنفيذية يمارسها رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال الحكم على طبيعة النظام السياسي إلا من خلال توضيح المكانة التي تلعبها السلطة التنفيذية فيه، وإذ يحدد الدستور ازدواجية هذه السلطة في كل من الجزائر وتونس، ويقر تشكيلها عبر الانتخابات، فإن الدستور في الدولتين يحدد أيضا الضوابط التي تحكم تموقع رئيس الجمهورية في هذه السلطة، وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الأول من هذا الفصل، كما أن الدستور هو الذي يحدد العلاقة بين رئيس الجمهورية وبين الحكومة من خلال نتائج الانتخابات التشريعية، والاختصاصات الموكلة لهذه الأخيرة، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تموقع رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية

طالما اعتبرت الدساتير المتعاقبة في الجزائر وتونس أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدتها، والضامن لاستقلالها، وحامي الدستور فيها، ولذلك تعنى عملية انتخابه بكثير من الضوابط والإجراءات القانونية الصارمة، ويتضمن الدستور على إثر ذلك الشروط الموضوعية الواجب توفرها من

1 - محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 17.
2 - تم تعيين أول رئيس حكومة بعد الاستقلال في الجزائر من طرف المجلس التأسيسي وكان السيد احمد بن بلة.
3 - المادة 39 من دستور الجزائر لسنة 1963.
4 - المادة 104 من دستور الجزائر لسنة 1976.
5 - المادة 113 من دستور الجزائر لسنة 1976.
6 - الفصل 38 من دستور تونس لسنة 1959.
7 - الفصل الأول من الأمر عدد 400 لسنة 1969 مؤرخ في 07/11/1969 يتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول، ر ر ج ت عدد 46 مؤرخ في 07/11/1969.
8 - الفصل 37 من دستور 1959 المعدل بالقانون الدستوري عدد 37 لسنة 1976 مؤرخ في 08/04/1976 يتعلق بتنقيح وإتمام الدستور الصادر غرة جوان 1959، ر ر ج ت عدد 29 المؤرخ في 13/04/1976.

أجل الترشح لهذا المنصب، حتى يجعل منها جامدة جمود الدستور، بالرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أحال على القانون العضوي إمكانية تحديد شروط أخرى¹.

لا شك أن عملية انتخاب رئيس الجمهورية تشكل دعامة رئيسية للمكانة التي يتموقع فيها في النظام السياسي عموماً، وفي السلطة التنفيذية خصوصاً، فالوكالة الشعبية التي يحوزها الرئيس تمثل وفق هذا الإطار القوة السياسية التي يستند إليها، ويستمد مشروعيتها منها، وهي التي تساهم في استقلالية مركزه العضوي والوظيفي في السلطة التنفيذية وفق هذا المفهوم، كما أنها تساعد على استمراريته في مباشرة تلك المهمة² وفق ما يقرره الدستور والقانون الانتخابي.

إن انتخاب رئيس الجمهورية من فئة محدودة من الناخبين لا يعني تمثيله لتلك الفئة فحسب، بل يتحول بمجرد انتخابه إلى ممثل عن الأمة بأكملها³، فهو يمارس حكمه وصلاحياته بالاستناد على هذا الاختيار، لأن احترام رأي الأغلبية التي انتخبته هو أحد الثوابت الوطنية التي يبنى عليها مبدأ التداول على السلطة كما أسلفنا، وتشكل بذلك الشرعية الشعبية أحد دعائم الاستقلال العضوي لرئيس الجمهورية، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، ويمكن أن يتعزز هذا الاستقلال أكثر من خلال المدة النيابية للرئيس، والتي تشكل العهدة الرئاسية التي ينفذ فيها برنامج الانتخابي افتراضاً، ففتحها أو تقييدها، أو تقصيرها أو تمديدتها يبلغ من التأثير كثير الأهمية حول مسألة دعم مركز الرئيس في النظام السياسي، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشرعية الشعبية عامل مدعم لمركز الرئيس الممتاز

يرتكز مفهوم الشرعية الشعبية على وجوب قبول الأغلبية العظمى من المحكومين لحق الحاكم في أن يحكم وأن يمارس السلطة، وهي تقترب من الشرعية الدستورية باعتبارها تتجسد عندما تكون سلطة الحكام قد خولت لهم من طرف المحكومين⁴، ولا يمكن أن يتحقق هذا الاعتقاد أساساً إلا من خلال دور الشعب في اختيار الحاكم أو الرئيس أولاً، وموافقته لسياسته وبرنامجها وأرائه ثانياً.

إن مبدأ عمومية الترشح يفرض فتح الباب أمام كل من يتوفر على الشروط المطلوبة للتقدم بملف ترشحه ضمن أي مستوى من الانتخابات، فهو يشكل بهذا أحد المبادئ الديمقراطية التي يتوجب أن يمارس وفقها حق الترشح، غير أن هذا الحق وإن كان مكفولاً بجملة من الشروط القانونية إلا أن الاختيار أولاً وأخيراً يبقى بيد الهيئة الانتخابية في فحص أهلية المترشحين لتولي المناصب أو مباشرة الوكالات النيابية بشتى أنواعها، مما يجعل من التولية الشعبية عنصراً هاماً لتدعيم مركز رئيس الجمهورية، وهي التي تتجسد في كل من الجزائر وتونس عبر الاقتراع العام المباشر والسري في الانتخابات الرئاسية (الفرع الأول)، ويمكن أن تتحقق الشرعية الشعبية أيضاً بعد التولية الشعبية في الانتخابات حينما يباشر الرئيس حقه في الاستفتاء⁵، أثناء ممارسته مهمته الرئاسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التولية الشعبية

1 - إن الإحالة التي تضمنتها المادة 87 من دستور الجزائر لسنة 1996 والخاصة بتحديد شروط أخرى بموجب القانون العضوي قد تغني المشرع الانتخابي للسقوط في مأزق عدم دستورية الشروط التي يمكن إضافتها بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ذلك أن المجلس الدستوري قد قضى بعدم دستورية شرط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج الرئيس والذي غاب في الدستور وتضمنته المادة 108 من القانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات، ولقد غابت هذه الإحالة لدى المؤسس الدستوري التونسي مما قد يجعل المشرع الانتخابي في ذات المأزق، خاصة بالنظر إلى شرط الضمان المالي المنصوص عليه في الفصل 42 من القانون عدد 16 لسنة 2014، وهو الغائب في الفصل 74 من دستور تونس لسنة 2014.

2 - محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري-دراسة مقارنة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2011، ص 10.

3 - نفس المرجع السابق، ص 11.

4 - ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 179.

5 - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 83.

تلعب شخصية رئيس الجمهورية دورا هاما في النظام السياسي للعديد من الدول، ذلك أنه كثيرا ما يرتبط الشخص الطبيعي الذي يمثله القائد أو الرئيس بالدولة ككيان¹، وما يميز الأنظمة الجمهورية هي انتخاب الرئيس من خلال ثلاث طرق للاقتراع، فإما أن يكون الرئيس منتخبا من طرف الشعب مباشرة على درجة أو درجتين، أو أن يكون منتخبا من طرف البرلمان، أو أن يكون منتخبا من طرف البرلمان بالاشتراك مع هيئات شعبية أخرى، غير أن الطريقة الأولى تجعل من المنتخب أكثر قوة افتراضا في مركزه، وأكثر استقلالية في مباشرة اختصاصاته².

والوقوف على الإطار الدستوري والقانوني للتولية الشعبية في كل من الجزائر وتونس، لا بد لنا من البحث في أهمية استعمال الاقتراع العام المباشر لتكريس هذه التولية من خلال الأنظمة المقارنة، ثم التطرق إلى تأثير هذا النمط من الاقتراع على مكانة رئيس الجمهورية في الجزائر وتونس بعد ذلك.

أولا: الاقتراع العام المباشر أساس التولية الشعبية للرئيس

يعتبر الاقتراع العام أحد سمات الديمقراطيات الحديثة، ورمز المشاركة السياسية الفعالة فيها، ذلك أن ممارسة السيادة بالمفهوم الذي ينص عليه الدستور لا يمكن أن تتجسد إلا من خلال عمومية الاقتراع والترشح، ولقد شهد النظام الفرنسي نقلة نوعية بهذا الخصوص عندما تقرر الاتجاه نحو انتخاب الرئيس من خلال هيئة انتخابية عريضة عوض انتخابه عن طريق غرفتي البرلمان فقط، وهذا لأجل الحصول على شرعية تضمن للرئيس مواجهة تدهور العلاقات مع البرلمان، فقد أصبح هذا الأخير يشكل حجر عثرة أمام سياسة الرئيس، مما أدى به سنة 1962 لاقتراح تعديل طريقة انتخابه نحو الاقتراع العام والمباشر من طرف مجموع الناخبين وليس من طرف هيئة الأعيان فقط، فبهذا النمط سيدعم مركز رئيس الدولة في النظام السياسي الفرنسي³.

لقد أصبح جليا لدى الفقه الفرنسي أن الانتخابات الرئاسية تدعم مكانة الرئيس في المنظومة السياسية الفرنسية⁴، فلقد شكل انتخابه بواسطة الاقتراع العام المباشر توليته السيادة من طرف الشعب، ووضعه على مستوى مشروعية الجمعية الوطنية، مما يجعله يباشر مجموعة من الصلاحيات منفردا دون الرجوع إلى البرلمان فيها⁵، فهو يتمتع وفق هذا المنطلق بمشروعية ديمقراطية مباشرة يستمد منها من خلال نظام الاقتراع المعتمد، والتي تختلف عن المشروعية التي يستمد منها الوزير الأول من خلال ثقة الجمعية الوطنية في فرنسا⁶.

وحتى في النظام السياسي الأمريكي، وإن كان الانتخاب يتم عبر مندوبي الولايات، فإنه انتخاب عام، وهو في الحقيقة يضمن مساندة شعبية للرئيس، لأن انتخاب هذا الأخير يتم عبر المجمع الانتخابي المنتخب خصيصا للقيام بهذه المهمة، وليس البرلمان الأمريكي الذي مهمته التشريع والرقابة من يقوم بها، فمبدأ الفصل بين السلطات وفق هذا الإطار يكرس هذه النتيجة، إذن فالرئيس الأمريكي وإن كان انتخابه غير مباشر فهو نابع أساسا من خلال الهيئة الانتخابية في عمومها، وليس من البرلمان، فلا تبعية للرئيس

1 - منيرة بلوغري، المرجع السابق، ص 09.

2 - هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية لدى رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص 10.

3 - عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية والتورات السياسية، دليل مختصر للتجارب الدستورية نظريا-تطبيقيا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص 31.

4 - نزيه آسي، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري انطلاقا من رئاسيات 15 أبريل 1999، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003، ص 22.

5 - موريس ديفريجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، مرجع سابق، ص 240.

6 - هشام جلال، المرجع السابق، ص 10.

للبرلمان وفق هذا المنطلق، بالرغم مما قد يسجل على هذه العملية من سلبيات تتعلق بإمكانية فوز المترشح الذي لم يحصل على أغلبية الأصوات من الهيئة الانتخابية في عمومها.

ثانيا: التنصيب الشعبي للرئيس في الجزائر وتونس

من خلال ما تقدم يمكن القول أن الاقتراع العام والمباشر يكرس حقيقة التولية الشعبية لرئيس الجمهورية التي تضمن تزكيته، وهذا ما تبناه المؤسس الدستوري في كل من الجزائر وتونس، غير أن هذا لا يعني تماثل نتائج هذه التولية في النظامين المذكورين، فالأمر يخضع لمقتضيات الدستور في كل دولة، وعليه يمكننا التطرق إلى التنصيب الشعبي للرئيس في الدولتين كالاتي:

1. وضع المسألة في الجزائر: لقد شكل نمط الاقتراع العام والمباشر أساسا لانتخاب رئيس الجمهورية منذ الاستقلال، فالأمر لا يختلف زمن الأحادية عنه في زمن التعددية، وإن كان يختلف عدد المترشحين للانتخابات الرئاسية في كل حقبة، إذ من المعلوم أن نظام الحزب الواحد كان يقدم مترشحا واحدا فقط، والذي تتم تزكيته وفقا للقانون الأساسي للحزب من طرف مؤتمره العام، ويعرض على الشعب لتجسيد انتخابه¹، وقد كان الارتكاز على توفر الشرعية الثورية عنصرا هاما في تولية الرئيس آنذاك². أما في زمن التعددية فقد أضحى الترشح متاحا لأكثر من مترشح واحد وفق ما أقره دستور 1989، وأكد دستور 1996، بمختلف تعديلاته، حيث يمكن لأي حزب أو فصيل سياسي تقديم مترشحه للانتخابات الرئاسية، وإن كان الأمر لا يختلف بخصوص مسألة تقديم تزكية بالنسبة للمترشح المستقل عنه للمترشح الحزبي، فكلاهما مطالب بجمع التوقيعات المطلوبة لولوج سباق الانتخابات.

إنه لمن المؤكد وجود جميع المتقدمين للترشح للانتخابات الرئاسية في وضعية متماثلة أمام المجلس الدستوري افتراضا، باعتبار هذا الأخير المختص دستوريا في الفصل في صحة الترشيحات، غير أن ضمانات الحفاظ على حق الترشح في مواجهة المجلس تبقى ضئيلة أو منعدمة تماما، ذلك أن قراراته بهذا الخصوص نهائية لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه لا يمكن التغاضي على طبيعة تشكيلة المجلس بهذا الخصوص، فبالرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد وسع في عدد الأعضاء، إلا أن تبعيتهم للرئيس الممارس تبقى قائمة من خلال أداة تنصيبهم المرتبطة أساسا به، خاصة أن رئيس المجلس ونائبه ينتميان للأعضاء الأربعة المعينين من طرف الرئيس³.

ويمكن أن يكون لقاعدة التنصيب الشعبي أثر من ناحيتين، دستورية وسياسية، فمن الناحية الدستورية فهي تخول للرئيس الظهور بمظهر ممثل الأمة جمعاء، وهو ينافس النواب بل يتفوق عليهم في التمثيل بالنظر في الاعتبار أنه منتخب عن دائرة انتخابية واحدة كبيرة هي الجزائر⁴، ما يجعله يمارس صلاحياته في مواجهة النواب دون قيد، وهو ما راهن عليه الرئيس الفرنسي عند قطع التبعية للبرلمان في مسألة التولية، مما جعله غير مجبر بعد ذلك للتوقيع للحكومة إذا ما كانت الأغلبية البرلمانية معادية للرئيس⁵.

ومن الناحية السياسية تتحول مكانة الرئيس من الطابع المؤسساتي إلى الطابع السياسي، ذلك أن انتخابه من طرف الأغلبية لم يتجسد إلا من خلال برنامج سياسي نال القبول الشعبي لأغلبية الهيئة الانتخابية على الأقل، ويمكن أن يرتبط هذا التجسيد من خلال مواقف الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات الرئاسية، فهي تجند قواعدها وناخبها لتزكية مترشح ما، لكن شخصية المترشح طالما كانت تلعب دورا أكبر من هذه التعبئة الحزبية، ويثبت الواقع العملي في الجزائر أن رئيس الجمهورية طالما كان

1 - محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 25.

2 - لقد شكلت الشرعية الثورية خلال مرحلة ما بعد الاستقلال والى غاية التعددية السياسية شرطا ضروريا لمباشرة المهام الرسمية في الدولة، بل حتى إلى يومنا هذا مازالت تشكل شرطا أساسيا للترشح للانتخابات الرئاسية حسب ما يقره الدستور.

3 - المادة 183 من دستور الجزائر لسنة 1996.

4 - إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 70.

5 - سعد بن سريّة، المرجع السابق، ص 84.

يحظى بتزكية أحزاب الأغلبية البرلمانية، بل بتزكية برنامجه السياسي، وموافقة سياسته الداخلية والخارجية دوماً.

ويمكن أن يلعب توقيت الانتخابات الرئاسية مقارنة بتلك التشريعية دوراً آخر ذي ارتباط بمجال التولية الشعبية، فاختلافهما مثلما هو في الجزائر يجسد دعامة شعبية أخرى للرئيس المنتخب، خاصة إذا كان لا ينتمي للأغلبية البرلمانية، ذلك أن الإرادة الشعبية اختارت غير تلك الأغلبية القائمة، وتلعب في هذا الإطار نسب المشاركة في الانتخابات الرئاسية والتشريعية دوراً إضافياً لتكريس هذه الأفضلية، فمثلاً إذا كانت الانتخابات التشريعية في الجزائر لسنة 2012 قد بلغت نسبة المشاركة فيها حوالي 43% فإن الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 شهدت نسبة مشاركة تعدت 51%، مما يشكل تفوقاً رئاسياً بامتياز تجسده إرادة الهيئة الانتخابية لتولية الرئيس.

من خلال ما تقدم يمكن أن تعتبر التولية الشعبية لرئيس الجمهورية، وما يسبقها ويتبعها من تعبئة حزبية لصالحه، دعامة رئيسية وأداة أساسية بيد الرئيس في الجزائر ليمارس اختصاصاته الدستورية دون قيد، بل إنه وبما يتمتع به من صلاحيات في مجال التعديل الدستوري¹، يمكنه وفق ما يراه مناسباً لممارسة هذه الاختصاصات المضي في استعمال هذه المكانة ليصدر صياغة دستورية تتوافق وطموحاته السياسية مادام يحوز هذه الشعبية، فهو إذ يتمتع بهذه الصلاحيات فإنما يخوله إياها الدستور لممارستها وفق هذا الإطار، وبالتالي تنتج التولية الشعبية للرئيس في الجزائر وفق هذا المفهوم بسط يده على الدستور، ليقرر وفق ما يراه الاختصاصات المناسبة له.

2. وضع المسألة في تونس: لم يكن الوضع في تونس قبل تحول 2011 يبتعد كثيراً عما هو عليه في الجزائر، إذ كان رئيس الجمهورية ينفرد تماماً بالسلطة التنفيذية من خلال التولية الشعبية التي يحوزها بواسطة الانتخابات الرئاسية، فدستور 1959 الذي اعتمد نظام الاقتراع العام والمباشر لانتخاب الرئيس تضمن أحكاماً عديدة تجسد أفضليته، فهو رئيس الدولة الذي يشكل رمزها ويمثلها ويرعى مصالحها ويضمن ديمومتها²، ولقد شهدت تونس تجديد انتخاب الرئيس بورقية منذ 1959 أربع مرات إلى أن عقد له منصب الرئيس مدى الحياة³ في سنة 1975، ثم صدر بيان 1987/11/07 الذي أقر التعددية الحزبية ومراجعة الدستور⁴، ليصبح انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام في دورة واحدة، أي بالأغلبية البسيطة فقط، وفي تعديل 2002 أصبح انتخاب رئيس الجمهورية يتم بواسطة الاقتراع العام على دورتين⁵، أي يتطلب الفوز في الدور الأولى الأغلبية المطلقة، وإلا يتم الاحتكام لدور ثان يوم الأحد الموالي ليوم الاقتراع بمشاركة المترشحين المحرزين على أكثر عدد الأصوات في الدور الأول، مع الأخذ في الاعتبار الانسحاب عند الاقتضاء.

إن انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب يكسبه مشروعية شعبية تميزه عن سائر أجهزة الدولة الأخرى حتى مجلس النواب المنتخب بنفس الشكل، وفي الاعتبار أن تزامن الانتخابات الرئاسية مع تلك التشريعية في تونس لم يكن له أي أثر على شعبية الرئيس، بل بالعكس كان المترشحون الموالون لحزب الرئيس ينتفعون من شعبيته وإشعاعه ومكانته الشعبية⁶.

إن التحول الذي شهدته تونس سنة 2011 أدى إلى المرور بمرحلة انتقالية هامة وخطيرة، فكان انتخاب رئيس الجمهورية المؤقت يتم خلالها من طرف أعضاء المجلس الوطني التأسيسي⁷، وقد نتج عن ذلك تبعيته للمجلس، وتجريده من عديد الصلاحيات، بالاعتبار منحها إلى رئيس الحكومة، وحتى إلى

1 - المادة 208 من دستور 1996 الجزائر لسنة المعدل سنة 2016.

2 - الأزهر بوعوني، المرجع السابق، ص 296.

3 - الفصل الأول من قانون دستوري عدد 13 لسنة 1975.

4 - تمت مراجعة الدستور من خلال القانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988.

5 - الفصل 39 من دستور تونس لسنة 1959 المنقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002.

6 - الأزهر بوعوني، المرجع السابق، ص 312.

7 - الفصل 10 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 2011/12/16 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، ر ج ت عدد 97 مؤرخ في 2011/12/23-20.

رئيس المجلس الوطني التأسيسي في جزء منها¹، وما يهنا في هذا الإطار أن رئيس الجمهورية لم ينل تلك التولية الشعبية التي طالما كانت سندا له لمباشرة اختصاصاته سابقا، وإن كانت خطوة الفترة الانتقالية قد ساهمت في توجيه النظام السياسي للطبيعة البرلمانية التي يمارس فيها الرئيس أو الملك صلاحيات شرفية فقط.

لقد عرف النظام السياسي التونسي إصدار دستور جديد سنة 2014، الذي حدد أجهزة الدولة ومؤسساتها، ونظم العلاقات بين السلط، وتضمن الفصل 75 منه طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بصفة نهائية، فيتم ذلك بالاقتراع العام المباشر والسري على دورتين، وهو ذات النمط المتبنى سابقا من خلال تعديل 2002 كما أسلفنا، فينال بذلك الرئيس تولية شعبية تمكنه من ممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها الدستور، لكن على عكس ما رأيناه لدى المؤسس الدستوري الجزائري، فالتولية الشعبية للرئيس التونسي لم تكن لتمنحه ذلك المجال الواسع من الاختصاصات، إذ يقيد الدستور في كثير من الأحيان في ممارسة اختصاصاته التنفيذية، خاصة مع تبني المؤسس الدستوري التونسي ثنائية السلطة التنفيذية، وتقييد الرئيس في تسمية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية.

ولم يغير دستور 2014 من أهمية مركز رئيس الجمهورية في كونه يجسد رئيس الدولة، فهو رمز وحدتها، وضامن استقلالها واستمرارها، والساخر على احترام الدستور²، وتلعب عملية الترشح للانتخابات الرئاسية في تونس دورا بارزا في النتائج، ذلك أن العهد بها للهيئة العليا المستقلة للانتخابات قد يساهم بشكل كبير في نزاهة السباق الانتخابي، والتعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين، ما يدلل عن صدق التولية الشعبية للرئيس بهذا المفهوم، فحق الترشح مكفول وفق ضمانات قانونية هامة يتركز أصلها حول الرقابة القضائية على ممارسة حق الترشح من خلال إمكانية الطعن على درجتين في قرار الهيئة برفض الترشح، وذلك أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية كدرجة أولى³، ثم أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية كدرجة ثانية ونهائية⁴.

إن تزامن توقيت الانتخابات الرئاسية مع الانتخابات التشريعية في تونس سنة 2014 والتقارب في نسبة المشاركة⁵ بينهما لم ينتج أي اختلاف في الأغليتين الرئاسية والتشريعية، وهذا معقول نسبيا، بل إنه منطقي إلى درجة كبيرة، بالنظر في الاعتبار أن إرادة الناخبين تتجه لفصيل سياسي محدد في ذات الوقت، وهو ما يؤسس افتراضا لتوافق الأغليتين، غير أن نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2014 التي أقيمت قبل الرئاسية لم تعط حزب الرئيس الأغلبية المطلقة في البرلمان، وقد تعلق الأمر آنذاك بتجاوزات سياسية يمكن تبريرها⁶.

إذن ومن خلال ما تقدم لا تعبر التولية الشعبية لرئيس الجمهورية في تونس عن الدعم الممتاز الذي يحظى به الرئيس في الجزائر، فبالرغم من تماثل نمط الاقتراع في الدولتين إلا أن أساس ممارسة الاختصاصات أو التوسيع في ممارستها يكمن في مضمون الدستور، والذي يحدد الصلاحيات المناطة بكل رئيس، وبالرغم من شفافية عملية الترشح والانتخاب في تونس إلا أن الرئيس يبقى مقيدا بوسائل النظام البرلماني التي تعتمد على أفضلية البرلمان، وثنائية السلطة التنفيذية، وتوسيع صلاحيات رئيس الحكومة.

الفرع الثاني: الاستشارة الشعبية عبر الاستفتاء

لما كان رئيس الجمهورية يجسد رئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والتونسي، فهو بذلك يحتل مركزا يجعله في علاقة مباشرة مع الشعب افتراضا، أين يمكن أن تجد هذه العلاقة طريق تحقيقها فعليا عن طريق الاستشارة الشعبية المباشرة، ذلك أن الديمقراطية شبه المباشرة تجسد تطعيم

1 - منعم برهومي، المرجع السابق، ص 116.

2 - الفصل 73 من دستور تونس لسنة 2014.

3 - الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

4 - الفصل 47 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

5 - كانت المشاركة في الانتخابات التشريعية والرئاسية بنسبة تراوحت بين 60% و62%.

6 - لم تقدم حركة النهضة صاحب المركز الثاني في الانتخابات التشريعية مترشحا للانتخابات الرئاسية، مما جعل ناخبها يختارون السيد منصف المرزوقي في الانتخابات الرئاسية، وهو ما قد يفسر غياب الأغلبية المطلقة لحركة نداء تونس في البرلمان.

الديمقراطية النيابية بأدوات من الديمقراطية المباشرة، فهي تضع بين أيدي الشعب الذي يمارس السيادة وسائل يمكنه عبرها ممارسة الحكم ومراقبة منتخبيه وممثليه¹، إذ تمثل في هذا الإطار الاستشارة الشعبية عبر الاستفتاء الشعبي أهم تلك الوسائل²، بالإضافة إلى الاعتراض الشعبي، الاقتراع الشعبي، والعزل الشعبي³.

ومن أجل الوقوف على دور الاستفتاء الشعبي في تدعيم مركز رئيس الجمهورية لا بد لنا من التطرق أولاً إلى الإطار النظري لهذا المفهوم، وتطبيقاته في القانون المقارن، ثم الخوض ثانياً في حقيقة تدعيم الشرعية الشعبية للرئيس من خلال آلية الاستفتاء في كل من الجزائر وتونس.

أولاً: الإطار النظري للاستفتاء الشعبي

يقصد بالاستفتاء أو Référendum في الفقه الدستوري عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض⁴، وبذلك يراه الدكتور ماجد راغب الحلو أنه طلب الرأي من المواطنين في شأن من الشؤون العامة المتصلة بالسلطة أو حكم⁵، ويمكن تعريفه بأنه الاحتكام للشعب لمعرفة رأيه في أمر معين سواء كان تشريعياً أو دستورياً أو في مسألة سياسية، فيعرض على الناخبين لمعرفة رأيهم في المسألة⁶، كما يعرفه الدكتور عبد الله بوقفة بأنه عرض مشروع قرار على الاقتراع العام وسيقاً لهذا تخويل الشعب السيد الإفصاح بنعم أو بلا⁷، كما يمكن تعريفه بأنه كل إجراء من خلاله تستدعي الهيئة الانتخابية المتشكلة من مواطنين يستشارون وفق قواعد قانونية معينة حول مسألة ذات طابع فعلي⁸، وبذلك يرى الدكتور أحسن راجحي بأن الاستفتاء يشكل طابعاً مزدوجاً، لأنه من جهة يسمح بالتعرف على رأي الشعب حول مسألة ما، ومن جهة ثانية فهو يشكل وسيلة لإشراكه في ممارسة السلطة بصفة مباشرة ودون الحاجة إلى وساطة أخرى⁹.

إن الملاحظة الهامة التي يمكن تسجيلها من خلال التعاريف المقدمة أن الاستفتاء يعتمد أساساً على الشعب لتحقيقه، فمعظم أنظمة الحكم على اختلاف أسسها الديمقراطية أو حتى الديكتاتورية تعترف حالياً أن الشعب هو مصدر السلطة، ولم تعد ترتبط بنظريات التفويض الإلهي المباشر أو غير المباشر كما كان الشأن سابقاً¹⁰، وهذا ما يفسر تضمن العديد من الدساتير المبدأ القائل بأن السيادة للشعب¹¹، وهو مصدر السلطة يمارسها من خلال ممثليه المنتخبين، وعن طريق الاستفتاء.

إن تعبير الاستفتاء لا ينحصر من خلال الاستفتاء الدستوري فحسب، فقد اتسع هذا المفهوم ليشمل موضوعات وحالات أخرى يمكن للرئيس أو الحاكم استشارة الشعب فيها، فيتعلق الأمر بالاستفتاء التشريعي عندما يتعلق الأمر بقانون معين، الذي يمكن طرحه كلاسيكياً على البرلمان، والاستفتاء التأسيسي الذي يرتبط بوضع وصياغة مشروع دستور جديد¹²، أو الدستوري بتعديل الدستور أو قسم منه،

1 - مدحت أحمد محمد يوسف غنابم، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص 18
2 - ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1980، ص 70
3 - سعاد الشرفاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مصر، 2007، ص 139.
4 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 11.
5 - نفس المرجع السابق، ص 14.
6 - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 145.
7 - عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية، مرجع سابق، ص 127.
8 - راجحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005، ص 266.
9 - أحسن راجحي، المرجع السابق، ص 266.
10 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 14.
11 - الدستور الجزائري، الدستور التونسي، المصري، الفرنسي، الإيطالي...
12 - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 146.

والاستفتاء السياسي والذي يتعلق باستشارة الناخبين حول مسألة سياسية محددة، وأخيرا الاستفتاء الشخصي والمعقود لسبب استفتاء الشعب حول أحقية شخص ما لشغل منصب ما، وهو يسمى عادة ¹ plébiscite، وإن كان الدكتور ماجد راغب الحلو لا يعتبر هذا الأخير استفتاء بقدر ما يعتبره إستراسا². وقد يكون الاستفتاء أيضا وفق الشكل الإجباري، الذي يلزم الدستور أو القانون المؤسسات المختصة إجرأه بسبب حالة محددة، أو الاستفتاء الاختياري، الذي يقرره الدستور وفق السلطة التقديرية للمؤسسات، كما يمكن أن يأخذ شكل الاستفتاء المسبق قبل المصادقة على القانون³، كما يمكن أن يكون وفق شكل الاستفتاء اللاحق، وهنا لا يكون القانون نافذا إلا بعد موافقة الشعب عليه، أو يكون من خلال استفتاء الحذف الذي يتم بموجبه حذف قانون ما⁴، كما يمكن أن يكون وطنيا يرتبط بالإرادة الانتخابية الشاملة، أو يكون استفتاء محليا يتعلق بدائرة انتخابية معينة أو مقاطعة إدارية أو ولاية ذات طابع لامركزي إقليمي⁵.

إن تعدد أشكال الاستفتاء الشعبي تجعلنا نلاحظ أهميته البالغة في تكريس إرادة الشعوب لتسيير شؤونهم العمومية، فهو بهذا المنطق يشكل الوسيلة المثلى لإضفاء المزيد من الشرعية والديمقراطية على أعمال الدولة بواسطة موافقة الشعب عليها⁶، بيد أن هذه العملية تحتاج إلى ضوابط قانونية صارمة لتحقيقها، إذ يمكن للاستفتاء أن يشكل أداة بيد رجل يقوم به لأجل المحافظة على سلطاته أو توسيعها بصورة قد تشكل تناقضات مع الوقائع الدستورية، فيقوم مثلا رئيس الجمهورية بالمبادرة باستفتاء ما، مهام ما كان شكله، قاصدا به ضمنا قياس شعبيته، فيتحول لاستفتاء سياسي أو شخصي محض، مما قد يشكل خطرا حقيقيا على المؤسسات الدستورية أو على الحريات العامة في الدولة⁷.

إن خطورة استعمال سلطة المبادرة بالاستفتاء الشعبي جعلت من وجوب تقييده أمرا لا مفر منه، ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا من خلال إشراك أكثر من هيئة واحدة لطلب استعماله، وعدم حصره بيد جهة واحدة كرئيس الجمهورية منفردا مثلا، بل لابد من تحقيق التوازن في هذا الشأن بوجوب الاتفاق بين طالبه وهيئة أخرى سواء كانت جماعة أو فردا، وإقامة حوارات ونقاشات موضوعية حول موضوع الاستفتاء، مع وضع نوع من الرقابة المسبقة على مضمونه من طرف هيئة مستقلة أو قضائية، حتى لا يكتنفه الغموض والالتباس عند التنفيذ⁸.

يختلف مصدر المبادرة بإجراء الاستفتاء الشعبي من نظام إلى آخر، فيتخذ شكل المبادرة الشعبية في النظام المجلسي المتبع في سويسرا عندما يتعلق الأمر بالرغبة في مراجعة شاملة للدستور، مع وجوب تحقيق نصاب محدد من المواطنين⁹، ويمكن أن يكون مصدرها البرلمان بالنسبة للأنظمة البرلمانية، ويمكن أن يكون الطلب كما في إيطاليا من طرف عدد من النواب أو الناخبين أو المجالس الإقليمية¹⁰، كما يمكن أن تكون مبادرة إجراء الاستفتاء من طرف رئيس الجمهورية مثلما هو معتمد في الدستور الفرنسي وذلك بناء على اقتراح من الحكومة أو البرلمان¹¹.

ثانيا: حقيقة دعم الاستفتاء لشعبية الرئيس في الجزائر وتونس

- 1 - سعاد الشرفاوي، المرجع السابق، ص 140.
- 2 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 79.
- 3 - سعاد بن سريية، المرجع السابق، ص 88.
- 4 - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 145.
- 5 - عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية، مرجع سابق، ص 129.
- 6 - أحسن راجحي، المرجع السابق، ص 266.
- 7 - محمد فقير، المرجع السابق، ص 40.
- 8 - محمد فقير، المرجع السابق، ص 40.
- 9 - تتطلب المراجعة الشاملة للدستور الاتحادي حسب المادة 138 من الدستور السويسري سنة 2014 اقتراحه من قبل 100 ألف مواطن يتمتعون بحق التصويت.
- 10 - المادة 138 من الدستور الإيطالي سنة 2012 تضمنت إمكانية طلب استفتاء شعبي حول قانون دستوري من طرف 5/1 أعضاء أحد المجلسين في البرلمان، أو 500 ألف ناخب، أو 05 مجالس إقليمية.
- 11 - المادة 11 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 وفق تعديل سنة 2008.

لقد تضمن دستورا الدولتين محل الدراسة الإطار القانوني لممارسة الشعب للسيادة، أين يمكن له ممارستها بواسطة ممثليه المنتخبين والاستفتاء، ويمكن أن تتجلى علاقة الرئيس المباشرة بالشعب من خلال الأحكام الدستورية الخاصة باللجوء إلى الاستفتاء الشعبي في كل دولة، وكذا نتائجها، والتي تنطرق إليها في كل نظام كالتالي:

1. في الجزائر: تنتهج الجزائر نظاما يزاوج بين نظريتي السيادة، من خلال السيادة الشعبية من ناحية، وسيادة الأمة من ناحية أخرى¹، وهذا على غرار ما يقره الدستور الفرنسي في ذات السياق، فتمارس السيادة وفق هذا المنظور عن طريق الاقتراع العام والاستفتاء فتتكسر سيادة الشعب، وعن طريق ممثلي الشعب في السلطتين التشريعية والتنفيذية، فتتكسر سيادة الأمة².

وتنص الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من دستور 1996 أنه لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة، ونص البند الثامن من المادة 91 على أن الرئيس يمكنه استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء، وتجد هذه الأحكام أساسها من خلال الدساتير السابقة ومختلف تعديلاتها، فقد جاء ذات التقرير في ستور 1989، وقبله نص دستور 1976 على إمكانية رئيس الجمهورية أن يعمد لاستفتاء الشعب³، وحتى قبله في دستور 1963، أين كان الاستفتاء الشعبي يرتبط فقط بالرغبة في التعديل الدستوري، والذي لا يتم إلا بناء عليه⁴، سواء ارتبط هذا التعديل برئيس الجمهورية أو بالبرلمان⁵.

لقد توسعت سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بالاستفتاء الشعبي في الجزائر من خلال دستوري 1989 و1996، ذلك أن إطلاق اللجوء إليها من خلال صلاحيات الرئيس يبقى غير خاضع لأي من أنواع القيد أو الرقابة⁶، فبغض النظر عن سلطته في اللجوء إليه في حالة التعديل الدستوري والخاضعة لجملة من الإجراءات والقيود، فما تضمنه البند 08 من المادة 91 من دستور الجزائر لسنة 1996 يشكل أمرا بالغ الخطورة، وهو يشكل في نفس ذات الوقت امتيازاً لرئيس الجمهورية عن أي سلطة أخرى في الدولة بهذا الشكل.

يزيد الغموض الذي يكتنف مطاطية وهوائية عبارة "قضايا ذات أهمية وطنية" من خطورة هذا الإجراء، خاصة في غياب الإطار القانوني المرتبط بشروط الاستفتاء ومراحلها، إلا من خلال الإطار الإجرائي العام الذي يتضمنه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتزيد خطورته أكثر عندما يسجل استئثار رئيس الجمهورية به منفرداً من خلال عدم إمكانية تفويض سلطته في اللجوء إليه⁷، أو حظر اللجوء إليه في حالات شغور منصب الرئاسة وتوليه لرئيس الدولة المؤقت⁸.

إن انتخاب رئيس الجمهورية من طرف أغلبية الهيئة الناخبة يكون له مكانة شعبية مفترضة، ذلك أن شروط وبرنامج ترشحه قد نال رضى الشعب من أجل اختياره، غير أن اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي يشكل هو الآخر حيلة ديغولية⁹ لقياس شعبية الرئيس في أي مرحلة من مراحل عهده الرئاسية، هذه الشعبية التي تمكنه من مواجهة أجهزة الدولة أثناء مباشرته لسياسته، وخاصة مواجهة البرلمان إذا ما كانت أغلبية الرئيس غير أغلبية البرلمان.

تشكل الاستشارة الشعبية في الجزائر أداة هامة بيد رئيس الجمهورية لقياس شعبيته، وتحسس مدى قبوله أثناء العهدة الرئاسية كشخص وكبرنامج، خاصة في نهايتها، وما يمكن أن تفتحه له هذه الاستشارة من أبواب للترشح للانتخابات الرئاسية مجدداً، فهو بذلك يشكل استفتاء شعبياً على شخص الرئيس، وهنا

1 - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 141.

2 - محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 39.

3 - المادة 111 من دستور الجزائر لسنة 1976.

4 - المادة 73 من دستور الجزائر لسنة 1963.

5 - أحسن راجي، المرجع السابق، ص 267.

6 - سعد بن سريّة، المرجع السابق، ص 90.

7 - المادة 101 من دستور الجزائر لسنة 1996.

8 - الفقرة 02 من المادة 104 من دستور الجزائر لسنة 1996.

9 - لجأ ديغول إلى الاستفتاء سنة 1969، لقياس شعبيته، لكن كانت نتيجته السلبية دافعا لتقديم استقالته من رئاسة الجمهورية الفرنسية آنذاك.

قد لا يرتبط الأمر كثيرا باستشارة على قضية ذات أهمية وطنية، فهذه القضية تبقى الغطاء الدستوري والظاهر للجوء إلى الاستفتاء، والباطن قد يخفي رغبة الرئيس الممارس في الحصول على أغلبية رئاسية جديدة غير تلك التي حصل عليها من خلال الانتخابات الرئاسية النظامية¹.

ويرى في ذات السياق الدكتور أحسن رابحي أن عرض قانون الوثام المدني على الاستفتاء الشعبي في 16/09/1999 يمكن أن يبرر من خلال رغبة الرئيس الممارس تفادي العراقيل البرلمانية المحتملة، بالرغم من وجوب عرضه شكليا على النواب، غير أن ذلك يبقى ذا طابع إعلامي ليس إلا طالما انصرفت إرادة الشعب لاعتماده عبر الاستفتاء، كما أن ذات القانون يتضمن أحكاما مخالفة للدستور روحا ونصا، وتمريه وفق الإجراءات التشريعية الاعتيادية يجعله عرضة لرقابة المجلس الدستوري وفق هذا المنظور، مما يهدد بإلغائه، وهذا ما لا يمكن أن يتم من خلال الاستفتاء الشعبي، باعتبار أن صاحب السيادة قد تبناه من خلاله، فلا تستطيع أي مؤسسة أخرى حتى ولو كانت المجلس الدستوري إبطاله، باعتباره ينتمي إلى طائفة القوانين الاستثنائية²، كما يصعب على البرلمان حتى تعديله بالأخذ في الاعتبار قاعدة توازي الأشكال التي توجب تعديله باستفتاء شعبي اقتراضا، وبالرغم من النقاش المثار حول القيمة القانونية لهذا النوع من القوانين إلا أنها تبقى في مجملها تسمو على التشريع العادي بسبب أن مصدر إقرارها هو صاحب السيادة مباشرة³.

إن علاقة الاستفتاء الشعبي بعملية الترشح للانتخابات الرئاسية يمكن أن تجد محلها حين تتم معالجة الأمر الناتج عن استعمال الرئيس الممارس هذه الأداة للبقاء في السلطة، إذ يرى الدكتور أحسن رابحي أن الاستفتاء الشعبي يمكن الرئيس من تمرير أي قانون دون الالتزام بالقيود الناتجة عن الإجراءات والمراحل التشريعية العادية⁴، وبذلك يمكن أن يلجئ الرئيس لقانون يقتضي حصر عملية الترشح له منفردا مثلا، وذلك بتطعيم هذا القانون بأحكام أو شروط تخدم هذه الرغبة.

بل لا يقتصر الأمر عند القوانين فحسب، وإن كان المؤسس الدستوري لم يطرح فكرة الاستفتاء التشريعي صراحة⁵، إنما يمكن أن يتعداه حتى للمبادرة بالتعديل الدستوري الذي يفترض أن يتضمن أحكاما دستورية ترتبط بشروط الترشح للانتخابات الرئاسية، بافتراض أن النص عليها يكون غالبا في الدستور، خاصة تلك الشروط الموضوعية، فالرئيس الممارس يمتلك من خلال المبادرة بالتعديل والاستفتاء الأفضلية القصوى، والسلطة التقديرية الخالصة لجعل هذه الشروط في صالحه متى أراد الترشح هو بنفسه، أو من يراه هو مناسبا للمنصب بعده، فتخرج القاعدة القانونية من خاصيتها المجردة لتناسب شخصا أو فئة معينة بذاتها، وبالرغم من دور البرلمان في مناقشة مشروع التعديل الدستوري بهذا الشكل إلا أنه لم يكن ليقف معارضا له، ويمكن أن يظهر ذلك جليا من خلال تاريخ التعديلات الدستورية التي شهدها دستور 1996 الصادر في كنف التعددية السياسية⁶.

إن المكانة الشعبية التي يمكن أن يحوزها رئيس الجمهورية الممارس في الجزائر تجعل من منافسته في الانتخابات اللاحقة أمرا غير ذي جدوى غالبا، إذ أنه يملك من الأدوات ما يجعله في مركز ممتاز يؤهله للبقاء في سدة الحكم، فهو يستطيع تحسس شعبيته عبر آلية الاستفتاء السياسي كلما دعت الحاجة إلى ذلك تحت غطاء الاستشارة الشعبية حول القضايا ذات الأهمية الوطنية، كما أنه يمكن أن يبادر إلى التعديل الدستوري عبر الاستفتاء أو عبر البرلمان، والذي من شأنه تحقيق شروط وآليات الترشح المناسبة لإعادة انتخابه مجددا، وبذلك يشكل السند الشعبي الهالة المعنوية المتميزة للرئيس لتحسين أعماله وبرامجه من خلال علاقته المباشرة مع الشعب⁷.

1 - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 90.

2 - أحسن رابحي، المرجع السابق، ص 269.

3 - محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 291، 292.

4 - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 91.

5 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة، الجزائر السياسية: المؤسسات والأنظمة، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 50.

6 - شهد دستور 1996 ثلاثة تعديلات كان أولها سنة 2002 ثم سنة 2008 وآخرها سنة 2016.

7 - رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 270.

2. في تونس: تعتمد تونس نظاما سياسيا جمهوريا منذ صدور دستور 1959 يرتكز على التداول في منصب الرئاسة افتراضا، وإذ ارتبط صدور هذا الدستور بنظريتي سيادة الشعب وسيادة الأمة بالتوازي¹، أو الأخذ بمبدأ سيادة الشعب ونتائج سيادة الأمة²، فقد تضمنت توطئة الدستور عزمًا على إقامة دولة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب، وتضمن الفصل الثالث منه تعبيرًا يقر بأن الشعب التونسي هو صاحب السيادة، كما أقر من جانب آخر في الفصل 18 أن الشعب يمارس السلطة التشريعية بواسطة مجلس نيابي، وتضمن الفصل 25 أن النائب في مجلس الأمة نائب للأمة جمعاء.

لم تظهر ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية أي سلطة للاستشارة الشعبية عبر الاستفتاء في النص الأصلي لدستور 1959، ولا حتى لمجلس الأمة الذي لم يكن يستطيع أن يحتكم إلى هذه الأداة، واستبعد بذلك المؤسس الدستوري أي ارتباط بالديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة، وبقي هذا الحال إلى غاية الإعلان عما يسمى معاهدة الوحدة التونسية الليبية، أين صار من الضروري تعديل الدستور للقيام باستفتاء شعبي حول هذه المعاهدة، وتم النص أخيرا على الاستفتاء من خلال القانون الدستوري عدد 37 لسنة 1976، الذي يفتح ويتم دستور غرة جوان لسنة 1959، وفق إجراءات التعديل المنصوص عليها في صلبه، من خلال مجلس الأمة³.

لقد تقدم رئيس الجمهورية الممارسة آنذاك بمشروع تعديل للدستور ليتضمن إمكانية لجوء رئيس الجمهورية للاستفتاء الشعبي، لكنه لم يمس مسألة الموافقة على المعاهدات المرتبطة بوحدة المغرب العربي الكبير فحسب، والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الدستور، بل تعدها ليصبح أداة في يد رئيس الجمهورية يستطيع من خلالها أن يعرض على الاستفتاء أي مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلط العمومية، أو يرمي إلى المصادقة على معاهدة يمكن أن يكون لها تأثير على سير المؤسسات، دون أن يكون كل ذلك مخالفا للدستور، وإذا ما أفضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يصدره في أجل لا يتجاوز 15 يوما⁴.

ووفق ما تقدم فقد أقر الدستور التونسي أخيرا الاستفتاء الشعبي الاختياري في المادة التشريعية⁵، مزيحا بذلك البرلمان عن المهمة المنوطة به، وذلك لأن رئيس الجمهورية يفضل تدخل الشعب مباشرة على تدخل البرلمان، خاصة مع الأخذ في الحسبان أن رئيس الجمهورية يمارس هذا الاختصاص منفردا، دون التقيد بالحكومة أو استشارة الوزير الأول، أو أي جهاز آخر في الدولة، كما أن قراره في هذا الإطار لا يخضع لأي إجراء أو رقابة من شأنها التثبيت من السلامة القانونية للعملية⁶، إضافة إلى توسع مجال تنظيم السلط العمومية، باعتباره مفهوما فضاءيا يشتمل العديد من المجالات السياسية والاجتماعية.

لقد شهد موضوع الاستفتاء تطورا آخرًا من خلال التعديل الدستوري لسنة 1997، إذ تقرر تعديل الفصل 47 مجددا، وأصبح الاستفتاء يرتبط بمشاريع القوانين ذات الأهمية الوطنية أو في المسائل الهامة التي تتصل بالمصلحة العليا للبلاد دون أن يكون كل ذلك مخالفا للدستور، وبالتالي إقرار شكلي الاستفتاء التشريعي والاستفتاء السياسي أو الاستشاري، وهما يمسان جانبا واسعا وغامضا من المسائل التي تغيب معايير تحديدها⁷، مما يجعلها تخضع لسلطة الرئيس التقديرية دائما.

كما ظهر أيضا في هذا التعديل شكل جديد هو الاستفتاء الدستوري، والذي أصبح يمكن بموجبه لرئيس الجمهورية أن يعرض على الاستفتاء مشاريع تنقيح الدستور، وذلك بعد موافقة مجلس النواب عليها في قراءة واحدة بالأغلبية المطلقة لأعضائه، مما يجعل الرئيس مقيدا بالحصول على هذه الأغلبية

1 - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 165.

2 - عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري (الدولة، الدستور، السيادة، الأنظمة السياسية، المؤسسات التونسية)، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1987، ص 255.

3 - الفصول 60، 61، 62 من دستور تونس لسنة 1959.

4 - الفصل 47 من دستور تونس لسنة 1959 والمنقح والمتمم بالقانون الدستوري عدد 37 لسنة 1976 مؤرخ في 08/04/1976، ر ر ج ت عدد 26 مؤرخ في 07-13/04/1976.

5 - الأزهر بوعوني، المرجع السابق، ص 340.

6 - عبد الفتاح عمر، المرجع السابق، ص 469، 470.

7 - الأزهر بوعوني، المرجع السابق، ص 342.

في هذا الشأن، لكن لجوء الرئيس إلى هذا الشكل من الاستفتاء يختصر شقا محددًا من الإجراءات فقط، ذلك أن مشروع التعديل يمكنه أن يصدر بموافقة مجلس النواب بناء على قراءتين وبأغلبية الثلثين دون الحاجة إلى الاستفتاء.

لطالما شكلت السلطة الواسعة لرئيس الجمهورية التونسي في مجال الاستشارة الشعبية قبل تحول 2011 دعماً حقيقياً لمركز الرئيس في النظام السياسي التونسي، ذلك أن الشروط والآليات المرتبطة بالترشح للانتخابات الرئاسية والبقاء في هذا المنصب قد تخدم الرئيس الممارس وفق هذه السلطة، غير أن الواقع العملي لم يسفر عن استعمالها إلا من خلال استفتاء 2002 القاضي بتعديل الدستور، والذي تضمن تعديلاً لعدد المدد الرئاسية التي يمكن لرئيس الجمهورية ممارستها بالإضافة إلى تعديل شرط السن والرفع من سن القسوى للترشح للرئاسيات إلى سن 75 سنة بعداً ما كان 70 سنة فقط¹.

لقد شهد تحول تونس لسنة 2011 إصدار دستور جديد سنة 2014 تضمن آلية الاستفتاء الشعبي بشكل مغاير عما كان عليه في السابق، ومغاير أيضاً لما يعتمده المؤسس الدستوري الجزائري في هذا الإطار، فرئيس الجمهورية المنتخب بواسطة الاقتراع العام والمباشر لا يملك سلطة اللجوء إلى الاستفتاء التشريعي إلا من خلال ما نص عليه الفصل 82 الذي يخول لرئيس الجمهورية استثناء خلال أجل الرد عرض مشاريع القوانين على الاستفتاء المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، أو بالحريات وحقوق الإنسان، أو بالأحوال الشخصية، والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب، وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يختم ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء².

كما تضمن دستور 2014 النص على الاستفتاء الدستوري، وذلك من خلال إمكانية رئيس الجمهورية عرض تعديل الدستور على الاستفتاء بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب على التعديل، أين يتم قبوله بموافقة أغلبية المقترعين³، ويظهر هنا تقييد رئيس الجمهورية الصارم بوجود حصول التعديل على موافقة أغلبية أعضاء البرلمان بنصاب الثلثين.

لا يلعب الاستفتاء الشعبي في تونس دوراً مشرعاً بقدر ما يمثل أداة دستورية مانعة بيد رئيس الجمهورية، تمكنه من كبح البرلمان في عملية التشريع، أو ما يعرف بالاعتراض الشعبي على القوانين، ذلك أن الرئيس يلجئ إليه متى أحس بخطورة القوانين أو التعديلات الدستورية التي وافق عليها البرلمان، بما في ذلك تلك المتعلقة بحصر أو تقييد الصلاحيات الموكلة إليه، أو توسيع اختصاصات البرلمان على حسابه، أو أي مسألة ترتبط بمؤسسات الدولة الأخرى، أو عندما يتعلق الأمر بالموافقة على المعاهدات، مستعملاً في ذلك أغليبيته الرئاسية في هذا الإطار، مع التأكيد على حظر استعمال هذه الأداة في فترة الشغور الرئاسي الوقتي أو النهائي⁴.

إذن ومن خلال ما تقدم، فبالرغم من المكانة الشعبية التي يحوزها رئيس الجمهورية التونسي على غرار نظيره الجزائري، باعتبار كل منهما يحتل هذا المنصب عن طريق الاقتراع العام والمباشر، إلا أن تأثير العلاقة التي تربط كل واحد منهما بالشعب تختلف باختلاف ما يحدده الدستور في كل دولة، فالدستور الجزائري لسنة 1996 يجعل من هذه العلاقة أداة هامة ووسيلة فعالة لتعزيز مكانة الرئيس في النظام السياسي الجزائري عبر آلية الاستفتاء الشعبي، والذي لا يمكن تفويضه، ولا ممارسته من طرف غيره خلال مرحلة الشغور، إذ يمكن أن يرتبط الاستفتاء بالمادة التشريعية وإن كان النص الدستوري لا ينص عليها صراحة، إنما يمكن أن يشملها التعبير الدستوري العام واللامحدود الذي يتضمنه البند الثامن من المادة 91، بالإضافة إلى الاستفتاء الدستوري الذي تتضمنه المادة 208، وإن كان يتقيد فيه الرئيس شكلياً بموافقة غرفتي البرلمان.

1 - قانون دستوري عدد 51 لسنة 2002 مؤرخ في 2002/06/01، متعلق بتنقيح بعض الأحكام من الدستور، ر ر ج ت عدد 45 مؤرخ في 2002/06/03.

2 - الفصل 82 من دستور تونس لسنة 2014.

3 - الفصل 144 من دستور تونس لسنة 2014.

4 - الفصل 86 من دستور تونس لسنة 2014.

أما في تونس وفي ظل دستور 2014 فالرئيس لا يملك تلك السلطة الواسعة النابعة من الاستشارة الشعبية للتشريع من خلال الاستفتاء، فبالرغم من حق الرئيس منفردا في اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، وحقه في إمكانية تفويضه¹، إلا أنه لا يمكن أن يجري إلا بعد موافقة مجلس نواب الشعب على مشاريع القوانين محددة المجالات في الدستور، وأثناء فترة معينة من العملية التشريعية ترتبط بأجل الرد، أو تلك المتعلقة بالتعديلات الدستورية، فتقييد الرئيس بموافقة البرلمان على مشاريع القوانين للقيام بالاستفتاء هو الحقيقة تقييد للبرلمان في عملية التشريع من قبل الرئيس، وذلك بعرضها بعد موافقة مجلس نواب الشعب عليها على الاستفتاء لقبولها أو رفضها، فتكون الأغلبية الرئاسية في مواجهة الأغلبية البرلمانية ضمن هذه الاستشارة، والنتيجة تخضع إلى توافق أو رجحان إحداهما، مما يشكل توازنا مفترضا بين الرئيس والبرلمان، يخضع لاحتمام الهيئة الانتخابية، والشعب هو السيد فيه، غير أنه يبقى رهينا في ذلك للرئيس للقيام بالاستفتاء.

إن نظريتي السيادة المعتمدتين تزاوجا افتراضا في الجزائر وتونس لا يمكن أن يقدموا طرعا فعليا عن إرادة الشعب لممارسة السلطة بطريق مباشر وصريح عن طريق الاقتراح أو الاعتراض الشعبي على القوانين، أو من خلال ما يعرف بالمبادرة الشعبية لتعديل الدستور، والتي تجد أساسها في كثير من الدساتير المقارنة²، وهذا ما يجعل رئيس الجمهورية في البلدين يلعب دور المحرك الأساسي والوحيد للاستشارة الشعبية، ويرى هنا الدكتور عبد الله بوقفة³ أنه من الصعب القول أن الدستور وفق هذا التقييد في تحريك الاستشارة الشعبية³ يفضي إلى نظرية سيادة الشعب بمدلولها الحقيقي⁴، إنما الرئيس هو من يحركها معتمدا في ذلك على الأغلبية الرئاسية التي نالها من خلال الانتخابات الرئاسية، غير أن استئثار الرئيس الجزائري بممارسة هذا الحق في المادة التشريعية قد يكون أكثر وقعا على عملية الترشح أو البقاء في السلطة من ذلك المعهود للرئيس التونسي، باعتبار أن الأول يمارس التشريع، والثاني يمارس الاعتراض على التشريع.

المطلب الثاني: العهدة الرئاسية محدد رئيسي في دعم رئيس الجمهورية

لا شك أن الأنظمة الملكية الوراثية تقوم على أساس مبدأ الديمومة في تولي رئاسة الدولة، إذ يقوم الملك بالإشراف على عرش الدولة مدى الحياة، ولا يتنازل عن السلطة إلا من خلال عوارض استثنائية ترتبط بالوفاة أو استحالة مواصلة الحكم، بينما يفترض أن يقوم النظام الجمهوري على أساس ديمقراطي ترتبط ركائزه بمبادئ الديمقراطية والانتخاب⁵.

لقد سبق البيان أن النظام الديمقراطي لا يمكن أن يبنى إلا من خلال إقرار مبدأ التداول على السلطة، وإذ يرتكز هذا المبدأ على التعددية السياسية أساسا، فهو يقوم على أساس إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وخاصة دورية، فبعدما يكتسب رئيس الجمهورية الشرعية الدستورية المدعومة من الشعب عبر الانتخاب العام والمباشر، لا بد عليه من خلال الآليات الدستورية المتاحة المحافظة على هذه الشرعية لمباشرة اختصاصاته طيلة مدته الرئاسية⁶، ليعبر الانتخاب بعد نهاية العهدة الرئاسية عن مواصلة الثقة الشعبية في الرئيس أو قطعها عنه.

وتمثل العملية الانتخابية بشقيها المرتبطين بالترشح والتصويت الوسيلة القانونية المنطقية لصنع سلطة الحاكم بالشرعية، فالانتخاب وفق هذا المنظور يشكل الأداة الأساسية التي يحصل من خلالها الحاكم أو الرئيس على تفويض الشعب وإجماعه، وهو في نفس ذات الوقت الأداة الفعالة التي تسمح بتطبيق مبدأ

1 - الفصل 83 من دستور تونس لسنة 2014.

2 - مثل سويسرا، إيطاليا...

3 - يعبر مصطلح الاستشارة الشعبية المفهوم الحقيقي للاستفتاء الشعبي في الجزائر وتونس، ذلك أن سلطة المبادرة بالتشريع أو التعديل تنعدم لدى الشعب، وإنما يبقى دوره في التصديق أو عدمه من خلال الاستفتاء، ومنه يظهر الدور الاستشاري للشعب ليس إلا.

4 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة...، مرجع سابق، ص 43.

5 - إلياس صيام، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفق القانون الدستوري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 160.

6 - منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 78.

الانتقال السلمي للسلطة لممثل الأغلبية، وإتاحة الفرصة لتثبيت هذه الأغلبية أو تحريكها¹، فتثبيتها يكون إذا ما أعيد انتخاب الرئيس الممارس، و أما تحريكها فيكون إذا ما صارت الأقلية أغلبية في الانتخابات القادمة وحرّم الرئيس الممارس من منصب الرئاسة، مع الأخذ في الحسبان القيود القانونية لإعادة الانتخاب. وتشكل الفترة الرئاسية التي يباشر فيها رئيس الجمهورية مهامه على رأس الدولة الإطار الزمني الذي يسمح للمرشح الفائز في الانتخابات الرئاسية بتجسيد برنامجه الانتخابي في الواقع²، ذلك أن التداول على السلطة يجعل الإرادة الشعبية تختار البرنامج الملائم في كل فترة، وفق ما يقدمه العرض الانتخابي، ويظهر في هذا الإطار دور العهدة الرئاسية في تعزيز مكانة رئيس الجمهورية على مستوى النظام السياسي للدولة، لهذا سنتطرق إلى الإطار النظري للعهدة الرئاسية في الفرع الأول، ومن ثم سنتناول دورها في دعم مركز رئيس الجمهورية في كل من الجزائر وتونس في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإطار النظري للعهدة الرئاسية

كغيرها من المفاهيم القانونية تقتضي دراسة العهدة الرئاسية التطرق أولاً إلى الإطار العام للعهدة الانتخابية من خلال مفهومها ومعايير تعريفها، ومن ثم التطرق إلى خصوصية العهدة الرئاسية باعتبارها ترتبط بتولية رئاسة الدولة من خلال بدايتها، تجديدها ونهايتها.

أولاً: الإطار العام للعهدة الانتخابية

يجد مصطلح العهدة تعريفه في القانون الخاص، فالمعنى اللغوي يرتبط بمفهوم الوكالة أو التفويض، أو الإنابة، وهو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه³، وقد يرتبط كذلك بالقانون الدولي العام من خلال مصطلح الانتداب. ويختلف مدلوله الدستوري عن ذلك، إذ تعني العهدة الانتخابية وفق المعيار الشكلي بأنها تصرف بين شخصين هما الموكل والوكيل⁴، والموكل هو مالك التصرف أو صاحب السيادة والسلطة، وهو الشعب، والوكيل هو الذي يقوم مقام الموكل لمباشرة التصرف أو ممارسة السلطة، وهو المنتخب أو النائب أو رئيس الجمهورية.

ووفق المعيار الشكلي أيضاً تمثل العهدة تصرفاً يستدعي توافر شكليات وشروط معينة لقيامه⁵، إذ يرتبط قيامها بتنظيم الانتخابات سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو محلية أو مهنية، وبذلك تمثل الانتخابات بما تحتويه من شروط وإجراءات أساساً قانونياً لممارسة العهدة الانتخابية عند بدايتها وعند نهايتها أو تجديدها.

أما بخصوص المعيار الموضوعي فالعهدة ترتبط بمجموعة من العناصر، فهي تعني التفويض الحصري للمهام أولاً، ذلك أنها تتأسس على توكيل أو تفويض أو إنابة المنتخب أو النائب أو الرئيس للقيام بمهمة أو مهام محددة وفق الدستور أو القانون كمثل عن المنتخبين أو عن الشعب، وترتبط هذه المهمة بممارسة السيادة أو السلطة، وبذلك تنحصر هذه المهمة وينتفي التفويض المطلق.

وتتسم العهدة الانتخابية ثانياً بتوكيل محدود أو محصور بمدة زمنية محددة، فعملية التفويض أو توكيل الاضطلاع بشؤون الحكم مقيدة بمدة زمنية محدودة، وليست مطلقة أو أبدية، ذلك أن مبدأ التداول على السلطة يفرض تأقيت هذه المدة، مع إمكانية تجديدها حسب القانون، وهذا لأن إطلاقها لزمان غير محدود يساهم في طغيان الوكيل واستبداده⁶.

ومن جانب آخر، يمكن أن تعرف العهدة الانتخابية من خلال توزيع الصلاحيات، ومدة الوظيفة، والعلاقة بين الناخب والمنتخب، وتشتمل العهدة وفق هذا المنطلق على عدة أشكال أو مسميات، مثل عبارة العهدة التمثيلية، أو الوكالة الإلزامية، أو العهدة البرلمانية والعهدة الرئاسية، وإذ يهمننا تعريف هذه الأخيرة

1 - صالح حسين على العبد الله، المرجع السابق، ص 395.

2 - محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 30.

3 - المادة 571 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

4 - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 33.

5 - نفس المرجع السابق، ص 33.

6 - نفس المرجع السابق، ص 34.

فإن الدكتورة مياسة بلطرش ذكرت مجموعة من التعريفات لها من خلال ما جاء به الأستاذان أوليفي ديهاميل، وإيف ميني بأن "العهد الرئاسية هي المهمة المحدودة المدة يتقلدها شخص سواء ينتخب من قبل الشعب أو من قبل النواب، بهدف ضمان ممارسة وظيفة رئيس الجمهورية"، ويصفها الأستاذ جون جيكل بأنها "عهدة تمثيلية وشخصية بمعنى شاملة ومؤقتة... وبموجبها بعد رئيس الدولة قابلا لإعادة انتخابه ومصونا بحمايات¹، وتتواصل التعريفات الفقهية للعهد الرئاسية فيتطرق إليها الدكتور سليمان الطماوي بالقول أن مدة الملك الوراثةي مرهونة بحياة الملك أو إرادته التنازل عن العرش، أما مدة رئيس الجمهورية المنتخب فإطالتها تزيد نفوذه واستقلاله على حساب رقابة الناخبين²، وفي نهاية المطاف تصف الأستاذة سعاد بن سريّة العهد الرئاسية موضوع هذا العنصر من الدراسة بأنها المدة التي يقضيها رئيس الجمهورية على مقعد الحكم.

من خلال ما تقدم يمكن أن تتجلى معايير ثلاثة لتحديد العهد الانتخابية، يرتبط الأول بالمعيار المؤسساتي أو العضوي، وهو الشخص المنتخب أو المكلف بممارسة السلطة أو الرئيس، ويتمثل الثاني في المعيار المادي، ويتعلق الأمر بالمهمة التي يباشرها المنتخب أو الرئيس، ويرتبط الثالث بالمعيار الزمني، وهو المدة الزمنية المقررة لممارسة المنتخب أو الرئيس مهمته أو وظيفته³، وتضيف الدكتورة مياسة بلطرش معيارا رابعا يتعلق بالمسؤولية التي تنبثق عن ممارسة العهد الانتخابية، وإن كانت الدكتورة تدقق أكثر عندما ربطت هذا المعيار بالمسؤولية الرئاسية باعتبارها تتطرق إلى العهد الرئاسية ضمن دراستها. ولا بد في إطار دراسة العهد الانتخابية التطرق إلى رأي الشريعة الإسلامية فيها، ذلك أن تولية الحاكم على رأس الدولة لا بد أن تتم من خلال البيعة، ولمدة غير محدودة ابتداء، فالخليفة يتولى الحكم مدى الحياة حسب الاتجاه العام للمذاهب الإسلامية، وتبقى بعض المذاهب الأخرى ترى بإمكانية خلع الحاكم أو الخروج عنه إذا ظلم وجار⁴، فتحديدها وفق هذا المنطلق يرتبط بمعيار صلاح الحاكم، والرقابة في ذلك تبقى بيد الرعية أو الشعب⁵.

ثانيا: خصوصية العهد الرئاسية

إن تقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام الجمهوري يرتبط أيضا بالعهد الرئاسية في الغالب، ذلك أن التمادي أو الجمود الذي يصيب الرئاسة قد ينتقل بالنظام الجمهوري إلى النظام الملكي، الذي يتأسس عن طريق الأبدية في تولي الحكم أساسا.

تشكل العهد الرئاسية رابطة قانونية في إطار تمثيلي تربط المواطنين مع ممثلهم أي مع الرئيس المنتخب، وهي تختلف عن العهد البرلمانية بصفقتها الشمولية في التمثيل، ذلك أن رئيس الجمهورية ينتخب حاكما للوطن كله، وهو حائز بذلك على الوكالة الشعبية من عموم الهيئة الانتخابية، عكس النائب الذي ينالها من خلال الدائرة الانتخابية خاصته فقط⁶، ولهذا تظهر خصائص العهد الرئاسية من خلال العناصر الآتية:

1. العهد الرئاسية وطنية: يتولى الرئيس الوظيفة الرئاسية ممثلا عن الأمة كلها، فالوكالة الشعبية التي يحوزها نابعة من القطر الوطني جميعا، وهي تظهر من خلال مجموع إرادة الأغلبية من الهيئة الناخبة التي تشكل الدائرة الانتخابية الوطنية، غير أن هذا لا يعني أن الرئيس يمثل الفئة التي انتخبته فحسب، بل إنه يمثل الشعب برمته بما فيه الأجيال السابقة واللاحقة لهذه العهد، ومن ثم تظهر الوكالة العامة التي يحوزها رئيس الجمهورية⁷.

1 - مياسة بلطرش، المرجع السابق، ص 06.

2 - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 37.

3 - مياسة بلطرش، المرجع السابق، ص 06.

4 - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 55.

5 - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 40.

6 - فائزة خير الدين، المرجع السابق، ص 100.

7 - نفس المرجع السابق، ص 100.

2. العهدة الرئاسية تمثيلية: أي أنها ذات طابع غير إلزامي¹، حيث تمنح العهدة للممثل الذي يتولى التصرف فيها بناء على سلطته التقديرية المحضة، ذلك أنه ليس مجبر على التقيد بما يراه ناخبوه أثناء تسيير أعماله، أو الامتثال لأوامرهم في هذا الإطار، فهم اختاروا برنامجا سياسيا تبناه مترشح الرئاسة خلال الحملة الانتخابية، يتولى تنفيذه خلاله عهده الرئاسية وفق ما يمليه عليه الدستور، وليس له في ذلك أن يقدم وجوبا كشف حساب أو حصيلة عما قام به من سياسات أو أعمال، وبالتالي توقف العلاقة بين الممثل أو الرئيس من جهة والناخبين أي الشعب من جهة أخرى.

3. العهدة الرئاسية زمنية: ترتبط العهدة الرئاسية بمعيار زمني كما أسلفنا سابقا، ذلك أن تحديد المدة الزمنية للعهدة الرئاسية تشكل إحدى ركائز النظام الجمهوري الديمقراطي الذي يتأسس على مبدأ التداول على السلطة، كما يشكل تحديدها أيضا قيودا صريحا لنفوذ صاحبها²، ويختلف تحديد مدة المهمة الرئاسية من دولة إلى أخرى، ومن فترة إلى أخرى في نفس الدولة حسبما يقره دستورها، فتراوح عادة بين 04 سنوات في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى 05 سنوات في فرنسا، الجزائر وتونس، 06 سنوات في روسيا، لتصل إلى حدود 07 سنوات في إيطاليا وسوريا، كما يعني هذا الاختلاف أيضا عدد مرات التجديد بين من يقبدها بمرة واحدة أو مرتين أو أكثر.

ويشكل المعيار الزمني أحد أهم خصوصيات العهدة الرئاسية، ذلك أنه يرتبط بعدة عناصر، أولها يتعلق بتحديد المدة أو إطلاقها، ثم ثانياها يرتبط بطول هذه المدة أو قصرها، وثالثها يرتبط بعدد مرات تجديدها، وأخيرا ما يتعلق بنهايتها، مما يجعلنا نتناولها كالتالي:

أ. تحديد مدة العهدة: يرى كل من الفقهاء هوريو، وجون جيكل، وباتريس جيلار أنه لا ضمانة حقيقية للحرية إذا تولى الحكام أو مراقبيهم السلطة لمدة غير محددة³، والتعايش بين الحرية والسلطة في إطار القانون الدستوري يولد تنظيما عقلانيا تقيد فيه الوظائف المسندة للحكام بواسطة الانتخاب، فحرية الناخب في الاختيار تولد السلطة للحاكم عبر الانتخاب، الذي يتوجب أن يتكرر على فترات منتظمة للحفاظ على حرية الناخب، ومن هنا يظهر وجوب تأقيت العهدة الرئاسية أو تحديد مدتها. إن التفكير في البقاء في منصب رئاسة الجمهورية مدى الحياة مثلما كان الشأن في عدة دول⁴، يجد تبريره لدى هؤلاء الرؤساء من خلال ضرورة مواصلة برامج التنمية وفق سياسة الرئيس، وتعزيز الاستقرار للوظيفة الرئاسية، والحفاظ على المكتسبات، ويتجاوز الأمر هذا الحد للتفكير في تعديل الدستور ليتقرر منح هذا البقاء للرئيس الممارس، ويظهر هذا من خلال تعديل الدستور التونسي لسنة 1959 سنة 1975 الذي تضمن إعلان مجلس الأمة التونسي إسناد رئاسة الجمهورية للرئيس الحبيب بورقيبة مدى الحياة⁵، كما يظهر أيضا في هذا المنوال الدستور اليوغسلافي لسنة 1974 إذ اعتبر الرئيس تيتو رئيس للدولة مدى الحياة⁶.

ويرى كثير من أساتذة الفقه الدستوري بوجوب تحديد مدة العهدة الرئاسية، ويمكن أن يلاحظ ذلك من خلال رأي الدكتور سليمان الطماوي القائل بضرورة تقيد مدة الرئاسة بفترة زمنية من جهة، وأن تكون هذه المدة معقولة من جهة أخرى، كما يرى بذلك أيضا الدكتور عبد الغني بسيوني الذي يقول بأن طبيعة النظام الجمهوري تقتضي بأن تتصف فيه المدة الرئاسية بالتأقيت ولا تدوم إلى ما لانهاية، وتلخص الأستاذة سعاد بن سريّة هذه الآراء بأن فكرة التحديد التي تعد عنصرا مهما في مدلول العهدة الرئاسية، إنما يتم تبريرها بحماية المحكوم من استبداد وانحراف الرئيس بالسلطة⁷.

1 - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 314.

2 - مياسة بلطرش، المرجع السابق، ص 71.

3 - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 56.

4 - يتعلق الأمر بالدول العربية مثل ليبيا قبل 2011، تونس قبل 2011، سوريا، العراق قبل 2003.

5 - الفصل الأول من القانون الدستوري عدد 13 لسنة 1975 مؤرخ في 19/03/1975 يتعلق بتعديل الفصلين 40 و 51 من دستور تونس لسنة

1959، ر ج ت عدد 19 مؤرخ في 21/03/1975.

6 - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 268.

7 - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 38.

ب. طول مدة العهدة: ترتبط الفترة الزمنية التي تشكل العهدة الانتخابية بعدة اعتبارات، يتمثل أولها في طبيعة نظام الحكم، فكلما كان النظام ديمقراطياً اتجهت مدة الولاية للنزول، لتصل إلى الحد الذي يمكن للرئيس الوفاء بوعوده للناخبين، وكلما كان النظام ديكتاتورياً زادت مدة العهدة مع إمكانية زيادة عدد مرات التجديد ليتجه النظام الجمهوري نحو النظام الملكي، خاصة إذا سعى الرئيس الممارس إلى توريث الرئاسة لرئيس آخر من طرفه بعده، ويمكن أيضاً أن تتناسب مدة ولاية الرئيس مع طبيعة النظام السياسي، فالرئاسي يتطلب مدة أقصر، أما البرلماني فلا يمثل فيه الرئيس دوراً محورياً بقدر ما هو دور شكلي، فلا تأثير لطول أو قصر مدة الولاية فيه¹، لكن وجب التنويه أن العهدة الرئاسية القصيرة يمكن أن يتولد عنها تحاشي لتواجد رئيس قوي وفعال².

ويرتبط الاعتبار الثاني بمصدر اختيار الرئيس، ذلك أن اختياره من طرف الشعب مباشرة يشكل سبباً لزيادة مدة الفترة الرئاسية، إذ يفتح ذلك المجال أمامه لتنفيذ برنامجه المختار من طرف الشعب، كما أن الأعباء المالية الكبيرة الناتجة عن انتخاب الرئيس لا تسمح بقصر هذه المدة، أما إذا كان الرئيس منتخبا من قبل البرلمان فإمكانية تقصير مدة الرئاسة تبقى واردة، لانعدام العبء المالي للانتخابات الرئاسية من جهة، ومن جهة أخرى أن الاختيار يخضع للأغلبية البرلمانية التي لا يمكن أن تعبر دائماً عن إرادة الهيئة الانتخابية³.

كما يمكن أن يرتبط الاعتبار الثالث بطريقة انتخاب الرئيس، فإذا كانت من طرف البرلمان، تحدد المدة الرئاسية بنفس المدة للعهدة البرلمانية، إذ يجري انتخاب الرئيس من خلال بداية الدورة البرلمانية الجديدة، وتنتهي عهده بنهايتها، ويظهر هذا الاتجاه في الدستور العراقي، إذ نصت المادة 72 منه على أنه تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب⁴، وحتى في الأنظمة التي ينتخب فيها رئيس الجمهورية من طرف الشعب مباشرة قد تتساوى مدة العهدة الرئاسية مع تلك البرلمانية، فيصوت الناخب لنفس الأغلبية لتسير السلطتين التنفيذية والتشريعية في ذات الاتجاه وذات البرنامج⁵.

لقد أدى الانتقال من العهدة السباعية إلى العهدة الخماسية في فرنسا إلى التنازع في آراء بعض الشراح، أين قدمت **الدكتورة مياسة بلطرش** هذا السجال من خلال دراستها، فحسبها كان **فيرديناند ميلان سوكرمانيان** المناصر لتمديد العهدة الرئاسية يوافق على إبقاء قاعدة السباعية دون اقترانها بمنع تجديد عهدة رئيس الدولة الذي من شأنه حرمان الشعب السيد من حق رئيسي في ظل النظام الديمقراطي، ومعناه أن الشعب يظل صاحب القرار في بقاء الرئيس أو إبعاده، فمنع التجديد من شأنه تقييد الشعب في قراره القاضي بإعادة انتخاب رئيس الدولة مجدداً، وكذلك يبرز رأي **جون بيار كامبي** المؤيد لفكرة التمديد، فيقول أن مدة العهدة الرئاسية ترتبط من حيث الأصل بضمان استقرار السلطة التنفيذية، فهي أساس نظام الجمهورية⁶.

أما الرأي المدافع عن الخماسية فيظهر حسبها من خلال الفكرة القائلة بدور الخماسية في الإبعاد النسبي لمخاطر التعايش السياسي بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية التي ينبثق منها الوزير الأول، فهي بذلك تساهم في تحديث الحياة السياسية، ويرى **بيار افريل** أن الخماسية تساهم في عقلنة الحكومة الرئاسية، ويرى **جاك روبير** أن الخماسية لا تبعد خطر التعايش بصفة مطلقة، إذ يمكن وقوع أحداث استثنائية ترتبط بوفاة رئيس الجمهورية أو استقالته، مما يوجب إقامة انتخابات جديدة، فإذا كان الرئيس الجديد من حزب الرئيس السابق تبقى المعادلة كما هي، أما إن كان من الحزب الآخر المعارض في

1 - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 266.

2 - عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية...، مرجع سابق، ص 180.

3 - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 267.

4 - المادة 72/ثانياً من الدستور العراقي لسنة 2005.

5 - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 268.

6 - مياسة بلطرش، المرجع السابق، ص 73.

البرلمان، سعى إلى حل البرلمان أملا في الحصول على أغلبية برلمانية جديدة توافقه، ويرى **دومينيك روسو** أن الحماسية تبدو أكثر نعومة للديمقراطية¹.

غير أن هناك أيضا من يخالف إعطاء هذا الدور للحماسية، معتبرا أنها ليست ضمانا ضد التعايش، وأنها لا تمثل عنصر من عناصر الديمقراطية الحديثة، كما أنها تؤثر على التوازن المؤسسي في الدولة، ويدافع على هذا الطرح الأستاذ **ريكارد شيفونسيا**².

ت. تجديد العهدة: تشكل مسألة تجديد العهدة الانتخابية عامة مجالا هاما للنقاش، غير أن الأهمية القصوى ترتبط بتجديد العهدة الرئاسية، وإن كان النقاش يثور أيضا حول العهدة التشريعية أو تلك المحلية³، لكن تبقى الانتخابات الرئاسية هي أم الانتخابات⁴، والعهدة النيابية الرئاسية تمثل مساهمة أساسية لضمان استقلالية رئيس الجمهورية في مواجهة مؤسسات الدولة الأخرى⁵، مما قد يؤدي بهذه الاستقلالية إلى تمديد بقائه في منصب الرئاسة لمدة طويلة، قد تساهم بطولها في استبداد صاحبها بالسلطة. لقد أضحى تحديد العهدة الرئاسية يمثل حجر الزاوية في الأنظمة السياسية الديمقراطية، مما نتج عنه تنازع في الآراء الفقهية حول مدى مشروعية تجديد العهدة، ومدى تأثير تقييدها على سلطات الرئيس، وعلى كل يتنازع هذه المسألة اتجاهاً، أحدهما يقر بتجديدها، والآخر يرى بتحديد مرات التجديد. ويرى الاتجاه الأول أن الشعب هو صاحب السيادة يمنحها لمن يشاء لتمثيله، وإرادته عبر الانتخابات هي المحدد الرئيسي في اختيار الرئيس، ومنح الرئيس الفرصة لتجديد انتخابه هو تعبير عن المساواة بين المواطنين لممارسة حق الترشح، كما يبرر هذا الاتجاه إطلاق تجديد العهدة الانتخابية بمعايير أخرى⁶ لا تقل أهمية، وأولها هو معيار أهمية منصب رئيس الجمهورية، فمادام الرئيس يشغل أهم منصب في الدولة فهو يحتاج إلى الوقت الكافي والمعقول لتنفيذ برامجه وتجسيد طموحاته ضمن مهمته الرئاسية، وهذا ما يمثل المعيار الثاني المرتبط بالمدة الزمنية الكافية لتنفيذ المهام الرئاسية، كما ينبغي معيار آخر حول شهادة الدساتير التي تعتمد إطالة المهمة الرئاسية، فعادة لا يصلح الكل لمهمة الرئاسة إنما هم قلة بالأخذ في الاعتبار الولاء والقوة وثقة الشعب فيه، مما يؤدي للاحتفاظ به دون الاعتبار للمدة الزمنية التي يقضيها في الرئاسة، ويرتبط هذا العنصر بمعيار خامس يتعلق بالكفاءة كأحد أسباب التجديد اللامتناهي، وهو ذات المعيار الذي يمكن أن ينسحب من خلال رأي بعض مذاهب الشريعة الإسلامية في الحاكم، فهو رئيس الدولة ما استقر على الصلاح.

كما يمكن ألا يكون التجديد في حد ذاته محل انتقاد، إنما تطبيق التجديد المتوالي هو الإشكال، فالتداول على السلطة في مفهومه الموسع يقتضي المداورة بين الموالاة والمعارضة على الحكم، ما يمكن أن ينطبق على العهدة الرئاسية غير المتصلة التي تكون أقل حدة من التجديد المتصل للعهدة، ويستند معيار آخر على ضابط التغيير ومدى فعاليته، فإذا كان التغيير الذي تجسده العهدة المحدودة هو التجديد الذي لا يقدم الجديد، أو يحرم الدولة من رئيس صالح لفترة محددة بداعي عدم جواز التجديد في العهدة الرئاسية، فإن الإرادة الشعبية تسعى للأفضل دائما، وهي تتخلى عنه بهذا المنظور، مما يجعل التغيير لأجل التغيير محل انتقاد لا محالة.

أما الاتجاه الثاني والذي يشكل التيار المعاصر⁷، فهو يرى بوجوب تحديد عدد مرات تجديد العهدة الانتخابية لرئيس الجمهورية، فيبني تصوره عبر المبدأ القائل بأن البقاء في السلطة يولد الاستبداد، فتتحول

1 - نفس المرجع السابق، ص 75-76.

2 - Richard Ghevoantian, « Quinquennat : Louis Favoreu avait raison », Revue française de droit constitutionnel 2014/4 (n° 100), p. 953-959.

3 - Daniel STRICHER, LA DURÉE DES MANDATS POLITIQUES (approche institutionnelle et comparative), thèse de doctorat en droit public, université LORRAINE, France, 2015 p 230

4 - Philippe Ardant, Bernard Mathieu, op cit, p 366.

5 - محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 33.

6 - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 70، 71.

7 - عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية...، مرجع سابق، ص 181.

الجمهورية إلى ملكية مما يصيب النظام الجمهوري في احدى أكبر مقوماته وأمتن ركائزه، والمرتبطة بالتداول السلمي على السلطة، من خلال تأقيت المدة الرئاسية، كما يمكن أن يصيب النظام البرلماني باختلال التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية¹.

وتقدم الأستاذة سعاد بن سريّة مجموعة من وجهات النظر الفقهية في هذا الإطار، إذ ترى أولها بوجوب الأخذ بعهدة رئاسية واحدة ولو طالمت مدتها الزمنية، وانصرفت الثانية إلى إمكانية التجديد مرة واحدة على الأكثر، فيعطى الرئيس الوقت الكافي من خلالها لاستنفاد برنامجه، مع تقييده بعدم البقاء في المنصب، فالعامل الزمني يلعب دوراً أيضاً في تحديد كفاءة الرئيس لتجسيد هذا البرنامج، إذ لا بد به أن يسطر محاور الأهداف وفق المدة الزمنية التي تحتاجها دون إفراط.

وفي القانون المقارن يشكل المثال الأمريكي سابقة في إطار منع التجديد لأكثر من ولاية، فبالرغم من أن دستور 1787 كان يجيز للرئيس إعادة انتخابه لأكثر من ولاية واحدة، إلا أن الرئيس جورج واشنطن رفض فكرة إعادة انتخابه لعهدة أخرى، وشكلت هذه الواقعة عرفاً دستورياً لا يجوز مخالفته، غير أن هذه العرف قد وقع خرقه في عهد الرئيس روزفلت الذي جدد انتخابه لثلاث عهد متتالية²، فمارس 04 عهدات انتخابية متتالية بهذا المفهوم³، لكن التعديل الدستوري لسنة 1951 أقر هذا العرف ليصبح انتخاب الرئيس يتحدد لدورتين على الأكثر⁴.

أما في فرنسا، فبعد التعديل الدستوري لسنة 2000 القاضي بالانتقال من العهد السباعية إلى العهد الخماسية، وما سبقه ثم ما صحبه من نقاش حول هذه المسألة، انتقلت العهد المفتوحة إلى عهد مغلقة، فنص التعديل الدستوري لسنة 2008 على أنه لا يجوز لأي رئيس جمهورية أن يتقلد أكثر من ولايتين متتاليتين⁵، مع التأكيد وفق مضمون هذا التعديل على عدم منع الشخص تقلد هذا المنصب لأكثر من مرتين، فالمنع يخص النقل لولايتين متتاليتين فقط، وهذا على خلاف ما يقره الدستور الأمريكي الذي شدد في هذا الإطار كثيراً، فهو يمنع تقلد أكثر من ولايتين رئاسيتين بغض النظر عنهما إن كانتا متتاليتين أو منفصلتين، بل يتبنى الدستور الفرنسي حكماً قريباً من ذلك المقرر في الدستور الروسي⁶.

أما في النظام الجمهوري المصري، فقد شهد نص الدستور الأصلي لسنة 1971 طرح ثلاثة حلول من قبل لجنة صياغة الدستور في مجال مدة الرئاسة، الأول أن تكون العهد الرئاسية لـ 06 سنوات غير قابلة للتجديد، والثاني أن تكون لـ 04 سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة، والثالث أن تكون لمدة 06 سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ولكن بعد انقضاء مدة 06 سنوات من انتهاء مدته الرئاسية⁷، أي يجب أن تفصلها مدة رئاسية عن لاحقها⁸، وتم على إثر ذلك اعتماد الحل الثالث ضمن الدستور لكن من خلال الصياغة التالية: "مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية... ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة"، وشكلت هذه العبارة الأخيرة بعض الجدل باعتبارها غير واضحة، ليتم تعديل هذا النص لاحقاً سنة 1980 ويصبح انتخاب رئيس الجمهورية لست سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى، ليتمكن رئيس الجمهورية من الاستمرار في منصبه بلا قيد، والتي لا يمكن أن تنتهي واقعياً إلا بالوفاة أو المانع، ومع

1 - مياسة بلطرش، المرجع السابق، ص 81.

2 - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 215.

3 - Daniel STRICHER, op cit, p 256.

4 - نصت الفقرة الأولى من التعديل الثاني والعشرون من الدستور الأمريكي على ما يلي: "لا يجوز انتخاب أي شخص لمنصب الرئيس لأكثر من دورتين، كما لا يجوز لأي شخص تقلد منصب الرئيس أو قام بمهام الرئيس لأكثر من سنتين من أصل مدة ولاية انتخاب لها شخص آخر رئيساً أن ينتخب لمنصب الرئيس لأكثر من دورة واحدة. ولكن هذه المادة لا تطبق على أي شخص كان يشغل منصب الرئيس لدى اقتراح الكونغرس هذه المادة، ولا تمنع أي شخص يكون شاغلاً لمنصب الرئيس أو قائماً بأعمال الرئيس خلال فترة الولاية التي تصبح فيها هذه المادة نافذة المفعول، من تولي منصب الرئيس أو القيام بأعمال الرئيس حتى نهاية هذه الولاية".

5 - المادة 06 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 بعد تعديل 2008.

6 - Daniel STRICHER, op cit, p 255.

7 - جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، مصر، 2007، ص 343.

8 - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 277.

إصدار دستور مصر لسنة 2014 أصبحت المدة الرئاسية تبلغ 04 سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة¹، مع التأكيد على عدم إمكانية تعديل هذا الحكم².

ث. نهاية العهدة: تنتضي المدة الزمنية للعهدة الرئاسية بنهايتها، وتعتبر الانتخابات الرئاسية معيار البداية لها دائما، لكنها ليست معيار نهايتها إلا في إطار السير العادي لدواليب النظام في الدولة، والمرتبطة بالنهاية الطبيعية للعهدة الرئاسية، وعلى كل فعوارض العهدة الانتخابية هي ما تشكل الطريق غير الطبيعي لنهايتها، كالوفاة، أو الاستقالة، أو العزل.

• **النهاية الطبيعية للعهدة الرئاسية:** يقصد بالنهاية الطبيعية للعهدة الرئاسية انتهاء المدة الزمنية التي يحددها الدستور لتولي منصب الرئاسة، فتنتضي بذلك المهمة الانتخابية بردها وجعلها تحت تصرف الناخبين³، وعلى إثر ذلك يتخلى الرئيس المنتهية عهده عن اختصاصاته ويسلمها إلى الرئيس الجديد⁴ في الوقت المحدد في الدستور.

• **النهاية غير الطبيعية للعهدة الرئاسية:** في الحقيقة تعرف النهاية غير الطبيعية للعهدة عدة أشكال أو صور، غير أنها تشترك في كونها تحدث قبل أن يكمل الرئيس الممارس عهده الانتخابية، فهي تشكل النهاية المبسرة لولاية الرئيس⁵، ومن هذه الحالات ما هو منصوص عليه في الدستور، ومنها الحالات العنيفة التي تتعدى التنظيم الدستوري.

■ **الحالات الدستورية:** يتعلق الأمر بالحالات التي تنتضي فيها المدة الرئاسية، والمضي نحو إقامة انتخابات رئاسية جديدة، فهي ترتبط بالعوارض التي تؤدي إلى حالة شغور منصب الرئيس، أين ينص الدستور في كل دولة على الكيفية التنظيمية لمعالجة هذا الشغور، وهي تنشئ من خلال حالات الوفاة، أو الاستقالة الطوعية أو الحكيمة، أو العزل.

وتنظم عادة الدساتير حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وتنص على الإجراءات والآليات التي تقضي إلى تنظيم انتخابات رئاسية جديدة يخلف الفائز فيها الرئيس الهالك، غير أن هذه الانتخابات لا يمكن أن تنظم إلا من خلال وجود رئيس مؤقت للدولة منطقيا، وفي هذا الإطار يظهر المثال الفرنسي في القانون المقارن من خلال وفاة الرئيس جورج بومبيدو سنة 1974، واستقالة ديغول سنة 1969، لكن الدستور الفرنسي يجمع أسباب الشغور مجتمعة لأي سبب كان، ولا يحددها بنص صريح، محيلا للمجلس الدستوري صلاحية إثبات وإعلان هذا الشغور⁶، وتولي رئيس مجلس الشيوخ مهمة الرئاسة المؤقتة، أو الحكومة في حال خلو منصب رئيس مجلس الشيوخ⁷.

أما في أمريكا فتظهر حالة وفاة الرئيس روزفلت سنة 1945، واستقالة الرئيس نيكسون سنة 1974، والتي تنظم وفق الدستور ضمن الأسباب الطبيعية أو التحريضية لشغور منصب الرئاسة⁸، غير أن نائب الرئيس في المثال الأمريكي لا ينظم انتخابات جديدة، بل إن نائب الرئيس يتم العهدة الرئاسية السابقة حتى نهايتها وإجراء انتخابات رئاسية جديدة⁹.

■ **الحالات التي لم ينص عليها الدستور:** ينص الدستور غالبا على الحالة الاستثنائية المرتبطة بالظروف غير العادية التي يمكن أن تمر بها الدولة، غير أن هذه الظروف لا تولد تغييرا في رئاسة الجمهورية إلا إذا اقترنت بحالات أخرى كالانقلاب العسكري، أو العصيان المسلح¹⁰، والذين

1 - المادة 140 من دستور مصر لسنة 2014.

2 - المادة 226 من دستور مصر لسنة 2014.

3 - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 58.

4 - جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 344.

5 - نهاية مبسرة معناه أنها نهاية مبكرة أو ولاية غير تامة. جابر جاد نصار، المرجع السابق، ص 344.

6 - مياسة بلطرش، المرجع السابق، ص 84.

7 - المادة 07 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

8 - مياسة بلطرش، المرجع السابق، ص 85.

9 - حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستوري الجزائري والأمريكي، ص 24.

10 - مياسة بلطرش، المرجع السابق، ص 82.

يمكنهما تغيير الحاكم باستعمال القوة، ويسعى من تولى الحكم إلى العمل على صوغ شرعية حكمه عادة بواسطة إجراء انتخابات رئاسية إذا ما بقي الدستور قائما، أما إذا أدت الأحداث إلى إصدار دستور جديد فالعملية تتطلب الكثير من الوقت لإرساء قواعد دستورية جديدة.

الفرع الثاني: دور العهدة الرئاسية في دعم مركز رئيس الجمهورية في الجزائر وتونس

تشكل العهدة الرئاسية وسيلة ظاهرة لاستقلال رئيس الجمهورية العضوي عموما، فيعد أن يتم انتخابه لا بد له من اكتساب الوقت الكافي لمباشرة مهامه وصلاحياته وتنفيذ برنامجه، ولأن النظام الجمهوري يقوم على مبدأ تأقيت المدة الرئاسية فطالما كانت هذه المسألة محل نقاش واسع حول مدتها وعوارضها وعدد مرات تجديدها، وعلى غرار باقي دول العالم فلقد شهدت العهدة الرئاسية في كل من الجزائر وتونس تطورات عديدة منذ الاستقلال، سنتناولها من خلال هذا العنصر، ونتطرق بعد ذلك إلى ارتباط عملية الترشح للانتخابات الرئاسية بالعهدة ومدى تأثير ذلك على النظام السياسي في الدولتين.

أولا: تطور مسألة العهدة الرئاسية

لقد برز النظام الجمهوري كنظام للحكم من خلال أول دستور في كل من الجزائر وتونس بعد الاستقلال، وشكلت بذلك العهدة الرئاسية المحددة أحد ركائز هذا النظام، إذ أن تنظيم انتخابات دورية كان ولازال يشكل التعبير الواضح عن تحديد هذه العهدة.

إن التطرق إلى تطور العهدة الرئاسية يبتدأ من خلال الوقوف على المدلول التشريعي للعهدة الانتخابية في الجزائر ثم تونس، ومن ثم نتطرق ثانيا إلى مختلف المحطات الدستورية التي مرت بها هذه المسألة.

1. المدلول التشريعي للعهدة الرئاسية: لم يظهر تعريف محدد ودقيق للعهدة الرئاسية من طرف المؤسس الدستوري في الجزائر وتونس، غير أن الدستورين طالما تطرقا إليها من خلال النص على المدة الرئاسية فقط.

ففي الجزائر لم ينص دستور 1963 على العهدة الرئاسية صراحة، بل جاء ذكرها ضمن المادة 39 منه، والتي نصت على أن الرئيس ينتخب لمدة 05 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب، ولكن الأمر اختلف في دستور 1976 الذي أفرد لها مادة خاصة، ولكنه اكتفى بذكر مصطلح "المدة الرئاسية"¹، ثم نص عليها دستور 1989 من خلال ما أورده المادة 71 مع تعديل في العبارة السابقة، فأصبحت "مدة المهمة الرئاسية" بدل المدة الرئاسية، ليستقر ذات المدلول في دستور 1996 بعد ذلك، وما لحقه من تعديلات متتالية².

إن الاصطلاح المقرر في دستوري 1989 و1996 يضيف على مدلول العهدة الرئاسية الطابع الموضوعي والشكلي للمهمة الرئاسية من خلال ورود الإطار الزمني والجانب الوظيفي لها، غير أن مصطلح "المهمة" قد يلقي بعض الانتقاد باعتباره لا يعبر عن السلطة التي يحوزها رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية³ أو النظام الدستوري عامة، وفي هذا الإطار فقد استبعد استعمال مصطلح العهدة من طرف المؤسس الدستوري صراحة إلا من خلال تعديل 2016 للدلالة على العهدة الانتخابية للمجلس الشعبي الوطني، وعهدة مجلس الأمة، بالرغم من وجود هذا المصطلح في النص الأصلي لدستور 1996 للدلالة على مدة مجلس الأمة⁴، كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري استعمل تعبير عهدة رئاسية من خلال رأيه بمناسبة تعديل الدستور سنة 2008.

1 - المادة 108 من دستور الجزائر لسنة 1976.
2 - المادة 74 من دستور الجزائر لسنة 1996، وتم تعديل رقم المادة بمناسبة تعديل 2016 لتصبح المادة 88.
3 - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 35.
4 - المادة 181 من دستور الجزائر لسنة 1996.

أما في تونس فقد جاء في النص الأصلي لدستور 1959 أن رئيس الجمهورية ينتخب لمدة 05 أعوام انتخابا عاما حرا مباشرا سريا، وهو بذلك لم يركز على مدلول العهدة الرئاسية إلا من خلال هذه العبارة، وبقي هذا الحال حتى مع صدور دستور 2014، غير أن المؤسس الدستوري ومنذ تعديل 1976 استعمل عبارة المدة الرئاسية ضمن مقتضيات المادة 39 من الدستور، كتعبير عن العهدة الرئاسية المنتهية باعتبار أن الانتخابات الرئاسية تتم خلال 30 يوما الأخيرة منها.

لم يفرد المؤسس الدستوري مادة مستقلة لإقرار العهدة الرئاسية، إنما جاء ذكر التعبير الدال عليها وفق مقتضيات انتخاب رئيس الجمهورية، ومن خلال عبارة المدة الرئاسية كما أسلفنا، غير أنه استعمل تعبيرا آخر يدل عليها في دستور 2014¹، يتمثل في مصطلح "الدورة الرئاسية"، والذي إذ يعبر على عملية التداول في معناه العام، إلا أنه يرتبط عادة باجتماعات المجالس المنتخبة خلال العهدة الانتخابية الخاصة بها، وبذلك يبقى تعبير المدة الرئاسية هو الأقرب للتعبير عن المدلول الزمني والوظيفي للعهدة الرئاسية.

2. ضوابط العهدة الرئاسية: نعني بضوابط العهدة الرئاسية الخوض في مختلف العناصر التي تشكلها هذه المسألة بداية بمدتها، وتجديدها، وكذا عوارضها ونهايتها عندما يتعلق الأمر بمختلف المراحل التي مر بها الدستوران الجزائري والتونسي.

● **مدة العهدة الرئاسية:** في الجزائر تضمن دستور 1963 إقرارا بأن تكون مدة العهدة الرئاسية بـ 05 سنوات، غير أنه ومنذ سنة 1965 حتى سنة 1976 شهدت الجزائر فراغا دستوريا كان يمثل فيها مجلس الثورة آنذاك السلطة الفعلية في البلاد²، حيث تقرر رفع المدة الرئاسية إلى 06 سنوات من خلال دستور 1976، الذي عدل سنة 1979 لتعود المدة الرئاسية إلى 05 سنوات ثانية، ويبقى العمل بهذه المدة خلال الدساتير والتعديلات اللاحقة، فدستور 1989 تبنى هذه المدة، غير أنه وبعد هذا الدستور شهدت الحياة الدستورية فراغا قانونيا كان منصب الرئاسة فيها شاغرا مدة معينة، وتم إنشاء المجلس الأعلى للدولة في 1992 الذي حاول سد هذا الشغور غير أنه التزم بالفترة الرئاسية السابقة، والتي كانت بدايتها في ديسمبر 1988³، وتضمنت بعد ذلك أرضية الوفاق الوطني فترة لمدة 03 سنوات لرئاسة الدولة كأقصى تقدير⁴، وكذلك بالنسبة لدستور 1996 بقي تبنى نفس المدة الزمنية للمهمة الرئاسية، وهي تشكل ذات المدة التي تمثلها عهدة المجلس الشعبي الوطني، غير أنها تقل عن تلك المقررة لمجلس الأمة⁵.

أما في تونس فقد تضمن النص الأصلي لدستور 1959 مدة العهدة الرئاسية في فترة تقدر بـ 05 سنوات، ولكن سرعان ما وقع الزيغ عن هذا التحديد عندما عدل الدستور سنة 1975 من أجل منح منصب الرئاسة للرئيس بورقيبة مدى الحياة آنذاك⁶، مع إبقاء المدة الرئاسية محددة بفترة 05 سنوات، ويبقى العمل بهذه المدة ساريا إلى غاية الإقلاع عن هذا الزيغ من خلال التعديل الدستوري لسنة 1988، أين أبقى على المدة الرئاسية المحددة بـ 05 أعوام، وبقي العمل بها إلى غاية تحول 2011، أين أسندت المهمة

1 - الفصل 75 من دستور تونس لسنة 2014.

2 - تستدعي الفترة الممتدة منذ 1965 حتى 1976 طرح الكثير من نقاط الاستفهام حول الإطار القانوني الذي مارس فيه مجلس الثورة السلطة، بالأخذ في الاعتبار مبدأ التوكيل الشعبي للحاكم والمنعدم تماما في هذه الحالة، كما يجدر التنويه لإمكانية حدوث فراغات مماثلة في الحياة الدستورية لأي دولة والمرتبطة بعزل ركائز النظام كلها في مرحلة ما، غير أن التأطير القانوني لهذه الحالات يلاقي صعوبة في التجسيد إلا من خلال حالات الشغور الرئاسي، بالأخذ في الاعتبار رفض المؤسس الدستوري الاعتراف بتأطير هذه المرحلة غالبا، ذلك أنه سيتشكل اعتراف ضمني بشرعيتها، لذا يتوجب إيجاد بدائل عرفية تؤسس لاستمرار الدولة في هذه الحالة، مع وضع خريطة طريق مسبقة لاستمرار الدولة في محيط قانوني شرعي يسهل قيام مؤسسات شرعية.

3 - إعلان مؤرخ في 1992/01/14 يتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة، ج ر ج ج عدد 03 مؤرخة في 1992/10/15.

4 - المادة 02 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، المرسوم الرئاسي رقم 40/94 مؤرخ في 1994/01/29 يتعلق بنشر الأرضية، ج ر ج ج عدد 06 مؤرخة في 1994/01/31.

5 - المادة 119 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

6 - الأزهر بوعوني، المرجع السابق، ص296.

الرئاسية للرئيس المؤقت من قبل المجلس الوطني التأسيسي لمدة غير محددة¹، ثم تكرر تحديد المدة الرئاسية بـ 05 سنوات مجددا من خلال ما جاء في دستور 2014.

وجب التنويه أخيرا أن المدة الرئاسية يمكن أن تمتد استثنائيا في الحالات المقررة في الدستور، إذ ينص الدستور الجزائري على تمديد المدة الرئاسية إلى غاية نهاية الحرب²، كما يمكن يرتبط التمديد أيضا بمقتضيات حالات تأجيل الانتخابات بسبب الوفاة أو المانع³، أما في تونس فيمكن أن تمتد أيضا المدة الرئاسية إذا تعذر إجراء الانتخابات الرئاسية لسبب خطر داهم، ولكن بناء على قانون يصدر من مجلس نواب الشعب⁴، ويظهر في هذا الصدد بعض الاختلاف في مباشرة التمديد، إذ يتطلب الأمر قانونا صادر عن البرلمان في تونس، بينما يتطلب الأمر في الجزائر اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع للمجلس الأعلى للأمن، وبعض الاستشارات الروتينية، دون أن يكون للبرلمان رأي في هذا التمديد.

كما يجب الإشارة أيضا أن مدة العهدة الرئاسية المقدره بـ 05 سنوات قابلة للتعديل في الجزائر، ذلك أنها ليست من مقتضيات أحكام المنع التي شملها الدستور سنة 2016، فمنع التعديل ارتبط بمرات التجديد وليس بمدة العهدة⁵، على عكس ما تضمنه الدستور التونسي بمنع التعديل في عدد الدورات والمدد بالزيادة.

● **تجديد العهدة الرئاسية:** لقد شهدت مسألة تجديد العهدة الرئاسية في كل من الجزائر وتونس العديد من المحطات، تراوحت بين إغلاقها وفتحها في كل مرة، ففي الجزائر لم يشر دستور 1963 إلى إمكانية التجديد من عدمه، تاركا المجال مفتوحا لاجتهاد الرئيس في هذا الإطار، بالنظر في الاعتبار للقاعدة القائلة بأن ما هو غير ممنوع صراحة فهو مسموح، خاصة في ظل وجود اقتراح من قبل أعضاء من المجلس التأسيسي آنذاك بمنع الترشح لأكثر من عهدين رئاسيين على التوالي، لكنه قوبل بالرفض⁶. أما في دستور 1976 فقد جاء في النص الأصلي بأن المدة الرئاسية 06 سنوات، وهي قابلة للتجديد بدون أي قيد، وقد أعلن صراحة وفق هذا الدستور إمكانية التجديد غير الحصري للعهدة الرئاسية، غير أن هذا الدستور شهد تعديلا في المدة بإنقاصها إلى 05 سنوات سنة 1979 دون أن يمس هذا التعديل مسألة التجديد، أما دستور 1989 فقد تبنى ذات الاتجاه المرتبط بفتح العهدة الرئاسية وعدم تقييد أو منع تجديدها، وذلك بالرغم من المرحلة الجديدة التي كرسها هذا الدستور في إطار التعددية السياسية، ليصدر دستور 1996 الذي أقر نقلة نوعية في مجال تجديد العهدة الرئاسية من خلال نص المادة 74 منه التي كرست قاعدة إعادة الانتخاب المحدود من خلال إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط، وبالتالي إمكانية ممارسة المهمة الرئاسية لفترة ممتدة لـ 10 سنوات متتالية على الأكثر، ما يشكل حسب الأستاذة **سعاد بن سريّة** قمة تطبيق مبدأ التداول على السلطة⁷، وذلك بالرغم من الغموض الذي اكتنف المادة الدستورية بخصوص إمكانية تجديد الانتخاب لعهدة ثالثة لنفس الشخص تفصلها عهدة فاصلة لرئيس آخر، وفي ظل هذا التطور شهد الدستور تعديلا جديدا سنة 2008 مس في أساسه المادة 74 موضع الحديث، حيث تراجع عن المبدأ القاضي بتقييد تجديد انتخاب رئيس الجمهورية، وقضى مجددا بفتح المجال أمام الرئيس الممارس للتجديد غير المحدود في العهدات الرئاسية، مكرسا بذلك إحدى سمات النظام الرئاسوي⁸، ومبتعدا عن المبدأ المرتبط بالتداول على السلطة في معناه الجوهري.

لقد شهد التعديل الدستوري لسنة 2016 على عهد جديد بخصوص العهدة الرئاسية في الجزائر، إذ تضمن أحكاما فريدة في هذا الإطار، فإذا كان تعبير الأستاذة **سعاد بن سريّة** عن نظام غلق العهدات بأنه

1 - منعم برهومي، المرجع السابق، ص 133.

2 - المادة 110 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

3 - المادة 103 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

4 - الفصل 75 من دستور تونس لسنة 2014.

5 - المادة 212 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

6 - Fatiha Benabbou-kirane, la nature de régime politique Algérien, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politique, N° 01/2007, P 58, 59.

7 - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 68.

8 - محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 34.

قمة التداول على السلطة فالأكيد أن ما تضمنه هذا التعديل أكثر صرامة في مجال تعدد العهديات، فبالإضافة إلى تقييد تجديد انتخاب رئيس الجمهورية من خلال المادة 88 بمرة واحدة، فقد نصت المادة 212 على منع أن يمس أي تعديل دستوري هذا الحكم، قاطعة بذلك الطريق على احتكار الرئيس الممارس لهذا المنصب مستقبلا، غير أنه وبملاحظة التعبير الدستوري المقيد لتجديد انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مرة واحدة، قد يسود بعض الغموض حول إمكانية التجديد بعد العهدة الفاصلة، والمجلس الدستوري هو صاحب الاختصاص في تفسير هذا الحكم، وإن كان القول بأن النص يمس العهديات المتصلة فقط هو الصواب¹.

وفي تونس شهدت المدة الرئاسية عدة مراحل بخصوص مسألة التجديد، فالمجلس القومي التأسيسي درس مشروع دستور 1959 بلا محدودية العهدة الرئاسية، لكنه اعتبر في نهاية المطاف أن 04 عهديات رئاسية متتالية تشكل حلا مناسباً ومعقولاً لهذه المسألة، فتضمن دستور 1959 الأصلي إقراراً بإمكانية التجديد لمدة 03 عهد متتالية لا أكثر، حيث يمكن للرئيس الممارس تولي منصب الرئاسة لمدة 20 عاما متوالية، وهي مدة طويلة نوعاً ما، لهذا شهدت الاستشارة الشعبية المنظمة في سنة 1970 طلبات لتقييد الرئيس بممارسة مدتين متتاليتين على الأكثر، لكن هذه الطلبات قوبلت بالرفض²، بل شهد تعديل 1975 منح منصب الرئاسة للرئيس بورقيبة مدى الحياة، وشهد بعد ذلك تعديل 1976 فتح مجال التجديد على مصراعيه أمام الرئيس الممارس، وبقي الحال على ذلك إلى غاية تعديل 1988 الذي أقر إغلاق العهدة ثانية من خلال إمكانية تجديد ترشح الرئيس الممارس لمرتين متتاليتين، أين جاء هذا التعديل في خضم بعض الأحداث السياسية على مستوى رئاسة الجمهورية التونسية³، ثم شهد الدستور تعديلاً آخر سنة 2002، والذي تضمن هو الآخر فتح المجال أمام الرئيس الممارس لتجديد ترشحه لهذا المنصب دون قيد إلا ما تعلق السن القصوى التي انتقلت من 70 سنة في تعديل 1988 إلى 75 سنة في هذا التعديل متماشية مع فتح العهديات الرئاسية.

أما بعد تحول 2011 وإصدار دستور جديد 2014 فقد صارت المهمة الرئاسية قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وبذلك أقر هذا الدستور مدة زمنية تبلغ 10 سنوات على الأكثر للرئيس الممارس لتنفيذ برنامجه، كما تضمن النص الدستوري توضيحاً صارحاً عكس نظيره الجزائري بخصوص هذه المسألة، أين مس منع التجديد هذا العهديات المتصلة أو تلك المنفصلة، كما تضمن الدستور أيضاً منع أي تعديل يتضمن المساس بخصوص العهديات الرئاسية⁴.

● **عوارض العهدة ونهايتها:** تنتهي العهدة الرئاسية في الجزائر وتونس باستكمال مدتها القانونية طبيعياً، كما يمكن أن تنتهي وفق العوارض غير الطبيعية كالاستقالة، الوفاة، أو العزل، وشهد التطور الدستوري الجزائري أحكاماً مختلفة بخصوص حالات الشغور، فدستور 1963 نص على مختلف هذه العوارض المرتبطة بالاستقالة، الوفاة، العجز النهائي، أو سحب الثقة من الحكومة، والتي تجعل من منصب الرئاسة شاغراً يتولى فيها رئيس المجلس الوطني مهمة الرئاسة إلى غاية إجراء انتخابات رئاسية في ظرف شهرين⁵، لكن هذه الأحكام لم تفصل في الإجراءات المتبعة بهذا الخصوص، أما دستور 1976 فقدم تفصيلاً متطوراً عن حالة الاستقالة أو الوفاة مستبعداً حالي العجز وسحب الثقة⁶، وأما دستور 1989 فقد تطرق إلى حالات الشغور المرتبطة بالوفاة والاستقالة الطوعية والاستقالة الحكيمة عن طريق العجز

1 - إن تطبيق قاعدة ما ليس ممنوع صراحة فهو مجاز على المادة 88 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 يؤدي إلى الظن بأن المنع يمس تجديد العهديات المتصلة فقط، بينما يمكن للرئيس الذي مارس عهدتين متتاليتين الترشح بعد عهدة فاصلة من رئيس آخر.

2 - عبد الفتاح عمر، المرجع السابق، ص 427.

3 - جاء في بيان 1987/11/07 الصادر عن زين العابدين بن علي: إن شعبنا بلغ من الوعي والنضج ما يسمح لكل أبنائه وفنائه بالمشاركة البناءة في تصريف شؤونه في ظل نظام جمهوري يولي المؤسسات مكانتها ويوفر أسباب الديمقراطية المسؤولة وعلى أساس سيادة الشعب كما نص عليها الدستور الذي يحتاج إلى مراجعة تأكدت اليوم فلا مجال في عصرنا إلى رئاسة مدى الحياة ولا لخلافة آلية لا دخل للشعب فيها، فشعبنا جدير بحياة سياسية متطورة ومنظمة تعتمد بحق تعددية الأحزاب السياسية والتنظيمات الشعبية.

4 - الفصل 75 من دستور تونس لسنة 2014.

5 - المادة 57 من دستور الجزائر لسنة 1963

6 - المادة 117 من دستور الجزائر لسنة 1976.

النهائي، وفصل في هذه الحالات وإجراءات معالجتها، غير أنه لم يوضح حلا لحالة اقتران شغور منصب الرئاسة بسبب الاستقالة مع شغور المجلس الشعبي الوطني، والتي حدثت سنة 1992 وأدت إلى فراغ دستوري في منصب الرئاسة، بالرغم من أن ذات الدستور تطرق إلى حالة مشابهة كثيرا لها تتعلق بوفاة الرئيس، إذ تعهد فيها الرئاسة إلى رئيس المجلس الدستوري¹، وبالرغم مما يرتبط بهذه الثغرة من مسؤولية للمجلس الدستوري في معالجتها آنذاك إلا أن المؤسس الدستوري لسنة 1996 كفل تغطيته لهذه الحالة لاحقا، من خلال ما تضمنه من إجراءات ومراحل بخصوص حالات الشغور²، مستبعدا هو الآخر حالة العزل.

أما في تونس فـ دستور 1959 الأصلي نص على حالات الشغور المتصلة بالاستقالة، أو الوفاة أو العجز الثابت، مما يجعل منصب الرئاسة يؤول لأحد أعضاء الحكومة بصفة وقتية، ثم يدعو رئيس مجلس الأمة لانتخاب خلف للرئيس السابق لما تبقى من المدة الرئاسية السابقة، وذلك خلال الأسبوع الخامس ابتداء من تاريخ الشغور³، ليتم تعديل هذا النص أولا سنة 1969 للتمييز بين التعذر الوقتي والشغور⁴، ثم عدل سنة 1976 حيث صار الوزير الأول يمارس مهمة الرئيس لما تبقى من المدة النيابية، ثم عدل النص في 1988 حيث أصبحت الرئاسة المؤقتة تؤول إلى رئيس مجلس النواب، وانتخاب الرئيس الجديد لمدة 05 سنوات وليس لإكمال العهدة النيابية، وفي سنة 2002 عدل ذات النص لينسجم مع دستورية مجلس المستشارين⁵.

وجاء دستور تونس لسنة 2014 في نفس الاتجاه السابق، أين فصل في حالات الشغور⁶ المرتبطة بالاستقالة أو الوفاة أو العجز أو لأي سبب من أسباب الشغور كالعزل⁷ مثلا، وكيفية معالجتها إلى غاية انتخاب رئيس جديد، لمدة رئاسية كاملة، غير أنه لم يتطرق إلى حالة اقتران شغور منصب الرئاسة مع شغور مجلس نواب الشعب، والتي قد تشكل خطر الوقوع في الفراغ الدستوري، بالنظر في الاعتبار أن رئاسة الدولة مؤقتا تؤول لرئيس مجلس نواب الشعب في حال إقرار الشغور النهائي لمنصب الرئاسة من طرف المحكمة الدستورية.

تجدر الإشارة أخيرا أن العهدة الرئاسية في الجزائر وتونس محمية قانونا⁸، ويمكن أن تترجم هذه الحماية من خلال العقوبات الجنائية المقررة في مواجهة جرائم الإساءة أو الإهانة الموجهة في حق رئيس الدولة، ويتضح هذا من خلال ما تضمنته أحكام المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى تضمنه الفصل 67 من المجلة الجزائرية في تونس، مع الإشارة أيضا إلى مضمون الفصل 48 من المجلة الصحافية التونسية. كما يتقرر وفق معظم الدساتير مبدأ آخر لحماية العهدة الرئاسية يرتبط بالحصانة الدستورية التي تتأسس على الصفة التمثيلية للرئيس وليس لصفته الشخصية، واحترام إرادة الأمة التي اختير من خلالها كرئيس للدولة⁹، وتظهر هذه الحصانة ضمنا من خلال المادة 177 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016 والقاضية بمتابعة رئيس الجمهورية بجرime الخيانة العظمى عن طريق المحكمة العليا للدولة، التي لم يظهر قانونها منذ صدور الوثيقة الأصلية لهذا الدستور سنة 1996،

1 - المادة 84 من دستور الجزائر لسنة 1989.

2 - المادة 102 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

3 - الفصل 51 من دستور تونس لسنة 1959 الأصلي.

4 - عبد الفتاح عمر، المرجع السابق، ص 428.

5 - الفصل 57 من دستور تونس لسنة 1959 المنقح سنة 2002.

6 - الفصل 84 من دستور تونس لسنة 2014.

7 - نص الفصل 88 من دستور تونس لسنة 2014 على إمكانية عزل رئيس الجمهورية من خلال تقديم أغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب لائحة لإعفاء الرئيس.

8 - محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 30.

9 - حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الحصانة والمسؤولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 07، سبتمبر 2015، جامعة باتنة، الجزائر، ص 287.

وفي تونس تظهر هذه الحصانة صراحة بمقتضى الفصل 87 من دستور 2014، مما يؤكد أن متابعة الرئيس لا تخضع لنفس الإجراءات والجهات التي تتم من خلالها المتابعة الجنائية العامة.

ثانيا: ارتباط عملية الترشح للانتخابات بالعهدة الرئاسية

لقد شهد التطور الدستوري الجزائري والتونسي العديد من المحطات المرتبطة بالعهدة الرئاسية، غير أن الأهم فيها تشكل من خلال مسألة تجديد انتخاب رئيس الجمهورية، فكان التآرجح بين تمديدتها وتقليصها سمة ظاهرة في كل مرحلة، وهو ما يلقي أثره على الحياة السياسية في الدولة المعنية في كل مرة، ولهذا يمكن أن تظهر تلك الرابطة القوية بين تجديد العهدة الرئاسية وعملية الترشح للانتخابات الرئيس.

لقد سبق البيان إلى الشروط السلبية للترشح للانتخابات الرئاسية في كل من الجزائر وتونس، وتطرقنا وفق ذلك العنصر إلى حالات عدم القابلية للترشح بالرغم من توفر كل الشروط الموضوعية والشكلية الأخرى في المعنى، إذ يتعلق الأمر بحرمان الرئيس الممارس من الترشح لمدة رئاسية متى كان الدستور يقر هذا المنع، ولقد شهد النظامان القانونيان لعملية الترشح للانتخابات الرئاسية في كل من الجزائر وتونس العديد من التوجهات في هذا السياق.

ففي الجزائر لم تنتج الانتخابات الرئاسية العادية أو الدورية على مر الزمن بعد الاستقلال حتى الآن تسليم مهمة الرئاسة من رئيس إلى رئيس آخر¹، وإذ شهدت الحياة الدستورية العديد من الرؤساء الذين تولوا هذا المنصب إلا أن الانتخابات لم تنتج اختيار رئيس جديد في مواجهة الرئيس الممارس، بل إن مشروع قانون الانتخابات لسنة 1989 حاول إعطاء بعض الأفضلية للرئيس الممارس في مواجهة خصومه، إذ جاء في هذا الإطار قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 1 - ق.ق - م د - مؤرخ في 1989/08/20 يتعلق بقانون الانتخابات الذي قضى بعدم دستورية إعفاء الرئيس الممارس من شرط التزكية²، وبالتالي منع منح تلك الأفضلية للرئيس الممارس في هذا الإطار.

إن أفضلية الرئيس الممارس عند ترشحه للانتخابات تجد أساسها في كونه كان ممارسا للفترة الرئاسية المنقضية، وأن إمكانيته في الترشح للفترة مقبلة متاحة قانونا، مما يجعله في مركز ممتاز عن بقية المترشحين، وإرادته في الترشح للانتخابات دليل على تمسكه بهذا المنصب، فهو يقوم بكل ما هو متاح له من وسائل وآليات قانونية افتراضا للفوز، وقد يكون ذلك بتضحية على حساب استقلاله بدل من أن يحكم لصالح الدولة³، وهذا ما يجعل مجارته أمر بالغ الصعوبة ابتداء.

لقد اعتبر تقييد تجديد العهدة الرئاسية في دستور 1996 الأصلي قفزة نوعية في مجال التداول الديمقراطي على السلطة، ذلك أنه يجعل المترشحين على مسافة واحدة من الفوز بهذا المنصب بعد عهدتين على الأكثر، وصارت العملية بهذه السلاسة المفترضة إلى غاية 2008 أين بدت رغبة الرئيس الممارس في تعديل الدستور، فجاء ضمن رأي المجلس الدستوري في سياق تعديل المادة 74 من الدستور ما يلي:

- اعتبارا أن تعديل المادة 74 (الفقرة 2) من الدستور، يهدف إلى تأسيس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية بغرض منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل، وتمكين التعبير عنها بكل حرية،

1 - صليحة بيوش، التداول على السلطة الرئاسية وآلياته في دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2004، ص 73.

2 - قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 1 - ق.ق - م د - مؤرخ في 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات الذي قضى بعدم دستورية إعفاء الرئيس الممارس من شرط التزكية، ج ر ج ج عدد 36 مؤرخة في 1989/08/30.

3 - صليحة بيوش، المرجع السابق، ص 66.

- واعتبار أن الشعب، بمقتضى أحكام المادة 6 من الدستور، هو مصدر كل سلطة، وأن السيادة الوطنية التي هي ملك للشعب دون سواه، يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين من الشعب، تطبيقاً للمادة 7 (الفقرة 3) من الدستور،
- واعتباراً أنه بمقتضى أحكام المادة 71 من الدستور، ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وأن تجديد انتخابه يخضع لنفس المبادئ الدستورية،
- واعتباراً أن تعديل المادة 74 يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه المنصوص عليها في المادة 10 من الدستور، ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأن حائز عهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضائها، إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير، بكل سيادة، كيفية تأدية هذه العهدة، ويقرر بكل حرية، تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه،
- واعتباراً بالنتيجة أن تعديل هذه المادة لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري¹.

إن هذا الرأي باعتباره قدر أن التعديل لا يمس المبادئ العامة للمجتمع، جاء مهملًا ومستبعدًا للعناصر الأخرى التي يمكن أن يمسها هذا التعديل، والمرتبطة بمساحات حقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، وبإخلال التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية²، والتي تستدعي الاستشارة الشعبية عبر الاستفتاء لهذا التعديل، خاصة لما يتأكد أن بقاء الرئيس الممارس في منصبه من شأنه تقوية مركزه على حساب المؤسسات الأخرى، غير أن السلطة التقديرية الكاملة تبقى للمجلس الدستوري في هذا الإطار.

إن الضمانة الدستورية الوحيدة المعقولة للتداول على منصب رئاسة الجمهورية، هي منع تجديد انتخابه الرئيس وفق ما أقره النص الأصلي لدستور 1996³، ولو بصفة مؤقتة باعتبار إمكانية الترشح بعد عهدة فاصلة، لكن تعديل 2008 عطل هذه الضمانة بسبب مركز الرئيس الممتاز في السباق الانتخابي اللاحق، وتربعه بذلك المركز على منصب الرئاسة حتمًا، فالترشح وفق هذا السياق مقيد لعدة أسباب، أهمها سلطة الرئيس على المجلس الدستوري الذي يتولى الإشراف على العملية الانتخابية عامة، وعملية الترشح بصفة خاصة، والتي تقل فيها الضمانات الكافية لممارسة هذا الحق.

إن عملية التأثير السابقة على مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة، الذي شكل سندا دستوريا للمجلس الدستوري في إقرار تعديل لاحق لدستور 1996 سنة 2016⁴، من شأنها جر طبيعة النظام السياسي نحو النظام الرئاسي، الذي يرتبط بالتمديد أو الاستمرارية في العهدة الرئاسية⁵، والذي يجد ركانزه من خلال دعم مركز الرئيس العضوي والوظيفي، غير أن هذا الوضع قد يتراجع من خلال التعديل الأخير للدستور أين أصبح لا يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية إلا لمرة واحدة، مع تجميد أي تعديل لاحق لهذا الحكم⁶، وبالتالي إعطاء مبدأ التداول الديمقراطي طابع الديمومة والاستقرار، في ظل ضمان حرية اختيار الشعب لممثليه عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة.

أما في تونس فقد شكل تحول 2011 وثبة نوعية للمضي نحو نظام ديمقراطي يكرس التداول على السلطة عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية من خلال صدور دستور 2014، والذي تضمن إمكانية تجديد

1 - رأي رقم 08/01 ر. ت د/م د مؤرخ 2008/11/07، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 63 مؤرخة في 2008/11/16.

2 - لقد شكلت هذه العناصر سندا للمجلس الدستوري بمناسبة تعديل 2016 بينما غابت عن تعديل 2008 وهي ترتبط بذات التعديل المتعلق بالعهدة الرئاسية.

3 - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 418.

4 - رأي رقم 01/1 ر. ت د/م د مؤرخ في 2016/01/28 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 06 مؤرخة في 2016/02/03.

5 - Fatiha Benabbou-kirane, op cit, p 59.

6 - المادة 212 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط، سواء كانت متصلة أو منفصلة، مع التأكيد على منع تعديل هذا الحكم الدستوري.

لقد صدرت هذه الأحكام الدستورية الجديدة بعد تجربة معقدة في مجال العهدة الرئاسية في تونس، وتأثيرها على عملية الترشح للانتخابات الرئاسية، وعلى تحديد طبيعة النظام السياسي المعتمد، وتظهر جلية المرحلة البورقويية في هذا الإطار، خاصة تلك المرتبطة بمنح رئاسة الدولة إلى شخصه مدى الحياة، ناسفة فعلياً مبادئ النظام الجمهوري، ومتجهة نحو نظام ملكي بامتياز، بالرغم أنها كانت تخصه شخصياً بصفة استثنائية، وأن تحديد المدة الرئاسية بقي قائماً لغير الرئيس الممارس، لكن بشكل غير مقيد.

لقد شهدت المرحلة التي عدل فيها دستور تونس سنة 1988 إطاراً جديداً للعهدة الرئاسية، فصار للرئيس ثلاث مدد رئاسية كأقصى حد للممارسة، مع إقرار قيد آخر يتعلق بالسن القصوى للترشح، وهو تطور ملحوظ قد يكون سببه الظروف السياسية التي صاحبت تغيير الرئيس آنذاك، ولكن تم التخلي عن هذا المبدأ لاحقاً من خلال فتح مجال التجديد أمام الرئيس، وزيادة سن الترشح القصوى، خدمة لبقاء الرئيس الممارس في منصبه، باعتباره يحوز من الصلاحيات ما يتيح له تحقيق هذه الرغبة، ابتداءً من خلال إرادته في تنقيح الدستور والقوانين الانتخابية، إلى دوره في العملية الانتخابية من خلال موقعه وعلاقته بالمجلس الدستوري¹، الذي يتلقى مطالب الترشح ويسهر على عملية انتخاب رئيس الجمهورية في تونس، وصولاً إلى مكانته الحزبية، وهيمنتته على الحكومة والبرلمان²، مما شكل نظاماً رئاسياً بامتياز، يمارس فيه رئيس الجمهورية السلطة المحورية داخل الدولة³، بل إن هناك من لا يعتبره حتى رئاسياً باعتبار الاستئثار الكامل للرئيس بالسلطة التنفيذية واختلال التوازن لصالح هذه الأخيرة عن بقية السلطات الأخرى⁴.

إن استبعاد فكرة تجديد انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مرة واحدة في دستور تونس لسنة 2014 ستلقي بظلالها على عملية الترشح لهذه الانتخابات لا محالة، فبالإضافة إلى اشتغال الرئيس الممارس بتنفيذ برامج بعيداً عن التفكير في الترشح مجدداً، فالرئيس ينأى بنفسه عن استعمال وسائل الدولة بما يتاح له من صلاحيات في سبيل تجنيد ما يلزم لانتخابه مجدداً، فيتم قطع هذا التفكير عبر تقييد عملية التجديد هذه، وإن كانت مهمة تسيير العملية الانتخابية في تونس موكلة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي يفترض فيها النزاهة والاستقلالية، وتوفير الضمانات اللازمة للمترشحين، خاصة تلك القضائية.

بناءً على ما تقدم فالرئيس الممارس، وإن كان لا يستطيع الترشح مرة ثالثة في الجزائر وفي تونس، قد يستعمل ما تمكنه له صلاحياته في هذا الإطار لبقاء هذا المنصب للتيار السياسي الذي ينتمي إليه، أو على الأقل للشخص الذي يريده، لكن هذا التطبيق قد يرى التجسيد في النظام الجزائري الذي مازال للرئيس فيه يد طويلة في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، الذي يشرف على سير الانتخابات الرئاسية، وخاصة عملية الترشح، والنظر في ملفات الراغبين في ممارسة هذا الحق، ويد أخرى على الإدارة المنظمة للانتخابات، على عكس ما هو عليه الأمر في النظام التونسي، الذي أوكل الدستور فيه هذه المهمة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، والتي تتوفر على ضمانات الاستقلالية من خلال تشكيلتها، وما توفره من ضمانات لممارسة حق الترشح، خاصة القضائية منه، بالإضافة إلى دورها في تسيير

1 - يعين رئيس الجمهورية 04 أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري، من بين الأعضاء التسعة الذين يتركب منهم المجلس حسب الفصل 75 من دستور 1959.

2 - محمد شفيق صرصار، المرجع السابق، ص 49.

3 - منى الدريدي، مكانة البرلمان في دستور الجمهورية الثانية، مجلة البرلمان التونسي، عدد جويلية 2015، تونس، ص 95.

4 - خيري عبد الرزاق جاسم، النظام السياسي التونسي بعد التغيير، المجلة السياسية والدولية، العدد 25 لسنة 2014، الجامعة المستنصرية، العراق، ص 20.

الانتخابات بصفة كاملة، وما ينتج عن هذا الدور من شفافية مفترضة باعتبارها سيدة في مباشرة صلاحيات تأطير العملية.

لقد شكل منع تعديل الأحكام الدستورية المرتبطة بتجديد انتخاب رئيس الجمهورية نقطة تلاق رائدة بين الدستوريين الجزائري والتونسي الأخيرين، لكن التدقيق في هذا المنع يولد اختلافا بينهما في عناصر المنع ذاتها، فإذا كان الدستور الجزائري قد أقر بمنع التعديل للتجديد فقط¹، فإن الدستور التونسي أقر بمنع التجديد والتمديد في مدة العهدة الرئاسية²، وهو اختلاف جوهري ذو قيمة رفيعة في هذا الإطار، إذ يمكن للرئيس الممارس في الجزائر المبادرة بتعديل دستوري يزيد في المدة الزمنية للعهدة الرئاسية، فينقلها من 05 إلى 07 أو 08 سنوات، أو أكثر، فيقفز بذلك على الحكم الدستوري القاضي بمنع تعديل التجديد، بينما يتم تعديل مدة العهدة، والنتيجة في العنصرين تتقارب في الأثر، بل قد تتطابق، بزيادة المدة التي يتولى فيها المعنى مهمة الرئاسة، على عكس ما تضمنه الدستور التونسي الذي وضع حدا واضحا وثابتا لهذه المدة من خلال منع تعديل التجديد والتمديد على حد سواء.

إن ارتباط العهدة الرئاسية بعملية الترشح يمكن أن يظهر أيضا من خلال الغموض الذي تحتويه المادة 88 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016، والمرتبط بإمكانية الترشح مجددا للرئيس الممارس بعد عهدة فاصلة، وهو الأمر الممنوع ضمن مقتضيات الفصل 75 من دستور تونس لسنة 2014، إذ يمكن للمعني في الجزائر التربص بمنصب الرئاسة للرجوع إليه مجددا بعد العهدة الفاصلة، فيصبح التداول بهذا المنظور شكليا، ويتم القفز بذلك على الأحكام الدستورية المقررة للتداول، ويظهر في هذا الإطار المثال الروسي في تبادل السلطة لا تداولها، فالرئيس الممارس لعهدتين انتخابيتين منذ سنة 2000 تولى مهمة رئاسة الوزراء سنة 2008 إلى غاية 2012، باعتباره ممنوعا من الترشح مرة ثالثة لمنصب الرئاسة، لكنه سرعان ما تولى منصب رئاسة الجمهورية مجددا في انتخابات 2012، ليباشر بذلك العهدة الرئاسية الثالثة³، وبإمكانه إعادة الترشح لعهدة رئاسية رابعة لاحقا.

إذن بالرغم من التطور الذي شهده دستور الجزائر من خلال تعديل 2016 بخصوص منع إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مرة واحدة فقط، إلا أنه مازالت توجد بعض النقاط التي من شأنها تشكيل بعض القيود على مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة، وذلك مقارنة بما حققه دستور تونس لسنة 2014 في هذا الإطار، وترتبط هذه النقاط بغموض إمكانية التجديد لأكثر من مرة بعد العهدة الفاصلة أولا، وثانيا إمكانية أن يمس تعديل الدستور لاحقا مدة العهدة الرئاسية بالزيادة فيها، باعتباره لا يمكن أن يمس تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط، وهي النقاط التي نص على منعها الدستور التونسي صراحة.

المبحث الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة

لقد تم اعتبار السلطة التنفيذية قبل القرن 19 ثنائية شكلية لصالح الملك، غير أنها أصبحت ثنائية فعلية بعد ذلك من خلال تطور الديمقراطية خلال القرن 19، فتحوّلت بفضلها النظم البرلمانية الملكية المطلقة إلى ملكية مقيدة، لتصبح أخيرا في بعض الأنظمة ثنائية شكلية لصالح الحكومة⁴، باعتبار أن الحكومة صارت هي من تباشر الحكم في ظل انحصار دور رئيس الدولة فيها.

1 - تضمن البند 08 من المادة 212 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016 عبارة "إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط".
2 - تضمنت الفقرة 06 من الفصل 75 من دستور تونس لسنة 2014 عبارة "لا يجوز لأي تعديل أن يبال من عدد النورات الرئاسية ومددها بالزيادة".
3 - ويسام شكلا، الاستراتيجية الروسية الجديدة في عهد بوتين من 2000 إلى 2014 دراسة حالة جنوب المتوسط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات متوسطة ومغربية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 94.
4 - مأمون عارف الشهبان، دور السلطة التنفيذية في النظم السياسية المعاصرة - دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، 2004، ص 47.

لقد أصبحت تشكل العلاقة بين رئيس الجمهورية والحكومة أحد المعايير القانونية لتوضيح طبيعة النظام السياسي بالإضافة إلى المعايير الأخرى، فازدواجية السلطة التنفيذية بالمعنى الحقيقي يمكن أن تعبر عن إحدى ركائز النظام البرلماني افتراضاً، بينما تتعدم هذه الازدواجية في النظام الرئاسي، إذ يحوز رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية منفرداً، وهو المفجر الرئيسي للسلطة فيه¹.

ويمكن أن تثير ثنائية السلطة التنفيذية أو وحدتها في أي نظام بعضاً من السلبات السياسية والتقنية، ففي الثنائية التي يتميز بها النظام البرلماني سياسياً قد ينحصر دور رئيس الدولة وصلاحياته وإن كان منتخبا من طرف الشعب²، وتقنياً يمكن أن يتنازع رأسي السلطة التنفيذية فيه بعض الاختصاصات.

أما في النظام الرئاسي فسياسياً قد يؤثر حصر السلطات بيد شخص واحد على مسألة الديمقراطية، وإن كان الرئيس منتخبا بواسطة الاقتراع العام، فهو ممثل للشعب، وتقنياً قد يولد ذلك الحصر ضغطاً على الرئيس لمواجهة كل تلك الاختصاصات والصلاحيات بمفرده، بالرغم من إمكانية الاستعانة بنائبه أو مساعديه كتاب الدولة³، لكنهم يظلون تحت إشرافه⁴.

يتبنى النظامان السياسيان القائمان في الجزائر وتونس ازدواجية ظاهرية للسلطة التنفيذية، إذ تتشكل فيهما من رئيس الجمهورية والحكومة، ويمثل هذه الأخيرة الوزير الأول في الجزائر، ويمثلها رئيس الحكومة في تونس، بالإضافة إلى الوزراء وكتاب الدولة، ويمكن أن يتجلى الوضع القانوني لعلاقة رئيس الجمهورية بالحكومة من خلال علاقته العضوية برئيس الوزراء أياً كانت تسميته والوزراء ابتداءً، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، كما يمكن أن يظهر أيضاً من خلال العلاقة الوظيفية بين الرئيس والحكومة بعد ذلك، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والحكومة

يشهد تطور النظام الدستوري في الجزائر وتونس على جملة من المحطات التي مرت بها العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والحكومة، إذ كان للظروف السياسية أثر بالغ عليها في كل مرحلة، وفق مقتضيات النظام السياسي المتبنى، غير أنه طالما كانت تظهر سيطرة رئيس الجمهورية على تحديد طبيعة هذه العلاقة إبان الأحادية الحزبية، بينما شهدت هذه السيطرة نوعاً من الانفراج لاحقاً في زمن التعددية.

إن تحديد طبيعة العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والحكومة لا بد أن يدرس من خلال علاقة الرئيس برئيس الحكومة أو الوزير الأول، وذلك من خلال ضوابط سلطة التعيين والعزل الخاصة به (الفرع الأول)، ثم التنظيم القانوني الخاص بتعيين أعضاء الحكومة الآخرين وإنهاء مهامهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضوابط تعيين رئيس الحكومة ونهاية مهمته

تختلف التسميات التي تخص رئيس الحكومة بحسب كل نظام وكل دولة، بل وكل مرحلة، فتظهر في بعض الأنظمة تسمية الوزير الأول كبريطانيا، فرنسا والمغرب، وهناك من يسميه رئيس الوزراء مثل لبنان والسودان، كذلك توجد تسمية رئيس مجلس الوزراء مثل مصر والعراق والإمارات العربية المتحدة⁵، أما في الجزائر وتونس فطالما تأرجحت تسميته بين الوزير الأول ورئيس الحكومة، غير أنه لم يظهر ضمن الوثيقة الأصلية للدستورين الجزائري والتونسي بعد الاستقلال أي أثر لرئيس الحكومة أو

1 - عبد الله بوقفة، النظم الدستورية - السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، مرجع سابق، ص 128.

2 - نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 376. ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 257.

3 - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 213.

4 - عبد الله بوقفة، النظم الدستورية - السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، مرجع سابق، ص 128.

5 - ياسين ربوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 29.

الوزير الأول، ويرجع ذلك بسبب استبعاد نظام الازدواجية في السلطة التنفيذية في الدولتين آنذاك، فالسلطة التنفيذية كانت منعقدة لرئيس الجمهورية منفردا لممارستها، وبالتالي هذا ما يجعلنا نبحث في ظهور خطة رئيس الحكومة والتطور الدستوري الذي شهده في الدولتين أولا، ومن ثم البحث في آليات تعيينه ثانيا، وأخير التطرق إلى ظروف وأسباب انتهاء مهمته ثالثا.

أولا: ظهور وتطور خطة رئيس الحكومة

إن ظهور خطة رئيس الحكومة في الجزائر المستقلة كان من خلال المجلس التأسيسي المنتخب سنة 1962، الذي شكل أول حكومة جزائرية بقيادة رئيس المجلس¹ السيد أحمد بن بلة، ونالت هذه الحكومة ثقة المجلس بموافقة 128 صوت مقابل امتناع 19 نائبا عن التصويت².

لقد أنتج صدور دستور 1963 غياب خطة رئيس الحكومة عن هيكل السلطة التنفيذية، إذ اعتنق المؤسس الدستوري وفق هذا الدستور أحادية السلطة التنفيذية بامتياز، وسيطر بذلك رئيس الجمهورية على رئاسة الدولة كما على الحكومة، فلا مجال وفق هذا التوجه لوجود رئيس الحكومة، ليشهد النظام الدستوري سنة 1965 الاستغناء عن الدستور وتوزيع السلطة بين مجلس الثورة والحكومة، وشهدت هذه المرحلة تسمية رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء³، وهو نفسه رئيس مجلس الثورة.

ولقد ظهرت لأول مرة في دستور 1976 الأصلي تسمية الوزير الأول⁴، إذ نصت المادة 113 منه على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أولا"، وكان هذا التعيين على سبيل الاختيار، ثم أصبح تعيين الوزير الأول وجوبيا وفق تعديل 1979 لذات الدستور، وتعززت هذه التسمية من خلال مرسوم تشكيل الحكومة⁵، ومرسوم تحديد صلاحيات الوزير الأول⁶ في ذات السنة، ليظهر بعد ذلك توجه جديد في التسمية مع تعديل 1988، حيث برز رئيس الحكومة بهذه التسمية مجددا، ليتكرس أيضا وفق هذا المسمى في دستور 1989، وتم النص على هذا المنصب أيضا ضمن أرضية الوفاق الوطني لسنة 1994، ليتم تكريسه من طرف المؤسس الدستوري لسنة 1996 مجددا، لكنه شهد تغييرا لاحقا بالعودة إلى تسمية الوزير الأول مجددا ضمن هذا الدستور من خلال تعديل 2008، والإبقاء على هذه التسمية أيضا في تعديل 2016، مع تبني الازدواجية في السلطة التنفيذية شكليا دائما.

أما في تونس فقد تضمن دستور 1959 أحكاما دستورية تقر بوحداية السلطة التنفيذية، إذ يباشر هذه الأخيرة رئيس الجمهورية منفردا، وهو يعين الحكومة المسؤولة أمامه، ولم يظهر أي أثر للوزير الأول في هذا الدستور إلا بعد مضي 10 سنوات من صدور هذا الدستور، أي حتى سنة 1969، بالرغم من وجود أثر سابق لخطة رئيس الحكومة قبل صدور الدستور⁷، وقبل قيام النظام الجمهوري في أشكال وصيغ متعددة⁸، وأصبح يمثل كاتب الدولة للرئاسة هذا المنصب مند قيام النظام الجمهوري في تونس سنة 1957⁹.

لقد ظهرت الوزارة الأولى في تونس بمقتضى الأمر عدد 400 لسنة 1969، وأحدثت وفق هذا الأمر هيكلتها باعتماد الوزير الأول مشرفا عليها، لينص التعديل الدستوري لسنة 1969 على الوزير الأول

1 - لقد استمدت تسمية رئيس المجلس من خلال الدستور الفرنسي لسنة 1946.

2 - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 332.

3 - المادة الأولى من الأمر رقم 182/65 مؤرخ في 1965/07/10 يتضمن تأسيس الحكومة، ج ر ج عدد 85 مؤرخة في 1965/07/13.

4 - Nacir Benmouhoub, constitutions et hautes institutions de l'État Algérien, édition casbah, Algérie, 2013, p 175.

5 - المرسوم رقم 57/79 المؤرخ في 1979/03/08 يتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، ج ر ج عدد 11 مؤرخة في 1979/03/13.

6 - المرسوم رقم 69/79 مؤرخ في 1979/04/07 يتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول، ج ر ج عدد 15 مؤرخة في 1979/04/10.

7 - عبد الفتاح عمر، المرجع السابق، ص 438.

8 - لقد تميز عهد البايات في تونس بوجود مساعدين للباي، وشكل المساعد الأول أهم هؤلاء العناصر لما يباشره من صلاحيات ومكانة لدى الباي، ثم صدر قانون الوزارة الكبرى سنة 1860.

9 - الأزهر بوعوني، المرجع السابق، ص 316.

وفق مقتضيات حالة التعذر الوقتي أو التام لرئيس الجمهورية¹، ومن هنا بدأ التراجع عن فكرة وحدانية السلطة التنفيذية²، لكن التحول الفعلي بخصوص الوزير الأول كان من خلال الصلاحيات الذاتية التي حازها بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1976، والذي وضح وضعية خطة الوزير الأول في السلطة التنفيذية بناء على الفصل 37 من الدستور آنذاك، وصار للوزير الأول دور هام في تسيير وتنسيق عمل الحكومة، وإنابة رئيس الجمهورية عند الاقتضاء، وتكرست ثنائية السلطة التنفيذية كذلك على هذه الصورة في تعديل 1988، ليستقر هذا الأمر إلى غاية تحول 2011.

برز دور الوزير الأول خلال تطورات الوضع قبيل التغيير الذي شهده النظام السياسي التونسي سنة 2011، إذ كان الاحتكام لمقتضيات الدستور مازال ساريا في تلك الفترة، وذلك من خلال ثنائية السلطة التنفيذية المقررة بين رئيس مجلس النواب باعتباره رئيس الدولة في حالة الشغور، والوزير الأول الذي يرأس الحكومة، وتواصلت هذه الثنائية وفق مرسوم مارس 2011 القاضي بإعادة تنظيم السلط³، ليظهر بعد انتخابات المجلس الوطني التأسيسي الوزير الأول سابقا بمسمى رئيس الحكومة من خلال قانون تنظيم السلط العمومية المؤرخ في ديسمبر 2011، والذي وسع من صلاحياته بشكل كبير إثر هذا التحول⁴، مع وجوب التنبيه في هذا الصدد إلى تقسيم ثلاثي للسلطة التنفيذية من خلال القانون المذكور، فبالإضافة إلى رئيس الجمهورية المؤقت ورئيس الحكومة، ظهر رئيس المجلس الوطني التأسيسي ببعض الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي⁵، ليتكرس ثانيا مبدأ الثنائية وفق دستور 2014 بعد ذلك، أين استقر على التسمية الجديدة أخيرا بصفة قاطعة، وأصبح يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة⁶.

ثانيا: تعيين رئيس الحكومة

ما يميز ثنائية السلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية العريقة هو تقييد رئيس الدولة في تعيين الوزير الأول من حزب الأغلبية البرلمانية، حتى في حال عدم اقتناعه به أو عدم رضاه عنه شخصيا، فاستمرار الحكومة مرهون بقبول وتأييد البرلمان لها⁷، فالحزب الفائز في الانتخابات التشريعية هو من يحوز السلطة في اختيار الوزير الأول⁸، بينما يكون رئيس الدولة أقل تقييدا في اختياره عند غياب هذه الأغلبية، مع مراعاة الشروط الواجبة في التعيين، ويتنازع اختيار رئيس الحكومة ثلاثة أشكال غالبا، فقد يكون تعيينه من طرف رئيس الدولة منفردا، وقد يكون اختياره بناء على اشتراك الرئيس مع البرلمان، كما قد يكون اختياره من طرف البرلمان دون رئيس الدولة⁹. وعلى كل يبقى النص الدستوري والواقع السياسي هو الكفيل بتحديد طريقة الاختيار هذه ومدى سلطة أو تقييد رئيس الجمهورية فيها¹⁰.

يتطلب تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول توفر جملة من الشروط نتطرق إليها بشكل عام مع الإشارة إلى سمات النظام السياسي الجزائري والتونسي فيها، ثم نتطرق إلى مقتضيات تعيين الوزير الأول في الجزائر، ورئيس الحكومة في تونس بعد ذلك.

1 - الفصل 51 من دستور تونس لسنة 1959 المنقح بالقانون الدستوري عدد 63 لسنة 1969 مؤرخ في 1969/12/31، ر ج ت عدد 57 مؤرخ في 1969/12/31.
2 - سالم كيرير المرزوقي، المرجع السابق، ص 119.
3 - منعم برهومي، المرجع السابق، ص 113.
4 - أعليه علاني، المجلس التأسيسي بتونس بعد ثورة 2011 والجدل حول الصلاحيات، الملتقى الدولي حول: "التطوير البرلماني في الدول المغاربية" جامعة ورقلة يومي 15-16/02/2012، الجزائر.
5 - منعم برهومي، المرجع السابق، ص 116.
6 - الفصل 71 من دستور تونس لسنة 2014.
7 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 379.

8 - Philippe Ardant, Bernard Mathieu, op cit, p 2016.

9 - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 34.

10 - ساجد محمد الزلمي، علي يوسف الشكري، صلاحيات رئيس الدولة في تسمية رئيس الوزراء ومواقف دساتير الدول منها، مجلة الكوفة، العدد 04، جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، 2010، ص 60.

1. شروط التعيين: يقتضي التعيين في أي منصب أو وظيفة الالتزام بتوفر جملة الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة، لذلك فمنصب رئيس الحكومة في أي نظام سياسي يتطلب تحقق تلك الشروط في المعنى قبل تعيينه، غير أن هذه الشروط لا يمكن أن ترقى أهميتها لتلك المرتبطة بانتخاب رئيس الجمهورية، والتي عادة ما نجد الدستور متضمنا إياها بكثير من الوضوح والصراحة، إلا أنه يمكن لشروط التعيين هذه أن ترتبط بشروط الترشح للانتخابات الرئاسية إذا ما تضمن الدستور أحكاما تؤهل رئيس الحكومة لممارسة وظيفة رئاسة الدولة بصفة مؤقتة في حالات الشغور الرئاسي¹، والأكد أن شروط تعيين رئيس الحكومة في الغالب هي شروط عامة للوظيفة العمومية، إلا ما ارتبط بشرط الانتماء السياسي الذي يجسد الطابع السياسي لهذا المنصب، مع التأكيد على أداة التعيين في هذا الإطار²، وتتجلى هذه الشروط أساسا فيما يلي:

أ. الأهلية: من البديهي أن مزاولة أي وظيفة تشترط الأهلية القانونية اللازمة لذلك، حيث تتضمن قوانين الوظيفة عادة الشروط المرتبطة بتوفير هذه الأهلية، وهي الجنسية، السن الأدنى، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وإن كانت هذه الشروط تتعلق بالوظائف الإدارية عامة، فهي من باب أولى لا بد أن ترتبط أيضا بالتعيين في منصب رئيس الحكومة، أو غيره من الوزراء، وهذا ما يظهر في الدستور المصري بإقرار جملة من الشروط الموضوعية المطلوبة في رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة³، بينما تظهر في إطار دراستنا بعض الشروط الموضوعية والشكلية التي يتوجب توفيرها لدى المؤسسين الدستوريين الجزائري والتونسي، فبالإضافة إلى ما سبق تضمن التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016 تعديلا هاما في شرط الجنسية، إذ أصبح التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرطا لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية⁴، وتضمن القانون المحدد لقائمة هذه الوظائف الوزير الأول ضمنها⁵، كما يظهر شرط التصريح بالمكتسبات أيضا في هذا السياق⁶، مع وجوب النقرغ التام لهذه المهمة⁷.

ب. الكفاءة: يتطلب منصب رئيس الحكومة التأهيل العلمي والسياسي الكافي لمباشرة مهامه، والخبرة اللازمة لمثل هذا المنصب⁸، وهذا لا يتعلق بالتحصيل العلمي العالي فحسب، بل يتعداه إلى التمرس التطبيقي والتجربة وقوة الشخصية والقدرة على مواجهة الأزمات والرهانات وتنفيذ البرامج، ولهذا يسعى رئيس الدولة لتحقيق هذه الاعتبارات في اختياره، حتى تنال الحكومة تأييد البرلمان دون عواقب.

ت. السمعة: ترتبط السمعة غالبا بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، إذ يلتزم وفقها تقديم المعنى بطاقة السوابق القضائية كأدنى حد لتحقيق هذا الشرط، بالإضافة إلى القبول من طرف الأغلبية بناء على السيرة الذاتية والسمعة الطيبة للمعني⁹.

ث. الانتماء السياسي: يجسد الانتماء السياسي الطابع السياسي لمنصب رئيس الحكومة في أي نظام، ذلك أن الطابع الوظيفي يتحقق وفق الشروط السابقة، لكن اختيار رئيس الدولة وتعيينه لرئيس الحكومة لا بد أن يجد أساسه من خلال الانتماء السياسي لهذا الأخير، خاصة عند الأخذ في الاعتبار علاقة

1 - عبد الفتاح عمر، المرجع السابق، ص 440.

2 - يتم تعيين الوزير الأول في الجزائر بواسطة مرسوم رئاسي، ويتم تعيين رئيس الحكومة ي تونس بواسطة أمر رئاسي.

3 - المادة 164 من دستور مصر لسنة 2014.

4 - المادة 63 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

5 - المادة 02 من القانون رقم 01/17 مؤرخ في 10/01/2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر ج عدد 02 مؤرخة في 11/01/2017.

6 - الفصل 11 من دستور تونس لسنة 2014، المادة 23 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

7 - المادة 03 من القانون العضوي رقم 02/12 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية. الفصل 90 من دستور تونس لسنة 2014.

8 - تتضمن بعض التشريعات الخاصة بالوظائف العليا استيفاء الشروط الخاصة بالوظيفة العمومية إضافة إلى عاملي المؤهل العلمي العالي والخبرة الضرورية حسب كل وظيفة، وهذا ما تضمنته مثلا المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 مؤرخ في 25/07/1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج ر ج عدد 31 مؤرخة في 28/07/1990.

9 - رايح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007/2008، ص 19.

رئيس الحكومة بالبرلمان في ظل التعددية الحزبية، والذي يلعب فيها هذا الشرط المحور الأساسي لسيرورة دواليب الحكم، وبالرغم من اعتراف الدساتير لرئيس الدولة تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول، إلا أن هذا الاختيار أو التعيين يشكل في الواقع اتفاقا سياسيا وشخصيا، أو عقد تعاون على أساس الثقة، يلزم الرئيس الأخذ بعين الاعتبار المحيط السياسي عند القيام بهذا الأمر، إذ تظهر قدرة الرئيس في الاختيار ببقاء رئيس الحكومة أو الوزير الأول مباشرة لمهامه دون تحريك المسؤولية السياسية عليه من قبل البرلمان¹.

إن مسألة الانتماء السياسي ترتبط بالأغلبية البرلمانية أساسا، ففي الأنظمة البرلمانية الجمهورية تطرح مسألة توافق الأغليبتين الرئاسية والبرلمانية هذه المشاكل، إذ يتنازع هذه الأغلبية ثلاث حالات محتملة نوجزها كالتالي²:

• **حالة تطابق الأغليبتين الرئاسية والبرلمانية:** وهي تعرف بحالة وحدة الأغلبية، أو الأغلبية الموحدة، والتي ينتج عنها وحدة الفكر والعمل على حد تعبير **الدكتور عبد الله بوقفة**³، أين يفوز حزب رئيس الجمهورية بالأغلبية البرلمانية، وقد تكون هذه الأغلبية نتاج تحالف أو ائتلاف حزبي.

وفيها لا تظهر صعوبة كبيرة لدى رئيس الدولة في اختيار وتعيين رئيس الحكومة عندما يتعلق الأمر بهذه الحالة⁴، غير أنه يسعى لاختيار الشخصية الأقرب إليه والقادرة على تنفيذ برنامجه السياسي، إذ تتجاوز هذه الحالة مشاكل التأييد البرلماني لهذا البرنامج، ويكون وفق هذا المنظور زعيم الحزب المعني هو رئيس الحكومة، أو شخصية نابعة عن التحالف الحزبي، أو شخصية أخرى ليس لها أي انتماء سياسي، فالعبارة في هذه الحالة هي وجود حزب أو تحالف حزبي يشكل الأغلبية البرلمانية المتطابقة مع تلك الرئاسية، وبالتالي تتطابق الرؤى منطقيا وتساند هذه الأغلبية رئيس الجمهورية⁵.

ويمكن في هذه الحالة التفريق بين وضعيتين اثنتين، الأولى عندما يشغل رئيس الجمهورية مكانا كزعيم للأغلبية البرلمانية، فتظهر بذلك سلطته ليس فقط في تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول، إنما في سيطرته عليه هو شخصيا وكامل الحكومة أثناء تنفيذهم مهامهم، مما يشل رئيس الحكومة أو الوزير الأول نسبيا في ممارسة صلاحياته، مما يجعلنا أمام أحادية أغلبية ذات هيمنة لرئيس الجمهورية، أما الوضعية الثانية فتظهر عندما يكون رئيس الجمهورية مجرد عضو في الأغلبية، فلا تكون له تلك السلطة المطلقة وذلك النفوذ على الحكومة بما فيها رئسها، فيصبح رهينا لها، مما يشكل أحادية أغلبية ذات هيمنة لرئيس الحكومة أو للوزير الأول⁶.

• **حالة أغلبية رئاسية مختلفة عن الأغلبية البرلمانية:** وهي تعرف بحالة التعايش الحزبي، أو حالة الزواج الأبيض⁷، وتظهر عندما تنتج في البرلمان أغلبية برلمانية معادية للأغلبية الرئاسية، فابتداء لابد أن يتقيد رئيس الجمهورية بالأغلبية البرلمانية اقتراضا، لأن المسؤولية السياسية تقع على عاتق الحكومة أمام البرلمان، وتلعب هذه الأغلبية الدور البارز لتحريكها، بل لمنح الثقة للحكومة من خلال رئسها أولا، وتحصر بعض الدساتير لإلزام الرئيس بهذا الاختيار ضمن تنظيم السلطات فيها.

غير أن هذا الإلزام لا يمكن أن يتحقق إلا في وجود وسائل فعالة لتأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، أي وجوب أن تكون سلطة رئيس الجمهورية متوازنة مع ما يقابلها من قبل البرلمان، حيث لا يمكن في غير هذا التقابل في وسائل التأثير إلزام رئيس الجمهورية بتسمية رئيس الحكومة أو الوزير الأول من حزب الأغلبية البرلمانية المعادية له، فهو يسعى إلى حل البرلمان وإيجاد أغلبية برلمانية مساندة إذ ما حاز على صلاحيات أكثر، ما يجعله غير مقيد أيضا في اختيار رئيس الحكومة إذن.

1 - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 36.

2 - نفس المرجع السابق، ص 36.

3 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة...، مرجع سابق، ص 334.

4 - ساجد محمد الزاملي، علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 61.

5 - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 37.

6 - محمد فقير، المرجع السابق، ص 48.

7 - مورييس ديفريجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، مرجع سابق، ص 254.

● **حالة عدم وجود أغلبية برلمانية:** تشكل هذه الحالة مأزقا حقيقيا لرئيس الجمهورية لإيجاد رئيس حكومة مناسب لها، ولذلك فهو يعمل في اتجاه تعيين الشخصية الأكثر وسطية في انتمائها السياسي، والأكثر مرونة في التعامل مع مختلف التشكيلات السياسية في البرلمان¹.

ج. التأييد البرلماني: في حقيقة الأمر لا يعتبر التأييد البرلماني شرطا حاسما لتعيين رئيس الحكومة، ذلك أنه يرتبط بحياة الحكومة بعد تنصيبها، فيسعى رئيس الجمهورية إلى إيجاد الشخص المناسب الذي سيحظى بتأييد الأغلبية البرلمانية، أو على الأقل لا يلقي معارضة واسعة².

2. مقتضيات تعيين رئيس الحكومة في الجزائر وتونس: لقد مرت عملية تعيين رئيس الحكومة في النظامين الجزائري والتونسي بعدة مراحل بحسب تطور ظهور خطته كما أسلفنا، مما يجعلنا نقف على هذه العملية من خلال التطرق إلى مقتضياتها في كل نظام كالتالي:

أ. وضع المسألة في الجزائر: بخلاف مرحلة ما قبل صدور دستور 1963 لم يكن لرئيس الحكومة تلك المكانة الدستورية المهمة إبان مرحلة الأحادية الحزبية، أين تم تعيين رئيس المجلس آنذاك من قبل المجلس التأسيسي، ليختفي هذا المنصب في المرحلة اللاحقة إلا من خلال النص عليه في وثيقة مجلس الثورة لسنة 1965، ثم ليظهر باسم الوزير الأول في دستور 1976، ويتكرس وجوب تعيينه في تعديل 1979، ثم تتراجع تسميته إلى رئيس الحكومة في تعديل 1988، أين بدأ التخلي عن نظام الأحادية والتوجه نحو التعددية التي كرسها دستور 1989، وجسد هذا الدستور التسمية الجديدة وفق ازدواجية حقيقية للسلطة التنفيذية، والتي تضمنها بعد ذلك دستور 1996 الأصلي، ثم العودة لتسمية الوزير الأول في تعديل 2008.

لقد شكل دستور 1989 انطلاقة حاسمة في تكريس مكانة رئيس الحكومة الدستورية كأحد طرفي السلطة التنفيذية بشكل جدي، إذ لا بد لرئيس الجمهورية -دون الإلزام الدستوري طبعاً- اختيار رئيس الحكومة من خلال الأغلبية البرلمانية، ذلك أنه ملزم بتقديم برنامج للبرلمان للموافقة عليه، مع تحمل تبعات المسؤولية السياسية، ما يجعل الرئيس يفكر جدياً في هذا الاختيار، غير أننا لا بد أن نشير إلى مكانة رئيس الجمهورية في الأغلبية البرلمانية ضمن هذه المرحلة، فقد كان حزب جبهة التحرير الوطني يجسد الانتماء السياسي لرئيس الجمهورية كما لرؤساء الحكومة قبل تشريعات 1992³.

إن صدور دستور 1996 شكل ميلاد البرلمان من جديد، إذ بقيت الضوابط الخاصة بتعيين رئيس الحكومة على ما كانت عليه سابقاً، مع استثناء رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية في الاختيار، وبالرغم من أن هذا الأخير طالما كان مستقلاً غير ذي انتماء حزبي، إلا أنه ضمن دائماً مساندة من الأغلبية البرلمانية بعد تشريعات 1997، لكن هذه الأغلبية لم تكن لتلزم رئيس الجمهورية في اختيار رئيس الحكومة منها، فالمجلس الشعبي الوطني المنتخب في 1997 حاز على أغلبية مقاعده حزب التجمع الوطني الديمقراطي، ولم يعين رئيس الحكومة آنذاك من هذا الحزب⁴، ثم ليعين سنة 2000 رئيس حكومة من حزب جبهة التحرير الوطني خلال ذات المجلس، ثم في 2002 يعين رئيس حكومة من حزب التجمع الوطني الديمقراطي خلال مجلس تشكل جبهة التحرير أغلبيته، ويمكن أن يتجلى من خلال هذه الحقائق موقع رئيس الجمهورية الممتاز وسلطته الواسعة والمطلقة في الاختيار دون الالتزام بالأغلبية البرلمانية على الأقل شكلياً أو ظاهرياً، وقد يرجع ذلك لرغبة الرئيس للتصدي إلى المبدأ المرتبط بمكانة رئيس الحكومة من خلال التولية الشعبية لحزبه في البرلمان، إذ يمكن أن يكتسب تلك المكانة الرائدة من خلال تعيينه من طرف رئيس الجمهورية المنتخب مباشرة، ومن خلال فوز حزبه في الانتخابات التشريعية، فينسحب عليه مفهوم الانتخاب غير المباشر⁵.

1 - رابح سعاد، المرجع السابق، ص 20.

2 - نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2013، ص 11.

3 - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 41.

4 - محمد فقير، المرجع السابق، ص 53.

5 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة...، مرجع سابق، ص 127.

لقد أنتج التعديل الدستوري لسنة 2008 تسمية الوزير الأول بدل تسمية رئيس الحكومة، غير أنه أبقى العلاقة العضوية بينه وبين رئيس الجمهورية قائمة على أساس السلطة المطلقة والتقديرية¹ لهذا الأخير في اختياره، دون مراعاة لمنطق الأغلبية البرلمانية دائما²، ودون الالتزام بأية شروط دستورية إلا ما تعلق بالنظام القانوني العام لتولي الوظائف العامة كما أسلفنا، حيث نتج عن هذه السلطة تسمية الوزير الأول من غير حزب الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني للانتخابات التشريعية سنة 2007، وكذلك في انتخابات 2012، أين عين رئيس الجمهورية الوزير الأول دون انتماء سياسي، مكرسا وجهة النظر السابقة في أن اختيار الوزير الأول وتعيينه إنما هو نابع عن سلطة فعلية وليست اسمية، إذ تلعب صلاحياته الدور البارز في قبول البرلمان للوزير الأول دون عواقب قد تؤدي إلى حل المجلس الشعبي الوطني عندما يرفض مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية³، كما أن الأغلبية البرلمانية كانت دائما مساندة لرئيس الجمهورية⁴، ما يجعلها تقبل الوزير الأول المكلف بتنفيذ برنامج الرئيس وفق مخطط عمل الحكومة.

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 قفزة متقدمة نوعا ما في مجال العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، حيث صار يتوجب على رئيس الجمهورية بمقتضى الدستور تعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية⁵، ومستغنيا بذلك المؤسس الدستوري على إلزام الوزير الأول ظاهريا بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ضمن تحضير مخطط عمل الحكومة، مما يجعله يتحمل تبعات هذا المخطط وفق برنامج الأغلبية البرلمانية التي يعين منها أو بموافقتها على أقل تقدير، إذ لا بد أيضا لهذه الأغلبية من جهة ثانية التكيف مع مقتضيات الدستور في الموافقة على هذا المخطط بالتوازي مع ما ينتج عن رفضها له للمرة الثانية من حل وجوبي للمجلس الشعبي الوطني⁶.

ولابد لنا في ذات السياق تسجيل ذلك التغيير في مسألة السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في اختيار وتعيين الوزير الأول وفق آخر تعديلات الدستور سنة 2016، إذ أصبحت الاستشارة الوجوبية عاملا مقيدا لرئيس الجمهورية في هذا الإطار، وبالرغم من أن هذا الإلزام يرتبط بعملية الاستشارة في حد ذاتها وليس بوجود الأخذ بها، ولا حتى كيفية إجرائها، إلا أنها تشكل خطوة قيمة في مجال تحديد العلاقة العضوية بين الرجلين، إضافة إلى رفع الكثير من الحرج عن أعضاء الغرفة الأولى من الالتزام بالموافقة على مخطط عمل الحكومة، إذ صار هذا المخطط منفصلا عن برنامج رئيس الجمهورية إلى حد ما، فهو يعبر عن برنامج الحكومة، وبالتالي يعبر عن توجه الأغلبية البرلمانية اقتراضا، لأن رئيس الجمهورية يملك من القدرة ما يؤهله لتعيين الوزير الأول خارج هذه الأغلبية.

تجدر الإشارة في سياق التحول من تسمية رئيس الحكومة إلى تسمية الوزير الأول ابتداء من سنة 2008 أن عملية التعيين الشكلية والمرتبطة بأداة التعيين شهدت تعديلا هي الأخرى، فالمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين الوزير الأول أصبح يشتمل على تعيين الحكومة بكافة أعضائها، على عكس ما كان سابقا، أين يتم تعيين رئيس الحكومة أولا من خلال مرسوم رئاسي متفرد، ثم تعين الحكومة بعد ذلك من خلال مرسوم رئاسي آخر لاحقا⁷. كما لا بد من ملاحظة تلك الأهمية التي تشكلها عملية التعيين في هذا الإطار،

1 - نوار أموج، مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 43، المجلد 4، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، جوان 2015، ص 257.

2 - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 110.

3 - المادة 80 من دستور الجزائر لسنة 1996.

4 - لطالما شكل التحالف الحزبي المكون من حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم الأغلبية البرلمانية منذ انتخابات 2002، وهو في ذات الوقت التحالف الذي ساند وأيد المترشح الحر السيد بوتليقة في الانتخابات الرئاسية منذ انتخابات 2004 إلى غاية 2012.

5 - البند 05 من المادة 91 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

6 - المادة 96 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

7 - زينب عبد اللاوي، مكانة الوزير الأول في دستور 1996 المعدل سنة 2008، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 06، جوان 2015، جامعة باتنة، الجزائر، ص 249.

إذ لا يمكن بمقتضى الدستور لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في هذا الإطار¹، كما تجدر الإشارة عن استغناء التعديل الجديد عن فكرة تعيين نائب أو أكثر الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية².

ب. وضع المسألة في تونس: إن ظهور خطة الوزير الأول سنة 1969 كانت مرتبطة بمقتضيات حالة الشغور الوقتي أو النهائي في منصب رئيس الجمهورية ضمن الدستور الأصلي لسنة 1959، وقد ترسمت وفق هذا الظهور العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل هذا الدستور، حيث يحوز رئيس الجمهورية السلطة التامة في تعيين الوزير الأول، الذي لا يتعدى دوره تنسيق عمل الوزارة وتسيير مصالح الإدارة العامة، ولا يلتزم الرئيس في تعيينه بأية شروط سياسية ترتبط بالأغلبية البرلمانية أو الحزب الفائزة في الانتخابات التشريعية، ثم برز الوزير الأول بعد ذلك في تعديل 1976 كأحد أعمدة السلطة التنفيذية، غير أن رئيس الجمهورية لا يخضع في ممارسة حقه في التعيين لأي شرط شكلي كان، وإن كان لابد له من التأكد من توفر الشروط الخاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية في شخص الوزير الأول باعتباره موكلا بسد حالة الشغور الرئاسي³.

لم ترتبط العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في تونس بأي التزامات أو شروط سياسية في دستور 1959 وفق تعديلاته المتتالية، فريث الجمهورية يملك الإرادة في تأهيل الوزير الأول منفردا، مستغنيا عن أي تأثير للأحزاب أو جماعات الضغط أو الأغلبية البرلمانية فيه، وإن كانت تلك الأغلبية في كل الأحيان موالية لرئيس الجمهورية، بل قد يركز في ذلك التأهيل على تجاوب شخصية الوزير الأول مع سياسته وظروف المرحلة الاقتصادية والاجتماعية، فالدستور وفق هذا المنظور لم يفسح أي مجال لازدواجية السلطة التنفيذية المبنية على تعادل وتوازن الأدوار في النظام السياسي التونسي، بل طالما كرس سمو منزلة رئيس الجمهورية فيه، إذ لا يستمد الوزير الأول وجوده إلا من خلال إرادة الرئيس وحده⁴.

وبعد تحول 2011، تضمن قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية لسنة 2011 أحكاما جديدة في مسألة تعيين رئيس الحكومة، فبالإضافة إلى تغيير التسمية من الوزير الأول إلى رئيس الحكومة، أصبح هذا الأخير يخضع في تعيينه إلى الأغلبية البرلمانية، إذ يتوجب على رئيس الجمهورية تكليف مرشح الحزب الحاصل على أكبر عدد من مقاعد المجلس الوطني التأسيسي برئاسة الحكومة، وبالتالي انعدام السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اختيار الوزير الأول، إنما إلزامه بالأغلبية البرلمانية النسبية⁵، وهذه الأغلبية هي التي تلعب دورا في انتخاب رئيس الجمهورية المؤقت⁶، مع التأكيد على إمكانية رئيس الجمهورية إجراء مشاورات لتشكيل ائتلاف حزبي لاختيار رئيس الحكومة⁷، أين يمكن أن ترتبط هذه المشاورات بعدم وجود حزب يحوز الأغلبية البرلمانية الواضحة.

لقد كرس قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية لسنة 2011 توجهها جديدا في النظام السياسي التونسي بخصوص رئيس الحكومة، إذ سار على ذات التوجه المؤسس الدستوري من خلال وثيقة دستور 2014، فتنبى ازدواجية واضحة للسلطة التنفيذية، مع إلزام رئيس الجمهورية باختيار وتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، فبمقتضى الدستور، وبعد ظهور النتائج النهائية للانتخابات التشريعية يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب بتكوين الحكومة خلال شهر يجدد مرة واحدة، وفي حالة التساوي في عدد المقاعد

1 - المادة 101 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

2 - كان البند 07 من المادة 77 من الدستور يجيز لرئيس الجمهورية تعيين نائب أو عدة نواب للوزير الأول.

3 - عبد الفتاح عمر، المرجع السابق، ص 440.

4 - الأزهر بوعوني، المرجع السابق، ص 317.

5 - يفيد التعبير الذي تضمنه الفصل 15 من القانون التأسيسي عدد 06 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية بأن الأغلبية النسبية الناتجة من خلال أكبر عدد من المقاعد تمكن الحزب الفائزة من تشكيل الحكومة بما فيها رئيسها.

6 - ينتخب رئيس الجمهورية من طرف أعضاء المجلس الوطني التأسيسي بمقتضى الفصل 10 من القانون التأسيسي عدد 06 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

7 - منعم بهومي، المرجع السابق، ص 115.

يعتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها¹، فلا يملك وفق هذا الحكم الدستوري رئيس الجمهورية أي سلطة في المفاضلة أو الاختيار، إنما هو ملزم بما تنتجه الانتخابات التشريعية، وحتى بأدق التفاصيل فيها، قد تصل حد احتساب الفرق في عدد الأصوات المتحصل عليها.

وفي أجل 10 أيام يقوم رئيس الجمهورية في حال تجاوز الأجل المحدد لتشكيل الحكومة أو عدم حصول الحكومة المشكلة على ثقة المجلس، إلى إجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر²، إذ يصبح عامل الوقت مهما لحياة مجلس نواب الشعب، الذي يمكن أن يحل إذا تجاوز أجل تكوين الحكومة 04 أشهر منذ التكليف الأول، ويبقى اللجوء إلى الحل حقا مطلقا لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور³، وفي كافة الأحوال وجب ملاحظة أن رئيس الحكومة لا يتم تسميته رسميا إلا بعد أن تنال حكومته ثقة مجلس نواب الشعب⁴.

تعتبر ضوابط اختيار وتعيين رئيس الحكومة وفق دستور 2014 على تبني نظام يماثل التولية الشعبية لرئيس الحكومة من خلال نتائج الانتخابات التشريعية، وإن كان بطريق غير مباشر، إذ لا يملك رئيس الجمهورية المنتخب أيضا عن طريق التولية الشعبية أي سلطة في هذه الاختيار، ما يجعله رهينا للأغلبية البرلمانية أو مشاورات مجلس نواب الشعب على الأقل لتعيين رئيس الحكومة، وبالرغم مما ينتج هذا التوجه الدستوري من تعبير عن ازدواجية حقيقية في السلطة التنفيذية، فهو بالمقابل ينتج استقلالية قانونية لرئيس الحكومة توازي استقلالية رئيس الجمهورية، مما قد يظهر بعض التداخل في الصلاحيات والتوجهات، خاصة في حال اختلاف الأغلبية الرئاسية مع تلك البرلمانية.

ثالثا: انتهاء مهمة رئيس الحكومة

يقابل عملية تعيين رئيس الحكومة عملية إنهاء مهامه وفقا لقاعدة توازي الأشكال، أي السلطة التي تملك حق التعيين تملك حق العزل أو الإنهاء⁵، غير أن عملية الإنهاء هذه يمكن أن تكون في صورتين، إما من خلال الإقالة الرئاسية، وإما من خلال الاستقالة الإرادية أو الوجوبية، وتكون أداة العزل مماثلة لأداة التعيين، وهي المرسوم الرئاسي في الجزائر، والأمر الرئاسي في تونس.

1. الإقالة الرئاسية: تعني الإقالة في عمومها انعدام الإرادة الذاتية لرئيس الحكومة للتخلي عن منصبه، وهذا ما يمكن تصوره في واقع الكثير من الأنظمة، مما يظهر سمة الإقالة المبطنة بالاستقالة⁶ حسب تعبير الدكتور عبد الله بوقفة، ويتجسد هذا التعبير في النظام الفرنسي، إذ لا يمكن وفق المعيار السياسي تصور مواجهة إرادة رئيس الجمهورية الراضة للتمسك بالمنصب من طرف الوزير الأول، فيوجهه بهذا المفهوم لتقديم استقالته طوعا بالرغم من أن باطن هذه الاستقالة هو الإقالة الإجبارية، ويرتكز هذا المفهوم على حقيقتين اثنتين يجعلان من رئيس الجمهورية يمارس هذا المبدأ، أولهما يرتبط بسلطة رئيس الجمهورية على البرلمان، إما عن طريق الأغلبية البرلمانية المساندة أو المطابقة للأغلبية الرئاسية، أو عن طريق ممارسة آلية حل البرلمان، إذ لا بد لهذا الأخير من حجب الثقة على الحكومة ليكون في مأمن عن الحل بهذا المفهوم⁷. وترتبط الحقيقة الثانية لتكريس الإقالة المستترة بإمكانية قيام المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، والتي تشكل في حقيقة الأمر مسؤولية أمام رئيس الجمهورية، باعتباره سيفاضل في نهاية المطاف بين الإقالة وبين الحل⁸، فالرئيس يمكنه حل المجلس الوطني عوض أن يقبل الحكومة، إلى حين انتخاب مجلس جديد⁹.

1 - الفقرة 02 من الفصل 89 من دستور تونس لسنة 2014.

2 - الفقرة 03 من الفصل 89 من دستور تونس لسنة 2014.

3 - الفقرة 04 من الفصل 89 من دستور تونس لسنة 2014.

4 - الفقرة 06 من الفصل 89 من دستور تونس لسنة 2014.

5 - ياسين ريوح، المرجع السابق، ص 43.

6 - عبد الله بوقفة، النظم الدستورية - السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود...، مرجع سابق، ص 265.

7 - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 112.

8 - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 113. نسرين ترفاس، المرجع السابق، ص 27.

9 - عبد الله بوقفة، النظم الدستورية السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود...، مرجع سابق، ص 267.

لا تخضع الإقالة الرئاسية في الجزائر لأي معيار حاسم لتحديدتها، إذ يكرس المعنى العام للبند 05 من المادة 91 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 غياب هذا المعيار، فإذا كان رئيس الجمهورية ملزم باستشارة الأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول فهو ليس كذلك عندما يقرر إنهاء مهامه، مما يجعله ذا سلطة تقديرية منفردة في هذا الخصوص، غير أن إقالة رئيس الحكومة التي نالت ثقة المجلس الشعبي بعد صدور دستور 1989 جعلت من رئيسها آنذاك ينتقد هذه الإقالة مبررا ذلك بأن الحكومة قد نالت ثقة المجلس أثناء عرض برنامجها¹، وكذلك الأمر سنة 2003 بالنسبة للسيد علي بن فليس الذي وإن اعتبر أن عملية إقالته من قبيل الأعمال السيادية، إلا أنه لم يستقل بل أجبر على الاستقالة أو أقيل فعليا من منصبه، وأكثر من ذلك تعيين السيد أحمد أويحي رئيسا للحكومة من غير الأغلبية البرلمانية²، مما يجسد حقيقة انعدام القيود المواجهة لسلطة رئيس الجمهورية في تعيين أو إنهاء مهمة رئيس الحكومة وفق مقتضيات الدستور.

لقد كان لرئيس الجمهورية التونسي نفس السلطة التقديرية غير المقيدة في إنهاء مهام الوزير الأول³ قبل دستور 2014، إذ كانت الحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية بالدرجة الأولى، وهو يمتلك من المقدر ما يجعله يضع حدا لمهام الوزير الأول سواء كان ذلك منتظرا أم فجأة⁴، مع الأخذ في الاعتبار نص الفصل 57 من الدستور القاضي بمنع إنهاء مهام الحكومة أثناء المدة الرئاسية الوقتية، أما مع تحول 2011، فلقد أصبح وفق قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية رئيس الجمهورية مقيدا في إنهاء مهام رئيس الحكومة، فبالرغم من سلطته الشكلية في تعيينه لم تظهر سلطته في إنهاء مهامه، ومع صدور دستور 2014 فلا يملك أيضا رئيس الجمهورية السلطة المطلقة لإقالة رئيس الحكومة إلا من خلال طلبه التصويت بالثقة على مواصلة الحكومة لنشاطها لدى مجلس نواب الشعب، بل أكثر من ذلك تقييد هذا الطلب بعدد محدود من المرات إذا تجاوزه صار رئيس الجمهورية مستقila⁵.

2. الاستقالة: تنصرف إرادة رئيس الحكومة وفق الإسقالة للتخلي عن منصبه، وإن كان التعبير يكرس هذه الإرادة فإن الواقع لا يجسدها فعليا في الغالب، لذلك تظهر الاستقالة الوجوبية التي لا يمكن لرئيس الحكومة وفقها إلا التخلي عن منصبه أليا، وتظهر الاستقالة الإرادية التي يعبر وفقها المعني بعدم إمكانية مواصلته مهامه في هذه المنصب.

أ. الاستقالة الوجوبية: ترتبط الاستقالة الوجوبية بحالات معينة لا يملك رئيس الحكومة أو الوزير الأول فيها الاختيار للبقاء في منصبه، إذ لا بد له من تقديم استقالته عند حدوثها، ويتعلق الأمر في الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016 بالحالات التي يلعب فيها المجلس الشعبي الوطني دورا بارزا في إقامة المسؤولية على الحكومة، ويمكن أن تتجلى حالات الاستقالة الوجوبية فيما يلي:

• **حالة رفض مخطط عمل الحكومة:** هي الحالة الاعتيادية لبدء الحكومة نشاطها، ولقد أصبح الوزير الأول بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 يقدم مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني دون ارتباطه الصريح ببرنامج رئيس الجمهورية⁶، وبالتالي يمكن أن يتوافق هذا الحكم مع الاستشارة الوجوبية لرئيس الجمهورية للأغلبية البرلمانية عند تسمية الوزير الأول، مما يجعل هذا الأخير في مأمن نسبي من هذه الاستقالة المرتبطة بعدم منح ثقة المجلس الشعبي الوطني للحكومة⁷، غير أنه يجب التذكير بأن رئيس الجمهورية بعد هذه الاستقالة يمكنه تسمية وزير أول آخر أو نفس الوزير الأول لتشكيل حكومة أخرى يؤدي رفض مخطط عملها ثانياً إلى الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني⁸.

1 - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 114.

2 - ياسين بروج، المرجع السابق، ص 45.

3 - الفصل 51 من دستور تونس لسنة 1959.

4 - الأزهر بوعوني، المرجع السابق، ص 318.

5 - الفصل 99 من دستور تونس لسنة 2014.

6 - كان الوزير الأول وفق تعديل 2008 يقدم مخطط عمل الحكومة بما يتوافق مع تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية حيث ينسق عمل الحكومة لذلك، المادتان 79 و80 من دستور 1996 المعدل سنة 2008.

7 - المادة 95 من دستور الجزائر المعدل سنة 2016.

8 - المادة 96 من دستور الجزائر المعدل سنة 2016.

• **حالة عدم التصويت بالثقة:** ترتبط هذه الحالة بتقديم بيان السياسة العامة السنوي، أين يمكن للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته¹. غير أن لرئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني²، فيظهر دوره المحكم في هذا السياق³.

• **حالة التصويت على ملتصم الرقابة:** ينصب عن ملتصم الرقابة قيام مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، فإذا صادق المجلس على ملتصم الرقابة بأغلبية 2/3 يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية⁴.

• **حالة الترشح للانتخابات الرئاسية:** يمكن أن ترتبط هذه الحالة بوضعيتين، الأولى ترتبط بالظروف غير العادية الناتجة عن شغور منصب الرئاسة والاتجاه نحو تنظيم انتخابات رئاسية جديدة، فيقدم الوزير الأول استقالته وجوبا إذا رغب في الترشح لهذه الانتخابات⁵، والوضعية الثانية عندما يرغب الوزير الأول في الترشح للانتخابات الرئاسية في الظروف العادية فيجب عليه التفرغ التام لهذه الانتخابات، وعدم استعمال منصبه بأي شكل كان لدعم ترشحه، وإن كان الدستور لا ينص عليها صراحة فيمكن استخلاصها من خلال الوضعية الأولى.

• **حالة الاستقالة بعد الانتخابات الرئاسية أو التشريعية:** من المنطقي أن يتخلى الوزير الأول عن منصبه في هذه الحالة، إذ يعود الأمر لرئيس الجمهورية لاختيار وتعيين وزير أول جديد وفق مقتضيات نتائج تلك الانتخابات⁶.

أما في الدستور التونسي فتكون الاستقالة الوجوبية بسبب الحالات المرتبطة بإرادة مجلس نواب الشعب، إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية منفردا العمل على تحقيق هذه الاستقالة، ليتقابل ذلك مع تقييده في اختيار وتعيين رئيس الحكومة بمشاورات الأغلبية البرلمانية، وتكون الاستقالة وفق الحالات التالية:

• **حالة التصويت على لائحة اللوم:** وتتعلق هذه الحالة بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة من طرف البرلمان⁷، وتتم وفق الإجراءات والضوابط التي قررها الدستور، غير أن استقالة رئيس الحكومة تنسحب لاستقالة الحكومة بأكملها.

• **حالة عدم الحصول على ثقة المجلس عند طلبها:** حيث يمكن لرئيس الحكومة⁸ أو رئيس الجمهورية⁹ طلب التصويت بالثقة للحكومة لمواصلة نشاطها، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة.

• **حالة الترشح للانتخابات الرئاسية:** إذ لا يعبر عنها الدستور صراحة، إنما يمكن أن تستشف من خلال ضوابط الترشح لهذا المنصب، وعلاقة ذلك بشفافية العملية الانتخابية، كما يمكن أن تضاف حالة أخرى ترتبط بنتائج الانتخابات التشريعية خاصة إذ لا بد لرئيس الحكومة أن يعين وفق مقتضيات الأغلبية البرلمانية الجديدة.

ب. الاستقالة الإرادية: يكفل دستور الجزائر وتونس الاستقالة الإرادية للوزير الأول ورئيس الحكومة في كل نظام، ففي الجزائر تنص المادة 100 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016 على إمكانية أن يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، ويمكن أن يلجأ الوزير الأول إلى هذه الاستقالة طواعية عندما يصعب عليه مواجهة المشاكل أو الانتقادات المرتبطة بسياسته من طرف

1 - المادة 98 من دستور الجزائر المعدل سنة 2016.

2 - المادة 147 من دستور الجزائر المعدل سنة 2016.

3 - عبد الله بوقفة، النظم الدستورية - السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود...، مرجع سابق، ص 270.

4 - المادة 155 من دستور الجزائر المعدل سنة 2016.

5 - المادة 104 من دستور الجزائر المعدل سنة 2016.

6 - عيسى طيبي، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2010/04، جامعة الجزائر، 2010، ص 14.

7 - الفصل 97 من دستور تونس لسنة 2014.

8 - الفصل 98 من دستور تونس لسنة 2014.

9 - الفصل 99 من دستور تونس لسنة 2014.

الرأي العام، أو نتيجة لأوضاع أخرى قد ترتبط بحالة الصحية مثلا¹، إذ لم ينص الدستور في هذا السياق على حالة الشغور في منصب الوزير الأول بسبب المانع أو الوفاة، وجاء في دستور تونس أن استقالة رئيس الحكومة تعد استقالة للحكومة ككل، وهي تقدم كتابة لرئيس الجمهورية الذي يعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب²، إذ يمكن أن يفهم اشتغال هذا التعبير على الاستقالة الإرادية، مع الأخذ في الاعتبار تطرق المؤسس الدستوري التونسي لحالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة³، والتي غابت في الدستور الجزائري، وهي الحالة التي يمكن أن تتعلق بالوفاة أو المانع.

الفرع الثاني: تعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم

إن طبيعة العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والحكومة لا تتحدد من خلال علاقته بالوزير الأول أو رئيس الحكومة فحسب، بل تتعداها إلى علاقته بأعضاء الحكومة الآخرين أيضا، وتتجلى هذه العلاقة من خلال عملية التعيين وإنهاء المهام أساسا، غير أن هذه العملية تتميز في النظام الرئاسي بعلاقة مباشرة بين الرئيس والوزراء، بخلاف النظام البرلماني الذي يكون للوزير الأول أو رئيس الحكومة اليد العليا في تعيين الطاقم الوزاري⁴.

في الجزائر وتونس يظهر الوزير الأول أو رئيس الحكومة بجانب رئيس الجمهورية في تشكيل السلطة التنفيذية، وبالتالي يمكن أن يظهر دور هذا الأخير في عملية تعيين الوزراء اقتراضا، باعتباره يقود الحكومة، ولذلك يمكننا التطرق إلى عملية التعيين بإظهار دور الوزير الأول أو رئيس الحكومة فيها أولا، ثم نتطرق إلى أسباب وكيفيات انتهاء مهمة أعضاء الحكومة ثانيا.

أولا: تعيين أعضاء الحكومة

لم يتحدد وفق الدستور عدد وأنواع القطاعات التي تستلزم تكليف كل وزير بها، ويمكن أن يرتبط هذا التحديد غالبا ببرنامج الحكومة المراد تنفيذه⁵، غير أن تحديد اختصاص تلك الوزارات يجد بعضا من أساسه من خلال معايير أفقية أو عمودية، فالأفقية تتجسد من خلال اختصاص الوزارات المعنية بالعديد من القطاعات، كوزارة المالية مثلا، أما العمودية فهي التي تتعلق بقطاع محدد تختص به⁶، غير أن توزيع المهام والصلاحيات على الوزراء لا بد أن يأخذ في الحسبان تصنيفها حسب الطابع المرتبط بها⁷، مثل الوزارات السيادية، ووزارات ذات طابع اقتصادي، وأخرى ذات طابع اجتماعي، وفي كافة الأحوال يظهر دور الوزير الأول في الجزائر في توزيع هذه الصلاحيات بين أعضاء الحكومة⁸، بينما يظهر بشكل أدق دور رئيس الحكومة في تونس في ضبط عدد الوزارات وتحديد صلاحيات الوزراء وكتاب الدولة⁹.

أما بخصوص الشروط الموضوعية الواجب توفرها في شخص الوزير، فهي تماثل تلك المطلوبة في رئيس الحكومة بصفة عامة، فبالإضافة إلى شرط الأهلية القانونية يدرج لدى المؤسس الدستوري الجزائري شرط الجنسية الجزائرية دون سواها بحسب التعديل الدستوري لسنة 2016، ويطلب التصريح بالممتلكات ضمن تلك الشروط افتراضا في الجزائر وتونس، كما يطلب أيضا شرطي الكفاءة والسمعة لاعتبار أهمية المنصب الذي يشغله الوزير في الدولة، ويمكن أن يظهر شرط التفرغ لأداء المهمة الوزارية بالتخلي عن أي وظيفة أو مهمة انتخابية أخرى¹⁰، وأخيرا يظهر شرط الانتماء السياسي المرتبط

1 - عيسى طيبي، المرجع السابق، ص 13.

2 - الفصل 98 من دستور تونس لسنة 2014.

3 - الفصل 100 من دستور تونس لسنة 2014.

4 - نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي "دراسة مقارنة"، الجزء الأول، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009/2008، ص 289.

5 - علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول: التنظيم الإداري، المبادئ العامة للقانون الإداري. التنظيم الإداري وتطبيقاته في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 75.

6 - ياسين ريوح، المرجع السابق، ص 62.

7 - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري-النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 113.

8 - البند الأول من المادة 99 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

9 - البند الأول من الفصل 91 من دستور تونس لسنة 2014.

10 - في الجزائر تنتافي العهدة البرلمانية مع العضوية في الحكومة، وفي تونس أيضا يمنع الجمع بين عضوية مجلس نواب الشعب والعضوية في الحكومة ولا يجوز لأعضائها ممارسة أي مهنة أخرى.

هو الآخر بالوضع السياسي على مستوى البرلمان، فتعيين الوزراء لابد أن يستجيب لموازن التمثيل الحزبي على مستوى المجلس المنتخب الذي يمنح الثقة للحكومة أو يسقطها عنها.

1. وضع المسألة في الجزائر: لقد كانت عملية اختيار وتعيين الوزراء في دستور 1963 حقا خالصا لرئيس الجمهورية لا يخضع فيه إلا لقيد الانتماء إلى البرلمان بنسبة الثلثين على الأقل¹، أما في دستور 1976 فقد أكدت سلطة رئيس الجمهورية المطلقة في هذا التعيين²، ليظهر في تعديل 1988 الدور الجديد لرئيس الحكومة، حيث ظهر بهذا المسمى لينتقل دوره في تشكيل الحكومة بعد قيامه بالاستشارات الواسعة، ويقدم أعضاءها لرئيس الجمهورية ليعينهم³، وفي دستور 1989 تؤكد دور رئيس الحكومة في اختيار وتعيين أعضاء الحكومة، وتقلص بذلك دور رئيس الجمهورية في هذا الإطار، فأصبحت تسمية أعضاء الحكومة تتطلب من حيث الجانب الشكلي اقتراحا لهم من طرف رئيسها لرئيس الجمهورية من أجل تعيينهم⁴، كما يتطلب الأمر في ذات الوقت تنسيقا دقيقا يرتبط بالشق السياسي في العملية، فالتجربة الجديدة في التعددية الحزبية تقتضي إرضاء الأغلبية في تشكيل الحكومة لتجنب العوائق المتصلة بمنح الثقة لمخطط عمل الحكومة حتى يدخل حيز التنفيذ.

وبقي ذات الحكم بمقتضى دستور 1996 الأصلي، فتعيين أعضاء الحكومة يتم من طرف رئيس الجمهورية بعد أن يقدمهم رئيس الحكومة الذي اختارهم⁵، وقد يشكل هذا الطرح تعارضا بين وجهة نظر الرجلين فيختار رئيس الحكومة ولا يتم التعيين من طرف رئيس الجمهورية⁶، غير أن هذا التعارض لا يتحقق إلا من خلال أغلبية برلمانية معادية للأغلبية الرئاسية افتراضا، وهو ما صعب تحقيقه في تلك الفترة⁷.

غير أن تعديل هذا الدستور سنة 2008 أقر حكما آخر في هذا الإطار، إذ أصبح لرئيس الجمهورية سلطة أوسع في مجال اختيار أعضاء الحكومة، بالإضافة إلى سلطته المطلقة في التعيين كالعادة، إذ يتم تعيين أعضاء الحكومة من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، ويتقلص بذلك دور الوزير الأول بهذه التسمية الجديدة من الاختيار إلى مجرد الاستشارة غير الملزمة⁸، مع الأخذ في الحسبان تقديم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة الذي يقوم من خلاله بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أمام المجلس الشعبي الوطني لنيل الثقة، فالوزير الأول وأعضاء الحكومة سيشكلون وفق هذا المنطلق فريق عمل لدى رئيس الجمهورية لتنفيذ برنامجه، ولا يصعب في هذه الحالة نيل ثقة مجلس أغليته مساندة لذات البرنامج الرئاسي.

أما من خلال تعديل 2016 فلم تتغير مسألة تعيين أعضاء الحكومة، وبقي ذات الحكم السابق ساريا، فرئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، غير أن هذه الاستشارة صارت ذات وزن أكبر نوعا ما من ذي قبل، باعتبارها تصدر من وزير أول معين بناء على استشارة الأغلبية البرلمانية، وإن كانت كل الاستشارات غير ملزمة لرئيس الجمهورية للأخذ بها، إلا من خلال عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني لنيل الثقة، هذا المخطط الذي انعدم ارتباطه الدستوري مع برنامج رئيس الجمهورية، على خلاف الوضع السابق قبل هذا التعديل، وبذلك استقرت سلطة رئيس الجمهورية الواسعة في مسألة اختيار وتعيين أعضاء الحكومة، خاصة وزارتي الدفاع والخارجية بالنظر إلى صلاحياته المنفردة في هذين المجالين، فالدور الاستشاري للوزير الأول ينعدم ضمنا في هذا الاختيار⁹.

1 - المادة 47 من دستور الجزائر لسنة 1963.

2 - المادة 113 من دستور الجزائر لسنة 1976.

3 - المادة 114(1) من دستور الجزائر لسنة 1976 المعدل سنة 1988.

4 - المادة 75 من دستور الجزائر لسنة 1989.

5 - المادة 79 من دستور الجزائر لسنة 1996.

6 - سعاد رابح، المرجع السابق، ص 22.

7 - طالما كانت الأغلبية البرلمانية مساندة لرئيس الجمهورية منذ الانتخابات التشريعية لسنة 1997 حتى انتخابات 2012.

8 - نسرين ترفاس، المرجع السابق، ص 36.

9 - نوار أمجوج، المرجع السابق، ص 259.

وأخيرا لا بد من التأكيد دائما على تفوق رئيس الجمهورية في هذا التعيين، باعتباره يؤدي إلى الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني في حال رفض هذا الأخير منح الثقة للحكومة المشكلة بعد الحكومة الأولى، وهو ما يجعل أعضاء المجلس في مأزق حقيقي إزاء منح هذه الثقة، وإن كان احتمال إعادة تشكيل أغلبية مماثلة بعد تجديد انتخاب المجلس سيجعل رئيس الجمهورية في حرج يؤدي به إلى احترام هذه الأغلبية لاحقا.

تجدر الإشارة في مجال تعيين الحكومة إلى غياب اطار إجرائي واضح في عملية تعيين الوزراء، خاصة بالنظر إلى حادثة تعيين وزير ضمن حكومة جديدة وإقالته بعد يومين من تعيينه¹ وفق المثال المقدم بعد تشريعات 2017، ليطفو ذلك الفراغ القانوني الذي يرتبط بوجود تحديد شروط موضوعية وشكلية وإجراءات واضحة لتعيين الوزراء ضمن آجال ومدد محددة تمكن من فحص ملفات التقدم لهذه المناصب على الوجه البين والصحيح من طرف الهيئات المعنية، مع وجود ضمانات للرقابة على قرار التعيين أو الإقالة بهذا الشكل، لتجنب أمثلة مشابهة لهذه الحادثة.

ولا بد في هذا الاطار من التذكير أن هذه الحادثة مست أحد مترشحي انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني لسنة 2017، مما يعني توفر جملة الشروط الموضوعية والشكلية المفترضة في المعني للترشح لهذه الوكالة، وإذ يتم فحص تلك الشروط من قبل إدارة الولاية للبت في ملف الترشح، فالمجلس الدستوري يختص هو الآخر بفحص ملفات الترشح مرة ثانية للمترشحين الناجحين في الانتخابات التشريعية قبل إعلان القائمة النهائية لأعضاء المجلس المنتخب²، لكن المعني لم ينتخب لعضوية المجلس مما يجعله يفت من هذا الفحص، ولذلك يمكن الاستعانة في هذا الاطار بالمجلس الدستوري لفحص مدى توفر الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة في الوزراء أيضا، كضمانة أخرى للتحقق من تلك الشروط، واجتناب الوقوع في حالات مشابهة لاحقا.

2. وضع المسألة في تونس: لقد سبق البيان أن الحكومة لم ترق إلى كونها هيئة دستورية إلا من خلال تعديل 1976، أين تم النص عليها في صلب الدستور كهيئة مساعدة لرئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنفيذية، وهذا بالرغم من وجودها قبلا في الوثيقة الأصلية لدستور 1959، إذ بمقتضاه يختار رئيس الجمهورية أعضاء حكومته وهم مسؤولون لديه³، فكانت وفق ذلك الحكومة غير قابلة للانفصال العضوي عن الرئيس إلى غاية 1969⁴، فبعد إصدار أمر إحداث الوزارة الأولى وأمر تعيين أعضاء الحكومة، أصبحت هذه الأخيرة تشكل كيانا مستقلا عن رئيس الجمهورية، يرأسها الوزير الأول، وتكرست تسمية الوزير بعد ما كان يسمى كاتب دولة، لكن هذه الاستقلالية لا تعني انقطاع التبعية العضوية للرئيس، إنما بروزها ككيان ضمن النظام الدستوري في الدولة.

لقد تضمن الفصل 50 من دستور تونس لسنة 1959 بعد تعديله سنة 1976 ضوابط تعيين أعضاء الحكومة، إذ يختص رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول كما يعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول، ويظهر من خلال هذا النص أن رئيس الجمهورية مقيد شكليا⁵ بعملية الاقتراح الصادرة من الوزير للقيام بتعيين الوزراء، فعملية الاختيار ترجع للوزير الأول وعملية التعيين تعود لرئيس الجمهورية، غير أن هذه الضوابط لا تفيد بأن الوزير الأول يشكل بنفسه الحكومة كما ينبغي أن يكون الأمر في النظام البرلماني⁶.

وقد استقر الوضع على هذا الشكل خلال التعديلات اللاحقة لدستور 1959، وإذا كان للأغلبية البرلمانية المساندة لرئيس الجمهورية دوما دور في هذا الاستقرار، فإن ذلك يمكن أن يتجسد من خلال

1 - تم ضمن إجراءات تعيين الحكومة الجديدة بعد تشريعات 2017 تعيين وزير جديد على رأس وزارة السياحة والصناعات التقليدية، لكن تمت إقالته بعد يومين من مباشرته مهامه لأسباب ترتبط بالأهلية القانونية للمعني، وينتج عن ذلك فراغ في المنصب لأجل غير محدد أولا، ثم غياب أدوات الطعن أو إعادة النظر أو تبرير أو إثبات هذه الأهلية مجددا إلا من خلال وسائل الإعلام ليس إلا.

2 - المادة 68 من النظام المؤرخ في 2016/04/06 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

3 - الفصل 43 من دستور تونس لسنة 1959 الأصلي.

4 - عبد الفتاح عمر، المرجع السابق، ص 442.

5 - نزيهة بن زاغو، المرجع السابق، ص 290.

6 - الأزهر بوعوني، المرجع السابق، ص 319.

مسؤولية الحكومة أمام البرلمان بواسطة التصويت على لائحة اللوم¹، مما يجعل عملية اختيار وتعيين الحكومة تستجيب لبعض القواعد السياسية المرتبطة بتلك الأغلبية، وإن كانت الحكومة في نهاية المطاف مسؤولة بنص الدستور وبصفة مباشرة لدى رئيس الجمهورية².

لقد شكل التنظيم المؤقت للسلط العمومية سنة 2011 تحولا جذريا في مسألة العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والحكومة أيضا، إذ جرد القانون رئيس الجمهورية من سلطته الواسعة في مجال الاختيار والتعيين الحكومي، فأصبح دوره لا يعدو أن يتجاوز استقبال ملف تشكيل الحكومة ومن ثم إحالته إلى رئيس المجلس الوطني التأسيسي الذي يعرضه للتصويت أمام أعضاء المجلس³، وبالتالي تتعدّد لرئيس الحكومة والبرلمان هذه المهمة فعليا مع دور رئيس الجمهورية الشكلي من خلال أداء اليمين أمامه⁴، كما يمكن وفق هذا القانون الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية المجلس الوطني التأسيسي باستثناء رئيس الحكومة، وذلك وفق بعض الضوابط الخاصة بتنظيم المجلس المنتخب⁵.

لقد أدى صدور دستور 2014 إلى تكريس ثنائية السلطة التنفيذية بشكل واضح⁶، غير أن العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والحكومة غدت تحتكم لسلطة رئيس الحكومة بصفة كبيرة، فتسمية الحكومة من طرف رئيس الجمهورية لا يمكن أن تتم إلا بعد منحها الثقة من البرلمان، ويختار رئيس الحكومة الوزراء وكتاب الدولة منفردا إلا بالنسبة لوزارتي الخارجية والدفاع فيتم الاختيار بالتشاور مع رئيس الجمهورية⁷، غير أنه لا بد من تأكيد منع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نواب الشعب، ولا ممارسة أية مهنة أخرى⁸.

ويتمتع رئيس الحكومة بسلطة إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة، وضبط صلاحياتها واختصاصاتها بعد مداولة مجلس الوزراء، فتظهر بذلك أهمية الانتماء السياسي في عملية التعيين هذه، إذ يمكن للحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية الهيمنة على مؤسسة الحكومة أيضا من خلال رئيس الحكومة والوزراء بالتبعية، ولا يملك رئيس الجمهورية إلا أداة التعيين الشكلية من خلال إصدار الأمر الرئاسي للتعيين، وإلزام الحكومة لأداء اليمين الدستورية أمامه، بينما تبقى مسؤولية الحكومة قائمة أمام مجلس نواب الشعب.

إذن يلعب النظامان الانتخابي والحزبي وفق مقتضيات دستور 2014 دورا هاما في تسمية الحكومة بما فيها رئيسها، فتجسد الانتخابات التشريعية القواعد العريضة لرسم عناصر السلطة التنفيذية في النظام السياسي التونسي، بالنظر في الاعتبار السلطة الواسعة التي يحوزها رئيس الحكومة لتشكيل طاقمه الحكومي، وتتحدد وفق هذه القواعد علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة، فلا تعدو أن تكون علاقة شكلية أثناء التعيين أو من خلال مشاوراته في تسمية وزير الخارجية ووزير الدفاع.

ثانيا: إنهاء مهام أعضاء الحكومة

عندما يتعلق الأمر بإنهاء مهام الحكومة فالأمر أقل تعقيدا من عملية التعيين، ذلك أن أوجه الإنهاء التي ترتبط بالوزير الأول في الجزائر ورئيس الحكومة في تونس يمكن أن تنسحب على باقي أعضاء الحكومة في معظمها، وإن كان الإطار العام في هذه المسألة يتحدد أيضا وفق سلطات جهة التعيين، فكما يكون لرئيس الدولة حق تعيين الوزراء فله أيضا حق عزلهم، غير أن هذا الحق لا يكون مطلقا غالبا، إنما يخضع لمقتضيات الواقع السياسي في الدولة، فإذا كانت الحكومة لا تحوز على مساندة الأغلبية البرلمانية فالأمر لا يطرح إشكالا لرئيس الدولة، إنما يمكن أن ينتهي الأمر بحل البرلمان إذا كانت الحكومة مؤيدة

1 - الفصل 62 من دستور تونس لسنة 1959.

2 - الفصل 59 من دستور تونس لسنة 1959.

3 - الفصل 15 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 بتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

4 - البند 03 من الفصل 11 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 بتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

5 - الفصل 16 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 بتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

6 - Mouldi Riahi, « La constitution : élaboration et contenu », Pouvoirs 2016/1 (N° 156), P 45.

7 - أحمد جعفر، التنظيم السياسي والإداري للبلاد التونسية على ضوء دستور 27 جانفي 2014، دراسة مقدمة من مصالح العمومية، ومصالح القانون والتشريع للحكومة، ص 24.

8 - الفصل 90 من دستور تونس لسنة 2014.

بالأغلبية البرلمانية، وإجراء انتخابات تشريعية جديدة، يؤدي فوز نفس حزب الأغلبية السابقة فيها إلى وضع رئيس الجمهورية في حرج كبير¹.

ويمكن أن يتم إنهاء مهام الحكومة في الجزائر من خلال الحالات التي تعني فردا أو جزء من الحكومة، وبذلك يترجم التعديل الجزئي للحكومة، أو الحالات التي تعني الحكومة مجتمعة، كما يكون هذا الإنهاء عن طريق الإقالة أو الاستقالة أو المانع.

1. الإقالة: لا تعني الإقالة الرئاسية الوزير الأول فحسب، بل يمكن أن تتعداه إلى الحكومة مجتمعة غالبا، باعتبار أعضاء الحكومة متضامنين في المسؤولية، كما يمكن أن تمس الإقالة أحد أعضائها أو عددا منهم أيضا، فرئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة الواسعة في هذا الشأن، فتكون الإقالة من تلقاء نفسه، أو باقتراح من الوزير الأول، ومرد هذه الإقالة يرتبط غالبا بتقاعس المعني في تنفيذ برنامج الحكومة، أو طرح وجهات نظر مخالفة لتوجهات الرئيس أو الوزير الأول، أو بسبب مواجهة سياسية من البرلمان يمكن أن ترتب المسؤولية الجماعية للحكومة²، أو باتفاق بين رئيس الجمهورية والوزير الأول لإجراء تعديل حكومي جزئي أو كلي مع الاحتفاظ بالوزير الأول³، أو من خلال ضغط شعبي أو إعلامي عنيف.

2. الاستقالة: وتكون الاستقالة وجوبية أو إرادية، فالوجوبية تكون جماعية، وهي ترتبط باستقالة الوزير الأول وفق الحالات المنصوص عليها سابقا، باستثناء تلك المتعلقة برغبة الوزير الأول للترشح للانتخابات الرئاسية⁴، أما الإرادية فترتبط بإرادة المعني للإعفاء من مهمته لأي ظرف كان، شخصيا أو صحيا، وتقدم الاستقالة لرئيس الجمهورية الذي يحوز سلطة القبول أو الرفض دون استشارة الوزير الأول شكليا⁵، بالرغم من مركز هذا الأخير وفق مقتضيات الأغلبية البرلمانية، ولا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في تعيين أعضاء الحكومة كما لا يمكن تفويض سلطته في إعفائهم من مهامهم أيضا، بالرغم من سكوت الدستور عن ذلك⁶. ولا يعني إعفاء أي وزير من منصبه في الحكومة انتهاء علاقته بالحكومة للأبد، فيمكن له في أي لحظة تقلد إحدى الوزارات أو حتى الوزارة الأولى بحسب التداعيات السياسية في كل مرحلة.

وفي تونس كان لرئيس الجمهورية سلطة إنهاء الحكومة جزئيا أو كليا بمقتضى دستور 1959، ويتم ذلك تلقائيا أو باقتراح من الوزير الأول⁷، ومع صدور دستور 2014 تغير الوضع، فأصبحت مسألة إنهاء مهمة عضو أو أكثر تخضع لسلطة رئيس الحكومة في مجملها، فبالإضافة إلى الوفاة يمكن أن تنتهي هذه المهمة عن طريق الإقالة أو عن طريق الاستقالة.

1. الإقالة: يتمتع رئيس الحكومة بصلاحيات إقالة عضو أو أكثر من الحكومة وفق سلطته الواسعة، إلا ما تعلق بوزير الخارجية أو وزير الدفاع، حيث يتم ذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية⁸، وهنا يمكن أن يطرح إشكال يتعلق باختلاف وجهة نظر الرجلين في هذه المسألة، مما قد يؤدي إلى إقامة المسؤولية الجماعية على الحكومة في مجلس نواب الشعب والخضوع إلى الأغلبية البرلمانية في هذا الخصوص.

1 - نزيهة بن زاغو، المرجع السابق، ص 294.

2 - نسرين ترفاس، المرجع السابق، ص 44.

3- Philippe Ardant, Bernard Mathieu, op cit, p 401.

4 - لا يمكن إقالة أو تعديل الحكومة في حالة حدوث المانع لرئيس الجمهورية، غير أنه يمكن للوزير الأول تقديم استقالته في حال رغبته الترشح للانتخابات الرئاسية، وينسحب ذلك أيضا على كل عضو من الحكومة يرغب في الترشح لتلك الانتخابات أيضا.

5 - لا يلزم النص الدستوري لرئيس الجمهورية استشارة الوزير الأول عند إعفاء أعضاء الحكومة من مهامهم عكس التعيين أين ينص عليها الدستور صراحة.

6 - لم تتطرق المادة 101 إلى مسألة إنهاء مهام أعضاء الحكومة ضمن الحالات التي يمنع فيها التفويض، غير إن ذلك يمكن أن يرتكز على قاعدة توازي الأشكال فسلطة التعيين تملك سلطة العزل.

7 - الأزهر بوعوني، المرجع السابق، ص 320.

8 - البند الثاني من الفصل 92 من دستور تونس لسنة 2014.

2. الاستقالة: وفق الاستقالة الوجوبية، تعد استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها¹، ويتم هذا وفق حالات سحب الثقة التي تطرقنا إليها بخصوص رئيس الحكومة، كما يمكن أن تمس هذه الاستقالة عضواً أو أكثر من الحكومة إذا ما سحبت منه الثقة من طرف مجلس نواب الشعب²، وهذا ما يغيب لدى المشرع الجزائري فسحب الثقة لا يعني عضواً من الحكومة بل يشملها جماعة بإقرار مبدأ التضامن في المسؤولية، أما وفق الاستقالة الإرادية فيمكن لأي عضو في الحكومة التونسية تقديم استقالته، ولرئيس الحكومة سلطة البت فيها، مع الأخذ في الاعتبار القيام بالتشاور مع رئيس الجمهورية عندما يتعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع، وتبقى حالات طلبها مرتبطة بالجانب الشخصي أو الصحي للمعني.

من خلال ما تقدم يلاحظ أن المؤسس الدستوري التونسي قد فصل أكثر بخصوص إنهاء مهمة أعضاء الحكومة مقارنة بما ورد في الدستور الجزائري، الذي ربط إعفاء الأعضاء بمصير الوزير الأول غالباً، وإذ تظهر سلطة رئيس الجمهورية في عملية التعيين والعزل لجميع أعضاء الحكومة في الجزائر، فإن سلطة رئيس الجمهورية في تونس تكاد تنعدم في ذات الإطار، إذ يلعب رئيس الحكومة ومن خلال مساندة أغلبية المجلس المنتخب الدور البارز في تعيين وعزل أعضاء الحكومة، بينما يبقى لرئيس الجمهورية دور شكلي فقط في هذه العملية.

المطلب الثاني: العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والحكومة

لا يمكن أن تكتمل دراسة العلاقة القائمة بين رئيس الجمهورية والحكومة دون النظر في الإطار الوظيفي الخاص بها، وإذ تركز صلاحيات رئيس الجمهورية تلك العلاقة في إطار السلطة التنفيذية المسيطرة في العصر الحالي على الحياة الوطنية³، فإن اختصاصات رئيس الحكومة أو الوزير الأول تشكل هي الأخرى أساساً قانونياً لهذه العلاقة، إذ لا بد من التذكير أن رئيس الجمهورية المنتخب على أساس برنامج سياسي يعتمد فيه على توجهاته الشخصية لمباشرة عهده الرئاسية، وكذلك رئيس الحكومة أو الوزير الأول الذي يعبر هو الآخر عن برنامج سياسي للحزب أو الائتلاف الفائز بالأغلبية البرلمانية، ويرجو أن يعتمد في تنفيذه على سياسته وإرادة وتوجه حزبه.

ولا يمكن أن يبرز أساس العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والحكومة إلا من خلال توضيح حدود اختصاصات كل منهما باعتبارهما قطبي السلطة التنفيذية، وإن كان الدستور يحدد هذه الاختصاصات، فالمكانة التي يشغلها كل قطب في النظام السياسي برمته تدعم أيضاً هذه الممارسة، وترتبط هذه المكانة بمساندة الأغلبية الرئاسية والبرلمانية، واللذين يمكن أن تتفقا كما يمكن أن تختلفا، فيظهر التعاون أو الاختلاف الوظيفي بين القطبين في نهاية المطاف.

ويمثل البرنامج المرتبط بالسياسة العامة للدولة في كل من الجزائر وتونس أهم مظهر لتوضيح العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والحكومة، إذ أن لكل منهما جملة من الاختصاصات في سبيل وضع وتنفيذ هذا البرنامج⁴، مع مجموع الصلاحيات الأخرى، ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى اختصاصات رئيس الجمهورية التنظيمية من خلال الفرع الأول، ثم اختصاصات الحكومة التنفيذية من خلال رئيسها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاختصاصات التنظيمية لرئيس الجمهورية

يحدد الدستور حزمة الاختصاصات المنعقدة لرئيس الجمهورية في كل دولة، ويمكن أن تتوزع تلك الاختصاصات على مجالات متعددة ضمن السلطات الثلاث في الدولة، غير أننا في هذه المرحلة من الدراسة سنتطرق إلى صلاحياته ذات الطبيعة التنفيذية أو التنظيمية، في الحالة العادية ثم في الظروف

1 - الفصل 98 من دستور تونس لسنة 2014.

2 - الفقرة الأخيرة من الفصل 97 من دستور تونس لسنة 2014.

3 - عبد الله بوقفة، النظم الدستورية - السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود...، مرجع سابق، ص 26.

4 - يشمل برنامج السياسة العامة للدولة مجموع المجالات الحيوية في الدولة، وهي المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والإدارية. محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 83

الاستثنائية، ولذلك سنتصب دراستنا على مجموعة من النقاط التي ترتبط بالظروف العادية أولاً، ثم سلطته في اللجوء إلى الحالة الاستثنائية وصلاحياته خلالها ثانياً.

أولاً: سلطات رئيس الجمهورية أثناء الحالة العادية

في حقيقة الأمر تتعدد سلطات رئيس الجمهورية التنظيمية في الحالة العادية وفق ما يقره الدستور في كل من الجزائر وتونس، غير أنها يمكن أن تختلف في أثر وحدود تلك السلطات في النظام السياسي في كل دولة وفق سلطات رئيس الحكومة أو الوزير الأول، وعلى كل حال يمكننا التطرق إلى سلطة رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء، وسلطته في التعيين ثم في التنظيم، ثم في إعداد ونشر القوانين.

1. سلطة رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء: في الأنظمة البرلمانية عادة ما يت رأس الوزير الأول مجلس الوزراء¹، باعتباره قائد الفريق الحكومي المسؤول أمام البرلمان، إذ تولي هذه الأنظمة أهمية كبيرة مقارنة بغيرها من الأنظمة الرئاسية أو شبه الرئاسية²، ويقصد بمجلس الوزراء اجتماع كل أعضاء الحكومة برئاسة رئيس الدولة³، فهو يشكل المكان المحوري لممارسة السلطة التنفيذية، فهو أعلى هيئة تنفيذية⁴، وهو الجهة الوحيدة التي تملك سلطة اتخاذ القرار⁵.

أ. في الجزائر: ظهر مجلس الوزراء فعلياً بعد الاستقلال من خلال تسمية رئيس الحكومة برئيس مجلس الوزراء إلى غاية صدور دستور 1963، أين تم إقراره من خلال المادة 58 منه، ثم ليظهر بعد ذلك سنة 1965 من خلال الأمر رقم 182/65، ثم في دستور 1976 أين يتولى رئيس الجمهورية رئاسته ضمن جملة اختصاصاته حسب البند 08 من المادة 111، غير أنه ومنذ تعديل 1988 صار رئيس الحكومة هو المسؤول أمام البرلمان، لكن بقي رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء⁶، وبالتالي منذ دستور 1989 إلى غاية دستور 1996 وتعديلاته المتوالية يختص رئيس الجمهورية بصلاحيات ترأس مجلس الوزراء. ولا بد في هذا الإطار ملاحظة بداية التفريق بين مجلس الوزراء ومجلس الحكومة منذ صدور دستور 1989، إذ يختلفان شكلاً واختصاصاً⁷.

إن هيمنة رئيس الجمهورية الجزائري على رئاسة المجلس لا ترتبط بالجانب الشكلي للرئاسة فحسب، إنما تتعلق بفعالية تلك الرئاسة في رسم السياسات واتخاذ القرارات، ويمكن أن تظهر هذه الفعالية جلياً من خلال آليات سير المجلس والمسائل التي يتناولها، إذ يحدد الدستور مجموع القرارات التي تتخذ على مستوى مجلس الوزراء، وهي وفق تعديل 2016 كالتالي:

- التعيينات الرئاسية⁸،
- عرض مخطط عمل الحكومة⁹،
- إقرار الحالة الاستثنائية وضوابط تسيير الحالات غير العادية¹⁰،
- عرض مشاريع القوانين¹¹،
- اتخاذ الأوامر التشريعية الرئاسية¹².

1 - عيسى طيبي، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010/2011، ص 306.

2 - جمال علي صغير، المرجع السابق، ص 108.

3 - منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 164.

4 - Amine Khaled Hartani, (le Pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 Novembre 1996), Thèse Doctorat d'Etat, en droit public, l'Université d'Alger, Algerie, 2003, P 49.

5 - Philippe Ardant, Bernard Mathieu, op cit, p 407.

6 - عيسى طيبي، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مرجع سابق، ص 306.

7 - نزيهة بن زاغو، المرجع السابق، ص 310.

8 - البند 03 من المادة 92 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

9 - المادة 93 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

10 - المواد 107، 108، 109 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

11 - المادة 136 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

12 - المادة 142 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

إذن برئاسة المجلس المنعقدة حصرا لرئيس الجمهورية تشكل أساس المنزلة التي يشغلها رئيس الجمهورية بالنسبة للحكومة¹، ذلك أنه هو المختص بدعوة المجلس للانعقاد، وهو الذي يحدد تاريخ اجتماعه وجدول أعماله²، وإن كان ذلك يخضع للأعراف الدستورية في النظام السياسي الجزائري أكثر من خضوعه للنص الدستوري³، ولا يمكنه تفويض رئاسته لغيره، عكس ما يقره المؤسس الدستوري الفرنسي⁴، والتونسي⁵.

إن وضع السياسة العامة للدولة من خلال جملة المجالات التي يتم مناقشتها على مستوى مجلس الوزراء تخضع وفق ما سبق لسلطة رئيس الجمهورية منطقيا، غير أن هذا السياسة لا يمكن أن تشهد تجاذبات كبيرة إذا ما توافقت الأغلبية البرلمانية التي تنبثق منها الحكومة افتراضا مع الأغلبية الرئاسية، إنما يمكن أن تظهر تلك التجاذبات في حالة اختلاف الأغليبتين، أو في حالة التعايش، غير أنه تبقى لرئيس الجمهورية الهيمنة على هذا المجلس، على الأقل في مجالي الخارجية والدفاع، وكذا الحالة الاستثنائية.

وإذ كرس النص الدستوري غموض آليات تسيير وعمل المجلس⁶ فالأكيد أن القرارات الصادرة عنه قد كانت محل نقاش بين رئيس الجمهورية والوزير الأول قبل انعقاده، ففي نهاية المطاف تظهر هيمنة رئيس الجمهورية في اتخاذ القرارات في المجلس⁷، وهنا يجب الإشارة إلى أمر هام يتعلق بمخطط عمل الحكومة وفق التعديل الأخير، الذي أصبح بمقتضاه يتعلق ببرنامج الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية، وليس كما كان مقررا بعد 2008 ببرنامج رئيس الجمهورية، إلا أنه مازال يخضع للعرض في مجلس الوزراء مما يجعله عرضة لهذه الهيمنة الرئاسية في الواقع أيضا.

ب. في تونس: لم يظهر مجلس الوزراء وفق دستور 1959 الأصلي، بل ظهر ما يسمى مجلس الجمهورية سنة 1966 يختص بالنظر إلى الشؤون التي يعهد بها إلى رئيس الجمهورية⁸، وهو يتكون من أعضاء الحكومة وأعضاء الديوان السياسي للحزب الاشتراكي⁹، ومع ظهور الوزارة الأولى سنة 1969 أصبح للوزير الأول إمكانية ترأس هذا المجلس متى حصل المانع لرئيس الجمهورية، غير أن مجلس الوزراء بمفهومه الشكلي والعضوي ظهر ضمن تعديل 1976، فنص الفصل 50 في فقرته الثانية أن رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء، إذ يجمع هذا المجلس كل الوزراء لتنفيذ السياسة القطاعية للدولة، وذلك من خلال التداول في مشاريع القوانين المجسدة لهذه السياسة¹⁰، وهو يشهد أيضا التداول في مشاريع القوانين الدستورية التي يبادر بها رئيس الجمهورية قبل عرضها على البرلمان أو الاستفتاء، ويجري تحديد جدول أعماله وفق مشاورات بين رئيس الجمهورية والوزير الأول¹¹.

ويختص رئيس الجمهورية برئاسة مجلس الوزراء، غير أن للوزير الأول إنابته في تلك الرئاسة عند الاقتضاء¹²، ولا تحدد دورية ثابتة لانعقاد هذا المجلس، إذ كان ينعقد أسبوعيا بعيد تعديل دستور 1976، ثم شهريا خلال الأربعة الأول من كل شهر بعد تحول 1987، ليشهد تنظيم السلطة التنفيذية منذ نهاية الثمانينات مجلسا وزاريا مضيقا، يعني قطاعا أو مسألة محددة، يمكن أن تتخذ فيها القرارات بمرونة أكثر من أجل متابعة تنفيذها بشكل واضح ومستمر.

1 - Amine Khaled Hartani, op cit, p 50.

2 - محمد بورايو، المرجع السابق، ص 105.

3 - جمال علي صغير، المرجع السابق، ص 111.

4 - محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 86.

5 - يتولى رئيس الحكومة رئاسة المجلس عموما إلا في مجالات الخارجية والدفاع يرأسه رئيس الجمهورية أو عندما يحضر رئيس الجمهورية هذا المجلس.

6 - جمال علي صغير، المرجع السابق، ص 112.

7 - Amine Khaled Hartani, op cit, p 53.

8 - الفصل 03 من القانون عدد 67 لسنة 1966 مؤرخ في 1966/11/28 يتعلق بإحداث مجلس الجمهورية، ر ر ج ت عدد 51 مؤرخ في 1966/11/29.

9 - الفصل 02 من القانون عدد 67 لسنة 1966 يتعلق بإحداث مجلس الجمهورية.

10 - الفصل 54 من دستور تونس لسنة 1959.

11 - الأزهر بوعوني، المرجع السابق، ص 328.

12 - الفصل 60 من دستور تونس لسنة 1959.

لا يشكل مجلس الوزراء مجالاً واسعاً لاتخاذ القرارات بمقتضى النص الدستوري، إلا من خلال مناقشة مشاريع القوانين، مما يجعله غامضاً وفق هذا المنظور، غير أن سلطة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية لا تظهر من خلال هذا المجلس كثيراً، إذ أنه كان يمارس تلك السلطة منفرداً دون وجوب مناقشتها في هذا المجلس باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية¹.

لقد تضمن دستور 2014 النص على مجلس الوزراء، غير أن سلطة رئيس الجمهورية قد تقلصت بشأنه، إذ أصبحت رئاسته لهذا المجلس وجوبية في مسائل الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وله أن يحضر باقي مجالس الوزراء، وعند حضوره يرأس المجلس²، غير أن هذه الرئاسة تبقى شكلية باعتبار أن اختصاصه يبرز من خلال المسائل السابقة أكثر دون غيرها من المسائل الأخرى.

إن توافق الأغلبية البرلمانية مع تلك الرئاسة سيجعل من أعمال مجلس الوزراء متجهة في ذات الاتجاه الذي يتبناه الحزب الحاكم، فمداولاته وفق هذا التوافق سيكرس وحدة الرؤيا لدى قطبي السلطة التنفيذية في جميع المجالات ومشاريع القوانين، غير أن اختلاف تلك الأغلبية سيولد تضارباً في الرؤى يحاول مضمون الدستور تجاوزها من خلال تحديد الصلاحيات لكل قطب في السلطة التنفيذية، مع التذكير بدور الأغلبية البرلمانية في مجال مناقشة والتصويت على القوانين والبرامج السياسية، والتذكير باختصاص رئيس الحكومة العام في رئاسة مجلس الوزراء³.

2. سلطة رئيس الجمهورية في التعيين: يختص رئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية بعملية التعيين في مجملها، وقد يشاركه البرلمان بالموافقة مثلما ينص الدستور في النظام الرئاسي الأمريكي، بينما ينعقد هذا الاختصاص لرئيس الحكومة في الأنظمة البرلمانية⁴، ويحدد الدستور عادة قائمة الوظائف المعنية بالتعيين الرئاسي، بينما يمكن أن تظهر وظائف أخرى يختص رئيس الجمهورية بالتعيين فيها وفق القوانين المرتبطة بها.

أ. في الجزائر: إضافة إلى تعيين أعضاء الحكومة حددت المادة 92 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 حزمة من الوظائف والمهام التي يختص رئيس الجمهورية بالتعيين فيها، بما فيها تلك المرتبطة بالتمثيل الخارجي، ومجال الدفاع الوطني، والتي كانت قبل دستور 1996 معنية بالتعيين الرئاسي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/89 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، والذي يحدد الوظائف التي تخضع لتعيين رئيس الجمهورية دون رئيس الحكومة⁵، ليلغى هذا المرسوم لاحقاً⁶، ويصدر المرسوم الرئاسي رقم 240/99 الذي وسع أكثر في قائمة هذه الوظائف⁷.

إن سلطة التعيين الرئاسية المنفردة أو في مجلس الوزراء تكرر الدور الفعال لرئيس الجمهورية على مستوى السلطة التنفيذية، وإن كانت التعيينات في مجلس الوزراء تتم بعلم الحكومة على الأقل، فالتى تتم خارج المجلس تبقى خالصة لرئيس الجمهورية، وتظهر مركزه السامي في اختيار أصحاب هذه الوظائف، والتي تشغل في الحقيقة حيزاً من مخطط الحكومة لتنفيذ برامجها، فيظهر الإشكال المرتبط بشروط التوظيف فيها، خاصة الشروط السياسية منها، باعتبار أن الشروط القانونية متفق عليها وهي تخضع للقانون، مما يجعل عملية التعيين تخضع لإرادة رئيس الجمهورية دون الاعتبار كثيراً برأي الوزير الأول أو الحكومة وبالتالي عدم الاهتمام كثيراً برأي الأغلبية البرلمانية.

1 - جمال علي صغير، المرجع السابق، ص 113.

2 - الفصل 93 من دستور تونس لسنة 2014.

3 - الفقرة الأولى من الفصل 93 من دستور تونس لسنة 2014.

4 - محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 126.

5 - المرسوم الرئاسي رقم 44/89 مؤرخ في 10/04/1989 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج عدد 15 مؤرخة في 1999/04/12.

6 - المرسوم الرئاسي رقم 239/99 مؤرخ في 27/10/1999 يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 44/89 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج عدد 76 مؤرخة في 1999/10/31.

7 - المرسوم الرئاسي رقم 240/99 مؤرخ في 27/10/1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج عدد 76 مؤرخة في 1999/10/31.

ب. في تونس: لقد كان رئيس الجمهورية بمقتضى الفصل 55 من دستور 1959 صاحب الاختصاص في التعيين في الوظائف العليا المدنية والعسكرية باقتراح من الحكومة، وله أن يفوض التعيين في بعض منها للوزير الأول، وبذلك يظهر موقع الحكومة في هذه العملية من خلال الاقتراح الحكومي¹، غير أن السلطة النهائية في التعيين كانت بيد رئيس الجمهورية آنذاك، أما بعد تحول 2011 فقد أصبح التعيين من اختصاص رئيس الحكومة بموجب قانون التنظيم المؤقت للسلط لسنة 2011، وذلك بالتشاور مع الوزير المعني².

غير أنه ومن خلال دستور 2014 أصبحت مسألة التعيين في الوظائف العليا أكثر وضوحا من خلال اقتسامها بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وفق مقتضيات اختصاص كل منهما الدستوري، فرئيس الجمهورية يتولى بعض التعيينات الانفرادية³، كما يقوم أيضا بتعيينات أخرى بعد استشارة رئيس الحكومة⁴، ويضبط القانون جملة الوظائف العليا المعنية⁵، وتعيينات باقتراح من الحكومة وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب⁶.

إن حصر عملية التعيين الرئاسية الانفرادية وتقييد تعييناته الأخرى بالاستشارة أو الاقتراح والتصديق البرلماني، يجعل من هذه العملية تخضع للتجاذبات السياسية التي يفرزها مركز كل من رئيس الجمهورية والحكومة على المستوى السياسي، فإذا توافقت الأغلبية الرئاسية مع البرلمانية، تتوافق الإرادة في الاختيار والتعيين، بينما يثور الإشكال في اختلاف تلك الأغلبية، مما يجعلها تخضع أخيرا للأغلبية البرلمانية، التي يرتكز عليها رأي رئيس الحكومة في هذه التعيينات، وإن كان هو يحوز شخصيا سلطة أخرى في تعيين باقي الوظائف العليا.

3. السلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية: توازي السلطة التنظيمية المستقلة سلطة البرلمان في إنتاج القواعد العامة والمجردة، وقد ظهرت هذه السلطة بهذا المفهوم من خلال الدستور الفرنسي لسنة 1958 عندما مكن السلطة التنفيذية من اختصاص تنظيمي مستقل عن القانون⁷، فلم تعد السلطة التنظيمية بمفهومها الواسع تعنى بتنفيذ القوانين فحسب، إنما صارت تشرع في المسائل غير المخصصة للبرلمان⁸.

أ. في الجزائر: طالما نصت الوثائق الدستورية على السلطة التنظيمية المستقلة كآلية لتغطية المجال المخصص لغير القانون، وبرزت هذه السلطة بوضوح وفق تبني التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستور 1989، أين حدد مجال القانون حصرا⁹، وفيما عداه للسلطة التنظيمية المستقلة، وسار في ذات الاتجاه دستور 1996 الذي أقر الاختصاص المحجوز¹⁰ للبرلمان على جملة من المجالات بواسطة القوانين العادية والعضوية، وما دون ذلك يندرج ضمن الاختصاص التنظيمي المستقل لرئيس الجمهورية¹¹، والذي يمارسه من خلال المراسيم الرئاسية¹².

1 - الأزهر بوعوني، المرجع السابق، ص 329.

2 - منعم برهومي، المرجع السابق، ص 138.

3 - البند الأول والثاني من الفصل 78 من دستور تونس لسنة 2014.

4 - البند 03 من الفصل 78 من دستور تونس لسنة 2014، ويتعلق الأمر بالتعيينات في الوظائف العليا العسكرية والديبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي، وهي تضبط بالقانون أيضا، باعتبار سلطة رئيس الجمهورية الأوسع في هذه المجالات من خلال الفصل 77 من الدستور.

5 - قانون عدد 32 لسنة 2015 مؤرخ في 2015/08/17 يتعلق بضبط الوظائف العليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور، ر ر ج ت عدد 68 المؤرخ في 2015/08/25.

6 - البند 04 من الفصل 78 من دستور تونس لسنة 2014، ويتعلق الأمر بمحافظ البنك المركزي.

7 - نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 14.

8 - محمد الطاهر ادحيمين، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص 30.

9 - أحسن راجحي، المرجع السابق، ص 210.

10 - عيد الرحمن عزوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 117.

11 - المادة 143 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

12 - أحسن راجحي، المرجع السابق، ص 427.

يستمد الاختصاص التنظيمي المستقل أساسه من أحكام الدستور مباشرة، وتوقع المراسيم الرئاسية من طرف رئيس الجمهورية دون الحاجة إلى عرضها على البرلمان مثلما هو الشأن للأوامر الرئاسية¹، وهي تخضع لمبدأ المشروعية، كما تخضع للرقابة الدستورية، فتضمن هذه الأخيرة عدم الاعتداء التنظيمي على التشريع البرلماني، أو العكس، غير أن الملاحظ انعدام أي تدخل سابق للمجلس الدستوري في إطار هذه الرقابة²، وتخضع أيضا لرقابة القضاء الإداري من خلال تطبيق المعيار الشكلي، غير أن هذه الرقابة قد تصطدم بنظرية أعمال السيادة، وهي قبل ذلك تخضع لرقابة مجلس الدولة الاستشارية³، ويتيح خضوعها لهذه الأنواع من الرقابة الفرصة لكبح سلطة الرئيس في مباشرة هذا الاختصاص، خاصة إذا تعلق بموضوع دراستنا المرتبط بضبط آليات الترشح والانتخابات، وإن كان الدستور قد عقد اختصاص البرلمان للنظر في هذا المجال بواسطة القانون العضوي، فهو يخرج من دائرة التنظيم المستقل، إلا إذا تم ذلك بطريق غير مباشر.

إن انفراد رئيس الجمهورية الجزائري بإصدار المراسيم الرئاسية يخضع في الجانب السياسي لوضعية الأغلبية الحزبية، ذلك أن مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية يمكن أن يتصدع عند هذا الانفراد، إذ لا يملك الوزير الأول صلاحية التدخل في إصدار هذه المراسيم وهو المكلف بتنفيذ مخطط عمل الحكومة، لتبرز وضعية الأغلبية في هذا السياق، إذ لا يشكل توافق الأغليبتين البرلمانية والرئاسية أي مظهر لتنازع الرأي، ويصبح إسناد ذلك الاختصاص لرئيس الجمهورية أحد وسائل سموه في النظام السياسي للدولة ليس إلا، ولا يؤدي اعتراض الوزير الأول على إصدار هذه المراسيم إلى أي نتيجة إلا تنفيذها أو تقديم استقالته⁴، وهو ما شهدته النظام السياسي الجزائري في غالب الأوقات⁵.

بينما يكرس اختلاف الأغليبتين حالة التعايش الحزبي، والتي تؤدي إلى استقلالية مفترضة للوزير الأول في قبول تلك المراسيم وفق برنامج حزب الأغلبية البرلمانية، أو بمعنى آخر رفض رئيس الجمهورية التوقيع على المراسيم الرئاسية المحضرة من طرف الوزير الأول، مما يشكل أداة هامة لدى رئيس الجمهورية لمواجهة الأغلبية البرلمانية، باعتباره غير ملزم للتوقيع على هذه المراسيم، فما يكون للوزير الأول إلا إعادة صياغتها وفق وجهة نظر قريبة لتلك الرئاسية، أو تقديم إسقالته، والتي ستجعل الرئيس في المحك لتأكيد مكانته الشعبية، أو خسرانها في مواجهة الأغلبية البرلمانية الجديدة⁶.

ب. في تونس: تضمن دستور 1959 أحكاما خاصة بإقرار اختصاص رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية المستقلة⁷، وإذ يستعمل المؤسس الدستوري تعبيراً مغايراً عن ذلك المعتمد في الجزائر، يظهر دور رئيس الجمهورية التونسي بالسهل على تنفيذ القوانين وممارسة السلطة الترتيبية العامة، مع إمكانية تفويض جزء من هذه السلطة للوزير الأول، ولقد حدد الفصل 35 مجال السلطة الترتيبية العامة، بكونها المواد لا تدخل في مجال القانون، وهو التحديد الذي يعتمد على اختصاص حصري للبرلمان من خلال الفصل 34 من ذات الدستور.

ومع صدور دستور 2014 صارت السلطة الترتيبية العامة اختصاصا أصيلا لرئيس الحكومة⁸، دون رئيس الجمهورية، وبذلك يبقى إصدار الأوامر الرئاسية متعلقا ببعض التعيينات الفردية فقط، وبالرغم من اختصاص رئيس الجمهورية بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية

1 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 251.
2 - أحسن راجي، المرجع السابق، ص 179.
3 - نفس المرجع السابق، ص - ص 442 - 447.
4 - محمد الطاهر ادحيمين، المرجع السابق، ص 42.
5 - لا يبرز في تاريخ النظام السياسي الجزائري إلا مثال استقالة السيد احمد بن بيثور بسبب اختلاف الرؤى الاقتصادية بينه وبين رئيس الجمهورية. راجي أحسن، المرجع السابق، ص 431.
6 - محمد الطاهر ادحيمين، المرجع السابق، ص 43. راجي أحسن، المرجع السابق، ص 433.
7 - ظهر اختصاص رئيس الجمهورية بممارسة السلطة الترتيبية العامة في تونس من خلال النسخة الأصلية لدستور 1959 باعتباره يسهر على تنفيذ القوانين من خلال الفصل 45، لكن توضح ذلك أكثر من خلال تعديل 1976 أين تضمن الفصل 53 إقراراً بذلك، مع التركيز على تأشير الوزير الأول على الأوامر ذلت الصيغة الترتيبية مع الوزير المعني.
8 - الفصل 94 من دستور تونس لسنة 2014.

والأمن القومي، إلا أنه لا يملك بهذا المفهوم وسائل ممارسة هذا الاختصاص في غياب سلطته في إصدار الأوامر الرئاسية ذات الصبغة الترتيبية، مما يجعله مقيدا في هذه الممارسة بسلطة رئيس الحكومة في إصدار هذه الأوامر.

تجدر الإشارة أن رئيس الجمهورية مختص أيضا باقتراح إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها، في المجالات التي ترجع إليه وفق نص الفصل 77 من الدستور، ويتم ذلك بعد مداولة مجلس الوزراء، والتي يعين فيها رئيس الجمهورية من خلال الأوامر الرئاسية.

4. سلطة رئيس الجمهورية في إصدار ونشر القوانين: إن عملية إصدار القانون تعني في مفهومها العام التصرف الذي يتم بموجبه وضع القانون الصادر عن السلطة التشريعية محل تنفيذ¹، وهو إقرار وفق هذا المعنى من الرئيس بقبول القانون ما لم يعترض عليه²، أما عملية نشر القانون فهي تعني العمل المادي الذي يتم بموجبه إعلام المواطنين بالقانون³، أو هو عملية تحرير القانون في الجريدة الرسمية⁴، وتتولى عادة السلطة التنفيذية القيام بهذه المهمة باعتبارها الساهرة على تنفيذ القانون في الدولة. في الجزائر يتولى رئيس الجمهورية إصدار القانون خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه⁵، غير أن هذه المهمة غير متقابلة بأي جزاء على عدم إصداره أو عدم احترام أجل 30 يوما، وهذا على خلاف ما أقره دستور 1963 الذي بين جزاء هذا الإخلال، من خلال دور رئيس المجلس الوطني في تولي إصدار القانون⁶، ويقرر الدستور حاليا بعض الاستثناءات في هذا الشأن، ويمكن أن يرتبط هذا الاستثناء بحالتين، الأولى تتعلق بإخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية النص وفق ما يقرره الدستور⁷، والثانية تتعلق بطلب رئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية للقانون الذي تم التصويت عليه خلال أجل 30 يوما من إقراره⁸، غير أن جزاء عدم إصدار القانون دون سبب يبقى مبهم، إلا من خلال الرأي القائل بوصفه فعلا يستوجب قيام الخيانة العظمى مادام تعلق بعدم تطبيق أحكام الدستور⁹.

أما بخصوص عملية نشر القانون، فلم يتضمن الدستور الجزائري إقرارا صريحا بها، بل استغرقها تعبير الإصدار الذي تضمنته المادة 144 من الدستور، إذ اعتبره الدكتور عبد الله بوقفة عملا ماديا بحثا متمما لاختصاص الإصدار، الذي يعتبر عملا تنفيذيا منفصلا عن اختصاص الاعتراض الذي يعد عملا تشريعيا¹⁰، ومن المعلوم أن تطبيق القانون يصير ملزما في العاصمة بعد يوم واحد من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وبعد مضي يوم كامل من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة وختم الدائرة يشهد على ذلك¹¹، وتتولى الأمانة العامة للحكومة هذه العملية تحت سلطة رئيس الجمهورية.

أما في تونس فقد كان إصدار القوانين ونشرها بمقتضى دستور 1959 اختصاصا أصيلا لرئيس الجمهورية، حيث نص الفصل 52 على أن رئيس الجمهورية يختم القوانين الدستورية والأساسية والعادية ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي خلال أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ بلوغها إليه من طرف رئيس

1 - Carre De Malberg, contribution a la théorie générale de l'état, TOME I, Edition du CNRS, France, 1920, p 404.

2 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 234.

3 - جمال علي صغير، المرجع السابق، ص 137.

4 - عيسى طيبي، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مرجع سابق، ص 299.

5 - الفقرة الأولى من المادة 144 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

6 - المادة 51 من دستور الجزائر لسنة 1963. عيسى طيبي، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مرجع سابق، ص 299.

7 - المادة 187 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

8 - المادة 145 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

9 - منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 212.

10 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 246.

11 - المادة 04 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين حسب الحالة، إذن فختم القوانين هو بمثابة الأداة التي يتم بها الإعلان عن وجود القانون¹، وهو يماثل عملية الإصدار في الجزائر، أما عملية النشر، فيؤكد الحكم الخاص بها تميز المؤسس الدستوري التونسي بالنص عليها باعتبارها مرحلة هامة في وضع القانون موضع التنفيذ.

لقد تضمن قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية لسنة 2011 إطارا قانونيا واضحا بخصوص ختم ونشر القوانين الصادرة عن المجلس الوطني التأسيسي، حيث تضمن البند الثاني من الفصل 11 من هذا القانون آليات الختم والنشر وجزءا تماثل رئيس الجمهورية في هذه العملية، وذلك عن طريق إعادة مشروع القانون إلى المجلس الوطني التأسيسي من أجل المصادقة عليه من جديد، وفي هذه الحالة يختمه رئيس المجلس الوطني التأسيسي.

وتأكد بمقتضى دستور 2014 اختصاص رئيس الجمهورية بختم القوانين والإذن بنشرها في الرائد الرسمي في أجل لا يتجاوز 04 أيام من تاريخ آجال الطعن والرد المحتملة الحصول لمشروع القانون بعد مصادقة مجلس نواب الشعب عليه، وذلك وفقا للحالات المقررة في الدستور في هذا الإطار وفق ما تضمنه الفصل 81.

يشكل اختصاص رئيس الجمهورية بختم القوانين والإذن بنشرها سلطة معتبرة تمكنه من مراقبة عملية التشريع، وهو أداة فعلية للتعبير عن قبول رئيس الجمهورية للقوانين، إذ لم يبرز الدستور جزاء تخلف الرئيس عن القيام بهذه المهمة أو التماطل فيها، بفوات آجال الختم والنشر مثلما نص عليه سابقا قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية، وإذ لا يتصور حدوث هذه الإشكالات في حالة التجانس الحزبي للأغليبتين البرلمانية والرئاسية، فهو ممكن في حالة التعايش.

ثانيا: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

تجسد مقولة سلامة الشعب فوق سلامة القانون² أساسا فقها للتحويل في سلطات رئيس الجمهورية من الحالة العادية إلى الحالة غير العادية، إذ يتوقع المؤسس الدستوري إمكانية حدوث ظروف استثنائية تهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد³، وهي تستوجب تسييرها وفق ضوابط وآليات خاصة، يتم التنصيص على الالتزام بها متى قامت هذه الحالة، ويتولى فيها عادة رئيس الجمهورية زمام الأمور، فتتسع على إثر ذلك جملة الصلاحيات التي يمارسها في تلك المرحلة⁴.

إن التنظيم الدستوري للظروف الاستثنائية يمكن أن يشمل عدة حالات، بدءا بحالة الطوارئ وحالة الحصار، ثم الحالة الاستثنائية، وأخيرا حالة الحرب، وإذ لا نناقش العناصر المتعلقة بمفهوم الظروف الاستثنائية وتعدد تسمياتها، فنركز وفق مقتضيات دراساتنا على توسع صلاحيات رئيس الجمهورية باعتباره يجسد ضمان استقلال الدولة واستمراريتها، وهو قائد السلطة التنفيذية، فهو فارس نهاية العالم في هذه الحالة⁵.

1. حالة الطوارئ أو الحصار والحالة الاستثنائية: نظم دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016 حالة الطوارئ من خلال المادة 105، إذ ربط قيامها بتقريرها من طرف رئيس الجمهورية، وذلك بتوفر شرطين موضوعيين اثنين، أولهما هو الضرورة الملحة، وثانيهما تحديد المدة⁶، مع شرط شكلي يرتبط باجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة كل من رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس

1 - نزيهة بن زاغو، المرجع السابق، ص 415.

2 - بغداد خنيش، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001، ص 07.

3 - منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 247.

4 - محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، أطروحة مقدمة ليل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص 55.

5- Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, 16e édition, Edition Montchrestien, France, 1999, p 557.

6 - يجب أن يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار المدة الزمنية لاتخاذ التدابير، غير أن الدستور لم يحدد وفق هذا الإطار حدا أقصى لهذه المدة، مما يجعل رئيس الجمهورية يخضعها لسلطته التقديرية.

الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، مانحا بعد ذلك لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، إذ أن جملة الاستشارات السابقة تعني تقرير تلك الحالة ولا تعني اتخاذ التدابير، وبذلك يضطلع رئيس الجمهورية بالسلطة المطلقة في وضع وتنفيذ تلك التدابير منفردا، والتي لا يمكن له تفويضها¹، ولا يقيد في ذلك إلا القانون العضوي الذي يحدد تنظيم حالة الطوارئ والحصار، والذي يتوجب أن يكون صادرا قبل حدوث هذه الحالات منطقياً²، كما يمكن أن تقيد أيضاً المدة الزمنية المحددة التي لا يمكن تمديدتها إلا بعد موافقة البرلمان المجتمع بغرفتيه معاً، غير أن المدة الأولية لتقرير الحالة تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، ولا يمكن توقيفها إلا من خلال إخضاع المرسوم الرئاسي لإعلان حالة الطوارئ لرقابة المجلس الدستوري، باعتباره ليس خاضعا لرقابة القاضي الإداري لتعلقه افتراضا بأعمال السيادة³.

أما بخصوص الحالة الاستثنائية، فقد تضمنت المادة 107 من الدستور الأحكام المتصلة بها، حيث منحت سلطة تقرير هذه الحالة أيضاً لرئيس الجمهورية، وفق الشروط التي تستدعيها، عندما تكون الدولة مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها أو سلامة ترابها⁴، دون تحديد لمدها، مع الالتزام أيضاً باستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، ويخول بمقتضى الدستور رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية، مع التأكيد على اجتماع البرلمان وجوباً، وتنتهي هذه الحالة بنفس الأشكال والإجراءات، ويستأثر رئيس الجمهورية وفق هذه الأحكام بجملة من السلطات التنفيذية والتشريعية⁵ التي تدعوها التدابير الاستثنائية لممارستها دون رقابة، إلا من خلال الاستشارات غير الملزمة في حقيقتها لتقرير هذه الحالة، لكن سلطاته الضخمة⁶ هذه تتوقف عند إمكانية وقف العمل بالدستور أو الرغبة في تعديله⁷.

أما في تونس فإن دستور 2014 تضمن تعبيراً موحداً للحالة الاستثنائية، فهي التي ترتبط بوجود الخطر الداهم، الذي يهدد كيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، ويتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة⁸، وهو ذات التعبير الذي كان مقرراً في دستور 1959⁹، مع التأكيد على توفر الشروط السابقة مجتمعة¹⁰، ويتخذ في هذه الحالة رئيس الجمهورية التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان للشعب.

وتهدف التدابير المطبقة من طرف رئيس الجمهورية إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة، أين تظهر السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في وضع وتنفيذ هذه التدابير، وبالرغم من انعقاد

1 - الفقرة 02 من المادة 101 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.
2 - الطاهر غيلاني، عملية تنظيم حالة الظروف الاستثنائية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة ليل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013/2014، ص 204.
3 - هشام جلال، المرجع السابق، ص 31.
4 - لم يتضمن الدستور الجزائري شرط تهديد السير العادي لمؤسسات الدولة ضمن الشروط الواجبة لإعلان الحالة الاستثنائية، وهو الشرط الذي تبناه الدستور الفرنسي في المادة 16، وتبناه أيضاً الدستور التونسي في الفصل 80.
5 - الفقرة 03 من المادة 142 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016 تمكن رئيس الجمهورية من التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية. محمد هاملي، المرجع السابق، ص 70.
6 - تنص المادة 108 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016 على إمكانية رئيس الجمهورية تقرير التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع للمجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وذلك بتسخير الأشخاص والوسائل والمرافق الممكنة لاتخاذ التدابير الاستثنائية.
7 - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 69.
8 - الفصل 80 من دستور تونس لسنة 2014.
9 - الفصل 46 من دستور تونس لسنة 1959.
10 - يوجب الدستور التونسي تجميع الشروط اللازمة لإعلان الحالة الاستثنائية بينما يأخذ بها الدستور الجزائري على سبيل الاختيار إذ أن شرطاً واحداً منها كفيلاً بإعلانها. علي صغير جمال، المرجع السابق، ص 115.

مجلس نواب الشعب بشكل دائم، فالكلمة العليا لرئيس الجمهورية في هذه الظروف، غير انه ملزم بالامتناع عن حل مجلس نواب الشعب، كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة، ولا يقيد رئيس الجمهورية في هذه الحالة إلا المدة الزمنية التي حددها الدستور بـ 30 يوما، فبعد انقضاء هذا الأجل وفي كل وقت، يمكن لرئيس مجلس نواب الشعب أو 30 عضوا من المجلس تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية للبت في استمرار هذه التدابير، وتصرح المحكمة بقرارها في أجل أقصاه 15 يوما، وينهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها، ويوجه رئيس الجمهورية بيانا بذلك للشعب¹، ويظهر من خلال ما تقدم أن لرئيس الجمهورية أيضا السلطة التقديرية في إنهاء العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها دون تدخل للمحكمة الدستورية.

ينتج عن تطبيق الفصل 80 من دستور 2014 استئثار رئيس الجمهورية بحق إعلان حالة الطوارئ، واتخاذ التدابير الاستثنائية، حيث كان وما زال يخضع تنظيم حالة الطوارئ إلى الأمر 50 لسنة 1978²، ويحوز من خلاله جملة من الصلاحيات التنفيذية والتشريعية، دون أن تصل إلى المجال الدستوري³، وإذ تقيدت سلطة الرئيس في الدستور الجديد بمدة اتخاذ هذه التدابير وفق ما يقرره مجلس نواب الشعب، فإذا كانت الأغلبية البرلمانية متجانسة مع تلك الرئاسية، صار للرئيس السلطة التقديرية المطلقة في تمديد العمل بهذه التدابير، بالنظر في الاعتبار عدم إمكانية تحريك المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها للبت في استمرار هذه الحالة من عدمه، إنما هي مقيدة تحت طائلة الطلب البرلماني من رئيس المجلس أو 30 عضوا منه.

2. حالة الحرب: في سياق الظروف الاستثنائية يعلن رئيس الجمهورية في الجزائر الحرب من خلال الشروط الموضوعية والشكلية المرتبطة بهذه الحالة، وتكون الشروط الموضوعية متعلقة بحال وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة⁴، أما الشروط الشكلية فهي اجتماع مجلس الوزراء، الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، ويجتمع البرلمان وجوبا، وتوجيه رئيس الجمهورية خطابا للأمة بعلمها بهذه الحالة.

أما بخصوص آثار حالة الحرب، فهي إيقاف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، وتولية رئيس الجمهورية جميع السلطات، وتمدد المدة الرئاسية وجوبا في حال انقضائها إلى غاية نهاية الحرب، وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية يتولى مهمة رئيس الدولة رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الدستوري حسب الحالة⁵، وتظهر في هذه الحالة سلطة رئيس الجمهورية المطلقة في تحديد تاريخ نهاية الحرب، وسلطته في تقدير التدابير المتعلقة بحالة الحرب، باعتبار غياب تطبيق الدستور، وسلطته في توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، بالرغم من وجوب تلقيه رأي المجلس الدستوري فيها، وعرضها على غرفتي البرلمان للموافقة عليها صراحة⁶.

أما في تونس، فلقد تبنى المؤسس الدستوري التونسي اتجاها موحدا في تحديد الظروف الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب افتراضا، فلم يفصل في تلك الحالات مثلما تقرر في الدستور الجزائري، وحتى عند تطرقه إلى حالة الحرب، فقد جاءت في سياق الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بإعلان الحرب وإبرام السلم، غير أن ذلك مرهون بموافقة مجلس نواب الشعب، وبأغلبية 3/5

1 - الفصل 80 من دستور تونس لسنة 2014.

2 - أمر عدد 50 لسنة 1978 مؤرخ في 1978/11/26 يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ، ر ر ج ت عدد 07 مؤرخ في 1978/11/26.

3 - عمر عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 475.

4 - تعريف العدوان حسب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1974/12/14 هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف.

5 - إن تطبيق الحالات الاستثنائية في فترات الشغور الرئاسي المنصوص عليه في المواد 102 و103 من الدستور الجزائري لا تتم إلا من خلال موافقة البرلمان المجتمع بغرفتيه معا، واستشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.

6 - المادة 111 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

من أعضائه¹، مقلصا من سلطة رئيس الجمهورية في هذا الإعلان، وإن كانت سلطته أكثر وضوحا في إعلان الحالة الاستثنائية، ويغيب في الدستور ضبط الآليات والتدابير المقررة في هذا الشأن، ولا بد التذكير في هذا الإطار بسلطة رئيس الجمهورية في مجال الأمن والدفاع، وبذلك تظهر مكانة الرئيس الحزبية في هذه العملية.

الفرع الثاني: الاختصاصات التنفيذية لرئيس الحكومة

لقد سبق البيان أن النظامين الجزائري والتونسي يتبنيان ازدواجية السلطة التنفيذية، فتتشكل هذه الأخيرة فيهما من رئيس الجمهورية والحكومة التي يرأسها الوزير الأول في الجزائر، ورئيس الحكومة في تونس، ويحدد الدستور في الدولتين اختصاص كل قطب في السلطة التنفيذية، وإذ سبق البيان إلى اختصاصات رئيس الجمهورية التنفيذية، فسيتم التطرق إلى اختصاصات الحكومة التنفيذية من خلال رئيسها في هذا الجزء من الدراسة، حيث تتوضح مكانة قائد الحكومة في النظام السياسي لكل دولة محل الدراسة وفق هذه الاختصاصات.

ويمكن تناول هذه الاختصاصات وفق تقسيمها إلى اختصاصات تنفيذية ذات طبيعة سياسية، واختصاصات تنفيذية ذات طبيعة إدارية، من خلال ما يأتي بيانه.

أولا: الاختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة السياسية

في الجزائر يتم بمقتضى الدستور اختيار وتعيين الوزير الأول من خلال استشارة الأغلبية البرلمانية، وإذ لا تعبر هذه الاستشارة عن الطابع الإلزامي لرئيس الجمهورية للأخذ بها، إلا أنها تعبر عن دور هذه الأغلبية في الموافقة على مخطط عمل الحكومة الأولي، ودور الحكومة في التسيير العام للحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

وفي تونس يتم اختيار رئيس الحكومة من خلال الحزب الحائز على أكثرية عدد المقاعد في مجلس نواب الشعب، فيجسد هذا التعيين تقييد إرادة رئيس الجمهورية في الاختيار، إذ يلعب وزن حزب الأغلبية الدور البارز بعد ذلك للموافقة على برنامج الحكومة ومنحها ثقة المجلس، ومساندة الحكومة في باقي مشوارها.

من خلال ما تضمنته أحكام الدستورين محل الدراسة، سنتطرق إلى جملة الاختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة السياسية للوزير الأول في الجزائر، ورئيس الحكومة في تونس، وذلك من خلال دورهما في اختيار أعضاء الحكومة، وتوزيع الصلاحيات بينهم، وإعداد برنامج الحكومة، ورئاسة مجلس الحكومة.

1. اختيار أعضاء الحكومة وتوزيع الصلاحيات بينهم: في الجزائر يتم تعيين أعضاء الحكومة من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول²، ولا يعبر هذا الحكم على دور الوزير الأول في عملية الاختيار أو التعيين إلا من خلال الاستشارة غير الملزمة، فيظهر وفق هذا المفهوم النظام السياسي الجزائري بثوب النظام البرلماني شكلا، وبثوب النظام الرئاسي مضمونا، فالرئيس في علاقة مباشرة بأعضاء الحكومة يعينهم ويوجههم، خاصة إذا توافقت الأغلبية البرلمانية مع الأغلبية الرئاسية.

ولقد تضمن البند الأول من اختصاصات الوزير الأول في الدستور³ مهمته في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، مع احترام الأحكام الدستورية، إذ يقوم في هذا الشأن بتوزيع اختصاص الوزراء بواسطة مراسيم تنفيذية تحدد حدود صلاحيات كل وزير⁴، إلا أن سلطته هذه لا تشمل وزارتي الدفاع والخارجية باعتبارهما يخضعان لرئيس الجمهورية من خلال المادة 91 من الدستور، كما يختص بحل

1 - البند 04 من الفصل 77 من دستور تونس لسنة 2014.

2 - المادة 93 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

3 - المادة 99 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

4 - ياسين رباح، المرجع السابق، ص 90.

الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الوزراء في إطار قيامهم بمهامهم، وينسق وفق ذلك العمل الوزاري والنشاط الحكومي، من خلال التقارير الوزارية المقدمة إليه حول مختلف القطاعات¹.

يختلف الوضع تماما في تونس، فمقتضى دستور 2014 يتولى رئيس الحكومة منفردا اختيار أعضاء الحكومة، إلا بخصوص وزارتي الدفاع والخارجية فيتم الاختيار بخصوصهم بالتشاور مع رئيس الجمهورية²، ولرئيس الحكومة صلاحية إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء³، الذي يرأسه هو شخصيا، فتظهر من خلال ذلك السلطة الكاملة لرئيس الحكومة في اختيار الوزارات والوزراء من خلال تركيبة مجلس نواب الشعب السياسية التي لا بد أن تراعى في هذا الاختيار، ولرئيس الحكومة في مقابل هذا الاختيار سلطة إقالة عضو أو أكثر من الحكومة، أو البت في استقالته⁴، وبالتالي التحكم الكامل والمطلق في الهيكلة العضوية للحكومة⁵.

2. إعداد برنامج الحكومة: يجسد برنامج الحكومة في الأنظمة السياسية برنامج الحزب الفاعل بالسلطة، إذ يتم الاختيار بناء على المنظومة البشرية والموضوعية التي تتقدم بها الأحزاب لكل استحقاق انتخابي، سواء كان رئاسيا أو تشريعيا أو حتى محليا، غير أن إعداد برنامج الحكومة يكرس برنامج الحزب الفاعل⁶، وفق الخطة العملية الممكنة لكل القطاعات وفي كل المجالات من خلال وضع أهداف قابلة للتحقيق خلال مدة زمنية محددة⁷.

في الجزائر تقوم الحكومة برئاسة الوزير الأول بإعداد مخطط عمل الحكومة الذي يقدم للمجلس الشعبي الوطني لتتال ثقة من خلاله، وإذ شهد إعداد هذا المخطط تعديلا حديثا من خلال تعديل 2016، فقد صار يجسد مخطط عمل الحكومة انفصالا مقترضا عن برنامج رئيس الجمهورية⁸، وإن كانت تبعيته ثابتة لهذا الأخير، من خلال عرض هذا المخطط في مجلس الوزراء، الذي يتولى رئيس الجمهورية رئاسته بمقتضى الدستور. ولا تحدث هذه التبعية أي إشكال إذا ما توافقت أغلبية قطبي السلطة التنفيذية، غير أنها يمكن تشكل عقبة إذا اختلفت تلك الأغلبية، وإن كان هناك من يقول أن هذا العرض يبقى إجراء دستوريا يمكن للرئيس من خلاله الاطلاع على المخطط وتوجيهه وفق الاختيارات الضرورية للصالح العام⁹، غير أنه سرعان ما يلاحظ دور رئيس الجمهورية المحوري في هذا المخطط، فالوزير الأول يمكنه تكييف مخطط عمل الحكومة بناء على مناقشة المجلس الشعبي الوطني، لكن بالتشاور مع رئيس الجمهورية¹⁰، مما يعني سلطة رئيس الجمهورية في إمكانية رفض تلك التعديلات وإصراره على مخطط العمل الأصلي، خاصة بالنظر في الاعتبار سلطته الأخرى في تعيين حكومة جديدة بذات المخطط الذي يوجب حل المجلس الشعبي الوطني إذا ما تم رفضه مرة ثانية من قبل المجلس.

في تونس يظهر دور رئيس الحكومة الأساسي في ضبط السياسة العامة للدولة، مع الأخذ في الاعتبار اختصاص رئيس الجمهورية في ضبط سياسة الدفاع والخارجية والأمن بالتشاور معه، ويظهر هذا الدور من خلال برنامج الحكومة الذي يعده رئيس الحكومة بعد اختيار فريقه الحكومي، وعرض

1 - نسرين ترفاس، المرجع السابق، ص 56.

2 - الفصل 89 من دستور تونس لسنة 2014.

3 - البند الأول من الفصل 91 من دستور تونس لسنة 2014.

4 - البند 02 من الفصل 91 من دستور تونس لسنة 2014.

5 - منعم برهومي، المرجع السابق، ص 137.

6 - عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية...، مرجع سابق، ص 139.

7 - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 93.

8 - تضمن تعديل الدستوري لسنة 2016 تغييرا في المادة 79 السابقة، إذ تخلى المؤسس الدستوري عن فكرة تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية من خلال تنسيق عمل الحكومة من طرف الوزير الأول، ولم تتضمن المادة 93 الجديدة أي تعبير عن تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

9 - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 92.

10 - الفقرة 02 من المادة 94 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

موجزه أمام مجلس نواب الشعب لنيل الثقة¹، لأجل وضعه محل التنفيذ، ومع هذه السلطة الواسعة لرئيس الحكومة في إعداد برنامج حكومته يمكن أن يثار الإشكال في حالة اختلاف الأغلبية البرلمانية مع تلك الرئاسية، إذ بالرغم من الحكم الدستوري القاضي بفصل اختصاص رئيس الجمهورية عن اختصاص رئيس الحكومة إلا أن إعداد هذا البرنامج يتطلب التطرق إلى جميع المجالات الحيوية في الدولة، بما فيها المنعقدة لرئيس الجمهورية، ولا يمكن للتشاور المنصوص عليه في الدستور حسم الاختلاف بينهما دوماً، لتمسك كل قطب من قطبي السلطة التنفيذية ببرنامج حزبه، مما يولد حالة الانسداد المفترضة في هذا الإطار، وهو ما جعل المؤسس الدستوري التونسي يحيل الفصل في النزاعات المحتملة بخصوص تنازع الاختصاص بينهما إلى المحكمة الدستورية².

3. رئاسة مجلس الحكومة: قد لا تشكل رئاسة مجلس الحكومة اختصاصاً ذا طبيعة سياسية واضحة، غير أنها عندما ترتبط بمكانة رئيس الحكومة كمثل للأغلبية البرلمانية -ويظهر ذلك جلياً في الدستور التونسي- يصبح هذا الاختصاص سياسياً بامتياز، وقد نصت المادة 99 من الدستور الجزائري في بندها الثالث أن الوزير الأول يرأس اجتماعات الحكومة، وهي الاجتماعات التي تضم أعضاء الحكومة دون وزير الدفاع³، وقد ظهر هذا الاختصاص مجدداً بعد تعديل 2016، إذ أنه قد أسقط سابقاً بموجب تعديل 2008، فكانت الرئاسة تتم بموجب تفويض من رئيس الجمهورية⁴، غير أنه عاد بتعبير الاجتماع بعد ما كان بتعبير مجلس الحكومة⁵، ويشكل ترأس الوزير الأول هذه الاجتماعات الإطار الفعلي لممارسة اختصاص الوزير الأول لتنفيذ وتنسيق مخطط عمل الحكومة، وفق علاقته الوظيفية مع باقي أعضاء الحكومة.

أما في تونس فيختص رئيس الحكومة بترأس مجلس الوزراء⁶، فهو رئيسه الفعلي، وهو من يقوم بالدعوة إليه وضبط جدول أعماله⁷، مع التأكيد على الاستثناء الوارد على مجالات الدفاع والخارجية والأمن القومي، المنعقدة لرئيس الجمهورية، أو أي مجلس وزراء آخر يحضره هذا الأخير فهو يترأسه، خاصة في حال التجانس بينهما، أما في حال الاختلاف فيمكن أن يشكل ذلك تعدياً أو عائقاً لاختصاصات رئيس الحكومة⁸، غير أن السلطة الفعلية في المجلس تبقى لرئيس الحكومة وفق اختصاصاته الدستورية، وسلطته الكاملة على مهام الوزراء وكتاب الدولة، من أجل تنفيذ السياسة العامة وتوجيه الاختيارات التي تم ضبطها، ولم يضبط الدستور الدورية الزمنية لانعقاد هذا المجلس⁹، بل تضمن سلطة رئيس الحكومة للدعوة إليه فقط.

4. الوظيفة الاستشارية: لقد تضمن كل من دستور الجزائر وتونس جملة من الاختصاصات الاستشارية للوزير الأول ورئيس الحكومة على التوالي، وتتبع هذه الوظيفة الاستشارية أساساً من الموقع السياسي الذي يلعبه الوزير الأول ورئيس الحكومة، وهي تظهر في الظروف العادية أو غير العادية، وسنوجز الحالات الخاصة بالاستشارة في كل دولة كما يلي:

• **في الجزائر:** يتعلق الأمر بحالات تعيين أعضاء الحكومة (المادة 93)، تقرير حالة الطوارئ أو الحصار (المادة 105) أو الحالة الاستثنائية (المادة 107) أو الحرب (المادة 109)، حل المجلس الشعبي الوطني (المادة 147).

1 - الفصل 89 من دستور تونس لسنة 2014.

2 - الفصل 101 من دستور تونس لسنة 2014.

3 - نسرين ترفاس، المرجع السابق، ص 54.

4 - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 428.

5 - البند 02 من المادة 85 من دستور الجزائر لسنة 1996 الأصلي.

6 - Mouldi Riahi, op cit, p 46.

7 - الفصل 93 من دستور تونس لسنة 2014.

8 - أحمد جعفر، المرجع السابق، ص 22.

9 - منعم برهومي، المرجع السابق، ص 136.

• **في تونس:** في حالات ضبط السياسيات العامة في مجالات الدفاع والخارجية والأمن الوطني (الفصل 77)، التعيينات في الوظائف المدنية والعسكرية (الفصل 78)، اتخاذ التدابير الاستثنائية (الفصل 80)، واقتراح محافظ البنك المركزي (الفصل 78)، والتشاور في تعيين أو إقالة وزير الدفاع والخارجية (الفصلين 89 و92)، تسمية القضاة السامون (الفصل 106).

ثانيا: الاختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الإدارية

إن التقسيم الذي اعتمده في التطرق لاختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة التنفيذية يجسد الأدوار التي يلعبها قطب السلطة التنفيذية الثاني في الجزائر وتونس في النظام السياسي لكل دولة، وإذ يحوز المعنى اختصاصات أخرى، فسننتظر في هذا العنصر إلى دوره كقائد للإدارة، ويمكن أن ينحصر هذا الدور من خلال توقيع المراسيم التنفيذية والأوامر الترتيبية من أجل تنفيذ القوانين والتنظيمات، التعيين في وظائف الدولة، والسهر على سير الإدارة العمومية.

1. توقيع المراسيم التنفيذية والأوامر الترتيبية: في الحقيقة يرتبط إصدار المراسيم التنفيذية والأوامر الترتيبية بالسلطة التنظيمية للحكومة، بالإضافة إلى القرارات الوزارية والقرارات الترتيبية، والتي تحدد بواسطتها الآليات والضوابط التي تجعل القوانين محل تفصيل، وتنفيذ، فهي ترتبط من خلال هذا المنظور بالجانب التشريعي أيضا، وهي تكمل صياغة القوانين ذات الصيغة العامة، أو تتعلق بتسوية مسألة محددة من القانون تتطلب التفصيل فيها من أجل القابلية البسيطة لتنفيذها¹.

وترتبط عبارة تنفيذ القوانين والتنظيمات بالمجال الذي يشمل بالمفهوم الضيق جميع القوانين والأوامر الرئاسية والتنظيمات المستقلة، أما بالمفهوم الواسع فيتعلق الأمر بتوفير الإطار العام والضروري الذي يكفل تنفيذ تلك القوانين والتنظيمات، فيتعدى الأمر تعبير التنفيذ الحرفي إلى المحافظة على النظام العام، وإنشاء المرافق العامة وتسييرها في كل الأوقات، ويبين ذلك مجلس الدولة الفرنسي من خلال قرار "ايريس" سنة 1918²، وقرار "لبون" سنة 1919³.

في الجزائر يتولى الوزير الأول توقيع المراسيم التنفيذية، ويتم ذلك دون موافقة مسبقة من رئيس الجمهورية، حيث استبعد الالتزام بهذه الموافقة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، ليشكل استقلالية نسبية للحكومة في السلطة التنفيذية، ويدخل في إطار هذه المراسيم المجال التنظيمي المطلوب لتطبيق القوانين⁴، والذي يعود للوزير الأول⁵، والذي يشمل بالمفهوم الموسع سلطته على الحكومة والإدارة العمومية بصفة عامة.

إن الاستقلالية المفترضة للوزير الأول في إصدار المراسيم التنفيذية يمكن أن تشكل عاملا محفزا لإكمال التجانس القائم بين الحكومة والأغلبية البرلمانية، غير أنها يمكن أن تصطدم بإرادة رئيس الجمهورية إذا كان مساندا من الأغلبية المعادية للأغلبية البرلمانية، أين يظهر اختلاف الرؤى بين الرجلين في توجيه البرامج والسياسة العامة للدولة، وهذا في الحقيقة ما جعل تعديل 2008 يقيد من اختصاص الوزير الأول في إصدار تلك المراسيم بموافقة رئيس الجمهورية عليها⁶.

1 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، صص 252-256.

2 - الأزهر بوعوني، المرجع السابق، ص 330. راجح سعاد، المرجع السابق، ص 40.

3 - محمد بودة، سلطة الوزير الأول التنظيمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2014، ص 116.

4 - البند 02 من المادة 99 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

5 - المادة 143 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

6 - تساءل الرئيس بوتفليقة عند توليه مقاليد الحكم عن أي برنامج سيطبق في حال وجود رئيس حكومة نابع من أغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية؟ نسرين ترفاس، المرجع السابق، ص 53.

إن أهمية المراسيم التنفيذية يمكن أن تنشأ من تعلقها بمجالات حيوية واسعة ترتبط بتطبيق القوانين والتنظيمات، خاصة الجانب الإجرائي منها، والذي يعالج في أجزاء كثيرة كيفية تطبيق آليات الترشح للانتخابات، وما يشكله ذلك من تأثير على العملية ونتائجها في غالب الأحيان، لذلك تخضع هذه المراسيم إلى رقابة المشروعية من خلال القضاء الإداري، كما يمكن أن تخضع حسب الدكتور رابحي أحسن إلى الرقابة الدستورية أيضا¹، إذ تستغرقها عبارة "التنظيمات" الواردة في المادة 186 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، وإن كان الرأي الشائع يقضي بأن الرقابة الدستورية تعني التنظيمات المستقلة فقط².

أما في تونس فيمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة، أو السلطة التنظيمية المستقلة، إذ ينعقد إليه التشريع بقواعد عامة ومجردة في المواد التي لا تدخل في مجال القانون وفق ما يقره الفصل 65 من دستور 2014، ومن أجل ذلك يصدر رئيس الحكومة الأوامر الترتيبية³ المرتبطة بهذا الإطار، والتي تسمى أوامرا حكومية، ويضاف إلى ذلك ما تم إقراره في الدستور باختصاص الحكومة بالسهر على تنفيذ القوانين، فتصدر في هذا الإطار أوامر حكومية أو أوامر ذات صبغة ترتيبية، أو قرارات ترتيبية، يكون مصدرها الحكومة، سواء من رئيسها أو أحد أعضائها، مع التأكيد على وجوب الإمضاء المجاور للأوامر ذات الصبغة الترتيبية لكل وزير معني، والتأكيد أيضا على تأشير رئيس الحكومة للقرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.

لا تخضع الأوامر الحكومية لرقابة المطابقة مع الدستور وفق ما أقره مضمون الدستور وقانون المحكمة الدستورية⁴، عكس ما يقره الدستور الجزائري الذي جعل رقابة المجلس الدستوري تطال جميع القوانين والمعاهدات والتنظيمات⁵، وهو ما يجعل هذه الأوامر تشكل خطرا حقيقيا إذا ما وقفنا على مضمون الفصل 65 من الدستور الذي يمكن أن يحتمل بعض المجالات التي لا يكفلها التشريع البرلماني المقيد على سبيل الحصر في هذا الفصل، غير أنه تجدر الإشارة أن الأوامر الترتيبية تخضع للرقابة القبلية من طرف المحكمة الإدارية⁶، عن طريق الرأي الاستشاري لها، كما تخضع لرقابتها البعدية وفق دعوى تجاوز السلطة⁷، التي تشمل أيضا جميع الأوامر والقرارات ذات الصبغة الترتيبية.

2. التعيين في وظائف الدولة: في الجزائر شهدت مسألة التعيين في الوظائف العليا في الدولة من طرف الوزير الأول عدة مراحل، فإذ كرسها دستور 1989 كمظهر لتبني ثنائية السلطة التنفيذية، فقد عززها المرسوم الرئاسي رقم 44/89 الذي حدد اختصاص رئيس الحكومة آنذاك في هذا الإطار، ثم المرسوم التنفيذي رقم 127/90⁸، ثم المرسوم التنفيذي رقم 307/91⁹ الذين حددا الوظائف التي يتم التعيين فيها بواسطة مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة، وقد كرس دستور 1996 هذه السلطة لرئيس الحكومة، دون المساس بأحكام المادتين 77 و78 الخاصتين باختصاص رئيس الجمهورية في مسألة التعيين، ليصدر في سبيل تجسيد هذا الاختصاص المرسوم الرئاسي رقم 240/99 بعد إلغاء المرسوم الرئاسي السابق، غير أن هذا المرسوم أفرغ سلطة التعيين المنعقدة لرئيس الحكومة دستوريا من

1 - أحسن رابحي، المرجع السابق، ص 487.

2 - عطاء الله بوحميدة، المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم: أي تنظيم؟ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد 2002/03، جامعة الجزائر، 2002، ص 89.

3 - محمد شقيق صرصار، المرجع السابق، ص 13.

4 - الفصل 120 من دستور تونس لسنة 2014. القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 2015/12/03 يتعلق بالمحكمة الدستورية، ر ج ت عدد 98 مؤرخ في 2015/12/08.

5 - المادة 186 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

6 - الفصل 04 من القانون عدد 40 لسنة 1972 مؤرخ في 1972/06/01 يتعلق بالمحكمة الإدارية، ر ج ت عدد 23 مؤرخ في 1972/06/02، المنقح والمتمم.

7 - بتطبيق المعيار العضوي تخضع الأوامر الحكومية لرقابة المحكمة الإدارية، وفق اختصاصها بدعوى تجاوز السلطة وفق الفصل 03 من القانون عدد 40 لسنة 1972 يتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمم.

8 - المرسوم التنفيذي رقم 127/90 مؤرخ في 1990/05/15 يضبط كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة ووظائف عليا، ر ج ج عدد 20 مؤرخة في 1990/05/16.

9 - المرسوم التنفيذي رقم 307/91 مؤرخ في 1991/09/07 يحدد كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة ووظائف عليا، ر ج ج عدد 43 مؤرخة في 1991/09/18.

محتواها¹، ليضيف عليها تعديل 2008 قيدا جديدا يرتبط بوجوب موافقة رئيس الجمهورية على التعيينات التي يمارسها الوزير الأول، وتعزز هذا الاتجاه في تعديل 2016 أيضا.

لا يحوز وفق ما تقدم الوزير الأول على أي سلطة للتعيين من خلال المرسوم الرئاسي رقم 240/99، وتجمدت سلطته فيه على مجرد الاقتراح في بعض التعيينات، لي طرح إشكالا مفاده مدى دستورية هذا التنظيم²، خاصة بالنظر إلى سلطة الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري للنظر في هذه الدستورية، وتغاضيه عنها، وإذ يمكن ملاحظة تأثر هذه الهيمنة الرئاسية على عملية التعيين بالتجاذبات السياسية أو المكانة الحزبية لأصحاب هذا المناصب وفق ظروف سياسية معينة، فالأكيد أن انسحاب هذه الهيمنة يتجاوز مجرد التعيين إلى التبعية التامة للمعنيين بها إلى رئيس الجمهورية وما يمكن أن تنتجها تلك التبعية على مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري.

أما في تونس، ووفق دستور 2014 صار اختصاص التعيين في الوظائف العليا المدنية يشكل سلطة تامة لرئيس الحكومة بامتياز، إذ تضمن البند الرابع من الفصل 92 حكما دستوريا واضحا لهذه المسألة، فرئيس الحكومة يختص بإجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا المدنية، بينما تؤول تلك العسكرية والمتصلة بالأمن القومي إلى رئيس الجمهورية³، باعتباره مختصا بهذا المجال، بعد استشارة رئيس الحكومة، وتحدد الوظائف التي يعين فيها رئيس الحكومة بواسطة القانون، ويلتزم هذا الأخير في هذا الإطار بإعلام رئيس الجمهورية بهذه التعيينات، والتي تتم بمقتضى أمر حكومي بعد مداولة مجلس الوزراء، وباقتراح من الوزير المعني، ويحدد القانون عدد 33 لسنة 2015 هذه الوظائف⁴.

لقد تضمنت الأحكام الخاصة بإسناد سلطة التعيين في الوظائف العليا المدنية لرئيس الحكومة بعض القيود التي لا تؤثر في الصورة العامة لهذا الاختصاص، والتي ترتبط باقتراحات الوزراء في التعيينات والتي لا تلزم افتراضا لرئيس الحكومة للأخذ بها، وتلك المتعلقة باتخاذ الأوامر الحكومية الخاصة بالتعيين في مجلس الوزراء باعتبار رئيس الحكومة مهيمنا عليه، ولا حتى قيد إعلام رئيس الجمهورية، باعتباره يبقى في إطاره الإعلامي ليس إلا، وتبقى في كافة الأحوال أوامر التعيين خاضعة لرقابة المحكمة الإدارية.

3. السهر على سير الإدارة العمومية: تتجلى سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة التنفيذية بوضوح من خلال تحكمه في سيرورة الإدارة العمومية، إذ يمارس المعني السلطة السلمية على الإدارة، فيعين وينهي المهام، ويمارس سلطة التصديق والإلغاء، في إطار الرقابة الإدارية. في الجزائر يشكل الوزير الأول حلقة أساسية في تنفيذ السياسة العامة للدولة⁵ وفق برنامج الحكومة، مما يجعله يختص بمسألة السهر على سير الإدارة العمومية، ويصدر في هذا الإطار جملة المراسيم التنفيذية التنظيمية والفردية اللازمة للتنظيم الهيكلي والبشري للإدارات العمومية⁶ في مجال اختصاصاته الشخصية، أو من خلال مجالات اختصاص وزراء حكومته، ويعتبر تنظيمه الصادر

1 - ياسين ربوح، المرجع السابق، ص 100.

2 - عبد الغني جنبل، النظام القانوني للوظائف العليا في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2013، ص 81

3 - الفصل 03 من القانون عدد 32 لسنة 2015 مؤرخ في 2015/08/17 يتعلق بضبط الوظائف العليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور، ر ر ج ت عدد 68 مؤرخ في 2015/08/25..

4 - القانون عدد 33 لسنة 2015 مؤرخ في 2015/08/17 يتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، ر ر ج ت عدد 68 مؤرخ في 2015/08/25.

5 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري - السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 447.

6 - نصرين ترفاس، المرجع السابق، ص 60.

بخصوص مهام المديرية العامة للوظيفة العمومية أحد أشكال هذا الاختصاص¹، بالرغم من إلحاقها إلى رئاسة الجمهورية بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 177/06 لسنة 2006².

إن السهر على حسن سير الإدارة العمومية المنعقد دستوريا للوزير الأول يتطلب بالإضافة إلى اختصاص التنظيم الهيكلي لهذه الإدارات، اختصاصا فعليا في مجال التعيين اللازم في هذا الإطار، خاصة في الوظائف العليا فيها، والتي ينعقد لرئيس الجمهورية مباشرته، مما يجعل الوزير الأول يكتفي بدور التنسيق والتوجيه والرقابة والتحكيم الموجه من رئيس الجمهورية³ في شتى المجالات الحيوية التي تباشرها الإدارة، والتي تعتبر الانتخابات بما يحيط بها من ضوابط وإجراءات أحد تلك المجالات، فلا يبقى للوزير الأول بهذا المفهوم إلا الاستقلالية النسبية في إصدار المراسيم التنفيذية الخاصة بهذه المسألة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

أما في تونس فرئيس الحكومة وفي دستور 2014 يحوز اختصاصا دستوريا أصيلا يرتبط بالتصرف في الإدارة، وهو تعبير اعتمده المؤسس الدستوري في تعديل 1976 وتخلي عنه في تعديل 1988، ويستغرق مصطلح التصرف عملية السهر المستعملة في الدستور الجزائري، فيشمل التنظيم والتعيين والتوجيه الذي يمارسه رئيس الحكومة التونسي على الإدارة في أبعادها الثلاث الوصفية، الوظيفية والهيكلية والتي تهدف في مجملها للمصلحة العامة⁴، وتكرس سلطة رئيس الحكومة المرتبطة باتخاذ الأوامر الحكومية، أو الأوامر ذات الصبغة الترتيبية، أو التأشير على القرارات الترتيبية⁵، كما يضطلع بإحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء⁶، بالإضافة إلى إبرام الاتفاقيات ذات الصبغة الفنية.

يباشر رئيس الحكومة اختصاصه في التصرف في دواليب الإدارة من خلال علاقته المباشرة بإدارة الوظيفة العمومية⁷، والتي عقدت لها وزارة مستقلة، ثم حذفت مؤخرا⁸، وألحقت هيكلها برئاسة الحكومة، بالإضافة إلى علاقته بالوزراء ضمن سلطاتهم في الجانب الإداري، وتجدر الإشارة أن رئيس الحكومة بما له من سلطة على الإدارة فهي تتجمد عند المجال الانتخابي، باعتبار أن تنظيم هذه المسألة يعود في الجانب الإداري إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وفق ما تصدره من قرارات، إذ تتمتع بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها⁹.

الفصل الثاني: الاختلاف في موقع السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري والتونسي

لقد سبق البيان أن تنظيم السلطات في الدولة يجد أساسه في الدستور دوماً، فهو الذي يحدد العلاقة بينها، ويرسم حدود اختصاصات كل منها، وإذ تشكل العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية شكل النظام السياسي عموماً، فلطالما شكلت الانتخابات أيضاً الطريق الفعلي والمنطقي لتشكيلهما، إذ يفترض أن تقدم تلك الانتخابات مظهراً جوهرياً لممارسة الشؤون العمومية من طرف المواطنين مترشحين كانوا أم ناخبين.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 193/14 مؤرخ في 2014/07/03 يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، والمرسوم التنفيذي رقم 194/14 مؤرخ في 2014/07/03 يتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، ج ر ج ج عدد 41 مؤرخة في 2014/07/08.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 177/06 مؤرخ في 2006/05/31 يتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفية العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، ج ر ج ج عدد 36 مؤرخة في 2006/05/31.

3 - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 452.

4 - سالم كيرير المرزوقي، المرجع السابق، ص 189.

5 - محمد شفيق صرصار، المرجع السابق، ص 66.

6 - البند 03 من الفصل 92 من دستور تونس لسنة 2014.

7 - محمد رضا جنيح، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008، ص 91.

8 - بيان رئاسة الحكومة التونسية بتاريخ 2017/03/02 متاح على الرابط الإلكتروني: <http://www.pm.gov.tn>، شوهد يوم 2017/03/05.

9 - الفصل 126 من دستور تونس لسنة 2014.

إن النظام التمثيلي الذي يتخذ من البرلمان أحد الأركان الرئيسية له يجسد الإطار القانوني الذي يمارس فيه الشعب السلطة عن طريق ممثلين أو نواب¹، منتخبين لمدة محدودة²، وإذ يتبوأ البرلمان المكانة المتميزة في الأنظمة السياسية والدستورية للدول، فإن ذلك يرجع إلى مكانته الرفيعة ابتداءً ضمن المؤسسات الدستورية في كل دولة³، فهو الممثل المباشر للجماهير، وهو من يتولى سلطة التشريع، وإقرار الموازنة العامة، ومهمة الرقابة على الحكومة، ويتواصل بناء النظام التمثيلي بالعناصر المرتبطة بالبرلمان أيضاً، فيظهر استقلال البرلمان عن الناخبين كأحد هذه العناصر، فالشعب لا يمكنه مساءلة أعضاء مجلس نوابه، ولا عزلهم، إنما تعود إليه إرادة الاختيار مجدداً عند انتهاء العهدة البرلمانية⁴، مبتعداً بذلك عن فكرة الوكالة الإلزامية⁵، كما يركز هذا النظام أيضاً على اختصاص النائب بتمثيل الأمة بأكملها، لا الدائرة التي انتخبته فقط.

إن تفاعل عناصر العملية الانتخابية بجميع مراحلها يكرس دور الشعب الفعلي في تجسيد الديمقراطية التمثيلية، فالترشح والانتخاب هما الطريقتان الوحيدتان لبناء هذه الديمقراطية، التي ينصرف فيها المجلس المنتخب لأن يمارس السلطة أو السيادة نيابة عن الشعب، وإذ يمكن أن تيرر نظريتي النيابة⁶ أو العضو⁷ هذا الاتجاه، فالأكيد أن مباشرة البرلمان للسلطة التشريعية في مفهومها الواسع، الذي يتضمن التشريع والرقابة، ينبع من فكرة واقعية تمكن الأفراد من ممارسة حقهم في مباشرة شؤونهم العمومية فعليا، في ظل استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة حالياً⁸، فيرتبط بذلك النظام التمثيلي بالديمقراطية وفق علاقة قانونية جوهرها هو العملية الانتخابية.

لقد شهدت البرلمانات بعض الاختلال في أمكنتها بسبب تزايد القيود عليها لدى مباشرتها وظيفتها التشريعية والرقابية، إذ أصبحت تتخلى لصالح السلطة التنفيذية ببعض من مجالات اختصاصها، فشاركها عملية التمثيل عن طريق انتخاب الرئيس⁹، وعملية الرقابة عن طريق بعض الهياكل المركزية والمحلية، بل شاركها عملية التشريع حين حددت الدساتير مجالات اختصاص البرلمان حصراً، وتركت للتنظيم المستقل ما بقي من مجالات، وحتى ضمن ما هو محدد للبرلمان من مجالات، فقد اقتصر دور المشرع على رسم الأطر العامة لتلك المجالات، واختص التنظيم بتفصيل تلك الأطر، بالإضافة إلى تحكم السلطة التنفيذية في تنظيم الأحزاب السياسية التي تعتبر عصب الأغلبية البرلمانية¹⁰.

إن تنظيم السلطات وفق ما يقرره الدستوران الجزائري والتونسي يضبط تكوين وسير السلطة التشريعية في كل نظام، وهو ما يحدد تركيبة البرلمان في كل دولة وفق ما تفرزه الانتخابات التشريعية فيها، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول من هذا الفصل، ليتحدد بعد ذلك موقع السلطة التشريعية في النظام السياسي من خلال إبراز العلاقة بينها وبين السلطة التنفيذية وفق معطيات الانتخابات أيضاً، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تركيبة البرلمان محدد أساسي لتفوق السلطة التشريعية

يشكل الانتخاب الآلية الفعلية المعقولة لتجسيد النظام التمثيلي، وهو الأداة التي تؤدي إلى إضفاء الشرعية على الطبقة السياسية الحاكمة، وإحلال الديمقراطية وفق مفهوم ربط العلاقة بين الحاكم

- 1 - محمد المهدي بن السيمو، النظام التمثيلي في ظل التعددية كآلية لتجسيد الحكم الراشد في الدستور الجزائري، أطروحة مقدمة ليل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص 16.
- 2 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 256.
- 3 - مراد بقالم، المرجع السابق، ص 09.
- 4 - محمد المهدي بن السيمو، المرجع السابق، ص 23.
- 5 - تعبير عن الوكالة بمفهومها في القانون الخاص، أين يجب أن يمثل الموكل إليه إلى أوامر الموكل، أي أن يتحكم الناخب في النائب، وهي تقابل الوكالة التمثيلية التي تنقطع العلاقة فيها بين الناخب والنائب بعد الانتخاب.
- 6 - تركز نظرية النيابة على مفهوم الوكالة في القانون الخاص، فنتج أعمال الموكل له أثراً على نمة الموكل.
- 7 - تركز نظرية العضو على اعتبار مجموع أفراد الأمة شخصاً واحداً يعبر عن إرادتها عن طريق البرلمان.
- 8 - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 261.
- 9 - تضمن كل من الدستور الجزائري والتونسي أحكاماً تقضي بأن الشعب يمارس السيادة عن طريق ممثليه المنتخبين، المادة 08 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016، والفصل 03 من دستور تونس لسنة 2014.
- 10 - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ...، السلطة التشريعية والمراقبة، مرجع سابق، ص 03.

والمحكوم¹، أو بين المترشح والناخب، ولذلك يعبر عن إرادة الناخبين وفق المجلس النيابي الذي يمارس السلطة التشريعية.

ويجد مصطلح البرلمان أساسه اللغوي من كلمة تلمك أو parler، ولا يتعلق الأمر عند الحديث عن النظام البرلماني عن وجود البرلمان في حد ذاته، إنما يعبر وجود هذه المؤسسة ضمن النظام الدستوري على تبني نظام تمثيلي أو نيابي، يعتمد النظام الرئاسي أو البرلماني أو حتى نظام حكومة الجمعية². إن شكل النظام السياسي في أي دولة يتحدد وفق المعايير المرتبطة بالعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عموماً، أين تحدد مكانة كل سلطة نمط تلك العلاقة ومدى تفوقها، لتظهر في هذا الإطار تركيبة البرلمان كأحد المصوغات الأساسية لقياس تفوق السلطة التشريعية في النظام السياسي ضمن المؤسسات الدستورية التي تشكله، وما يمكن أن تلعبه نتائج الانتخابات التشريعية من تكوين لأغلبية برلمانية قادرة لدفع هذه المؤسسة لممارسة اختصاصاتها المقررة بمقتضى الدستور على أكمل وجه (المطلب الأول)، بالإضافة إلى أن شكل البرلمان أصبح يحدد أيضاً الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المؤسسة في النظام السياسي، وإذ يعتمد المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 1996 ثنائية غرف البرلمان، فإن المؤسس الدستوري التونسي يتبنى مبدأ أحادية المجلس وفق دستور 2014 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الأغلبية البرلمانية في دعم اختصاصات المجلس المنتخب

إن تركيبة البرلمان السياسية يمكن أن تشكل أحد المعايير الفاعلية في قوة البرلمان، ذلك أن الانتخابات التشريعية تولد التشكيلة البشرية للمجلس النيابي المنتخب، والذي يظهر في الجزائر من خلال المجلس الشعبي الوطني وفق دستور 1996، وفي تونس من خلال مجلس نواب الشعب وفق دستور 2014، أين تتولد إرادة سياسية معينة، وذلك بناء على نتائج الانتخابات للقيام بممارسة السيادة التي منحها الشعب لممثليه لممارستها نيابة عنه³.

إن الإرادة السياسية التي تفود القرار في المجلس المنتخب تنبع من إرادة الحزب أو الائتلاف الفائز بأكثر عدد من المقاعد في هذا المجلس، هذا الحزب أو الائتلاف يحوز الأغلبية البرلمانية وفق أبسط المفاهيم، والتي تضمنتها هذه الدراسة سابقاً أو ستتضمنها لاحقاً، ما يجعلنا نتطرق إلى مفهوم الأغلبية البرلمانية وضوابطها في الفرع الأول، ومن ثم نخوض في الأهمية التي تشكلها هذه الأغلبية على تنظيم وأداء المجلس المنتخب في الفرع الثاني، كما نعرض أخيراً على مكونات وحقوق المعارضة البرلمانية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مدلول الأغلبية البرلمانية وضوابطها

لا شك أن دور الأحزاب السياسية في أي نظام سياسي يرتبط بالمشاركة في رسم السياسة العامة للدولة، عن طريق تواجدها وتمثيلها في مؤسساته الدستورية⁴، أين يلعب وزن تمثيلها في هذه المستويات دوراً هاماً في اتخاذ هذه القرارات، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال حصولها أو مشاركتها في تجسيد الأغلبية البرلمانية المطلوبة للقيام بهذه المهمة.

إن تجسيد الأغلبية البرلمانية وفق ما تقدم، يلزمنا بالتطرق إلى المقصود بالأغلبية في إطارها العام أولاً، ثم نتطرق إلى ضوابط الأغلبية البرلمانية ثانياً.

أولاً: المقصود بالأغلبية البرلمانية

1 - محمد رضا بن حماد، المرجع السابق، ص 354.
2 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة...، مرجع سابق، ص 83.
3 - بشير بلس شواش، إشكالية التمثيل أو أزمة التمثيل، مجلة الوسيط، العدد 08 لسنة 2010، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2010، ص 33.
4 - ناجي عبد النور، التمثيل السياسي في البرلمان التعددي الجزائري، مجلة التواصل، العدد 20 ديسمبر 2007، جامعة عنابة، الجزائر، 2007، ص 305.

إن التأسيس النظري لمفهوم الأغلبية البرلمانية يرتبط بمصطلح الأغلبية في حد ذاته، فالأغلبية هي الأكثرية¹، وعكسها أقلية، والكثرة عكس القلة، فالأغلبية هو معظم الشيء وأكثره²، وهو تعبير مولود من اللاتينية وفق مصطلح majoritas أي المتفوقة³، ولقد ارتبط مفهوم الأغلبية في فرنسا سابقا بعبارة أكثرية الأصوات⁴.

والأغلبية مصطلح شائع في المجال السياسي، وليس القانوني⁵، وهو يعني النزعة أو التوجه العام للناخبين في اقتراع ما⁶، وقد ارتبط هذا المفهوم بالديمقراطية التي تقوم على مبدأ التداول على السلطة وحكم الأغلبية أو الأكثرية⁷، فعادة الأغلبية تشكل الأساس الذي تعتمده الديمقراطية وتستلزمه لتطبيقها⁸، ويعبر عن الأغلبية من الناحية الإجرائية من خلال حصول حزب أو تحالف أحزاب على الكم الأكبر من الأصوات الانتخابية المعبر عنها مقارنة بمنافسيه، فالأغلبية في القانون الدستوري تستعمل لكل مترشح أو ائتلاف أو كتل، أو مجموعة تفوز بأكثر من نصف أصوات المقترعين، أو بأكثر من نصف عدد مقاعد في هيئة شعبية أو تمثيلية⁹.

ولقد اشتهر مفهوم الأغلبية مع التحول الذي شهدته أوروبا بعد الثورة الفرنسية سنة 1789، لكنها كانت قبل ذلك تمثل معيارا فاصلا في تمرير القوانين في البرلمان السويدي حين انتزع صلاحياته من الملكة سنة 1720، ثم تعزز هذا المفهوم مع بروز الاقتراع العام المباشر كأساس للديمقراطية في القرن التاسع عشر¹⁰.

وفي العصر الحالي يرتبط هذا المفهوم بالديمقراطية الليبرالية التي تقوم على حماية حقوق الأفراد والأقليات في ظل حكم الأغلبية، والتي تعتبر أحد أشكال الديمقراطية النيابية أو التمثيلية، فتسليم الفرد سلطته للمجتمع يتطلب أن يتجه هذا المجتمع مسلكا واحدا تحدهه القوة الأكبر فيه، وهو ما تقبله الأغلبية¹¹، ويشكل حكم الأغلبية أحد المبادئ المصممة لتحافظ الأكثرية على الحكم الفعال والاستقرار والسلم الأهلي والخارجي، ومنع الأقليات من تعطيل الدولة وشل حركيتها، مع وجوب إيجاد بعض التوازن بين مصالح الأغلبية ومصالح الأقلية¹².

ويرتبط مصطلح الأغلبية في المجال الدستوري بالعديد من المعاني، تستعمل وفق السياق المراد لها، فبالنسبة للسياق الرياضي أو الحسابي، ترتبط الأغلبية في الواقع بالتنافس الثنائي فقط¹³، فتكون الأغلبية التي فاقت النصف لأحدهما والباقي للآخر، غير أن هذا المفهوم تطور للتنافس الجماعي، فهناك الأغلبية البسيطة أو النسبية وهي التي تتحقق عندما يتحصل الحزب على أكبر عدد من الأصوات أو المقاعد النيابية مقارنة بمنافسيه، أما الأغلبية المطلقة فتتحقق إذا ما تحصل الحزب على عدد من الأصوات

1 - عمر هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، مصر، 2009، ص 47.

2 - ناجي حمامو، مبدأ الأغلبية في نظام الشورى - تأصيلا ومقارنة -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011/2012، ص 158.

3 - محمد مرين، الأغلبية في المجال السياسي (التأصيل والآليات)، دراسة مقارنة بين فقه السياسة الشرعية والقانون الدستوري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة أدرار، الجزائر، 2006/2005، ص 17.

4 - Philippe Urfalino, « Les justifications de la règle de majorité », revue Raisons politiques 2014/1 (N° 53), p 05.

5 - Éric Thiers, « La majorité contrôlée par l'opposition : pierre philosophale de la nouvelle répartition des pouvoirs ? », revue Pouvoirs 2012/4 (n° 143), p 63.

6 - موسوعة المفاهيم والمصطلحات على موقع الجزيرة بتاريخ 2015/11/30 متاح على الرابط: <http://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology>، شوهده يوم 2017/03/11.

7 - أحمد محمود السيد، مفهوم مصطلح الأغلبية بين التأصيل السياسي والتزييف الفكري، مقال منشور على موقع قاوم، متاح على الرابط: <http://ar.qawim.net>، شوهده يوم 2017/03/11.

8 - روبرت دال، الديمقراطية ونقادها، ترجمة تميم عباس مظفر، الطبعة العربية الثانية، المؤسسة العربية للدراسات، لبنان، 2005، ص 227.

9 - ناجي حمامو، المرجع السابق، ص 158.

10 - موسوعة المفاهيم والمصطلحات على موقع الجزيرة، مرجع سابق: شوهده بتاريخ 2017/03/12.

11 - عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، دار الموقف العربي للصحافة والنشر والتوزيع، مصر، 1991، ص 92.

12 - أحمد محمود السيد، المرجع السابق، شوهده بتاريخ 2017/03/12.

13 - Philippe Urfalino, op cit. P 05.

الانتخابية أو المقاعد النيابية يفوق عدد أصوات أو مقاعد منافسيه مجتمعين، أو بمعنى آخر إذا فاق عدد الأصوات أو المقاعد نصف مجموعها، والأغلبية الموصوفة ترتبط باشتراط نسبة محددة للفوز.

أما في السياق الموضوعي، فترتبط الأغلبية أو لا بالنظم الانتخابية، وذلك من خلال نمط الاقتراع بالأغلبية، الذي يعني الحصول على المقعد أو المقاعد المتنافس عليها بمجرد الحصول على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، ويقابلها الاقتراع النسبي، الذي يتحصل فيه كل متنافس في الانتخابات على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي تحصل عليها¹.

كما يمكن أن ترتبط الأغلبية أيضا بالتركيبة الحزبية في النظام السياسي، فتظهر الأغلبية الرئاسية، والتي تعني الحزب أو الائتلافات التي تدعم رئيس الجمهورية للفوز في الانتخابات، إذ يتشكل لرئيس الجمهورية سند سياسي من خلالها، وتقابلها الأغلبية البرلمانية التي تتشكل من مجموع الأحزاب أو الائتلافات التي تحصل على أكبر عدد من المقاعد في المجلس المنتخب يمكنه من تشكيل الحكومة، والمصادقة على القوانين، أو سحب الثقة من الحكومة، وتكون نسبتها تتجاوز النصف أو (50%+1)، أو تبلغ عتبة معينة مطلوبة للموافقة أو المصادقة، وهي تسمى الأغلبية المؤهلة².

يتضمن انتخاب رئيس الجمهورية في كل من الجزائر وتونس فوز المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها بمنصب الرئيس في دورين، فإذا لم يحرز أي مترشح هذه الأغلبية في الدور الأول، احتكم لدور ثان يشارك فيه المترشح الأول والثاني الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ويفوز المترشح الذي حصل على الأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها في الدور الثاني، وإذ تظهر عقلانية هذه الأغلبية وإمكانية تحقيقها، فإن الأمر ليس كذلك بالعودة إلى الأغلبية المطلوبة في الفوز في الانتخابات الرئاسية في دستور الجزائر لسنة 1976، إذ يتوجب على الفائز الحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المسجلين³، وليس الأصوات المعبر عنها، وهو ما يصعب تحقيقه فعليا إذا كانت المشاركة في الانتخابات ضئيلة.

ثانيا: ضوابط الأغلبية البرلمانية

تظهر الأغلبية البرلمانية عادة من خلال النص عليها في دساتير الدول، وينص في هذا السياق دستور الجزائر لسنة 1996 من خلال تعديل 2016 على وجوب استشارة الأغلبية البرلمانية عند تسمية الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية، كذلك ينص دستور تونس لسنة 2014 على تعيين رئيس الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحاصل على أغلبية عدد المقاعد في مجلس نواب الشعب.

من خلال ما تقدم تظهر المكانة الدستورية التي تشغلها الأغلبية البرلمانية في أي نظام سياسي، ويبرز دورها في سير المجلس المنتخب أو دعم البرلمان للحكومة عند تشكيلها أو تحريك المسؤولية السياسية عليها، أو من خلال التصويت على قانون الموازنة العامة للدولة⁴، غير أن تشكيل هذه الأغلبية يتطلب تحديد الضوابط القانونية المحيطة بها، والتي تجعل منها أداة فعالة على مستوى المجلس المنتخب.

لقد سبق البيان أن النظامين الحزبي والانتخابي يشكلان عاملين حاسمين للتأثير على عملية الترشح للانتخابات، كما أنهما يشكلان أيضا أساسا قانونيا واقعيا لإنتاج التركيبة الحزبية أو السياسية للمجلس المنتخب، فمن خلال ما يعتمد كل مشروع في هذا الإطار يمكن استنتاج الأغلبية البرلمانية التي يمكن أن تخلص إليها الانتخابات التشريعية في إطارها العام، وعلى هذا الأساس سيتضح من خلال انتهاج كل من المشرعين الجزائري والتونسي النظام الحزبي المتبنى، ونمط الاقتراع المتبع في الانتخابات التشريعية إنتاج تركيبة سياسية محددة فيه.

1. النظام الحزبي: يتنازع تأثير النظام الحزبي على الأغلبية اتجاهان، نظام الأحادية الحزبية، ونظام التعددية الحزبية، مما يجعلنا نتطرق إليهما كالآتي:

1 - إدريس بوكرا، الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 160.

2 - موسوعة المفاهيم والمصطلحات على موقع الجزيرة، مرجع سابق.

3 - المادة 105 من دستور الجزائر لسنة 1976.

أ. **الأغلبية البرلمانية في نظام الأحادية الحزبية:** حقيقة لا يدعو نظام الحزب الواحد إلى التأمل كثيرا في تحليل تركيبة المجالس المنتخبة الناتجة عن الانتخابات المقامة في ظلها، فباعتباره أحد الأنظمة غير التنافسية، لا يتصور وجود معارضة سياسية رسمية ومنظمة في مواجهة الحزب الحاكم على مستوى المؤسسات الدستورية في الدولة، والتي يبرز البرلمان من خلالها، فالأغلبية نابعة منه بوضوح، والمعارضة محرمة¹، ولقد شهدت الجزائر هذا النظام منذ الاستقلال إلى غاية صدور دستور 1989، الذي تضمن ضمن أحكامه حق تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي، بهذا المسمى الفريد، فكان الترشح والانتخاب لمختلف المجالس المنتخبة ضمن اطار حزب جبهة التحرير الوطني، مع الأغلبية في اتخاذ القرار، والوحدة في التنفيذ وفي العقيدة والإرادة².

ويشترك ضمن الأنظمة غير التنافسية، نظام الحزب الواحد مع نظام الحزب المسيطر، الذي وإن كان يسمح بوجود أحزاب أخرى معه على الساحة السياسية شكليا، فهو يترتب على السلطة كلية، مع إضعاف المعارضة وتشتتها³، ولقد شهدت تونس هذا النظام بعد فتح مجال التعددية، إذ هيمن الحزب الدستوري الحاكم منذ 1959 على دواليب الدولة بما فيها البرلمان، وسمح ابتداء من انتخابات 1981 بالمنافسة الشكلية في الانتخابات⁴، غير أنه طالما كان صاحب الأغلبية البرلمانية في كافة الأوقات⁵ إلى غاية حله بعد تحول 2011، إذ انتهج جملة من الأساليب التي حصنته عن أي معارضة طوال نشاطه، أهمها أنظمة الاقتراع المعتمدة في كل مرة.

ب. **الأغلبية البرلمانية في نظام التعددية الحزبية:** أما من خلال النظام الحزبي الثنائي أو التعددي، أو النظام التنافسي بصفة عامة، فتطرح مسألة الأغلبية البرلمانية عدة احتمالات منطقيا، فكل الأحزاب في هذه النظام تقع على مسافة متطابقة أو على الأقل مسافة متقاربة للظفر بالأغلبية البرلمانية، أين يمكن وفق هذا النظام تحقيق التداول الحزبي على ممارسة السلطة عن طريق التنافس⁶.

لا بد من التفريق أولا بين نظام تعددي يحتوي على حزبين كبيرين يتداولان على السلطة بالإضافة إلى أحزاب أخرى، مثل ما هو معمول به في بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية، وبين نظام تعددي ينتج نظريا من خلال مجموعة من الأحزاب غير المتفاوتة في القوة أو التأثير، تنتج من خلال الانقسامات الداخلية للأحزاب أو من خلال تأسيس أحزاب جديدة وفق الحقوق المقررة في دستور الدولة.

● **الثنائية الحزبية:** إن نظام التعددية الحزبي المبني على ثنائية الحزبين الكبيرين يمكن أن يعطي صورة واضحة على تشكيل الأغلبية البرلمانية من خلال نتائج الحزبين في الانتخابات التشريعية، فالصراع الطبيعي يكون عادة بين فريقين⁷، يؤدي اختيار أحدهما في الانتخابات لتشكيل الأغلبية البرلمانية، التي تمكن أصحاب هذا الاختيار من تجسيد إرادتهم في مباشرة الحكم، عن طريق ممثليهم في تشكيل الحكومة، والرقابة عليها، وإصدار القوانين.

يتجاذب نظام الحزبين أيضا طريقتان للتصويت في البرلمان، هذا التصويت الذي يعبر فعليا عن الأغلبية البرلمانية، فالنظام الجامد الذي يقيد عملية تصويت النواب في البرلمان وفق رأي الحزب وتعليماته تحت طائلة العزل من الحزب في حال المخالفة، يؤدي إلى تماسك الأغلبية وثبات واستقرار الحكومة، ومثاله بريطانيا، وعكسه النظام المرن الذي يتيح للنواب حرية التصويت، مما يجعل الأغلبية

1 - أحمد صابر حوحو، المرجع السابق، ص 142.

2 - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 211.

3 - مناع العلجة، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001، ص 57.

4 - مصطفى بن جعفر، المرجع السابق، ص 04.

5 - أعلية علاني، تطور المسألة الديمقراطية والنظام الانتخابي من خلال نموذج حركة الديمقراطيين الاشتراكيين بتونس 1978-2010، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص افريل 2011، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011، ص 75.

6 - محمد رحموني، المرجع السابق، ص 201.

7 - سعاد الشرفاوي، المرجع السابق، ص 225.

البرلمانية غير مستقرة، قابلة للتعديل وفق المعطيات المحيطة بالمسألة قضية الحال، ومثاله الولايات المتحدة الأمريكية¹.

● **التعددية الحزبية:** يميز الأستاذ مورييس ديفريجييه بين التعددية الحزبية في الدول وبين عدم وجود أحزاب فيها، والاكتفاء ببعض الجماعات المتعددة، وغير الثابتة، المؤقتة والمائعة، والتي لا يمكن أن ينطبق عليها المفهوم الحقيقي للتعددية الحزبية²، مما يجعل التعددية الحزبية تركز وفق هذا المنظور على أحزاب شرعية، ذات حد أدنى من التنظيم والاستقرار، يمكنها خوض التنافس الجدي والمتواصل للوصول إلى السلطة.

يقوم النظام الحزبي التعددي على مبدأ دستوري رصين، يرتبط بالاعتراف وضمن حرية ممارسة الحق في إنشاء الأحزاب السياسية وفق المبادئ الدستورية التي تسمح بالتعايش والتنافس بينها في كل دولة، ليتحقق من خلال ذلك تعدد للقوى والآراء السياسية، والمشاركة في القرار السياسي بحسب اختلاف وتعدد وتنوع النسيج الاجتماعي، فالتعددية هي الإطار القانوني المناسب للتعامل مع الخلاف والاختلاف في رؤى عنصر هذا النسيج، لمجانبة الصراع العنيف الذي يمكن أن يهدد بقاء الدولة وسلامة مجتمعها³.

حقيقة تتطلب الأحزاب السياسية في نظام التعددية القيام بجملة من التحالفات والاتفاقيات الحزبية⁴ التي تضمن من خلالها الحصول على الأغلبية البرلمانية المؤهلة لتشكيل الحكومة والرقابة عليها، وإصدار القوانين، وغالبا ما تتجسد هذه التحالفات ضمن الأحزاب السياسية المتقاربة، أو المنتمية لذات التيار السياسي الشائع في تلك الدولة، مثاله التيار الوطني في الجزائر من خلال حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي، خاصة في ظل اتباع نمط اقتراع محدد يشنت توزيع تلك الأحزاب كما هو الشأن بالنسبة للاقتراع النسبي.

وبالرجوع إلى الدولتين محل الدراسة، فقد عرفت الجزائر منذ صدور دستور 1989 إقبالا كبيرا على تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي، فشكلت بذلك الخارطة الحزبية التعددية في الجزائر⁵، وسرعان ما وضعت هذه الأحزاب الفتية⁶ في محك الانتخابات المحلية والتشريعية بعد هذه الفترة، لتظهر سريعا نتائج هذه التعددية من خلال الانتخابات المحلية، ثم في الدور الأول من الانتخابات التشريعية، ويفرض منطقتي التعددية أغلبية جديدة غير تلك السابقة، الكلاسيكية المشكلة إبان الحزب الواحد، إذ تراجع ترتيب هذا الأخير في ظل موجة التنافسية الجديدة⁷.

وفي ظل دستور 1996 وفق تعديلاته المتوالية، فقد كفل حق إنشاء الأحزاب السياسية وفق قانون عضوي ينظمها كما أسلفنا، وصارت تشهد الانتخابات التشريعية تنافس العديد من التشكيلات التي تشكل التيارات الوطنية، الإسلامية، الديمقراطية أو العلمانية، غير أن الأغلبية البرلمانية طالما كانت بيد التيار الوطني تناوبا أو اجتماعا⁸، من خلال حزب جبهة التحرير أو حزب التجمع الوطني الديمقراطي، أو منهما معا، مع التأكيد على ظهور التحالف الرئاسي منذ 2004، المكون من الحزبين المذكورين بالإضافة إلى حركة مجتمع السلم، وهو في الحقيقة تحالف يشكل الأغلبية البرلمانية المتطابقة مع الأغلبية الرئاسية.

إن تشكيل الأغلبية البرلمانية القوية من خلال الانتخابات التشريعية بعد صدور دستور 1996 لم يتجسد فعليا إلا من خلال تحالف عناصر التيار الوطني خاصة، فطالما شكل تحالف حزب جبهة التحرير

1 - نفس المرجع السابق، ص 227.

2 - مورييس ديفريجييه، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 236.

3 - مناع العلجة، المرجع السابق، ص 62.

4 - ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 217.

5 - أمين البار، المرجع السابق، ص 210.

6 - بلغ عدد الجمعيات ذات الطابع السياسي قبيل الانتخابات المحلية المؤرخة في 12/06/1990 مجموع 25 جمعية، دخل للمنافسة 10 منها، بالإضافة إلى قوائم الأحرار.

7 - مفيدة لمزري، الإطار القانوني للظاهرة الحزبية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2015، ص 217.

8 - في انتخابات 1997 تحصل RND على أغلبية نسبية لمقاعد البرلمان بـ 155 مقعد، وفي 2002 تحصل FLN على الأغلبية المطلقة بـ 199 مقعد، وفي 2007 تحصل أيضا FLN على الأغلبية النسبية بـ 136 مقعد، وفي 2012 تحصل FLN على أغلبية نسبية بـ 221 مقعد.

الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي تشكيل هذه الأغلبية، التي حازها حزب جبهة التحرير الوطني بمفرده مرة واحدة منذ ذلك الحين سنة 2002، بحصوله على أكثر من 51% من مقاعد البرلمان منفرداً¹، لكنها تبقى أغلبية ناقصة للتصويت بأغلبية 3/2 المطلوبة في بعض الحالات²، بينما يبقى لها ولغيرها من الكتل الممثلة إمكانية اقتراح القوانين وفق ما يقره الدستور فقط³، دون الواقع العملي، الذي لم يشهد تفاعلاً يذكر في ممارسة هذا الاختصاص.

أما في تونس فشهدت انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 دخول 117 حزبا سياسيا السباق الانتخابي، لم يمثل منها على مستوى المجلس إلا 17 تشكيلا حزبيا فقط⁴، وحصلت فيه حركة النهضة على 41% من المقاعد أي ما يعادل 89 مقعدا من مجموع 217 مقعدا متاحة في المجلس، يليها المؤتمر من أجل الجمهورية بـ 29 مقعدا، ثم العريضة الشعبية بـ 26 مقعدا، والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات بـ 20 مقعدا.

وللبحث عن الأغلبية البرلمانية تمكنت حركة النهضة من الدخول في تحالف مع حزبي المؤتمر من أجل الجمهورية، والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات، فصار لدى تحالف الترويكا مجموع 138 مقعدا في المجلس، أي ما يفوق نسبة 63%، لتستطيع هذه الأغلبية تشكيل الحكومة، وتميرير القوانين، ووضع دستور جديد لا يتعارض مع توجهاتها⁵.

وبعد صدور دستور 2014، أفرزت الانتخابات التشريعية لسنة 2014 نتائج جديدة، تراجعت معها حركة النهضة، ويفوز حزب نداء تونس بأغلبية مقاعد البرلمان، بـ 86 مقعدا من مجموع 217، أي ما نسبته حوالي 40%، وهي الأغلبية التي تمكنه من رئاسة الحكومة دستوريا⁶، لكنه في نفس الوقت لا يحوز الأغلبية المطلقة، التي يستطيع الحزب من خلال التحكم في دواليب المجلس من خلال منح الثقة للحكومة، وتميرير القوانين، ما يجعله في حاجة إلى لعبة التحالفات هو أيضا، أو الدخول في ائتلاف يمكن من تشكيل الحكومة، كما يمكن له من جهة أخرى وفق ما تقره مقتضيات الدستور اقتراح القوانين⁷.

إن عدم تشكيل الأغلبية البرلمانية ذات اللون الحزبي الواحد في كل من الجزائر وتونس يمكن أن يرجع في بعض جوانبه إلى طبيعة النظام الحزبي المتعدد، والذي ينتج تفككا في التيارات السياسية الموجودة، خاصة المتقاربة منها، والتي قد يشكل اندماجها لتشكيل الثنائية الحزبية بالمفهوم التطبيقي على الأقل⁸، إمكانية حيازة أغلبية برلمانية واضحة وقوية، غير أن غياب هذه الأغلبية قد يرجع أيضا إلى العامل الآخر المرتبط بنمط الاقتراع كما سيأتي بيانه لاحقا.

2. نمط الاقتراع: من خلال الأنظمة الانتخابية التي تطرقنا إليها سابقا لاحظنا آثار استعمالها على النظام الحزبي أولا، من ثم تأثيرها على التمثيل البرلماني أيضا، وما يمكن أن يفرزه استعمال أحد هذه الأنظمة في التشكيلة السياسية للمجلس المنتخب.

سنكتفي وفق هذا العنصر بالتطرق إلى دور الاقتراع النسبي بالقائمة في تشكيل الأغلبية البرلمانية، باعتباره معتمدا في الانتخابات التشريعية لدى المشرع الجزائري والتونسي على حد سواء، وإن كان الاقتراع بالأغلبية في دورين أو في دور واحد هو ما ينتج افتراضا الأغلبية المتجانسة والفاعلة⁹ ذات اللون الواحد، فنظام الأغلبية يؤمن فعالية أكبر للمؤسسات الدستورية للقيام بمهامها وحسن سير

1 - إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / م د / 02 مؤرخ في 03 / 06 / 2002 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج عدد 43 مؤرخة في 2002/06/23.

2 - المادة 145 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

3 - المادة 136 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

4 - منعم برهومي، المرجع السابق، ص 210.

5 - أعلية علائي، المجلس التأسيسي بتونس بعد ثورة 2011 والجدل حول الصلاحيات، مرجع سابق، ص 06.

6 - الفصل 89 من دستور تونس لسنة 2014.

7 - الفصل 62 من دستور تونس لسنة 2014.

8 - سبق البيان أن الثنائية الحزبية لا تعني انعدام أحزاب أخرى على الساحة السياسية، إنما في التطبيق يحرز الحزبان الكبيران جل المقاعد البرلمانية، من خلال الأغلبية البرلمانية من جهة والمعارضة من جهة أخرى.

9 - عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية...، مرجع سابق، ص 278.

النظام السياسي، وهذا من خلال دعم الحكومة ومراقبتها، وتمرير مشاريع القوانين، وهي سمات النظام البرلماني عموماً¹.

لا شك أن نمط الاقتراع النسبي أضى قرينة مؤكدة لتحفيز التعددية الحزبية في الدول التي تتبناه نظاماً انتخابياً لها، إذ ترتفع وفقه حظوظ الأحزاب مهما كان وزنها أو شعبيتها للدخول إلى البرلمان، فمن 61 دولة تطبق هذا النظام بلغت نسبة الأحزاب الممثلة في البرلمان أكثر من 9.50%، بينما بلغت هذه النسبة 5.20% في 83 تعتمد نظام الأغلبية بمختلف أشكاله²، وفي سبيل ذلك يظهر غياب أغلبية برلمانية قوية للحزب الفائز بأكثر عدد من المقاعد في المجلس المنتخب، إذ تبلغ نسبة المقاعد المحصل عليها في 61 دولة التي تتبنى الاقتراع النسبي حوالي 43% فقط³، فهو في حاجة دائمة للتحالف وتشكيل الائتلافات.

في الجزائر، وبعد صدور دستور 1996، ارتبط تنظيم الانتخابات التشريعية باعتماد نمط الاقتراع النسبي بالقائمة المغلقة، مع التأكيد على تحقيق عتبة محددة من الأصوات المعبر عليها للدخول في عمليات توزيع المقاعد النيابية، فكانت نتائج الانتخابات في كل مرة تمكن عدداً من الأحزاب للتمثيل في المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى كتلة الأحرار، ويمكن ملاحظة خريطة التمثيل وفق المعطيات التالية⁴:

- في انتخابات 1997 — 10 أحزاب + الأحرار،
- في انتخابات 2002 — 09 أحزاب + الأحرار،
- في انتخابات 2007 — 21 حزب + الأحرار،
- في انتخابات 2012 — 27 حزب + الأحرار،
- في انتخابات 2017 — 34 حزب + الأحرار.

يتضح مما تقدم تعدد وتطور شكل التمثيل الحزبي في المجلس الشعبي الوطني، وفق نمط الاقتراع النسبي، غير أنه، وبملاحظة ثانية لنتائج الحزب الفائز بأكثرية المقاعد في المجلس، نجدها دوماً غير كافية له منفرداً لتشكيل أغلبية برلمانية مريحة، وإن كانت نتائج انتخابات 2002 قد مكنت حزب جبهة التحرير الوطني من الحصول على 51% من مقاعد المجلس المنتخب.

وأكثر من ذلك، فالدراسة المعمقة في نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2012 مثلاً، تؤدي إلى ملاحظة بعد الفوارق في عدد الأصوات المحصلة لكل حزب والمقاعد التابعة له، فبعض الأحزاب تحوز عدد مقاعد أكبر مع تحصلها على أصوات أقل بكثير، والعكس صحيح، مما يجعل النظام النسبي يماثل في بعض جوانبه نظام الأغلبية الذي يعتمد على مبدأ الفائز الأول يفوز بالكل.

إن تشتت مقاعد البرلمان بين مجموع الأحزاب الممثلة فيه يرفع درجة الصعوبة لتكوين أغلبية برلمانية تتولد عنها حكومة متماسكة ومستقرة، مما يجبر تكوين هذه الأغلبية من خلال حزبين كبيرين أو ثلاثة أحزاب، والممثلة في البرلمان، كحال التحالف الرئاسي الجزائري ابتداءً من 2004 إلى غاية 2012، وتبقى الأحزاب السياسية الأخرى على هامش ممارسة السلطة، بعيدة عن توحيد إرادتها لتشكيل معارضة متماسكة تصوب ممارسة السلطة⁵، هذه المعارضة التي أقرها الدستور في تعديل 2016 باعتبارها مجموعة برلمانية فاعلة، تمارس حقوقها وفق ما يقره الدستور والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان⁶.

أما في تونس، وبعد تحول 2011، فقد اعتمد نظام الاقتراع النسبي بالقائمة المغلقة أيضاً، ولقد سبق البيان أن الأغلبية البرلمانية المطلقة لم تتحقق ضمن انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011، وأيضاً لم تتحقق في انتخابات مجلس نواب الشعب سنة 2014، وبالعودة إلى التركيبة الحزبية للمجلسين، يسجل تمثيل 17 حزبا وائتلافاً في المجلس الوطني التأسيسي، وتمثيل 18 حزبا وائتلافاً في مجلس نواب

1 - زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 146.

2 - نفس المرجع السابق، ص 156.

3 - نفس المرجع السابق، ص 152.

4 - موقع المجلس الدستوري الجزائري، متاح على الرابط: <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>، شوهد يوم 2017/05/18.

5 - عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية...، مرجع سابق، ص 276.

6 - المادة 114 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

الشعب، بما فيها القوائم المستقلة¹، وبالتالي يظهر ذلك التنوع الذي لمسناه في البرلمان الجزائري، ضمن مقتضيات تطبيق نفس النظام الانتخابي المرتبط بالاقتراع النسبي بالقائمة المغلقة.

بالرغم من التوسعة في التمثيل التي يضمنها نمط الاقتراع النسبي لعدد معتبر من الأحزاب السياسية التونسية على مستوى المجلس الوطني التأسيسي، لم يؤد هذا النمط إلى إنتاج أغلبية برلمانية ذات اللون السياسي الواحد، وإذ لا يشجع هذا النمط التحالفات السابقة للانتخابات، فقد أُجبر الأحزاب لعقد التحالفات الضرورية لتشكيل ائتلاف يحوز الأغلبية البرلمانية بعد الانتخابات، هذه الأغلبية التي تمكنهم من تشكيل حكومة ائتلافية مستقرة، والتي لم تؤثر تصدعات بعض الأحزاب منه عليها²، والأمر كذلك بالنسبة لانتخابات مجلس نواب الشعب، إذ وبالرغم من تعدد التمثيل الحزبي والمستقل على مستوى المجلس، لم يحقق أي منها الأغلبية البرلمانية المطلقة التي تجعله في منأى عن التحالفات اللازمة لتشكيل الحكومة ومنحها الثقة، واستدعى الأمر أيضا عقد تحالف آخر بهذا الخصوص.

إن تشكيل الأغلبية البرلمانية المريحة من خلال إجراء تحالفات حزبية متعددة من شأنه إهدار قيام المسؤولية السياسية على الحكومة الائتلافية المتولدة عن هذه التحالفات³، فغياب رؤية موحدة في البرنامج المتبنى لأطراف التحالف قد يعزز التصادمات والانشقاقات بين أعضائها، خاصة عند وضع برنامج عمل الحكومة، حيث يمكن أن تضيق المسؤولية بينهم، من خلال التوصل منها بدفعها بين أطراف الائتلاف.

وعادة ما تظهر التحالفات في كل من الجزائر وتونس بعد الانتخابات، إذ لا تملك الأحزاب السياسية، خاصة الكبيرة منها إرادة التحالفات أثناء الترشح، إلا مؤخرا في الجزائر، من خلال انتخابات 2012⁴، أو عندما ظهر شرط الحصول على نسبة 04% من الأصوات المعبر في الانتخابات السابقة، للإعفاء من جمع التوقيعات المطلوبة في عملية الترشح، أين أصدرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بلاغا تجيز فيه عقد التحالفات ذات الطابع الوطني⁵، أثناء عملية الترشح، مما يسهل هذه العملية على الأحزاب الصغيرة، غير أن هذه التحالفات تبقى ذات طابع وقتي ما لم تصمد بعد الانتخابات⁶.

وكذلك في تونس ظهرت بعض البوادر لعقد تحالفات بمناسبة إعداد قوائم الترشح للانتخابات التشريعية لسنة 2014، لكنها فشلت في تحقيق نتائج طيبة، بعد أن شهدت تركيبة جديدة تختلف عن تلك السابقة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، ولقد شهدت عملية الترشح سنة 2014 تقديم 152 قائمة ائتلافية، مقسمة على 05 تحالفات⁷، لتعطي انطبعا أكيدا بعدم جدوى تلك التحالفات قبل الانتخابات إذا ما انعقدت من أطراف ضعيفة على الساحة السياسية التونسية.

وحتى بعد الانتخابات تبقى احتمالات هذه التحالفات الصغيرة في تحقيق أغلبية برلمانية أمرا صعبا في ظل تمركز الأحزاب الكبيرة، وتفوقها، والتي تظهر تحالفاتها بعد الانتخابات وفق النتائج المحصل عليها، من أجل تشكيل الأغلبية البرلمانية اللازمة لتكوين الحكومة، ومنحها الثقة والرقابة عليها، والقيام بمهمة التشريع.

إذن ومن خلال ما تقدم، يمكن إيجاد نوع من العلاقة الثلاثية التي تربط بين النظام الحزبي والنظام الانتخابي وتركيبية الأغلبية البرلمانية، باعتبارها إنتاجا منطقيا لعملية الترشح، وفق المعطيات القانونية المرتبطة بالنظام الحزبي ونظام الاقتراع، وإذ تظهر بعض الهيمنة من طرف الأحزاب الكبيرة في الخريطة السياسية لكل من الجزائر وتونس على تركيبة المجلس المنتخب، فهي لا يمكنها وفق المعطيات

1- <http://majles.marsad.tn/2014/assemblee>, vue le: 16/03/2017.

2 - هادي طرابلسي، المرجع السابق، ص 08.

3 - سمير داود سلمان، لمى فرج، الحكومة الائتلافية وأثرها في النظام السياسي، مجلة كلية الآداب، عدد 102، جامعة بغداد، العراق، 2012، ص 37.

4 - ضم هذا التكتل بمناسبة انتخابات ماي 2012 كل من حركة مجتمع السلم، حركة النهضة، حركة الإصلاح الوطني.

5 - بيان وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية متاح على موقعها الإلكتروني، على الرابط: <http://www.interieur.gov.dz>، شوهه يوم 2017/03/19.

6 - مثال ذلك التحالف المسمى الاتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء، والتحالف بين حركة مجتمع السلم وجبهة التغيير، الذين ظهرا قبل تشريعات 2017.

7 - عبد اللطيف الحناشي، تونس: الانتخابات التشريعية الأولى بعد الثورة، تقرير صادر عن مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 2014، ص 09.

السابقة حيابة أغلبية برلمانية قادرة على تسيير الحياة الدستورية في الدولة منفردة، بل طالما تشكلت تلك الأغلبية المطلوبة وفق تحالفات بعيدة للانتخابات، بينما ظلت التحالفات القبلية محاولات يائسة للظفر بعدد أكبر من المقاعد في البرلمان، هذا الأخير الذي يتأثر تنظيمه وأدائه أيضا من خلال التركيبة السياسية التي يضمها المجلس المنتخب، وهذا ما سنراه لاحقا.

الفرع الثاني: دور الأغلبية في تنظيم وأداء المجلس المنتخب

إن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي افتراضا اختصاص البرلمان بتولي شؤونه التنظيمية باستقلالية تامة¹، فممارسة هذا الاختصاص من شأنه تكريس الاستقلالية المطلوبة لسيرورة البرلمان، ويرتبط الأمر في هذا السياق بحرية غرف البرلمان في تنظيم أجهزتها، والمحافظة على حقوق عناصرها سواء من الأغلبية أو المعارضة².

إن تشكيل الأغلبية البرلمانية التي تنتج عن تركيبة المجلس المنتخب، يمكن أن يؤثر في مكانة المؤسسة التشريعية في النظام السياسي من خلال دورها في تجسيد استقلالية هذا المجلس في تسييره وأدائه، ولذلك سننترق من خلال هذا الفرع إلى دور هذه الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني الجزائري، وكذا دورها في مجلس نواب الشعب التونسي، وذلك من خلال العناصر المرتبطة بضوابط العضوية أولا، ثم من خلال تنظيم هيكل المجلس المنتخب ثانيا، وإجراءات سير المجلس ثالثا.

أولا: ضوابط العضوية في المجلس المنتخب

ينتج عن إعلان نتائج الانتخابات التشريعية عادة ضبط القوائم الاسمية لأصحاب مقاعد المجلس المنتخب، وإذ أنه من المعلوم خضوع ملفات ترشح أصحاب هذه المقاعد للرقابة والفحص ضمن مقتضيات دراسة ملفات الترشح من قبل الهيئات المختصة قبل الانتخابات، فإنه يمكن أن تخضع عضوية هؤلاء الأعضاء لنوع من التحقيق والإثبات الجديد وفق ما يقره الدستور والقانون البرلماني في كل دولة، وإن كانت هذه المسألة مدعاة للنقد وفق ما يراه الفقيه **دوجي**، بسبب اللباس القضائي الذي سيرتيبه المجلس المنتخب في مباشرته هذه العملية³، ولأجل تجسيد هذا الإثبات يتبنى المؤسس الدستوري الجزائري على عكس نظيره التونسي عملية إثبات العضوية ضمن الجلسات الأولى للمجلس الشعبي الوطني، ويتم ذلك بمقتضى المادة 121 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016. ولا يعني إثبات العضوية عدم إمكانية زوالها أبدا، إنما حصانتها مهددة بالإسقاط متى تحققت حالاته، وتحدد الأنظمة الداخلية للمجالس المنتخبة هذه الحالات وفق ما يقره القانون والدستور في كل دولة.

1. إثبات عضوية النائب: يتعلق الأمر بالمجلس المنتخب في الجزائر فقط، إذ يكفي في تونس ضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لنتائج انتخابات مجلس نواب الشعب للتحقيق في هذه العضوية وإثباتها، فلا يتضمن الدستور التونسي أو النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أي إجراءات تقضي بهذا الإثبات⁴، بينما نصت المادة 04 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري⁵ أن المجلس ينصب في الجلسة الأولى للفترة التشريعية الجديدة لجنة إثبات العضوية، والتي تتكون من 20 عضوا حسب التمثيل النسبي لتركيب البرلمان، إذ تظهر في تشكيلتها إذن سيطرة الحزب الفائز بالأغلبية، وهي تقوم بالسهل على قيام المجلس بإثبات العضوية لأعضائه طبقا لإعلان المجلس الدستوري بالنتائج، وذلك عن طريق عرضها تقريرا أمام المجلس المنتخب للمصادقة عليه.

1 - مورييس ديفريجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، مرجع سابق، ص 111.
2 - عباس سيرة، استقلالية وفعالية السلطة التشريعية، دراسة حالة العهدة البرلمانية: (1997-2002)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008/2007، ص 115.
3 - سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص 109.
4 - فريد بن سليم، البرلمان في الدساتير (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016/2015، ص 27.
5 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج عدد 42 مؤرخة في 2000/07/30.

إن دور اللجنة المكلف بإثبات العضوية يقتصر على التأكد من التركيبة البشرية للبرلمان بناء على ما يقدمه المجلس الدستوري من نتائج، فالتحقيق في النتائج وفق هذا المنطلق راجع إلى المجلس الدستوري الذي له الصلاحية في إصدار النتائج النهائية للاقتراع¹، ويسجل المجلس الشعبي الوطني في جلسة عامة حالة عدم إثبات عضوية عضو أو أكثر، أو إثبات عضوية عضو جديد أو أكثر، حسب ما يقره المجلس الدستوري من قرارات فاصلة في المنازعات الانتخابية، لتنتهي أخيرا مهمة اللجنة وتحل بعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني على تقريرها².

يمكن أن يسجل غياب أحد أعضاء المجلس أثناء الجلسة المخصصة لإثبات العضوية، لتظهر سلطة هذه اللجنة في معالجة هذا الإشكال باعتبار سكوت مختلف النصوص المنظمة لتسيير المجلس عن هذه المسألة، إذ تحدد اللجنة جزاء هذا الغياب وتفحص مدى قبول الأعدار المقدمة من طرف العضو المعني به، وذلك في ظل غياب النص عن مثل تلك الجزاءات في حالات الغياب الأخرى من خلال ما تضمنه النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000³.

2. حصانة العضوية: تعني الحصانة البرلمانية جملة الضمانات الممنوحة للنائب لقيامه بمهمته باستقلالية خلال عهده النيابية⁴، وهي نتيجة لإثبات العضوية في المجلس المنتخب، وتتأرجح طبيعتها بكونها امتيازاً للنواب أو كونها ذات طبيعة وظيفية ترتبط بالمهمة التشريعية في حد ذاتها⁵، وهي تشمل الحصانة الموضوعية والإجرائية، فالنائب متى أثبتت عضويته في المجلس صار محمياً جزائياً ومدنياً عما يعبر عنه من آراء أو بسبب تصويته خلال أشغال المجلس، فهي تعبير عن اللامسؤولية البرلمانية⁶، كما أنه محمي أيضاً ضد الإجراءات الجزائية، فلا يمكن متابعته جزائياً إلا بعد رفع الحصانة عليه حسبما ما يقره القانون⁷.

ففي الجزائر يعترف لأعضاء البرلمان بغرفتيه بمقتضى المادة 126 من الدستور بالحصانة البرلمانية مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية⁸، ولا يمكن أن ينابحوا أو يوقفوا أو ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية، ولا يجوز الشروع في أي متابعة لهم إلا بتنازل صريح منه⁹، أو بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه المعني، والذي يقرر رفع الحصانة عنه¹⁰، وحتى في حالة التلبس، وإن كان يمكن إيقافه في هذه الحالة، وإخطار مكتب المجلس المعني، فيمكن لهذا الأخير طلب إيقاف المتابعة، وإطلاق سراح العضو الموقوف، على أن تتخذ إجراءات رفع الحصانة بعد ذلك¹¹.

أما في تونس فقد تضمن أيضاً دستور 2014 أحكاماً خاصة بحصانة أعضاء البرلمان، فجاء في الفصل 68 منه إقرار الحصانة التي تمنع التتبع القضائي المدني أو الجزائي ضد عضو مجلس نواب الشعب، أو إيقافه أو محاكمته بسبب أعماله وآرائه أثناء تأديته مهمته النيابية، كما لا يمكن إيقافه في تهمة جزائية إذا اعتصم بحصانته الجزائية كتابية، وفي حالة التلبس يمكن إيقافه، وإعلام رئيس المجلس، على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك¹²، وفق ما يقره النظام الداخلي في شأن رفع الحصانة¹³. ترتبط الحصانة البرلمانية بإشكال خطير عندما يتعلق الأمر بالأعضاء المتابعين قضائياً قبل إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية في كل من الجزائر وتونس، إذ من المعلوم أن شروط الترشح

1 - المادة 54 من النظام المؤرخ في 2016/04/06 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

2 - المادة 06 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري.

3 - المادة 64 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري.

4 - عمر فرحاتي، مبدأ الحصانة البرلمانية في الدول العربية، مجلة الفكر، العدد 03، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004، ص 80.

5 - محمد الناصر بوغزالة، الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة، مجلة الوسيط، العدد 09، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2012، ص 149.

6 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ... السلطة التشريعية والمراقبة، مرجع سابق، ص 43.

7 - سعيد أوصيف، المرجع السابق، ص 158.

8 - نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في النسائير العربية، دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة باتنة، الجزائر، 2015/2016، ص 36.

9 - يختلف الأمر لدى المؤسس الدستوري الجزائري عنه في تونس في هذه الحالة، إذ أن الحصانة لا تسقط إلا بتنازل صريح من المعني في مواجهة إجراءات المتابعة، إذن فهي تلقائياً قائمة في هذه الحالة والتنازل الشخصي يمكن أن يسقطها، بينما في تونس يتوجب على المعني التمسك بالحصانة كتابية، فهي إذن ليست قائمة تلقائياً، إنما يتوجب على صاحبها التمسك بها في هذه الحالة.

10 - المادة 127 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

11 - المادة 127 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

12 - الفصل 69 من دستور تونس لسنة 2014.

13 - الفصول من 28 إلى 33 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، ر ر ج ت عدد 16 مؤرخ في 2015/02/24.

تقتضي عدم وجود المعني في إحدى حالات الحرمان المقررة وفق القانون، لكنها تظل ترتبط بصدور حكم قضائي بات، وليس مجرد المتابعة، مما يعني أن المترشح المتابع قضائيا يمكنه أن يحظى بعضوية المجلس المنتخب دون أي اعتراض، ومتى ارتدى عباءة الحصانة البرلمانية صار من الصعب متابعته أو إدانته، بل أكثر من ذلك عندما يتعلق الأمر بارتكاب أفعال ترقى للوصف الجنائي أثناء العملية الانتخابية في حد ذاتها، ولا يصدر فيها حكم نهائي بالإدانة بسبب أي ظرف كان إلا بعد تنصيب المجلس المنتخب، وتمتع المتابع في تلك الأفعال بالحصانة البرلمانية، أين يصعب متابعته عليها.

إذن ووفق الطرح السابق، يمكن أن تشكل الحصانة البرلمانية ملاذا آمنا للكثير من المتابعين قضائيا، وإن كان يمكن متابعتهم بعد استنفاد مدة العهدة الانتخابية في حال لم تجدد الثقة فيهم لعهدات أخرى إلى حين تحقيق زمن التقادم لتلك الجرائم، في ظل إمكانية التجديد غير المحدودة في العهدة الانتخابية البرلمانية.

3. انتهاء العضوية: لا يمكن أن تمتد العهدة النيابية لأجل غير محدود، فبالرغم من إمكانية تجديدها دون قيود إلا ما تعلق بالشروط الأخرى للترشح، فإمكانية إسقاطها، أو نهايتها واردة أيضا أثناء أو بعد نهاية المدة النيابية، إذ يرتبط إسقاطها بحالات معينة كالتالي:

• **انتهاء العضوية بنهاية المدة النيابية:** ويكون ذلك من خلال انتهاء مدة المجلس، سواء عن طريق الانتهاء الطبيعي، بحلول الانتخابات التشريعية الجديدة، أو من خلال إحدى حالات الحل التي ينص عليها الدستور في كل من الجزائر وتونس.

• **انتهاء العضوية لأسباب ترتبط بالنائب شخصا:** فيتحقق وفقها الشغور في مقعد النائب المعني، ويتعلق الأمر أولا بالوفاة أو العجز التام أو الاستقالة¹، ويمكن أن ترتبط هذه الاستقالة بوضعية التنافي مع العهدة البرلمانية²، كما يمكن أن يكون من جراء إسقاط العضوية، إذ يتم في الجزائر تجريد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني المنتمي إلى حزب سياسي الذي يغير طوعا بالانتماء الذي انتخب على أساسه من عهدته الانتخابية بقوة القانون³، ويمكن أن تسقط هذه العضوية أيضا من خلال عدم استيفاء شروط قابلية الانتخاب أو فقدانها⁴، مثل فقدان الجنسية مثلا، أو الشطب من القوائم الانتخابية لفقدان أحد الشروط المطلوبة⁵، أما في تونس فيكون إسقاط العضوية من خلال حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية، أو من خلال تطبيق أحكام الفصلين 98 و163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء، واللذين يرتبطان بتجاوز سقف الحملة الانتخابية والتمويل الأجنبي تواليها⁶.

وفي الحقيقة يظهر سبب آخر لانتهاء العضوية في المجلس المنتخب، وهو الإقصاء، والذي تطرقت إليه المادة 124 من دستور الجزائر القائم، إذ أن المنتخب مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته الانتخابية وفق ما يحدد النظام الداخلي للمجلس⁷، ويغيب الإقصاء لدى المشرع التونسي، الذي تطرق إلى مسألة مشابهة ترتبط بسحب الثقة من رئيس المجلس أو نوابه من خلال الأغلبية المطلقة لأعضائه، لكن هذه المسألة لا تتعلق بإقصاء العضو من المجلس، إنما ترتبط بإقصائهم من رئاسة المجلس فقط⁸.

ثانيا: تنظيم هيكل المجلس المنتخب

إن ازدواجية المهمة الموكلة للمجلس المنتخب جراء اختصاصه التشريعي والرقابي تجعله يخضع وفق القوانين والتنظيمات الداخلية لتأطير متميز يمكنه من تغطية هذه المهمة، ويظهر دور تشكيلة المجلس في عملية التنظيم هذه، فيجسد النظام الداخلي للمجلس المنتخب الإطار التنظيمي الأمثل للتأطير القانوني لهيكله، فهو يكرس المصدر المفضل للقانون البرلماني⁹، بالإضافة إلى أحكام الدستور أو القوانين ذات

1 - الفصل 24 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

2 - المادة 09 من القانون العضوي رقم 02/12 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

3 - المادة 117 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

4 - المادة 123 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

5 - نوال لصلح، المرجع السابق، ص 117.

6 - الفصل 24 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

7 - المواد 73، و74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري.

8 - الفصل 51 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

9 - سعيد أوصيف، المرجع السابق، ص 169.

الصلة¹، وآراء المجلس الدستوري²، وإذ يعتبر النظام الداخلي ذا طبيعة قانونية مرتبطة باللوائح الداخلية للمجلس المنتخب، فهو يعتبر من القرارات الصادرة عن المجلس، والتي لا تكتسب الصفة التشريعية، إنما ترتبط بتنظيم العمل البرلماني خصيصا³.

إذن يتم وفق الأنظمة الداخلية للمجالس محل الدراسة تشكيل الأجهزة الرئيسية لتسيير المجلس⁴، والمتمثلة في الرئيس، المكتب، ومختلف الندوات واللجان البرلمانية، بالإضافة إلى أجهزة استشارية وتنسيقية أخرى.

1. الرئيس: سيقصر حديثنا عن رئيس المجلس المنتخب من خلال دور الأغلبية البرلمانية في تسميته وفعاليتها، ففي الجزائر، وفي الجلسة الأولى من الفترة التشريعية، ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين، ويعلن فوز المترشح على الأغلبية المطلقة للنواب، وفي حال عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة، ينظم دور ثان، يتنافس فيه الأول والثاني المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات، ويعلن فوز المتحصل على الأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يفوز الأكبر سنا، وفي حالة المترشح الوحيد يكون التصويت برفع الأيدي بالحصول على أغلبية الأصوات⁵، ويتم وفق هذا الاطار انتخاب رئيس مجلس نواب الشعب التونسي ونائبيه أيضا، مع الأخذ في الاعتبار اللجوء إلى القرعة إذا ما انتقى فارق السن⁶، وخضوع التسمية للانتخاب بكرس دور الأغلبية البرلمانية في تحديد الانتماء السياسي للرئيس ونوابه، ومن خلاله فعاليتهم في اتخاذ القرارات المنوطة بممارسة اختصاصاتهم⁷ وفق هذه الأغلبية.

2. المكتب: يمثل المكتب الجهاز الأهم في تنظيم سير المجلس المنتخب⁸، وتظهر تشكيلته هو أيضا مكانة الأغلبية البرلمانية في تأطير المجلس، ففي الجزائر يتكون المكتب من الرئيس، و09 نواب للرئيس، وعند الاقتضاء أعضاء آخرين⁹، وذلك عن طريق الانتخاب أيضا لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، ويتم توزيع المناصب على النواب بمقتضى النظام الداخلي للمجلس¹⁰، أما في تونس فينشكّل المكتب من الرئيس ونائبيه و10 أعضاء آخرين، يباشرون تكاليفات محددة، ويتم اعتمادهم وفق التمثيل النسبي، مع الأخذ في الاعتبار أولوية الكتلة الأكثر أعضاء في الاختيار، ويجدد تشكيله في افتتاح كل دورة برلمانية¹¹.

3. اللجان البرلمانية: لا يمكن للمجلس كهيئة تداولية تنظيم جميع أعماله بصفة دقيقة ومتواصلة ما لم يتم تنظيمها وفق معايير التخصص التي تمكن من اتخاذ قرارات مناسبة تترجم لاحقا في مناقشة القوانين أو رسم السياسات والقيام بالرقابة، ولذلك تشكل اللجان البرلمانية امتدادا للبرلمان، مهمتها تكريس هذا التخصص التنظيمي والفني في معالجة المسائل المعروضة على المجلس، فهي أساس صناعة القوانين¹²، والمحرك الأساسي لمظاهر النشاط البرلماني¹³.

وتتعدد أنواع اللجان البرلمانية، فمنها الدائمة، والمؤقتة، والمتخصصة والتي ترتبط بلجان التحقيق عادة، مع اختلاف أسمائها وأعدادها وأنواعها وتكوينها بين الجزائر وتونس، ففي الجزائر يتكون المجلس الشعبي الوطني من 12 لجنة دائمة، تتكون اللجنة الواحدة من 20 إلى 30 عضوا على الأكثر، إلا لجنة المالية والميزانية فتتكون من 30 إلى 50 عضوا على الأكثر، ويراعى في تشكيل هذه اللجان نسب تمثيل

1 - في الجزائر يخضع تنظيم البرلمان إلى أحكام القانون العضوي رقم 12/16 مؤرخ في 2016/08/28 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج عد 50 مؤرخة في 2016/08/28.

2 - عباس سيرة، المرجع السابق، ص 124.

3 - سعيد أوصيف، المرجع السابق، ص 170.

4 - المادة 09 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

5 - المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري.

6 - الفصلين 11، 12 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

7 - فريد بن سليم، المرجع السابق، ص 39.

8 - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ...، السلطة التشريعية والمراقبة، مرجع سابق، ص 58.

9 - المادة 13 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

10 - المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري.

11 - الفصل 47 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

12 - نوال لصلح، المرجع السابق، ص 72.

13 - سعيد أوصيف، المرجع السابق، ص 193.

المجموعات البرلمانية، أي التركيبة السياسية للمجلس، مع الأخذ في الاعتبار إلزامية النائب العضوية في لجنة واحدة فقط، وكذا تشكيل هذه اللجان لمدة سنة قابلة للتجديد.

أما في تونس فنص الفصل 59 من دستور 2014 على تشكيل مجلس نواب الشعب للجان قارة ولجان خاصة وإمكانية تشكيل لجان تحقيق، وشدد المؤسس الدستوري على استئثار المعارضة برئاسة اللجنة المكلفة بالمالية، وخطة مقرر باللجنة الخاصة بالشؤون الخارجية، ولها حق تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترأسها، ويتكون مجلس نواب الشعب حاليا من 09 لجان قارة¹، و09 لجان خاصة²، و04 لجان خاصة غير قارة أو هي لجان تحقيق³، ويخضع تشكيل هذه اللجان إلى مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، فتتكون عدديا من 22 عضوا، وتشكل وفق قاعدة التمثيل النسبي بين الكتل، فلكل كتلة مقعد واحد باللجنة مقابل 10 مقاعد بالكتلة.

4. الكتل والمجموعات البرلمانية: ينظم عمل المجلس المنتخب في كل من الجزائر وتونس عبر تجمعات برلمانية تدعى المجموعات البرلمانية في الجزائر، واعتبرها النظام الداخلي من الهيئات الاستشارية والتنسيقية، وتسمى الكتل في تونس، وأفرد لها النظام الداخلي بابا خامسا مستقلا، وهي تتكون من عدد أدنى محدد من الأعضاء، ووفق شروط محددة ترتبط بالتمثيل الحزبي، فلا يجوز لأي حزب إنشاء أكثر من مجموعة أو كتلة، وتظهر وفق هذا الإطار المعارضة ضمن مجموعة أو أكثر، فتستأثر بحقوقها من المناقشات البرلمانية⁴.

5. الهيئات الاستشارية والتنسيقية والإدارية: في الجزائر⁵ تمثلها كل من هيئة الرؤساء، وهيئة التنسيق، بالإضافة إلى المجموعات البرلمانية كما أسفنا، أما في تونس فهي ندوة الرؤساء⁶، وتختص هذه الهيئات عموما بالتنظيم للدورات التشريعية، والسهر على إعداد جدول أعمالها. بالإضافة إلى ذلك يختص بالتنظيم الإداري للمجلس المصالح الإدارية والتقنية والتي يتولى الأمين العام أو الكاتب العام الإشراف عليها تحت سلطة رئيس المجلس.

ثالثا: إجراءات سير المجلس

لا يمكن أن يتحرك العمل البرلماني إلا من خلال الضوابط القانونية التي تحكم إجراءات سير عمل المجلس المنتخب، إذ يشكل احترام الجانب الإجرائي في هذا العمل جوهر التنظيم المطلوب في العملية التشريعية في إطارها العام⁷، ويمكن أن يترجم هذا الجانب من خلال ما تتضمنه الأحكام الدستورية والقانونية والتنظيمية من قواعد ضابطة للمدة الزمنية التي يباشر فيها العمل البرلماني وفق نظام الدورات، كما أن تعدد التركيبة السياسية للمجلس لا تعطي فرصة توحيد الرؤى في مباشرة هذا العمل بسهولة، مما يجعله عرضة للفوضى والمشاحنات أثناء مختلف النقاشات، لذلك يتطلب تنظيم الفترات التشريعية إعدادا دقيقا لجلسات المجلس، ولجدول أعمالها.

1. نظام الدورات: كانت البرلمانات في الديمقراطية المثالية العريقة تنعقد بصفة دائمة، فممثلي الأمة يتوجب عليهم المداولة والتشريع على نحو مستمر، غير أن التقليد البريطاني شهد نظام الدورات، الذي يسمح للحكومة تجنب الرقابة الثابتة من طرف البرلمان⁸، فنظام تحديد مدة الدورات، وخاصة تقليص مدتها يفقد البرلمان عنصرا حاسما لمباشرة اختصاصه، في ظل وجود تشريع مواز تمارسه السلطة التنفيذية أثناء عطلة البرلمان⁹.

ومن المعلوم لدينا أن العهدة النيابية العادية تمتد في كل من الجزائر وتونس لمدة 05 سنوات كاملة، حيث تتخللها فترات تشريعية في كل سنة، وإذ يحدد الدستور مدة هذه الفترات عادة، فالقوانين والأنظمة الداخلية تبين الضوابط والإجراءات التي تسيّر وفقها، ويتمثل المجلس الشعبي الوطني الجزائري مع مجلس نواب الشعب التونسي في الالتزام بالاجتماع في دورة عادية واحدة في كل سنة.

1 - الفصل 87 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

2 - الفصل 93 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

3 - http://www.arp.tn/site/main/AR/docs/commissions/liste_commissions.jsp?cc=420, vue le 15/04/2017.

4 - المادة 114 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

5 - المادة 07 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري.

6 - الفصل 60 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

7 - الإطار العام للعملية التشريعية يرتبط باختصاص السلطة التشريعية المتعلقة بالتشريع والرقابة.

8 - Philippe Ardant, Bernard Mathieu, op cit, p 435.

9 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ...، السلطة التشريعية والمراقبة، مرجع سابق، ص 73.

ففي الجزائر، أصبح المجلس الشعبي الوطني يجتمع في دورة عادية واحدة في كل سنة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، بعد ما كان ملزما قبل ذلك بدورتين عاديتين، وتدوم الدورة العادية حاليا مدة 10 أشهر على الأقل، ويمكن تمديدتها لأيام معدودة بطلب من الوزير الأول بغرض الانتهاء من دراسة نقطة مدرجة في جدول أعمال الدورة، ويتم تحديد تاريخ انتهاء الدورة العادية بالتنسيق بين مكثبي غرفتي البرلمان وبالتشاور مع الحكومة¹، وتبتدئ الدورة العادية في اليوم الثاني من أيام العمل من شهر سبتمبر، لتنتهي منطقيا بحلول شهر جويلية القادم، وتبتدئ الفترة التشريعية الأولى 15 يوما كاملة بعد قرار المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية²، ويسجل غياب الاطار القانوني لمعالجة حالة تزامن بداية الفترة التشريعية مع فترة العطلة البرلمانية، أي ضمن الفترة الممتدة من جويلية إلى سبتمبر، وهي الحالة التي عالجها واضعو الدستور التونسي، بوجود عقد دورة استثنائية تدوم إلى غاية منح الحكومة ثقة المجلس المنتخب³.

أما بخصوص الدورات غير العادية فهي تقوم من خلال مبادرة من رئيس الجمهورية، كما يمكن استدعاء البرلمان من طرف رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ويماتل وفق هذا المنطلق طلب الوزير الأول طلب ثلثي (2/3) أعضاء المجلس المنتخب، وطلبه ذلك يعبر عن رأي الأغلبية البرلمانية اقتراضا، ومن جهة ثانية يدعو طلب الوزير الأول أو ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني دعوة البرلمان بما فيه مجلس الأمة تسجيل تميز للأغلبية البرلمانية في المجلس المنتخب لدعوة الغرفة الثانية، ولا يمكن لأعضاء مجلس الأمة الدعوة إلى عقد هذه الدورة غير العادية، وإن كانت الأغلبية المطلوبة لعقد الدورة الاستثنائية مبالغ فيها نسبيا وفق ما يراه الدكتور سعيد بوالشعير⁴.

أما في تونس فيعقد مجلس نواب الشعب أيضا دورة عادية واحدة، تبتدئ حسب دستور 2014 خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية، أي تبلغ مدتها ما يقارب 09 أشهر، ولم يتعرض الدستور ولا النظام الداخلي للمجلس لإمكانية تمديدتها، كما أنهما لم يضبطا تاريخ بداية الدورة بدقة⁵، وتكون بداية الفترة التشريعية الأولى في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، بدعوة من رئيس المجلس المتخلي، وبخصوص الدورات غير العادية فتكون في وقت عطلة المجلس، ويمكن أن يجتمع وفقها المجلس في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية، أو من رئيس الحكومة، أو من ثلث أعضائه، من أجل النظر في جدول أعمال محدد، ويلاحظ في هذا الاطار أن المؤسس الدستوري التونسي يطلب نصابا بسيطا لطلب اجتماع المجلس لا يبلغ الأغلبية البسيطة حتى، مما يمكن المعارضة من استعمال هذا الحق، على خلاف ذلك المطلوب في الجزائر.

يجيب التذكير في نهاية هذا العنصر أن للبرلمان صورا أخرى من الاجتماعات العارضة، في الجزائر وفي تونس، وهي التي يلتزم فيها المجلس المنتخب بالانعقاد دستوريا في أي لحظة كانت، وهي محددة من خلال أحكام الدستور، مثل تلك المتعلقة بالحالات الاستثنائية⁶، ويمكن أن تنطوي هذه الحالات ضمن نظام الدورات غير العادية للبرلمان، إذا صادفت عطلة البرلمان.

2. الجلسات: الأصل أن اجتماعات المجلس المنتخب في الجزائر وتونس علانية، والاستثناء أنها سرية أو مغلقة وفق شروط، تتعلق بطلب إغلاقها من طرف رئيس المجلس، أو أغلبية الأعضاء الحاضرين، أو الوزير الأول في الجزائر⁷، وفي تونس تكون مغلقة بطلب من رئيس المجلس، أو رئيس كتلة، أو من 07 أعضاء على الأقل، أو من عضو من الحكومة، وذلك بعد موافقة 3/5 من الأعضاء، كما أنها تكون سرية بقوة القانون إذا تعلق بالحصانة⁸، فيظهر من خلال هذا المنطلق في تونس بعض

1 - المادة 05 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين بين الحكومة.
2 - المادة 130 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.
3 - الفقرة الثانية من الفصل 59 من دستور تونس لسنة 2014.
4 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ...، السلطة التشريعية والمراقبة، مرجع سابق، ص 77.
5 - نوال لصلح، المرجع السابق، ص 87.
6 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ...، السلطة التشريعية والمراقبة، مرجع سابق، ص 79.
7 - المادة 133 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.
8 - الفصل 32 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

الصرامة والصعوبة في إغلاق الجلسات، مما يجعله أكثر شفافية باعتبار فتح المجال للإعلام للاطلاع على سيرورة العمل البرلماني.

3. جدول الأعمال: إن أهم ما يقوم عليه سير البرلمان تنظيميا هو جدول أعمال الدورات التشريعية، والأصل أن اختصاص تحديد جدول الأعمال منعقد للبرلمان نفسه، إذ يختص مكتب المجلس المنتخب ابتداء بضبط هذا الجدول، وهو في الحقيقة يطرح جملة من النقاط الفنية والسياسية، وتعتبر هذه الأخيرة على نقطة التفاهم بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية جراء ما يمثله جدول الأعمال من حيز للالتقاء والاحتكاك بين المؤسستين.

في الجزائر ينص القانون العضوي رقم 12/16 على أنه يجتمع مكتب المجلس الشعبي الوطني في بداية دورته مع ممثل الحكومة لضبط جدول أعمال الدورة، تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة، ويمكن إدراج نقاط أخرى عند الاقتضاء في جدول أعمال الدورة العادية¹، ويضبط مكتب المجلس باستشارة الحكومة جدول أعمال الجلسات، فيظهر وفق هذه المعطيات دور الحكومة الممتاز في عملية الضبط هذه، وبالرجوع إلى تشكيلة المكتب وتشكيل الحكومة الافتراضي بالنسبة للأغلبية البرلمانية، يمكن أن تظهر هيمنة هذه الأغلبية على تحديد جدول الأعمال، لكن لا مراء أن تدخل الحكومة في وضع وضبط الإطار التنظيمي لعمل المجلس بهذا الشكل من شأنه التأثير على العلاقة بينهما لصالح الحكومة²، وفي الأخير وجب التذكير أن تعديل الدستور سنة 2016 أقر حكما جديدا يرتبط بمجموعات المعارضة، التي يمكنها تقديم جدول أعمال خاص لجلسة شهرية وفق مضمون المادة 114 من الدستور³.

وفي تونس، يختص مكتب المجلس المنتخب منفردا بوضع برنامج العمل التشريعي والنيابي، ويختص أيضا بإعداد رزنامة عمل المجلس، وكذلك إقرار جدول أعمال الجلسات العامة⁴، مع إمكانية اقتراح مشروع هذا الجدول من طرف ندوة الرؤساء، غير أنه لمشاريع رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية أولوية النظر⁵، ولرئيس الجلسة العامة أن يقترح تعديل جدول أعمالها بعد تلاوته عند افتتاحها، على أن يتم ذلك التعديل بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين⁶.

إذن وبالرغم لما يحوزه مكتب مجلس نواب الشعب التونسي من اختصاص في مجال تنظيم العمل التشريعي والنيابي تسجل إمكانية تدخل السلطة التنفيذية في اقتراح مشروع جدول أعمال الجلسة العامة، بل وتحوز الأولوية للنظر في مشاريعها، غير أن اعتماد جدول أعمال الجلسة العامة يبقى اختصاصا أصيلا للمجلس كهيئة تداول، ويخضع اعتماده للتصويت من طرف أعضائه عند افتتاحها⁷.

الفرع الثالث: مكونات وحقوق المعارضة البرلمانية

تقوم الديمقراطية على المنافسة والصراع السلمي المعترف به دستوريا على ممارسة السلطة، وهو في الحقيقة الصراع الذي يشكل التوازن بين الأغلبية والأقلية⁸ المشكلة من خلال الانتخابات لأجل فعالية المشاركة والعمل السياسي لكلا الطرفين في الحياة السياسية، فالأغلبية تسعى لتحقيق برامجها الانتخابية من خلال تشكيل الحكومة، ومن خلال دورها في إصدار منظومة تشريعية تمكن الحكومة من تحقيق أهدافها، والأقلية تسعى لتحقيق معارضة سياسية للحكومة تهدف لتقويم أعمالها من خلال ما أتيح لها من أدوات دستورية.

أولا: الإطار المفاهيمي للمعارضة البرلمانية

1 - المادة 15 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين بين الحكومة.

2 - سعيد بالشعير، النظام السياسي الجزائري، ...، السلطة التشريعية والمراقبة، مرجع سابق، ص 90.

3 - المادة 18 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين بين الحكومة.

4 - الفصل 56 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

5 - الفصل 61 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

6 - الفصل 110 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

7 - الفصل 109 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

8 - بوزيد لزهاري، المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني، مجلة الوسيط، عدد 13 لسنة 2016، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، ص 60.

بداية وانطلاقاً من الطبيعة السياسية لأنظمة الحكم تظهر المعارضة بمفهومها الموسع من خلال علاقة الحاكم بالمحكوم¹، فهي في الحقيقة تعني اصطلاحاً الرفض أو الموقف المضاد، وهي لا تقتصر على الجانب الرسمي من خلال المعارضة البرلمانية، إنما تتعداها لأشكال أخرى من المعارضة²، فالمعارضة الرسمية تقوم فعلياً على أساس العملية الانتخابية، وإفرازاتها السياسية على مستوى المجالس المنتخبة، لكنها في ذات الوقت قد ترتبط بسمات من المعارضة غير الرسمية من خلال بعض المظاهر التي تعبر عن المعارضة كالعزوف عن الانتخاب مثلاً، فيعبر الناخبون عن رفضهم لسياسة الحكومة وانعدام ثقتهم فيها، مما يؤثر على العملية الانتخابية بحد ذاتها، والتي تشكل في الأصل الوسيلة المثلى للتعبير عن المعارضة الرسمية من خلال التواجد في مختلف المؤسسات السياسية، أما بخصوص الأشكال الأخرى للمعارضة³ فهي تقوم على أساس تفاعلات جماعية لمختلف العناصر المجتمعية، والتي ترتبط عادة بالتجمعات الشعبية والمسيرات والوقفات الاحتجاجية السلمية أو العنيفة، أو عن طريق الإعلام بمختلف أشكاله، خاصة في ظل نشاط الإعلام الإلكتروني المتاح بشكل موسع وبسيط.

أما بالشكل السياسي المبسط يمكن أن تعرف المعارضة البرلمانية من خلال انقسام الحياة السياسية بين حكومة ومعارضة، فتلعب كل منهما دورها، وفقاً لقواعد تبادل الأدوار، وذلك عن طريق الاحتكام إلى الانتخابات، إذ يفوز صاحب أكثرية الأصوات أو المقاعد بدور الحكومة، بينما يلعب الحاصل على أقلية الأصوات أو المقاعد دور المعارضة، فيتم التعبير عن حق معارضة الأقلية في مواجهة حكم الأغلبية⁴، كما يمكن أن تعرف المعارضة بأنها مجموع الأحزاب السياسية أو الحركات التي لا تتبع الأغلبية البرلمانية أو الحكومة الائتلافية فتعلن اختلافها ونقدها لعمل الحكومة، وهي تتطلع في الحقيقة للوصول إلى ممارسة السلطة⁵ من خلال البرامج البديلة، أو هي المكونات السياسية الممثلة في البرلمان، والتي لا تدعم ولا تتفق مع السلطة الحاكمة، فلا تعدو المعارضة وفق هذا التعريف أن تمثل حالة من كونها تمثل علاقة⁶.

وتتميز العلاقة بين الأغلبية والمعارضة بجملة من المميزات ترتبط باحترام ميثاق العمل البرلماني المتعارف عليه، والمتعلق بوجوب احترام مبادئ المنافسة للوصول إلى السلطة، ممارسة السلطة في ظل احترام الرأي المخالف أو المعارض، وأخيراً التداول على السلطة⁷، الذي يجسد فعالية المعارضة بصورة واقعية، إذ لا يمكن تصور هذه الفعالية إذا غاب الأمل في تولي السلطة من طرف المعارضة، مع التأكيد طبعاً على احترام القوانين والأنظمة والامتنال إلى نتائج الانتخابات النزاهة للفصل في أحقية كل فصيل بتولي السلطة، لأن الديمقراطية في نهاية المطاف هي على حد سواء أيديولوجية المعارضة وأيديولوجية الحكومة⁸.

وتمارس المعارضة وفق شكلها السابق جملة من الوظائف، فهي تشكل سلطة مضادة أو بديلة تجعل الحكومة شفافة ومسؤولة، تعمل على تجنب تعسف الأغلبية من خلال مراقبة قرارات وسياسات الحكومة، والرقابة على كيفية تعاملها مع الحقوق والحريات، وأخيراً تتجلى وظيفتها الأساسية في تقدير مدى نجاح الحكومة في تنفيذ برامجها، من خلال مناقشة القوانين وتفعيل الرقابة البرلمانية على الحكومة، مع التأكيد على تقديم الخطط البديلة، والدفاع على وجهات نظر الأقلية، من أجل استقرار النظام السياسي⁹ كنتيجة للعلاقة بين الأغلبية والمعارضة البرلمانية.

1 - وليد سالم محمد، المعارضة السياسية في التحليل السياسي الرسمي العربي، مجلة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 11، نوفمبر 2009، العراق، ص 308.

2 - محمود صالح الكوري، عبد الوهاب عبد العزيز، المعارضة الحزبية في المغرب: النشأة والتطور (1956-1971)، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد 07، العدد 20، ماي 2015، جامعة تكريت، العراق، ص 34.

3 - عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي، أزمة المعارضة في النظام السياسية المعاصرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010/2009، ص 73.

4 - عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي، المرجع السابق، ص 26.

5 - بوزيد لزهاري، المرجع السابق، ص 60.

6 - Michel Hastings, « Oppositions parlementaires, gouvernements minoritaires et démocraties inclusives. L'exemple des pays scandinaves », Revue internationale de politique comparée 2011/2 (Vol. 18), p 46.

7 - بوزيد لزهاري، المرجع السابق، ص 61.

8 - سعيد مقدم، نحو عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية، مجلة الوسيط، عدد 13 لسنة 2016، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، ص 20.

9 - بوزيد لزهاري، المرجع السابق، ص 62.

وتتميز المعارضة البرلمانية بجملة من السمات تجعلها تتميز عن المظاهر السياسية الأخرى، فهي أولاً ذات طبيعة سياسية، إذ لا تتعلق بمجالات أخرى اقتصادية أو اجتماعية، إنما تظل مرتبطة بمناقشة البرامج والسياسات التي تطرحها الحكومة على مستوى البرلمان، كما أنها تتسم بكونها معارضة سلمية، لا تعدو أن تبرح ما أتيج لها من وسائل دستورية أو قانونية لممارسة اختصاصاتها والعمل للوصول إلى السلطة، وأخيراً تتميز المعارضة البرلمانية بالعلانية، فلا يعقل أن تمارس نشاطها في الشكل السري، بل إن دواعي الديمقراطية والتداول على السلطة توجب عليها التعبير عن إرادتها بكل شفافية وفق مقتضيات الأطار الدستوري والقانوني الذي يحدد حقوقها في ممارسة نشاطها¹.

ثانياً: مكونات المعارضة البرلمانية في الجزائر وتونس

تتضح مكونات المعارضة البرلمانية في كل من الجزائر وتونس من خلال تركيبة المجلس المنتخب في الدولتين، ذلك أن مجلس الأمة في الجزائر طالما كان يضم أحزاب الأغلبية التقليدية، مع إمكانية وجود تيارات أخرى لا تشكل ثقلاً كبيراً على مستوى هذا المجلس، بالإضافة إلى الثلث المعين الذي ينسجم في كثير من الأحيان مع توجهات الأغلبية، مما يجعلنا نستنتج المعارضة القائمة في مجلس الأمة، ونركز على تلك القائمة في المجلس الشعبي الوطني في الجزائر، ومجلس نواب الشعب في تونس. في الحقيقة لقد انتقلت المعارضة في الجزائر من اللجوء إلى الوجود المحتشم، ثم إلى الاعتراف الدستوري الصريح بها من خلال تعديل 2016، ذلك أن التعددية السياسية التي شهدتها النظام الدستوري الجزائري بعد 1989 قد مثلت جوهر ظهور المعارضة ضمن النسيج البرلماني الجزائري، غير أن تعديل 2016 قد وضعها في القالب الدستوري الذي يكفل حقوقها وفق ما تضمنته المادة 114 من الدستور، والتي أوضحت تشكل قانوناً أساسياً للمعارضة وفق ما يراه الدكتور مسعود شيهوب².

إذن ففي ظل هذا التطور بالنسبة للمعارضة البرلمانية في الجزائر فقد أسفرت الانتخابات التشريعية لسنة 2017 عن تركيبة غير متجانسة للمجلس الشعبي الوطني، صعب من خلالها تحديد الأغلبية والمعارضة في بداية المشوار التشريعي، لكن سرعان ما تجلت ملامح تركيبة المجلس الجديد من خلال تنصيب هياكله، وخاصة من خلال انتخاب رئيس المجلس، أين ظهر الانقسام المفترض في تركيبة المجلس بين الأغلبية والمعارضة، وإذ أفرزت العملية الانتخابية تسمية مترشح الحزب الفائز بأغلبية المقاعد في المجلس بالرئاسة فقد تجلت وفقها أيضاً الحسابات المتعلقة بمكونات الأغلبية والمعارضة ابتداءً، فالأغلبية تشكلت من 356 صوت بالإضافة إلى صوت الرئيس، بينما شكلت بقية الأصوات مكونات المعارضة، والمقدر بـ 105 صوت، بالرغم من انقسامها إلى عدة جبهات أثناء العملية الانتخابية، ليظهر من خلال تلك النتائج أن الأغلبية تمثل نسبة 77.2%، بينما تمثل المعارضة نسبة 22.8%.

لقد بدا تكوين المعارضة البرلمانية الأولى للفترة التشريعية اللاحقة لانتخابات 2017 من خلال جملة المشاورات التي قام بها رئيس الجمهورية بعد إعلان المجلس الدستوري عن النتائج النهائية لتسمية الوزير الأول والحكومة، فعبرت بعض التشكيلات الحزبية عن انضمامها للمعارضة من خلال رفض المشاركة في الحكومة، وإذ يعود بنا الحديث إلى توسع تركيبة المجلس الشعبي الوطني السياسية، فالسبب يعود كما أسلفنا إلى نظام الاقتراع النسبي الذي ينتج هذا التوسع، غير أن 105 صوت التي عبرت عن رفضها للرئيس بأي شكل كان (بالتصويت عن مترشح آخر، أو الأصوات الملغية، أو الامتناع)، قد لا تمثل كلها المعارضة البرلمانية أثناء العمل البرلماني لهذه الفترة، إذ يمكن أن تشكل المعارضة من طرف 86 عضواً من مختلف التشكيلات السياسية خلال الفترة التشريعية المقبلة، وإن يكن الحال فالانتماء للمعارضة وفق مقتضيات الدستور الحالي يدعمه في الحقيقة جملة الحقوق المكفولة لها للتعبير عن رأيها بكل ما تضمنته النص الأسمى من وسائل متاحة لها في إطار العمل التشريعي والرقابي³.

لا يمكن الحكم النهائي على مكونات المعارضة وفق التصويت على رئاسة المجلس، خاصة أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يضبط وفق التعديل الدستوري لسنة 2016 بعد، غير أن التصويت على برنامج عمل الحكومة الجديدة يمكن أن يشكل مؤشراً واضحاً لتركيبتها المبدئية في هذه

1 - ماجد نجم عيدان الجبوري، دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة (تحليل وتقييم)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 1/18 part، لسنة 2016، جامعة كركوك، العراق، ص-ص 10-07.

2 - مسعود شيهوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري - قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016، مجلة الوسيط، عدد 13 لسنة 2016، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، ص 30.

3 - المادة 114 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

الفترة التشريعية، وهي يمكن أن تشهد بعض التعديلات اللاحقة أثناء التصويت في مختلف مناسبات ومراحل العمل التشريعي والرقابي للمجلس المنتخب.

أما في تونس فقد تضمن دستور 2014 على عكس دستور 1959 إشارة واضحة لضوابط ومكونات المعارضة البرلمانية، فوصفها بكونها مكونا أساسيا في مجلس نواب الشعب¹، وأظهرت تركيبة المجلس المنتخب بعد انتخابات 2014 مكونات المعارضة بداية بمناسبة انتخاب رئيس المجلس الذي نال 176 صوتا من أصل 214 حاضرين، أي ما يشكل نسبة 81% من عدد أعضاء المجلس، لتبقى نسبة 19% تشكل المعارضة آنذاك.

لكن سرعان ما حدد النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بعد ذلك تعريفا دقيقا للمعارضة من خلال مكوناتها، وذلك بالقول بأن "المعارضة هي كل كتلة غير مشاركة في الحكومة ولم تمنح بأغلبية أعضائها ثقته للحكومة، أو لم تصوت بأغلبية أعضائها على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، كما أنها النواب غير المنتمين لكلل الذين لم يصوتوا لمنح الثقة للحكومة أو للثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها"، مع التأكيد على أن التصريح بالانتماء للمعارضة أو الانسحاب منها يكون كتابة ويقدم لرئيس المجلس وينشر في الرائد الرسمي لمداوات المجلس²، ليظهر وفق هذا التعريف مفهوم مضبوط لمكونات المعارضة البرلمانية في تونس.

ومن خلال ما تقدم يمكن أن تتغير مكونات المعارضة وفق معطيات كل مرحلة، غير أن تغييرها يبقى محدودا نسبيا باعتبار أن الأغلبية ظلت ثابتة نسبيا منذ انتخابات 2014، ويمكن أن يرجع هذا التغيير إلى تركيبة المجلس المنتخب الناتج عن تبنى نظام الاقتراع النسبي في الانتخابات التشريعية التونسية أيضا، وما يسفر عن هذا النظام من تعدد لمكونات المجلس المنتخب السياسية، مع التأكيد في ذات الاطار على حقوق المعارضة التي أقرها الدستور التونسي أيضا.

إن إمكانية تجميع المعارضة في كتل من شأنه إخضاعها لضوابط محددة تتعلق بتأثير أغلبية أعضاء كل كتلة أثناء التصويت للحكومة، ومدى استثنائها بحقوقها المقررة في الدستور، وإن يكن الحال سواء عن طريق الكتل أو عن طريق النواب غير المنتمين تبقى الأهمية التي تشكلها الأغلبية البرلمانية مرتبطة بوجود الاطار القانوني الذي تمارس فيه اختصاصاتها أثناء العمل البرلماني المتعلق بالمبادرة باقتراح القوانين، وكذا مناقشة النصوص التشريعية والمصادقة عليها، ومن خلال توفر الأنصبه المطلوبة لمباشرة مختلف الوسائل والأدوات الفاعلة في العمل الرقابي على الحكومة.

ثالثا: حقوق المعارضة البرلمانية

إن المبادئ العامة للديمقراطية والممارسة التطبيقية لحقوق الإنسان، وما يتصل بها من أسس لتجسيد التعددية السياسية والتداول على السلطة، والتي نصت عليها مختلف المواثيق الدولية، خاصة ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية أو ما جاء في الإعلان حول المعايير التي تنظم على ضوءها الانتخابات الحرة والنزيهة³، أو ما تقره مختلف النصوص القانونية الوطنية، والتي يعبر الدستور عن أسمى مستوياتها، صارت تشكل في الحقيقة أبرز المقومات التي تستند عليها المعارضة البرلمانية لمباشرة حقوقها والالتزام بواجباتها، ذلك أن فعالية هذه المعارضة لا يمكن أن تتأتى إلا من خلال الالتزام بهذه المقننات، والتي تشكل جدية العمل فيها الدور الأساسي والبارز لنيل ثمار عملية المعارضة في حد ذاتها، ويمكن أن يتجسد ذلك فعليا من خلال التحلي بروح المسؤولية، وتقديم المصالح العليا للأمة، وممارسة معارضة بناءة مع تقديم البدائل لحكومة الأغلبية، فهي إذن تلعب أدوارا جوهرية في مختلف الأنظمة السياسية وفق ما يتاح لها من حقوق فيها.

ولقد شكل التطور الدستوري البريطاني مجالاً حقيقياً لظهور المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني وتمتعها بجملة من الحقوق المتتابعة من خلاله، ذلك أنها أضحت تمثل التجربة الرائدة في هذا الاطار، حيث اعترف لها منذ 1688 بأولى الحقوق المرتبطة بحرية التعبير وعدم المتابعة بسبب ذلك التعبير، فكانت أول سمات المعارضة البرلمانية التي اعترف لها لاحقا بتسمية معارضة الملك، فهي تتكون فعليا من الحزب الثاني في الغرفة، وهي تشكل لنشاطها حكومة ظل، وتستأثر بجملة من الاختصاصات،

1 - الفصل 60 من دستور تونس لسنة 2014.

2 - الفصل 46 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

3 - سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 23.

وتشارك في كل اللجان المتخصصة، بل أكثر من ذلك، إذ يحصل قائد المعارضة على أجر شهري يعادل أجر الوزير الأول، والأمر كذلك بالنسبة لحكومة الظل، وبالتالي وجوب توفير الموارد المالية الكافية من أجل أن تقوم المعارضة بكل الترتيبات والدراسات والزيارات التي تراقب عمل الحكومة، وفق ما يعرف بنظام¹ short money.

أما في النظام الرئاسي الأمريكي، فالمعارضة البرلمانية في الحقيقة لا تتطلب ذلك الانضباط الحزبي المطلوب في بريطانيا، إنما تتكون ويتغير لونها وفق كل عملية تصويت أو وفق كل موضوع من الموضوعات المطروحة على الكونغرس، لأن المعارضة في الحقيقة تجابه رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية، وبالتالي يمكن أن تتشكل من كلا الحزبين الجمهوري والديمقراطي إذا دعت المصلحة لذلك، دون الالتزام بالانضباط الحزبي، وهي لا ترتبط بإقامة المسؤولية السياسية على رئيس الجمهورية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات المقرر في النظام الرئاسي الأمريكي، إنما ترتبط بإقامة المسؤولية الجنائية عليه، وتوجيه الاتهام الجنائي إليه، ويمكن أن يضاف إلى ذلك أنماطا أخرى من المعارضة كذلك المقررة من المحكمة الدستورية العليا، أو تلك المرتبطة بجماعات الضغط، والرأي العام، وما تملكه من وسائل لمجابهة حكومة الرئيس².

أما بالعودة إلى البلدان موضوع الدراسة، فقد شكلت المادة 114 من الدستور الجزائري إطارا قانونيا واضحا لجملة الحقوق التي يمكن للمعارضة البرلمانية ممارستها، وإذ نحن بصدد التطرق إلى تلك العناصر باعتبارها حقوقا مكفولة للمعارضة في إطار مكانتها الدستورية الجديدة، فإن التفصيل في جزء منها سيتم وفق مقتضيات الدراسة لاحقا، خاصة ما تعلق بالعمل التشريعي والرقابي الذي يمكن أن يتناوله المعارضة ضمن الإطار العام للعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعلى كل فقد سبق ضمن الإطار العام للمعارضة استئثارها بجملة من الحقوق المرتبطة بالعمل التشريعي والرقابي للبرلمان قبل تعديل 2016، غير أن هذا التعديل تضمن صياغة متشددة لوجوب المشاركة الفعلية للمعارضة في الأشغال البرلمانية، فأضحى يتحدد نطاق هذه المشاركة وفق مقتضيات المادة 114 من الدستور المذكورة سابقا، والتي تطرقت إلى عدة عناصر نوجزها كالآتي:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان،
- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية،
- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة،
- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان،
- إخطار المجلس الدستوري، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان،
- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.
- تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

إن جملة الحقوق المذكورة، وغيرها من الحقوق محتملة التحقيق، على اعتبار فتح المجال لذلك من خلال الجلسة الشهرية للمعارضة³، يمكن أن تتجسد ممارستها فعليا من خلال ما يضمنه الدستور والقانون العضوي الناظم للبرلمان، وبخاصة النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان من إجراءات وأنصبة عددية تمكن المعارضة من الاستفادة منها، ذلك أن مباشرة تلك الحقوق لا يتم بصورة انفرادية دوما، إنما قد يتطلب أحيانا توفر نصاب عددي معين لتحريكها، مثل تشكيل المجموعات البرلمانية⁴، المبادرة بالقوانين⁵، تحريك ملتئم الرقابة⁶، إخطار المجلس الدستوري⁷.

1 - بوزيد لزهاري، المرجع السابق، ص 65.

2 - عمار عباس، مكانة المعارضة البرلمانية في النظام الرئاسي، مجلة الوسيط، عدد 13 لسنة 2016، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، ص 88.

3 - مسعود شهبوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري - قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016-، مرجع سابق، ص 51.

4 - تتكون كل مجموعة برلمانية من 10 نواب على الأقل حسب المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

5 - تقدم مقترحات القوانين من طرف 20 نائبا حسب المادة 136 من الدستور.

6 - يتطلب طلب ملتئم الرقابة الموافقة عليه من طرف 1/7 عدد النواب أي 66 نائبا على الأقل.

7 - يمكن إخطار المجلس الدستوري من طرف 50 نائبا على الأقل حسب المادة 187 من الدستور.

تقود منظومة حقوق المعارضة البرلمانية المدسترة حديثا في الجزائر نحو مقارنتها ومقاربتها لتلك المنعقدة في النظام البرلماني البريطاني، وذلك من خلال وظائف المعارضة والاقتراح والرقابة التي ستبشرها¹، والتي يمكن وفق آخر وظيفة لها إقامة المسؤولية السياسية على الحكومة من خلالها، خاصة أن النص الدستوري جاء واضحا بخصوص وجوب فعالية هذه المعارضة، والانتقال بها من الدور التقليدي العشوائي إلى دور جديد يجسد المشاركة الفعلية في العمل البرلماني، ومن ثم الفعالية في العمل السياسي ككل، إذ يقتضي مبدأ التداول على السلطة استئثار الأقلية بكل أدوارها في المعارضة للحصول على الأغلبية مستقبلا، وذلك بضمان ضوابط شفافة للعملية الانتخابية من خلال الترشح والانتخاب على حد السواء.

أما في تونس فقد تضمن دستور 2014 إطارا قانونيا خاصا للمعارضة البرلمانية، وتكفل النظام الداخلي للمجلس المنتخب بتعريفها وتوضيح حقوقها الخاصة، باعتبار أنها تملك من الحقوق الأخرى التي تحوزها كل كتلة أو عضو في المجلس المنتخب، والمرتبطة بالعمل البرلماني من خلال التشريع والرقابة، وتختص المعارضة أساسا برئاسة اللجنة المكلفة بالمالية و خطة مقرر اللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية، كمل لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها²، مع التأكيد على نشاطها وفق مقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ضمن نطاق تنظم الكتل البرلمانية وما تحوزه من حقوق، غير أنها لا ترق لتلك المنعقدة في الجزائر بخصوص الجلسة الشهرية في البرلمان، لكنها تبقى تماثلها من حيث الاتجاه نحو المعارضة المرتبطة بالنظام البرلماني البريطاني.

المطلب الثاني: مجلس الأمة الجزائري أداة مؤثرة في مكانة البرلمان

منذ صدور دستور 1996 صار يتبنى المؤسس الدستوري الجزائري ثنائية غرف البرلمان، إذ شهدت السلطة التشريعية وفق النص الأصلي لهذا الدستور إنشاء مجلس الأمة بجانب المجلس المنتخب، وإذ تطرقنا سابقا لتنازع الرؤى في تبني هذا الاتجاه، فالأكد أن الغرفة الثانية أضحت تشكل ركنا أصيلا ثانيا لتأسيس السلطة التشريعية في الجزائر، بالإضافة إلى الدور الجوهري لهذا المجلس في تأمين قيم استمرارية الدولة³، وإذ تخلى واضعو دستور تونس لسنة 2014 على هذا التوجه الذي كان معتمدا منذ تعديل 2002، فالتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 أقر أحكاما جديدة ترتبط بالمجال الوظيفي لمجلس الأمة⁴، إذ صار يصطدم العمل البرلماني في الجزائري بشقيه التشريعي والرقابي بوجود هذا المجلس بجانب المجلس الشعبي الوطني.

إن الدور الذي يمكن أن يشغله مجلس الأمة للتأثير في مكانة البرلمان ينبع أساسا من عنصرين رئيسيين، يظهر الأول من خلال الإطار العضوي الذي يتجسد إثر التشكيلة المزدوجة للمجلس من طرف المنتخبين والمعنيين، أين تساهم شروط وضوابط الترشح والانتخاب والتعيين في رسم هذه التشكيلة أولا (الفرع الأول)، ويظهر العنصر الثاني من خلال الإطار الوظيفي المرتبط بممارسة المجلس جملة اختصاصاته وفق اللون السياسي لمجموع أعضائه ضمن نطاق السلطة التشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة مزدوجة لمجلس الأمة تعكس مكانته البرلمانية

يرتكز الطرح الذي يقدمه الدكتور عبد الله بوقفة بخصوص تنصيب مجلس الأمة على اعتباره مشكلا عبر الانتخاب غير المباشر كلية، فيرى أن نمط الاقتراح هذا يعني كافة أعضائه، سواء للثلاثين المنتخبين من الجماعات الإقليمية ظاهريا، أو ذلك الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية ضمنا، على اعتبار أن هذا الأخير منتخب، وهو المختص باختيار ثلث الأعضاء، فهو يقوم بذلك التعيين نيابة عن الأمة وبتحويل من الدستور، وبذلك يقر هذا الطرح بإهمال إضفاء الشرعية الشعبية على تشكيلة هذا المجلس⁵، بالرغم من الرأي القائل بأن الانتخاب غير المباشر من طرف المنتخبين المحليين يكرس عدم قابلية السيادة للتجزئة، باعتباره يكفل تمثيلا محليا متوازنا على مستوى البرلمان.

1 - مسعود شيهوب، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري - قراءة في التعديل الدستوري لعام 2016، مرجع سابق، ص 55.

2 - الفصل 60 من دستور تونس لسنة 2014.

3 - محمد عمران بوليفة، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسساتي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام فرع القانون الدستوري، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2015/2014، ص 72.

4 - حيث أصبح يشرع في مجال المحلي، بالإضافة إلى إمكانية إخطار المجلس الدستور عن طريق 30 عضوا منه.

5 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة، ...، مرجع سابق، ص 133.

ومن خلال ما تقدم يتعين النظر في عملية تكوين هذا المجلس من خلال العملية الانتخابية وإفرازاتها أولاً، ثم التطرق إلى ضوابط عملية التعيين ثانياً، والتعريح أخيراً على خصوصية المدة الزمنية التي يزاول فيها عضو مجلس الأمة نشاطه.

أولاً: إفرازات محدودة للعملية الانتخابية

تتصف العملية الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة اتصافاً خاصاً يرتبط بالهيئة الانتخابية وقائمة المترشحين خاصتها، إذ يعبر النمط المتبع في هذه العملية عن الابتعاد عن مطابقة تشكيل مجلس نيابي آخر بجانب المجلس الشعبي الوطني بنفس كيفية التشكيل، فيستنسخه، ويفقد مجلس الأمة مغزى تنصيبه وفق هذا المنوال¹، وللأجل هذا، يعتمد المؤسس الدستوري لهذا الغرض نمط الاقتراع غير المباشر من طرف منتخبي المجالس المحلية، مع ملاحظة إلزامهم بالتصويت²، كأحد الفروقات الإضافية المميزة لهذه العملية، بالإضافة إلى فروقات أخرى ترتبط بنمط الاقتراع، ومدة العضوية، وكيفية التجديد³.

إن العملية الانتخابية المحيطة باختيار الأعضاء المنتخبين لمجلس الأمة تصطدم بتميز في عناصرها المشكلة من خلال عملية الترشح، وعملية التصويت، والتجديد.

1. ضيق دائرة الترشح: إن عملية الترشح لانتخابات مجلس الأمة تتبع من دائرة ضيقة جداً باعتبارها تعني الهيئة الانتخابية المحدودة والمحددة كما أسلفنا، والتنافس فيها يدور حول عدد قليل من المقاعد، يبلغ المقعدين الاثنان في كل دائرة انتخابية في الإطار العام، ولكنه في الشق التطبيقي يتصدى لمقعد واحد فقط، باعتبار أن تجديد نصف أعضاء المجلس يتم ألياً كل 03 سنوات، وبالتالي يتنافس المترشحون الذين ينتمون لأحد المجالس المحلية على مقعد واحد كل ثلاث سنوات بمناسبة تجديد نصف الأعضاء، مع التأكيد على توفر شرط واحد يختلف عما سبق من شروط الترشح لهذه المجالس، وهو السن الذي يساوي أو يفوق 35 سنة كما رأينا سابقاً.

لا يعبر عن ضيق دائرة الترشح من خلال محدودية الهيئة الانتخابية فحسب، بل يتعداه إلى المجال السياسي الذي يتقيد فعلياً من خلال الخوض في الألوان السياسية التي تشكل تركيبة المجلس المنتخبة حالياً مثلاً، فبالإضافة إلى عضو واحد من الأحرار انقسمت هذه التشكيلة على 03 أحزاب سياسية فقط، بل انقسمت في غالبيتها على حزبين اثنين، بالإضافة إلى 04 أعضاء من حزب سياسي ذاع صيته في منطقة معينة، وهذا ما يجعل عملية تحليل هذه التشكيلة أمراً لا مفر منه وفق المعطيات المرتبطة بتشكيلات مختلف المجالس المحلية.

فمن خلال ملاحظة الانتماء السياسي للأعضاء المنتخبين في مجلس الأمة يسجل تفوق حزب جبهة التحرير الوطني بـ 47 مقعد، ثم حزب التجمع الوطني الديمقراطي بـ 44 مقعد، وجبهة القوى الاشتراكية بـ 04 مقاعد، والأحرار بمقعد واحد في ولاية واحدة⁴، وإذ تعبر هذه النتائج على هيمنة الأحزاب الممثلة على مستوى تلك المجالس المحلية، فالاحتمال وارد أيضاً لتدخل عوامل أخرى قد تؤثر على هذا الاختيار، تتعلق بالجانب الفكري أو النسيج الاجتماعي، لكن تأثيرها يبقى محدوداً جداً.

لقد تضمن القانون العضوي للانتخابات حكماً إلزامياً بتقديم شهادة ترقية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، بينما لم يطلب ترقية لمترشحين الأحرار مثلما هو الحال عليه بالنسبة لانتخابات المجالس المنتخبة الأخرى، وكان عضوية المترشح في أحد المجالس المحلية تغنيه عن تلك الترقية أو تطابقها، أو تحتويها، غير أن طلب الترقية الحزبية يبقى غير ذي جدوى في هذه الحالة، إلا من خلال الجانب الفني الذي يمكن أن تكون عليه ورقة التصويت، أو للتذكير باللون السياسي للمترشح أثناء عملية الاقتراع.

ويمكن أن يطفو على عملية الترشح عنصر آخر يرتبط بتزامن عملية الترشح والانتخاب لتجديد نصف المجلس مع انتخابات المجالس المحلية، مما يحرك إشكالات تتعلق بأحقية المجالس المحلية تشكيلاً لهذا النصف، الجديدة منها أم القديمة؟ إذ يظهر هذا الأمر كل 15 سنة وفق المعطيات الرياضية المتعلقة بمدد العهد المحلية ومدة تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة، وقد ظهر ذلك فعلاً سنة 2007، أين بادر

1 - محمد عمران بوليفة، التركيبة القانونية لمجلس الأمة بين المتطلبات الديمقراطية والضرورات السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 08، جامعة ورقلة، الجزائر، 2013، ص 186.

2 - المادة 108 من القانون العضوي رقم 10/16 يتعلق بنظام الانتخابات.

3 - مراد بقالم، المرجع السابق، ص 119.

4 - تشكيلة مجلس الأمة من خلال موقع المجلس الإلكتروني، متاح على الرابط: <http://www.majliselouma.dz>، شوهد يوم 2017/04/21.

المشروع العضوي¹ بتأجيل الانتخابات المحلية لفسح المجال أمام أعضاء مجالسها للترشح والانتخاب في انتخابات مجلس الأمة²، ثم ليتم تجاوز هذا التداخل وفق ما رآه المشروع العضوي، ورأي المجلس الدستوري بضرورة التأجيل للمحافظة على الطابع الإلزامي للعهد الانتخابية³.

2. خصوصية عملية الاقتراع: يتميز بداية النظام الانتخابي المطبق في انتخابات مجلس الأمة بخاصيته غير المباشرة، فهو يقوم من خلال إرادة الناخبين الذين يشكلون مجموع أعضاء المجالس الولائية والبلدية، ويتم التصويت في كل ولاية بنظام الأغلبية غير المباشر، الذي يختلف عن ذلك المتبنى بالنسبة لباقي المجالس المنتخبة، وهو مستعار من الدستور الفرنسي⁴، غير أن هذا الأخير يقر في مادته 24 بانتخاب جميع أعضاء مجلس الشيوخ مع ضمان تمثيل الفرنسيين المقيمين في الخارج في هذا المجلس، ويتحقق نظام الأغلبية في الجزائر من خلال نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد، أي بحصول الفائز على أكثرية بسيطة للأصوات المعبر عنها، وهو ما ينتج فعلياً أغلبية متجانسة افتراضاً، باعتبار أن اللون السياسي الذي يطغى على المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي المعني سيظهر في هذا الاقتراع، مع الأفضلية المتاحة للنائب لاختيار المترشحين من نفس القائمة أو اللون السياسي نظرياً، وإن كان الانتخاب فعلياً كما أسلفنا يعني مترشحاً واحداً باعتبار عملية التجديد النصفية كل ثلاث سنوات.

يؤدي نظام الاقتراع القائم على الأغلبية البسيطة إلى معرفة بنتائجه مسبقاً في كثير من الدوائر الانتخابية بهذا الشكل، وخاصة أثناء غياب بعض المؤثرات غير السياسية أو تلك الاجتماعية على اختيار الأعضاء، فيضحي الانتخاب شكلياً أو رمزياً فقط⁵، ولا يسمح ولا يتناسق نظام الاقتراع النسبي مع تشكيل هذا المجلس، بل يفرز نظام الأغلبية المتبع عادة أغلبية متجانسة على مستوى مجلس الأمة، بالرغم من أنها لم تكن فعالة كثيراً قبل تعديل الدستور سنة 2016، باعتبار دور الثلث الرئاسي في عمل المجلس، والذي كان يتطلب نصاب 3/4 للتصويت غالباً، لكنها صارت فعالة وفق الأحكام الدستورية الجديدة⁶.

على خلاف المجلس المنتخب لا يتضمن مجلس الأمة تمثيلاً للجزائريين المقيمين في الخارج ضمن الأعضاء المنتخبين، ما يجعل تمثيلهم تحت رحمة الثلث المعين فعلياً، ذلك أن آليات الانتخاب والترشح لا تجد طريقها لتكريس هذا التمثيل في ظل حصره في الهيئة الانتخابية الخاصة كما رأينا، كما لا يشمل القانون العضوي الناظم لعملية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة هذا الانتخاب، إذ يبقى التنافس فيه ضمن المساواة بين الرجال والنساء من أعضاء المجالس المحلية.

وترتكز عملية الانتخاب المقررة كل ثلاث سنوات على دور الولاية في تنظيمها، إذ تخضع للمرسوم الرئاسي القاضي بدعوة الهيئة الانتخابية 45 يوماً قبل تاريخ الاقتراع، وتقوم اللجنة الانتخابية الولائية بالبت في الترشيحات، مع التأكيد على تقديم شهادة تزكية حزبية بالنسبة للترشحات الحزبية، ويتم التصويت ضمن القواعد العامة الخاصة به، ويتولى المجلس الدستوري إعلان النتائج بناء على محاضر الفرز المرسله إليه.

ثانياً: سلطة تعيين غير مقيدة

تختلف طرق تشكيل الغرف الثانية اختلافات عديدة، فمنها ما يتشكل بالوراثة، كما بالتعيين، أو الانتخاب، أو بالانتخاب وقوة القانون⁷، أو الانتخاب والتعيين، وهذا الأخير ما يتبناه واضعو الدستور الجزائري، إذ ينتخب ثلثاً عدد الأعضاء، ويعين الثلث الأخير من طرف رئيس الجمهورية. إن سلوك المؤسس الدستوري الجزائري هذا المسلك في تشكيل هيئة المجلس لاقى تبريراً له من خلال تبني ازدواجية الغرف في السلطة التشريعية منذ 1996، إذ تم التعبير عن ذلك بأن الهدف من استحداث المجلس الثاني هو توسيع التمثيل الوطني وذلك بضمانة تمثيل الجماعات المحلية والكفاءات

1 - القانون العضوي رقم 07/07 مؤرخ في 2007/07/28 يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، ج ر ج عد 48 مؤرخة في 2007/07/29.

2 - محمد عمران بوليفة، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسسي، مرجع سابق، ص 186.

3 - رأي رقم 01 / ر م / د 07 مؤرخ في 2007/07/23، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، للدستور، ج ر ج عد 48 مؤرخة في 2007/07/29.

4 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة،...، مرجع سابق، ص 129.

5 - محمد عمران بوليفة، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسسي، مرجع سابق، ص 181.

6 - الفقرة 02 من المادة 138 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

7 - مراد بقالم، المرجع السابق، ص 122.

العلمية لتحقيق مسار تشريعي أفضل¹، فالتعيين وفق هذا المنطلق هو ما يضمن تواجد الكفاءة في المجلس، إذ يلتزم رئيس الجمهورية بمقتضى الدستور تعيين الثلث الآخر من أعضاء المجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.

يتجاذب سلطة التعيين لثلث أعضاء مجلس الأمة المنعقدة لرئيس الجمهورية عدة عناصر ترتبط بأساسها الدستوري والقانوني، ثم بوضع وتنفيذ ضوابطها القانونية لدى التعيين، ولدى تجديد نصف الأعضاء المعيّنين بهذا الشكل.

1. أساس سلطة التعيين: لقد أقر النص الأصلي لدستور 1996 وبعده التعديلات المتوالية سلطة تعيين ثلث المجلس لرئيس الجمهورية منفرداً²، ولقد جاء في المذكرة التفسيرية المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعيّنين³ أن سلطة التعيين الموكلة لرئيس الجمهورية في هذه الحالة تدخل ضمن مقتضيات السلطة التنظيمية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية وفق مقتضيات المادة 143 من الدستور، وإذ نحن بصدد إبراز أساس سلطة التعيين هذه، فالمذكرة التفسيرية جاءت لإبراز حالة التجديد النصفى الأولى بعد تنصيب المجلس لأول مرة، ولكن اعتبار هذه السلطة ضمن مقتضيات السلطة التنظيمية جانب الصواب نوعاً ما⁴، إذ ينص الدستور صراحة أن استخلاف المقاعد الشاغرة يحدد وفق قانون عضوي، ما يعني تنظيمه من طرف البرلمان، هذا من جهة، ومن جهة ثانية تتضمن المادة 120 من الدستور حالياً نصاً صريحاً بأن كفاءات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم يتم بموجب قانون عضوي أيضاً.

إذن فسلطة التعيين الأصلية لرئيس الجمهورية لثلث أعضاء المجلس التي تحتويها أحكام الدستور ضمن سلطته المنفردة ينازعها حكم دستوري آخر يتعلق بتحديد كفاءات هذا التعيين من خلال القانون العضوي، لكن المذكرة التفسيرية المذكورة أثرت الحكم الأول وعقدت لرئيس الجمهورية هذه السلطة دون قيد ووفق إرادته المنفردة من خلال السلطة التنظيمية التي يمارسها، وإن كانت تلك الأخرى تخضع لرقابة المجلس الدستوري ضمن مقتضيات الرقابة الدستورية على التنظيم الرئاسي.

إن سلطة التعيين المذكورة يمكن أن تمس مبدأ آخر من المبادئ الدستورية في الجزائر، إذ يمكن القول بأن عملية التعيين تجعل من المجلس لا يمارس السيادة ظاهرياً إلا بشكل جزئي⁵، إذ يعين ثلث منه من طرف رئيس الجمهورية، غير أنه لا بد من التذكير أن هذا التعيين يعبر أيضاً كما أسلفنا على شكل غير مباشر من الانتخاب، وهو ينبع من كون رئيس الجمهورية منتخب من الشعب مباشرة، ومؤهل وفق هذا المنطلق لاختيار الأعضاء المعيّنين في المجلس، الذي يعبر عن ممارسة السيادة بجانب المجلس الشعبي الوطني.

2. وضع وتنفيذ ضوابط سلطة التعيين: لقد شهدت سلطة التعيين المنعقدة لرئيس الجمهورية من خلال الثلث الأخير في مجلس الأمة تعديلاً طفيفاً من خلال النص الدستوري الجديد لسنة 2016، فتوسعت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية أكثر مما كانت متوسعة في اختيار أعضاء هذا الثلث، فلقد كان الرئيس يلتزم بتعيين الثلث الأخير من بين الكفاءات والشخصيات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية⁶، إذ يدل هذا التعبير على حصر الاختصاصات المطلوبة في الأعضاء المعيّنين بداية، وهو ما يمثل التقييد الوحيد لرئيس الجمهورية في هذا التعيين، إذ يغيب الإطار القانوني للشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة في هؤلاء الأعضاء.

لقد سبق البيان أن ممارسة أي وظيفة لا بد أن يحاط بجملة من الشروط الموضوعية والشكلية الضرورية لها، ولهذا كانت العضوية في مجلس الأمة للثلث المنتخبين محل إحاطة بهذه الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في كل حين، غير أنه طالما ما غاب ذلك التأطير القانوني للترشح أو الاختيار ضمن الثلث المعين من الأعضاء، إلا من خلال الإطار العام الذي

1 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة،...، مرجع سابق، ص 145.

2 - المادة 118 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

3 - مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعيّنين، على الرابط: <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>، شوهه يوم 2017/05/01.

4 - محمد عمران بوليفة، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسسي، مرجع سابق، ص 194.

5 - نفس المرجع السابق، ص 196.

6 - المادة 101 من دستور الجزائر لسنة 1996 قبل التعديل.

يستدعي جملة الشروط التقديرية المتعلقة بالجنسية والسوابق القضائية، باعتبارها تدخل ضمن التعبير الوارد في الدستور، والمتمثل في الشخصيات والكفاءات الوطنية، فالظاهر فيها أنها يجب أن تكون جزائرية الجنسية، وذات سمعة طيبة غالبا.

وفي ظل هذا الغياب، ترى **الدكتورة عقيلة خرباشي** بأن رئيس الجمهورية لا يملك سلطة مطلقة في سلطة التعيين، بل لابد للمعني أن يتوفر على تلك الشروط المطلوبة للترشح لانتخابات مجلس الأمة، باستثناء شرط الانتماء إلى أحد المجالس الشعبية المحلية، وتؤسس رأيها هذا بوجود تحقيق وضمن قاعدة التماثل بين جميع أعضاء المجلس¹، غير أن هذا الرأي يصطدم بغياب الإجراءات وضبابية الآليات الخاصة بالتعيين، وكيفية التثبيت من توفر تلك الشروط.

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 بحكم آخر يغذي أكثر تلك السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في عملية التعيين، إذ تخلى صراحة على تحديد الاختصاصات الحصرية التي يعين منها الرئيس الكفاءات والشخصيات الوطنية، مما يجعله حرا في اختياره، وغير ملزم بتبريرها، إذ شهد تعيين هذا الثلث حضور وزراء وضباط عسكريين وسفراء سابقين، بالإضافة ممثلي بعض الاتحادات أو الجمعيات الوطنية²، دون النظر إلى انتماءاتهم السياسية التي يمكن أن تشكل فارقا إيجابيا للأغلبية المساندة للرئيس على مستوى هذا المجلس، خصوصا أن الرئيس حر تماما في اختيار الوقت³ الذي يعين فيه هؤلاء الأعضاء بالنظر في الاعتبار نتائج الانتخابات الخاصة بالأعضاء المنتخبين، وإن كان التجديد للثلث المعين يشهد في بعض الأحيان اختلالات زمنية تؤدي إلى بعض الشغور في تلك العضوية⁴.

إذن ومن خلال ما سبق، يتضح أن مسألة تعيين الثلث الأخير في مجلس الأمة في شقها العضوي تخضع بصفة مطلقة وشخصية لرئيس الجمهورية، فمن خلالها يتحقق ضمان عناصر ذات كفاءة فنية تساهم في العمل التشريعي افتراضا، غير أنها تبقى أداة هامة بيد رئيس الجمهورية لتحقيق التوازن الذي يراه مناسباً في ظل الغياب الكلي للقيود على ممارسة هذه السلطة، والناج عن انعدام إطار قانوني واضح لشروط هذا التعيين.

ثالثا: خصوصية عهدة مجلس الأمة

لقد شهد البناء المؤسساتي الدستوري الجزائري فراغا دستوريا رهيبا في مرحلة ما بعد صدور دستور 1989، وإذ تعدد أسباب ذلك الفراغ وتعدد آثاره الخطيرة فالمؤسس الدستوري لسنة 1996 أظهر للوجود مؤسسة مجلس الأمة ضمن تركيبة السلطة التشريعية ابتداء، لكنه يعبر أيضا على مؤسسة دستورية قائمة بشكل دائم تضمن ديمومة استمرارية الدولة من خلال اختصاص رئيس هذا المجلس في مباشرة مهمة رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة في حالات الشغور الوقتي أو النهائي في هذا المنصب الرئيس في النظام السياسي الجزائري.

إن إنشاء غرفة برلمانية ثانية قائمة على الدوام لا يشكل في الحقيقة علاجا وحيدا لمسألة الفراغ الدستوري في منصب رئاسة الجمهورية، إذ يمكن طرح حلول أخرى لهذه المسألة أهمها ما يتبناه المؤسس الدستوري الجزائري ذاته، بإسناد مهمة رئاسة الدولة لرئيس المجلس الدستوري، باعتبار المجلس الدستوري مؤسسة دستورية دائمة أيضا، أين كان ينعقد إليه في الحقيقة هذا الاختصاص بمقتضى دستور 1989، إلا أن هذا الأخير لم ينص صراحة آنذاك على حالة استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس المنتخب بالذات، مما جعل المجلس الدستوري يناهز برئيسه لمباشرة تلك المهمة، على الرغم من إمكانية اجتهاده للمحافظة على استقرار الدولة واستمرارية مؤسساتها، لكنه فضل الالتزام بالنص الدستوري القاضي بالسهر على احترام الدستور⁵، وإن كان عليه النظر في روح النص لاجتناب ذلك الفراغ، إما عبر

1 - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 116.

2 - مراد بقالم، المرجع السابق، ص 152.

3 - لونس مزياتي، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 61.

4 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ...، السلطة التشريعية والمراقبة، مرجع سابق، ص 26.

5 - بيان المجلس الدستوري 11 جانفي 1992 متاح على الرابط <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>، شوهه يوم 2017/05/02.

لفت انتباه رئيس الجمهورية لنتائج استقالته بعد حل البرلمان¹، أو من خلال اضطلاع رئيس المجلس الدستوري بتلك المهمة كما أسلفنا.

إذن فخصوصية العهدة الممارسة في عضوية مجلس الأمة تنبع من إرادة مادها ديمومة المجلس، ولذلك تبنى واضعو دستور 1996 نمط العهدة المتجددة نصفيا كل ثلاث سنوات، والتي تدوم في الحقيقة 06 سنوات، مع انتخاب رئيس جديد للمجلس أثناء كل تجديد، إلا ما تعلق بالعهدة الأولى آنذاك²، وذلك في ظل ديمومة غير محدودة لعمر المجلس، فهو غير قابل للحل لأي ظرف كان، واجتماع هذه الخاصيات الثلاث فريد من نوعه في المؤسسات الدستورية في الدولة، إذ لا يعرف المجلس القطيعة بهذا المفهوم³، وهو يتجه لا محالة في سبيل استمرارية قيام الدولة.

بداية يمكن تبرير تبني مدة 06 سنوات للعضوية في مجلس الأمة من خلال السمة العامة للتشريع الجزائري في تقليد التشريع الفرنسي، إذ تدوم نفس هذه المدة عهدتة مجلس الشيوخ الفرنسي حاليا⁴، أما بخصوص اختلافها عن تلك المقررة للوكالات النيابية الأخرى المحلية أو الوطنية بما فيها المدة الرئاسية فالأمر يرتبط بتقادي أي شغور في المؤسسات الدستورية للدولة في آن واحد⁵، ومع ذلك يمكن إيجاد نوع من الترابط بين عهدتة مجلس الأمة والعهدتة الانتخابية المحلية، إذ يظهر أن الأمر في رياضي أيضا، يجعل من تقرير المساواة بين أصحاب هذه الوكالات للمشاركة في الترشح والانتخاب لعضوية مجلس الأمة أمرا مسموحا في ظل تجدد عملية الانتخاب كل ثلاث سنوات لضمان هذه المشاركة، وبالتالي تفعيل تغذية مجلس الأمة من خلال أعضاء المجالس المحلية بمناسبة كل انتخابات محلية.

وبخصوص تجديد العضوية لنصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين والمعينين، فبالإضافة إلى مبرر المشاركة السابق، فالأمر يتعلق وفق ما تضمنته المذكرة التفسيرية الصادرة من المجلس الدستوري بمناسبة التجديد الأول لنصف أعضاء مجلس الأمة المعينين بالمحافظة على التجربة التي اكتسبها الأعضاء الباقون بعد عملية القرعة واستمرارية سير المجلس وفعاليتها⁶، أين حسمت القرعة عملية التجديد لأول مرة، ومن ثم صار كل عضو يمارس عهدتة قدرها 06 سنوات، لكن الانتخابات والتعيين لا تمس كافة الأعضاء أثناء التجديد إنما تمس نصف الأعضاء فقط كل 03 سنوات.

تظهر مبررات أخرى لتبني فكرة التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة كل 03 سنوات، وهي المبررات المرتبطة بالتركيبية السياسية لمجلس الأمة من جهة، وتركيبية المجلس الشعبي الوطني من جهة أخرى، وما يمكن أن يتطلبه التوازن السياسي بين المجلسين من خلال توافق الأغلبية في كل غرفة من غرف البرلمان خلال مرحلة زمنية معينة، خاصة إذا لمسنا دور الثلث المعين في عملية الموافقة على القوانين قبل التعديل الدستوري لسنة 2016، أين كان يشكل الأعضاء المعينون الثلث المعطل بامتياز، فالتجديد النصفى يسمح بإيجاد ذلك التوازن الذي يكبح أي أغلبية في المجلس الشعبي الوطني مهما كان لونها السياسي.

لا يعترض التجديد الجزئي لنصف الأعضاء المنتخبين الكثير من الإشكالات بخصوص موعد العملية الانتخابية الخاصة به، ذلك أن المرسوم الرئاسي الذي يصدر 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع⁷ يحدد تاريخ الانتخابات افتراضا، غير أن الإشكال يمكن أن يطرح بخصوص الأعضاء المعينين، إذ تبقى لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية لضبط تاريخ تعيين الأعضاء الجدد بشكل دقيق، مما يطرح إشكالية بقاء بعض المقاعد شاغرة بسبب عدم التعيين، في حالة ما كانت العهدة تنتهي تلقائيا بحلول أجلها، أما إذ تعلق انتهاء العهدة المنتهية بتنصيب الأعضاء الجدد وهذا مستبعد واقعا، فالأمر يطرح إشكالا أخطر وهو تمديد العهدة، ومدى مشروعية الأثر الذي يمكن أن ينتجه صاحب تلك العهدة في الفترة الإضافية، على أن لرئيس الجمهورية في الحقيقة السلطة أيضا لإعادة تعيين نفس الأعضاء باعتبار عدم محدودية عهدتة

1 - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 72.

2 - المادة 181 من الدستور الأصلي للجزائر لسنة 1996.

3 - محمد عمران بوليفة، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسساتي، مرجع سابق، ص 103.

4 - Art. LO 275 du code electoral français.

5 - حميد مزياتي، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 27.

6 - مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين، على الرابط: <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>، شوهد يوم 2017/05/03.

7 - المادة 109 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

البرلمان، أين يظهر عدم المحدودية هذا بشكل أوضح من خلال الثلث المعين، لأن الأعضاء المنتخبين ملزمون بالعضوية في أحد المجالس المحلية مجددا لأجل إعادة انتخابهم لعضوية مجلس الأمة، بينما لا يلتزم الأعضاء المعينون بأية شروط من هذا القبيل.

إن عدم القابلية للحل التي تميز مجلس الأمة تشكل عنصرا آخر في ضمان استقرار واستمرار الدولة، إذ يعتبر قيام هذه المؤسسة الدستورية على الدوام لبنة رئيسية في البناء الدستوري للدولة، ذلك أنها تتعدى تغطية إشكالية الفراغ في المؤسسات الدستورية للدولة في الظروف العادية إلى تغطية احتمالية ذلك الفراغ في الظروف غير العادية التي ترتبط بالانقلابات العسكرية¹ باعتبار أن هذه الأخيرة عادة ما تهدد مركز رئيس الجمهورية، فيطرح دوام وجود مجلس الأمة مخرجا مفترضا لهذه الحالة بتولي رئيس المجلس زمام الأمور لمدة معينة.

حقيقة تعبر خاصية عدم الحل عن ميزة رائدة لدوام قيام مجلس الأمة، لكنها تأتي مقابلة لجمود دور المجلس في إسقاط الحكومة، باعتباره لا يملك من الأدوات الفعالة ما يجعله يوجب على الحكومة تقديم استقالتها، وفق الاطار المحدد لذلك من خلال المجلس الشعبي الوطني، وأقصى أدوات تأثيره لا يتعدى إصدار لائحة تعبر عن رفضه أو عدم رضاه عن الحكومة عضويا أو وظيفيا.

وينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس، ذلك أنه يتأثر منطقيا بتغيير تركيبة المجلس بعد ذلك التجديد، غير أن هذه المسألة شهدت حكما استثنائيا في النص الأصلي لدستور 1996، إثر تشكيل مجلس الأمة لأول مرة²، وبالرغم من هذا الحكم الصريح إلا أنه عطل أثناء التجديد الأول لنصف أعضاء المجلس، أين تغير رئيس المجلس مع ذلك التجديد، وإذ مس ذلك الإشكال التجديد الجزئي الأول فالأمر أصبح حاليا أكثر وضوحا من خلال صراحة النص الدستوري الذي يقر انتخاب رئيس جديد لمجلس الأمة كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس³.

يمكن أن يعترض انتخاب رئيس جديد بمناسبة تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة إشكالا آخر يرتبط بعملية التجديد في حد ذاتها، واحترام آجال التجديد كيف ما سبق إليه البيان، خاصة ما ارتبط بوضعية الأعضاء المعينين، إذا ما تأخر تجديد نصفهم، مما يثير التساؤل حول شرعية بقاء الرئيس الممارس على رأس المجلس أم تخليه عن منصبه؟ وفي هذه الحالة تطفو شرعية الرئيس الجديد في ظل عدم اكتمال تشكيلة المجلس بعد التجديد.

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الأمة التشريعية

قد لا تلعب الغرف الثانية للبرلمانات في القانون المقارن دورا حاسما على المستوى السياسي، لكنها يمكن أن تشكل مصفاة أساسية للعمل التشريعي في بعض النماذج، ذلك أن دورها يتضح في هذه النماذج من خلال قدرتها على تحسين النصوص من موقعها في التمثيل، إذ تلعب تركيبها كما رأينا في الجزائر دورا مميزا في تحديد وجهة النظر السائدة على المجلس ككتلة، وبالتالي انعكاس تلك الإرادة على النصوص التشريعية قبل الرقابة على أعمال الحكومة.

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 أحكاما قانونية متطورة في مجال العمل البرلماني لمجلس الأمة، فأصبح ابتداء ذا فعالية في عمليات التصويت أثناء المصادقة على القوانين، بالإضافة إلى كونه قد أضحى مختصا بالمبادرة بالتشريع في مجالات محددة.

أولا: تطور الفعالية في العمل البرلماني

لطالما شكل مجلس الأمة الأداة القوية والفاعلة للتحكم في العمل التشريعي الصادر عن المجلس الشعبي الوطني، حيث كانت تعبر إرادته بقبول أو رفض المصادقة على مشاريع واقتراحات القوانين عن هذا التحكم، غير أن تلك الإرادة كانت تترجم سابقا بواسطة ضبط النصاب المطلوب لتمرير تلك المشاريع والاقتراحات، والذي يتطلب في الحقيقة أغلبية هائلة نوعا ما، يصعب تحقيقها في الكثير من الغرف البرلمانية، إذ كانت تتطلب القوانين العادية والعضوية أغلبية موصوفة في حدود 3/4 من أعضائه، غير أن

1 - محمد عمران بوليفة، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسسي، مرجع سابق، ص 103.

2 - المادة 181 من دستور الجزائر لسنة 1996 قبل تعديل 2016.

3 - المادة 131 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل 2016.

هذه الأنصبة عدلت بمقتضى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، مما يجعل العملية التشريعية قد لا تخضع لكثير من التجاذبات بين غرفتي البرلمان مستقبلا.

1. تقدير النصاب السابق للمصادقة على القوانين: لا بد ضمن التطرق لتقدير النصاب المطلوب قبل تعديل 2016 من التفريق أولا بين المصادقة والتصويت، ذلك أن مجلس الأمة كان قبل هذا التعديل مدعوا للمصادقة على القوانين المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني، فالتصويت بهذا المفهوم يتجسد على مستوى الغرفة التي صدر منها مشروع أو اقتراح القانون، أي أن التصويت يكون داخل الغرفة الأولى سابقا، ثم يحال النص من طرف رئيسها في غضون 10 أيام لرئيس الغرفة الثانية للمصادقة على القانون، ضمن آلية واضحة وبسيطة قد يعترضها الخلاف بين الغرفتين أحيانا، والذي يتم حله من خلال اللجنة المتساوية الأعضاء، إذن فالمصادقة كانت اختصاصا حصريا لمجلس الأمة باعتباره كان يمثل المحطة الأخيرة لمناقشة النص التشريعي، غير أنه بعد تعديل 2016 صارت المصادقة اختصاصا أصيلا للغرفتين، ذلك أن النص المصوت عليه في إحدى الغرفتين يتم المصادقة عليه في الغرفة الأخرى ليرسل إلى رئيس الجمهورية من أجل إصداره¹، ما لم تعترضه حالة الخلاف بين المجلسين.

من المعلوم أن واضعي دستور 1996 قبل تعديل 2016 قد أقرروا حكما واحدا يسري على النصوص التشريعية المطروحة على غرفة البرلمان الثانية أثناء التصويت، وهو الالتزام بأغلبية معززة تبلغ 3/4 أعضاء المجلس، سواء تعلق الأمر بالقوانين العادية أو القوانين العضوية وهو ما كان يمثل آنذاك النصاب الكابح والمعدل والمرشد للعمل التشريعي، غير أن هذا النصاب يحتمل جوانب إيجابية كما يحتمل أخرى سلبية.

فمن الناحية الإيجابية، يعبر القانون عن فلسفة ديمقراطية أساسها القبول من طرف كافة، ذلك أن الديمقراطية تقتضي تشريع نصوص قانونية نابعة عن رضا الإجماع، لا عن الأغلبية فحسب، ويمكن أن يسجل تحقيق ذلك الإجماع من خلال احترام إرادة الأقلية أو الأقليات أيضا، وهذا ما يجسده ذلك النصاب الذي كلن مقررًا قبل تعديل 2016، إذ لا بد للقانون أن يحقق الرضا في المجلس الشعبي الوطني أولا، ثم يحقق الموافقة الواسعة لأعضاء مجلس الأمة، المنتخبين والمعيّنين، باعتبار أن هذا المجلس يشكل مكانا وسطا يخدم مختلف المصالح².

ولا يشكل العمل التشريعي الصادر عن المجلس الشعبي الوطني قمة الرقي التشريعي في جميع الأحيان، ذلك أنه يمكن أن يخضع لمصالح ضيقة جدا إذا ما تعلق الأمر بنصوص تمس النواب في حد ذاتهم، مثل القانون الأساسي لعضو البرلمان مثلا، فيقف تصويت مجلس الأمة وفق النصاب المطلوب سدا في وجه أي تمرير لنص من هذا القبيل، بالإضافة إلى كون هذا النصاب وسيلة جادة وفعالة للوقوف ضد أي توجه متطرف للأغلبية البرلمانية التي يمكن أن تنتجها انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

أما بخصوص السلبيات فالأمر كان يرتبط بالوقوف الحقيقي في وجه التشريع الصادر عن المجلس المنتخب وفق نصاب صعب المنال تطبيقيا، إذ يمكن للثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية إيقاف أي نص من خلاله خدمة للسلطة التنفيذية³ قبل أن يمارس رئيس الجمهورية حقه المباشر في الاعتراض على تلك القوانين إذا تمت المصادقة عليها من طرف البرلمان، فينتقل دور مجلس الأمة من مجرد تحسين النص التشريعي إلى إمكانية عرقلة وإعاقة إصداره فعليا، ويمكن أن يظهر ذلك بوضوح إذا توافقت أغلبية المجلس المنتخب مع أغلبية رئاسية جديدة، بينما لا يزال الثلث المعين قبل الانتخابات الرئاسية مواليا لرئيس الجمهورية الأسبق، في ظل غياب وسائل للتأثير من طرف المجلس المنتخب على مجلس الأمة إلا من خلال آلية حل الخلاف.

2. الأنصبة الجديدة للمصادقة على القوانين: يشكل مجلس الأمة افتراضا آلية دستورية مؤسساتية لتجويد النصوص التشريعية، نظرا لما تضيفه الكوتا المعينة الفنية في تحسين محتوى تلك

1 - المواد 39، 42، 43 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين بين الحكومة.

2 - محمد عمران بوليفة، الدور المعدل للغرف البرلمانية الثانية في الوظيفة التشريعية - مجلس الأمة نموذجا، الملتقى الدولي حول: "التطوير البرلماني في الدول المغاربية" جامعة ورقلة يومي 15-16/02/2012، الجزائر.

3 - رابح شامي، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص 70.

النصوص، باعتبارها تعالج سلبيات الانتخاب في اختيار ذوي الكفاءة والخبرة والقدرات الفنية المطلوبة لهذا العمل خصوصا، ولقد سبق في النظام الدستوري الجزائري اشتراط نصاب كبير نسبيا أثناء المصادقة على النصوص المحالة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، والمقدرة بـ 3/4 من أعضائه، مع العلم أنه لا تصح المصادقة إلا بحضور 3/4 من أعضائه على الأقل¹، وبالتالي توقيع بعض الصرامة على عملية التصويت، فليس من السهل تحقيق توافق هذا النصاب في جميع المناسبات المرتبطة بالعمل التشريعي للقوانين العادية أو العضوية، مما يحرك الآلية الدستورية الخاصة بحالات حل الخلاف بين غرفتي البرلمان، إلا أن الواقع العملي لم يشهد الكثير من هذه الحالات فعليا، هذا بالأخذ في الاعتبار أن ثلث مجلس الأمة معين من طرف رئيس الجمهورية، وهذا الثلث يكفي جدا لعدم المصادقة على النص القادم من المجلس المنتخب، ما يؤكد امتياز آخر لرئيس الجمهورية في هذا المجال، من خلال اعتراضه على تلك النصوص في هذه المرحلة من العملية التشريعية.

ومع التعديل الدستوري لسنة 2016 شهد العمل التشريعي أنصبة جديدة في مجلس الأمة، فقد أصبحت المصادقة فيه تجزء من خلال تصويت الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين بالنسبة للقوانين العادية، وبالأغلبية المطلقة بالنسبة للقوانين العضوية²، وهي الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين أيضا، باعتبارها جاءت عطا في نص المادة على تلك السابقة، والنظام الداخلي للغرفة يبين ذلك.

إن التحول في النصاب المطلوب للمصادقة على النصوص التشريعية من طرف مجلس الأمة قد يرتبط بشقين من الأسباب، أولها التحول الجديد في دور المجلس في المبادرة بالتشريع، مما يجعله في صراع مع المجلس المنتخب للمصادقة على النصوص الصادرة عنه مستقبلا، ويمكن أن يتجلى صلب هذا الصراع من خلال ازدواجية مصدر التشريع في التعديل الجديد، فالنصوص الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني تتطلب المصادقة عليها من مجلس الأمة، وفي المقابل تتطلب مصادقة المجلس الشعبي الوطني على النصوص الصادرة عن مجلس الأمة، وتقابل الاختصاصات وفق هذا المنظور من شأنه الضغط على كلا المجلسين لتمرير النصوص الصادرة عن المجلس الآخر، لذلك يمكن تبرير خفض النصاب المطلوب للتصويت في مجلس الأمة ليتساوى مع ذلك المطلوب للتصويت في المجلس الشعبي الوطني.

والسبب الثاني يرتبط بالرغبة في تحقيق السلاسة للعمل التشريعي، والحد من إعاقة إصداره وفق اختلاف الرؤى بين المجلسين، ذلك أن مصدر القانون في الأصل هو المجلس المنتخب، بالنظر إلى طريقة انتخاب أعضائه، مما يجعله افتراضا في موقع أقوى لأحقيته بتمرير مختلف النصوص، لكن الأنصبة السابقة لتعديل 2016 كانت تحقق أفضلية مجلس الأمة في هذا المجال، إذ يمكن لربع الأعضاء + 1 من إيقاف إصدار القانون، أي يمكن لـ 37 عضوا من مجلس الأمة فقط الوقوف ضد إصدار القانون القادم من المجلس الشعبي الوطني ولو كان مصوتا عليه من طرف 462 عضوا كلهم، مع الأخذ في الاعتبار دور الثلث المعين في هذا الإطار، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أقر بعض التوازن في دور غرفتي البرلمان في إصدار القانون، وبالتالي لم يعد للثلث المعين وفق الأنصبة الجديدة إمكانية تعطيل صدور القانون، بل صارت النصوص الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني أكثر احتمالية للمصادقة والإصدار بتبني الأنصبة الجديدة في مجلس الأمة.

ثانيا: المبادرة بالتشريع لتحقيق التوازن المؤسسي

أفرز التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 حكما دستوريا جديدا طالما شكل نقطة سلبية في اعتماد مجلس الأمة كقطب ثان في تشكيل السلطة التشريعية في الجزائر، وهو الحكم المرتبط بإمكانية المبادرة بالتشريع من طرف مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها ضمن اختصاصه الدستوري الجديد، ليعيد وفق هذا المنطلق مسألة التساوي أو التعادل بين المجلسين في ميزان التأثير على مستوى السلطة التشريعية.

1. خلفيات التوجه نحو المبادرة بالتشريع: طالما حدد الدستور المجالات التي يشرع فيها البرلمان، أو بالأحرى كان التشريع فيها يعني المجلس الشعبي الوطني ضمن مقتضيات القوانين العادية

1 - المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر ج ج عدد 84 مؤرخة في 1999/11/28، المعدل سنة 2000، ج ر ج ج عدد 77 مؤرخة في 2000/12/17.

2 - المادة 138 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

والعضوية، إذ جاء تحديد تلك الاختصاصات للمجلس المنتخب على سبيل الحجز¹، وما عدا ذلك فتختص به السلطة التنفيذية ضمن مقتضيات السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون.

لقد كان لمجلس الأمة قبل التعديل المذكور حق المصادقة على القانون فقط، إذ يمكن وفق ما يحوزه من اختصاص بإجازة القانون أو رفضه دون حق التعديل مباشرة، وهو ما يشكل توازنا مهما بين غرفتي البرلمان حسب ما كانت تراه الحكومة وقت إنشاء مجلس الأمة لأول مرة²، غير أن المجلس يملك أيضا حقا غير مباشر في التعديل ضمن آلية اللجنة المتساوية الأعضاء، أو في جانب آخر من خلال المبادرة باقتراح تعديل الدستور ضمن نطاق الأغلبية المطلوبة لذلك، خلال اجتماع غرفتي البرلمان، ولكن التعديل الأخير للنص الأسمى في البلاد جعل مجلس الأمة يتدخل في المجال التشريعي صراحة ومباشرة عن طريق ما تضمنته المادة 137 من الدستور.

وفي القانون المقارن، نجد في النظام الدستوري السويسري أن مجلسي السلطة التشريعية يتمتعان بنفس الصلاحيات في مجال التشريع³، أما في فرنسا التي تعد مصدر التقليد الغالب لدى المشرع الجزائري، فتختص الغرفة العليا أيضا بحق المبادرة التشريعية إلى جانب الجمعية الوطنية، غير أن الدستور الفرنسي لسنة 1958 خصص لمجلس الشيوخ أولوية المبادرة التشريعية في مجال تنظيم الجماعات المحلية⁴، وكذلك يختص مجلس المستشارين المغربي بأسبقية الإيداع في القوانين المتعلقة على وجه الخصوص بالجماعات الترابية، وبالتنمية الجهوية، وبالقضايا الاجتماعية⁵.

إذن فالتجارب المقارنة القريبة أولت الغرفة العليا في البرلمان الاهتمام البالغ في المجال التشريعي، ولذلك سعى المؤسس الدستوري الجزائري لتجسيد نفس هذا الاهتمام، فصار لمجلس الأمة الاختصاص الأولي للنظر في مشاريع القوانين أو المبادرة باقتراح القوانين في المجال المحلي، مكرسا وفق هذا المنظور مبدأ التوازن المفقود بين غرفتي البرلمان الجزائري، إذ لم يكن يشكل مبدأ المبادرة من طرف المجلس المنتخب والمصادقة من طرف مجلس الأمة هذا التوازن أبدا، بل كان مجلس الأمة كاجبا للمجلس المنتخب في مقابل انعدام تأثير هذا الأخير عليه.

2. آليات المبادرة بالتشريع: يخضع العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة إلى نفس الضوابط الإجرائية التي يخضع لها على مستوى المجلس المنتخب، إذ ينظم القانون العضوي رقم 12/16 هذه المسألة، وفق التنظيم الداخلي للمجلس، وإذ يقيد المؤسس الدستوري المجلس بالاختصاص الابتدائي في المسائل المرتبطة بالشؤون المحلية على وجه الخصوص، فالأكيد أن منبع الأعضاء المنتخبين في المجلس يجعل من اختصاصهم هذا متوافقا مع هذا المنبع، فهم الأكثر دراية في هذا المجال. يتجاذب العمل التشريعي طريقتين اثنتين، أحدهما يرتبط بتقديم مشاريع القوانين من الحكومة، والثاني يرتبط باقتراح القوانين من طرف 20 عضوا على الأقل، مع التأكيد على التقييد المرتبط بعدم القبول الناتج عن تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إذا لم يرفق بتدابير تستهدف زيادة تلك الموارد أو تغطيتها على الأقل⁶، بالإضافة إلى وجوب صياغة هذا النص في الشكل المطلوب ضمن عرض الأسباب والتحرير في شكل مواد⁷.

لا يتعلق موضوع المبادرة باقتراح القوانين بالأعضاء المنتخبين في المجلس فحسب، بل يشمل الأعضاء المعينين أيضا، والنصاب المطلوب في الاقتراح مضمون ضمن عدد الأعضاء المعينين، مما يجعل إمكانية اقتراح هذا القانون من السلطة التنفيذية أيضا وفق هذا الإسقاط، فتكون صياغته أكثر دقة من

1 - عبد الرحمن عزوي، المرجع السابق، ص 117.

2 - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 234.

3 - عبد السلام سالم، آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص 196.

4 - Article 39 de la constitution française du 1958.

5 - ياسين حجاب، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 124.

6 - المادة 139 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

7 - المادة 19 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين بين الحكومة.

الجانب الفني والتقني، الذي يضمنه افتراضا أسلوب التعيين، غير أن إمكانية هذه المبادرة لا تعني تمرير النص مالم يخضع للمصادقة التي تلعب فيها الأغلبية الدور الأهم دائما. كما لا يعني التصويت على قبول النص في مجلس الأمة إصداره ضمن المنظومة التشريعية للدولة بصفة نهائية، فهو لا بد أن يخضع للقراءة الثانية من طرف المجلس الشعبي الوطني، الذي أضحى يلعب في هذا السياق ذلك الدور الذي كان معقودا لمجلس الأمة سابقا، والذي مازال يمارسه فيما تبقى من المجالات المقررة للبرلمان، مع تعديل الأنصبة المطلوبة للتصويت، ومع التأكيد وفق الآليات الجديدة على منع اقتراح التعديلات على النص المصادق عليه في الغرفة التي صوتت عليه في البداية¹. إن توزيع الاختصاص بين غرفتي البرلمان في المجال التشريعي يمكن أن يولد لاحقا بعض الإشكالات التي لم يحدد الدستور جهة الفصل فيها، فالتعبير الذي يتضمنه الدستور من خلال الاختصاصات الثلاث التي جاءت في هذا الإطار قد تحمل الكثير من الغموض، خاصة تلك الموصوفة بالتنظيم المحلي والتهيئة الإقليمية، وما يمكن أن ترتبط به التهيئة من مواضيع أخرى قد تدخل في نطاق الاختصاصات المنعقدة للمجلس المنتخب، بالرغم من أن النص الدستوري تضمن إقرارا صريحا بانحصار المجال التشريعي في بعض النقاط التي لا تشهد حركية متتالية ومستمرة على المستوى المحلي، مما يحد من فعالية هذا الاختصاص الجديد لمجلس الأمة في التشريع نظريا². في نهاية هذا العنصر، وبالرجوع إلى عملية تكوين غرفتي البرلمان في مقابل الاختصاصات المعقودة لكل منها في مجال العمل البرلماني، صار مجلس الأمة الذي يملك تلك الشرعية الشعبية مقارنة بتلك المساندة للمجلس المنتخب يمتلك من أدوات العمل البرلماني ما يماثل تلك المعقودة للمجلس المنتخب، والمرتكزة أساسا على المبادرة بالتشريع في المجالات المحددة في الدستور، وفي انتظار ما سينتجه مجلس الأمة من نصوص وفق هذا الاختصاص الجديد، فالحقيقة أن منبع الترشح لعضوية هذا المجلس ستجعله الأقرب والأمثل لصياغة القوانين المنظمة للشأن المحلي، بالإضافة إلى ما ستضيفه الكفاءات المعينة في ذات الاطار.

ثالثا: حق التعديل ضمن آلية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان

لقد جاء في رسالة رئيس الجمهورية إلى البرلمان بمناسبة تصويته على تعديل الدستور إقرارا ضمنا بحق مجلس الأمة بحق تعديل القوانين من خلال التعبير الآتي: "... وأيضاً دعم صلاحيات مجلس الأمة بمنحه حق المبادرة والتعديل في المجال التشريعي..."³، ذلك أن حق التعديل بهذا المفهوم قد فصل فيه سلبيا رأي المجلس الدستوري سابقا⁴، وذلك بالنظر في الاعتبار التجريد الكلي لمجلس الأمة من اختصاص المبادرة بالتشريع، وما يلحق ذلك من إبداء للتعديلات على النصوص، إذ يشكل التعديل في الحقيقة جوهر المبادرة بالقوانين وشكلا من أشكالها⁵، لكن ذلك لم يكن متاحا لمجلس الأمة إلا من خلال الآلية غير المباشرة والمرتبطة باللجنة متساوية الأعضاء، لحل الخلاف بين غرفتي البرلمان. إن إلحاق حق التعديل بحق المبادرة بالتشريع يجعل مجلس الأمة يستأثر بالحقين وفق التعديل الدستوري لسنة 2016 في المجالات المحددة له، فينعقد إليه وفق هذا الاختصاص حق التعديل المباشر على تلك النصوص، وفي المقابل يمنع على المجلس الشعبي الوطني تعديلها إلا من خلال ذات الآلية التي يتم عبرها التعديل المرتبط بباقي النصوص المقررة للمجلس الشعبي الوطني للمبادرة بالتشريع فيها،

1 - المادة 28 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين بين الحكومة.
2 - شريف كايس، الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة في الدستور الجزائري، مجلة الوسيط، عدد 12 لسنة 2015، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، ص 99.
3 - رسالة رئيس الجمهورية بمناسبة تصويت البرلمان على تعديل الدستور، الجزائر يوم الأحد 7 فبراير 2016، متاح على الرابط: <http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm>، شوهد يوم 2017/05/17.
4 - رأي رقم 04 / ر.ن.د / م.د / 98 مؤرخ في 10 / 02 / 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج ر ج عدد 08 مؤرخة في 18 / 02 / 1998.
5 - خالد شليبي، حق مجلس الأمة في التعديل: دراسة في ضوء اجتهاد المجلس الدستوري والمراجعة الدستورية لعام 2016، مجلة المجلس الدستوري، عدد 06 - 2016، الجزائر، ص 71.

والمتمثلة في اللجنة متساوية الأعضاء، إذ لا يمكن اقتراح التعديلات على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الأخرى¹.

قد يصادف اختلاف نتيجة التصويت على نص قانوني بين غرفتي البرلمان، فتجيزه واحدة بينما ترفضه الثانية، مما يجعل النص يخضع لما يقرره الدستور في هذه الحالة، وإذ لسننا بصدد التفصيل في الآلية المعتمدة لحل هذا الخلاف، فإننا نسجل تطورا في هذا المجال يرتبط في الحقيقة بمضمون أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، أين صار لمجلس الأمة اختصاص التشريع في مجال التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي²، والتي يتم إحالتها للمجلس الشعبي الوطني بعد المصادقة عليها من طرف مجلس الأمة، عكس ما كان عليه الحال سابقا، إذ صار وفق هذا الحكم لكلا غرفتي البرلمان حق اعتراض النص بعد أن تصادق عليه الغرفة المختصة بإصداره أولا.

إذن فبالنسبة لآلية حل الخلاف بين المجلسين، فالوزير الأول يطلب اجتماع لجنة متساوية الأعضاء من الغرفتين في أجل 15 يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الاختلاف، وتنتهي اللجنة مناقشاتها خلال أجل 15 يوما على الأكثر، مع إمكانية إعطاء الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني في حال استمرار الخلاف³، أو سحب النص من طرف الحكومة ضمينا من خلال سكوتها عن إخطار المجلس المنتخب، ليتعادل وفق اعتماد هذه اللجنة مركز الغرفتين في العمل البرلماني، مثل ذلك التعادل الذي ينشأ عند اجتماع الغرفتين معا أثناء التصويت على الحالات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون العضوي رقم 12/16، فتصبح مراكز أعضاء الغرفتين متماثلة أثناء التصويت، لكن آلية إعطاء الكلمة الأخيرة للمجلس المنتخب يهدم ذلك التعادل في هذا الجزء من العملية.

تلعب الأغلبية البرلمانية دورا بارزا في حل هذا الخلاف، إذ يمكن أن يظهر دورها مجددا أثناء التصويت على مقترحات اللجنة متساوية الأعضاء، باعتبار أن النصاب المطلوب هو الأغلبية البسيطة، في المجلسين، كما ويظهر انعدام تأثير الثلث المعين للمصادقة على النصوص المحالة من المجلس المنتخب، مما يجعل التوافق بين أغلبية المجلسين ممكنة نسبيا، وبالتالي اختصار الطريق لصدور القانون في الشق البرلماني، دون حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان.

وأخيرا يشكل قانون المالية استثناء على القواعد السابقة إذا ما تجاوزت آجال حل الخلاف مدة 75 يوما من تاريخ إيداعه مكتب المجلس الشعبي الوطني، ويختصر ميعاد بت اللجنة متساوية الأعضاء في الخلاف فيه لمدة 08 أيام، وفي حالة عدم المصادقة عليه لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدره رئيس الجمهورية بواسطة أمر.

المبحث الثاني: تأثير نتائج الانتخابات على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

يرتبط شكل الأنظمة السياسية عموما من خلال العلاقة بين السلطات في الدولة، خاصة تلك القائمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ذلك أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي توضيح تلك العلاقة وفق ما ينص عليه الدستور، وإن كان مصدر هذا المبدأ فقها بامتياز فقد أضحى معيارا ضروريا لتطور جودة الدساتير، وركيزة أساسية لتحديد مجال كل سلطة أثناء نشاطها الفعلي.

إنه لمن نافلة القول التذكير بأن النظام الديمقراطي أضحى يرتكز حديثا على بعض المقومات الهامة، أولها هو الفصل بين السلطات، أو التوازن بينها، إذ يتجسد ذلك عن طريق الأدوات التي تملكها كل سلطة في مواجهة نظيرتها، وثانيها يرتبط بتطبيق مبدأ السيادة الشعبية⁴، إذ يشكل قبول السلطة لدى الشعب تعزيز دوره شخصيا في تكوين تلك السلطة، سواء التنفيذية أو التشريعية، فالترشح والانتخاب يجسدان هذا القبول، ويكرسان مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، ويعبران عن ممارسة السيادة الشعبية، وآخرها يتعلق بمبدأ التداول على السلطة، الذي يتيح تجدد الأفكار والبرامج والخطابات السياسية.

1 - المادة 28 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين بين الحكومة.

2 - المادة 137 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

3 - تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ضبط آلية اللجنة المتساوية الأعضاء بأجال زمنية محددة، كما تضمن أيضا آلية إعطاء الكلمة الأخيرة للمجلس الشعبي الوطني وفق السلطة التقديرية للحكومة في إخطاره.

4 - ناريمان مكناش، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، في إطار مدرسة دكتوراه فرع الدولة المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014/2015، ص 140.

إن التأثير المتبادل من قبل السلطات بعضها على البعض في كل من الجزائر وتونس يجد أساسه من مضمون القانون الأعلى في كل دولة، ولكنه يتعزز أيضا من خلال التركيبة العضوية لكل سلطة وآليات عملها، فآثار عملية الترشح وما يلتصق بها من مؤثرات كما سبق البيان تولد كيانات أو مؤسسات سياسية ينتج تفاعلها ديناميكية النظام السياسي في كل دولة¹، وإذ تختلف الظروف التي وضع فيها الدستور في كل من الجزائر وتونس، فالأكيد أن المؤسس الدستوري في الدولتين يسعى لوضع علاقة جديدة وواضحة بين السلطات، يمكنها تحقيق نظام سياسي يرتكز على مبدأ الفصل أو التوازن بين السلطات. إذن يتجادب دراسة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر وتونس الوقوف على الأدوات التي تملكها كل سلطة لتوقيف أو لرقابة السلطة الأخرى، في سبيل معرفة مدى التوازن بينهما وفق المعطيات الناتجة عن الانتخابات الرئاسية والتشريعية، ولذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى أدوات السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، ونتناول في المطلب الثاني أدوات الرقابة التي تباشرها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

المطلب الأول: أدوات السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية

يتم في الحقيقة تشكيل العناصر الأساسية للسلطتين التنفيذية والتشريعية في كل من الجزائر وتونس عبر الانتخاب في معظمها، إذ يمكن أن تلعب القواعد والمراحل والإجراءات الخاصة بهذا التشكيل أثرا بارزا في تموقع هذه السلطات في النظام السياسي كما سبق إليه التحليل قبلا، فقانون الانتخابات والقوانين ذات الصلة بالعملية الانتخابية تصدر وفق إطار فني قد تتداخل فيه إرادة السلطتين معا، غير أنه وبالإضافة إلى مكانة هذه السلطات في النظام السياسي، فالراجح أيضا أن الدستور في كل دولة هو من يحدد حدود التأثير المقترض من السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

يمكن تحديد جملة من الأدوات التي تؤثر عبرها السلطة التنفيذية على البرلمان، وهي وفق ذلك قد تمس من استقلاليتها الوظيفية أو العضوية، ولذلك سنناقش تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى اختصاص رئيس الجمهورية في حل المجلس المنتخب كهيئة تداول جماعية في البرلمان.

الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي

من المؤكد أن العملية التشريعية تمر بعدة مراحل من أجل صياغة القانون في شكله النهائي وإصداره، والأصل أن عملية التشريع هذه منعقدة للبرلمان بصفته ممثلا عن الشعب، ويمارس الشعب السيادة بواسطته، والأصل أيضا أن السلطة التنفيذية مختصة بتنفيذ هذه التشريعات في سبيل تلبية الحاجات العمومية وتسيير المرفق العام، غير أن الدستور مكن السلطة التنفيذية من التدخل في العملية التشريعية، أو التأثير على استقلالية البرلمان الوظيفية، إذ يمكن فعليا أن يتجسد هذا التدخل أو التأثير من خلال اختصاص الحكومة بالمبادرة بمشاريع القوانين، ودورها في مناقشتها وتعديلها وإصدارها، كما يتجسد أيضا من خلال إصدارها لأوامر تكتسي الطبيعة التشريعية غير تلك المرتبطة بالسلطة التنظيمية التي تطرقنا لها سابقا، بالإضافة إلى صلاحية طلب المداولة الثانية التي يختص بها رئيس الجمهورية.

أولا: المبادرة التشريعية

تعرف المبادرة التشريعية بأنها حق إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل مناقشته والتصويت عليه من طرف البرلمان²، أو هي حق دستوري مخول للسلطتين التنفيذية والتشريعية أو للسلطة التشريعية فقط بموجبه يودع مشروع أو اقتراح قانون أو ميزانية أو لائحة أمام البرلمان بغرض المناقشة والتصويت عليه، مع احتمال إدخال تعديلات عليه³.

تشكل المبادرة عن طريق مشروع القانون أساس التدخل التنفيذي في المجال البرلماني، وإذ يجد هذا التدخل مبرراته بسبب الفصل المرن بين السلطات، وأفضلية الاختصاص الفني للحكومة، فالأصل أن مبادرة اقتراح القوانين منعقدة لنواب الشعب في المجلس المنتخب في الدولتين محل الدراسة، أو أعضاء

1 - سعدى محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 11.

2 - نوال لصلح، المرجع السابق، ص 126.

3 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ...، السلطة التشريعية والمراقبة، مرجع سابق، ص 116.

مجلس الأمة في الجزائر، وإن كانت هذه المبادرة الأخيرة تشهد أيضا أنماطا أخرى لتدخل الحكومة في الجزائر.

1. وضع المسألة في الجزائر: يمكن للحكومة التدخل في العملية التشريعية من خلال تقديم مشاريع قوانين أو لوائح، وتمثل الحكومة في هذا الإطار بالوزير الأول، الذي يعين كما رأينا باستشارة غير ملزمة للأغلبية البرلمانية، التي يصعب تجانسها في ظل الضوابط الخاصة بالترشح والانتخاب، وعلى كل فمشاريع القوانين تعرض في مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، وتخضع لاستشارة مجلس الدولة القبلية، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة²، وبالتالي يسجل اختصاص الوزير الأول بهذه المشاريع ضمن نص الدستور، وإن كان لرئيس الجمهورية أيضا نوع من التأثير عليها من خلال مجلس الوزراء.

صحيح أن مختلف مشاريع القوانين تخضع لضوابط عرض الأسباب والتحرير في شكل مواد، مع إيداعها لدى مكتب المجلس المعني، وهي تخضع لدراسة مختلف اللجان التي يمكنها الاستعانة بالأخصائيين والخبراء في إطار تلك الدراسة، غير أن ممثل الحكومة يحضر عمل تلك اللجان ليحرص على عدم تغيير النصوص أو الانحراف بها عن أهدافها³، في إطار الدراسة التي تنتهي بتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون.

وكذلك يخضع قانون المالية على الدوام إلى المبادرة عن طريق مشروع قانون المقدم من طرف الحكومة، وإذ لم ينص الدستور على حصر هذا القانون بيد الحكومة صراحة، إنما يمكن أن يفهم ذلك من خلال نص المادة 139 من الدستور، والمادة 44 من القانون العضوي رقم 12/16، ويبرر هذا الاختصاص المنحصر للحكومة بالحجج التقنية التي ترتبط بإمام الحكومة بهذا الجانب وحوزتها على المعلومات الكافية عن طريق وزارة المالية لمعرفة وتقدير حجم الإيرادات والمصروفات المستقبلية، وهكذا ينحصر دور البرلمان في هذا الإطار بمناقشة هذا القانون، مع التأكيد على احترام الأجل المنعقدة لكل غرفة للتصويت عليه تحت طائلة اختصاص رئيس الجمهورية بإصداره بأمر في حال تجاوز مدة 75 يوما المطلوبة لذلك. وبالتالي فمصدر قانون المالية في كافة الأحوال يرجع إلى السلطة التنفيذية، وفي أقصى الحالات يعود لأعضاء البرلمان اختصاص مناقشته ضمن مقتضيات اختصاصهم التشريعي فقط.

كذلك الأمر بالنسبة للقوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات، فهي تقدم كمشاريع قوانين من طرف الحكومة، والتي لا تكون محل تصويت على موادها بالتفصيل، أو محل تعديل، إنما يتم التقرير فيها من خلال كل غرفة عقب اختتام مناقشتها، والتصويت بالموافقة على المشروع أو رفضه أو تأجيله⁴، فالدستور ينص على وجوب الموافقة عليها من قبل غرفتي البرلمان صراحة حتى يمكن لرئيس الجمهورية المصادقة عليها⁵.

من خلال التطبيق العملي لصدور مختلف القوانين في الجزائر تلاحظ دون عناء الأفضلية الواضحة لعدد مشاريع القوانين المقدمة للبرلمان في مقابل اقتراحات القوانين⁶، وإن كانت هذه الأخيرة مقيدة بجملة من القيود المرتبطة بالموارد المالية، أو القيود المرتبطة بعدم اقتراح قوانين في مواضيع قوانين تجري دراستها في البرلمان، أو تلك المرتبطة بالقالب الشكلي والفني للقانون، لكن المحاولات بهذا الخصوص بقيت محدودة جدا، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد مكن أيضا أعضاء مجلس الأمة من ممارسة هذا الاختصاص على أمل تنشيطه مستقبلا.

2. وضع المسألة في تونس: لقد كن لرئيس الجمهورية ضمن دستور 1959 حق عرض مشاريع القوانين مع أولوية النظر في مقابل مشاريع القوانين الصادرة عن أعضاء مجلس النواب⁷، وفي دستور 2014 كذلك، تمارس المبادرة التشريعية بواسطة مقترحات قوانين من 10 نواب، أو بمشاريع

1 - سعيد أوصيف، المرجع السابق، ص 238.

2 - الفقرة 3 من المادة 136 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

3 - سعيد أوصيف، المرجع السابق، ص 248.

4 - المادة 38 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين بين الحكومة.

5 - المادة 149 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

6 - سعيد أوصيف، المرجع السابق، ص 244.

7 - محمد شفيق صرصار، المرجع السابق، ص 51.

قوانين من السلطة التنفيذية، غير أن المؤسس الدستوري التونسي يقدم تفصيلا في هذا المجال، فمشاريع القوانين يمكن أن تقدم من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة، باعتبار المكانة التي صار يشغلها هذا الأخير ضمن السلطة التنفيذية والنظام السياسي ككل، دون إضفاء تلك الأفضلية المنعقدة سابقا لمشاريع رئيس الجمهورية، بل الأفضلية شملت مشاريع القوانين بصفة عامة في مواجهة مقترحات القوانين، والأفضلية وفق هذا المنظور تعني تفوقا لمشاريع القوانين عن المقترحات إذا عالجتها نفس الموضوع¹.

ويختص رئيس الحكومة ضمن صلاحياته المرتبطة بسياسة الحكومة العامة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات، ومشاريع قوانين المالية، إذ يخضع هذا الأخير لعديد التجاذبات، وفي حال عدم المصادقة عليه وفق الآليات والإجراءات المقررة يتم تنفيذه وفق المشروع المقدم في حدود النفقات بأقساط ثلاث أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي²، إذن فرئيس الحكومة يحوز اختصاصا حصريا لتقديم مشاريع قوانين في مجالي المعاهدات والمالية، وله الامتياز في تمريرها ما دام يحوز الأغلبية الضرورية للتصويت عليها.

بالعودة إلى مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات، فالأصل أن رئيس الجمهورية هو من يحدد السياسة الخارجية للدولة وفق المشاورة مع رئيس الحكومة، وبالتالي كان لهذه المشاريع أن تصدر من رئاسة الجمهورية تطبيقا لهذه الرؤيا، والتصويت عليها في المجلس المنتخب لا يكون ضمن فصول متفرقة، كما لا يمكن تقديم تعديلات بخصوصها، إنما يقرر المجلس الموافقة عليها، أو الموافقة عليها بتحفظ، أو تأجيل النظر فيها، أو رفضها³.

ومن الجانب الإحصائي يلاحظ وجود جملة من مقترحات القوانين⁴ بمعية مشاريع القوانين ضمن نشاط مجلس نواب الشعب التونسي، غير أن نسبة هذه المقترحات مرتفعة مقارنة بتلك المسجلة في الجزائر، وذلك بالرغم من وجود قيود عليها في تونس أيضا، والمرتبطة بالموارد المالية الناتجة عن هذه القوانين⁵، لكنها تبقى تنقتر إلى القالب الشكلي، وهي تتناول في معظمها تعديلات لقوانين سابقة.

ثانيا: الأوامر التشريعية

لقد سبق البيان أن الدستور في كل من الجزائر تونس قد حدد مجالات اختصاص البرلمان حصرا، وترك ما دون ذلك للسلطة التنظيمية أو الترتيبية، وهو ما يشكل التشريع الموازي، باعتباره يتم موازاة مع نشاط البرلمان، وهناك جانب آخر من التشريع يعرف بالتشريع المزامح، وهو المقرر لرئيس الجمهورية في أوقات محددة، أو وفق قانون التفويض⁶.

يخضع التشريع بأوامر في الجزائر إلى ضوابط هامة، يتعلق أولها بتوقيت اللجوء إلى هذا التشريع، والثاني يتعلق بوجوب اتخاذه في مجلس الوزراء، والثالث يرتبط بموافقة البرلمان عليه مستقبلا، وفصلت في هذا المادة 142 من الدستور.

ويتحدد توقيت اللجوء إلى التشريع بأوامر وفق معطيات تتعلق بالظروف العادية أو غير العادية في البلاد، وإذ نحن بصدد التطرق إلى تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية سنورد ما يرتبط بالظروف العادية فقط، إذ يمارس رئيس الجمهورية هذا الاختصاص الاختياري ضمن عطلة البرلمان، والتي تدوم شهرين على أقصى تقدير وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ يمكن لانعقاد دورة استثنائية للبرلمان أن تقلص من هذه العطلة، وبالرغم من هذا القيد إلا أن الدستور رخص لرئيس الجمهورية في حالة استثنائية وحيدة إمكانية إصدار قانون المالية بواسطة أمر⁷ وفق مقتضيات المادة 138 من الدستور، وذلك حتى في حالة نشاط البرلمان، كما يخضع إصدار هذه الأوامر إلى وجوب إقرارها في مجلس الوزراء، غير أن هذا الإجراء لا يعدو إلا أن يكون شكليا بامتياز، فيؤمن الجانب التقني والفني الذي يمكن

1 - نوال لصلح، المرجع السابق، ص 130.

2 - الفصل 66 من دستور تونس لسنة 2014.

3 - الفصل 140 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب التونسي.

4 - موقع مجلس نواب الشعب التونسي، متاح على الرابط: <http://www.arp.tn/site/projet/AR/index.jsp>، شوهه يوم 2017/05/14.

5 - الفصل 63 من دستور تونس لسنة 2014.

6 - وتسمى أيضا تشريعات التفويض، وهو تشريع عادي يصدر عن رئيس الجمهورية بناء على تفويض من البرلمان لمدة محددة، ويخضع للمصادقة من البرلمان بعد انتهاء فترة التفويض.

7 - محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 270.

للحكومة أن تضيفه على هذه الأوامر، باعتبار غياب إلزامية التوقيع المجاور في النظام الدستوري الجزائري¹، أما بخصوص وجوب موافقة البرلمان على هذه الأوامر عند انعقاده، فالأكيد أنها تعد لاغية إذا لم يوافق عليها البرلمان، وتشكل مرحلة ما بين إصدارها في شكل أوامر وبين الموافقة عليها في البرلمان مدة كافية لتعرضها للرقابة القضائية باعتبارها قرارات إدارية²، مع إمكانية خضوعها لرقابة المجلس الدستوري، خصوصا وفق ما يتيح تعديله 2016 القاضي بإمكانية الدفع بعدم الدستورية³، وهي تشكل بعد الموافقة عليها من طرف البرلمان قوانين بشكلها الكلاسيكي، علما أن تلك الموافقة تتم بالتصويت عليها دون مناقشة أو تعديل⁴.

في نهاية وضع المسألة في الدستور الجزائري يمكن تسجيل ملاحظة هامة تتعلق بهذا الامتياز المنعقد لرئيس الجمهورية في إصدار الأوامر التشريعية، خاصة في الظروف العادية، وقت عطلة البرلمان، فما دام لرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية فالأولى أن يستعمل هذا الحق على أن يستأثر بإصدار تلك الأوامر، وحتى في حالة غياب المجلس المنتخب، فمجلس الأمة يظل قائما، والأولى أن يصادق على تلك الأوامر في أوانها حتى لا ترتب آثارا قانونية قد يصعب إبطالها في حال عدم الموافقة على تلك الأوامر بعد فترة من الزمن.

أما في تونس فقد كان لرئيس الجمهورية وفق دستور 1959 حق إصدار مراسيم رئاسية تكتسي الطابع التشريعي أثناء العطلة البرلمانية، أو في حالة التفويض من البرلمان أو في حالة حل البرلمان⁵، بينما صار هذا الاختصاص أكثر تقييدا من خلال دستور 2014، إذ يتعلق الأمر باختلاف جهة إصدار هذه المراسيم، فالدستور الجديد عقدها لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة كل حسب الحالة.

الحالة الأولى المتعلقة بحل مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة، وتعرض هذه المراسيم على البرلمان في الدورة العادية التالية⁶، إذن فجهة الإصدار هي رئيس الجمهورية بالتوافق مع رئيس الحكومة، مما يعني تقييد هذا الحق الاختياري لرئيس الجمهورية في مباشرته، إذ لا يمكن له أن يباشره منفردا وفق هذا النص، ويمكن أن يتحقق إثبات هذا التوافق عن طريق تقنية التوقيع المجاور.

الحالة الثانية تتعلق بشق آخر في مجال التشريع المزاحم، ألا وهو قانون التفويض، أو لوائح التفويض باعتبارها قرارات إدارية لها قوة القانون، إلى غاية أن تتم الموافقة عليها من طرف البرلمان⁷، وهي أن يتخلى البرلمان بإرادته عن اختصاصه التشريعي لصالح رئيس الحكومة في المجالات المنعقدة للبرلمان، ولذلك أقر المؤسس الدستوري التونسي الاستعانة بهذه التقنية التي تهدم مبدأ الفصل بين السلطات إلى حد ما، مما جعلها مقيدة ببعض الشروط⁸، وللتذكير فقد استعان بهذه التقنية واضعو دستور الجزائر لسنة 1963 لكن سرعان ما تخلي عنها لاحقا⁹.

ينطلق تقييد التفويض من خلال إلزامية إقراره بواسطة قانون يستلزم أغلبية موصوفة للموافقة عليه تصل حد ثلاثة أخماس (3/5) من عدد أعضاء المجلس المنتخب، أي ما يفوق 60%، كما يتقيد أيضا من خلال المدة الزمنية التي يمارس فيها التفويض، والتي لا يمكن أن تتجاوز الشهرين، ويتقيد بوجوب أن تكون مواضيع المراسيم تدخل ضمن مجالات القانون، وأخيرا يتقيد هذا التفويض بوجوب الموافقة على المراسيم المتخذة خلال هذه الفترة بعد انقضائها من طرف المجلس المنتخب، وكل هذه القيود تتركس خطورة هذه التقنية بالرغم من أنها منعقدة لرئيس الحكومة وليس رئيس الجمهورية، باعتبار أن رئيس الحكومة معين من الأغلبية في المجلس المنتخب.

1 - سعيد أوصيف، المرجع السابق، ص 300.

2 - المادة 188 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

3 - محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 274.

4 - المادة 37 المادة 38 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين بين الحكومة.

5 - محمد شفيق صرصار، المرجع السابق، ص 48.

6 - الفقرة الأولى من الفصل 70 من دستور تونس لسنة 2014.

7 - دلال لوشن، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة باتنة، الجزائر، 2012/2011، ص 160.

8 - سعيد بالشعير، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01 لسنة 1988، جامعة الجزائر، الجزائر، 1988، ص 345.

9 - المادة 58 من دستور الجائر لسنة 1963.

يظهر تقييد أخير يعني المراسيم التشريعية الصادرة عن السلطة التنفيذية بصفة عامة مهما كان مصدرها، ويعني هذه الدراسة بشكل أوضح، وهو أن القانون الانتخابي مستثنى من مجال المراسيم، فهذا الاستثناء الغائب لدى المؤسس الدستوري الجزائري يلقي بظله كثيرا على انتخاب أو إعادة انتخاب أو تعيين عناصر السلطة التنفيذية القائمة، إذ يمكن أن يوجه المعنى من خلال هذا القانون الإرادة العامة للاختيار المعين، وليس القائم على أساس التنافس الانتخابي، كالتوجيه في شروط وآليات الترشيح مثلا، أو اعتماد نمط اقتراع محدد لحصول على نتيجة معينة مسبقا.

ثالثا: المداولة الثانية

لقد سبق البيان أن لرئيس الجمهورية في كل من الجزائر وتونس صلاحية اللجوء إلى الاستفتاء، ضمن نطاق الاختصاصات المحددة له في كل دولة، وإذا كان لرئيس الجمهورية في الجزائر السلطة التقديرية الكاملة لاستخدام هذه الأداة، خاصة إذا ما رغب في استعمالها ضمن النطاق التشريعي، فالأمر ليس كذلك بالنسبة لنظيره التونسي، فالحالات المقررة لذلك محدودة ومقيدة، ومن تلك القيود أن يلجأ الرئيس إلى هذه الأداة ضمن آجال الرد¹.

إذن فالرد هنا يتعلق باعتراض الرئيس على إصدار القانون، وهو يعرف بأنه الوسيلة التي تمكن رئيس الدولة من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان، فهو حق فيتو توقيفي، إذ يتعين على الرئيس إرجاعه للبرلمان من أجل القراءة الثانية²، أو هو توقيف خروج القانون لمدة معينة فقط، وبعدها يحدد مصير القانون المعترض عليه بناء على حصوله على النصاب المطلوب أثناء الموافقة عليه مرة ثانية³، وحق الرد تقنية قديمة مارسها الملك لنقض القوانين التي لا تناسبه⁴، وهي آلية يتميز بها النظام الرئاسي، إذ يتم تطبيقها في النظام الأمريكي⁵.

إن استعمال حق الاعتراض على القوانين يجسد إطارا فعليا لتأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، ويمكن أن يرتبط هذا التأثير بالمجالات الحيوية التي تؤثر على انتخاب أو تعيين السلطة التنفيذية، أو مدى استجابة تلك القوانين لتنفيذ البرامج الرئاسية، خاصة أن القوانين المعترض عليها تتطلب نصا جديدا من أجل إصدارها، هذا إذا تعلق أسباب الاعتراض بالجانب الموضوعي، إذ يمكن في مقابل ذلك أن ترتبط تلك الأسباب بالجانب الشكلي من خلال سوء تحرير القانون، أو أن يكون التحرير غير مناسب، أو لكون القانون عديم الأهمية بالشكل المحرر⁶، وفي كافة الأحوال فالأنصبة المطلوبة لإعادة المصادقة في ظل عدم وضوح الأغلبية الناتجة عن الانتخاب النسبي تجعل مهمة إصدار القانون مجددا صعبة المنال.

في الجزائر كان لرئيس الجمهورية أن يمارس حق الاعتراض على القوانين منذ دستور 1963، وفي دستور 1976 الأصلي لينتقل هذا الاختصاص في تعديل 1988 إلى رئيس الحكومة، لتعود لرئيس الجمهورية هذه السلطة ابتداء من دستور 1989 إلى غاية الآن، وإذا كان دستور 1963 قد ألزم على رئيس الجمهورية تسبب طلب إجراء المداولة الثانية فإن الدستور الحالي أقر هذه السلطة لرئيس الجمهورية يمارسها دون أي قيد موضوعي، وهي تخضع لسلطته التقديرية فقط، بينما تخضع لقيده شكلي يتعلق بأجل ممارسة هذا الحق.

إن طلب إجراء المداولة الثانية لا يمكن أن يجد مبررا منطقيا للجوء إليه في ظل تقديم الحكومة مشاريع قوانين، باعتبار أن النص الأصلي صادر من ذات الجهة التي يمكن أن تستعين بهذا الحق، وإذا يمكن أن يستعان بهذا الحق لإفشال المبادرات الصادرة عن أعضاء البرلمان بعرفته ضمن نطاق اقتراحات القوانين، غير المرغوب فيها، أو حتى في أقصى الحالات ضمن نطاق مشاريع القوانين التي تخضع للعديد من التعديلات أثناء التصويت، أو تلك التي تشهد لغطا شعبيا أو إعلاميا كفيلا بالاهتمام،

1 - الفصل 82 من دستور تونس لسنة 2014.

2 - سعيد أوصيف، المرجع السابق، ص 276.

3 - باديس سعودي، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006/2005، ص 09.

4 - دلال لوشين، المرجع السابق، ص 85.

5 - عمر عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 477.

6 - ججيقة لوناسي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2008/2007، ص 142.

فيحاول الرئيس امتصاص ذلك الجدل من خلال طلب المداولة الثانية، وتوجيه التعديلات إلى تجاوز ذلك الجدل، خاصة إذا تعلق الأمر بقوانين ذات علاقة بالحقوق والحريات العامة، كالانتخاب مثلا.

إذن ولصدور القانون المعني بالمداولة الثانية لابد من توفر جملة من الشروط، أولها يتعلق بتحقيق القيد الزمني الذي لا يجب ألا يتجاوز 30 يوما من تاريخ إقراره، والتي يتوجب على رئيس الجمهورية إرجاعه في غضون من أجل المداولة الثانية، والشرط الثاني يتعلق بوجوب تحقيق النصاب القانوني لإقراره مجددا من طرف البرلمان، من خلال نسبة 2/3 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، حيث تم إضافة هذا الأخير ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، غير أن القانون العضوي رقم 12/16 تضمن إعادة صياغة المادة الدستورية لهذا الحكم، الذي يفهم منه 2/3 أعضاء المجلسين تباعا، بينما المادة القانونية ذكرت هذه النسبة للمجلس الشعبي الوطني أو لمجلس الأمة حسب الحالة باعتبار أن التشريع والتعديل أصبح يعني المجلسين وفق نطاق اختصاص كل منهما¹، بالرغم من غموض الإجراءات المتبعة في إطار عملية الرد للمداولة الثانية في الدستور أو القانون أو في الأنظمة الداخلية².

أما في تونس فقد كان رئيس الجمهورية بمقتضى دستور 1959 يتمتع بسلطة تقديرية تمكنه من رد مشاريع القوانين الدستورية، الأساسية والعادية خلال 15 يوما التي تلي وصولها إليه، وبإمكانه مباشرة هذه الصلاحية دون قيد، فيتم رد تلك المشاريع لمجلس النواب من أجل التلاوة الثانية، ويمكن إصدارها بعد ذلك متى حازت أغلبية ثلثي أعضاء هذا المجلس، في أجل أقصاه 15 يوما³.

كما يمكن لرئيس الجمهورية في حالة أخرى ممارسة حق الرد من خلال إرجاع مشروع القانون أو البعض من فصوله في صيغة معدلة إلى مجلس النواب لمداولة جديدة، وينقيد الرئيس في هذه الحالة بأجل الرد بالإضافة إلى رأي المجلس الدستوري في تلك التعديلات، ويكون نصاب المصادقة وفق الإطار العام لها من خلال القوانين الأساسية أو العادية المنصوص عليها في الفصل 28 من دستور 1959.

أما في دستور 2014 فقد بقي حق الرد منعقدا أيضا لرئيس الجمهورية مع بعض التقيد، وهو يظهر في حالة قانون المالية أولا، إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يرد مشروع القانون إلى المجلس لقراءة ثانية خلال اليومين المواليين للمصادقة عليه، وللمجلس أجل ثلاثة أيام من تاريخ الرد المصادقة عليه وفق النصاب العادي⁴، أما الحالة الثانية فتتعلق بالقوانين الأساسية أو العادية التي يمكن لرئيس الجمهورية ردها للمجلس المنتخب مع التعليل خلال أجل 05 أيام من تاريخ استيفاء إجراءات الطعن بعدم الدستورية، غير أنه في هذه الحالة يتطلب نصاب الأغلبية المطلقة للمصادقة عليه بالنسبة للقوانين العادية، ونصاب أغلبية 3/5 بالنسبة للقوانين الأساسية.

وبالتالي يتقيد رئيس الجمهورية في عملية رد القوانين بثلاثة شروط أساسية، أولها موضوعي وشكلي في نفس الوقت يتعلق بتعليل الرد، أي طرح جملة من الأسباب الداعية إلى الرد، والشرطان الآخران شكليان، يتعلق الأول منهما بأجل الرد، والثاني بنصاب إعادة المصادقة بالنسبة لكل نمط من القوانين، مع استثناء القوانين الدستورية من هذا الإجراء⁵، وبالتالي يظهر نوع من الامتياز لرئيس الجمهورية في مواجهة المجلس المنتخب⁶.

في نهاية هذا العنصر يتضح شق آخر من وسائل تأثير السلطة التنفيذية على الوظيفة التشريعية للبرلمان، لكن هذا التأثير يصب في الجانب الإيجابي للنصوص افتراضا، ألا وهي الرقابة على الدستورية، والتي لا تباشرها السلطة التنفيذية فقط، بل يتعدى ذلك ممارستها من طرف السلطة التشريعية، أو حتى من طرف أفراد من الشعب، لكن تبقى علاقة السلطة التنفيذية بهذه المسألة مرتبطة بممارسة حق الإخطار فقط، الذي يعتبر حسب الدكتورة **دلال لوشن** ضمن الإجراءات التشريعية⁷.

1 - لم يشر رأي المجلس الدستوري بمناسبة مطابقة القانون العضوي رقم 12/16 للدستور إلى اختلاف التعبير بين ما ورد في الدستور في المادة 145 وفي هذا القانون في المادة 46، أين استعمل حرف "أو" الذي يفيد الخيار بدل حرف "و" الذي يفيد الجمع.

2 - ججيفة لونساي، المرجع السابق، ص 143.

3 - الفقرة 02 من الفصل 52 من دستور تونس لسنة 1959.

4 - الفقرة 04 من الفصل 66 من دستور تونس لسنة 1959.

5 - الفقرة 02 من الفصل 88 من دستور تونس لسنة 1959.

6 - نوال لصلح، مرجع سابق، ص 181.

7 - دلال لوشن، المرجع السابق، ص 91.

إذن يتمتع رئيس الجمهورية في الجزائر بممارسة حق الإخطار الوجوبي بالنسبة للقوانين العضوية التي تنظم دواليب الحكم في الدولة، والتي يمكنها التأثير على توازن السلطات فيها، كالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مثلا، ويبيد فيها المجلس الدستوري رأيه¹، وهو يفصل بنفس الإجراءات في دستورية الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، أي بعد إخطاره من رئيس الجمهورية، كما يمارس أيضا حق الإخطار من قبل السلطة التنفيذية الوزير الأول، ضمن مقتضيات الرقابة البعدية على دستورية جميع القوانين، حيث أضافه التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن مصادر الإخطار.

أما في تونس فتتعد عملية إخطار المحكمة الدستورية من طرف السلطة التنفيذية من خلال إمكانية إخطارها من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة بالنسبة لمشاريع القوانين، حيث يقدم طلب المراقبة خلال أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ مصادقة المجلس على المشروع، أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغته المعدلة، كما يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة إخطار المحكمة الدستورية بمناسبة مراقبة المعاهدات قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها²، وفي كافة الأحوال لا بد أن يرجع رئيس الجمهورية مشروع القانون المحال على الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية ثانية بعد المصادقة عليه من المجلس³.

الفرع الثاني: اختصاص السلطة التنفيذية بحل البرلمان

يشكل اختصاص حل البرلمان أحد السمات البارزة للنظام البرلماني، إذ يعتبر أحد الوسائل التي تملكها الحكومة في مواجهة البرلمان، وهو يعرف فقهيًا بأنه عنصر ضروري لتوازن النظام البرلماني⁴، أو هو وسيلة السلطة التنفيذية للقيام بهجوم مضاد، كما يعرف بأنه حق السلطة التنفيذية في إنهاء نيابة المجلس النيابي قبل المدة المقررة لها⁵، ويمكن تعريفه أيضا بأنه انتهاء مدة المجلس النيابي قبل نهاية المدة المحددة للفصل التشريعي⁶، إذ يستغرق هذا التعريف أسباب الحل المتعددة، ويصاغ الدكتور عبد الحليم مرزوقي تعريفا له من خلال قوله بأن الحل البرلماني هو قيام السلطة التنفيذية بإنهاء عهدة المجلس النيابي⁷.

ويلجأ إلى القيام بحل البرلمان بغرض تحكيم الشعب في وقت حاسم قصد تسوية نزاع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية⁸، كما يمكن تبرير هذا الحل بعدم اتفاق البرلمان مع الرضا الشعبي، أو بسبب الخلاف بين غرفتي البرلمان،

وتختلف أنواع الحل البرلماني من خلال مصدرها فيكون رئاسيا أو وزاريا، أو من خلال طبيعتها فيكون تلقائيا أو إراديا، وإذ نحن بصدد التطرق إلى هذه الوسيلة في النظام الدستوري للجزائر وتونس فسنتطرق إليه من جانب طبيعته، باعتبار أن مصدره في النظامين يكون رئاسيا.

أولا: الحل التلقائي للبرلمان

يقصد بالحل التلقائي تتابع جملة من المراحل والإجراءات تنتج في نهايتها حل البرلمان، وهو ما يعبر عنه بالحل الوجوبي، الذي يحدث بقوة القانون، وهو في الحقيقة لا يتوقف على صدور قرار الحل من جهة معينة، وهو يحدث ذات الآثار التي يترتبها أي إجراء آخر من شأنه إنهاء الفترة التشريعية.

لا يتعلق الحل الوجوبي بوجوب إصدار مرسوم رئاسي لتفعيله، إنما يتحقق تلقائيا بمجرد حصول الحالة التي يرتبط بها، غير أن آثارها تماثل آثار الحل البرلماني الإرادي أو الرئاسي، من خلال إعدام الأثر العضوي للمجلس المعني بالحل، ووجوب إجراء انتخابات تشريعية جديدة، فإرادة الحل تتوقف على تحقق الشرط أو الشروط المقررة لذلك.

1 - المادة 186 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

2 - الفصل 121 من دستور تونس لسنة 1959.

3 - الفصل 122 من دستور تونس لسنة 1959.

4 - عبد الحليم مرزوقي، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2013/2014، ص 18.

5 - نفس المرجع السابق، ص 19.

6 - عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007، ص 66.

7 - نفس المرجع السابق، ص 21.

8 - محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 184.

في الجزائر، شهد النظام الدستوري الحل الوجوبي منذ صدور دستور 1963، حيث ارتبط آنذاك بالتصويت على لائحة الثقة المنشأة للمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، فالتصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني توجب استقالة رئيس الجمهورية والحل الوجوبي للمجلس الوطني¹، وإذ يمكن أن يبرر الأثر المزدوج لسحب الثقة بسبب طبيعة النظام السياسي الأحادي آنذاك، فتفعيل هذا الآلية لا يبدو معقولا كثيرا، إذ ترتبط المسؤولية السياسية المقامة على رئيس الجمهورية بإقامة مسؤولية أخرى على المجلس الوطني، المصدر الابتدائي لإقامة هذه المسؤولية، مما يشكك في فعاليتها على أرض الواقع. ومن خلال التحول نحو التعددية في دستور 1989، أصبح الحل الوجوبي للمجلس المنتخب مرتبطا بمسألة أخرى تتعلق بالموافقة على مخطط عمل الحكومة، غير أن هذه التقنية لم تظهر من خلال هذا الدستور فعليا، إنما تضمنها التعديل الدستوري لسنة 1988 قبل ذلك، وتعزز الحل الوجوبي بهذا المفهوم من خلال دستور 1996 لاحقا، وتعديلاته المتوالية².

بالعودة إلى الآلية المقررة للحل الوجوبي، فهي تتحقق في حالة لم تحصل الحكومة المعينة على ثقة المجلس الشعبي الوطني بمناسبة عرض مخطط عملها، أثناء تنصيبها في البداية، لكن للمرة الثانية، لأن عدم حصولها على تلك الثقة في المرة الأولى يتوجب على رئيس الجمهورية تعيين وزير أول من أجل تكوين حكومة جديدة، فمتى صوت المجلس الشعبي الوطني برفض مخطط عمل الحكومة من جديد، ينحل المجلس وجوبا، وبالتالي تنقرر عقوبة الحل كما يصفها الدكتور محمد أومايوف بإرادة المجلس ذاته، وهي تقابل المسؤولية السياسية للحكومة³.

بتحليل اللجوء إلى آلية الحل الوجوبي نعود إلى دور الأغلبية البرلمانية في تعيين الوزير الأول، ومنه دور هذه الأغلبية في الموافقة على مخطط عمل الحكومة، خاصة وأن هذا المخطط أصبح بموجب تعديل دستور 2016 مستقلا نوعا ما عن برنامج رئيس الجمهورية، فالحكومة مشكلة من خلال تركيبة المجلس المنتخب وفق الأغلبية البرلمانية الواقعية، وإن كان تشكيلها وفق نظام الاقتراع النسبي المعتمد يؤدي إلى أغلبية غير متجانسة يصعب توافقها، بالرغم أن نصاب التصويت على المخطط لا يتعدى الأغلبية البسيطة.

يطرح موضوع الحل الوجوبي بعض الإشكالات بخصوص إلقاء المسؤولية السياسية على عاتق السلطة التشريعية، بينما تتنصل منها السلطة التنفيذية سريعا، فإذا أقيمت هذه المسؤولية على الحكومة المعينة أولا سريعا، فإن الحكومة الثانية تبقى قائمة، والحل يمس المجلس المنتخب حديثا، والذي عبر بشكل أو بآخر عن إرادة شعبية معينة بمناسبة الانتخابات التشريعية، هذه الإرادة التي يمكن أن تعيد أيضا نفس التشكيلة للمجلس المنتخب بمناسبة تجديد انتخاب المجلس، وهنا يعلن فوز البرلمان على الحكومة، غير أنه سرعان ما يتبدد ذلك الفوز، باعتبار أن رئيس الجمهورية حر في تعيين الوزير الأول، بالرغم من الإلزامية التي قررها تعديل الدستور في سنة 2016 بخصوص استشارة الأغلبية البرلمانية، لكنها تبقى غير ملزمة في الحقيقة للأخذ بها، فهذه الأغلبية لا تكون واضحة في كثير من الأحيان للأسباب التي ذكرت سابقا، مما قد يقودنا وفق هذا المنظور إلى إعادة الحل، وهدم أحد المبادئ الرئيسية لتقنية الحل، وهو عدم تكرار الحل لذات السبب.

إن تسمية الحل الوجوبي بالحل البرلماني⁴ نابعة من دور تحكيمي يمارسه رئيس الجمهورية في الأنظمة البرلمانية التي لا يحكم فيها هذا الأخير، فيعطي الكلمة الفاصلة وفق الحل الوجوبي للشعب لإعادة اختيار الأغلبية البرلمانية التي من شأنها تكوين حكومة تلبى حاجاتها وحاجات الشعب، أو الاعتراف للحكومة القائمة بالقبول في مواجهة البرلمان المنحل، وبالتالي الخروج من حالة الانسداد الناتجة عن الصراع بين الحكومة والبرلمان.

بينما في الجزائر لا يطل رئيس الجمهورية عكس ما كان مقررا في دستور 1963 أي نصيب من المسؤولية السياسية الناجمة عن رفض الموافقة على مخطط عمل الحكومة التي عينها، بل كل المسؤولية تطل المجلس المنتخب الذي يضغط عليه أسلوب الحل الوجوبي ضمنا لقبول مخطط عمل الحكومة⁵،

1 - المادة 56 من دستور الجزائر لسنة 1963.

2 - المادة 96 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

3 - محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 199.

4 - نوال لصلح، المرجع السابق، ص 109.

5 - نفس المرجع السابق، ص 109.

فيدفع له مرغما¹، بل يمكن أنه يفقد الكثير بمناسبة تشكيل الحكومة الثانية إذا ما رفض المخطط في البداية، ذلك أنه مجبر على التصويت بالموافقة، أو الحل، مهما كان مضمون المخطط الجديد، ولو بكثير من التنازلات عن ذلك المقدم من قبل الحكومة الأولى، باعتبار أن الحكومة الثانية ستظل قائمة في كافة الأحيان، سواء نال مخطط عملها الثقة أم لا، غير أنه وبالمقابل إن كانت تطالها مسؤولية مماثلة بالتوازي مع تلك المقررة للمجلس فستسعى لإقناع أعضاء المجلس المنتخب بالتصويت على ذلك المخطط إلى أبعد الحدود.

في ظل هذه الإشكالات، يصطدم المجلس الشعبي الوطني الجزائري قبيل انتخابه بتقييد دوره عند ممارسة الرقابة على عمل الحكومة عند تعيينها، فنشوة الفوز في الانتخابات التشريعية سرعان ما تتبدد عندما توضع النيابة في المحك الناتج عن رقابة مخطط عمل الحكومة، مما يجعل تلك الرقابة صورية في كثير من الأحيان²، للمحافظة على تلك النيابة، وهي يمكن أن تمثل تعبيراً آخر عن مدى تعلق النائب بمنصبه، وتفكيره في مشقة الترشح والانتخاب للوصول إلى هذا المنصب، فيدفعه ذلك أو يؤثر على تفكيره على الأقل عند التصويت على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية.

ويمكن أن يعود سبب تفعيل تقنية الحل الوجوبي إلى ما يلي:

- التركيبة السياسية للمجلس المنتخب، بالنظر في الاعتبار أن الاقتراع النسبي يولد أغلبية مجزأة³، يجعل المعارضة ترغب في الحل، بل حتى الأغلبية الواقعية ترغب في الحل، إذا ما كانت ضعيفة، لأجل إعادة انتخاب مجلس جديد يولد أغلبية قوية بناء على التجربة الفاشلة سابقاً.

- أن رئيس الجمهورية يرغب في مجلس منتخب يحوي أغلبية برلمانية مساندة لبرنامجها ضمنياً عن طريق الموافقة على مخطط عمل الحكومة، بالرغم كما أسفنا أن هذا المخطط قد استقل نوعاً ما عن ذلك البرنامج الرئاسي، لكن الحكومة في نهاية المطاف تمثل السلطة التنفيذية التي يمثل الرئيس فيها القطب الأول والممتاز، فهو يخرج من الحرج المرتبط بمنحه سلطة تقديرية لممارسة حق الحل، فالحل بقوة القانون يفي بالغرض⁴.

إذن وجب في الأخير التنويه بأن الحل الوجوبي يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، ذلك أن الموافقة على مخطط عمل الحكومة يلقي بأثره عندما يصدر من المجلس المنتخب، أما مجلس الأمة فهو يناقش مخطط عمل الحكومة، ولكن عدم الموافقة على هذا المخطط ينتج في أقصى الحالات إصدار لائحة، والتي لا ترقى لإسقاط الحكومة، بينما يبقى مجلس الأمة في معزل عن عملية الحل هذه.

لا يتضمن دستور تونس لسنة 2014 حالات الحل الوجوبي أو التلقائي، باعتبار أن رئيس الجمهورية يستأثر بحقه في إرادة الحل في جملة الحالات المنصوص عليها في الدستور وفق ما سنوضحه لاحقاً.

ثانياً: الحل الإرادي

يرتبط الحل الإرادي بإرادة من يملك حق الحل في تفعيل هذه الوسيلة، وهو يسمى الحل الرئاسي غالباً، ذلك أن ممارسته منعقدة لرئيس الجمهورية، وهو يتولى تفعيلها عن طريق إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن حل البرلمان، لرغبة منه في استشارة الشعب بخصوص التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهو بذلك يتعلق بالنظام البرلماني باعتباره وسيلة لرئيس الدولة للدفاع عن رؤيته بخصوص مرحلة معينة في مواجهة رؤية البرلمان وحكومة الأغلبية القائمة، مما يجعل رئيس الجمهورية يقبل تلك الحكومة، ويعين أخرى تقبل قرار الحل⁵.

ينتج الحل الرئاسي أثره التقليدي بإعدام المجلس المنتخب، والقيام بإجراء انتخابات تشريعية جديدة، غير أن إفرات تلك الانتخابات قد تلقي بظلالها على صاحب إرادة الحل نفسه، ذلك أن إعادة انتخاب مجلس بذات اللون السياسي السابق يزعزع صورة الرئيس في النظام السياسي، بل يمكن أن

1 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة،...، مرجع سابق، ص 284.

2 - نفس المرجع السابق، ص 285.

3 - نوال لصلح، المرجع السابق، ص 109.

4 - محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 205.

5 - عبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق، ص 46.

يدعوه ذلك للتخلي عن منصبه، أما إذ اختلفت تركيبة المجلس الجديد السياسية، فيظهر فوز الرئيس بهذا الصراع، إذ يضمن تأييد صاحب السيادة لرؤيته السياسية، ويجعله في موقع القوة لاحقاً. على خلاف الحل الوجودي، الذي تعلق بالدستور الجزائري فقط، يجد الحل الرئاسي موقعه ضمن الدستورين محل الدراسة، وبذلك يمكن نتطرق إلى عناصر وأثار هذا الحل في كل من الجزائر وتونس على النحو التالي:

1. وضع المسألة في الجزائر: في الحقيقة يرتبط الحل الرئاسي في الجزائر بحالتين اثنتين، إحداهما ترتبط بطلب الثقة للحكومة أمام البرلمان¹، ولا ترتبط الحالة الثانية بأي عنصر آخر، إنما تتعدد المبادرة بها انفرادياً لرئيس الجمهورية، وهي في الحقيقة حالة منقسمة لحالتين، وإن كان أثرهما يعد متماثلاً، بوجود إقامة انتخابات تشريعية مسبقة خلال 03 أشهر، لكن المؤسس الدستوري ذكرهما توالياً، فهما تعبران بامتياز عن الحل الاختياري للبرلمان، وهما حالة الحل الرئاسي، وحالة إجراء انتخابات تشريعية قبل أو أنها².

أ. حالة طلب الثقة للحكومة: يتعلق الأمر هنا بحالة طلب الوزير الأول التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني، وذلك بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة السنوي من الحكومة أمام المجلس المنتخب، والذي يعقبه مناقشة عمل الحكومة بناء على هذا البيان، كما يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، أو إيداع ملتزم رقابة، وفي كافة الأحوال يمكن للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة، فإذا كان التصويت سلبياً يقدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية، الذي يمكنه في هذه الحالة اللجوء إلى حل المجلس المنتخب أو الدعوة إلى انتخابات تشريعية قبل أو أنها بمعنى المادة 147 من الدستور الحالي، وذلك للمحافظة على الحكومة القائمة.

إذن فرئيس الجمهورية من منطلق ما يملكه من سلطة تقديرية، له الاختيار الكامل في اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة من أجل إنقاذ الحكومة التي لم تزل الثقة من هذا المجلس، ليظهر الدور التحكيمي للرئيس باعتباره فضل بقاء الحكومة على البرلمان، وهو في الحقيقة دور متفهم نوعاً ما باعتبار أن الحكومة نابعة من إرادة الرئيس في تعيينها، وإن كان الرئيس كما أسلفنا ملزم وفق آخر تعديل دستوري باستشارة الأغلبية البرلمانية عند ذلك التعيين.

ب. حالة الحل الاختياري: سميناً هذه الحالة بالحل الاختياري لعدم ارتباطها بأية عناصر أو حالات أخرى، إنما تنبع من إرادة منفردة لرئيس الجمهورية في مرحلة ما من الحياة الدستورية والسياسية للنظام السياسي، ففكرة الحل صادرة من رئيس الجمهورية وحده³، بالرغم من أنها في الواقع قد تتعلق بأسباب ظاهرة أو خفية فعلياً، فتأتي مباشرتها استجابة لتلك الأسباب، وحتى الحالة الأولى المرتبطة بالحل بسبب عدم نيل الثقة للحكومة لا تتجسد إلا من خلال إجراءات وعناصر هذه الحالة.

إذن ففي الحالتين السابقتين، يعود لرئيس الجمهورية وحده حق المبادرة بحل البرلمان، فهو يملك السلطة التقديرية في ذلك ابتداءً، مع الأخذ في الحسبان تقييد تفعيل هذا الحل بجملته من الاستشارات، التي لا تبدو ملزمة للأخذ بها بقدر ما هي ملزمة لتطبيقها، إذ يستشير رئيس الجمهورية في هذا الإطار كلا من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ولا يبدو مفهوماً طلب هذه الاستشارة خاصة من رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يعد في خضم هذا الحل الخاسر الأكبر.

يقدم الدكتور عبد بوقفة تفسيراً ومخرجا منطقياً لمباشرة سلطة الحل هذه وفق التفسير المتعلق بطلب الاستشارة، فرئيس الجمهورية ماض في إرادته بحل المجلس المنتخب دون مجلس الأمة طبعاً، ولذلك يدمغ قرار الحل بالصفة الجماعية التي لا تعبر عن انفراد به سلطة اتخاذ القرار، بيد أن المرسوم الرئاسي الذي يقضي بالحل لا يحتو أي توقيع مجاور، فيبقى وفق ذلك طلب الاستشارة منحصراً في الجانب الشكلي ليس إلا، والمخرج أنه يرى أن الاستشارة ما كانت لتكون مجدبة إلا من خلال الاستشارة الشعبية، عبر الاستفتاء الذي يملك لرئيس الجمهورية سلطة اللجوء إليه إذا رغب في ذلك⁴.

1 - المادة 98 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

2 - المادة 147 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

3 - نوال لصلح، المرجع السابق، ص 111.

4 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة، ...، مرجع سابق، ص 274.

بالعودة إلى تحليل متأن لمباشرة الحل الرئاسي النابع من إرادة رئيس الجمهورية المنفردة، نجد أن غياب أغلبية برلمانية واضحة تدعو في الحقيقة إلى هذا الحل، خاصة عند طلب نيل الثقة، ونظام الاقتراع هو ما يولد في الحقيقة تلك الأغلبية المشتتة، في مواجهة رئيس الجمهورية المنتخب بواسطة نظام الأغلبية على دورين، وما يمكن أن يخلفه اتباع هذا النظام على مستوى انقسام الهيئة الانتخابية التي يفرز تصويت أغليتها في النهاية انتخاب رئيس الجمهورية، فيحظى بالشرعية الشعبية التي تجعله في الموقع الممتاز في النظام السياسي الجزائري، لكن ذلك الموقع قد يتزعزع لاحقا إذا أفضت الانتخابات التشريعية المسبقة إلى أغلبية معادية لرئيس الجمهورية.

بل أكثر من ذلك، فحتى الحل الإرادي ينبع في حقيقة الأمر من إرادة المجلس المنتخب¹، ذلك أنه في الحقيقة مجبر على التصويت بالثقة للحكومة متى طلبت ذلك مادام سيطاله الحل الرئاسي إذا منعها عنه، وهو مجبر للسير في نفس الإطار الذي تراه السلطة التنفيذية، حتى لا يطاله الحل الرئاسي أيضا إذا اختل التوازن بينه وبين الحكومة، وأدى ذلك إلى الانسداد، فحياة المجلس ستكون لا محالة في المحك وفق هذا المنظور، بينما تجدر ملاحظة موقع مجلس الأمة المحصن حقيقة من إجراء الحل، وإن كان لا يملك في المقابل أدوات فعالة لمواجهة الحكومة، إلا من خلال اللوائح، أو من خلال المبادرة التشريعية وفق تعديل 2016.

وفي نهاية وضع المسألة في الجزائر لا بد من التذكير أن ممارسة حق الحل الإرادي لا يمكن أن تفعل في حالتين تضمنهما الدستور، أولهما تتعلق بالحالة الاستثنائية²، وثانيهما ترتبط بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وتولي رئيس الدولة بالنيابة تلك المهمة، أو التمديد لرئيس الجمهورية القائم بسبب تأجيل الانتخابات الرئاسية³، مما يثبت لنا أهمية الشرعية الشعبية لممارسة هذا الاختصاص.

2. وضع المسألة في تونس: بداية لم يتضمن النص الأصلي لدستور 1959 تقنية حل البرلمان، ذلك أن النظام السياسي كان رئاسيا يعتمد مبدأ الفصل الصارم بين السلطات أساسا له، وفي المقابل لم يمكن هذا الدستور البرلمان من ممارسة رقابة قاسية على الحكومة، تصل حد تقديم استقالتها⁴، غير أنه ابتداء من صدور تعديل 1976 صار لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس النواب، كما شهدت هذه التقنية تطورات أخرى بمناسبة تعديل 1988، ثم تعديل 2002، ثم في دستور 2014 لاحقا.

فمناسبة تعديل 1976 يمكن لرئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول ورئيس مجلس الأمة أن يحل مجلس الأمة إذا صادق النواب على لائحة اللوم، إذ قيدت ممارسة حق الحل بالمصادقة على لائحة اللوم والاستشارة المطلوبة، غير أن اللجوء إلى ممارسة هذا الحق يبقى خالصا لرئيس الجمهورية الذي تتجه إرادته المنفردة لتفعيله، غير أنه وجب التأكيد أن المصادقة على لائحة لوم ثانية من طرف المجلس الجديد تؤدي وجوبا إلى استقالة رئيس الجمهورية، وبالتالي يتضح التقييد الأقسى لرئيس الجمهورية في ممارسة هذا الحق.

أما في تعديل 1988 فقد ابتعد رئيس الجمهورية من تحمل تبعات المصادقة على لوائح اللوم، وبالتالي تبعات ممارسة الحل، وصار له السلطة التقديرية في قبول استقالة الحكومة أو حل مجلس النواب، وقد تضمن هذا التعديل حالة أخرى يملك فيها رئيس الجمهورية الجديد المنتخب إثر شغور منصب الرئاسة حل مجلس النواب والدعوة لانتخابات تشريعية قبل أوانها⁵.

أما في تعديل 2002 فقد ارتسم نظام الازدواجية في مجلسي البرلمان، وتأكد أن الحل وفق مقتضيات الفصين 57 و63 من الدستور يمس مجلس النواب دون مجلس المستشارين.

ووفق دستور 2014 فقد تأكد أن سلطة حل مجلس النواب أضحت اختصاصا أصيلا لرئيس الجمهورية، غير أنها في ذات الوقت محاطة بجملة من الشروط والإجراءات والآثار، وهي في كافة الأحوال سلطة إرادية لرئيس الجمهورية، ولو أننا باستقراء أسباب حدوثها نجد أن رئيس الجمهورية مجبر نوعا ما في حل المجلس بسبب الانسداد الحاصل بين الحكومة والمجلس، وعلى كل فالحالات التي يمكن لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب فيها تتخلص فيما يلي:

1 - نفس المرجع السابق، ص 282.
2 - المادة 107 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.
3 - المادة 104 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.
4 - الأزهر بوعوني، المرجع السابق، ص 345.
5 - الفصل 57 من دستور تونس لسنة 1959 المعدل سنة 1988.

- حالة تجاوز المدد المحددة لتكوين الحكومة أو عدم منح الحكومة المشكلة الثقة، والعبرة بمرور أجل 04 أشهر على التكليف الأول، ولم يمنح مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، فلرئيس الجمهورية أن يحل المجلس ويدعو إلى انتخابات تشريعية جديدة خلال أجل أدناه 45 يوما وأقصاه 90 يوما¹، فهذه الحالة تتعلق بانسداد الطريق أمام كل المحاولات لتشكيل حكومة وفق المعطيات المتاحة من نتائج الانتخابات التشريعية، وهي في الحقيقة تنتج عن غياب أغلبية برلمانية واضحة وقوية تمكن من تقديم رئيس للحكومة والموافقة على برنامجه، ويعتبر نظام الاقتراع النسبي في كل مرة أحد الأسباب الجوهرية لهذا الغياب.

بالرغم من أن ظاهر النص يدل على تمتع رئيس الجمهورية في اللجوء إلى تقنية الحل إلا أن باطنه قد يفهم منه أن رئيس الجمهورية لا يمتلك الكثير من الخيارات في ظل هذا الانسداد، وإذ ظهر هذا النوع من الحل مع التحول الجديد، فلأن التحول في النظام الدستوري التونسي فصل بين رئاسة الجمهورية والحكومة ضمن الدستور الجديد.

- الحالة الثانية ترتبط بطلب التصويت لنيل الثقة لمواصلة الحكومة لنشاطها، والذي يمكن أن يقدمه رئيس الجمهورية لمجلس نواب الشعب مرتين على الأكثر خلال المدة الرئاسية، فإذا فقدت الحكومة تلك الثقة اعتبرت مستقيلة، ولرئيس الجمهورية تكليف رئيس حكومة جديد بتكوين الحكومة، ففي حال تجاوز الأجل المحدد لتكوين الحكومة، أو عدم نيلها ثقة المجلس، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية مسبقية²، غير أن ممارسة هذا الحق في هذه الحالة ينتج أثرا قاسيا على رئيس الجمهورية متى استنفذ حالتي طلب التصويت على الثقة، فبمنحها من المجلس للحكومة في المرتين، يعتبر رئيس الجمهورية في هذه الحالة مستقिला، وبالتالي سيفكر رئيس الجمهورية مليا في هذه المسألة قبل طلب التصويت بمنح الثقة، إذ تتقابل مسؤولية المجلس مع مسؤولية رئيس الجمهورية، خاصة أن التصويت بالثقة يتطلب نصاب الأغلبية المطلقة في المجلس.

- الحالة الثالثة تتشابه مع تلك المقررة في الفصل 89 من الدستور، غير أنها تتحقق في ظروف تتعلق بشغور منصب رئيس الحكومة لأي سبب كان عدا حالتي الاستقالة أو سحب الثقة، فرئيس الجمهورية يكلف مرشح الحزب أو الائتلاف لتكوين حكومة، وفي كافة الأحوال إذا تجاوز الأجل المقرر في الفصل 89 لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس نواب الشعب والدعوة التي انتخابات تشريعية جديدة³. إذن فباستقراء الحالات السابقة تظهر سلطة رئيس الجمهورية في حل مجلس نواب الشعب مقيدة في مضمونها بحالات انسداد، أو بتعبير آخر وجود فراغ في الحكومة، إذ أن الحل يتعلق بعدم تكوين الحكومة في الأجل المحددة، أو عدم الالتزام بالإجراءات المتعلقة بمنح الثقة للحكومة للدخول في العمل، وهي في الحقيقة إحدى الحالات التي يظهر فيها الحل البرلماني في الجزائر وجوبيا، بمناسبة التصويت على مخطط عمل الحكومة، أو حتى عند طلب الوزير الأول التصويت بمنح الثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني.

بينما في حالة التصويت الإيجابي لمنح الثقة للحكومة مرتين تنعقد المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، فيصبح المجلس حكما بين الرئيس والحكومة، فيمنح التصويت للحكومة لأن التصويت السلبي يؤدي إلى حل المجلس في حال الانسداد في تكوين حكومة جديدة، وبالتالي لا تتصرف إرادة المجلس ليحل نفسه منطقيا، إلا إذا أدت ظروف سياسية معينة إلى تلك الرغبة، لأجل تكوين أغلبية برلمانية جديدة. تجدر الإشارة أن سلطة حل مجلس نواب الشعب لا يمكن أن تفعل من طرف القائم بمهام رئيس الجمهورية خلال الشغور الوقتي أو النهائي في منصب رئيس الجمهورية⁴، ولا لا يجوز أيضا حل المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة للمدة الرئاسية أو المدة النيابية⁵، كما لا يجوز حل مجلس نواب الشعب في الحالة الاستثنائية⁶.

1 - الفصل 89 من دستور تونس لسنة 2014.

2 - الفصل 99 من دستور تونس لسنة 2014.

3 - الفصل 100 من دستور تونس لسنة 2014.

4 - الفصل 86 من دستور تونس لسنة 2014.

5 - البند الأول من الفصل 77 من دستور تونس لسنة 2014.

6 - الفصل 80 من دستور تونس لسنة 2014.

خلاصة القول، أن سلطة حل البرلمان تختلف في الجزائر عنها في تونس، فإذا تعلقت بمنح الثقة للحكومة في النظامين ابتداءً، فإن رئيس الجمهورية في الجزائر يحوز من القدرة ما يمكنه من حل المجلس الشعبي الوطني دون قيود، ودون مسؤولية متقابلة، بينما تتحقق المسؤولية المتقابلة على رئيس الجمهورية في تونس متى اتجهت إرادته لحل المجلس من خلال طلب منح الثقة للحكومة لمواصلة نشاطها، فمتى نالت الحكومة هذه الثقة لمرتين أعتبر رئيس الجمهورية مستقلاً.

المطلب الثاني: أدوات السلطة التشريعية للرقابة على السلطة التنفيذية

إن التفاعل الحاصل في أي نظام سياسي لا بد أن ينتج من خلال العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الإطار العام، وإذ تختص الأولى بالتشريع ابتداءً فينعقد للثانية التنفيذ بعد ذلك، غير أن الأولى تعود لتمارس اختصاصاً تعبر من خلاله عن إرادة صاحب السيادة، حيث تمثله بما يتاح لها من وسائل وأدوات في الرقابة على ذلك التنفيذ، فتضمن وفق ممارسة هذه الرقابة فعالية التشريع، وتؤكد مكانة البرلمان في ذلك النظام السياسي¹.

أصبح يقتضي مبدأ الفصل المرن بين السلطات بعض التوازن والتعاون بين السلطات، خاصة في ظل الأنظمة البرلمانية، إذ لا بد من وسائل متبادلة للتأثير في يد كل سلطة، وإلا لهدم هذا المبدأ وتغولت إحداها على الأخرى، فلا توقف السلطة السلطة كما نادى الفقيه مونيسكيو.

إن مخرجات العملية الانتخابية الرئاسية والتشريعية، وحتى المحلية تحدد في الواقع الجزء الهام من طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فارتكاز عناصر السلطتين على نتائج تلك الانتخابات تمكنهم مما مباشرة اختصاصاتهم الدستورية على أكمل وجه، وإذ يشكل البرلمان مصدراً للحكومة ابتداءً في كل من الجزائر وتونس فهو أيضاً يتولى مهمة الرقابة عليها، وعلى رئيس الجمهورية باعتباره قطباً أولياً في السلطة التنفيذية أيضاً، ويتم ذلك وفقاً لما يرسمه القانون الأعلى في كل دولة من جزئيات في هذا الخصوص.

إذن فجوهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية يتم وفق أشكال وأدوات متعددة، وإذ ارتبطت تلك الأشكال بالرقابة على السياسة المالية أو السياسة الخارجية للدولة، فإن أدوات الرقابة تتعدد وفق ما تنتج من أثر، فبعضها يوجب أثراً محدوداً، في حين يمكن أي يوجب بعضها الآخر قيام مسؤولية سياسية تؤدي إلى إقالة أحد أو كل عناصر تلك السلطة.

الفرع الأول: أدوات الرقابة ذات الأثر المحدود

في الحقيقة يتضمن التفاعل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مبدأ أساسياً يرتبط بوضوح الممارسة لكل منهما، ذلك أن كلا منهما يسعى لممارسة اختصاصه الدستوري على أوسع نطاق، لأنه يسعى أيضاً لتحقيق آمال الهيئة الناخبة التي اختارته عبر أي مستوى من الانتخابات، وتسعى انطلاقاً من هذه الفكرة السلطة التشريعية لتباشر اختصاصها التشريعي عبر جملة من المعطيات التي لا يمكن أن توفرها إلا بممارسة الاختصاص الرقابي الذي يناط بها بمقتضى أحكام الدستور، ذلك أنها تستهدف بواسطة هذا الاختصاص الوقوف على تقدم تنفيذ السياسات العامة والبرامج الحكومية، والاستعلام على حسن تطبيق القوانين والتنظيمات ومعرفة مدى فاعليتها، وسبل تطويرها²، ومساءلة الحكومة على نشاطها³.

إن عملية الاستعلام الضرورية للنائب أو عضو مجلس الأمة في كل من الجزائر وتونس لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال جملة البيانات، والمعلومات، والإحصاءات المختلفة، والتي تضمن له الاطلاع على مختلف مظاهر الحياة السياسية في الدولة، غير أنه يتمتع في ذات اختصاصه الرقابي بإمكانية الاستعانة بجملة من الأدوات التي تحقق هذه العملية من السلطة التنفيذية مباشرة، وهي تتمثل خصوصاً في الأسئلة البرلمانية الشفوية والكتابية، الاستجواب، والتحقيق البرلماني.

أولاً: الأسئلة البرلمانية

1 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ...، السلطة التشريعية والمراقبة، مرجع سابق، ص 147.

2 - سعيد أوصيف، المرجع السابق، ص 330.

3 - خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2011، ص 237.

عرفه الفقيه بيردو بأنه ذلك التصرف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معينة¹، كما عرّفه الفقيه ميشيل أمرا بأنه الفعل الذي بمقتضاه يطلب نائب برلماني من وزير إيضاحات حول نقطة معينة، وهذا الفعل يكون غير مصحوب بجزء سياسي فوري، مما يميزه جذريا عن الأنماط الأخرى للمراقبة في النظام البرلماني، والتي تستهدف هي الأخرى الحصول على استفسارات من الحكومة قد تنتهي بجزء يرتبط بإثارة المسؤولية السياسية².

وتعتبر إنجلترا مهد استعمال هذه الأداة في الرقابة، وكان ذلك خلال سنة 1721 حينما وجه أحد اللوردات سؤالا شفويا للوزير الأول، وتطور ذلك ليصبح أسلوبا من أساليب الرقابة البرلمانية ابتداء من سنة 1863، وظهر السؤال المكتوب ابتداء من سنة 1902³، بينما في فرنسا كانت المحاولات لاعتماد هذا الأسلوب من الرقابة ابتداء من سنة 1791 غير أن أهم تطور حصل بخصوص الأسئلة البرلمانية كان خلال الجمهورية الخامسة، أين تضمنه دستور 1958.

إذن تعتبر الأسئلة البرلمانية حق مقرر لأي عضو من أعضاء البرلمان يطلب فيه تفسيرات أو إيضاحات بخصوص قضية ما، أو نقطة أو بيانات أو لفت انتباه الحكومة حول مسألة معينة، إذ ما يميزه أنه يصدر من عضو البرلمان نحو عضو من الحكومة، في صورة للتفاعل أو التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كل في إطار ممارسة اختصاصاته الدستورية.

وتنقسم الأسئلة البرلمانية وفق معطيات الدراسة إلى أسئلة شفوية، وأخرى كتابية سنتولى التفصيل فيها كالآتي:

1. السؤال الشفوي: السؤال الشفوي هو الإجراء الأساسي أو التلقائي لممارسة الرقابة البرلمانية العقلانية⁴، فهو الإجراء الذي يتجسد من خلال طرح السؤال من النائب شفويا والإجابة عليه من الوزير شفويا وفي نفس الجلسة، فيتميز بالحوار المباشر بين طرفيه، وهذا ما يميزه عن الأسئلة الكتابية⁵، وهو يسمى السؤال الملح في بلجيكا، وسؤال الساعة في إنجلترا⁶.

في فرنسا وفي سنة 1974 وجه الرئيس فاليري جيسكار ديستان⁷ رسالة إلى الجمعية الوطنية مفادها اقتراح تخصيص ساعة من الزمن مساء كل أربعاء من أجل طرح أسئلة في القضايا الراهنة، ينال السائلون فيها قدرا متساويا من الوقت، ووفق إجراءات تحددها الأغلبية والمعارضة، ويحضرها الوزير الأول وباقي الوزراء للإجابة بشكل شخصي على تلك الأسئلة⁸، إذ يوضع الوزير بهذا الشكل في المحك، ولا ينتصل لأي سبب كان للامتناع عن الإجابة.

وفي الجزائر ظهر السؤال الشفوي ابتداء من دستور 1963 الذي نص أن المجلس الوطني يمارس مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة: ... السؤال الشفوي بالمناقشة أو بدونها، ثم تولى عنه المؤسسة الدستورية في دستور 1976 ليعود في دستور 1989 وفي دستور 1996، الذي رغم تبنيه ازدواجية غرفتي البرلمان إلا أنه ضمن هذه الأداة لكل أعضاء البرلمان بدون استثناء، وهي تنقسم إلى أسئلة شفوية بالمناقشة أو بدون مناقشة وفق التعديل الأخير للدستور.

أما في تونس فقد ظهرت الأسئلة الشفوية بموجب تعديل الدستور سنة 1976 الذي أقر أن لكل نائب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية، وبقي الأمر على هذا المنوال إلى غاية 2002 أين تبني المؤسسة الدستورية ازدواجية غرفتي البرلمان، لكنه مكن أعضاء مجلس النواب من هذه الأداة دون أعضاء مجلس المستشارين، أما بعد صدور دستور 2014 فقد أقر لكل نائب حق تقديم الأسئلة الشفوية للحكومة وفق ما يضبطه النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

1 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ... السلطة التشريعية والمراقبة، مرجع سابق، ص 176.

2 - خدوجة خلوفي، المرجع السابق، ص 241.

3 - سعيد أوصيف، المرجع السابق، ص 354.

4 - René Dosière, « Le contrôle ordinaire », revue Pouvoirs 2010/3 (n° 134), p 37.

5 - نوال لصلح، المرجع السابق، ص 193.

6 - خدوجة خلوفي، المرجع السابق، ص 253.

7 - Valéry Giscard d'Estaing communément appelé Giscard ou VGE, né le 2 février 1926 à Coblence (Allemagne), est un homme d'État français. Il est président de la République française du 27 mai 1974 au 21 mai 1981.

8 - René Dosière, op cit, p 38.

أ. **ضوابط طرح الأسئلة الشفوية في الجزائر:** في الجزائر نص الدستور على الإطار العام الذي تقدم فيه الأسئلة الشفوية، ليتضمن القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وكذلك الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الضوابط الخاصة بطرح الأسئلة الشفوية، إذ تتم العملية وفق قواعد محددة يلعب فيها مكتب كل مجلس الدور البارز، ويودع نص السؤال الشفوي من صاحبه لدى مكتب أحد المجلسين حسب الحالة، ليرسل رئيس المجلس المعني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، وينظر مكتب المجلس في طبيعة وعدد الأسئلة المرسلة إلى الحكومة، ولا يتضح من نص المادة ما المقصود بالسؤال الذي تم قبوله؟ أهو كل سؤال تلقاه مكتب المجلس المعني، أم أن الأسئلة المودعة لدى مكتب المجلس تخضع لنوع من الفحص، فيتم قبول بعضها ورفض بعضها الآخر، ولو أن الدستور واضح في هذه المسألة بأن كل عضو من البرلمان له الحق في تقديم الأسئلة، مما يعني افتراضا قبول كل الأسئلة المودعة لدى المكتب.

ويكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي خلال الجلسات المخصصة لذلك، والتي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2016، خلال أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ تبليغ السؤال¹، والعبارة بتاريخ التبليغ وليس بتاريخ إيداع السؤال لدى مكتب المجلس، ويمكن لصاحب السؤال الشفوي سحبه أو تحويله إلى سؤال كتابي قبل الجلسة المخصصة للإجابة، وتبلغ الحكومة بذلك، ولا يمكن للعضو طرح أكثر من سؤال في الجلسة، ويتم ضبط عدد الأسئلة الشفوية المعنية بالإجابة بالاتفاق بين مكتب المجلس والحكومة²، وأخيرا يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله أثناء الجلسة، ويمكنه اثر جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد، كما يمكن لعضو الحكومة أن يرد عليه³.

تجدر الإشارة أن وزارة العلاقات مع البرلمان تلعب دورا بارزا في تنظيم الأسئلة الموجهة للحكومة، وكذا الأجوبة الخاصة بها وفقا للأشكال والأجال المحددة، وهي تضع إحصاءات خاصة بعدد تلك الأسئلة خلال كل عهدة برلمانية أو خلال كل دورة⁴، كما تجدر ملاحظة بعض الاختلاف في عدد الأسئلة الشفوية المقدمة من كل غرفة خلال الدورة البرلمانية 2016/2017، إذ يتفوق مجلس الأمة بالعدد عنه في المجلس الشعبي الوطني، والأسئلة في مجلس الأمة تصدر من المعينين كما من المنتخبين، ويحدد النظام الداخلي لكل مجلس مدد الأجوبة والرد.

ب. **ضوابط السؤال الشفوي في تونس:** نص الفصل 96 من دستور 2014 على هذه التقنية محيلا إلى النظام الداخلي للمجلس ضبطها، وبالعودة إلى هذا النظام فلكل عضو أن يتقدم خلال جلسة عامة بأسئلة شفاهية لأعضاء الحكومة، غير أنه مقيد بتوجيه إعلام مكتوب لرئيس المجلس يبين فيه موضوع أسئلته وعضو الحكومة المعني بالإجابة، ويتم إعلام الحكومة بمواضيع الأسئلة وموعد الجلسة العامة للإجابة عنها في حدود أجل أقصاه 15 يوما، ويتم تلقي جواب الحكومة خلال نفس الجلسة العامة التي تقدم فيها العضو بطلب تقديم السؤال، وللنائب أن يعقب مرة واحدة بعد جواب عضو الحكومة، غير أنه يمكن لأي عضو تقدم بأسئلة شفاهية أن يسحبها أسبوعا على الأقل قبل موعد الجلسة العامة⁵، ويلاحظ مما سبق أن رئيس المجلس يملك من السلطة منفردا ما يخوله ضبط الأسئلة مع الحكومة، مع الالتزام بالأجال المقررة، وتجدر الإشارة أن النظام الداخلي لمجلس النواب سابقا كان أكثر تفصيلا وتقييدا بخصوص الأسئلة الشفاهية، إذ قيدها بالأ تكون ذات طابع شخصي أو محلي أو لها صيغة الاستشارة.

من خلال ما تقدم يلاحظ بعض السلاسة في مساءلة الحكومة شفويا في تونس عنه في الجزائر، ذلك أن الأجال أقصر مدة، والإجراءات أقل تعقيدا نسبيا، بالرغم من إمكانية رئيس المجلس التحكم في هذه

1 - المادة 70 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

2 - المادة 71 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

3 - المادة 72 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

4 - الموقع الإلكتروني لوزارة العلاقات مع البرلمان في الجزائر، متاح على الرابط: http://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/Questions%20orales%20parlement.Ar.html، شوهد يوم 2017/05/17.

5 - الفصل 146 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

التقنية إلى حد ما، من أجل تجنب عنصر المفاجأة أو الاستجواب¹، لكن الأمر في الجزائر يرتبط باشتراك المكتب والحكومة في ضبط رزنامة الأسئلة، وعددها.

2. السؤال الكتابي: يختلف السؤال الكتابي عن الشفهي في الشكل الذي يقدم فيه فقط، ذلك أنه يعني الطلب المتضمن الحصول على معلومات حول موضوع ما بوجه من أحد البرلمانيين إلى عضو من الحكومة يلتزم بالإجابة عليه وفي وقت محدد²، أو هو أن يعهد للبرلماني في الغرفتين بطرح ما يرى من أسئلة ويحصل على الإجابة من قبل الوزير المعني وفق نفس الصيغة³.

ومثل السؤال الشفوي فالسؤال الكتابي يضبط وفق الدستور والقوانين والأنظمة الداخلية الخاصة بكل مجلس في الجزائر وتونس، ففي الجزائر ظهرت الأسئلة الكتابية منذ أول دستور إلى غاية الآن، إذ لم يتخل عنها دستور 1976، وكذلك في تونس كان ظهورها مماثلاً للأسئلة الشفوية سنة 1976، ومازالت أداة للرقابة البرلمانية إلى غاية الآن.

أما ضوابط الأسئلة الكتابية فتشابه الشفوية إلى حد بعيد، ففي الجزائر يودع نص السؤال الكتابي لدى مكتب المجلس المعني، ويرسل رئيس المجلس السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، ويكون جواب عضو الحكومة على الشكل الكتابي خلال أجل 30 يوماً التالية لتبليغ السؤال الكتابي، كما يمكن سحب السؤال الكتابي وتبلغ الحكومة بذلك، ويودع الجواب لدى مكتب المجلس المعني، ويبلغ إلى صاحبه، وتتولى الأنظمة الداخلية لكل مجلس ضبط الإجراءات المتبعة في توجيه الأسئلة الكتابية من حيث تدوينها ومضمونها وطريقة تبليغها.

تجدر الإشارة أن المؤسس الدستوري الجزائري ربط توجيه أسئلة شفوية أو كتابية بإمكانية فتح مناقشة، ويجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال ليس إلا، كما يحدد النظام الداخلي عدد النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين بإمكانهم طلب فتح مناقشة⁴. كما يجب أن تنشر الأسئلة الشفوية والكتابية وأجوبتها بنفس شروط نشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان. وعموماً فالأسئلة الشفوية والكتابية تخضع لنفس الضوابط الإجرائية والسياسية في الجزائر.

أما في تونس فالنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب يحدد ضوابط تقديم الأسئلة الكتابية لأعضاء الحكومة، إذ لكل عضو أو أكثر التقدم إلى أعضاء من الحكومة بأسئلة كتابية في صيغة موجزة عن طريق رئيس المجلس، ويحيل مكتب المجلس السؤال الكتابي على الحكومة في أجل أقصاه 08 أيام من تلقيه، وللمكتب أن يكلف أحد أعضائه بمتابعة هذه المهمة، ويتعين على الحكومة موافاة رئيس المجلس بجواب في أجل أقصاه 10 أيام من تلقيها السؤال، ويسلم رئيس المجلس نسخة من الجواب إلى العضو المعني، ويأذن بنشر السؤال والجواب الكتابي للحكومة بالرائد الرسمي لمداولات المجلس، وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس، كما يمكن لأي عضو تقديم أسئلة كتابية أن يسحبها قبل تلقي الإجابة⁵.

ثانياً: الاستجواب

لقد صنف الاستجواب في النظرة التقليدية التي صيغ فيها كأحد الإجراءات المهمة في عملية الرقابة البرلمانية على الحكومة، ذلك أنه يحمل في طياته معاني قاسية كالمحاسبة والمواخذة لأعمالها⁶، والاتهام أو النقد أو تجريح سياسة الحكومة⁷، وعرف بأنه محاسبة الوزراء أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة⁸، فهو حسب الدكتور عبد الله بوقفة يخول للنائب استجواب الحكومة برمتها حول سياسة الدولة العامة أو توجيه استجواب للوزير الأول أو الوزراء لمحاسبتهم في شؤون اختصاصاتهم وتجري المناقشة في الاستجواب على وجه السرعة على ألا يتناول الاستجواب قضية

1 - نوال لصلح، المرجع السابق، ص 195.

2 - ناريمان مكناش، المرجع السابق، ص 155.

3 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 384.

4 - تتطلب فتح مناقشة في مجلس الأمة طلباً من طرف 30 عضواً.

5 - الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

6 - سعيد أوصيف، المرجع السابق، ص 363.

7 - حفيظ نقادي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفتر السياسة والقانون، عدد 10، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014، ص 74.

8 - ناريمان مكناش، المرجع السابق، ص 156.

مطروحة على القضاء¹، ويمكن أن يقترن أو يختتم الاستجواب بإقامة المسؤولية السياسية للحكومة، فينتقل من كونه مجرد وسيلة ذات أثر محدود إلى المساهمة في تحريك هذه المسؤولية، خاصة أن الاستجواب أصبح نتيجة حتمية لعدم الإجابة على الأسئلة الشفوية والكتابية².

ويرجع الاستجواب إلى التجربة الدستورية في فرنسا في دستور 1791، إلا أنه قد ألغي من خلال دستور الجمهورية الخامسة، مكتفياً بإجراء آخر هو ملتزم الرقابة، وظهر في الجزائر ابتداء من دستور 1976، ثم في دستور 1989، ومازال معتمداً في دستور 1996، كما حافظ على ذات العناصر بإمكانية استجواب الحكومة من طرف أعضاء البرلمان، مع التذكير أن دستور 1963 تضمن أيضاً تلميحاً به ولكن ضمن الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان.

أما في تونس فلم يظهر الاستجواب بهذا المفهوم ضمن الإطار الرقابي لمجلس النواب على الحكومة قبل صدور دستور 2014، ولا بعده³، غير أنه يشهد وفق النظام الداخلي جلسات للحوار مع الحكومة لا ترقى لتكتسي طابع الاستجواب، باعتبار أنها تعقد ألياً كل شهر، أو يطلب من المكتب أو بأغلبية أعضاء المجلس، وتعرض فيه الحكومة التوجهات العامة والسياسة القطاعية، ويتولى عضو الحكومة الإجابة على أسئلة الأعضاء⁴.

وبالرجوع إلى الاستجواب في القانون البرلماني الجزائري، يتحفظ الدكتور عبد الله بوقفة على آلية الاستجواب وفق ما يطرحه المؤسس الدستوري الجزائري، ذلك أنه قد أفرغ حسبه من مضمونه من خلال ربطه بقضية معينة وفي آجال طويلة، فبات يلتبس لباس السؤال البرلماني ولا يتعداه من حيث مضمونه وفعالته كثيراً، ذلك أن الاستجواب ينطوي على جانب من الشدة، وهو ينتهي بإقرار المجلس إما بالشكر وإما بسحب الثقة من الحكومة، وله جانب حيوي يمتد لتمكين المجلس من تكوين لجنة تحقيق في حالة عدم الاقتناع برد الحكومة⁵.

أما بخصوص ضوابط القيام بالاستجواب، فيقدم الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، ويستشف شرط الكتابة من فحوى النصوص المنظمة لهذه العملية، إذ لا بد أن يوقع الاستجواب من طرف 30 نائباً، أو 30 عضواً في مجلس الأمة، ليبلغه رئيس المجلس المعني إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة من تاريخ قبوله⁶.

ولابد من توفر بعض الشروط الموضوعية لقبول الاستجواب، بالرغم من عدم وضوح جهة القبول، إذا كانت رئيس المجلس المعني أم الحكومة؟ والشرط الموضوعي الأساسي هو أن يكون الاستجواب متعلقاً بقضية من قضايا الساعة، وأن يحترم فيه التبليغ الأجل المحدد بـ 48 ساعة، مع توفر النصاب المطلوب للتوقيعات لقبوله، ويظهر دور رئيس المجلس البارز في فحص هذه الشروط، وفي تبليغ الوزير الأول في الأجل المقرر، وعدم وضوح جزاء تماطله أو تخلفه عن هذا التبليغ.

ويحدد مكتب المجلس المعني بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب، التي لا بد أن تتعقد خلال 30 يوماً من تاريخ تبليغ الاستجواب، وهو في الحقيقة أجل طويل جداً بالنظر في الاعتبار تعلق الاستجواب بقضية من قضايا الساعة، مما يهدم طابع الاستعجال المميز للاستجواب، ولهذا السبب يمكن لأصحاب الاستجواب في ظل هذا التماطل سحب الاستجواب قبل الجلسة، ويبلغ رئيس المجلس الحكومة بهذا السحب، إذ يمكن في هذا الأجل تجاوز قضية الساعة من طرف الحكومة بناء على طلب الاستجواب المقدم لها.

أما بخصوص مناقشة الاستجواب، فيقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضاً يتناول فيه موضوع الاستجواب، والحكومة ترد على ذلك، ويكون الرد من طرف الوزير المعني إذا ما تعلق الأمر بقطاع

1 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 409.

2 - وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص 348.

3 - نوال لصلح، المرجع السابق، ص 210.

4 - الفصل 147 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

5 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 410.

6 - المادة 66 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

محدد، بينما يكون الرد من الوزير الأول إذا كان الاستجواب مرتبطاً بموضوع يهم الأمة¹، ولا يتعلق الأمر بالوزير الأول في كل الاستجابات²، ولا يتضمن القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة مصير المناقشة بعد رد الحكومة، خاصة إن كانت المناقشة تقتصر على الأطراف المعنية دون عموم المجلس المعني، وهذا مما يجعلها تخضع للأنظمة الداخلية لكل مجلس، ذلك أن مصير هذه المناقشة غاية في الأهمية باعتباره قد يكون سبباً لإقامة المسؤولية السياسية على الحكومة، أو على الأقل إنشاء لجنة تحقيق في الموضوع، ولقد تطرق النظام الداخلي لمجلس الأمة فقط إلى مسألة إثارة مناقشة الاستجواب³. من خلال ما تقدم، يشكل الاستجواب في الحقيقة أداة هامة للرقابة البرلمانية على الحكومة في الجزائر دون تونس، ذلك أنه يضع الحكومة افتراضاً في المحك حول قضايا الساعة، من خلال نصاب معقول نوعاً ما يمكن للمعارضة تحقيقه، لكن تعقيد إجراءاته وطولها، وغموض بعضها ومصيره، وغياب الجزاء على تجاهله⁴ يشل فعالية هذه الأداة⁵، ولا يحقق الهدف المرجو منه، إلا من خلال لفت الانتباه إلى الموضوع الذي يعالجه.

ثالثاً: التحقيق البرلماني

يشكل التحقيق البرلماني أداة أخرى للبرلمان في مواجهة الحكومة، فهو يعرف بأنه طريق من طرق التحري التي تتبعها السلطة التشريعية من أجل الرقابة على الحكومة⁶، أو هو شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة تهدف إلى الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية لها، ويحق للجنة المعنية الاطلاع على كل المستندات والوثائق المتعلقة بها والاستفسار عن جميع ملبساتها ووقائعها كما يحق لها استدعاء المسؤولين للمثول أمامها⁷، أو هو أحد وسائل الرقابة البرلمانية، يجريها البرلمان بنفسه أو بإحدى لجانه الدائمة أو بلجنة يشكلها من أعضائه لاستقصاء الحقيقة حول أحد أنشطة السلطة التنفيذية، وحيث تتمتع اللجنة في ذلك بصلاحيات الاطلاع على المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للاستفسار منهم عما تحتاج، وينتهي الأمر بتقرير يقترح فيه على البرلمان ما يتوجب اتخاذه حيال المسألة⁸.

تعود نشأة التحقيق البرلماني إلى النظام البرلماني البريطاني، أين تشكلت لجنة تحقيق لمراقبة الأجهزة الحكومية في الحرب على إيرلندا عام 1689، أما في الجزائر فقد تضمنت مختلف الدساتير المتعاقبة إمكانية تشكيل لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، بينما لم يشهد الدستور التونسي هذا النوع من اللجان سابقاً، إنما تضمنها النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي بعد تحول 2011، ثم دستور 2014 لاحقاً.

1. ضوابط لجان التحقيق البرلمانية في الجزائر: نصت المادة 180 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 على إمكانية كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، ولا يمكن إنشاء تلك اللجان بخصوص وقائع تكون محل متابعة قضائية. ويتضمن القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الشروط والإجراءات الخاصة بتكوين هذه اللجان، إذ يخضع تكوينها لإجراءات معقدة وطويلة جداً قد تحد من فعاليتها، بالإضافة إلى جملة من القيود الواردة على

1 - خدوجة خلوفي، المرجع السابق، ص 360.

2 - رأي رقم 08 /ر.ق.ع.م. /د/ 99 المؤرخ في 1999/02/21 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. للدستور، ج ر ج عدد 15 مؤرخة في 1999/03/09.

3 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ...، السلطة التشريعية والمراقبة، مرجع سابق، ص 174.

4 - خدوجة خلوفي، المرجع السابق، ص 372.

5 - حفيظ نقادي، المرجع السابق، ص 75.

6 - هشام محمد البديري، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، دار الفكر والقانون، مصر 2011، ص 42.

7 - نوال لصلح، المرجع السابق، ص 200.

8 - هشام محمد البديري، المرجع السابق، ص 46.

تشكيلها وعملها¹، بالرغم من أن أثرها يبقى محدودا في إطار تقديم تقريرها إلى رئيس المجلس المعني الذي يبلغه إلى رئيس الجمهورية، الوزير الأول، وعلى أعضاء المجلس المعني، ولا ينشر كليا أو جزئيا إلا من خلال اقتراح مكتب المجلس وبناء على تصويت بالموافقة من أعضاء المجلس المعني، ويمكن فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص هذا التقرير.

لقد أثبتت الممارسة البرلمانية قلة هذا النوع من اللجان في الجزائر²، ويمكن أن يعود ذلك إلى جملة القيود المرتبطة بإنشائها ونشاطها من جهة، أو بمحدودية فعاليتها من جهة أخرى، ذلك أن المعارضة البرلمانية لا تستطيع وحدها تحقيق أهداف تلك اللجان، بل حتى الأغلبية لا يمكنها ذلك على ضوء تدخل السلطة التنفيذية في بعض من جوانب تشكيلها أو نشاطها³.

2. ضوابط لجان التحقيق في تونس: يعد نظام لجان التحقيق في تونس إجراء حديثا مقارنة بالجزائر، فقد جاء في الفصل 59 من دستور 2014 أنه يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق، وعلى كافة السلطات مساعدتها في أداء مهامها، وحدد النظام الداخلي للمجلس آليات تكوينها، مع الأخذ في الاعتبار حق المعارضة في تكوين لجنة تحقيق سنوية وترأسها⁴، وليس لمكتب المجلس أي سلطة تقديرية في تشكيل لجنة التحقيق الخاصة بالمعارضة⁵، وهي لا تخضع لمصادقة الجلسة العامة في المجلس.

إذن فلجان التحقيق تخضع في تونس أيضا لبعض القيود المرتبطة بنصاب طلب إحداثها، والمصادقة عليها بالأغلبية التي تفوق ثلث أعضاء المجلس، كما لا يمكن تشكيل أكثر من لجنة في ذات الموضوع، وللمعارضة أولوية الاختيار في ذلك، ولا يجوز تشكيلها خلال 09 الأشهر الأخيرة من المدة النيابية، وهي ترفع تقريرها إلى مكتب المجلس، الذي يعرضه وجوبا للمناقشة في الجلسة العامة، لتحل أليا بعد عرض تقريرها ما لم يتقرر في الجلسة العامة مواصلتها عملها⁶.

بالرغم من محدودية أثر لجان التحقيق في النموذج التونسي أيضا إلا أنها تواجه بعض القيود لممارسة مهمتها الرقابية خاصة عند طلب إنشائها، مقارنة بتلك المنعقدة للمعارضة، لكنها في العموم تعمل في جو أكثر راحة من ذلك المحيط باللجان الرقابية في الجزائر.

في الحقيقة توجد أدوات أخرى للرقابة المحدودة على الحكومة في كل من الجزائر وتونس، وهي تتعلق بمختلف المناقشات التي يلزم فيها الدستور الحكومة للائتمثال أمام البرلمان، ومن هذه المناقشات ما يرتبط بالسياسة الخارجية⁷، أو بتلك المتعلقة بإقرار قانون المالية، أو قانون الموازنة التكميلي⁸.

الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية الموجبة للمسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية

لقد سبق البيان أن مبدأ التوازن بين السلطات يقتضي استئثار كل سلطة بجملة من الأدوات التي تجعلها تؤثر على نظيرتها، فتواجهها، وتوقع مسؤوليتها، فأقرار المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية وفق هذا المنظور يقابل الوسائل التي تملكها ذات السلطة في مواجهة البرلمان، والتي يتمثل أقصاها في حل المجلس المنتخب كما رأينا.

وتعرف المسؤولية السياسية وفق العلاقة بين السلطات بكونها "تلك المسؤولية التي تنعقد على السلطة التنفيذية أمام البرلمان، وتكون نتائجها ذات طبيعة سياسية تتمثل في اعتزال الحكم جراء فقدان ثقة ممثلي الشعب في البرلمان"⁹، أو تعرف بأنها "حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة بأجمعها أو من أحد الوزراء ودون توقيع أية عقوبة أخرى، إذا كان العمل الذي ثارت من شأنه المسؤولية لا يعتبر جريمة

1 - يصحب إنشاء لجان التحقيق العديد من القيود مثل: نصاب تقديم اللائحة، التصويت على اللائحة في المجلس، عدم عرضها لموضوع محل متابعة قضائية بتأكيد من وزير العدل، الطابع المؤقت للجنة، تعيين أعضائها دون طالبي إنشائها، القيود المتعلقة بسرية المعلومات المرتبطة بالدفاع الوطني والاقتصاد والأمن، نشر محدود للتقرير إلا عن طريق اقتراح مكتب المجلس وبتصويت الأغلبية الحاضرة في المجلس.

2 - وليد شريط، المرجع السابق، ص 377.

3 - المواد 79، 80، 84 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

4 - الفصل 60 من دستور تونس لسنة 2014.

5 - منى الدريدي، المرجع السابق، ص 96.

6 - الفصول 97، 99، 100 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

7 - المادة 148 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

8 - المادة 179 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

9 - وليد شريط، المرجع السابق، ص 380.

تطبيقاً لقانون العقوبات، وهي لا تتأسس على خطأ مدني أو جريمة جنائية وإنما تقوم على مخالفة سياسية يرتبط تقديرها بالبرلمان¹.

بداية وجب التفريق بين المسؤولية السياسية وبين المسؤولية الجنائية التي يمكن أن تطال أحد أعضاء السلطة التنفيذية، وهذه الأخيرة هي الأقدم تاريخياً²، فإذا كان المؤسس الدستوري الجزائري مازال يصيغ هذه المسؤولية ببعض الضبابية وعدم الوضوح³، فالمؤسس الدستوري التونسي لسنة 2014 قد أقر للبرلمان إمكانية طلب إعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، إذ يقدم هذا الطلب من قبل أغلبية أعضاء المجلس، وتتم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، فيحكم على رئيس الجمهورية من طرف المحكمة الدستورية بالعزل، دون أن يعفى من التبعات الجزائية عند الاقتضاء، كما تترتب على المعنى عقوبة سياسية أخرى بالإضافة إلى العزل، وهي حرمانه من الترشح لأي انتخابات أخرى⁴.

إذن فبالرغم من الشرعية الشعبية التي يحوزها رئيس الجمهورية من خلال الانتخاب العام والمباشر فإن مجلس نواب الشعب يستطيع تحريك المسؤولية القانونية الجنائية وفي ضمنها المسؤولية السياسية على رئيس الجمهورية، من خلال قرار المحكمة الدستورية، وهو ما يغيب في الدستور الجزائري بالرغم من التقارب الحاصل في مكانة المؤسستين الرئاسية والتشريعية على الصعيد السياسي والشعبي، والشرعية الانتخابية التي يتميز بها الاثنان، و"كانت لنتائج الانتخابات أو بالأحرى نسب المشاركة في الانتخابات بعض التأثير السياسي على هذه العملية"⁵.

بالعودة إلى تحريك المسؤولية السياسية على السلطة التنفيذية في كل من الجزائر وتونس يمكننا تسجيل نوعين من الحالات التي تحرك فيها هذه المسؤولية، وهي حالة منح الثقة، وحالة سحب الثقة.

أولاً: حالة منح الثقة

إنه لمن نافلة القول التذكير بترابط السلطة بالمسؤولية، فإينما تكون السلطة فتم المسؤولية افتراضاً، والمسؤولية السياسية تمثل الضابط الجوهري في علاقة الحكومة بالبرلمان⁶، ذلك أن التوازن بينهما يتجسد من خلال الوسائل المخولة لكل منهما للتأثير على الآخر، على خلفية أسس تركيبهما، أو الدعم الذي يتحقق لكل منهما عضويًا، وإذ سبق القول في بعض الوسائل التي تخرج -على الأقل- الحكومة أمام البرلمان، فالقانون الدستوري يضمن أدوات أخرى لقيام مسؤولية سياسية فعلية على الحكومة في النظم البرلمانية.

من المعلوم أن الحكومة تختص في جميع النظم السياسية بالتنفيذ، بينما يختص البرلمان برقابتها، ولذلك فالميثاق الترابطي الذي يحقق هذه الآلية في العمل في كل من الجزائر وتونس يأتي بعد الانتخابات التشريعية مباشرة، سواء كانت عادية أم مسبقة، وهو يتمثل في وضع مخطط عمل للحكومة للمضي قدماً في تنفيذ برامج تنموية تحقق طموحات الهيئة الانتخابية والشعب برمته، هذه الخطة هي الميثاق الذي يجمع الحكومة بالبرلمان، وهو في البداية يتطلب ضوء أخضر للدخول حيز العمل، يمنحه البرلمان أو يرفض منحه.

بمجرد الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات التشريعية يمنح رئيس الجمهورية مهلة وجيزة لتسمية الوزير الأول في الجزائر، ورئيس الحكومة في تونس كما سبق إليه البيان، وإذ تطرقنا إلى آليات هذه التسمية، فأول نتائجها هو عرض برنامج أو مخطط عمل الحكومة، والذي يعني وضع تصور واقتراح أسلوب عمل يمكن من خلاله إيجاد حلول للمشاكل المطروحة، وتحقيق أهداف مرجوة، وفق خطة عملية تمس جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال مدة زمنية محددة⁷.

1 - نوال لصلح، المرجع السابق، ص 221.

2 - وليد شريط، المرجع السابق، ص 382.

3 - مازالت المادة 177 من الدستور والقاضية بتنصيب محكمة عليا للدولة لمحكمة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى ومحكمة الوزير الأول عن الجنايات والجنح مبهمه.

4 - الفصل 88 من دستور تونس لسنة 2014.

5 - أثارت نسبة المشاركة الأخيرة في الانتخابات التشريعية سنة 2017 في الجزائر جدلاً سياسياً كبيراً حول شرعية المجلس المنتخب في مواجهة رئيس الجمهورية، وذلك بالنظر إلى اختلاف نسب المشاركة بين الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 أين فاقت 51% بينما لم تتعد نسبة 36% في الانتخابات التشريعية لسنة 2017، وما ينتج هذا الاختلاف في العلاقة بين المؤسستين.

6 - ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على الحكومة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2012/2013، ص 212.

7 - خدوجة خلوفي، المرجع السابق، ص 108.

ومن خلال ما تقدم، فقيام المسؤولية السياسية على الحكومة ابتداء في كل من الجزائر وتونس تتم من خلال عرض مخطط عمل أو برنامج الحكومة البرلمان للحصول على ثقته، والدخول في العمل، ولذلك سنتطرق إلى وضع هذه المسألة في كل دولة كالاتي:

1. وضع المسألة في الجزائر: في التاريخ الدستوري الجزائري في زمن التعددية السياسية، وابتداء من دستور 1989، بل ابتداء من تعديل 1988 أصبح رئيس الحكومة يقدم برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، فتمت وافق عليه دخل البرنامج حيز التطبيق والحكومة حيز العمل والتنفيذ، ومتى رفض المجلس الموافقة عليه يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته، ليعيد رئيس الجمهورية تعيين رئيس حكومة من جديد، وبالتالي تسجل وفق هذه الآلية عملية منح ثقة البرلمان للحكومة للدخول حيز العمل والتنفيذ، أو عدم منحها الثقة، فيتربط عليها المسؤولية السياسية التي تترجم باستقالته قبل دخولها العمل.

وهنا وجب التأكيد طبعا أن البرنامج المقدم للحصول على الثقة ينبع افتراضا من الحكومة، وليس لرئيس الجمهورية ابتداء علاقة به، بالرغم أن هذا البرنامج لا يمثل وحده سبب الرفض أو القبول، بل يمكن أن ترتبط به عوامل ومؤثرات أخرى، تتعلق بالكوادر البشرية في حد ذاتها، وألوانها السياسية، وأصولها ومناطقها الجغرافية، إلى غيرها من المؤثرات، كما أن انتخاب رئيس الجمهورية ينبع أيضا من برنامج سياسي لوضع خطة تنموية محددة، قد يؤثر تعيينه لرئيس الحكومة في تنفيذ ذلك البرنامج بشكل غير مباشر، وإن كان الإفصاح صراحة عن هذا التأثير يبدو دوما منعدما، إلا من خلال عرض هذا البرنامج الحكومي في مجلس الوزراء.

بقي العمل بهذه المنظومة الإجرائية كما هي في دستور 1996 الأصلي، وتغيرت في تعديل 2008 من خلال الإفصاح الصريح أن برنامج رئيس الجمهورية هو الواجب التطبيق، ولتطبيقه لا بد للحكومة من وضع مخطط عمل، يعرض لطلب الثقة من المجلس الشعبي الوطني، ويمكن أن يكيف وفق المناقشة باستشارة الرئيس، باعتباره صاحب البرنامج¹، فإذا منحها إياها دخلت حيز العمل، وإذا رفضها قدم الوزير الأول استقالته، غير أن قبول فكرة تحمل المسؤولية السياسية للحكومة دون سلطة إعداد البرنامج² لاقت اعتراضا كبيرا، بالرغم من أنه طالما منح المجلس الثقة للحكومة ولم يرفضها قط³.

بناء على التعديل الدستوري لسنة 2016، صار تعيين الوزير الأول مرتبط بالزامية استشارة الأغلبية البرلمانية، وأوضحنا أن هذه الأغلبية تبقى غير منسجمة دائما في ظل المؤثرات المرتبطة بعملية الترشح والانتخاب في الانتخابات التشريعية، من خلال المنظومة الحزبية ونظام الاقتراع، مما يصعب على رئيس الجمهورية تحديد الأطراف المعنية بالاستشارة، في ظل ضعف المنظومة الحزبية وغياب برامج واضحة لها، واعتمادها كليا على شخصية زعمائها ونرجسيتهم الغربية، وتباعد أفق العمل وفق التحالفات التي تخدم المصلحة العامة، في ظل تفتت الخريطة الحزبية على مساحة البرلمان⁴.

كما تضمن هذا التعديل حكما جديدا قديما بالنسبة لمخطط عمل الحكومة، فصار الوزير الأول ينسق مخطط عمل الحكومة، الذي تعده وتعرضه في مجلس الوزراء، وهو تعبير يخلو من برنامج رئيس الجمهورية، غير أنه لا يخلو من العرض في مجلس الوزراء، ويتوضح أكثر ارتباط هذا المخطط ببرنامج رئيس الجمهورية عند عرضه على مناقشة المجلس الشعبي الوطني، أين يمكن للوزير الأول أن يكيفه وفق تلك المناقشة، لكن بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

ويعزز الجانب الإجرائي هذا الرأي، إذ يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة، ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، غير أنه لا يشرع في هذه المناقشة إلا بعد 07 أيام من تبليغ المخطط للنواب، ويتم التصويت على مخطط العمل بعد تكييفه بعد 10 أيام على الأكثر من تاريخ عرضه في الجلسة الأولى، وهي المدة

1 - عيسى طيبي، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مرجع سابق، ص 226.

2 - وليد شريط، المرجع السابق، ص 393.

3 - سعيد أوصيف، المرجع السابق، ص 345.

4 - يعود بنا شكل المجلس الشعبي الوطني وفق انتخابات 2017 الذي يشتمل على 37 فصيلا سياسيا بما فيه نواب الأحرار.

الكافية للتشاور الملزم بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية لدراسة تكييف المناقشة العامة مع مخطط العمل¹، كما أن النصاب المطلوب للتصويت لا يتعدى الأغلبية البسيطة.

بعد هذا التحليل في العلاقة العضوية بين البرلمان والسلطة التنفيذية، تقام المسؤولية السياسية على الحكومة حتى قبل بدئها العمل، في حال رفض مخطط عملها، فالمسؤولية تتعقد وفق هذا المنطلق جراء التكوين العضوي للحكومة قبل أدائها الوظيفي، وجراء المخطط المقترحة للمستقبل، وجراء برنامج الأغلبية البرلمانية، التي رفضت مخطط الحكومة مادام لا يتوافق معه، والحقيقة البارزة هي أن تماثل الأغليبتين الرئاسية والبرلمانية من شأنه وضع الحكومة محل عمل، واختلافهما من شأنه طرح بعض الاختلافات، التي تسقط الحكومة أولاً، وقد تسقط المجلس المنتخب بعد ذلك بسبب عدم الموافقة ثانية على مخطط عمل الحكومة الجديدة، بينما يظل الرئيس قائماً وبرنامجاً ثابتاً.

في نهاية هذا العنصر لا يظهر أي تأثير لمجلس الأمة في الجزائر على مسؤولية الحكومة من خلال عرض مخطط عملها عليه، إلا من خلال مناقشته أو إصدار لائحة في أقصى الحالات، بالرغم من الدور التشريعي الجديد الذي تقرر لهذا المجلس من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذا علاقته بالمجلس الدستوري، فموافقته على مخطط عمل الحكومة تبعث للطمأنينة والراحة والرفع من القيمة السياسية للحكومة²، وعرض الحكومة مخططها على المجلس يكتسي الالتزام الأدبي، إذ تخضع لأدوات الرقابة السابقة من مجلس الأمة أيضاً³، ويمكن أن يرجع هذا الغياب في الحقيقة إلى حصانة هذا المجلس من عوامل تأثير الحكومة عليه في المقابل، فهو لا يمكن أن يحل في أقصى تقدير، وبالتالي يهدم مبدأ التوازن بينه وبين الحكومة إذا ما امتلك أداة حلها بينما هي لا تستطيع الرد.

2. وضع المسألة في تونس: يختلف الأمر تماماً في تونس من حيث المبدأ، فرئيس الجمهورية في البداية لا يملك الكثير من الخيارات بخصوص تسمية رئيس الحكومة وحكومته، إذ لا بد له من الوقوف على رغبة الحزب الفائز بأكثرية المقاعد في المجلس المنتخب، ولا تتم تسمية الحكومة إلا بعد نيلها ثقة المجلس، وفي هذا الخصوص تعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل ثقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه⁴، إذ تخضع إجراءات التصويت بمنح الثقة للقانون الداخلي وفق مقتضيات الفصول 142، 143 منه، إذ يسبق التصويت عرض رئيس الحكومة موجز عن برنامج حكومته والأعضاء المقترحين، ويتح النقاش حول هذا البرنامج مع أعضاء المجلس، لترفع الجلسة وتستانف في نفس اليوم للتصويت على كامل أعضاء الحكومة والمهمة المسندة لكل عضو.

ينتج التصويت احتمالين، أحدهما منح الثقة فيسمى رئيس الجمهورية الحكومة، وتدخل حيز العمل، والاحتمال الثاني التصويت برفض برنامج الحكومة وتشكيلتها، فلا يسميها الرئيس ولا تدخل العمل، فالمسؤولية السياسية على الحكومة في الحقيقة لم تتعقد بعد، إنما فشلت الحكومة في نيل ثقة المجلس فحسب.

يمكن أن يتردد عدم الموافقة على منح الثقة للحكومة بعد سعي الرئيس المتعدد لنيلها الثقة على المجلس، ويحله رئيس الجمهورية إذا جاوز أجل التشكيل 04 أشهر كما أسلفنا، لذلك تظهر التجاذبات السياسية المرتبطة بوضوح الأغلبية البرلمانية، فمتى كان لأي فصيل سياسي الأغلبية المطلقة في المجلس يمكنه تشكيل الحكومة ومنحها الثقة، ولا يمكن لرئيس الجمهورية مهما كانت هذه الأغلبية معادية له إلا تسميتها.

أما إذا كانت الأغلبية البرلمانية غير واضحة، ناتجة كما رأينا عن نظام اقتراع نسبي، فتتعدد عند ذلك الاحتمالات والاختلافات والمساومات، وتجعل رئيس الجمهورية في موقع أقوى باعتباره في مواجهة أغلبية ضعيفة وهشة، والحكومة تتحامل لتستطيع نيل الثقة، وحياء المجلس في المحك في ظل هذه الظروف، غير أن رئيس الجمهورية في ظل كل هذه المعادلات لا يتحمل أي مسؤولية سياسية باعتباره لا يساهم في تسمية أو وضع برنامج الحكومة إلا من خلال اختصاص التشاور مع رئيسها في مسائل السياسة الخارجية والدفاع.

1 - المواد 47، 48، 49 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

2 - وليد شريط، المرجع السابق، ص 398.

3 - نوال صلح، المرجع السابق، ص 224.

4 - الفصل 89 من دستور تونس لسنة 2014.

من خلال ما تقدم تلعب الأغلبية البرلمانية في كل من الجزائر وتونس دورا بارزا في تحميل المسؤولية السياسية للحكومة من خلال تحكمها في منح الثقة لها، غير أن رئيس الجمهورية في الجزائر يلعب دورا أقوى باعتباره يتحكم في وضع محاور مخطط عمل الحكومة ضمن برنامجه، وهو وفق هذا الأساس لا يتحمل أية مسؤولية بل تلقى في جميع الحالات على الحكومة، وإلا فترتد على المجلس ذاته.

ثانيا: سحب الثقة

نقصد بسحب الثقة وفق العناصر اللاحقة، الإطاحة بالحكومة القائمة من خلال الوقوع في بعض الحالات التي يعبر فيها المجلس النيابي عن عدم ثقته في الحكومة، من خلال تخلي الأغلبية عنها في المجلس المنتخب، والتي أصبحت ترفض مواصلتها لمهامها، ولقد كان هذا الإجراء بسيطا في بداياته في إنجلترا، ثم في فرنسا، لكن سرعان ما ظهرت عيوب بساطته، فقد جعلت الحكومات غير ثابتة ومستقرة نتيجة الإفراط في استعمال هذه الأداة في كل مرة بتلك البساطة، مما استوجب إحاطته وفق هذا المنطلق بجملة من الشروط أو القيود أو الحالات التي تستدعي فيها السلطة التشريعية لسحب الثقة من الحكومة¹.

في الحقيقة يعبر سحب الثقة عن الصورة الواضحة لتحميل الحكومة المسؤولية السياسية، أو هو المظهر الجلي للرقابة الفاعلة عليها حسب ما يراه الدكتور **عبد الله بوقفة**²، ذلك أن الحكومة قد اشتغلت مدة من الزمن على تحقيق الاتفاق الذي يربطها بالبرلمان من خلال مخطط عمل أو برنامج الحكومة، لكن البرلمان أو بالأحرى المجلس المنتخب لم يقتنع بعملها، ومتى تسمح له الفرصة يحملها مسؤولية الإخفاق فيه، سواء كان مصدر سحب الثقة الحكومة ذاتها أو السلطة التنفيذية بشكل أعم، أم كان مصدره السلطة التشريعية، فالأثر النهائي للسحب هو توقيف أحد أو كل أعضاء الحكومة عن مواصلة مهامهم.

لقد سبق التأكيد أن المسؤولية السياسية تقوم على مبدأ الأغلبية³، فالحكومة مشكلة ابتداء من أحزاب الأغلبية، إذ يلعب التوافق بين أعضاء البرلمان لتشكيل الأغلبية المطلوبة أثناء التصويت الدور الأهم لتوقيعها، بيد أن تحريكها لا يتطلب تلك الأغلبية على الأقل، فمصدر تحريكها قد يكون الحكومة أو السلطة التنفيذية ذاتها، كما قد يكون البرلمان عن طريق طلب سحب الثقة.

1. تحريك المسؤولية السياسية بمبادرة من السلطة التنفيذية: قد لا يقبل المنطق فكرة تحريك مسؤولية الحكومة بمبادرة من الحكومة ذاتها، إذ لا يتصور أن ترغب في معاقبة نفسها، ولو أرادت التخلي عن مهامها، فالاستقالة الإرادية تكفل لها ذلك دون عناء، لكنها لا تستطيع ممارسة مهامها إلا في ظل الثقة التي يمنحها لها البرلمان منذ البداية، وطيلة فترة حياتها، وفق ما تقوم عليه النظم البرلمانية عموما.

يشهد النظام الدستوري في كل من الجزائر وتونس حاليا إمكانية قيام المسؤولية السياسية على الحكومة بمبادرة من السلطة التنفيذية ذاتها، سواء من خلال طلب التصويت بالثقة من طرف الوزير الأول في الجزائر، أو من خلال طلب رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية التصويت على الثقة في تونس.

أ. طلب التصويت بالثقة في الجزائر: من المعلوم أن النظام السياسي الجزائري يتمحور حول رئيس الجمهورية ابتداء، ذلك أن سلطته في تعيين الوزير الأول والحكومة أضحت جلية جوهرية، والرقابة أو مظهر الثقة الأول الذي يضمن حياة الحكومة يصدر منه شخصيا، وبناء على علاقته المباشرة معها، والتي يحتل فيها موقعا ممتازا، فيخضع تفكيكها أو بقاؤها لإرادته أولا، مجتمعة كانت أم متفرقة، فالتعديلات الوزارية محتملة الوقوع منه متى شاء، وهنا الأمر يتعلق بالظروف العادية، وفي الظروف الاستثنائية تتضاعف تلك السلطات لتتعدى الحكومة إلى مؤسسات سياسية أخرى في الدولة⁴.

غير أن دواليب الحكم تتطلب أيضا تفاعلا من نوع آخر بين البرلمان والحكومة، ضمن نطاق النظام البرلماني الذي يركز ضمن مقوماته على المسؤولية السياسية الظاهرة من خلال حجب الثقة على الحكومة من قبل البرلمان، باعتبارها أداة جوهرية تملكها السلطة التشريعية للتأثير على الحكومة، ويمكن

1 - ميلود ذبيح، فعالية الرقابة البرلمانية على الحكومة في الجزائر، مرجع سابق، ص 213.

2 - عبد الله بوقفة، النظم الدستورية - السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، مرجع سابق، ص 366.

3 - صليحة مراح، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/2002، ص 11.

4 - عبد الله بوقفة، النظم الدستورية - السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، مرجع سابق، ص 391.

أن تظهر هذه الأداة من خلال طلب الوزير الأول التصويت على الثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني¹.

فبالعودة إلى الدساتير السابقة، لم يظهر لنا طلب التصويت بالثقة من طرف الحكومة في الدساتير السابقة لتعديل 1988، ذلك أنها أداة مستحدثة وفق التحول الدستوري الذي شهدته الجزائر منذ ذلك الحين نحو التعددية الحزبية والسياسية، ثم أقره دستور 1989، أين سجل اللجوء إليه مرة واحدة من طرف حكومة السيد مولود حمروش سنة 1990²، ثم تضمنته الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني سنة 1994 ضمن المثال الفرنسي³ وفق ارتباطه بالتصويت على نص تشريعي⁴، ليتأكد اعتماده ضمن نطاق الرقابة على الحكومة في دستور 1996 وتعديلاته المتوالية.

إذن فالتصويت بالثقة يمثل أداة فارقة بيد المجلس الشعبي الوطني لا يتم اللجوء إليها إلا من خلال الوزير الأول، فهي تمثل سلاحا هجوميا قويا بيد الحكومة للوقوف في وجه المعارضة على مستوى المجلس المنتخب إذا ما منح لها المجلس الثقة، غير أنها يمكن أن تشكل في ذات الوقت شهادة الإطاحة بالحكومة عندما لا يوافق المجلس على لائحة الثقة، وبالتالي إقامة المسؤولية السياسية على الحكومة من خلال مبادرة الوزير الأول، وهي تتم وفق الإرادة المنفردة افتراضا للوزير الأول، أي دون استشارة ظاهرة لرئيس الجمهورية، بل يمكن أن يكون طلب التصويت بالثقة نابع من خلاف محتمل بين الحكومة ورئيس الجمهورية، إذ يمكن للرئيس إنهاء حياة هذه الحكومة دون عناء كما أسلفنا، فالوزير الأول يبادر لطلب التصويت بالثقة حتى يجعل رئيس الجمهورية يلاحظ دعم البرلمان للحكومة القائمة متى قوبلت لائحة الثقة بالرفض⁵.

يستمد المؤسس الدستوري مسألة التصويت بالثقة من الدستور الفرنسي لسنة 1958 غير أن السياق الذي ربطها به المؤسس الدستوري الجزائري بدا غير واضح من خلال القراءة الأولية للمادة الدستورية، فإذ جاءت إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء ضمن نطاق تقديم بيان السياسة العامة السنوي من طرف الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، فالأمر ليس كذلك لدى المؤسس الدستوري الفرنسي، ولا التونسي كما سنرى لاحقا، إذ لم يربط الاستعانة بهذه الأداة بمناسبة محددة كما يظهر من نص المادة 98 من الدستور الجزائري.

وإذ تعدد وجهات النظر بشأن مناسبة طرح التصويت بالثقة، فالأكيد أنها جاءت في سياق تقديم بيان السياسة العامة السنوي أمام المجلس الشعبي الوطني، وإذ يعتبر تقديم هذا البيان أداة للرقابة باعتباره يرتبط بعناصر أخرى سنتطرق لها لاحقا، فالجانب الإجرائي قد يعزز القول بارتباط هذه الأداة بتقديم بيان السياسة العامة، إذ جاء في القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة أن تسجيل التصويت بالثقة يكون في جدول الأعمال وجوبا، بناء على طلب الوزير الأول وفقا لأحكام المادة 98 من الدستور، ف جاء الاستناد إلى المادة في عمومها والتي تتعلق بتقديم بيان السياسة العامة، ولم يشر إلى الفقرة الرابعة منها فقط⁶.

ويمكن في سياق الإجراءات أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة، زيادة عن الحكومة، نائب يؤيد التصويت بالثقة، ونائب آخر ضد التصويت بالثقة، ويكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة، ذلك أنه تبسيط إرادي للتصويت على الثقة، ويمكن أن يظهر في هذا الخصوص دور الأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة، كما يمكن أن يظهر أيضا بعد رفض التصويت بالثقة دور رئيس الجمهورية وفق ما تناولناه في اختصاصه في حل المجلس الشعبي الوطني، في هذه الحالة.

ب. طلب التصويت بالثقة في تونس: يمكن للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية المبادرة بطلب التصويت بالثقة من طرف البرلمان للحكومة القائمة وفق مقتضيات

1 - الفقرة 04 من المادة 98 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016.

2 - سعيد أوصيف، المرجع السابق، ص 353.

3 - عمار عباس، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون، العدد الأول، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، 2009، متاح على الرابط: <http://ammarabbes.blogspot.com/2015/02/2009.html>، شوهد يوم 2017/05/19.

4 - المادة 19 من الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية.

5 - خدوجة خلوفي، المرجع السابق، ص 165.

6 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 212.

الفصلين 98، و99 من دستور تونس لسنة 2014، وإذ لم يعتمد المؤسس الدستوري التونسي هذا الإجراء سابقا، إنما استجده دستور 2014¹ في إطار التحول نحو رقابة برلمانية فاعلة يمكنها إقامة المسؤولية السياسية على الحكومة وفق النظام البرلماني، فهو لا يرتبط بحالات أو ظروف أو مواعيد محددة، إنما يمكن للسلطة التنفيذية ممارسته بناء على إرادتها الذاتية وفق ما يقره الدستور في هذا الإطار.

ويمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة لمواصلة الحكومة لنشاطها، ويتم ذلك باستدعاء رئيس المجلس رئيس الحكومة وكامل أعضائها إلى الجلسة العامة التي يحدد مكتب المجلس تاريخها، وبعد افتتاح الجلسة من طرف رئيس المجلس وعرضه لموضوع الجلسة والتذكير بمقتضيات الفصل 98 من الدستور يحيل الكلمة لرئيس الحكومة لعرض طلبه مفصلا ومعللا للتصويت على الثقة، ويفتح على إثر ذلك نقاش بين الأعضاء والحكومة، لترفع الجلسة وتستأنف في نفس اليوم للتصويت على الثقة، ويشترط لنيل ثقة المجلس في مواصلة الحكومة نشاطها الحصول على موافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء²، وإلا اعتبرت الحكومة مستقيلة.

لأبد هنا من تسجيل عدم وجود أي تقييد لرئيس الحكومة في طلبه التصويت بالثقة من المجلس المنتخب، خاصة أنه يمثل شخصا الحزب الفائز بالأكثرية في المجلس أو الائتلاف الأكثرية على الأقل، ويمكنه في ظل حجب الثقة عن الحكومة الرجوع إليها لاحقا، باعتبار إحالة النص الدستوري تشكيل حكومة جديدة طبقا لمقتضيات الفصل 89، كما يمكنه في حال تجديد الثقة مواصلة نشاطها من الجانب القانوني، ومن الجانب السياسي يمكنه رفقة حكومته تمرير مشاريع قوانين تساعد على تحقيق الأهداف والسياسات المنشودة، إذ يشكل منح الثقة وفق هذا المنطلق وسيلة ضغط حادة وخفية من الحكومة على البرلمان³.

كما يلاحظ أيضا انعدام أي دور لرئيس الجمهورية في مسألة طلب التصويت على الثقة، إلا من خلال النتائج السلبية المترتبة عن ذلك إثر التزامه بتكليف الشخصية الأقدر لتكوين حكومة جديدة، كما يلاحظ دور الأغلبية البرلمانية البارز في إسقاط أو منح الثقة للحكومة التي تطلبها، ذلك أنها يمكن أن تبعث رسالة لرئيس الجمهورية مفادها دعم البرلمان للحكومة، في باقي المهمة.

وبذات الإجراءات تقريبا لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت للحكومة في مواصلة نشاطها، مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية، ويتم ذلك بنفس الإجراءات السابقة في مجلس نواب الشعب مع حفظ حق رئيس الجمهورية في إلقاء الكلمة لعرض طلبه مفصلا ومعللا. وبعد إنهاء رئيس الجمهورية كلمته يمكن رئيس الحكومة من الكلمة إن طلبها، ويتم التصويت وفق مقتضيات الإجراءات السابقة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس من أجل أن تواصل الحكومة نشاطها، وإن لم يصوت لها المجلس اعتبرت مستقيلة، غير أنه لا بد من التذكير بارتداد هذا الإجراء على رئيس الجمهورية إذا نالت الحكومة ثقة المجلس في المرتين المتاحتين.

إذن يمكن أن تصدر مبادرة ثانية من السلطة التنفيذية ممثلة في قطبها الثاني المتمثل في رئيس الجمهورية لتحريك المسؤولية السياسية على الحكومة، وهو في الحقيقة يلجأ إلى ممارسة هذا الحق في حالات نشوب نزاع بينه وبين الحكومة، فيحاول إسقاطها من خلال مجلس نواب الشعب، وإذ يتطلب هذا الإسقاط الأغلبية المطلقة فالأكيد أن المجلس لن يتوان في إسقاط هذه الحكومة متى أحس أنها صارت خارج تطلعاته، وإن كان يصعب تصور ذلك باعتبار أن الحكومة القائمة نتاج لتوافق أغلبية معينة مكنت من تكوينها، والمجلس يملك كما سنرى لاحقا إمكانية حجب الثقة عنها في ظل تواجد هذه الأغلبية، بالإضافة إلى عنصر آخر يرتبط بإمكانية حل المجلس ما لم تتكون حكومة جديدة في ظرف 30 يوما، وبالتالي ارتداد إسقاط هذه الحكومة على المجلس ذاته.

إذن فرئيس الجمهورية، ومن حيث محدودية سلطاته في إسقاط الحكومة دون حجب الثقة عنها من البرلمان، على خلاف نظيره الجزائري الذي يملك تلك السلطة منفردا، لا يمكن له ممارسة هذا الحق

1 - نوال لصلح، المرجع السابق، ص 233.

2 - الفصل 150 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

3 - أكرم ريدان، الحكومة في النظام السياسي التونسي، مقال منشور بتاريخ 21/01/27 على موقع Juridic Times، متاح على الرابط:

https://juridictimes.wordpress.com/، شوهده يوم 2017/05/19

اعتباطاً لأن مصيره سيكون في المحك، باعتبار وجوب استقالته إذا حازت الحكومة على ثقة البرلمان مرتين خلال المدة الرئاسية، عكس مصير رئيس الحكومة الذي يمكنه اللجوء لاستعمال حقه في طلب الثقة لمواصلة نشاط حكومته، دون قيد في عدد المرات التي يمكن أن يطلبها.

2. تحريك المسؤولية السياسية بمبادرة من السلطة التشريعية: يتطلب المنطق القانوني والعقلي أن تحرك مسؤولية السلطة التنفيذية عن طريق السلطة التشريعية، حتى نكون أمام تحقيق المبدأ القائل بأن السلطة توقف السلطة، وهو ما يتأتى من خلال تحريك المسؤولية السياسية للحكومة من خلال مبادرة البرلمان، أو بالأحرى من خلال المجلس المنتخب، كله أو جزء منه.

وعادة ما تتضمن دساتير الدول ذات الأنظمة البرلمانية أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، فهو في البداية يمنع أو يجيز لها النشاط وفق مخطط برنامجها، ويرافقها ويحاسبها وفق ما يضمنه له الدستور من أدوات، لذلك فالمجلس المنتخب في كل من الجزائر وتونس يملك كل منهما سلطة لإقامة المسؤولية السياسية على الحكومة وفق ضوابط وإجراءات كالاتي:

أ. بيان السياسة العامة في الجزائر: يعتبر التصويت بقبول مخطط عمل الحكومة صكاً أماناً للحكومة لبدء تنفيذ برامجها، فهو التعبير الواضح والجلي عن الرقابة السابقة¹، ويتعدى الأمر تلك الرقابة إلى رقابة لاحقة تأتي بعد ذلك التاريخ، وفي كل مرحلة تضع البرلمان في الصورة بخصوص تنفيذ تلك البرامج، إذ يجب على الحكومة أن تقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة، ويعقب تقديم بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

ويعرف بيان السياسة العامة على أنه وسيلة إبلاغ وإحاطة البرلمان بما تم تطبيقه أثناء السنة الماضية من البرنامج وما هو في طور التحقيق، كما تبرز الحكومة من خلاله الصعوبات التي اعترضتها والآفاق المستقبلية التي تنوي القيام بها²، أو هو الإجراء الذي لا يستعمل إلا من طرف حكومة قائمة تمت المصادقة على برنامجها، فتقدم بموجبه سنوياً عرضاً عن التطورات الجديدة والهامة لحصيلة سياستها³.

ولقد ظهر بيان السياسة العامة كغيره من وسائل الرقابة المنشأة للمسؤولية السياسية للحكومة من خلال تعديل 1988، فلم يتضمنها دستور 1963 ولا دستور 1976 الأصلي، بالنظر في الاعتبار وحدة السلطة، وتركيزها في يد رئيس الدولة، مما يجعل هذا البيان عديم الفعالية، وتعزز النص عليه في دستور 1989، ثم في دستور 1996 مع بعض الاختلاف في أثر هذا البيان والذي سنورده لاحقاً.

ويتأكد الطابع الإلزامي لتقديم بيان السياسة العامة من خلال النص الدستوري، والواقع العملي⁴، مع بعض الغموض الذي يكتنف تاريخ تقديمه، والجهة المكلفة بتحديد هذا التاريخ، وخاصة جزاء التخلف عن تقديمه⁵، وعلى كل فبيان السياسة العامة يؤدي إلى فتح مناقشة حول عمل الحكومة في المجلس، ويمكن أن ينتج على إثر تلك المناقشة نوعين من الأدوات التي يمكن للمجلس المنتخب من خلالها إقامة المسؤولية السياسية للحكومة، وهو اللائحة وملتمس الرقابة.

- **اللائحة: Resolution** هي تعبير عن عدم رضا مجموعة من أعضاء المجلس بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة السنوي لعدم اقتناعهم به، فهي تتضمن وفق ما يعتقد الدكتور محمد بركات الانتقادات والملاحظات وكشف التناقضات⁶، كما يمكن أن تمثل خطوة جدية للفت انتباه الحكومة لوجود معارضة للسياسة المتبعة، وإنذار مبكر لها باحتمالية الانتقال إلى وسائل أكثر خطورة وقساوة عليها⁷، ولهذا يمكن أن يبادر الوزير الأول لطلب التصويت بالثقة، فيتحسس بواسطته مكانة الحكومة في المجلس، إلا أن الإجراء ينطوي على خطورة كبيرة إذا ما تعززت لائحة اللوم برفض منح الثقة.

ويعتبر أسلوب اللائحة متجذراً في النظام الدستوري الجزائري، ذلك أنه ظهر في دستور 1963 مع التصويت بسحب الثقة من رئيس الجمهورية وحل المجلس، ثم ظهرت اللائحة في دستور 1976 في

1 - خدوجة خلوفي، المرجع السابق، ص 162.

2 - عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة،...، مرجع سابق، ص 167.

3 - عمار عباس، بيان السياسة العامة للحكومة بين الإلزام الدستوري والتقدير السياسي، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني حول تنظيم السلطات في الدساتير العربية، كلية الحقوق بجامعة خنشلة، الجزائر، يومي 22 و23 أكتوبر 2013.

4 - أكد السيد أحمد أويحيى بمناسبة عرضه لبيان السياسة العامة لحكومته أمام المجلس الشعبي الوطني في نوفمبر 2010 بقوله "إن حضورنا أمامكم اليوم هو قبل كل شيء امتثال لواجب تنص عليه المادة 84 من الدستور، لنقدم لكم بيان السياسة العامة للحكومة"

5 - عمار عباس، بيان السياسة العامة للحكومة بين الإلزام الدستوري والتقدير السياسي، مرجع سابق.

6 - محمد بركات، المرجع السابق، ص 242.

7 - سعيد أوصيف، المرجع السابق، ص 348.

شكلها غير المؤثر، والمرتبطة بمناقشة السياسة الخارجية، وظهرت بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة في تعديل 1988، ثم تأكدت في دستور 1989، ثم في دستور 1996 بمختلف تعديلاته. أما بخصوص إجراءات إصدار هذه اللائحة، فيجب أن تقدم اقتراحات اللوائح خلال 72 ساعة الموالية لانتهاء تدخل النواب في مناقشة بيان السياسة العامة، ويجب أن يوقع كل اقتراح لائحة 20 نائبا على الأقل، ويجب أن يودع الاقتراح مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ولا يجوز للنائب التوقيع في أكثر من اقتراح لائحة، وعند تعدد اللوائح تخضع للتصويت في المجلس، وتبقى اللائحة المتحصلة على أغلبية الأصوات، ولا يتدخل في المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراح اللائحة إلا الحكومة بناء عن رغبتها، ومندوب أصحاب الاقتراح، ونائب يؤيد الاقتراح، ونائب ضد الاقتراح¹.

بالرغم من التأثير المحدود للائحة إلا أن المشرع العضوي أحاطها بجملة من الإجراءات والشروط المعقدة، ذلك أنها تعتبر افتراضا خطيرة على حياة الحكومة إذا ما استندت إلى أسباب قوية ناتجة عن تهاون الحكومة أو تناقض بياناتها والمعطيات التي قدمتها في بيان السياسة العامة السنوي، فتنطوي إلى إجراء آخر يمكن أن يسقط الحكومة، وتعود الأغلبية البرلمانية لتلعب بعض الأدوار في إصدار هذه اللائحة، على الأقل ضمن نطاق مكتب المجلس أو عند تعدد اللوائح والتصويت على إحداها، ذلك أن المعارضة قد تتقدم باقتراح لائحة، لكن تقديم اقتراح منافس من قبل الأغلبية من شأنه أن يصد لائحة المعارضة التي ستكون أسمى منطقيا.

- **ملتمس الرقابة: Motion de censure** ظهر ملتمس الرقابة بمفهومه الحالي في الجزائر من خلال دستور 1989، لكنه ظهر في دستور 1963 بمفهوم لائحة سحب الثقة²، وهو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة اللوم³، هو عبارة عن لائحة يوقعها عدد من النواب تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة، وتختلف إجراءاته ونتائجه عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة للحكومة، وهو أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان، ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها⁴. ويعتبر ملتمس الرقابة الإجراء الأمثل لإقامة المسؤولية السياسية على الحكومة مجتمعة في مواجهة إجراء الحل الذي يملكه رئيس الجمهورية، وهو يتأتى وفق جملة من الشروط والإجراءات نوردها كالآتي:

- وجوب ارتباط ملتمس الرقابة ببيان السياسة العامة السنوي.
- وجوب أن يوقع ملتمس الرقابة 1/7 عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني على الأقل، أي ما يفوق 66 عضوا على الأقل، ولا يمكن للنائب توقيع أكثر من ملتمس رقابة واحد.
- يودع ملتمس الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وينشر في الجريدة الرسمية للمداولات ويعلق ويوزع على كافة النواب.
- لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلقة ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا الحكومة بناء على طلبها، ومندوب أصحاب ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.
- يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب، أي 308 نائب على الأقل.
- لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

1 - المواد من 51 إلى 56 من القانون العضوي رقم 12/16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

2 - خدوجة خلوفي، المرجع السابق، ص 174.

3 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ...، السلطة التشريعية والمراقبة، مرجع سابق، ص 163.

4 - عمار عباس، بيان السياسة العامة للحكومة بين الإلزام الدستوري والتقدير السياسي، مرجع سابق.

الملاحظ أن تحقيق ملتزم الرقابة لإقامة المسؤولية السياسية على الحكومة يصطدم بحزمة كبيرة من الشروط، التي لا يمكن إلا للأغلبية الساحقة في المجلس المنتخب تحقيقها، والتي تتناقض كثيرا مع تلك المطلوبة لمنح الثقة من خلال طاب التصويت على الثقة، من خلال الأغلبية البسيطة ليس إلا، إذ أن ممارسة هذا الإجراء من خلال نصاب الثلثين يعد أمرا شبه مستحيل، وهو يتنافى كلياً مع مبادئ الديمقراطية كما يرى الدكتور سعيد بوالشعير¹.

ب. المصادقة على لائحة اللوم في تونس: يملك مجلس نواب الشعب التونسي وفق دستور 2014 إمكانية المصادقة على لائحة لوم ضد الحكومة أو عضو منها، وفق جملة من الإجراءات والشروط والقيود، وقد سبق في التاريخ الدستوري التونسي النص على إمكانية الاستعانة بهذه الأداة الفعالة في النظام البرلماني، أين نص عليها المؤسس الدستوري التونسي في تعديل 1976²، بالرغم من اعتماده الأولي للنظام الرئاسي، ثم الاتجاه أو على الأقل استعمال قواعد من النظام البرلماني³، وكان وفق ذلك لمجلس النواب أن يعارض الحكومة في مواصلة نشاطها من خلال تحملها مسؤولياتها عن طريق تقديم لائحة لوم معلة من طرف ثلث أعضاء المجلس، والموافقة عليها بالأغلبية المطلقة، أين يلتزم رئيس الجمهورية بقبول استقالة الحكومة، غير أن تقديم لائحة لوم ثانية أثناء نفس المدة النيابية يجعل رئيس الجمهورية يختار بين قبول استقالة الحكومة أو حل المجلس كما أسلفنا.

أما من خلال دستور 2014 فيمكن بمقتضى الفصل 97 منه التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة مجتمعة، أو ضد أحد أعضائها، حسب الحالة ويتم ذلك وفق الإجراءات والشروط التالية⁴:

- يقدم طلب معلل لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل، ويحال الطلب على مكتب المجلس الذي يتولى إعداد تقرير حول مشروع اللائحة في أجل أقصاه أسبوع،
- ويدعو رئيس المجلس الجلسة العامة للانعقاد في أجل أدناه 15 يوما وأقصاه شهر،
- ويشترط موافقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء لسحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها حسب الحالة،
- كما يشترط تقدم مرشح بديل لرئيس الحكومة ليصادق على ترشيحه في نفس التصويت، ويعلم رئيس الجمهورية بذلك،
- في حال عدم تحقق الأغلبية لا يمكن تقديم لائحة لوم مجددا إلا بعد مضي مدة 06 أشهر، كما لا يجوز تقديم لائحة لوم في الحالة الاستثنائية، وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

إذن فقد أحيط إجراء تقديم لائحة اللوم وإسقاط الحكومة أو سحب الثقة من أحد أعضائها بجملة من الشروط والقيود، والتي لا يتدخل فيها رئيس الجمهورية، إنما تنعقد فيها السلطة كاملة للأغلبية البرلمانية التي تقدم الطلب، وتصادق عليه، وتقدم البديل.

ويبقى تشكيل الأغلبية البرلمانية القوية ذات اللون السياسي الواحد أو المتوافق على الأقل يمثل أساس ممارسة الرقابة الفعالة على الحكومة، فبالرغم من سلاسة شروط الترشيح للانتخابات التشريعية في تونس مقارنة بالجزائر يبقى تأثير النظام الحزبي والانتخابي ظاهرا في تكوين هذه الأغلبية وبالتالي التأثير على نشاطها وفعاليتها.

1 - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ...، السلطة التشريعية والمراقبة، مرجع سابق، ص 164.

2 - الأزهر بوعوني، المرجع السابق، ص 345.

3 - عمر عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 489.

4 - الفصل 148 ممن النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

خلاصة الباب الثاني

تلعب الانتخابات بمستوييها الرئاسي والتشريعي دورا هاما في تشكيل السلطين التنفيذية والتشريعية في الجزائر وتونس، ولذلك يظهر بعض التباين في تأثير نتائج هذه الانتخابات على تشكيل كل سلطة منهما في كل دولة محل الدراسة، فإذا كانت الانتخابات الرئاسية في الجزائر تمكن رئيس الجمهورية من ضمان تولية شعبية تدعم مكانته على مستوى السلطة التنفيذية ابتداء، فالأمر ليس بتلك الصورة في تونس، فـرئيس الجمهورية وإن كان منتخبا من طرف الشعب، فهو لا يملك من الأدوات ما يجعله يستأثر بالتولية الشعبية المحققة عبر الانتخابات، ذلك أن لجوءه إلى الاستفتاء يظل مقيدا بشروط وحالات محددة، كما تخضع علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة في الدولتين إلى إفرزات الانتخابات التشريعية أيضا، لكن رئيس الجمهورية الجزائري يستأثر بسلطة تقديرية واسعة في تعيين وتسيير الحكومة، من خلال علاقته بالوزير الأول، بينما لا يحوز الرئيس التونسي تلك السلطة الواسعة في علاقته برئيس الحكومة والحكومة، بل يبقى مقيدا دائما بوجود استشارة رئيس الحكومة في ممارسة بعض الاختصاصات المقررة له.

وتجسد تركيبة البرلمان في كل دولة دورا بارزا في مكانة السلطة التشريعية في النظام السياسي لها، إذ تعد الأغلبية البرلمانية في المجلس المنتخب فاعلا مؤثرا في ممارسة البرلمان لصلاحياته التشريعية والرقابية، غير أن لمجلس الأمة الجزائري دورا مقابلا في دعم أو معارضة المجلس الشعبي الوطني، خاصة مع جملة الاختصاصات الرقابية والتشريعية في المجال الإقليمي والمحلي المقررة له أخيرا بواسطة التعديل الدستورية لسنة 2016، كما أضحت المعارضة البرلمانية فاعلا رئيسا في البرلمان وفق ما يقره دستور الدولتين محل الدراسة.

وتخضع العلاقة بين السلطين التنفيذية والتشريعية في كل نظام سياسي محل الدراسة إلى الأدوات المتاحة لكل سلطة في مواجهة السلطة الأخرى، بالإضافة إلى الإرادة أو القدرة على استعمال هذه الأدوات من خلال شكل الأغلبية البرلمانية المشكلة عبر الانتخابات التشريعية، ففي حين يحوز رئيس الجمهورية الجزائري سلطة واسعة للتدخل عضويا ووظيفيا في مجال السلطة التشريعية، يقيد رئيس الجمهورية التونسية نسبيا في هذه المسألة، بينما تملك السلطة التشريعية في الدولتين أدوات متعددة لرقابة السلطة

التنفيذية، لكنها تظهر ضعيفة في الجزائر بسبب إمكانية ارتدادها على المجلس المنتخب ذاته، بينما تظهر أقوى في تونس، وقد تصل حد إصدار الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية.

الختامة

الخاتمة

يمكن القول أن آليات الترشح للانتخابات في الجزائر وتونس تشكل في الحقيقة إطارا قانونيا هاما ومحوريا في العملية الانتخابية في الدولتين محل الدراسة، ذلك أنها تعبر في مضمونها العام عن مدخلات هذه العملية التي يمكن أن تنعكس في كافة الأحوال على مخرجاتها، وهي تحدد وفق الدستور والقوانين ذات الصلة في الدولتين تركيبة ونمط المؤسسات الدستورية القائمة على مبدأ الانتخاب في تشكيلها، والتي تشكل عناصر كل من السلطة التنفيذية والتشريعية في كل دولة، حيث يحدد التفاعل بينها طبيعة النظام السياسي في كل دولة.

ويمكن أن تظهر سمات التقارب في النظرية العامة للترشح للانتخابات في الجزائر وتونس من خلال تشابه النظام القانوني للترشح للانتخابات الرئاسية فيهما أولا، إذ يفصح التنظيم القانوني للترشح عن جملة من الشروط العامة والخاصة المطلوبة لممارسة هذا الحق، وإذ يختص الدستور في كل دولة بالتنصيص على جملة الشروط العامة، فلقد أظهرت الدراسة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد شمل هذه المسألة بحزمة من الشروط من خلال المادة 87 من دستور 1996 المعدل سنة 2016، ونص عليها الدستور التونسي لسنة 2014 من خلال الفصل 74، كما أقر الدستور والقانون الانتخابي جملة من الشروط الخاصة الأخرى، والتي ترتبط ببعض الشروط الشكلية، وكذا موانع الترشح لهذا المنصب.

ولقد تضمن الدستور والقانون الانتخابي في الدوليتين جملة الإجراءات المتبعة لتقديم ملفات الترشح والبت فيه، فإذا كان المجلس الدستوري يختص بهذه المهمة في الجزائر، فالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس هي الجهة المكلفة بتنظيم الانتخابات بكافة مستوياتها، وفق ما يضمنه لها الدستور والقانون من استقلالية في ممارسة هذه المهام، أين يطفو في ذات السياق انعدام حق الطعن في قرارات المجلس الدستوري ضمن إشكالات الترشح للانتخابات الرئاسية، بينما يضمنه حق الطعن على درجتين أمام القضاء الإداري في تونس.

أما بخصوص النظام القانوني للترشح للانتخابات التشريعية، فهو يرتبط بوجود توفر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية في كل دولة، وإذ يتبنى المؤسس الدستوري الجزائري ازدواجية غرفتي البرلمان، فلقد تولى دستور تونس لسنة 2014 عن هذه الازدواجية، مما يجعل التطرق إلى الانتخابات التشريعية يقتصر على مجلس نواب الشعب فقط، وفي سبيل تكوين البرلمان في الدولتين فلقد أحاط المشرع الانتخابي عملية الترشح بجملة من الإجراءات المتعددة، أين تختص الإدارة في الجزائر بقبول وفحص ملفات الترشح تحت رقابة القضاء الإداري، بينما تختص بهذه المهمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس دائما، وذلك وفق ما يضمنه القانون للمترشحين بخصوص الطعن على درجتين لدى القضاء الإداري أيضا.

وفي ذات الإطار، اتضح من خلال الدراسة أن ممارسة عملية الترشح للانتخابات والعملية الانتخابية برمتها تخضع في إطارها العام لجملة من العوامل المؤثرة التي يظهر مدى تأثيرها من خلال مخرجات هذه العملية، حيث يشكل النظام الحزبي، ونظام الاقتراع، ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية عوامل هامة في الدولتين لإفراز نتائج انتخابية معينة قد تفتقد في كثير من الأحيان لتشكيل أغلبية برلمانية معززة يمكنها تسيير دواليب السلطة التشريعية وفق علاقتها مع السلطة التنفيذية.

وتطرق الجزء الثاني من هذه الدراسة إلى التباين في انعكاس أثر الانتخابات على طبيعة النظام السياسي في الجزائر وتونس، فتحديد طبيعة النظام السياسي يرتكز أساسا على تركيب واختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذا طبيعة العلاقة بينهما، وذلك من خلال البحث في مخرجات العملية الانتخابية المرتكزة على عملية الترشح وما يحيط بها مؤثرات، أساسا لها، فاتضح اختلاف المكانة التي تلعبها السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظامين السياسيين للدولتين محل الدراسة.

فبخصوص السلطة التنفيذية، وإن كان الدستوران يتبنيان ازدواجية السلطة التنفيذية، فأثر تلك الازدواجية يختلف بينهما، أين يحتل رئيس الجمهورية في الجزائر موقعا ممتازا من خلال الشرعية الشعبية التي يحوزها، والنابعة من الانتخاب العام والمباشر، وسلطته التقديرية في الاستفتاء وتعديل الدستور، بينما لا يلعبها بتلك الدرجة رئيس الجمهورية التونسي، إذ بالرغم من توليته الشعبية أيضا إلا أن سلطته في الاستفتاء وتعديل الدستور محدودة وفق ما يقره هذا الأخير، وإذ كانت تلعب العهدة الرئاسية

دورا هاما في تموقع رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري فالتعديل الدستوري لسنة 2016 قد حد من إطلاقها، بينما كان دستور تونس لسنة 2014 واضحا في تقييدها منذ صدوره.

وتظهر العلاقة بين رئيس الجمهورية والحكومة اختلافا واضحا بين النظامين محل الدراسة، فإذا يتمتع رئيس الجمهورية في الجزائر بسلطة تقديرية واسعة في مجال تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول والحكومة إلا من خلال استشارة غير ملزمة للأغلبية البرلمانية، وغيرها من التعيينات، فالأمر يختلف في الدستور التونسي، إذ لا يملك رئيس الجمهورية إلا تسمية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، والذي يشكل الحكومة بدوره، أما بخصوص الاختصاصات فيمارس رئيس الجمهورية في الجزائر حزمة من الاختصاصات ذات الطابع التنفيذي، في الظروف العادية والاستثنائية، أما رئيس الجمهورية في تونس فسلطاته محدودة إلا في مجالي الدفاع والخارجية وبالتشاور مع رئيس الحكومة، بالإضافة إلى بعض الاختصاصات الأخرى في الظروف العادية، وهو مقيد في الظروف الاستثنائية بالتشاور مع رئيس الحكومة أيضا، بالإضافة إلى موافقة البرلمان على تمديد العمل بالتدابير الاستثنائية، وموافقة البرلمان لإعلان حالة الحرب بالأغلبية المعززة.

ويشكل مركز الحكومة في النظامين نقطة اختلاف أيضا، ذلك أن الوزير الأول وبالرغم من المساندة المفترضة له من الأغلبية البرلمانية في الجزائر يبقى محدود الصلاحيات، ولا يتعد دوره المقرر في الدستور تنسيق عمل الحكومة وتنفيذ مخطط عملها، والسهل على حسن سير الإدارة العمومية، مع بعض الاختصاصات الاستشارية، بينما يحوز رئيس الحكومة في تونس حزمة من الصلاحيات في المجال التنفيذي، باعتبار مساندة من الأغلبية البرلمانية المفترضة، وذلك من خلال تكوين الحكومة، وإعدادا برنامجه، وترأس مجلس الوزراء، توقيع الأوامر الترتيبية والتعيين في الوظائف العليا في الدولة.

أما بخصوص تموقع السلطة التشريعية فتلعب تركيبة البرلمان دورا مهما في تحديد هذا الموقع، والأغلبية البرلمانية هي المحدد الرئيس لتلك التركيبة، والنتيجة في الحقيقة كما أسلفنا من خلال العوامل المحيطة بعملية الترشح والانتخابات، ودور تلك الفواعل فيها، بالإضافة إلى تأثير مجلس الأمة الجزائري باعتباره قطبا ثانيا في السلطة التشريعية في الجزائر، يخضع تعيين ثلثه لسلطة رئيس الجمهورية، مع التتويه بإضافة الاختصاص التشريعي والرقابي له وفق التعديل الدستوري لسنة 2016.

وتنتج أخيرا مخرجات العملية الانتخابية علاقة ترابطية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في إطار مبدأ التوازن المفترض في الاختصاصات، فيظهر ذلك من خلال تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي وظيفيا عن طريق المبادرة التشريعية في كل من الجزائر وتونس، وإطلاق خاصية الأوامر الرئاسية في الجزائر، بينما تظهر مقيدة نوعا ما في تونس، وحق الرد والمداولة الثانية، وتدخلها فيه عضويا عن طريق إمكانية حل المجلس المنتخب في الجزائر، أين تظهر سلطة رئيس الجمهورية المطلقة في هذا المجال، وإرادة المجلس المجبرة أحيانا، بينما تقيد سلطة نظيره التونسي بحالات الانسداد لممارسة هذا الاختصاص مع إمكانية ارتداد أثاره على الرئيس مما يجعله مستقيلا.

وبخصوص أدوات السلطة التشريعية للتأثير على السلطة التنفيذية فهي ترتبط أولا بجملة من الأدوات ذات الأثر المحدود كالأسئلة الشفوية والكتابية، والتحقيق البرلماني في الجزائر وتونس، مع أكثر استقلالية بالنسبة للمعارضة فيه في تونس، بالإضافة إلى الاستجواب في الجزائر فقط.

أما بخصوص تحميل المسؤولية للسلطة التنفيذية، فإذا يمكن لمجلس النواب الشعب التونسي إصدار الاتهام الجنائي لرئيس الجمهورية فإن ذلك مازال غامضا في الجزائر، بينما ترتبط إقامة المسؤولية السياسية على الحكومة بجملة من الأدوات في يد المجلس المنتخب، مع اختلاف مصادر تحريكها، وأثارها، فتبدأ من خلال مصدرها التنفيذي عن طريق منح الثقة للحكومة بمناسبة تقديم برنامج أو مخطط عملها بعد تنصيبها، مع إمكانية ارتداد ممارسة هذه الأداة على المجلس ذاته، وبالتالي تقييده في ممارستها ابتداء، غير أن دور الأغلبية البرلمانية القوية يحقق الهدف منها، أما بخصوص سحب الثقة فهو يرتبط بطلب التصويت بالثقة بعد بيان السياسة العامة السنوي في الجزائر، أو عن طريق رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية في تونس، بينما يمكن إقامة المسؤولية السياسية على الحكومة بمبادرة البرلمان عن طريق اللائحة أو ملتصق الرقابة في الجزائر، أو عن طريق لوائح اللوم في تونس، إذ تلعب دائما الأغلبية البرلمانية دورها الرصين في فعالية هذه الأدوات في ظل تقييدها بجملة من الشروط والإجراءات.

ومن خلال ما تقدم يمكننا في إطار هذه الدراسة استنتاج جملة النتائج التالية:

- إحاطة حق الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر بجملة من الشروط والضوابط الكثيرة، مع ضعف ضمانات ممارسته بانعدام كافة أشكال الطعن عند رفض ملفات الترشح، بينما عقلانية تلك الشروط وخضوعه للرقابة القضائية على درجتين في تونس.
- اختصاص الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس بكل العمليات المرتبطة بالترشح، بينما تعدد الهيئات المتدخلة في هذه العملية في الجزائر مع ضعف استقلاليتها وتبعيتها للسلطة التنفيذية.
- اقتصار دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر على عملية الرقابة دون تمكنها من التدخل الفعلي لقصور صلاحياتها في هذا المجال.
- التدخل الواسع للإدارة، من خلال وزارة الداخلية أو مديريات التنظيم الولائية، في الكثير من مراحل عملية الترشح، سواء تلك المتعلقة بتسليم الاستمارات أو قبول ملفات الترشح.
- تقييد حق الترشح للانتخابات التشريعية بتركية حزبية أو التزكية من الناخبين بالنسبة للقوائم الحرة أو الأحزاب غير المتحصلة على نسبة 04% في الانتخابات السابقة في الجزائر، وغياب هذا التقييد لدى المشرع التونسي.
- تأثير جملة من العوامل الرئيسية على عملية الترشح، كالنظام الحزبي، نظام الاقتراع، ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية، وتؤكد تأثيرها في تكوين أغلبية برلمانية قوية.
- دعم مركز رئيس الجمهورية في الجزائر من خلال الشرعية الشعبية الناتجة عن التولية الشعبية وسلطة اللجوء إلى الاستفتاء، بينما انحصار مكانة الرئيس التونسي بالرغم من التولية الشعبية المماثلة بسبب ما يقره الدستور في كل دولة من اختصاصات لهما.
- تمتع رئيس الجمهورية في الجزائر بجملة من الصلاحيات المتعددة والمؤثرة، وافتقار الرئيس التونسي لتلك الصلاحيات من خلال تقييده في ممارستها بالتشاور مع رئيس الحكومة أو موافقة البرلمان عليها.
- سيطرة رئيس الجمهورية في الجزائر على علاقته الوظيفية والعضوية مع الحكومة، بينما استنثار رئيس الحكومة التونسية في ممارسة حزمة اختصاصاته باستقلالية دون تبعية مفرطة لرئيس الجمهورية.
- تأثير ازدواجية غرفتي البرلمان على تركيبته في الجزائر في ظل غياب أغلبية برلمانية متجانسة بسبب نظام الاقتراع النسبي، بينما في تونس يمارس البرلمان اختصاصاته باستقلالية أكثر في ظل نفس المشكل المرتبط بغياب الأغلبية البرلمانية القوية بسبب نظام الاقتراع النسبي أيضا.
- تأثر العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال مخرجات العملية الانتخابية وقوة الأغلبية البرلمانية، ومقتضيات النص الدستوري.
- تعدد الوسائل التي يمكن أن يؤثر بها رئيس الجمهورية على البرلمان في الجزائر، بينما يظهر تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في تونس مقيدا.
- تعدد الأدوات المتاحة للبرلمان للتأثير على الحكومة في الجزائر وتونس، مع اختلاف مدى تأثيرها في كل نظام، واختلاف مدى تقييد استعمالها، أو ارتدادها على البرلمان.
- يتخذ النظام السياسي في كل من الجزائر وتونس أدوات من النظام الرئاسي و أخرى من النظام البرلماني، مع الاختلاف في مجال استعمال كل منهما لتلك الأدوات ضيقا واتساعا أو حتى تجاوزها، مما يؤثر على طبيعة النظام السياسي فيهما، ويتأثر ذلك من خلال مدخلات العملية الانتخابية المرتبطة بعلية الترشح أساسا والعوامل المؤثرة فيها، بالإضافة إلى الفلسفة الدستورية التي تنظم العلاقة بين السلطات في كل نظام.
- ويمكننا من خلال هذه النتائج طرح بعض المقترحات كالاتي:
- إحداث هيئة دستورية مستقلة لتنظيم الانتخابات في مختلف مستوياتها في الجزائر، كالتالي يعتمدها الدستور التونسي، مع خضوع قراراتها للرقابة القضائية على درجتين، في ظل غياب الطعن في قرارات المجلس الدستوري، واقتصار الرقابة القضائية على قرارات الإدارة على درجة واحدة.
- توسيع اختصاصات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للقيام بتنظيم العملية الانتخابية بكافة مراحلها، مع تقييد الإدارة عن التدخل الواسع في هذه العملية، وخضوع أعمال هذه الأخيرة لرقابة الهيئة العليا ورقابة القاضي الإداري.

- إخضاع قرارات المجلس الدستوري الجزائري بخصوص رفض الترشيحات الرئاسية للرقابة القضائية أو إمكانية إعادة النظر فيها من طرف ذات المجلس على الأقل.
- إحاطة ممارسة عملية الترشح للانتخابات التشريعية في تونس بشرط التزكية، لتفادي الترشيحات غير الجدية.
- التخفيف من إجراءات اعتماد الأحزاب السياسية، وتخفيف القيود المرتبطة بنشاطها، ودعم تمويلها، وتشجيع العمل الحزبي لوضع برامج انتخابية جادة وفاعلة، لأجل نشر ثقافة سياسية تقوم على أساس الأفكار والبرامج من الجانب الكيفي وليس الكمي.
- تغيير نظام الاقتراع إلى نظام الأغلبية بدورين لضمان أغلبية برلمانية قوية في البرلمان، وإلزام الأحزاب السياسية بتوضيح كفاءات وضع قوائم المترشحين.
- توضيح العلاقة بين رئيس الجمهورية والحكومة من خلال اعتماد نظام سياسي واضح، سواء كان رئاسيا أو برلمانيا، دون التخطي في جمع أدوات النظامين بما لا يفيد فعالتهما.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع والمصادر باللغة العربية

أولاً: المؤلفات والكتب

1. إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
2. إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، دم ج، الجزائر، 2007.
3. الأزهر بوعوني، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مركز النشر الجامعي تونس 2002.
4. أسود محمد الأمين، أساس تقسيم الأنظمة السياسية، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
5. آل ساندي مايسل، الانتخابات والأحزاب السياسية الأمريكية مقدمة قصيرة جداً، ترجمة خالد غريب علي، مؤسسة هنداي للتعليم والثقافة، مصر، 2014.
6. أمين البار، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.
7. أندرو رينولدز وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الديمقراطية والانتخابات، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، نسخة جديدة ومنقحة، السويد، 2005.
8. بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
9. ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، ط1، دار مجدلاوي للطباعة والنشر، الأردن، 2004.
10. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، مصر، 2007.
11. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
12. حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
13. روبرت دال، الديمقراطية ونقادها، ترجمة ندير عباس مظفر، الطبعة العربية الثانية، المؤسسة العربية للدراسات، لبنان، 2005.
14. سالم كريب المرزوقي، التنظيم السياسي والإداري التونسي في جمهورية الغد، مكتبة المنار تونس 2010.
15. سربست مصطفى رشيد اميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها دراسة قانونية-سياسية تحليلية-مقارنة، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، العراق، 2011.
16. سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مصر، 2007.
17. سعد الدين هلال، الإسلام وإنسانية الدولة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
18. سعدى محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
19. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 – السلطة التشريعية والرقابة، ج 04، ط 02، دم ج، الجزائر، 2013.
20. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996 – السلطة التنفيذية، ج 3، ط 2، دم ج، الجزائر، 2013.
21. سعيد حموده الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، مصر 2012.
22. سيفاكور اشياغبور، الأحزاب السياسية من الناحيتين النظرية والعملية (اختيار المترشحين للمناصب التشريعية)، ترجمة نور الأسعد وسوزان قازان، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية بواشنطن، طبع في لبنان 2009.

23. صالح حسين على عبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب الديمقراطية، مصر، 2011.
24. عباس بغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث الجزائر 2015.
25. عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري (الدولة، الدستور، السيادة، الأنظمة السياسية، المؤسسات التونسية)، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1987.
26. عبد الله الأحمد، حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي، تونس، 1993.
27. عبد الله بوقفة، الحياة الدستورية العالمية والتورات السياسية، دليل مختصر للتجارب الدستورية نظريا-تطبيقيا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.
28. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2009.
29. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة، الجزائر السياسية: المؤسسات والأنظمة، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2013.
30. عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة الانتخابية - تعبير السيادة من قبل الشعب دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2013.
31. عبد الله بوقفة، النظم الدستورية-السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود-دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية -الدول والحكومات، دار الهدى، الجزائر، 2010.
32. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري، دار الألفية، الجزائر، 2011.
33. عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، دار الموقف العربي للصحافة والنشر والتوزيع، مصر، 1991.
34. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول: التنظيم الإداري، المبادئ العامة للقانون الإداري. التنظيم الإداري وتطبيقاته في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2010.
35. علي بن محمد محمد حسين الشريف، الرقابة على الانتخابات العامة النيابية والرئاسية والمحلية والاستفتاء دراسة ومقارنة في التشريعات اليمنية والمصرية والفرنسية والفكر السياسي اللاسامي، دار النهضة العربية، مصر، 2015.
36. علي زغود، الأحزاب السياسية في الجزائر، دم ج، الجزائر، 2005.
37. علي يوسف الشكري، مباحث في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2014.
38. عمر هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، مصر، 2009.
39. لاري الوينز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط1، مصر، 1996.
40. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1980.
41. مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.
42. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري-النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
43. محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2010.
44. محمد رضا جنيح، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008.
45. محمد صفي الدين خربوش، مقدمة في النظم السياسية، مصر.

46. محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.
47. مراد بقالم، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، 2009.
48. منعم برهومي، المؤسسات السياسية في المرحلة الانتقالية التونسية، تقديم إبراهيم محمد الرفاعي، منشورات الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014.
49. موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد المحسن سعد، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، مصر، 2011.
50. موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر مجد، لبنان 2014.
51. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
52. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قلمة، الجزائر، 2006.
53. زكريا المصري، مدى الرقابة القضائية على دستورية القوانين الانتخابية، دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.
54. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
55. هادي طرابلسي، حول تطبيق نظام التمثيل النسبي في تونس، دراسة معيارية لنظام انتخابات المجلس الوطني التأسيسي تونس 2011 ودراسة مقارنة.
56. هشام محمد البدر، لجان التحقيق البرلمانية كوسيلة للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، دار الفكر والقانون، مصر 2011.
- ثانياً: الأطروحات والمذكرات**
- I. أطروحات الدكتوراه**
57. إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008/2007.
58. أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005.
59. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006/2005.
60. أحمد صابر حوحو، الديمقراطية والأحزاب السياسية في الوطن العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2011.
61. أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في الحقوق، القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2011.
62. إلياس صيام، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفق القانون الدستوري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.
63. بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011/2010.
64. بشير بن يحيى، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015/2014.
65. ججيقة لوناسي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2008/2007.

66. جمال الدين بن عمير، الإصلاح الحزبي في الجزائر أثناء فترة التعددية السياسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2015/2014.
67. جمال على صغير، رئيس الدولة في النظام السياسي الجزائري التونسي المغربي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009/2008.
68. حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (2010-1989)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2012/2011.
69. خوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012/2011.
70. دلال لوشن، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة باتنة، الجزائر، 2012/2011.
71. زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح الأنظمة السياسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2014.
72. سامية سمري، تطبيق مفهوم الديمقراطية في الدول المغاربية (الجزائر. المغرب. تونس) "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012/2011.
73. سعيد أوصيف، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2016.
74. سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013.
75. شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014/2013.
76. الطاهر غيلاني، عملية تنظيم حالة الظروف الاستثنائية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014/2013.
77. عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي، أزمة المعارضة في النظم السياسية المعاصرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010/2009.
78. عبد الحليم مرزوقي، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2013.
79. عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.
80. عبد السلام سالم، آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010/2009.
81. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010/2009.
82. عيسى طيبي، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011/2010.

83. فاطمة بن سنوسي، **المنازعات الانتخابية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2011.
84. مأمون عارف الشهبان، **دور السلطة التنفيذية في النظم السياسية المعاصرة - دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، 2004.
85. محمد المهدي بن السيمو، **النظام التمثيلي في ظل التعددية كآلية لتجسيد الحكم الراشد في الدستور الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2015.
86. محمد أومايوف، **عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.
87. محمد بركات، **النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة بكل من الجزائر ومصر وفرنسا**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2005.
88. محمد بودة، **سلطة الوزير الأول التنظيمية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2013.
89. محمد رحموني، **تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية نموذجين)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2014.
90. محمد عمران بوليفة، **البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسسي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام فرع القانون الدستوري، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2015/2014.
91. محمد هاملي، **آليات إرساء دولة القانون في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012/2011.
92. مفيدة لمزري، **الإطار القانوني للظاهرة الحزبية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2015/2014.
93. مولاي هاشمي، **المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري "المبدأ والتطبيق"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2014.
94. مياسة بلطرش، **تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012/2011.
95. ميلود ذبيح، **فعالية الرقابة البرلمانية على الحكومة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2013/2012.
96. نزيهة بن زاغو، **تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي "دراسة مقارنة"**، الجزء الأول، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009/2008.
97. نعيمة جعفري، **المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان "دراسة مقارنة"**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/2014.
98. نوار تريعة، **تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012/2011.
99. نوال لصلج، **مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة: الجزائر، تونس، مصر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة باتنة، الجزائر، 2016/2015.

100. نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2015.
101. وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012/2011.
- II. مذكرات الماجستير**
102. أحمد بيطام، الاقتراع النسبي والتمثيلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2005/2004.
103. أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015/2014.
104. أسامة معقافي، النخبة الحاكمة ومسار التحول الديمقراطي دراسة حالة تونس (1987-2011)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2011/2010.
105. أسماء بوراوي، النظام الانتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2013.
106. أميرة مازن عبد الله أبو رعد، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح، نابلس فلسطين 2007.
107. البشير بن لطرش، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015/2014.
108. بغداد خنيش، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001.
109. بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2013/2012.
110. جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2010/2009.
111. حميد مزباني، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011.
112. حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستوري الجزائري والأمريكي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2004/2003.
113. خديجة جماوي، العهدة البرلمانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2013/2012.
114. رابح شامي، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012/2011.
115. ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008/2007.
116. رشيد لرقم، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006/2005.

117. رشيد لوراري، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008/2007.
118. سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 19/08)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010/2009.
119. سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008/2007.
120. سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة بابل، العراق، 2007.
121. سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2013.
122. صليحة بيوش، التداول على السلطة الرئاسية وآلياته في دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2004.
123. صليحة مراح، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/2002.
124. طه صخري، المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2013.
125. عباس سيرة، استقلالية وفعالية السلطة التشريعية، دراسة حالة العهدة البرلمانية: (1997-2002)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008/2007.
126. عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة الجزائر، الجزائر، 2010/2009.
127. عبد الغني جندل، النظام القانوني للوظائف العليا في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014/2013.
128. عبد القادر دينيس، النظام القانوني لسير الانتخابات طبقا للأمر 07/97 المعدل والمتمم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011/2010.
129. عبد القادر سي موسى، دور الانتخابات والأحزاب السياسية في ديمقراطية السلطة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009/2008.
130. عفاف حبة، التعددية الحزبية والنظام الانتخابي - دراسة حالة الجزائر -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، الجزائر، 2005/2004.
131. عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدستوري، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009/2008.
132. عمر بن سليمان، تأثير نظام الانتخابات على الأحزاب في الجزائر 1989-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص السياسات المقارنة، جامعة سعيدة، الجزائر، 2013.

133. فايزة خير الدين، **تولية رئيس الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية تخصص إدارة ومالية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012/2011.
134. فريد بن سليم، **البرلمان في الدساتير (دراسة مقارنة)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016/2015.
135. كوسيلة بومصباح، **رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الانتخابات الرئاسية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2016/2015.
136. لونس مزياني، **انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011.
137. ليندة اونيسي، **الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2004/2003.
138. محمد الطاهر ادحين، **السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لسنة 1996**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.
139. محمد الطيب دهيمي، **تمثيل المرأة في البرلمان - دراسة قانونية لنظام الكوتا -**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2015/2014.
140. محمد فقير، **علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري - دراسة مقارنة-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2011.
141. محمد مرين، **الأغلبية في المجال السياسي (التأصيل والآليات)**، دراسة مقارنة بين فقه السياسة الشرعية والقانون الدستوري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة أدرار، الجزائر، 2006/2005.
142. محمد ياهو، **العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.
143. محند اسلاسل، **النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.
144. مليكة بن دني، **المجلس الدستوري والانتخابات التشريعية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012/2011.
145. مناع العلجة، **التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001.
146. منيرة بلورغي، **المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدستوري، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014/2013.
147. مؤنس زايدي، **الانتخاب والتعددية السياسية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2010.
148. ميلود ذبيح، **مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2006.

149. ناجي حمامو، مبدأ الأغلبية في نظام الشورى -تأصيلا ومقارنة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الدين، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2012/2011.
150. نادية حرفوش، الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، الجزائر 2013/2012.
151. ناريمان مكناش، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، في إطار مدرسة دكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015/2014.
152. نزييم آسي، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري انطلاقا من رئاسيات 15 أبريل 1999، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.
153. نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العوم القانونية فرع قانون دستوري، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2013.
154. نعيمة سمينة، دور المرأة المغربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011/2010.
155. نوال جدو، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013/2012.
156. هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية لدى رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة ولمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.
157. وائل منذر حسون البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخاب مجلس النواب العراقي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، 2011.
158. ويسام شكلاط، الاستراتيجية الروسية الجديدة في عهد بوتين من 2000 إلى 2014 دراسة حالة جنوب المتوسط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات متوسطة ومغاربية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016.
159. ياسين حجاب، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي -دراسة مقارنة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015/2014.
160. ياسين ربوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013.
- ثالثا: المقالات
161. أحمد بنيني، أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 08، نوفمبر 2012، جامعة بسكرة، الجزائر.
162. بشير يلس شوش، إشكالية التمثيل أو أزمة التمثيل، مجلة الوسيط، العدد 08 لسنة 2010، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر.
163. بوزيد لزهاري، المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني، مجلة الوسيط، عدد 13 لسنة 2016، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر.
164. حفيظ نقادي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 10 لسنة 2014، جامعة ورقلة، الجزائر.

165. حليلة أيت حمودي، مكانة الشريعة الإسلامية من مصادر القانون الوضعي الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03 سنة 2001، جامعة الجزائر، الجزائر.
166. حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الحصانة والمسؤولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 07، سبتمبر 2015، جامعة باتنة، الجزائر.
167. خالد شبلي، حق مجلس الأمة في التعديل: دراسة في ضوء اجتهاد المجلس الدستوري والمراجعة الدستورية لعام 2016، مجلة المجلس الدستوري، عدد 06 – 2016، الجزائر.
168. خيرى عبد الرزاق جاسم، النظام السياسي التونسي بعد التغيير، المجلة السياسية والدولية، العدد 25 لسنة 2014، الجامعة المستنصرية، العراق.
169. دندن جمال الدين، دراسة قانونية حول مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية، مجلة الفقه والقانون، العدد 08، مؤرخة في يونيو 2013.
170. زينب عبد اللاوي، مكانة الوزير الأول في دستور 1996 المعدل سنة 2008، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 06، جوان 2015، جامعة باتنة، الجزائر.
171. ساجد محمد الزاملي، علي يوسف الشكري، صلاحيات رئيس الدولة في تسمية رئيس الوزراء ومواقف دساتير الدول منها، مجلة الكوفة، العدد 04 لسنة 2010، جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق.
172. سعيد بوالشعير، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01 لسنة 1988، جامعة الجزائر، الجزائر.
173. سعيد مقدم، نحو عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية، مجلة الوسيط، عدد 13 لسنة 2016، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر.
174. سليمة مسراتي، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة المفكر، العدد 08، مؤرخة في نوفمبر 2012، جامعة بسكرة، الجزائر.
175. سمير داود سلمان، لمى فرج، الحكومة الائتلافية وأثرها في النظام السياسي، مجلة كلية الآداب، عدد 102 لسنة 2012، جامعة بغداد، العراق.
176. شريف كايس، الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة في الدستور الجزائري، مجلة الوسيط، عدد 12 لسنة 2015، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر.
177. شريف يوسف خاطر، ضمانات جدية الترشح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري، الجزء 02، مجلة الشريعة والقانون، العدد 38، افريل 2009.
178. شمسة بوشناق، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص افريل 2011، جامعة ورقلة، الجزائر.
179. شوقي يعيش تمام، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 09 ماي 2013، جامعة بسكرة، الجزائر.
180. شوقي يعيش تمام، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15 العدد 05، جانفي 2016، جامعة خنشلة، الجزائر.
181. عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة بسكرة، الجزائر، 2007.
182. عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص افريل 2011، جامعة ورقلة، الجزائر.
183. عطاء الله بوحميده، المجلس الدستوري ورقابته للتنظيم: أي تنظيم؟ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، العدد 2002/03، جامعة الجزائر، الجزائر.

184. عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، أ/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013.
185. عمار عباس، مكانة المعارضة البرلمانية في النظام الرئاسي، مجلة الوسيط، عدد 13 لسنة 2016، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر.
186. عمر فرحاتي، مبدأ الحصانة البرلمانية في الدول العربية، مجلة المفكر، العدد 03 لسنة 2010، جامعة بسكرة، الجزائر.
187. عيسى طيبي، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2010/04، جامعة الجزائر، الجزائر.
188. غنية شليغم، نعيمة ولد عامر، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي - حالة الجزائر -، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص افريل 2011، جامعة ورقلة، الجزائر.
189. فريدة مزياي، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، العدد 05، مؤرخة في مارس 2010، جامعة بسكرة، الجزائر.
190. فيصل شطناوي، حق الترشح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 03 لسنة 2007، جامعة آل البيت، الأردن.
191. ماجد نجم عيدان الجبوري، دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة (تحليل وتقييم)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 1/18 part، لسنة 2016، جامعة كركوك، العراق.
192. محمد الناصر بوغزالة، الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة، مجلة الوسيط، العدد 09 لسنة 2012، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر.
193. محمد عمران بوليفة، التركيبة القانونية لمجلس الأمة بين المتطلبات الديمقراطية والضرورات السياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 08 لسنة 2008، جامعة ورقلة، الجزائر.
194. محمود صالح الكوري، عبد الوهاب عبد العزيز، المعارضة الحزبية في المغرب: النشأة والتطور (1956-1971)، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد 07، العدد 20، ماي 2015، جامعة تكريت، العراق.
195. مسعود شيهوب، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد الأول لسنة 2013.
196. معتز القرقيوي، جنان الإمام، مجلس المستشارين، مجلة الدراسات القانونية عدد 10 لسنة 2003، تونس.
197. منى الدريدي، مكانة البرلمان في دستور الجمهورية الثانية، مجلة البرلمان التونسي، عدد جويلية 2015، تونس.
198. نوار أمجوج، مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 43 جوان 2015، المجلد أ، جامعة قسنطينة 1، الجزائر.
199. هاشمي مولاي، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 12، جانفي 2015، جامعة ورقلة، الجزائر.
200. وليد سالم محمد، المعارضة السياسية في التحليل السياسي الرسمي العربي، مجلة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 11، نوفمبر 2009، العراق.
- المداخلات والدراسات
201. أحمد جعفر، التنظيم السياسي والإداري للبلاد التونسية على ضوء دستور 27 جانفي 2014، دراسة مقدمة من مصالح العمومية، ومصالح القانون والتشريع للحكومة.

202. أحمد محمود السيد، مفهوم مصطلح الأغلبية بين التأصيل السياسي والتزييف الفكري، مقال منشور على موقع قاوم، شوهده بتاريخ: 2017/03/11، متاح على الرابط: [/http://ar.qawim.net](http://ar.qawim.net)
203. أعلية علاني، المجلس التأسيسي بتونس بعد ثورة 2011 والجدل حول الصلاحيات، الملتقى الدولي حول: "التطوير البرلماني في الدول المغاربية" جامعة ورقلة يومي 15-2012/02/16، الجزائر.
204. أكرم ريدان، الحكومة في النظام السياسي التونسي، مقال منشور بتاريخ 217/01/27 على موقع Juridic Times، متاح على الرابط: <https://juridictimes.wordpress.com/>
205. عبد اللطيف الحناشي، تونس: الانتخابات التشريعية الأولى بعد الثورة، تقرير صادر عن مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 2014.
206. على عبد الله العراذي، جدول مقارنة بشأن شرط المؤهل العلمي للترشح للانتخابات البرلمانية في بعض الدول، قسم البحوث والدراسات - إدارة شؤون اللجان والبحوث، مجلس الشورى البحريني، افريل 2012.
207. عمار عباس، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري، مقال منشور بمجلة القانون، العدد الأول، المركز الجامعي غليزان، الجزائر، 2009، شوهده يوم 2017/05/19، متاح على الرابط: <http://ammrabbes.blogspot.com/2015/02/2009.html>
208. عمار عباس، بيان السياسة العامة للحكومة بين الإلزام الدستوري والتقدير السياسي، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني حول تنظيم السلطات في الدساتير العربية، كلية الحقوق بجامعة خنشلة، الجزائر، يومي 22 و 23 أكتوبر 2013.
209. عمر هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، مصر، 2009.
210. فاتن الزعوي، جدل حول مادة "المرشح الوحيد" بقانون الانتخابات الرئاسية، مقال منشور على بوابة جريدة الوفد الإلكترونية، متاح على الرابط: <http://alwafd.org>
211. قوي بوحنية، التشريعات الجزائرية... إعادة تشكل في ظل الاستمرارية، دراسة منشورة من مركز الجزيرة للدراسات، بتاريخ 21 ماي 2017، قطر
212. لقاء مع الأحزاب السياسية حول تقديم الترشيحات للانتخابات التشريعية والرئاسية 2014. بتاريخ الثلاثاء 2014/08/12، الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس <http://www.isie.tn>
213. محمد عمران بوليفة، الدور المعدل للغرف البرلمانية الثانية في الوظيفة التشريعية - مجلس الأمة نموذجا، الملتقى الدولي حول: "التطوير البرلماني في الدول المغاربية" جامعة ورقلة يومي 15-2012/02/16، الجزائر.
214. محمد زين الدين، التقطيع الانتخابي بالمغرب بين المنظور القانوني والفعل السياسي، الحوار المتمدن، عدد 2321، متاح على الموقع: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=138733>
215. محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، محاضرات أقيمت بالمدرسة الوطنية للإدارة، تونس، 2007، ص 50.
216. مسعود شيهوب، إصلاح الجماعات المحلية والإقليمية في الجزائر المسار والاستشراف، الندوة التكوينية المغاربية لتكوين المنتخبين وإصلاح الجماعات المحلية في الدول المغاربية- الرهان الاستراتيجي للديمقراطية التشاركية، منظمة من طرف كلية الحقوق والعلم السياسية بجامعة ورقلة يومي 03 و 04 فيفري 2016، الجزائر.

217. مصطفى بن جعفر، **الانتخابات في تونس، ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية:** مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، بيروت يومي 12-13 مارس 2008.
218. نعيم هدهود حسين موسى، **فقه العلامة ابن خلدون في الخلافة والإمامة**، بحث مقدم لمؤتمر ابن خلدون علامة الشرق والغرب المنعقد بكلية الآداب في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين.
219. هادي طرابلسي، **حول تطبيق نظام التمثيل النسبي في تونس**، دراسة معيارية لنظام انتخابات المجلس الوطني التأسيسي تونس 2011 ودراسة مقارنة.
- المقابلات**
220. مقابلة مع الدكتور بوزيد لزهاري على هامش الملتقى الدولي الثاني حول سياسات الدفاع الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الإقليمية، يومي 30/31 جانفي 2017، جامعة ورقلة، الجزائر، 2017.

المصادر القانونية

المصادر القوانين الجزائرية

أولا: الدستور

221. دستور 1963
222. دستور 1976
223. دستور 1989
224. دستور الجزائر لسنة 1996، ج ر ج ج عدد 76 مؤرخة في 08/12/1996 المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10/04/2002 ج ر ج ج عدد 25 مؤرخة في 14/04/2002 والقانون 19/08 المؤرخ في 15/11/2008 ج ر ج ج عدد 63 مؤرخة في 16/11/2008، المعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 07/03/2016

ثانيا: الاتفاقيات

225. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منيسوتا، متاح على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

226. التعليق العام رقم 25 للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منيسوتا، متاح على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc25.html>

227. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، متاحة على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b022.html>

ثالثا: القوانين العضوية

228. القانون العضوي رقم 01/98 مؤرخ في 03/05/1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 37 مؤرخة في 01/06/1998، معدل ومتمم بواسطة القانون العضوي رقم 13/11 مؤرخ في 26/05/2011، ج ر ج ج عدد 34 مؤرخة في 03/08/2011.
229. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج عدد 57 مؤرخة في 08/09/2004.

230. القانون العضوي رقم 07/07 مؤرخ في 28/07/2007 يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 005، ج ر ج ج عدد 48 مؤرخة في 29/07/2007.
231. القانون العضوي رقم 01/12 المتضمن نظام الانتخابات القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج ر ج ج العدد الأول مؤرخة في 14/01/2012.
232. القانون العضوي رقم 02/12 مؤرخ في 12/01/2012 يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج ر ج ج العدد الأول مؤرخة في 14/01/2012.
233. القانون العضوي رقم 03/12 مؤرخ في 12/01/2012 يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج ج العدد الأول مؤرخة في 14/01/2012.
234. القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12/01/2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج عدد 02 مؤرخة في 15/01/2012.
235. القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 12/01/2012 يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 02 مؤرخة في 15/01/2012.
236. القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25/08/2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 28/08/2016.
237. القانون العضوي رقم 12/16 مؤرخ في 28/08/2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 28/08/2016.
- رابعا: القوانين**
238. القانون رقم 08/80 المؤرخ في 25/10/1980 يتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج عدد 44 مؤرخة في 28/10/1980.
239. القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر ج ج عدد 24 مؤرخة في 12/06/1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27/02/2005 ج ر ج ج عدد 15 مؤرخة في 27/02/2005، والموافق عليه بالقانون رقم 09/05 المؤرخ في 04/05/2005 ج ر ج ج عدد 43 المؤرخة في 22/06/2005.
240. القانون رقم 13/89 مؤرخ في 07/08/1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج عدد 32 مؤرخة في 07/08/1989.
241. القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31/12/1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج ج عدد 04 مؤرخة في 24/01/1990، المعدل بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 02/12/1991، ج ر ج ج عدد 62 مؤرخة في 04/12/1991.
242. القانون رقم 06/91 المؤرخ في 02/04/1991 يعدل ويتمم القانون رقم 13/89 المتضمن قانون الانتخابات. ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 03/04/1991.
243. القانون رقم 07/91 المؤرخ في 03/04/1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج عدد 15 مؤرخة في 06/04/1991.
244. القانون رقم 18/91 المؤرخ في 15/10/1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج عدد 49 مؤرخة في 19/10/1991.
245. القانون رقم 07/99 المتعلق بالمجاهد والشهيد، ج ر ج ج عدد 25 مؤرخة بتاريخ 12/04/1999.
246. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 08/03/2006.
247. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد 21 مؤرخة في 23/04/2008.

248. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37 مؤرخة في 03/07/2011.
249. القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 يتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 12 مؤرخة في 29/02/2012.
250. القانون رقم 06/14 مؤرخ في 09/08/2014 يتعلق بالخدمة الوطنية، ج ر ج ج عدد 48 المؤرخة في 10/08/2014
251. القانون رقم 01/17 مؤرخ في 10/01/2017 يحدد قائمة المسؤولين العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج ر ج ج عدد 02 مؤرخة في 11/01/2017.
- خامسا: الأوامر**
252. الأمر 10/62 يحدد كيفية انتخاب أعضاء المجلس الوطني(تأسيسي)، مؤرخ في 17/07/1962، ج ر ج ج عدد 02 مؤرخة في 17/07/1962
253. الأمر رقم 182/65 مؤرخ في 10/07/1965 يتضمن تأسيس الحكومة، ج ر ج ج عدد 85 مؤرخة في 13/07/1965.
254. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23/07/2015 ج ر ج ج عدد 40 مؤرخة في 23/07/2015.
255. الأمر 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/14 المؤرخ في 04/02/2014 ج ر ج ج عدد 7 مؤرخة في 16/02/2014.
256. الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18/01/1967 يتضمن قانون البلدية، ج ر ج ج عدد 06 مؤرخة في 18/01/1967.
257. الأمر رقم 82/68 مؤرخ في 16/04/1968 يتضمن سن الخدمة الوطنية، ج ر ج ج عدد 32 المؤرخة في 19/04/1968.
258. الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية ج ر ج ج عدد 21 مؤرخة في 27/02/1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 09/08/2014 ج ر ج ج عدد 49 المؤرخة في 20/08/2014.
259. الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ج ر ج ج عدد 105 مؤرخة في 18/12/1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27/02/2005 ج ر ج ج رقم 15 مؤرخة في 27/02/2005.
260. الأمر رقم 50/72 مؤرخ في 05/10/1972 يتعلق بتقديم الورقتين رقم 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية وبآثارها، ج ر ج ج عدد 86 المؤرخة في 27/10/1972.
261. الأمر رقم 103/74 المؤرخ في 15/11/1974 يتضمن قانون الخدمة الوطنية، ج ر ج ج عدد 99 مؤرخة في 10/12/1974.
262. الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 مؤرخة في 30/09/1975، المعدل والمتمم.
263. الأمر رقم 113/76 المؤرخ في 29/12/1976 يحدد طرق انتخاب النواب وخاصة عددهم وشروط قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي مع شروط العضوية في المجلس، ج ر ج ج عدد 03 مؤرخة في 09/10/1977.
264. الأمر رقم 21/95 المؤرخ في 19/07/1995 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج عدد 39 مؤرخة في 23/07/1995.
265. الأمر رقم 08/97 مؤرخ في 06/03/1997 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج عدد 12 مؤرخة في 06/03/1997.
266. الأمر رقم 07/97 مؤرخ في 06/03/1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 12 مؤرخة في 06/03/1997، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08/07 المؤرخ في 28/07/2007، ج ر ج ج عدد 48 مؤرخة في 29/08/2007.

267. الأمر رقم 01/06 مؤرخ في 27/02/2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر ج ج عدد 11 مؤرخة في 28/02/2006.
268. الأمر رقم 02/06 المؤرخ في 28/02/2006 يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج ر ج ج عدد 12 مؤرخة في 01/03/2006.
269. الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري، ج ر ج ج عدد 46 مؤرخة في 16/07/2006.
270. الأمر رقم 01/12 مؤرخ في 13/02/2012 يحدد عدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج عدد 08 مؤرخة في 15/02/2012.
- سادسا: المراسيم**
أ. المراسيم الرئاسية
271. المرسوم رقم 57/79 المؤرخ في 08/03/1979 يتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، ج ر ج ج عدد 11 مؤرخة في 13/03/1979.
272. المرسوم رقم 69/79 مؤرخ في 07/04/1979 يتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول، ج ر ج ج عدد 15 مؤرخة في 10/04/1979.
273. المرسوم الرئاسي رقم 44/89 مؤرخ في 10/04/1989 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج عدد 15 مؤرخة في 12/04/1999.
274. المرسوم الرئاسي رقم 40/94 مؤرخ في 29/01/1994 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج ر ج ج عدد 06 مؤرخة في 31/01/1994.
275. المرسوم الرئاسي رقم 239/99 مؤرخ في 27/10/1999 يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 44/89 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج عدد 76 مؤرخة في 31/10/1999.
276. المرسوم الرئاسي رقم 240/99 مؤرخ في 27/10/1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج عدد 76 مؤرخة في 31/10/1999.
277. المرسوم الرئاسي رقم 177/06 مؤرخ في 31/05/2006 يتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفية العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، ج ر ج ج عدد 36 مؤرخة في 31/05/2006.
278. المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المؤرخ في 22/11/2006 يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج ر ج ج عدد 74 مؤرخة في 22/11/2006.
- ب. المراسيم التنفيذية**
279. المرسوم رقم 131/88 مؤرخ في 04/07/1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج عدد 27 مؤرخة في 06/07/1988.
280. المرسوم التنفيذي رقم 127/90 مؤرخ في 15/05/1990 يضبط كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة وظائف عليا، ج ر ج ج عدد 20 مؤرخة في 16/05/1990.
281. المرسوم التنفيذي رقم 226/90 مؤرخ في 25/07/1990 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج ر ج ج عدد 31 مؤرخة في 28/07/1990.
282. المرسوم التنفيذي رقم 307/91 مؤرخ في 07/09/1991 يحدد كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة وظائف عليان ج ر ج ج عدد 43 مؤرخة في 18/09/1991.
283. المرسوم التنفيذي رقم 265/95 مؤرخ في 06/09/1995 يحدد صلاحيات مصالح التقنيين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 10/09/1995.
284. المرسوم التنفيذي رقم 322/10 المؤرخ في 22/12/2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر ج ج عدد 78 مؤرخة في 26/12/2010.

285. المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المؤرخ في 2012/02/06 يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، ج ر ج ج عدد 08 مؤرخة في 2012/02/15.
286. المرسوم التنفيذي رقم 86/12 المؤرخ في 2012/02/26 يحدد كيفية تطبيق المادة 05 من الأمر رقم 01/12، ج ر ج ج عدد 11 مؤرخة في 2012/02/26. المرسوم التنفيذي رقم 412/12 المؤرخ في 2012/12/09 يتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، ج ر ج ج عدد 67 مؤرخة في 2012/12/12.
287. المرسوم التنفيذي رقم 07/14 المؤرخ في 2014/01/15 يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها، ج ر ج ج عدد 02 المؤرخة في 2014/01/18.
288. المرسوم التنفيذي رقم 193/14 مؤرخ في 2014/07/03 يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، ج ر ج ج عدد 41 مؤرخة في 2014/07/08.
289. المرسوم التنفيذي رقم 194/14 مؤرخ في 2014/07/03 يتضمن تنظيم المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، ج ر ج ج عدد 41 مؤرخة في 2014/07/08.
290. المرسوم التنفيذي رقم 13/17 المؤرخ في 2017/01/17 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج عدد 03 مؤرخة في 2017/01/18
291. المرسوم التنفيذي رقم 14/17 مؤرخ في 2017/01/17 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج عدد 03 مؤرخة في 2017/01/18.
292. المرسوم التنفيذي رقم 15/17 يتعلق بإيداع قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج عدد 03 مؤرخة في 2017/01/18.
- سابعاً: القرارات الوزارية**
293. القرار المؤرخ في 2014/01/16، يحدد المواصفات التقنية لمطبوع اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج عدد 02 المؤرخة في 2014/01/18.
294. القرار المؤرخ في 2017/01/30 يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج عدد 06 مؤرخة في 2017/02/05.
295. القرار المؤرخ في 2017/01/30 يحدد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج عدد 06 مؤرخة في 2017/02/05.
- ثامناً: الأنظمة الداخلية**
296. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج عدد 42 مؤرخة في 2000/07/30.
297. النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر ج ج عدد 84 مؤرخة في 1999/11/28، المعدل سنة 2000، ج ر ج ج عدد 77 مؤرخة في 2000/12/17.
298. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج عدد 29 مؤرخة في 2016/05/11.
- تاسعاً: اجتهاد المجلس الدستوري**
299. قرار المجلس الدستوري قرار رقم 1 - ق.ق - م د - مؤرخ في 1989/08/20 يتعلق بقانون الانتخابات، ج ر ج ج عدد 36 مؤرخة في 1989/08/30.
300. قرار المجلس الدستوري رقم 2 - ق.ق - م د - مؤرخ في 1989/08/30، يتعلق بالقانون الأساسي، ج ر ج ج عدد 37 مؤرخة في 1989/09/04.

301. رأي رقم 01 ر.أ.ق عضد / م.د. المؤرخ في 1997/03/06، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر ج ج عدد 12 مؤرخة في 1997/03/06.
302. رأي رقم 04 / ر.ن.د / م.د / 98 مؤرخ في 1998/02/10، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج ر ج ج عدد 08 مؤرخة في 1998/02/18.
303. رأي رقم 08 / ر.ق.ع.م. / د / 99 المؤرخ في 1999/02/21 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. للدستور، ج ر ج ج عدد 15 مؤرخة في 1999/03/09.
304. رأي رقم 01/ر.ق.ع / م / د / 04 مؤرخ في 2004/02/05، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور. ج ر ج ج عدد 09 بتاريخ 2004/02/11.
305. رأي رقم 02 / ر. م / د / 07 مؤرخ في 23 / 07 / 2007، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97 / 07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج ر ج ج عدد 48 مؤرخة في 2007/08/29.
306. رأي رقم 01 / ر. م / د / 07 مؤرخ في 2007/07/23، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، للدستور، ج ر ج ج عدد 48 مؤرخة في 2007/07/29.
307. رأي رقم 08/01 ر. ت د/م د مؤرخ 2008/11/07، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 63 مؤرخة في 2008/11/16.
308. قرار رقم 12/ق. م / د / 09 المؤرخ في 2009/03/02 متضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية لسنة 2009 ، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 2009/03/03.
309. قرار رقم 13 / ق.م. د / 09 مؤرخ في 2009/03/02 يتضمن رفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 2009/03/04.
310. رأي رقم / 03 ر. م . د / 11 / مؤرخ في 2011/12/22 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج ر ج ج العدد الأول مؤرخة في 2012/01/14.
311. رأي رقم /01 ر . م . د / 12 مؤرخ في 2012/01/08 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر ج ج عدد 02 مؤرخة في 2012/01/15.
312. رأي رقم /01 ر . م . د / 12 مؤرخ في 2012/01/08 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر ج ج عدد 02 مؤرخة في 2012/01/15.
313. رأي رقم /05 ر. م . د / 11 مؤرخ في 2011/11/22 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج ج العدد الأول مؤرخة في 2012/01/14.
314. رأي رقم 01/1 ر.ت.د/م د مؤرخ في 2016/01/28 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 06 مؤرخة في 2016/02/03.
315. رأي رقم 02 / ر.ق.ع.م.د / 16 مؤرخ في 2016/05/11، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 2016/08/28.
316. رأي رقم 03/ر.ق.ع.م.د / 16 مؤرخ في 2016/08/11 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 2016/08/28.
317. الملحق المنشور من طرف المجلس الدستوري بمناسبة نشر قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية 2009، قرار رقم 14 / ق. م / د / 09 مؤرخ في 2009/03/02، يحدد قائمة المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 2009/03/04.

318. الملحق المنشور من طرف المجلس الدستوري بمناسبة نشر قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية 2014، قرار رقم 15 /ق.م.د/ 14، مؤرخ في 2014/03/13، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 2014/03/16.
319. بيان المجلس الدستوري رقم 01 بتاريخ 2014/01/20 بمناسبة شرح شروط الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر لسنة 2014، متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>
320. مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين، على الرابط: <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm>
المصادر القانونية التونسية
أولاً: الدساتير
321. دستور تونس لسنة 2014، ر ج ت عدد خاص مؤرخ في 2014/02/10.

ثانياً: القوانين التأسيسية

322. القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 مؤرخ في 2011/12/16 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، ر ج ت عدد 97 مؤرخ في 2011/12/23-20.
323. القانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 2013/12/24 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، ر ج ت عدد 105 مؤرخ في 2013/12/31.
- ثالثاً: القوانين الدستورية
324. قانون دستوري عدد 57 لسنة 1959 مؤرخ في أول جوان سنة 1959 في ختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره، ر ج ت عدد 30 مؤرخ في 1959/06/01.
325. قانون الدستوري عدد 63 لسنة 1969 مؤرخ في 1969/12/31 يتعلق بتنقيح وإتمام الدستور الصادر غرة جوان 1959، ر ج ت عدد 57 مؤرخ في 1969/12/31.
326. قانون دستوري عدد 13 لسنة 1975 مؤرخ في 1975/03/19 يتعلق بتعديل الفصلين 40 و 51 من الدستور، ر ج ت عدد 19 مؤرخ في 1975/03/21.
327. القانون الدستوري عدد 37 لسنة 1976 مؤرخ في 1976/04/08 يتعلق بتنقيح وإتمام الدستور الصادر غرة جوان 1959، ر ج ت عدد 26 المؤرخ في 1976/04/13.
328. القانون الدستوري عدد 88 لسنة 1988 مؤرخ في 1988/07/25 يتعلق بتنقيح الدستور، ر ج ت عدد 50 مؤرخ في 1988/07/26.
329. القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 يتعلق بتنقيح الدستور، ر ج ت عدد 45 مؤرخ في 2002/06/03.
330. القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 مؤرخ في 2002/06/01، متعلق بتنقيح بعض الأحكام من الدستور، ر ج ت عدد 45 مؤرخ في 2002/06/03.

رابعاً: الأوامر

331. الأمر العلي المؤرخ في 1913/07/09، ر ج ت عدد 79 مؤرخ في 1913/10/01 يتعلق بإصدار المجلة الجنائية، المعدل والمنقح بالقانون عدد 46 لسنة 2005 مؤرخ في 2005/06/06 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها، ر ج ت عدد 48 مؤرخ في 2005/06/17.
332. الأمر عدد 400 لسنة 1969 مؤرخ في 1969/11/07 يتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول، ر ج ت عدد 46 مؤرخ في 1969/11/07.
333. أمر عدد 50 لسنة 1978 مؤرخ في 1978/11/26 يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ، ر ج ت عدد 07 مؤرخ في 1978/11/26.
334. أمر عدد 1088 لسنة 2011 مؤرخ في 2011/08/03 يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية ويضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، ر ج ت عدد 59 مؤرخ في 2011/08/09.
- خامساً: القوانين الأساسية

335. القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 مؤرخ في 1988/05/03 ينظم الأحزاب السياسية، ر ر ج ت عدد 31 مؤرخ في 1988/05/06.
336. القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 2012/12/20 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ر ر ج ت عدد 101 مؤرخ في 2012/12/21.
337. القانون الأساسي عدد 16 مؤرخ في 2014/05/26 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر ر ج ت عدد 42 مؤرخ في 2014/05/27.
338. القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 2015/12/03 يتعلق بالمحكمة الدستورية، ر ر ج ت عدد 98 مؤرخ في 2015/12/08.

سادسا: القوانين

339. قانون عدد 56 لسنة 1959 مؤرخ في 1959/07/30 يتعلق بالمجلة الانتخابية، ر ر ج ت عدد 40 مؤرخ في 1959/07/31.
340. قانون عدد 67 لسنة 1966 مؤرخ في 1966/11/28 يتعلق بإحداث مجلس الجمهورية، ر ر ج ت عدد 51 مؤرخ في 1966/11/29.
341. القانون عدد 40 لسنة 1972 مؤرخ في 1972/06/01 يتعلق بالمحكمة الإدارية، ر ر ج ت عدد 23 مؤرخ في 1972/06/02، المنقح والمتمم.
342. قانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 1983/12/12 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ر ر ج ت عدد 82 مؤرخ في 1983/12/16، المنقح والمتمم.
343. قانون عدد 17 لسنة 1987 مؤرخ في 1987/04/10 يتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين، ر ر ج ت عدد 27 مؤرخ في 1987/04/14.
344. قانون عدد 32 لسنة 2015 مؤرخ في 2015/08/17 يتعلق بضبط الوظائف العليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور، ر ر ج ت عدد 68 المؤرخ في 2015/08/25.
345. القانون عدد 33 لسنة 2015 مؤرخ في 2015/08/17 يتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، ر ر ج ت عدد 68 مؤرخ في 2015/08/25.

سابعا: المراسيم

346. المرسوم عدد 6 لسنة 1963 المؤرخ في 1963/02/ المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية، ر ر ج ت عدد 11 مؤرخ في 1963/03/05.
347. المرسوم عدد 27 لسنة 2011 مؤرخ في 2011/04/18 يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، ر ر ج ت عدد 27 مؤرخ في 2011/04/19.
348. المرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 2011/05/10 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، ر ر ج ت عدد 33 مؤرخ في 2011/05/10.
349. المرسوم عدد 79 لسنة 2011 مؤرخ في 2011/08/20 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ر ر ج ت عدد 36 مؤرخ في 2011/08/23.
350. المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/09/24 يتعلق بالأحزاب السياسية، ر ر ج ت عدد 74 مؤرخ في 2011/09/30.

ثامنا: القرارات

351. القرار عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 2014/08/01 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، ر ر ج ت عدد 67 مؤرخ في 2014/08/19.
352. القرار عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/08/04 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية، ر ر ج ت عدد 64 مؤرخ في 2014/08/08.

تاسعا: الأنظمة الداخلية

353. النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، ر ر ج ت عدد 16 مؤرخ في 2015/02/24.

عاشرا: التقارير

354. تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، ر ر ج ت عدد 32 مؤرخ في 2015/04/21.
المصادر القانونية الأخرى
355. الدستور العراقي لسنة 2005.
356. الدستور الإيطالي لسنة 2012.
357. دستور الجمهورية العربية المصرية لسنة 2014.
358. الدستور السويسري لسنة 2014.
359. القانون رقم 22 لسنة 2014 يتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية الجريدة الرسمية المصرية عدد 10 مكرر مؤرخة في 2014/03/08.

المراجع والمصادر باللغة الأجنبية

A. Ouvrages

360. Carre De Malberg, **contribution à la théorie générale de l'état**, TOME I, Edition du CNRS, France, 1920.
361. DOMINIQUE ROUSSEAU, **Droit du contentieux constitutionnel**, Préface de Georges Vedel. Éditions Delta, France, 2006.
362. Jean Gicquel, **Droit constitutionnel et institutions politiques**, 16e édition, Edition Montchrestien, France, 1999.
363. Nacir Benmouhoub, **constitutions et hautes institutions de l'État Algérien**, édition casbah, Algérie, 2013.
364. Philippe Ardant, Bernard Mathieu, **Institutions politiques et droit constitutionnel**, édition point delta, 25^e édition, france 2013.
365. Yahia Denideni, **la pratique de la constitution algérienne du 23 fevrier 1989**, édition Houman, Algérie, 2008.

B. Thèses et mémoires

366. Amine Khaled Hartani, **(le Pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 Novembre 1996)**, Thèse Doctorat d'État, en droit public, l'Université d'Alger, Algérie, 2003.
367. Daniel STRICHER, **LA DURÉE DES MANDATS POLITIQUES (approche institutionnelle et comparative)**, thèse de doctorat en droit public, université LORRAINE, France, 2015.

C. Articles

368. Belkacem Benzenine, « **Les femmes algériennes au Parlement : la question des quotas à l'épreuve des réformes politiques** », Égypte/Monde arabe, Troisième série, 10 | 2013, mis en ligne le 11 février 2014, consulté le 10 mars 2016. URL : <http://ema.revues.org/3196>.
369. Emmanuel TAWIL, **Le Conseil constitutionnel et la liste des candidats à l'élection du Président de la République**. <http://www.rajf.org/spip.php?article640#nb66>. Date : 25/12/2015. 19:20.
370. Éric Thiers « **La majorité contrôlée par l'opposition : pierre philosophale de la nouvelle répartition des pouvoirs ?** », revue Pouvoirs 2012/4 (n° 143).
371. Fatiha Benabbou-kirane, **la nature de régime politique Algérien**, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politique, N ° 01/2007.
372. Ferdinand Mélin-Soucramanien, « **Devenir candidat : quels filtres ?** », Pouvoirs 2011/3 (n° 138).
373. Mohamed Ridha BEN HAMMED, **LES AVANCÉES DU DROIT CONSTITUTIONNEL À TRAVERS L'EXPÉRIENCE CONSTITUTIONNELLE TUNISIENNE**, revue de conseil-constitutionnel algérien, n° 04 – 2014.

374. Mouldi Riahi, «**La constitution : élaboration et contenu**», Pouvoirs 2016/1 (N° 156).
375. Philippe Urfalino, «**Les justifications de la règle de majorité**», revue Raisons politiques, 2014/1 (N° 53).
376. Pierre Bréchon, «**Les partis politiques dans l'expression du suffrage**», Revue Pouvoirs, 2006, n°120.
377. René Dosière, «**Le contrôle ordinaire**», revue Pouvoirs 2010/3 (n° 134).
378. Richard Ghevontian, «**Quinquennat : Louis Favoreu avait raison**», Revue française de droit constitutionnel 2014/4 (n° 100).
379. Wanda MASTOR, **Les droits du candidat à l'élection présidentielle**. Revue pouvoirs, 2011.
380. Michel Hastings, «**Oppositions parlementaires, gouvernements minoritaires et démocraties inclusives. L'exemple des pays scandinaves**», Revue internationale de politique comparée 2011/2 (Vol. 18).

D. Textes juridiques

381. la constitution française du 1958.
382. Loi n° 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel.
383. Code électoral Français, Texte en vigueur en 2012.
384. de décret n°64-231 du 14 mars 1964 portant règlement d'administration publique pour l'application de la loi n° 62-1292, relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel.
385. Décret n°2001-213 du 8 mars 2001 portant application de la loi n° 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel.

E. Sites web

386. <http://demande12s.interieur.gov.dz/Ar/default.aspx>.
387. <http://majles.marsad.tn/2014/assemblee>.
388. <http://services.interieur.gov.tn/wap/ar/docs/demarches/04.html>.
389. http://www.arp.tn/site/main/AR/docs/commissions/liste_commissions.jsp?cc=420.
390. <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/documentation/dossiers-thematiques/2012-Election-presidentielle/parrainages/le-formulaire-de-presentation-des-candidats-a-l-election-presidentielle.104290.html>.
391. <http://www.e-justice.tn/index.php?id=51>.
392. <http://www.elmouwatin.dz>.
393. <http://www.isie.tn/ar/communiquesar/%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%BA>
394. <https://arabic.mjustice.dz/?p=nationalite> .

الفهرس

فهرس الموضوعات

| | |
|-----|--|
| 1 | مقدمة |
| 8 | الباب الأول: تقارب النظرية العامة للترشح للانتخابات في التشريعين الجزائري والتونسي |
| 9 | الفصل الأول: النظام القانوني للترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر وتونس |
| 10 | المبحث الأول: تنظيم شروط الترشح لرئاسة الجمهورية |
| 10 | المطلب الأول: الشروط العامة للترشح |
| 11 | الفرع الأول: الشروط التقليدية للترشح |
| 27 | الفرع الثاني: شرط الإقامة |
| 28 | المطلب الثاني: الشروط الخاصة للترشح |
| 29 | الفرع الأول: الشروط الشكلية للترشح |
| 38 | الفرع الثاني: موانع الترشح للانتخابات الرئاسية |
| 42 | المبحث الثاني: إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية وإشكالاته في الجزائر وتونس |
| 43 | المطلب الأول: إجراءات الترشح |
| 43 | الفرع الأول: إيداع ملف الترشح |
| 54 | الفرع الثاني: النظر في ملف الترشح والبت فيه |
| 61 | المطلب الثاني: إشكالات الترشح |
| 62 | الفرع الأول: الإشكالات المرتبطة بأجال الترشح |
| 64 | الفرع الثاني: الإشكالات المرتبطة بأحادية الترشح أو انعدامه |
| 66 | الفرع الثالث: الإشكالات المرتبطة بمنازعات الترشح |
| 73 | الفصل الثاني: النظام القانوني للترشح للانتخابات التشريعية في الجزائر وتونس |
| 74 | المبحث الأول: التنظيم القانوني لشروط الترشح للانتخابات التشريعية في الجزائر وتونس |
| 75 | المطلب الأول: الشروط الموضوعية والشكلية للترشح |
| 76 | الفرع الأول: الشروط الموضوعية |
| 85 | الفرع الثاني: الشروط الشكلية |
| 93 | المطلب الثاني: إجراءات الترشح ومنزاعاته |
| 94 | الفرع الأول: إجراءات الترشح |
| 99 | الفرع الثاني: منازعات الترشح |
| 104 | المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في عملية الترشح |
| 104 | المطلب الأول: تأثير النظام الحزبي على عملية الترشح |
| 105 | الفرع الأول: الإطار القانوني لإنشاء الأحزاب السياسية |
| 114 | الفرع الثاني: الإطار القانوني لنشاط الأحزاب السياسية |
| 120 | المطلب الثاني: تأثير نظام الاقتراع وتقسيم الدوائر الانتخابية |

| | |
|----------|--|
| 120..... | الفرع الأول: نظام الاقتراع |
| 130..... | الفرع الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية |
| 139..... | خلاصة الباب الأول |
| 142..... | الباب الثاني: التباين في انعكاس أثر الانتخابات على طبيعة النظام السياسي في الجزائر وتونس |
| 144..... | الفصل الأول: مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري والتونسي |
| 145..... | المبحث الأول: تموقع رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية |
| 146..... | المطلب الأول: الشرعية الشعبية عامل مدعم لمركز الرئيس الممتاز |
| 146..... | الفرع الأول: التولية الشعبية |
| 150..... | الفرع الثاني: الاستشارة الشعبية عبر الاستفتاء |
| 157..... | المطلب الثاني: العهدة الرئاسية محدد رئيسي في دعم رئيس الجمهورية |
| 158..... | الفرع الأول: الإطار النظري للعهدة الرئاسية |
| 165..... | الفرع الثاني: دور العهدة الرئاسية في دعم مركز رئيس الجمهورية في الجزائر وتونس |
| 173..... | المبحث الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالحكومة |
| 174..... | المطلب الأول: العلاقة العضوية بين رئيس الجمهورية والحكومة |
| 174..... | الفرع الأول: ضوابط تعيين رئيس الحكومة ونهاية مهمته |
| 185..... | الفرع الثاني: تعيين أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم |
| 190..... | المطلب الثاني: العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والحكومة |
| 190..... | الفرع الأول: الاختصاصات التنظيمية لرئيس الجمهورية |
| 200..... | الفرع الثاني: الاختصاصات التنفيذية لرئيس الحكومة |
| 206..... | الفصل الثاني: الاختلاف في موقع السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري والتونسي |
| 207..... | المبحث الأول: تركيبة البرلمان محدد أساسي لتفوق السلطة التشريعية |
| 208..... | المطلب الأول: دور الأغلبية البرلمانية في دعم اختصاصات المجلس المنتخب |
| 208..... | الفرع الأول: مدلول الأغلبية البرلمانية وضوابطها |
| 216..... | الفرع الثاني: دور الأغلبية في تنظيم وأداء المجلس المنتخب |
| 222..... | الفرع الثالث: مكونات وحقوق المعارضة البرلمانية |
| 227..... | المطلب الثاني: مجلس الأمة الجزائري أداة مؤثرة في مكانة البرلمان |
| 227..... | الفرع الأول: تشكيلة مزدوجة لمجلس الأمة تعكس مكانته البرلمانية |
| 233..... | الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الأمة التشريعية |
| 238..... | المبحث الثاني: تأثير نتائج الانتخابات على العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية |
| 239..... | المطلب الأول: أدوات السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية |
| 239..... | الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي |
| 245..... | الفرع الثاني: اختصاص السلطة التنفيذية بحل البرلمان |

الفهرس

| | |
|----------|--|
| 251..... | المطلب الثاني: أدوات السلطة التشريعية للرقابة على السلطة التنفيذية |
| 251..... | الفرع الأول: أدوات الرقابة ذات الأثر المحدود |
| 257..... | الفرع الثاني: الرقابة البرلمانية الموجبة للمسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية |
| 267..... | خلاصة الباب الثاني |
| 270..... | الخاتمة |
| 275..... | قائمة المراجع |
| 298..... | فهرس الموضوعات |

ملخص الدراسة

تقدم دراسة موضوع آليات الترشح في لانتخابات وأثرها على النظام السياسي في الجزائر وتونس طرحا قانونيا حول الإطار التنظيمي والهيكلية لآليات الترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية في الدولتين، وذلك من خلال دراسة تقارب التشريعيين في النظرية العامة للترشح للانتخابات، حيث ترتبط هذه العملية أساسا بالشروط الموضوعية والشكلية للترشح أولا ثم إجراءاته والإشكالات والمنازعات المتعلقة به في الانتخابات الرئاسية ثم التشريعية أيضا، وكذلك الهيئات المختصة به، وكذا العوامل المؤثرة فيه، خاصة تأثير النظام الحزبي ونظام الانتخاب المتبعين. ثم نتطرق بالدراسة بعد ذلك إلى انعكاس هذه الآليات والضوابط على مكانة كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام السياسي في الجزائر وتونس، باعتبارهما تتشكلان في الأساس بواسطة الانتخابات، ويتم ذلك من خلال النظر في صلاحيات رئيس الجمهورية أولا ومكانته في السلطة التنفيذية وعلاقته بالوزير الأول والحكومة ككل في كل نظام، ثم القيام بتحليل العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، من خلال مظاهر نشاط وتفوق كل سلطة بناء على ما تفرزه نتائج الانتخابات في ظل آليات الترشح المعتمدة في كل دولة.

الكلمات المفتاحية: الترشح، الانتخابات الرئاسية، الانتخابات التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة

Abstract :

This study investigates the mechanisms of candidacy for elections and its impact on the Algerian and Tunisian political system. It advances the structural and systematic framework of the mechanisms of candidacy for the presidential and legislative elections in the two states, through the study of the convergence of the two Legislations in the general theory of candidacy for the elections. This process is related essentially to the objective and formal conditions for candidacy first, then its procedures, problems and conflicts connected to the presidential elections, then the legislative elections too, as well as the appropriate bodies, and the influential factors of it, in particular the impact of the followed party system and the electoral system. then we move by the study, after that, to the reflection of these mechanisms and controls on the status of each of the two authorities, the executive and the legislative, in the political system in Algeria and Tunisia, because they were formed fundamentally by means of the elections. This is done through the consideration of the powers of the President of the Republic and his position in the executive authority first then for his relationship to the Prime Minister, and with the entire government in each system. Then it analyzes and considers the relationship between the executive authority and the legislative authority for both of them, through the manifestations of the activity and the superiority of each authority on the basis of the results of the elections under the candidacy mechanisms adopted in each state.

Keywords: candidacy, presidential elections, legislative elections, executive authority, legislative authority.

Résumé :

L'étude sur les mécanismes de candidature aux élections et son impact sur le système politique en Algérie et en Tunisie fournit une présentation juridique sur le cadre réglementaire et structurel des mécanismes pour les élections présidentielles et législatives dans les deux pays, et ça fait grâce à l'étude de la convergence des deux Législations dans la théorie générale de la candidature pour les élections. Ce processus concerne essentiellement les conditions objectives et formelles de la candidature, puis les procédures, les problèmes et les différends conflits liés aux élections présidentielles, les élections législatives, ainsi que les organes appropriés et les facteurs influents de celle-ci, en particulier l'impact du système du

parti suivi et du système électoral. Puis nous passons par l'étude, après cela, à la réflexion de ces mécanismes et contrôles sur le statut de chacune des deux autorités, l'exécutif et législative, dans le système politique en Algérie et en Tunisie, parce qu'ils ont été formés fondamentalement au moyen des élections. Cela se fait par l'examen des pouvoirs du Président de la République et de son poste dans l'autorité exécutive d'abord pour sa relation avec le Premier ministre et avec l'ensemble du gouvernement dans chaque système. Ensuite, il analyse et considère la relation entre le pouvoir exécutif et le pouvoir législatif pour les deux systèmes, à travers l'analyse de l'activité et la supériorité de chaque autorité sur la base des résultats des élections selon les mécanismes de candidature adoptés dans chaque pays.

Mots-clés : candidature, élections présidentielles, élections législatives, pouvoir exécutif, pouvoir législatif.